



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مكتبي

منهاج الصالحين

ألفه العلامة الأستاذ

الشيخ السيد أبو الطيب محمد بن أبي العباس

بمشرفة

الشيخ عباس الحارثي

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبانی منهاج الصالحین

کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبائی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس	٥
مبانى منهاج الصالحين، المجلد ١٠	٢٥
اشاره	٢٥
[تتمه كتاب النكاح]	٢٥
[تتمه الفصل الثالث]	٢٥
[تتمه أما السبب أمور]	٢٥
[تتمه الأول ما يحرم بالمصاهره]	٢٦
اشاره	٢٦
[مسائل]	٢٦
اشاره	٢٦
[الأولى من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا على الأحوط أم الغلام و إن علت و أخته و بنته و إن سفلت]	٢٦
[الثانيه لو دخل بصبيه لم تبلغ تسعا فأفضاها]	٢٨
[الثالثه: لو زنى بامرأه لم يحرم نكاحها عليه]	٣٠
[الرابعه: لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا]	٣٦
[الخامسه: لا تنحصر المتعه و ملك اليمين فى عدد]	٣٨
[السادسه: لو طلقت الحره ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره]	٣٨
[السابعه: المطلقه تسعا للعهده بينها نكاحان]	٤٥
[الثامنه: لو طلق إحدى الأربع رجعيا لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العده]	٤٩
[الثانى: فى الرضاع]	٥٢
اشاره	٥٢
[مسأله ١: لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده]	٧٤
[مسأله ٢: لو أرضعت كبيره الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان قد دخل بالمرضعه]	٧٨
[مسأله ٣: إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعه أو إحدى بناتها]	٨٢
[مسأله ٤: يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع أخاها أو أختها]	٨٤

- ٨٥ [مسألة ٥: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل]
- ٨٩ [الثالث: اللعان]
- ٩٠ [الرابع: الكفر]
- ٩٠ اشاره
- ١٠٧ [مسألة ٦: لا يجوز للمسلمه المرتده أن تنكح المسلم]
- ١١١ [مسألة ٧: لو أسلم زوج الكتابيه ثبت عقده]
- ١١٨ [مسائل أخرى متفرقه]
- ١١٨ اشاره
- ١١٩ [الأولى: يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه]
- ١٢٠ [الثانيه: يجوز للمؤمنه أن تتزوج بالمخالف]
- ١٣٠ [الثالثه: نكاح الشغار باطل]
- ١٣١ [الرابعه: يجوز تزويج الحره بالعبد]
- ١٣٧ [الخامسه: لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده الرجعيه]
- ١٤٢ [الفصل الرابع: في عقد المتعه]
- ١٤٢ اشاره
- ١٤٨ [مسألة ١: تعتد الحائل بعد الأجل بحيضتين]
- ١٧٧ [مسألة ٢: لا يصح للزوج تجديد العقد عليها دائما أو منقطعا قبل انقضاء الأجل]
- ١٧٨ [مسألة ٣: إذا اختلف الزوجان في الدوام و الانقطاع]
- ١٨٠ [مسألة ٤: لا يجوز جعل المده منفصله عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد]
- ١٨٣ [الفصل الخامس: في نكاح الإماء]
- ١٨٣ اشاره
- ١٨٤ [مسألة ١: لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى]
- ١٨٤ [مسألة ٢: أم الولد رق و لا يجوز بيعها إلا في ثمن رقبته]
- ١٨٤ [مسألة ٣: إذا زوج المولى عبده بجره أو أمه لغيره فالطلاق بيد العبد]
- ١٨٥ [مسألة ٤: يجب على مشتري الجاربه استبراؤها بحيضه إذا لم يستبرئها البائع]
- ١٨٥ [مسألة ٥: لو حلل أمته لغيره حلت له]

- ١٨٥ [الفصل السادس فى العيوب]
- ٢٠٩ [الفصل السابع فى المهر]
- ٢٠٩ اشاره
- ٢٢١ [مسأله ١: يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه]
- ٢٣٧ [مسأله ٢: لو وطأ امرأة شبهه كان لها مهر المثل]
- ٢٤٩ [مسأله ٣: لو شرط فى العقد محرما بطل الشرط دون العقد]
- ٢٥٠ [مسأله ٤: القول قول الزوج فى قدر المهر]
- ٢٥١ [مسأله ٥: لو زوج الأب الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و إلا كان على الولد]
- ٢٥١ [مسأله ٦: للمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر]
- ٢٥٥ [الفصل الثامن فى القسمة و النشوز]
- ٢٨٢ [الفصل التاسع فى أحكام الأولاد]
- ٢٨٢ اشاره
- ٢٩٢ [مسأله ١: لو تزوجت الحرة أو الأمه بأخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثانى فهو للأول]
- ٢٩٤ [مسأله ٢: إذا طلقت المرأة فوطأها رجل شبهه و اشتبهه إلحاق الولد]
- ٢٩٨ [مسأله ٣: الأمه إذا وطأها المولى فولدت ولدا ألحق به]
- ٣٠١ [مسأله ٤: المراد بوطء الشبهه الوطاء غير المستحق]
- ٣١١ [مسأله ٥: إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبى فى فرجها أئمت]
- ٣١٤ [مسأله ٦: يجب عند الولاده استبداد النساء و الزوج بالمرأة]
- ٣٢٤ [مسأله ٧: يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الاثنى بأثنى]
- ٣٣٢ [مسأله ٨: أفضل المراضع الأم]
- ٣٤١ [مسأله ٩: الأم أحق بحضانه الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمه عاقله مأمونه على الولد إلى سنتين]
- ٣٥٣ [مسأله ١٠: حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها]
- ٣٥٤ [الفصل العاشر فى النفقات]
- ٣٥٤ اشاره
- ٣٦٤ [مسأله ١: لا تجب نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف]
- ٣٦٤ [مسأله ٢: تجب النفقه للزوجه الدائمه و إن كانت ذميه]

- مسأله ٣: نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه] ٣٨٢
- مسأله ٤: الأشهر أن القدره على النفقه ليست شرطاً في صحه النكاح] ٣٨٤
- مسأله ٥: لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها] ٣٩٠
- مسأله ٦: ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملك لزوجه عينه] ٣٩٢
- مسأله ٧: مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها] ٣٩٤
- مسأله ٨: إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقه اللازمه من غير عذر و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى] ٣٩٤
- مسأله ٩: إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان يتمكن من الكسب وجب عليه] ٣٩٥
- مسأله ١٠: نفقه الزوجه تقبل الإسقاط في كل يوم] ٣٩٥
- مسأله ١١: يجزئ في الإنفاق على القريب بذل النفقه في دار المنفق] ٣٩٦
- مسأله ١٢: إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها في السفر] ٣٩٧
- [٤٢ كتاب الطلاق] ٣٩٨
- اشاره ٣٩٨
- [مسائل] ٣٩٨
- مسأله ١: في شرائط المطلق] ٣٩٨
- مسأله ٢: في شرائط المطلقه] ٤٠٦
- مسأله ٣: لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المده المذكوره فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح] ٤٢١
- مسأله ٤: إذا كانت المرأه مسترابه] ٤٢٣
- مسأله ٥: يشترط في صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات] ٤٢٣
- مسأله ٦: يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب] ٤٢٦
- مسأله ٧: الصيغه التي يقع بها الطلاق] ٤٢٧
- مسأله ٨: يشترط في صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخراً] ٤٣٦
- [فصل في أقسام الطلاق] ٤٤٠
- اشاره ٤٤٠
- مسأله ١: إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعيًا جاز لنا تزويجها إلزاماً له بما ألزم به نفسه] ٤٤٤
- مسأله ٢: الطلاق العدى هو أن يطلق مع اجتماع الشرائط] ٤٥٢
- مسأله ٣: الطلاق السننى أقسام] ٤٥٨

- مسأله ٤: المشهور أنه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجه بعد ثلاث تطليقات في الحره أو تطليقتين في الأمه أموراً [٤٦٠]-----
- مسأله ٥: الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الإيقاعات [٤٧٠]-----
- مسأله ٦: يقبل قول المرأه في انقضاء العده بالحيز [٤٧٢]-----
- مسأله ٧: إذا طلقها فادعت الزوجه بعده إن الطلاق كان في المحيز و أنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه [٤٧٤]-----
- [فصل في العده] [٤٧٦]-----
- اشاره [٤٧٦]-----
- مسأله ١: لا عده في الطلاق على الصغيره [٤٧٦]-----
- مسأله ٢: عده الطلاق في التي تحيز ثلاثه أطهار إن كانت حره و كانت مستقيمه الحيز [٤٨١]-----
- مسأله ٣: يجب على المعتده عده الوفاء الحداد ما دامت في العده [٥٠٠]-----
- مسأله ٤: عده الأمه الحائل ذات الولد كعده الحره على الأقوى أربعه أشهر و عشره أيام [٥١٠]-----
- مسأله ٥: إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه أطهار إن كانت مستقيمه الحيز [٥١٢]-----
- مسأله ٦: إذا طلق زوجته رجعيًا فمات في أثناء العده اعتدت عده الوفاء [٥١٣]-----
- مسأله ٧: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عده الحمل [٥١٣]-----
- مسأله ٨: إذا كانت حاملاً بائنين لم تخرج من العده إلا بوضع الاثنين [٥١٣]-----
- مسأله ٩: لا بد من العلم بوضع الحمل [٥١٤]-----
- مسأله ١٠: الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته [٥١٥]-----
- مسأله ١١: ذكر بعض الأكابر أن المقفود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته [٥٢١]-----
- مسأله ١٢: عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق [٥٢٢]-----
- مسأله ١٣: لا عده على المزني بها من الزنا إن كانت حره [٥٢٥]-----
- مسأله ١٤: الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العده [٥٢٩]-----
- مسأله ١٥: مبدء عده الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أو غائباً [٥٣١]-----
- مسأله ١٦: المطلقه بائناً بمنزله الأجنبيه لا تستحق نفقه على زوجها [٥٣٦]-----
- مسأله ١٧: إذا طلقها بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثاني [٥٤٢]-----
- مسأله ١٨: إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيز [٥٤٥]-----
- مسأله ١٩: إذا كانت المرأه تحيز بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها في أول الطهر و مرت عليها ثلاثه أشهر بيض [٥٤٦]-----
- مسأله ٢٠: إذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس أكملت العده بشهرين [٥٤٨]-----

- مسأله ٢١: يختص العده فى وطؤ الشبهه بما إذا كان الواطئ جاهلاً] ٥٤٩
- مسأله ٢٢: إذا طلق بائناً ثم وطأها شبهه فهل تتداخل العدتان] ٥٤٩
- مسأله ٢٣: إذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملاً بإراقته على فم الفرج اعتدت عده الحامل] ٥٥٣
- [فصل فى الخلع و المباره] ٥٥٤
- اشاره ٥٥٤
- مسأله ١: يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا و فلانه طالق على كذا] ٥٥٥
- مسأله ٢: يشترط فى الخلع الفديه] ٥٥٧
- مسأله ٣: يشترط فى الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد] ٥٦٢
- مسأله ٤: يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلاً أو بعضاً] ٥٦٣
- مسأله ٥: لا توارث بين الزوج و المختلعه لو مات أحدهما فى العده] ٥٦٦
- مسأله ٦: لو كانت الفديه المسلمه مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع] ٥٦٦
- مسأله ٧: إذا خلعتها على خل فبان خمراً بطل البذل] ٥٦٨
- مسأله ٨: قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها: أنت طالق على كذا صح خلعتها] ٥٦٨
- مسأله ٩: الظاهر عدم صحه الخلع مع كون البذل من متبرع] ٥٦٩
- مسأله ١٠: لو خالعتها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب] ٥٧٠
- مسأله ١١: الأحوط المبادره إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجه بلا فصل] ٥٧١
- مسأله ١٢: يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف] ٥٧٢
- مسأله ١٣: الكراهه المعتبره فى صحه الخلع اعم من أن تكون لذاته كفبح منظره و سوء خلقه أو عرضيه] ٥٧٣
- مسأله ١٤: المباره كالخلع] ٥٧٤
- مسأله ١٥: طلاق المباره بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه فى البذل قبل انتهاء العده] ٥٧٥
- [كتاب الطهار] ٥٧٦
- [كتاب الإيلاء] ٥٩٤
- [كتاب اللعان] ٦٠٧
- [كتاب العتق] ٦١٧
- اشاره ٦١٧
- [الفصل الأول فى الرق] ٦١٧

- ٦١٨ [الفصل الثاني في صيغه العتق]
- ٦١٩ [الفصل الثالث في التدبير]
- ٦١٩ [الفصل الرابع في الكتابه]
- ٦٢٠ [كتاب الأيمان و النذر و العهد]
- ٦٢٠ اشاره
- ٦٢٠ [الفصل الأول في اليمين]
- ٦٣٦ [الفصل الثاني في النذر]
- ٦٥٢ [الفصل الثالث في العهد]
- ٦٥٥ [كتاب الكفارات]
- ٦٥٥ اشاره
- ٦٦٧ [امسائل]
- ٦٦٧ اشاره
- ٦٦٧ [الأولى: من وجد ثمن الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه]
- ٦٧٣ [الثانيه: من لم يجد الرقبه أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبه]
- ٦٧٤ [الثالثه: كفاره العبد في الظهار في الصوم صوم شهر و هو نصف كفاره الحر]
- ٦٧٤ [الرابعه: إذا عجز عن الصيام في المرتبه و لو لا جل كونه حرجا عليه وجب الإطعام]
- ٦٧٩ [الخامسه: الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا و ثوبان استحبابا]
- ٦٨١ [السادسه: لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره و التكليف و الإسلام في المكفر]
- ٦٨١ اشاره
- ٦٨٧ [مسأله: إذا عجز عن الكفاره المخيره]
- ٦٨٩ [كتاب الصيد و الذباجه]
- ٦٨٩ اشاره
- ٦٨٩ [فصل في الصيد]
- ٦٨٩ اشاره
- ٦٨٩ [مسأله ١: لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب]
- ٦٩٥ [مسأله ٢: يشترط في حليه صيد الكلب أمور]

- إشاره ٦٩٥
- الأول: أن يكون معلما للاصطياد] ٦٩٥
- الثاني: أن يكون بإرساله للاصطياد] ٧٠٠
- الثالث: أن يكون المرسل مسلما] ٧٠٢
- الرابع: أن يسمى عند إرساله] ٧٠٦
- إشاره ٧٠٦
- مسأله ٣: يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم] ٧١٠
- الخامس: أن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره] ٧١١
- مسأله ٤: إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدر كه ميتا بعد إصابه الكلب حل أكله] ٧١١
- مسأله ٥: أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده] ٧١٣
- مسأله ٦: إذا اشتغل عن تذكيتة بمقدمات التذكيه من سل السكين و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه] ٧١٥
- مسأله ٧: الظاهر عدم وجوب المبادره إلى الصيد من حين إرسال الكلب و لا من حين إصابته له] ٧١٦
- مسأله ٨: إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب غسله] ٧١٦
- مسأله ٩: لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل] ٧١٦
- مسأله ١٠: إذا شك فى أن موت الصيد كان مستندا إلى جنايه الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل] ٧١٩
- مسأله ١١: لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه] ٧١٩
- مسأله ١٢: الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات] ٧٢٣
- مسأله ١٣: لا يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبكه و الشرك و الحباله و نحوها] ٧٢٣
- مسأله ١٤: فى الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و إن كان شائكا إشكال] ٧٢٤
- مسأله ١٥: لا يبعد حل الصيد بالبندق المتعارفه فى هذه الأزمنه إذا كانت محدوده مخروطه] ٧٢٤
- مسأله ١٦: يشترط فى حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما] ٧٢٥
- مسأله ١٧: إذا رمى سهما فأوصله الريح فقتله حل] ٧٢٩
- مسأله ١٨: لا يعتبر فى حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده الصائد] ٧٢٩
- مسأله ١٩: إذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد] ٧٣٠
- مسأله ٢٠: يختص الحل بالاصطياد بالآله الحيوانيه و الجماديه بما كان ممتنعا] ٧٣٢
- مسأله ٢١: الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد] ٧٣٣

- مسأله ٢٢: لا فرق في تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه] ----- ٧٣٥
- مسأله ٢٣: إذا قطعت أله الصيد الحيوان قطعتين] ----- ٧٣٥
- مسأله ٢٤: الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه] ----- ٧٣٦
- مسأله ٢٥: إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكه في سفينته لم يملك شيئا من ذلك] ----- ٧٣٩
- مسأله ٢٦: إذا سعى خلف حيوان فوقف للأعياء لم يملكه حتى يأخذه] ----- ٧٣٩
- مسأله ٢٧: إذا وقع حيوان في شبكه منصوبه للاصطياد] ----- ٧٤٠
- مسأله ٢٨: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا] ----- ٧٤٠
- مسأله ٢٩: إذا رمى اثنان صيدا دفعه] ----- ٧٤٠
- مسأله ٣٠: إذا رمى صيدا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله] ----- ٧٤٠
- مسأله ٣١: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه باخذه] ----- ٧٤١
- مسأله ٣٢: إذا صنع برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام فعشعشت فيه لم يملكها] ----- ٧٤١
- مسأله ٣٣: إذا أطلق الصائد صيده من يده] ----- ٧٤١
- مسأله ٣٤: قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالأصل أو بمنزلته] ----- ٧٤٣
- افصل في ذكاه السمك و الجراد] ----- ٧٤٣
- اشاره ----- ٧٤٣
- ذكاه السمك] ----- ٧٤٤
- مسأله ١: ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء] ----- ٧٤٤
- مسأله ٢: لا يشترط في تذكاه السمك الإسلام] ----- ٧٤٧
- مسأله ٣: إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم] ----- ٧٤٩
- مسأله ٤: إذا وثبت السمكه في سفينه لم يملكها السفان و لا صاحب السفينه حتى تؤخذ] ----- ٧٥٢
- مسأله ٥: إذا وضع شبكه في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء و وجد فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته] ----- ٧٥٢
- مسأله ٦: إذا نصب شبكه او صنع حظيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر او غيره فمات بعد نضوب الماء] ----- ٧٥٥
- مسأله ٧: إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ارجعه إليه فمات فيه] ----- ٧٥٥
- مسأله ٨: إذا طفى السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه] ----- ٧٥٧
- مسأله ٩: إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفى] ----- ٧٥٨
- مسأله ١٠: لا يعتبر في حل السمك اذا اخرج من الماء حيا أن يموت بنفسه] ----- ٧٥٨

- مسأله ١١: إذا أخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو حي و ألقى في الماء فمات فيه حلت القطعه المبانه منه] ----- ٧٥٩
- [ذكاه الجراد] ----- ٧٦٠
- اشاره ----- ٧٦٠
- [مسأله ١٢: ذكاه الجراد أخذه حيا] ----- ٧٦٠
- مسأله ١٣: لا يحل الدبا من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران] ----- ٧٦٢
- مسأله ١٤: إذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيا حرم أكله] ----- ٧٦٣
- اشاره ----- ٧٦٤
- [مسأله ١: يشترط فى حل الذبيحه بالذبح أن يكون الذابح مسلما] ----- ٧٦٤
- مسأله ٢: يجوز أن تذبح المسلمه] ----- ٧٧٨
- مسأله ٣: لا يعتبر فى الذبح الاختيار] ----- ٧٨٤
- مسأله ٤: يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلما بالغاً كان أم غيره] ----- ٧٨٦
- مسأله ٥: لا يجوز الذبح بغير الحديد فى حال الاختيار] ----- ٧٨٦
- مسأله ٦: الواجب قطع الأعضاء الأربعة] ----- ٧٨٩
- مسأله ٧: الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الخرزه المسماه فى عرفنا (بالجوزه) فى العنق] ----- ٧٩١
- مسأله ٨: يعتبر قصد الذبح] ----- ٧٩٣
- مسأله ٩: الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء] ----- ٧٩٣
- مسأله ١٠: ذهب جماعه كثيره إلى أنه يشترط فى حل الذبيحه استقرار الحياه] ----- ٧٩٣
- مسأله ١١: لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع إمعاه مقارنا للذبح فالظاهر حل لحمه] ----- ٧٩٥
- مسأله ١٢: لا يعتبر اتحاد الذابح] ----- ٧٩٥
- مسأله ١٣: إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حل لحمها] ----- ٧٩٧
- مسأله ١٤: إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعى] ----- ٧٩٧
- مسأله ١٥: إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت فى نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياه لم تحرم] ----- ٧٩٩
- مسأله ١٦: يشترط فى التذكيه بالذبح أمور] ----- ٨٠٠
- اشاره ----- ٨٠٠
- [الأول: الاستقبال بالذبيحه حال الذبح] ----- ٨٠٠
- اشاره ----- ٨٠٠

- مسأله ١٧: لا يشترط استقبال الذابح و إن كان أحوط] ٨٠١
- مسأله ١٨: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه] ٨٠١
- مسأله ١٩: يجوز في وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن] ٨٠٢
- الثانى: التسميه من الذابح مع الالتفات] ٨٠٢
- اشاره ٨٠٢
- مسأله ٢٠: الظاهر لزوم الإتيان بالتسميه] ٨٠٣
- مسأله ٢١: يجوز ذبح الأخرس] ٨٠٤
- مسأله ٢٢: يكفى في التسميه الإتيان بذكر الله تعالى] ٨٠٤
- الثالث: خروج الدم المعتدل على النحو المتعارف على الأحوط] ٨٠٤
- الرابع: أن يكون الذبح من المذبح] ٨٠٤
- مسأله ٢٣: إذا شك في حياه الذبيحه كفى في الحكم بها حدوث حركه بعد تماميه الذبح] ٨٠٧
- مسأله ٢٤: الأحوط عدم قطع رأس الذبيحه عمدا] ٨٠٨
- مسأله ٢٥: تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر] ٨٠٩
- مسأله ٢٦: لا يجب في الذبح ان يكون الذبح فى أعلى الرقبه] ٨١٠
- مسأله ٢٧: كيفيه النحر أن يدخل الآله من سكين او غيره حتى مثل المنجل فى اللبه] ٨١١
- مسأله ٢٨: إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره] ٨١١
- مسأله ٢٩: ذكاه الجنين ذكاه أمه] ٨١٣
- مسأله ٣٠: إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه] ٨١٤
- مسأله ٣١: الظاهر وجوب المبادره إلى شق جوف الذبيحه و إخراج الجنين منها] ٨١٤
- مسأله ٣٢: يشترط فى حل الجنين بذكاه أمه أن يكون تام الخلقه] ٨١٤
- مسأله ٣٣: الذى يتحصل مما ذكرنا أن حليه الجنين بلا تذكيه مشروطه بامور] ٨١٥
- مسأله ٣٤: تقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم] ٨١٦
- مسأله ٣٥: غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره] ٨١٨
- مسأله ٣٦: لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكيه اذا كان له جلد بين الطير و غيره] ٨١٩
- مسأله ٣٧: إذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكيه و جلده و لم يعلم أنه مذكى أم لا] ٨١٩
- مسأله ٣٨: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير المذكى] ٨٢٣

- ٨٢٤ [مسأله ٣٩: لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه اماره على التذكيه بين المؤمن و المخالف]
- ٨٢٥ [مسأله ٤٠: إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكى]
- ٨٢٥ [مسأله ٤١: قد ذكر للذبح و النحر آداب]
- ٨٢٧ [مسأله ٤٢: تكره الذباجه ليلا]
- ٨٢٨ [فصل في الذباجه]
- ٨٢٨ [كتاب الأظعمه و الأشربه]
- ٨٢٨ اشاره
- ٨٢٨ [الأول: في حيوان البحر]
- ٨٢٨ اشاره
- ٨٢٩ [مسأله ١: لا يؤكل منه إلا سمك]
- ٨٤٢ [مسأله ٢: يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكه المباحه إذا كان مباحا]
- ٨٤٥ [مسأله ٣: البيض تابع لحيوانه]
- ٨٤٦ [الثاني في البهائم]
- ٨٤٦ اشاره
- ٨٤٦ [مسأله ٤: يؤكل من النعم الأهليه: الإبل، و البقر و الغنم]
- ٨٤٨ [مسأله ٥: يكره الخيل و البغال و الحمير]
- ٨٥٤ [مسأله ٦: يحرم الجلال من المباح و هو ما يأكل عذره الإنسان خاصه]
- ٨٥٥ [مسأله ٧: لو شرب الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو و نسله]
- ٨٥٧ [مسأله ٨: يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب]
- ٨٦٠ [مسأله ٩: إذا وطأ الإنسان حيوانا محللا أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما]
- ٨٦٥ [مسأله ١٠: إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه]
- ٨٦٧ [الثالث في الطيور]
- ٨٦٧ اشاره
- ٨٦٧ [مسأله ١١: يحرم السبع منها كاليأزى و الرخمه]
- ٨٧٠ [مسأله ١٢: يحرم الخفاش]
- ٨٧٦ [مسأله ١٣: يكره الخطاف و الهدهد]

- ٨٧٩ [الرابع فى الجامد]
- ٨٧٩ اشاره
- ٨٧٩ [مسأله ١٤: تحرم الميتة و أجزاءها]
- ٨٨٨ [الخامس: فى المانع]
- ٨٨٨ اشاره
- ٨٩٠ [مسأله ١٥: تحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد]
- ٨٩٤ [مسأله ١٦: تلقى النجاسة و ما يكتنفها من الجامد]
- ٨٩٥ [مسأله ١٧: الدهن المتنجس بملاقاه النجاسة يجوز بيعه و الاستصباح به تحت السماء خاصة]
- ٨٩٥ [مسأله ١٨: تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه]
- ٨٩٧ [مسأله ١٩: لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى]
- ٨٩٨ [مسأله ٢٠: يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفه المذكوره فى سورة النور]
- ٩٠٠ [مسأله ٢١: إذا انقلب الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره ما لم تمازجها نجاسه]
- ٩٠٠ [مسأله ٢٢: لا يحرم شى من المرببات و ان شم منها رائحه المسكر]
- ٩٠٠ [مسأله ٢٣: العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا]
- ٩٠٠ [مسأله ٢٤: يجوز للمضطر تناول المحرم]
- ٩٠٤ [مسأله ٢٥: يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر]
- ٩٠٤ [مسأله ٢٦: يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه]
- ٩٠٨ [كتاب الميراث]
- ٩٠٨ اشاره
- ٩٠٨ [الفصل الأول و فيه فوائد]
- ٩٠٨ اشاره
- ٩٠٨ [الفائده الأولى: فى بيان موجباته]
- ٩٠٨ اشاره
- ٩٠٨ [أما النسب فله ثلاث مراتب]
- ٩٠٨ اشاره
- ٩٠٨ [المرتبه الأولى صنفان]

- ٩٠٨ [المرتبه الثانيه صنفان أيضا]
- ٩٠٩ [المرتبه الثالثه: صنف واحد]
- ٩١٠ [الفائده الثانيه: ينقسم الوارث الى خمسه أقسام]
- ٩١٢ [الفائده الثالثه: الفرض]
- ٩١٧ [الفائده الرابعه: الورثه إذا تعددوا فتاره يكونون جميعا ذوى فروض]
- ٩٢٤ [الفصل الثانى موانع الإرث ثلاثه الكفر و القتل، و الرق]
- ٩٢٤ اشاره
- ٩٢٤ [أو الكلام فى مانع الأول و هو الكفر يقع فى مسائل] اشاره
- ٩٢٤ اشاره
- ٩٢٤ [مسأله ١: لا يرث الكافر من المسلم]
- ٩٢٧ [مسأله ٢: الكافر لا يمنع من يتقرب به]
- ٩٢٨ [مسأله ٣: المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر]
- ٩٣٢ [مسأله ٤: لو أسلم الكافر قبل قسمه]
- ٩٣٤ [مسأله ٥: لو أسلم بعد قسمه بعض التركه]
- ٩٣٥ [مسأله ٦: المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الآراء]
- ٩٣٨ [مسأله ٧: المراد من المسلم و الكافر وارثا و مورثا و حاجبا و محجوبا اعم من المسلم و الكافر بالاصاله و بالتبعيه]
- ٩٤٠ [مسأله ٨: المرتد قسمان فطرى و ملى]
- ٩٤٤ [مسأله ٩: يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار]
- ٩٤٥ [الثانى من موانع الإرث القتل]
- ٩٤٥ اشاره
- ٩٤٥ [مسأله ١٠: القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما]
- ٩٥٠ [مسأله ١١: القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الديه]
- ٩٥٢ [مسأله ١٢: القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به]
- ٩٥٥ [مسأله ١٣: الديه فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه]
- ٩٥٧ [مسأله ١٤: إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه]
- ٩٦٠ [مسأله ١٥: إذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه]

- الثالث من مواع الإرث الرق] ٩٦٢
- اشاره ٩٦٢
- مسأله ١٦: إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواه و انفرد بالميراث إذا كان أولى] ٩٦٣
- مسأله ١٧: لو كان الوارث المملوك متعددا و وقت حصه بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول] ٩٦٤
- مسأله ١٨: لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرثته] ٩٦٤
- الفصل الثالث في مراتب الإرث] ٩٦٤
- اشاره ٩٦٤
- المرتبه الأولى الآباء و الأبناء] ٩٦٤
- اشاره ٩٦٤
- مسأله ١: للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد] ٩٦٥
- مسأله ٢: للابن المنفرد تمام المال و للبننت المنفردة النصف و الباقي يرد عليها] ٩٦٦
- مسأله ٣: لو اجتمع الأبناء و البنات منفردين كان لهم تمام المال] ٩٦٨
- مسأله ٤: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس و الباقي للابن] ٩٦٨
- مسأله ٥: إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسميه و الرد و الثلاثه أرباع للبننت كذلك] ٩٦٩
- مسأله ٦: لو اجتمع زوج أو زوجه مع أحد الأبوين و معهم البننت أو البنات] ٩٧٢
- مسأله ٧: إذا خلف الميت مع الأبوين أخوا و أختين أو أربع] ٩٧٤
- مسأله ٨: أولاد الاولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم] ٩٧٨
- مسأله ٩: يحبى الولد الذكر الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها] ٩٨٤
- مسأله ١٠: إذا أوصى الميت بها أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها] ٩٨٨
- مسأله ١١: لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و الجلد و غيرهما] ٩٨٩
- مسأله ١٢: إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثه في ثبوت الحيوه أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها] ٩٩٠
- مسأله ١٣: إذا تعدد الذكر مع التساوى في السن] ٩٩٢
- مسأله ١٤: المراد بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقا] ٩٩٢
- مسأله ١٥: قيل يشترط في المحبو أن لا يكون سفيها] ٩٩٢
- مسأله ١٦: يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجدّه المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس] ٩٩٣
- المرتبه الثانيه: الإخوه و الأجداد] ٩٩٥

- إشاره ٩٩٥
- مسأله ١٧: للأخ من الأبوين المال كله يرثه بالقرابه] ٩٩٥
- مسأله ١٨: للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي ردا بالقرابه] ٩٩٧
- مسأله ١٩: لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين] ٩٩٨
- مسأله ٢٠: إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم] ١٠٠٠
- مسأله ٢١: إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين وكان له إخوه بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط] ١٠٠٢
- مسأله ٢٢: فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه] ١٠٠٣
- مسأله ٢٣: إذا انحصر الوارث بالجد أو الجده للأب أو للأم] ١٠٠٥
- مسأله ٢٤: إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجه ربعها] ١٠٠٩
- مسأله ٢٥: الجد وإن علا كالأخ والجده وإن علت كالأخت فالجد وإن علا يقاسم الإخوه] ١٠٠٩
- مسأله ٢٦: أولاد الإخوه لا يرثون مع الإخوه شيئاً] ١٠١٦
- المرتبه الثالثه: الأعمام والأخوال] ١٠٢٠
- إشاره ١٠٢٠
- مسأله ٢٧: للعم المنفرد تمام المال] ١٠٢٢
- مسأله ٢٨: إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا فى جهه النسب] ١٠٢٥
- مسأله ٢٩: للخال المنفرد المال كله] ١٠٢٧
- مسأله ٣٠: إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث] ١٠٢٨
- مسأله ٣١: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام والأخوال معاً] ١٠٣٠
- مسأله ٣٢: أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم] ١٠٣٠
- مسأله ٣٣: يرث كل واحد من أولاد العمومه والخؤوله نصيب من يتقرب به] ١٠٣١
- مسأله ٣٤: قد عرفت أن العم والخال ذكراً أم أنثى يمنع ولد العم وكذلك الأقرب من الأولاد يمنع الأبعد] ١٠٣٢
- مسأله ٣٥: الأقرب من العمومه والخؤوله يمنع الأبعد منهما] ١٠٣٢
- مسأله ٣٦: أولاد العم والخال مقدمون على عم أب الميت وخال أبيه وعم أم الميت وخالها] ١٠٣٣
- مسأله ٣٧: إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها] ١٠٣٣
- مسأله ٣٨: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام والأخوال] ١٠٣٣
- مسأله ٣٩: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط وكانوا متعددين] ١٠٣٥

- ١٠٣٥ [مسأله ٤٠: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث]
- ١٠٣٥ [فصل فى الميراث بالسبب]
- ١٠٣٥ اشاره
- ١٠٣٥ [الأول فى الزوجيه]
- ١٠٣٦ اشاره
- ١٠٣٦ [مسأله ١: يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد]
- ١٠٣٦ [مسأله ٢: إذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام]
- ١٠٤٠ [مسأله ٣: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسويه]
- ١٠٤١ [مسأله ٤: يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما فى الانقطاع]
- ١٠٤٢ [مسأله ٥: يصح طلاق المريض لزوجه و لكنه مكروه]
- ١٠٤٤ [مسأله ٦: إذا طلق واحده من أربع فتزوج أخرى ثم مات و اشتهت المطلقه فى الزوجات الأول]
- ١٠٤٥ [مسأله ٧: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره أرضا و غيرها]
- ١٠٥١ [مسأله ٨: كيفيه التقويم أن يفرض البناء ثابتا من غير أجره]
- ١٠٥١ [مسأله ٩: الظاهر أنها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج]
- ١٠٥٢ [مسأله ١٠: إذا لم يدفع الوارث القيمه لعذر أو لغير عذر سنه أو أكثر]
- ١٠٥٣ [مسأله ١١: إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء]
- ١٠٥٣ [مسأله ١٢: القنوت و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلتها و للوارث إجبارها على أخذ القيمه]
- ١٠٥٣ [مسأله ١٣: لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجر و البناء دفع لها العين نفسها]
- ١٠٥٤ [مسأله ١٤: المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع]
- ١٠٥٤ [مسأله ١٥: قد تقدم فى كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه ورثته و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل]
- ١٠٥٤ [المبحث الثانى: فى الولاء و أقسامه ثلاثه]
- ١٠٥٤ اشاره
- ١٠٥٤ [الأول: ولاء العتق]
- ١٠٥٥ اشاره
- ١٠٥٥ [مسأله ١٦: يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه]
- ١٠٥٥ اشاره

- الشرط الأول: أن لا يكون عتقه في واجب كالكفاره و النذر] ----- ١٠٥٥
- اشاره ----- ١٠٥٥
- مسأله ١٧: الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي] ----- ١٠٥٥
- مسأله ١٨: لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه] ----- ١٠٥٦
- الشرط الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته] ----- ١٠٥٦
- الشرط الثالث أن لا يكون للعتيق قرابه] ----- ١٠٥٦
- مسأله ١٩: إذا كان للعتيق زوج أو زوجه كان له نصيبه الأعلى و الباقي للمعتق] ----- ١٠٥٦
- مسأله ٢٠: إذا اشترك جماعة في العتق اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا أم اناثا] ----- ١٠٥٦
- مسأله ٢١: يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم] ----- ١٠٥٦
- مسأله ٢٢: مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوه و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم] ----- ١٠٥٦
- مسأله ٢٣: لا يرث العتيق مولاه] ----- ١٠٥٧
- مسأله ٢٤: لا يصح بيع الولاء و لا هبته] ----- ١٠٥٧
- مسأله ٢٥: إذا حملت الأمه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الأمه الذي أعتقها] ----- ١٠٥٧
- مسأله ٢٦: إذا حملت من حر لم يكن لمولى أمه ولاء] ----- ١٠٥٧
- مسأله ٢٧: إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور] ----- ١٠٥٧
- مسأله ٢٨: إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما اشترك الابن الحي و ورثه الميت الذكور] ----- ١٠٥٨
- الثاني: ولاء ضمان الجريره] ----- ١٠٥٨
- اشاره ----- ١٠٥٨
- مسأله ٢٩: يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أي جنايته] ----- ١٠٥٨
- مسأله ٣٠: يجوز التولى المذكور بين الشخصين] ----- ١٠٥٩
- مسأله ٣١: لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق] ----- ١٠٦٠
- مسأله ٣٢: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك] ----- ١٠٦٠
- مسأله ٣٣: إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجريره كان له نصيبه الأعلى] ----- ١٠٦١
- مسأله ٣٤: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته] ----- ١٠٦١
- الثالث ولاء الإمامه] ----- ١٠٦١
- اشاره ----- ١٠٦١

- مسأله ٣٥: إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريه كان الميراث للإمام] ----- ١٠٤١
- مسأله ٣٦: إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء] ----- ١٠٤٢
- مسأله ٣٧: إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل] ----- ١٠٤٣
- [فصل: فى ميراث ولد الملاعنه و الزنا و الحمل و المفقود] ----- ١٠٤٣
- اشاره ----- ١٠٤٤
- مسأله ١: ولد الملاعنه ترثه أمه و من يتقرب بها] ----- ١٠٤٤
- مسأله ٢: يرث ولد الملاعنه أمه و قرابتها و لا يرث اباها] ----- ١٠٤٤
- مسأله ٣: إذا تبرأ الأب من جريه ولده و من ميراثه ثم مات الولد] ----- ١٠٤٤
- مسأله ٤: ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى] ----- ١٠٤٤
- مسأله ٥: الحمل و إن كان نطفه حال موت المورث يرث إذا سقط حياً] ----- ١٠٤٩
- مسأله ٦: إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث] ----- ١٠٧٠
- مسأله ٧: يترك للحمل قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطاً] ----- ١٠٧٢
- مسأله ٨: ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم] ----- ١٠٧٣
- مسأله ٩: المفقود خبره و المجهول حاله يترص بماله] ----- ١٠٧٣
- مسأله ١٠: إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر] ----- ١٠٧٦
- [فصل فى ميراث الخنثى] ----- ١٠٧٧
- اشاره ----- ١٠٧٧
- مسأله ١: الخنثى و هو من له فرج الرجال و فرج النساء] ----- ١٠٧٧
- مسأله ٢: من له رأسان أو بدنان على حق واحد] ----- ١٠٨٣
- مسأله ٣: من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق و نحوه] ----- ١٠٨٤
- [فصل فى ميراث الغرقى و المهذوم عليهم] ----- ١٠٨٥
- اشاره ----- ١٠٨٥
- مسأله ١: يرث الغرقى بعضهم من بعض و كذلك المهذوم عليهم بشروط ثلاثه] ----- ١٠٨٥
- مسأله ٢: إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالغرق و القتل فى معركه قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك] ----- ١٠٨٨
- مسأله ٣: إذا كان الغرقى و المهذوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم] ----- ١٠٨٨
- مسأله ٤: المشهور اعتبار صلاحيه التوارث من الطرفين] ----- ١٠٨٨

١٠٨٩ ----- [فصل فى ميراث المجوس]

١٠٨٩ ----- اشاره

١٠٨٩ ----- [مسأله ١: لا إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين]

١٠٨٩ ----- [مسأله ٢: إذا اجتمع للوارث سببان و ورث بهما معا]

١٠٩١ ----- [مسأله ٣: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا فولد الشبهه يرث و يورث]

١٠٩١ ----- [خاتمه]

١٠٩١ ----- اشاره

١٠٩١ ----- [مسأله: لو كان فى الفريضة كسران فإن كانا متداخلين]

١٠٩٢ ----- [مسأله: إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض]

١٠٩٤ ----- تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی: منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور: مبانی منهاج الصالحین / تالیف تقی الطباطبائی القمی.

مشخصات نشر: قم: محلاتی، ۱۴ق. = ۲۰م. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲:

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "منهاج الصالحین" اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۵ /خ ۹م ۲۱۶ ۸۰۲۱۰۰ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۵۲۷۳۴

[تمه کتاب النکاح]

[تمه الفصل الثالث]

[تمه أما السبب أمور]

[تتمه الأول ما يحرم بالمصاهرة]

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مسائل]

إشارة

مسائل

[الأولى من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا على الأحوط أم الغلام وإن علت وأخته و بنته وإن سفلت]

(الأولى) من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا على الأحوط أم الغلام وإن علت وأخته و بنته و لو سبق عقدهن لم يحرم و إن كان الأحوط الاجتناب و فى عموم الحكم للواطئ اذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا اشكال و الاظهر العدم و لا تحرم على الواطئ بنت اخت الموطوء و لا بنت اخيه (١).

(١) فى هذه المسألة فروع: الفرع الأول: انه لو اوقب غلاما حرمت عليه امه أبدا، و ادعى عليه عدم الخلاف و يدل عليه من النصوص ما رواه ابراهيم بن عمر، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل لعب بغلام هل يحل له امه؟ قال: ان كان ثقب فلا «١» و هذه الرواية مخدوشة بضعف اسناد الشيخ (قده) الى على بن

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤

...

الحسن بن فضال.

الفرع الثاني: ان من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه اخته و بنته و ان سفلت.

و الدليل عليه من النصوص مرسلا ابن أبي عمير:

أحدهما: ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال:

إذا اوقب حرمت عليه ابنته و اخته «١».

ثانيهما: ما روى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته و ابنته «٢» و المرسل لا اعتبار به.

و يدل على المدعى بالنسبه الى الاخت ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى غلاما أ تحل له اخته؟ قال: فقال: ان كان ثقب فلا ٣ و أيضا يدل عليه ما ارسله الصدوق (قده) عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل لعب بـغلام قال: اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا ٤ و حديث حماد مخدوش بمعلی بن محمد و المرسل لا اعتبار به فان تم الحكم بعدم الخلاف و الاجماع، فهو و الا يشكل الجزم بالحكم و الماتن بنى الحكم على الاحتياط، و الظاهر ان عموم الحكم للأُم و ان علت و للبنت و ان سفلت صدق عنوان الأم على الجده و البننت على الحفيده.

الفرع الثالث: ان العقد اذا كان سابقا لا تتحقق الحرمة الأبديه باللواط اللاحق لعدم الدليل عليه.

مضافا الى روايات تدل على أن الحرام لا يحرم الحلال، منها ما رواه حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأه سفاحا

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٦ و ٤ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥

[الثانيه لو دخل بصبيبه لم تبلغ تسعا فأفضاها]

(الثانيه) لو دخل بصبيبه لم تبلغ تسعا فأفضاها قيل حرمت عليه أبدا و هو ضعيف (١).

هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم ان الحرام لا يحرم الحلال «١».

و منها: ما رواه صفوان قال: سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأه و هى جاريه قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أ تحل له ذلك؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال و رجل فجر بامرأه حراما أ يتزوج بابنتها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال ٢.

نعم يدل على الحكم المذكور بالنسبه الى الاخت مرسل ابن أبى عمير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يأتى أخا امرأته فقال: اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأه ٣. و المرسل لا اعتبار به و الاحتياط طريق النجاه.

الفرع الرابع: عدم

شمول الحكم للواطى اذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا و الوجه فيه ان الوارد فى نصوص الباب عنوان عبث الرجل بالغلام او لعبه به فلا يصدق على الواطى ان كان غلاما و على الموطوء ان كان رجلا.

الفرع الخامس: انه لا يحرم على الواطى بنت اخت الموطوء و لا بنت اخيه لعدم الدليل عليه.

(١) الظاهر ان الوجه فى التضعيف عدم الدليل على المدعى الا الاجماع المنقول و حيث ان الاجماع المنقول لا يكون حجه فلا يترتب عليه اثر، و اما مرسل يعقوب ابن يزيد- عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له ابدا ٤ فلا اعتبار به.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١١ و ١٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦

و لا سيما اذا اندمل الجرح (١) فتجرى لها و عليها احكام الزوجه من النفقه و غيرها (٢) بل تجب لها النفقه ما دامت حيه و ان نشرت او طلقت (٣) بل و ان تزوجت بعد الطلاق على الاحوط (٤) و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضا (٥) و لا تجب لها الديه مطلقا و تجب اذا امضاها قبل التسع اذا كان قد طلقها و قيل مطلقا

(١) اذ مع فرض الاندمال تكون كبقية النساء و لا موجب للتفريق.

(٢) على ما هو مقتضى القاعده المستفاده من الادله.

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبى عبد

اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جاريه فوق وقع بها فأفضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حيه «١» فان مقتضى هذه الروايه وجوب الانفاق عليها على الاطلاق.

(٤) للإطلاق و لعل الوجه في عدم الجزم دعوى الانصراف عن هذه الصوره و الظاهر انه لا وجه له بعد التصريح في الروايه بالوجوب ما دامت حيه.

(٥) لعدم الدليل على الحرمة بل يستفاد من خبر حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جاريه بكر لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها فقال: ان كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه، و ان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها أقل من ذلك بقليل حين اقتضها فانه قد أفسدها و عطلها على الأزواج فعلى الامام أن يغرمه ديتهما و ان امسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شىء عليه «٢»، ان الافضاء بعد البلوغ لا يوجب شيئا و ان كان الظاهر منه ان المنفى الديه.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧

لكنه ضعيف (١) و الاحوط وجوب النفقه لها كما لو كان الافضاء قبل التسع (٢) و لو أفضى الاجنبيه لم تحرم عليه أيضا (٣).

[الثالثه: لو زنى بامرأه لم يحرم نكاحها عليه]

(الثالثه)- لو زنى بامرأه لم يحرم نكاحها عليه (٤).

(١) يستفاد التفصيل المذكور في المتن من حديث حمران كما انه يستفاد التفصيل بين الطلاق و عدمه من حديث بريد بن معاويه، عن ابى جعفر عليه السلام في رجل اقتض جاريه يعنى امرأته فأفضاها؟ قال: عليه الديه ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: و ان

امسكها و لم يطلقها فلا شىء عليه ان شاء امسك و ان شاء طلق «١».

(٢) لإطلاق حديث الحلبي «٢» فان الجارية هي الفتيه من النساء و تشمل من بلغت تسعا، فلاحظ.

(٣) لعدم دليل عليها.

(٤) لعدم الدليل على الحرمة و مقتضى القاعده الأوليه هو الجواز فان عمومات الحل تقتضى الجواز و يدل عليه ما رواه الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها حلالا قال: اوله سفاح و آخره نكاح و مثله مثل النحله أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا «٣» و مثله غيره.

و لكن المستفاد من بعض النصوص اشتراط الجواز بالتوبه، لاحظ ما رواه عمار بن موسى، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٦

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨

و الاحوط وجوبا أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضه (١) و يجوز التزويج بالزانية و الاحوط لزوما ترك التزويج بالمشهوره بالزنا قبل أن تظهر توبتها (٢).

يتزوج امرأه كان يفجر بها؟ قال: ان آنس منها رشدا فنعم و الا- فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام و ان ابت فليتزوجها «١».

(١) لاحظ ما رواه اسحاق بن جرير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها و انما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها ٢.

(٢) على المشهور

شهره عظيمه - كما في بعض الكلمات - و تدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل اعجبه امرأه فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شىء من الفجور فقال: لا بأس بأن يتزوجها و يحصنها ٣.

و منها: ما رواه علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء اهل المدينة قال: فواسق قلت: فاتزوج منهن؟ قال: نعم ٤.

و منها: ما رواه زراره، قال: سأله عمار و انا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجره متعه قال: لا بأس و ان كان التزويج الاخر فليحصن بابها ٥.

و منها: ما رواه علي بن رئاب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٤ و لاحظ التهذيب: ج ٧ ص: ٣٣٧ حديث ٤

(٢) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث:

٢ و ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩

...

الفاجره يتزوجها الرجل المسلم قال: نعم، و ما يمنعه و لكن اذا فعل فليحصن بابها مخافه الولد «١».

و عن بعض المنع لقوله تعالى «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» «٢» بتقريب ان المستفاد من الايه عدم تزويج الزانية الا للزاني و المشرك و لكن يمكن أن يقال: ان الايه لا تكون في مقام التشريع بل في مقام بيان ما يقع في الخارج و هو ان الزاني لا يزني الا بالزانية او المشركه و الزانية لا يزني بها الا زان او مشرك و بعبارته اخرى: لو لم تكن زانية او مشركه في الخارج لا يتحقق الزنا و

يمكن الاستشهاد على المدعى بوجه:

الأول: ان هذه الايه واقعه بعد قوله تعالى «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» بلا فصل فيعلم ان المقصود ان هذا العمل الشنيع لا يقع الا بين الزانية او المشرکه او الزانى كما يقال فى اللغة الفارسيه:

کبوتر با کبوتر باز با باز کند هم جنس با هم جنس پرواز

الثانى: ان لازم كون الايه فى مقام التشريع جواز تزويج المسلم الزانى المشرکه و جواز تزويج مشرک الزانية المسلمه، و يظهر من كلام القوم انه لم يقل به أحد.

الثالث: ان الايه لو كانت فى مقام التشريع كان اللازم عدم جواز تزويج الزانى غير الزانية و الحال انه لا اشكال عندهم فى الجواز و انما الكلام فى الزانية

الرابع: ان المستفاد من الايه على القول بكونها فى مقام التشريع جواز تزويج الزانى الزانية و الحال انه على القول بالحرمة لا فرق بين الزانى و غيره.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث ٦

(٢) النور/ ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠

...

و قد وردت جمله من النصوص قد فسرت الايه بالتزويج منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» قال: هن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا و عرفوا به و الناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر (منهم خ) بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبه «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال: من شهر

شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجه حتى تعرف توبته ٢.

و منها: ما رواه حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «وَ الزَّانِيَةُ لَآ يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» قال: انما ذلك في الجهر ثم قال:

لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حيث شاء ٣ فلا بد من رد علمها الى اهلها.

و مقتضى جملة من النصوص التي تقدمت جواز تزويج الزانية.

لكن في المقام روايه رواها الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تتزوج المرأة المعلنه بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا- بعد أن تعرف منهما التوبه ٤ فان الاستفادة من هذه الروايه ان المرأة المعلنه بالزنا لا- يجوز تزويجها و أيضا لا يجوز تزويج الرجل المعلن بالزنا الا- بعد التوبه، و لكن بالنسبه الى الرجل ترفع اليد عن ظهور الروايه في الحرمة للتسالم على الجواز و اما بالنسبه الى المرأة فلا وجه لرفع اليد عن الروايه.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث:

٢ و ٣ و ٤

(٢) (٤) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١

و لو زنى بذات بعل (١).

و يعارض هذه الروايه ما رواه اسحاق ابن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عندنا بالكوفه امرأه معروفه بالفجور أ يحل ان أتزوجها متعه؟

قال: فقال: رفعت رايه؟ قلت: لا لو رفعت رايه أخذها السلطان، قال: نعم تزوجها متعه، قال: ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: انما قال لي: و لو رفعت رايه ما كان عليه في تزويجها

شىء انما يخرجها من حرام الى حلال «١» فان ذيل الروايه يدل على الجواز حتى مع كونها معلنه و ذات رايه، لكن الاشكال فى عدم ثبوت وثاقه المولى الذى اصغى اليه فالروايه بلا معارض.

ولا- يبعد أن يقال ان هذه الروايه اخص بالنسبه الى روايات الجواز حيث انها تشمل المعلنه و غير المعلنه، و هذه الروايه فى خصوص المعلنه فتقيد تلك الروايات بهذه الروايه.

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه: الوجه الأول: الأولويه بدعوى ان العقد على ذات البعل مع العلم أو مع الدخول و لو مع الجهل يوجب الحرمة الأبديه فبالاولويه الزنا يوجب الحرمة كذلك، و فيه انه لا- وجه للأولويه و ملاكات الأحكام غير واضحه عندنا فهذا الوجه غير سديد.

الوجه الثانى: ما عن الفقه الرضوى و من زنى بذات بعل محصنا كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها و أرد الذى زنا بها أن يتزوج بها لم تحل له أبدا الحديث «٢» و كتاب الفقه الرضوى محل المناقشه سندا فلا- اعتبار بالروايه الوجه الثالث: الاجماع، و فيه انه ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب المتعه الحديث: ٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢

أو فى عده رجعيه حرمت ابدا عليه على الاحوط (١) و لا فرق فى ذات البعل بين الدائمه و المتمتع بها و الحره و الامه و الصغيره و الكبيره و المدخول بها و غيرها و العالمه و الجاهله و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل و

الجاهل بذلك (٢) و لا- يلحق بها الموطوءه بالملك أو التحليل (٣) كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنه و عدة الوفاه و عدة وطئ الشبهه و مده استبراء الامه (٤) و اذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها (٥).

فلا أثر له، و توقف المحقق (قده) فى الحكم على ما نقل عنه، فالحكم مبنى على الاحتياط كما فى المتن.

(١) بتقريب ان المعتده بالعدة الرجعية زوجه فيترتب عليها أحكامها.

(٢) لإطلاق معقد الاجماع كما ان الموضوع المأخوذ فى الرضوى مطلق.

(٣) لخروجها موضوعا فان الموضوع ذات البعل.

(٤) فان المعتده غير الرجعية لا تكون ذات بعل.

(٥) لعدم الدليل عليه و مقتضى صحه العقد بقاءه و لما ورد فى بعض النصوص من عدم كون الحرام محرما للحلال، منها ما رواه حنان بن سدير «١» و ما رواه صفوان ٢.

مضافا الى ما رواه عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان رآها تزنى اذا كانت تزنى و ان يقيم عليها الحد ٣.

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ٤ و ٥

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣

[الرابعه: لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا]

(الرابعه): لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا (١).

(١) الروايات الواردة فى المقام طوائف: الاولى: ما يدل على المنع على الاطلاق.

منها: ما رواه ابراهيم بن الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاقدان ابدا

و منها: ما رواه الخزامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاودان ابدا

الثانية: ما يدل على الجواز مطلقا لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملك يضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا أحل خطبها ان شاء و ان شاء أهلها زوجته و ان شاءوا لم يزوجه «٣».

الثالثة: ما يدل على الحرمة فى صورته التزويج مع العلم بالحرمة لاحظ ما رواه داود بن سرحان، عن ابي عبد الله عليه السلام، و عن عبد الله بن بكير، عن اديم يباع الهروى، عن ابي عبد الله عليه السلام فى الملاعنه اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا الى أن قال: و المحرم اذا تزوج و هو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا «٤».

فان الطائفة الثالثة تخصص بمفهومها الطائفة الأولى و بمنطوقها الطائفة الثانية.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤

و لو كان جاهلا بطل العقد و لم تحرم (١).

[الخامسه: لا تنحصر المتعه و ملك اليمين فى عدد]

(الخامسه)- لا تنحصر المتعه و ملك اليمين فى عدد (٢).

[السادسه: لو طلقت الحره ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجها غيره]

(السادسه)- لو طلقت الحره ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجها

مضافا الى حديث ابن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل اعجمى احرم فى قميصه اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل اى رجل ركب امرا بجهاله فلا شىء عليه «١» فان مقتضاه عدم ترتب الحرمة مع الجهل

بها.

(١) لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل ففضى ان يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا أحل خطبها ان شاء و ان شاء اهلها زوجته و ان شاء و لم يزوجه «٢».

فان المستفاد من الروايه ان نكاحه فى حال الاحرام باطل، و قد تقدم ان الجمع بين النصوص عدم الحرمة الأبدية فى فرض الجهل بالحرمة.

(٢) يكفى للمدعى الاطلاقات الأولية فان المنع و التحديد يحتاج الى الدليل مضافاً الى النص الخاص، لاحظ ما رواه عبيد بن زراره عن ابيه، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت له المتعه أ هي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفاً فانهن مستأجرات «٣».

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقيه كفارات الاحرام الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب المتعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥

غيره (١).

(١) قال فى الجواهر «١» لا اشكال و لا خلاف معتد به فى ان كل امرأه حره استكملت الطلاق ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق سواء كانت مدخولاً بها او لم تكن راجعها فى

العدة و واقعها او لم يواقعها ثم طلقها ثم راجعها كذلك ثم طلقها او لم يراجعها فيها بل تركها الى ان انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها وهكذا ثلاثا، و بالجمله لا فرق في ذلك بين العدى و السنى بالمعنى الأخص و الأعم الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (٢).

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص منها: ما رواه زراره، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و اما طلاق العده الذى قال الله عز و جل: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْضُوا الْعِدَّةَ» فاذا أراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العده فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بأيام قبل ان تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها حتى تحيض، فاذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقه اخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل ان تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه الى ان تحيض الحيضه الثالثه فاذا خرجت من حيضتها الثالثه طلقها التطليقه الثالثه بغير جماع و يشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له: و ان كانت ممن لا تحيض

(١) ج- ٣٢ ص ١٢٨

(٢) البقره / ٢٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦

...

فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنه (١).

و منها: ما رواه اسماعيل بن بزيح، عن الرضا عليه السلام قال: البكر

إذا طلقت ثلاث مرات و تزوجت من غير نكاح فقد بانت منه و لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره «٢».

و منها: ما رواه طربال قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل طلق امرأته تطليقه قبل ان يدخل بها و اشهد على ذلك و اعلمها قال: قد بانت منه ساعه طلقها و هو خاطب من الخطاب، قلت: فان تزوجها ثم طلقها تطليقه اخرى قبل ان يدخل بها؟ قال: قد بانت منه بانته ساعه طلقها قلت: فان تزوجها من ساعته أيضا ثم طلقها تطليقه؟ قال: قد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره ٣.

و منها: ما رواه الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره ٤.

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره، قال: هى التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثه فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره و يذوق عسيتها ٥.

و منها: ما رواه ابو بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الذى يطلق ثم يرجع ثم يطلق ثم يرجع ثم يطلق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنه ثم ترجع الى زوجها الأول

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب

(٣) (٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧

...

فيطلقها ثلاث مرات و تنكح زوجها غيره فيطلقها «ثلاث مرات على السنه ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدًا، و الملاعنه لا تحل له ابدًا» (١).

و عن ابن بكير ان طلاق السنه بالمعنى الأخص لا يحتاج الى محلل بعد الثلاث و يهدم استيفاء عدتها تحريمها فى الثالثه و نسب هذا القول الى الصدوق (قده) و قال صاحب الجواهر (قده) فى هذا المقام قد سبقهما الاجماع و لحقهما بل يمكن دعوى تواتر النصوص بالخصوص بخلافهما.

و الذى يمكن أن يستدل به على هذا القول جملة من النصوص: منها ما رواه زراره بن أعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الطلاق الذى يحبه الله و الذى يطلق الفقيه و هو العدل بين المرأه و الرجل ان يطلقها فى استقبال الطهر بشهاده شاهدين و اراده من القلب، ثم يتركها حتى تمضى ثلاثه قروء فاذا رأته الدم فى اول قطره من الثلاثه و هو آخر القروء لأين الاقراء هى الأطهار فقد بانت منه، و هى املك بنفسها، فان شاءت تزوجته و حلت له بلا زوج، فان فعل هذا بها مائة مره هدم ما قبله و حلت له بلا زوج و ان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها و يطلقها لم تحل له الا بزواج «٢».

و هذه الروايه معارضه. بجملة من النصوص: منها ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا اراد الرجل الطلاق طلقها فى قبل

عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقه، فان طلقها الثانيه و شاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها، و ان شاء راجعها قبل ان ينقضى

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨

...

اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و هي ترث و تورث ما دامت في التطليقتين الاولتين «١».

و الترجيح مع حديث ابن سنان لكونه موافقا لإطلاق الكتاب الى غيره من الجهات و من تلك الجهات ان حديث ابن سنان أحدث من حديث زراره و مثله ما رواه أيضا عبد الله بن سنان قال: اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التطليقة الأولى، و ان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضى الحيضه الثالثه بانت منه بثنتين، و هو خاطب من الخطاب، فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان، فان طلقها ثلاث تطليقات على العده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره «٢» و الكلام فى هذه الروايه هو الكلام.

و مما يمكن أن يستدل به على قول ابن بكير ما رواه المعلى بن خنيس، عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى

حاضت ثلاث حيض، قال: له أن يتزوجها ابدا ما لم يراجع و يمس، الحديث ٣ و هذه الروايه ضعيفه سندنا مضافا الى ما مر في الجواب في تلك الروايه.

و مما يمكن أن يستدل به على قوله ما رواه رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضا ثم تزوجت زوجها الأول أ يهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال. نعم

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٨

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١٥ و ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩

و ان كانت تحت عبد (١) و لو طلقت الامه طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره (٢) و ان كانت تحت حر (٣).

قال ابن سماعه، و كان ابن بكير يقول: المطلقه اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها، فانما هي على طلاق مستأنف، قال: و ذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئا؟ قال:

روايه رفاعه قال: ان رفاعه روى اذا دخل بينهما زوج فقال: زوج و غير زوج عندي سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئا؟ قال لا هذا مما رزق الله من الرأى قال ابن سماعه، و ليس نأخذ بقول ابن بكير فان الروايه اذا كان بينهما زوج «١» و الجواب عنه ما أجاب به ابن سماعه: و بعباره اخرى: قول ابن بكير و اجتهاده لا يترتب عليه أثر مضافا الى ما مر من الجواب عن المعارضه، فلاحظ.

(١) للإطلاق مضافا الى النص الخاص، لاحظ ما رواه عيص بن

القاسم قال ان ابن شبرمه قال: الطلاق للرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الطلاق للنساء و تبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحره فيكون تطليقها ثلاثا و يكون الحر تحته الامه فيكون طلاقها تطليقتين «٢».

(٢) لجملة من النصوص منها ما تقدم آنفا و منها ما رواه ابو اسامه، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا اصحاب محمد فى تطليق الامه؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما تقول يا صاحب البرد المعافى يعنى امير المؤمنين عليه السلام فأشار بيده: تطليقتان ٣.

(٣) للإطلاق و النص الخاص و قد تقدم، فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠

[السابعه: المطلقه تسعا للعهده بينها نكاحان]

(السابعه)- المطلقه تسعا للعهده بينها نكاحان (١).

(١) ادعى عليه الاجماع بقسميه و الظاهر ان الأمر كذلك و استدل على المدعى بجملة من النصوص، منها ما رواه ابو بصير «١».

و منها: ما رواه زراره بن أعين و داود بن سرحان، عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا «٢».

و منها: ما رواه محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه فى العلل: و عله الطلاق ثلاثا لما فيه من المهله فيما بين الواحده الى الثلاث لرغبه تحدث او سكون غضبه ان كان و يكون ذلك تخويفا و تأديبا للنساء و زجرا لهن عن معصيه ازواجهن فاستحقت المرأه الفرقه و المباينه لدخوله فيما لا ينبغى

من معصيه زوجها، وعله تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا- تحل له ابدا عقوبه لثلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة و يكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا و ليكون ذلك مؤيسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات ٣.

و منها: ما رواه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا ٤ و مقتضى اطلاق النصوص المذكوره عدم الفرق بين اقسام الطلاق بل الحكم مترتب على تحقق التسع الا ان يقيد الاطلاق بالإجماع و بما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر، عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال: سئل ابي عليه السلام عما حرم الله عز و جل من الفروج

(١) لاحظ ص: ١٦

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٤ و ٨

(٣) (٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١

...

في القرآن و عما حرم رسول الله صلى الله عليه و آله في سنته قال: الذي حرم الله عز و جل من ذلك اربعة و ثلاثون وجها سبعة عشر في القرآن و سبعة عشر في السنه فاما التي في القرآن فالزنا قال الله عز و جل: **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ**، و نكاح امرأ الأب قال الله عز و جل: **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ... و **أُمَّهَاتِكُمْ وَ بَنَاتِكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ وَ عَمَّاتِكُمْ وَ خَالَاتِكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأَخْتِ وَ أُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ مَن**

الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتٍ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَالْحَائِضُ حَتَّى تَطْهَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، وَالنِّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَأَمَّا الَّتِي فِي السَّنَةِ فَالْمَوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا وَتَزْوِيجَ الْمَلَاعِنَ بَعْدَ اللَّعَانِ وَالتَّزْوِيجَ فِي الْعِدَّةِ وَالمَوَاقِعُ فِي الْأَحْرَامِ وَالمَحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَزُوجُ وَالمُظَاهِرَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ وَتَزْوِيجَ الْمُشْرِكَةِ وَتَزْوِيجَ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ وَتَزْوِيجَ الْأُمِّ عَلَى الْحَرِّ وَتَزْوِيجَ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَتَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَتَزْوِيجَ الْأُمِّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَتَزْوِيجَ الْأُمِّ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحَرِّ وَالجَارِيَةِ مِنَ السَّبِيِّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالجَارِيَةِ الْمُشْرِكَةِ وَالجَارِيَةَ الْمُشْتَرَاةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا وَالمَكَاتِبَةَ الَّتِي قَدْ آدَتْ بَعْضَ الْمَكَاتِبَةِ «١» وَبِمَا فِي فِقْهِ الرِّضَاعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِيَاقِ طُلَاقِ الْعِدَّةِ: وَان طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ لَكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَان تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَارَادَ الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَّ فَان طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَدًا

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢

...

و اعلم ان كل

من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا «١» و بما رواه زراره بن اعين «٢» فان رفع اليد عن بعض الاحكام المذكوره فى الروايه لا- يستلزم رفع اليد عن بعضها الاخر و بعبارة اخرى: الاستفادة منها ان الطلاق التسع اذا لم يكن عديا لا تترتب عليه الحرمة الابديه و هذا هو المطلوب و أيضا يقيد الاطلاق بما رواه المعلى بن خنيس «٣» فان مقتضى تقييد الاطلاقات بهذه المقيدات اختصاص التحريم المؤيد بثلاث تطليقات بالطلاق العدى بالمعنى المعهود و يؤيد المدعى انه الاستفادة من جمله من النصوص الفرق بين الطلاق العدى و السنى مع التصريح بالاحتياج الى المحلل فى كليهما، منها ما رواه زراره «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: طلاق السنه يطلقها تطليقه يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضى اقرائها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته و ان شاءت فلا، و ان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضى اقرائها فتكون عنده على التطليقه الماضيه، قال: و قال ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام و هو قول الله عز و جل: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» التطليقه الثانيه «الثالثه خ ل» التسريح باحسان «٥».

و منها ما رواه حسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنه كيف يطلق الرجل امرأته قال: يطلقها فى قبل عدتها من غير جماع بشهود

(١) مستدرک الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ١٥

(٣) لاحظ ص: ١٨

(٤) لاحظ ص:

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣

و لو لرجل واحد تحرم على المطلق ابدا (١).

[الثامن: لو طلق إحدى الأربعة رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العده]

(الثامن) - لو طلق احدى الاربعة رجعياً لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العده (٢).

فان طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب فان راجعها فهي عنده على تطليقه ماضيه و بقى تطليقان فان طلقها الثانيه ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه و ان هو شهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين و بقت واحده فان طلقها الثالثه فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «١».

فانه يستفاد من هذه النصوص الفرق بين الطلاق العدى و السنى مع التصريح بالاحتياج الى المحلل فى كليهما فالفارق بين النوعين هو التحريم الابدى المترتب على خصوص العدى.

لكن قد صرح فى حديث جميل بن دراج «٢» بترتب الحرمة الابدية بالتسع فى طلاق السنه فالعمده الاجماع و التسالم بين الاصحاب و الله العالم بحقائق الامور.

(١) لإطلاق النص و لا وجه للتقييد.

(٢) لان المطلقة الرجعية زوجه فما دامت فى العده يكون العدد بالغاً حد النصاب المقرر، مضافاً الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحده ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العده قال: فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها و تستقبل الاخرى عده اخرى و لها صداقها ان كان دخل بها و ان لم يكن دخل بها فله ما له و لا عده عليه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العده

الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤

و يجوز فى البائن (١).

زوجوه و ان شاءوا لم يزوجه (١) و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا جمع الرجل اربعا و طلق احدهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عده المراه التى طلق و قال: لا يجمع مائه فى خمس «٢».

(١) وقع الكلام بين الأعلام فى اختصاص الحكم المذكور بخصوص الرجعى و عمومه للبائن فان مقتضى جملة من النصوص عدم الفرق بين الرجعية و البائنة، منها ما رواه محمد بن قيس «٣» و منها ما رواه محمد بن مسلم ٤.

و منها: ما رواه على ابن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت احدهن هل يصلح له ان يتزوج فى عدتها اخرى قبل ان تنقضى عده المتوفاه؟ فقال: اذا ماتت فليتزوج متى احب ٥.

و ربما يقال: يفيد الاطلاق بما رواه أبو بصير يعنى المرادى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل له أن يخطب اختها من قبل ان تنقضى عده المختلعه؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعه ٦ بتقريب انه يفهم من الرواية ان المانع عن التزويج بالاخت بقاء العصمة بين الزوج و الزوجه و أما الطلاق البائن حيث يقطع العصمة فلا مانع من التزويج بالاخت، فالميزان فى الجواز و عدمه انتفاء العصمة و بقائها و هذا التقريب

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم باستيفاء

(٣) (٣ و ٤) لاحظ ص: ٢٣

(٤) (٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٧

(٥) (٦) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب العدد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥

و لو عقد ذو الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثانى (١) و لو عقد عليهما دفعه لم يبعد ان يكون له الخيار فى تعيين ايتهما شاء (٢).

لا يصح اذ لا ارتباط بين المقامين فان المستفاد من الدليل فى المقام ان المانع من التزويج بالرابعه بقاء عدده المطلقه و المفروض بقائها و ان كان الطلاق بائنا، و على الجملة الموضوع فى أحد المقامين غير الموضوع فى المقام الاخر فلا وجه لقياس احدهما بالآخر.

و ربما يقال: الموجب للتقييد حديث محمد بن مسلم «١» بتقريب ان المرأه بالطلاق البائن تنقطع عن الزوج فلا يصدق عنوان جمع الماء فى الخمس.

و فيه اولاً: انه يمكن أن تكون هذه الجملة مستقلة فى كلامه عليه السلام و بيانا لعدم جواز التزويج بأزيد من الأربع و لا تكون تتمه لما قبلها.

و ثانياً: انه لا اشكال فى عدم امكان جمع الماء فى أرحام خمس من النساء فى آن واحد اذ لا يمكن للشخص الواحد مقاربه اكثر من واحده فالمراد المنع عن جمع مائه فى ارحام خمس و المفروض ان المطلقه ذات عدده فهى الخامسة بالنسبه الى جمع الماء.

و ثالثاً: ان غايه ما فى الباب عدم شمول هذه الروايه للطلاق البائن، لكن يكفى غيرها لإثبات عموم الحكم الا ان يتم الأمر بالتسالم و الاجماع، فلاحظ.

(١) فانه المبتلى بالمانع فيبطل.

(٢) لاحظ ما رواه جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج خمسا فى عقده قال: يخلى سبيل ايتهن

(١) لاحظ ص: ٢٣

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦

و كذا الحكم في الاختين (١).

[الثاني: في الرضاع]

اشاره

(الثاني): في الرضاع، و يحرم به ما يحرم بالنسب (٢).

المستفاد من الروايه الحكم الكلى بالنسبه الى جميع الموارد التي يكون المانع التجاوز عن حد النصاب.

و الانصاف انه يشكل الاستناد الى الروايه و الجزم بالكليه فانه حكم خاص وارد في مورد مخصوص و لا وجه لإلغاء الخصوصيه و الله العالم.

(١) الكلام فيه هو الكلام بل الجزم بالجواز فيه اشكل.

(٢) قال في الجواهر «١» في هذا المقام: كتابا و سنه متواتره و اجماعا و ضروره من المذهب او الدين الى آخر كلامه.

و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأَخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ» «٢» و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص

منها: ما رواه بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابه ٤.

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥.

(١) ج - ٢٩ ص: ٢٦٤

(٢) النساء / ٢٣

(٣) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٢ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧

اذا كان

عن وطى صحيح (١) و ان كان عن شبهه (٢).

(١) الظاهر ان هذا التقييد خلاف الاطلاق المنعقد فى نصوص الباب و ندره الوقوع لا توجب الانصراف عن الفرد فلا مجال لأن يقال ان تحقق الحمل بسبق الماء الى الرحم نادر فلا يشمل الاطلاق.

(٢) فى الجواهر انه لم نجد فيه خلافا محققا و ما يمكن أن يقال فى وجه عدم الحاقها و خروجها امور:

الأول: الأصل و لا مجال للأصل بعد تماميه دليل اللاحق.

الثانى: انصراف ادله التحريم عنها، و فيه انه لا وجه للانصراف بعد صدق الموضوع.

الثالث: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك و لد امرأه اخرى فهو حرام «١» بتقريب ان الموضوع المجعول فى الدليل عنوان امرأتك فالمتحقق بالوطى بالشبهه خارج موضوعا.

و اورد عليه: بأن المستفاد من الروايه انه عليه السلام فى مقام تفسير لبن الفحل لا فى مقام تقييد الرضاع المحرم فلا موجب لرفع اليد عن الاطلاقات و اما الحاصل عن وطى غير صحيح أى الزنا فلا أثر له، و استدل عليه فى الجواهر بالإجماع بقسميه و بخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لبن الحرام لا يحلل الحلال و مثل ذلك امرأه أرضعت بلبن زوجها ثم أرضعت بلبن فجور قال: و من أرضع من فجور بلبن صبيه لم يحرم من نكاحها لأن اللبن الحرام لا يحرم الحلال «٢» مؤيدا بعدم تحقق الانتساب بالزنا: و للتأمل فيما أفاده مجال.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٤

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم من الرضاع

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص:

يوما و ليله (١).

(١) لاحظ ما رواه زياد بن سوجه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم و ليله او خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها فلو ان امرأه ارضعت غلاما او جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد و ارضعتها امرأه اخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما «١».

و يدل عليه مرسل الصدوق (قده) في (المقنع) قال: لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و شد العظم قال: و سئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال:

لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم و ليله او خمس عشره رضعه متواليات لا يفصل بينهن ٢.

و مقتضى حديث ابن سوجه لزوم المقدار المذكور و عدم كفايه الاقل فاذا ثبت بالدليل نحو آخر نلتزم به أيضا و بعبارة اخرى: المستفاد من هذه الرواية انحصار سبب التحريم في هذا الفرد من الرضاع.

و اما جملة من النصوص الدالة على اشتراط تحقق الرضاع سنه أو حولين او خمسة عشر يوما فلا بد من طرحها اورد علمها الى اهلها، منها ما رواه ابن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد سنه ٣.

و منها: ما روى لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما و لياليهن ليس بينهن رضاع ٤.

و منها: ما روى انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ٥.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ١٤

(٢) (٣) و

٤ و ٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٣ و ١٥ و ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩

او ما انبت اللحم و شد العظم (١).

و منها: ما روى لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد سنه «١» و فى المقام عدده نصوص يستفاد منها خلاف ما هو المشهور بين القوم:

منها: ما رواه على بن مهزيار، عن أبى الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله و كثيره حرام ٢ و هذه الروايه قابله للتقييد.

و منها: ما رواه زيد بن على، عن آباءه، عن على عليه السلام قال: الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحل له ابدا ٣ و هذه الروايه ضعيفه بأبى الجوزاء فانه لم يوثق.

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع قال: اذا رضع حتى يمتلى بطنه فان ذلك يثبت اللحم و الدم و ذلك الذى يحرم ٤ و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن اسماعيل.

و منها: ما رواه محمد بن أبى عمير مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الرضاع الذى يثبت اللحم و الدم هو الذى يرضع حتى يتضلع و يتملى و ينتهى نفسه ٥ و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما ارسله فى دعائم الإسلام عن على عليه السلام انه قال: يحرم من الرضاع قليله و كثيره و المصه تحرم ٦. و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

(١) ادعى عليه الاجماع، و قال فى الجواهر و الأصل فيه بعد الاجماع المعلوم

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٧ و ١٠

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع

(٣) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٢

(٤) (٦) مستدرک الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم من الرضاع الحديث: ٤

مبانی منهاج الصالحین، ج ١٠، ص: ٣٠

...

و المنقول عن التذکره و الإيضاح و المسالك و تلخیص الخلاف و غيرها النبوی المروى فى كتب أصحابنا الرضاع ما انبت اللحم و شد العظم الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «١».

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه على بن رثاب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما انبت اللحم و شد العظم قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنه لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات «٢».

و منها: ما رواه مسعده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- يحرم من الرضاع الا- ما شد العظم و انبت اللحم فأما الرضعه و الرضعتان و الثلاث حتى بلغ عشر اذا كن متفرقات فلا بأس ٣.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له يحرم من الرضاع الرضعه و الرضعتان و الثلاثه؟ قال: لا الا ما اشتد عليه العظم و نبت اللحم ٤.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و شد العظم ٥.

و فى المقام عدّه نصوص تدل على ان المناط بانبات اللحم و الدم، منها ما رواه ابن أبى يعفور ٦.

و قد مر ان هذا الحديث ضعيف سندا.

(١) ج ٢٩ ص: ٢٧١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع

(٣) (٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٢

(٤) (٦) لاحظ ص: ٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣١

...

و منها: مرسل محمد بن أبي عمير «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح و الحزن الذى يجتمع فيه الرجال و النساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذى بينها و بينه رضاع و ربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذى يحرم من الرضاع؟ فقال: ما انبت اللحم و الدم فقلت: و ما الذى ينبت اللحم و الدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا و قال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع «٢» و الظاهر ان هذه الرواية تامه سندا.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و الدم «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا رضع الغلام من نساء شتى و كان ذلك عده أو نبت لحمه و دمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن ٤.

فلا بد من رفع التنافى بين الطائفتين و صاحب الحدائق (قده) جمع بينهما بالتلازم بدعوى ان نبات اللحم يستلزم نبات العظم و الجزم بالتلازم يتوقف على دليل معتبر و الا يشكل و عن كشف اللثام ان المراد بالدم فى المقام الغريزى و هو الذى ينسب اليه الانبات لا الذى يستحيل اليه الغذاء فى الكبد قيل الانتشار

(١) لاحظ ص: ٢٩

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٨

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢

او كان خمس عشره (١).

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان حصل الجزم بالتلازم فهو و الا فلا يمكن الالتزام بكفايه نبات اللحم وحده لعدم وضوح المراد من الطائفة الثانية، لكن مقتضى الصنائه الاكتفاء بانبات اللحم و الدم فانه لو صدق هذا العنوان يلتزم بترتب الأثر، فان الاستفادة من مجموع النصوص الاكتفاء بأحد الامور المذكوره.

(١) قد وقع الخلاف بين القوم فى العدد المحرم و نسب الى المشهور بين المتقدمين الاكتفاء بالعشر و اختاره العلامة (قده) من المتأخرين على ما نسب اليه و ذكرت فى مقام الاستدلال عليه وجوه:

الأول: اطلاق قوله تعالى «١» فان مقتضى اطلاق الايه الاكتفاء بالأقل غايه الأمر لا يمكن الالتزام بالاكتفاء بالأقل من العشره و اما بالنسبه الى العشره فلا مانع من الأخذ بالاطلاق، و فيه ان هذا التقريب انما يتم لو لم يقم دليل على التقييد.

الثانى: الاطلاق المنعقد فى النصوص، لاحظ ما رواه بريد العجلي ٢ و عبد الله بن سنان ٣ و داود بن سرحان ٤ و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب.

الثالث: ما رواه الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع الا المخبوره أو خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبى و ينام ٥ و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان.

الرابع: ما رواه عبيد بن زراره ٦ بتقريب ان الاستفادة من الحديث

...

كفايه عشر رضعات، وفيه ان المستفاد من الروايه عدمه و ان الامام عليه السلام فى مقام التقيه و لذا قال عليه السلام كان يقال. الخامس: ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعه و الثنتين فقال: لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقه فلا «١» بتقريب ان المستفاد من الروايه بالمفهوم نشر الحرمة فيما لا تكون متفرقه و اسناد الشيخ الى ابن فضال ضعيف و الحسن ابن بنت الياس لم يوثق، و اما الروايه بسندها الاخر ضعيفه أيضا اصف الى ذلك ما دل على ان عشر رضعات لا تؤثر فى الحرمة و المؤثر فيها خمس عشر رضعه لاحظ ما رواه زياد بن سوجه «٢» و مرسل الصدوق (قده) ٣ و حديث على بن رئاب ٤.

و ما رواه عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

عشر رضعات لا يحرم من شيئا ٥.

و ما رواه عبد الله بن بكير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرم ٦.

فان حديث زياد بن سوجه دال على المدعى، و على فرض التنزل عما ذكرنا من ضعف سند حديث الفضيل نقول يقع التعارض بين الجانبين و لا ترجيح لأحدهما على الاخر من حيث الموافقه مع اطلاق الكتاب، و اما من جهه المخالفه مع العامه فيظهر من حديث ابن زراره ان القول بالعشر موافق مع التقيه فالترجيح مع حديث زياد و أما من حيث الأحديثه فكلتا الحديثين مرويان عن أبى جعفر عليه

٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٥

(٢) (٢ و ٣) لاحظ ص: ٢٨

(٣) (٤) لاحظ ص: ٣٠

(٤) (٥ و ٦) الوسائل: الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤

رضعه كامله (١) من الثدي (٢).

السلام و بعد فرض التعارض و التساقت نقول لا اشكال فى كفايه خمسه عشر رضعه و التسالم على كفايه هذا المقدار، و أما الاقل من هذا العدد ففيه اشكال فلا بد من الالتزام باشتراط الأكثر فلا اعتبار بالعشر، فلاحظ.

(١) لا يبعد أن يكون المدعى مستفادا من الأدله بحسب الفهم العرفى فانه لا يصدق العنوان المأخوذ فى دليل الحرمة الا بكمال كل رضعه، و تدل على المدعى جمله من النصوص فيؤيد المدعى بها لاحظ ما رواه ابن ابي يعفور «١» و محمد بن ابي عمير ٢.

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب و استدل عليه بأنه لا يصدق مفهوم الرضاع الا ان يكون من الثدي فانه يقال لمن التقم الثدي و مص اللبن منه انه ارتضع و لا يقال لمن شربه من اناء او وجر فى حلقه انه ارتضع و لذا لا يقال لمن يشرب اللبن من الاوانى انه ارتضع من الحيوان و الشك فى الصديق يكفى فى الاشتراط لعدم الجزم بتحقيق موضوع الحكم.

و يدل على المدعى بعض النصوص، منها: ما رواه الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين ان امرأتى حلبت من لبنها فى مكوك ٣ فاسقته جاريتى فقال: اوجع امرأتك و عليك بجاريتك ٤.

و منها: ما روى عن محمد بن قيس قال: سألته عن امرأه حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم

عليه قال: امسكها و اوجع ظهرها ٥.

و منها ما رواه زراره، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع،

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ٢٩

(٢) (٣) المكوك طاس يشرب منه اللبن

(٣) (٤ و ٥) الوسائل: الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥

و يشترط فى التحريم بالاول و الاخير أن لا يفصل بينهما برضاع آخر و لا يقدر الفصل بذلك فى الثانى (١) كما لا يقدر الفصل بالاكل

فقال: لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدى واحد حولين كاملين «١»

و منها: منها ما رواه العلاء بن رزين «٢» فان المستفاد من هذه النصوص اشتراط تحقق الرضا بما يكون من الثدي و اشتمال بعضها على ما لا نلتزم به لا يقتضى رفع اليد عن الروايه على الاطلاق و عن ابن الجنيد انه لا يشترط فيه ذلك و ربما يستدل على مذهبه بما رواه جميل بن دراج، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شىء من ولدها و ان كان من غير الرجل الذى كانت ارضعته بلبنه و اذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شىء من ولده و ان كان من غير المرأه التى ارضعته «٣».

و اجيب: بمنع صدق الرضاع من غير الثدي.

و يمكن الاستدلال بمرسل الصدوق (قده) قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:

و جور الصبى بمنزله الرضاع «٤» و المرسل لا اعتبار به.

(١) فصل الماتن بين اقسام الرضاع المحرم فلا بد من ملاحظه كل مورد باستقلاله و استفاده الحكم من الدليل الشرعى فيقع الكلام تاره فى التقدير العددى و اخرى فى الزمانى و

ثالثه فى الأثرى، فنقول:

أما التقدير العددى: فادعى على اشتراط عدم الفصل الأجماع و يدل على

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٢٨

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦

و الشرب للغذاء فى الاخرين و لكن يقدر فيه فى الاول (١) و لا يبعد كفايه عشر رضعات كامله فى التحريم اذا لم يتخلل بينها شىء

المدعى فيه ما رواه زياد بن سوجه «١» فان هذه الروايه تدل على المطلوب بالصراحه. و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمر بن يزيد «٢» فانه يدل على المدعى بالمفهوم فتحصل ان التقدير العددى يشترط فيه عدم الفصل بين افراده برضاع آخر و هل يضر الفصل بالرضعه الناقصه، يمكن ان يقال بعدم كونها مضره فان المستفاد من حديث زياد اشتراط عدم الفصل بالرضعه الكامله، فلا يبطل بالفصل بالناقصه.

و اما التقدير الزمانى: فيدل على المدعى مضافا الى تصريح الاكثر به على ما نقل عنهم حديث زياد فان المستفاد من الحديث ان تحقق الرضاع يوما و ليله يوجب الحرمة و لا يصدق هذا العنوان الا مع عدم الفصل برضعه من امرأه اخرى.

و أما التقدير الأثرى: فافاد فى المتن بعدم هذا الاشتراط فيه، و الظاهر ان ما أفاده تام اذ الموضوع المأخوذ فى الدليل عنوان انبات اللحم و شد العظم فلو تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم فلا وجه للتقييد مع فرض الاطلاق المنعقد فى الدليل.

(١) اذ المفروض ان الحكم مترتب فى التقدير العددى على العدد الخاص بشرطه و فى التقدير الأثرى رتب على الأثر و مع تحقق الموضوع يترتب عليه

الحكم و مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط، و اما التقدير الزمانى فالمستفاد من حديث زياد بمقتضى الفهم العرفى أن يكون اغتذاء الطفل فى هذه المده بالارتضاع من امرأه كى يتحقق موضوع الحرمة فلا بد من عدم ضميمة أكل أو شرب، فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٢٨

(٢) لاحظ ص: ٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧

حتى الاكل و الشرب (١) و يشترط فى حصول التحريم بالرضاع ان يكون فى الحولين بالنسبه الى المرتضع (٢).

(١) قد مر الكلام حول كفايه العشر و عدمها و قد رجحنا التقدير بخمس عشره و لم يتضح لى وجه ما أفاده الماتن من اشتراط عدم التخلل بين الرضعات العشر بالأكل و الشرب و انه ما الفرق بين المقامين.

(٢) استدل على المدعى بوجوه: الوجه الأول: الاجماع فانه ادعى قيامه على اشتراط كون الرضاع المحرم فى الحولين بالنسبه الى المرتضع.

الوجه الثانى: قوله تعالى «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» «١» «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلِيًّا وَهْنٌ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» «٢» بتقريب ان المستفاد من الآيتين تحديد الرضاع بالحولين فلا عبره بالرضاع بعدهما.

الوجه الثالث: النصوص منها: ما رواه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا رضاع بعد فطام و لا وصال فى صيام و لا يتم بعد احتلام و لا صمت يوما الى الليل و لا تعرب بعد الهجره و لا هجره بعد الفتح و لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك و لا يمين للولد مع والده و لا للملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر فى معصيه و لا يمين فى قطيعه

فمعنى قوله:

لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأه بعد ما تفضمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح «٣» بتقريب ان الفطام يتحقق بتمام الحولين فلا أثر للرضاع الواقع بعدهما.

(١) البقره / ٢٣٣

(٢) لقمان / ١٤

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨

...

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا رضاع بعد فطام «١».

فالمحصل ان الرضاع المحرم ما يكون في الحولين و أما الواقع بعدهما فلا أثر له و نسب الى ابن الجنيد اذا كان الرضاع بعد الحولين و لم يتوسط بين الرضاعين فطام يكون محرما.

و استدل بما رواه داود بن حصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرّم ٢ و نقل عن الشهيد (قده) في شرح الارشاد رده بالضعف لسبق الاجماع عليه و تأخره عنه، و حمله الشيخ على التقيه على حسب نقل صاحب الوسائل لموافقته لمذهب العامه و احتمل صاحب الوسائل (قده) حمله على الانكار، فتأمل.

و يمكن أن يقال: انه مخالف مع الكتاب ٣ فان المستفاد من الايه الشريفه ان رضاع الولد في حولين كاملين، و أيضا يستفاد من الكتاب ان فصاله في عامين فالترجيح مع معارضه.

و في المقام حديث- رواه الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ٤، يستفاد منه ان الرضاع في الحولين مشروط بعدم الفطام، و صاحب الحدائق (قده) ٥ ناقش في سند الحديث بلحاظ عبد الله بن محمد الواقع فيه و قال: ان حاله في الرجال غير معلوم، و لكن في الكافي ٦ هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٢ و ٧

(٢) (٣) لاحظ ص ٣٧

(٣) (٤) الوسائل: الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٤

(٤) (٥) الحدائق ج- ٢٣ ص: ٣٦٤

(٥) (٦) ج- ٥ ص: ٤٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩

دون ولد المرضعه (١).

صاحب الحدائق (قده) فى السند فلا بد من رفع اليد عن الخبر بالإجماع و التسالم فلاحظ.

(١) وقع الخلاف فى هذا المقام بين الأعلام و نسب الاشتراط الى جملة من الأساطين و قد ذكرت فى تقريب المدعى وجوه:

الأول: اطلاق قوله فى جملة من النصوص لا- رضاع بعد فطام، و اجيب بأن الظاهر من هذه النصوص فطام المرتضع لا- ولد المرضعه و لو وصلت النوبة الى الاجمال فلحظ الاشتراط بالنسبة الى المرتضع اجماعى و اما بالنسبة الى غيره فلا يمكن الأخذ بالنصوص لفرض الاجمال الا أن يقال ان مقتضى الاطلاق اشتراط كلا الأمرين.

الثانى: الأصل، و فيه انه لا مجال للأصل مع اطلاق دليل التحريم.

الثالث: اخبار الحولين، فانها تشمل الحولين بالنسبة الى ولد المرضعه، منها ما رواه الفضل بن عبد الملك «١» و منها: ما رواه حماد ابن عثمان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام قلت: و ما الفطام قال:

الحولين الذى قال الله عز و جل «٢».

و منها: ما رواه زراره «٣» و فيه ان الظاهر من الخبر الأول ان الملحوظ المرتضع و على فرض التنزل يكون الخبر مجملا، و الخبر

الثانى ضعيف بسهل بن زياد، و الخبر الثالث دال على اشتراط الارتضاع حولين كاملين و لا يرتبط بالمقام.

الرابع: حديث على بن اسباط قال: سأل ابن فضال ابن بكير

(١) لآحظ ص: ٣٨

(٢) الوسائل: الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٥

(٣) لآحظ ص: ٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠

و ان يكون اللبن لفحل واحد من امرأه واحده (١) فلو ارضعت امرأه صبيا بعض العدد من فحل و اكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمه (٢) و كذا لو ارضعته امرأه بعض العدد من فحل و اكملته الاخرى من ذلك الفحل فانه لا ينشر الحرمه (٣) و لا ينشر الرضاع الحرمه بين المرتضعين الا مع اتحاد الفحل و ان تعددت المرضعه فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمه بينهما (٤).

فقال: ما تقولون فى امرأه ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبيه لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أ يفسد ذلك بينهما؟ قال: لا- يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام و انما قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا رضاع بعد فطام أى انه اذا تم للغلام سنتان او الجاربه فقد خرج من حد اللبن و لا يفسد بينه و بين من شرب «يشرب منه خ ل» لبنة قال: و اصحابنا يقولون انه لا يفسد الا أن يكون الصبى و الصبيه يشربان شربه شربه «١» و هذا الحديث لا اعتبار به فانه كاشف عن رأى ابن بكير و لا أثر لرأيه لغيره كما هو ظاهر و بعبارة اخرى: كونه ثقه لا يستلزم اعتبار آرائه لغيره.

الخامس: الاجماع، و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك.

(١) لآحظ ما رواه زياد بن سوجه «٢».

(٢) لعدم اتحاد الفحل.

(٣) لفرض تعدد المرأه.

(٤) ادعى عليه الاجماع، و استدل عليه أيضا بجمله من النصوص، منها ما

رواه مالك ابن عطيه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه فتلد منه ثم ترضع من لبنه جاريه يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجاريه التى ارضعتها؟ قال: لا هى بمنزله الاخت من الرضاعه لأن اللبن لفحل واحد «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الميزان فى تحقق الحرمة كون اللبن من فحل واحد.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه ارضعت جاريه و لزوجها ابن من غيرها أ يحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجاريه التى ارضعت؟ فقال: اللبن للفحل «٢» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحده منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جاريه من عرض الناس أ ينبغى لابنه ان يتزوج بهذه الجاريه؟ قال: لا لأنها ارضعت بلبن الشيخ ٣.

و منها: ما رواه صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: قلت له: ارضعت أمى جاريه بلبنى فقال: هى اختك من الرضاعه قلت:

فتحل لأخ لى من أمى لم ترضعها أمى بلبنه يعنى ليس بهذا البطن و لكن ببطن آخر قال: و الفحل واحد؟ قلت: نعم هو اخى «هى اختى خ ل» لأبى و أمى قال:

اللبن للفحل صار ابوك اباها و امك امها ٤.

و لا ينافيها ما رواه أبو بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه

(١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٣

(٢) (٢ و ٣) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم

(٣) (٤) الوسائل: الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢

و لو ارضعت امرأه صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما (١).

فولدت منه جاريه ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما أ يحل لذلك الغلام الذى ارضعته ان يتزوج ابنه المرأة التى كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما احب ان يتزوج ابنه فحل قد رضع من لبنه «١» فان نفى المحبة ليس صريحا فى عدم الحرمة بل و لا ظاهرا فيه، فيمكن ان يراد منه ما لا ينافيها.

و ربما يقال: انه لو لا كون الحكم اجماعيا لأمكن الخدشه فيه، بتقريب ان هذه النصوص كلها وارده فى مورد يكون احدهما ولدا نسبيا و محل الكلام فى المقام هى الاخوه بين المرتضعين اللذين يكونان كلاهما ولدين رضاعيين للفحل، و لو قيل يتحقق الاطلاق بلحاظ ما فيها من عموم العله قلنا يقيد الاطلاق بخبر عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأه أ يحل له ان يتزوج اختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأه واحده قال: فيتزوج اختها لأمها من الرضاعة؟ قال: فقال: لا بأس بذلك ان اختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ٢ فان المستفاد من هذا الخبر اشتراط تحقق الحرمة بكون اللبن من امرأه واحده لكن المستفاد من كلامهم ان الحكم اجماعى عندهم، فالنتيجة انه يكفى تحقق النسبه الرضاعيه من قبل الفحل الواحد.

(١) على المشهور شهره عظيمه بين الأصحاب كادت تكون اجماعا كما فى

الجواهر بل نقل عن جملة من الأساطين الاجماع عليه و استدل على المدعى بجملة من النصوص:

منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٥ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣

...

من امرأه و هو غلام أ يحل له ان يتزوج اختها لأمها من الرضاعه؟ فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحليلن فلا بأس بذلك «١» فان المستفاد من هذه الروايه انه لا أثر لوحده المرضعه فالانتساب الرضاعى بين المرتضعين لا يؤثر.

و منها: ما رواه عمار الساباطى «٢» فان اشتراط كون الفحل واحدا يستفاد من الروايه كما انه يستفاد منها عدم ترتب الأثر على وحده المرضعه.

و منها: ما رواه بريد العجلي فى حديث قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه و آله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لى ذلك فقال: كل امرأه ارضعت من لبن فحلها ولد امرأه اخرى من جاريه او غلام فذلك الذى قال رسول الله صلى الله عليه و آله و كل امرأه ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جاريه او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و انما هو من نسب ناحيه الصهر رضاع و لا يحرم شيئا و ليس هو سبب رضاع من ناحيه لبن الفحوله فيحرم «٣».

و نسب الى الطبرسى (قده) انه خالف المشهور و ذهب

الى كفايه الاشتراك فى الام وحدها و استدلل لهذا القول بعموم قولهم عليهم السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و بخبر محمد بن عبيده الهمدانى قال: قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك فى الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى

(١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٤٢

(٣) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤

و مع اجتماع الشرائط تصير المرضعه اما، و ذو اللبن ابا، و اخوتهما احوالا و اعماما، و اخواتهما عمات و خالات، و اولادهما اخوه (١).

جاءتهم الروايه عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال: فقال و ذاك ان امير المؤمنين سألنى عنها البارحه فقال لى: اشرح لى اللبن للفحل و انا اكره الكلام فقال لى: كما انت حتى اسألك عنها ما قلت فى رجل كانت له امهات او لا دشتى فارضعت واحده منهن بلبنها غلاما غريبا أ ليس كل شى ء من ولد ذلك الرجل من امهات اولاد الشتى محرما على ذلك الغلام؟ قال: قلت:

بلى قال: فقال ابو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الامهات و انما الرضاع من قبل الامهات و ان كان لبن الفحل أيضا يحرم «١» و فيه ان العموم يخص بالنصوص الخاصه و الروايه ضعيفه سندا بالهمدانى فانه لم يوثق.

(١) قال فى الجواهر «٢» بلا- خلاف اجده فى شى ء من ذلك بل الظاهر اتفاق اهل الإسلام جميعا عليه الا من لا يعتد به من العامه الذين قصروا الحرمة على الامهات و الأخوات خاصه جمودا على ما فى

الايه فى سورة النساء «٣» و هو معلوم البطلان خصوصا بعد تواتر قوله صلى الله عليه و آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه، و الامر كما افاده (قده) فان مقتضى قوله صلى الله عليه و آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «٤» ان كل عنوان محرم نسبى يثبت بالرضاع و تترتب عليه الحرمة بمقتضى اطلاق

(١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٩

(٢) ج - ٢٩ ص: ٣٠٩

(٣) لاحظ ص: ٢٦

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥

و اذا ارضعت زوجته الصغيره امرأه حرمت المرضعه عليه و جاز له النظر اليها (١) و يحرم اولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا على المرتضع (٢) و كذا اولاد المرضعه ولاده (٣) لا رضاعا (٤).

[مسأله ١: لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده]

(مسأله ١): لا ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب اللبن ولاده (٥).

الدليل فما افاده فى المتن تام.

(١) اذ بالرضاع الجامع للشرايط تصير المرضعه اما رضاعيا للصغيره فتحرم على زوجها اذ لا يجوز نكاح أمّ الزوجه نسبا فلا يجوز فى الرضاع كما انه يجوز النظر اليها لجواز النظر الى أمّ الزوجه.

(٢) كما تقدم.

(٣) لأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب و الانتساب النسبى من ناحيه الام وحدها يكفى فى الحرمة فمثله الانتساب الرضاعى.

(٤) كما تقدم فراجع.

(٥) كما هو المشهور بين القوم، و الدليل عليه حديث على بن مهزيار قال:

سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأه ارضعت لى صبيها فهل يحل لى ان اتزوج ابنه زوجها؟ فقال لى: ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه

امراته «١» من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له: الجاربه ليست ابنه المرأه التي ارضعت لى هي ابنه غيرها فقال:
لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شىء منهن وكن فى موضع بناتك «٢»

(١) أى امرأه اب المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل اذ لا فرق فى ذلك بين ابتداء النكاح و استدامته و قد عمل بذلك
أكثر علمائنا.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦

و رضاعا (١) و لا فى اولاد زوجته المرضعه و لاده (٢) لا رضاعا (٣) فاذا ارضعت زوجه الجد للأم طفلا من لبن جده لأمه حرمت
أم المرتضع

(١) ربما يستدل على المدعى باطلاق حديث على بن مهزيار، و فيه انه لا اطلاق فيه من هذه الجهه و ظاهره الوالد النسبى.

و يمكن الاستدلال عليه باطلاق قوله عليه السلام فى روايه بريد العجلى و عبد الله بن سنان و داود ابن سرحان «١» يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب حيث ان المستفاد من الحديث ان الولد النسبى للفحل حرام على ابى المرتضع و من ناحيه اخرى انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيحرم ولده الرضاعى كما يحرم ولده النسبى، فلاحظ.

(٢) لاحظ حديث ايوب بن نوح قال: كتب على بن شعيب الى ابى الحسن عليه السلام امرأه ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى
ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزله ولدك «٢».

و حديث: عبد الله بن جعفر قال: كتبت الى ابى محمد عليه السلام: امرأه ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج
ابنه هذه المرضعه أم

لا؟ فوقع:

لا تحل له ٣.

(٣) للإجماع و لعدم حرمة ولدها الرضاعي على المرتضع الذى يكون سببا للحرمة بالنسبه الى ابيه و ان شئت قلت الدليل على عدم الحرمة هناك يدل على عدمها فى المقام بالاولويه فلا مجال لأى ان مقتضى اطلاق دليل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع و من الظاهر ان المستفاد من الدليل فى المقام ان الولد النسبى للمرضعه يحرم على أبى المرتضع فيحرم ولدها الرضاعي لإطلاق الدليل، فلاحظ

(١) لاحظ ص: ٢٦

(٢) (٢ و ٣) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧

على ابيه (١) و لا- فرق فى المرضعه بين ان تكون اما لام المرتضع و ان تكون زوجه لأبيها (٢) و فى جواز النكاح لأولاد أبى المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى اولاد المرضعه نسبا و الفحل مطلقا قولان اقربهما الجواز (٣) هذا اذا لم يكن مانع من النكاح من نسب او سبب

(١) اذ بالرضاع الجامع للشرائط يصدق على الجد صاحب اللبن فلا يجوز لأبى المرتضع نكاح ولده فتحرم عليه زوجته أى أم المرتضع.

(٢) اذ المعيار فى صدق موضوع الحرمة صدق عنوان نكاح ابى المرتضع فى ولد صاحب اللبن و لذا لا فرق كما فى المتن فانه بالرضاع المحرم يصدق العنوان المذكور، فلاحظ.

(٣) و ما يمكن أن يذكر فى مستند المنع وجوه:

الوجه الأول: ان اولاد الفحل اخوه للمرتضع فهم اخوه لأخى أولئك و فيه: ان هذا العنوان لا يكون من العناوين المانعه و لذا نرى جواز تزويج أخ الرجل لأبيه اخته لأمه و بعبارة اخرى: العنوان المانع عنوان الاخت لا اخت الأخ او اخ الاخت، فلاحظ.

الوجه الثانى: ما رواه اسحاق

بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت أخيه من الرضاعة قال: ما أحب أن أتزوج اخت أخى من الرضاعة «(١)»
و تقريب الاستدلال ظاهر وفيه: أولاً أن السند مخدوش و عنوان غير واحد لا يوجب تحقق التواتر و بهذا المقدار لا يخرج الخبر
عن عنوان الخبر الواحد و ثانياً: ان هذه الروايه ان لم تكن ظاهره فى الجواز لا تكون ظاهره فى المنع، فلاحظ.

الوجه الثالث: ما رواه على بن مهزيار «(٢)» بتقريب ان المستفاد من هذا

(١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالنسب الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨

كما اذا كان الاولاد من زوجه اخرى ليست بنتا لصاحب اللبن و الا لم يجرز كما فى المثال المتقدم لان اولاد ابى المرتضع اولاد
اخت لأولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعه (١).

[مسألة ٢: لو أرضعت كبيره الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان قد دخل بالمرضعه]

(مسألة ٢): لو أرضعت كبيره الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعه (٢).

الخبر ان اولاد صاحب اللبن بمنزله اولاد أبى المرتضع و هذا يقتضى الاخوه بينهم و بين اخوه المرتضع.

وفيه: منع اقتضاء الحديث الاخوه بين اولاد صاحب اللبن و اولاد أبى المرتضع اذ لا منشأ لهذا التوهم الا التلازم بين عنوان البنوه
بالنسبه الى الأبوين و بين عنوان الاخوه بين اولادهما فان هذا التلازم صحيح فى البنوه النسبيه و الرضاعيه و اما فى المقام فليس
الا التعبد، و من الظاهر ان التعبد يقتصر فيه بمقدار قيام الدليل عليه.

الوجه الرابع: ان اخت الأيخ من النسب محرمه فكذلك محرمه من الرضاع و فيه: ان هذا العنوان ليس من العناوين المحرمه، بل
العنوان المحرم عنوان الاخت.

الوجه الخامس: ان اولاد صاحب اللبن اعتبرت اولادا لأبى المرتضع

و يحرم النكاح مع ولد الأب، و فيه ان العنوان المحرم عنوان الاخوه لا عنوان ولد الأب غايه الأمر فى النسب و الرضاع لا ينفك احدهما عن الاخر فالحق هو الجواز.

(١) كما هو ظاهر فان المقصود فى المقام ان هذا العنوان بما هو لا يوجب التحريم فلا ينافى تحقق عنوان آخر موجب للحرمة.

(٢) فانه لا يمكن الجمع بينهما اذ المفروض تحقق الدخول بالكبيره و لا يجوز

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩

او فرض الارضاع بلبنه مع عدم الدخول (١).

نكاح الربيه هذا بالنسبه الى الصغيره و اما الكبيره فانها تصير بالرضاع أما للصغيره و لا يجوز نكاح أم الزوجه فالمقتضى لفساد نكاح كل منهما موجود و حيث لا مرجح نلتزم ببطلان كليهما هذا بحسب القاعده و أما بحسب النص فيدل على فساد النكاح مطلقا ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لو ان رجلا تزوج جاريه رضيعه فارضعتها امرأته فسد النكاح «١».

فان مقتضى هذه الروايه بطلان النكاح مطلقا، و لا وجه لأن يقال الروايه مجمله و لا يعلم المراد منها فان مقتضى الاطلاق بطلان كلا العقدين.

و أما حديث عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج جاريه صغيره فارضعتها امرأته و أم ولده قال: تحرم عليه ٢ الدال على فساد نكاح الصغيره فلا ينافى ما دل على البطلان مطلقا اذ لا تنافى بين الاثباتين.

و لنا ان نقول لا يمكن صدق عنوان الامومه و عنوان الزوجيه اذ ما دام لم يتحقق نصاب الرضاع لا يتحقق عنوان الامومه و زمان تحقق النصاب زمان بطلان الزوجيه اذ لا يمكن الجمع بين زواج الام و البنت و تقديم احدهما على الاخر بلا

مرجح فيبطل كلاهما، مضافا الى النص المشار اليه فلو لا الاجماع يجوز له تجديد العقد على الكبيره.

(١) اذ تصير المرتضعه بنتا لها و النتيجة حرمتها لأنه لا يجوز نكاح البنت هذا بالنسبه الى الصغيره و أما بالنسبه الى الكبيره فلقائل أن يقول لا- وجه لبطلان نكاحها على القاعده اذ زمان تحقق الرضاع المحرم هو زمان بطلان زوجه الصغيره فلا يصدق على الكبيره عنوان أمّ الزوجه كى تحرم على زوجها و قد ثبت فى محله ان المشتق حقيقه فى الملتبس لا فى المنقضى عنه المبدأ و الحاصل ان مقتضى القاعده الأوليه بقاء زوجه الكبيره بحالها و أما بحسب النص المتقدم فمقتضى اطلاقه فساد

(١) (١ و ٢) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠

و الا حرمت هى و لا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعه (١) و لو ارضعت الام من الرضاع الزوجه مع اتحاد الفحل حرمت (٢) و فى حرمة أم أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب او عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان اقواهما الاول (٣) و يستحب

النكاح، لكن لا- مانع من تجديد العقد على الكبيره لعدم ما يوجب الحرمة الأبدية و لا يستفاد من النص الحرمة الأبدية بل المستفاد منه فساد النكاح.

(١) بتقريب ان المرتضعه لا- وجه لحرمتها اذ فرض عدم الدخول بالكبيره فلا تحرم الربيبه و اما الام فتحرم لكونها أمّ الزوجه و مقتضى الاحتياط تجديد العقد على الصغيره هذا تقريبا ما افاده الماتن و لكن اقول لا اشكال فى عدم جواز الجمع بين الام و البنت و حيث لا مرجح يكون مقتضى القاعده بطلان عقد كليهما كما

ان مقتضى النص كذلك و اما تجديد العقد فالظاهر جوازه بالنسبه الى كليهما اذ لا موجب للحرمة الأبدية لا بالنسبه الى الكبيره و لا- بالنسبه الى الصغيره فانه لا- يتحقق عنوان أم الزوجه فى زمان كى يقال بأن تزويج أم الزوجه حرام اذ قبل تحقق الرضاع المحرم لا يصدق عنوان الامومه و بعد تحققه لا تبقى الزوجيه بحالها فلا يصدق عنوان المحرم فلاحظ.

(٢) اذ تصير الزوجه اختا رضاعيا للزوج فتحرم عليه لأن ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع.

(٣) الظاهر ان الوجه فى الحكم بالحرمة اطلاق دليل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع خلافا للعلامه و المحقق الثانى (قدهما) على ما نقل عنهما «١».

(١) رساله الرضاع تقرير بحث السيد الشيرازى (قده) ص: ٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١

اختيار المسلمه الوضئيه العفيفه العاقله للرضاع (١).

(١) لجملة من النصوص منها: ما رواه غياث بن ابراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه «١».

و منها: ما رواه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدى و ان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر فى الرعونه و الحمق ٢.

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مروان قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان و اياك و القباح فان اللبن قد يعدى ٤.

و منها: ما رواه زراره،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليكم بالوضاء من الظؤره فان اللبن يعدى ٥ فان المستفاد من هذه النصوص ان اللبن يعدى فيستحب اختيار المسلمه بل المؤمنه العفيفه، مضافا الى استحباب اختيار العفيفه في النكاح فيستحب في المقام فانه قد صرح في حديث حسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول: تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فان الرضاع يغير الطباع ٦.

بالاضافه الى التصريح في بعض النصوص بالوضاء و بعدم كونها حمقاء.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (٤) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ١

(٣) (٥) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ٢

(٤) (٦) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢

[مسأله ٣: إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعه أو إحدى بناتها]

(مسأله ٣): إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعه او احدى بناتها، و اذا كان له اخت لم ترتضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن او احد اولاده (١).

فلاحظ.

(١) و الوجه فيه انه لا- يتحقق بالرضاع ما يوجب الحرمة بين المذكورين فان أخا المرتضع أخ لابن المرضعه و المرضعه أم للمرتضعه و عنوان أخ الابن او أم الأخ ليس من العناوين المحرمه، نعم على القول بعموم المنزله لا بد من الالتزام بالحرمة و نسب الى المحقق الداماد (قده) الالتزام بعموم المنزله و الذي يمكن أن يذكر في مقام الاستدلال عليه وجوه:

الوجه الأول: ان عنوان أم الأخ مثلا- في النسب يوجب الحرمة فكذلك يوجب الحرمة في باب الرضاع فانه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب و بعبارة اخرى: في باب النسب يكون

بعض العناوين ملازما لعنوان آخر محرم فالرضاع كذلك بلحاظ التنزيل و كون الرضاع بمنزله النسب.

و بعبارة واضحة: المستفاد من دليل تحريم المحرمات حرمة تلك العناوين و ما يستلزمه من العناوين الاخر.

و يرد عليه: انه ليس الأمر كذلك فان المستفاد من قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» (١) حرمة الام لا عنوان آخر و كذلك بقيه العناوين و بدليل تنزيل الرضاع منزله النسب نلتزم بحرمة ما يتحقق من تلك العناوين بالرضاع.

و بيان واضح: ان المستفاد من ادله نشر الحرمة بالرضاع ان العناوين الأوليه المحرمة فى النسب اذا تحققت بالرضاع تحرم و اما العناوين الملازمه التى

(١) لاحظ ص: ٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣

...

تكون عناوين محرمه بالعرض فلا، و ان شئت قلت أن تلك العناوين لا تكون عناوين المحرمه بل العنوان امر آخر مثلا حرمة اخت الأخت النسبى ليست من باب كونها اخت الأخت بل من باب كونها اختا فلا مجال للقول و الالتزام بعموم المنزله بالنصوص الداله على أن ما يحرم بالنسب بحرم بالرضاع.

الوجه الثانى: النصوص الخاصه منها ما رواه صفوان بن يحيى (١) و منها ما رواه ايوب بن نوح (٢) بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص تنزيل الرضاع منزله النسب على الاطلاق حتى فى الملازمات.

وفيه: انه لا تستفاد من النصوص المذكوره الكبرى الكليه، بل لا بد من الاقتصار على موردها، مضافا الى أن العنوان الملازم لا يكون عنوان الحرام كما مر بل العنوان المحرم هو العنوان المذكور فى الكتاب أو السنه، فان تحقق ذلك العنوان تتحقق الحرمة بلا احتياج الى عموم التنزيل و الا فلا وجه للالتزام بالحرمة لعدم الدليل عليها، فلاحظ.

و يمكن تقريب الاستدلال بوجه اخر، منها ان المستفاد من الخبرين ان التنزيل

ناظر الى العناوين الملازمه فان عنوان اخ الأخ ليس من العناوين الأوليه بل من العناوين الثانويه الملازمه للحرمة فى النسب كما ان اخت ولد الانسان ليست من العناوين الأوليه بل من العناوين الملازمه لعنوان الحرام فى النسب فان اخت ولد الانسان بنت له اذا كانت النسبه ناشيه من ناحيه الأب فيعلم ان التنزيل بلحاظ العناوين الثانويه.

وفيه: انه لا بد من الاقتصار على مورد النص و لا وجه للقياس، مضافا الى

(١) لاحظ ص: ٤١

(٢) لاحظ ص: ٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤

[مسألة ٤: يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع أياها أو أختها]

(مسألة ٤): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع اياها او اختها و لا يضر كونها بالرضاع تصير اختا لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ولد اختها أو اخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع عمه أو خاله لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و ان صارت بذلك جده و ولد فحلها فلا تحرم على فحلها و لا تحرم أم المرتضع على زوجها و مثل ذلك أن ترضع احدى زوجتى الفحل ابن ابن الاخرى و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها و ان صار بذلك ابا لعمها أو عمتها أو خالها او خالتها و كذا يجوز لها أن ترضع اخا الزوج او أخته فتكون بذلك اما لأخيه أو اخته و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك اما لولد ولده و كذا يجوز لها

أن الرضاع المحرم يوجب الأخوة الرضاعيه و عنوان الاخت من العناوين الأوليه المحرمه.

و منها: انه علل الحرمة فى حديث ايوب بالمنزله فيدل على انها عله و

فيه:

ان المستفاد من الحديث ان ولد المرضعه بمنزله ولد أبي المرتضع و أما الزائد على هذا المقدار فلا.

و منها: ان عموم التنزيل يقتضى أن يكون اولاد أبي المرتضع اخوانا و اخوانا لأولاد المرضعه الى غيره من اللوازم فيثبت المدعى و فيه: ان المستفاد من التنزيل تنزيل ولدها منزله ولده، فيترتب عليه الآثار المترتبة على عنوان الولد و أما حرمه التزويج بالنسبه الى اولاده و اخوانه مثلا ليست من آثار كونهم ولدا له بل من

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥

أن ترضع ولد اخي زوجها أو اخته و أن ترضع عمه أو عمته او خاله او خالته (١).

[مسألة ٥: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل]

(مسألة ٥): يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوة منفردات ليس معهن رجل (٢).

آثار تحقق عنوان الاخوه و العمومه مثلا و المفروض ان دليل التنزيل لا يكون ناظرا الى غير عنوان كونهم اولادا له.

مضافا: الى أنه قد يقال كما قيل ان دليل التنزيل ناظر الى خصوص حرمه التزويج المسئول عنه في الحديث و لا أقل من الاجمال و عدم الاطلاق.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٥٥

الوجه الثالث: ما ورد من الدليل الدال على عدم جواز نكاح أبي المرتضع في اولاد صاحب اللبن و امثاله فانه ربما توهم انه يستفاد منه المدعى أى عموم المنزله و الجواب هو الجواب فانه يقتصر في تلك الموارد على مقدار دلالة الدليل و أما الزائد عليه فلا فتحصل انه لا وجه للالتزام بعموم المنزله.

(١) و الوجه في جميع ما ذكر عدم تحقق عنوان محرم بالرضاع و مقتضى الأصل الاولي هو الجواز تكليفا و عدم نشر الحرمة و ضعا، و

ان شئت قلت: بعد عدم دليل على عموم المنزله لا يكون تحقق هذه العناوين موجب للحرمة لعدم كونها موضوعه لها في الأدله الشرعيه، فلاحظ.

(٢) على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا كما في الجواهر، و تدل على المدعى جمله من النصوص، منها ما رواه أبو بصير قال: سألت عن شهادة النساء فقال: تجوز شهادة النساء و حدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر «ينظرون اليه» الحديث «١».

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦

...

و منها: ما رواه ابراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه و يشهدوا عليه الحديث «١»

و منها: ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه و ليس معهن رجل الحديث «٢».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الى أن قال: تجوز شهادة النساء و حدهن بلا رجال في كل ما يجوز للرجال النظر اليه الحديث «٣».

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام في هذا الحديث و في كل شىء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه «٤».

و منها: ما رواه عبد الكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال:

تقبل شهادة المرأة و النسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر و العفاف مطيعات للأزواج تاركات للبد أو التبرج الى الرجال في انديتهم «٥».

و مع هذه الشهرة و هذه النصوص

لا- مجال للقول بعدم القبول مستندا الى الأصل اذ لا يبقى مجال للأخذ بالأصل بعد تماميه النصوص كما هو ظاهر كما انه لا مجال للاستدلال على العدم بالإجماع مع الشهرة المدعاه فى الطرف الاخر بل معارض بالإجماع على الجواز كما يظهر من كلام صاحب الجواهر (قده) فى هذا المقام

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الشهادات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧

كما يثبت بشهادة عدلين (١) ولا يثبت بشهادة المرضعه و امه منفردتين او منضمتين (٢).

و أما دعوى عدم عسر اطلاع الرجال على ذلك فممنوعه جدا كيف و محل الارتضاع من العوره فكيف لا يعسر اطلاع الرجال عليه.

(١) كما هو الميزان الكلى فى اثبات الموضوعات بالبينه.

(٢) لاحظ النصوص الوارده منها: ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه تزعم انها أرضعت المرأه و الغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال: تصدق اذا انكرت ذلك قلت: فانها قالت و ادعت بعد بأنى قد أرضعتها قال لا تصدق و لا تنعم «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه أرضعت غلاما و جاريه قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا قال:

فقال: لا تصدق ان لم يكن غيرها ٢.

و منها: ما رواه صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت الى أبى الحسن موسى عليه السلام اسأله عن أم ولد لى ذكرت انها أرضعت لى جاريه قال: لا تقبل قولها و لا تصدقها ٣ فان هذه النصوص تدل على عدم تصديق المرضعه فى أرضاعها مضافا الى

فى المقام من أن مرجع شهادتها الى الدعوى فتحتاج الى البينه.

و صفوه القول: ان قبول قول المرضعه أو الام يتوقف على قيام الدليل عليه و حيث لا دليل عليه لا يقبل.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٣

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨

[الثالث: اللعان]

(الثالث): اللعان و يثبت به التحريم المؤبد (١) و كذا قذف الزوج امرأته الخرساء (٢) و فى ثبوت التحريم فى قذف زوجته الصماء اشكال (٣).

(١) ادعى عليه الاجماع و عدم الخلاف و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا «١».

و ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث: قال: و الملاعنه لا تحل له ابدا «٢».

(٢) لجملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قذف امرأته و هى خرساء قال: يفرق بينهما «٣».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هى خرساء صماء لا تسمع ما قال. قال: ان كان لها بينه فشهدت عند الامام جلد الحد و فرق بينها و بينه، ثم لا تحل له ابدا، و ان لم يكن لها بينه فهى حرام عليه ما أقام معها و لا اثم عليها منه ٤.

و منها: ما رواه محمد بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال: يفرق بينهما و لا تحل له ابدا ٥

و ضم الصمم الى الخرس فى حديث أبى بصير لا يوجب رفع اليد عن غيره اذ لا تنافى بين المثبتين.

(٣) وجه الاشكال ان حديث أبى بصير نقل بالاختلاف، قال فى الحدائق ٦

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب اللعان الحديث: ١ و ٢ و ٤

(٤) (٤) ج - ٢٣ ص: ٦٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩

[الرابع: الكفر]

اشاره

(الرابع) الكفر، و لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيه اجماعا (١).

و هذه الروايه رواها الشيخ بلفظ أو بين خرساء صماء حيث ان المفيد فى المقنعه ذكر ذلك بلفظ (أو) فأورد الشيخ هذه الروايه دليلا له بهذا اللفظ مع انه أوردها فى باب اللعان كما فى الكافى بغير لفظ (أو) و كذا نقله عنه السيد السند فى شرح النافع انتهى.

و لو دار الأمر بين الزياده و النقيصه يكون الترجيح فى طرف النقص فان احتمال السقط أرجح من احتمال الزياده فيتم الدليل على المدعى، مضافا الى ما تقدم من عدم التنافى بين الاثباتين.

(١) ادعى عليه الاجماع من المسلمين فضلا عن المؤمنين و يدل على المدعى قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ و لَأَمَّهُ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِهِ وَ لَوْ أَحْبَبْتُمْكُمْ وَ لَأَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا «١» فان المستفاد من الايه ان الايمان شرط فى جواز النكاح فلا يجوز تزويج الكافره.

و يمكن أن يقال: ان المراد من الايمان ليس هو الإسلام بل المراد الايمان بالله بأنه لا شريك له، فلا تدل الايه على عدم جواز نكاح الكافره على الاطلاق.

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا لَجَّاءُ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَ سَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَ لَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «٢».

فان العصم جمع عصمه و هى ما يعتصم به من عقد او ملك لأن المرأه بالنكاح

(١) البقره / ٢٢١

(٢) الممتحنه / ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠

...

تعصم من غير زوجها و الكوافر جمع كافره فالمراد نهى المؤمنين عن ابقاء نكاح الكافرات لانقطاع العصمه بينهما بالاسلام، لاحظ ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام فى قوله: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ» يقول: من كانت عنده امرأه كافره يعنى على غير مله الإسلام و هو على مله الإسلام فليعرض عليها الإسلام فان قبلت فهى امرأته و الا فهى بريه منه، فنهى الله ان يستمسك بعصمتها «١».

و يمكن أن يقال: ان المراد بالكوافر غير الكتابيه اذ الظاهر من الايه عدم جواز ابقاء النكاح و الحال انه نقل الاجماع على جواز ابقاء الكتابيه و بعبارة اخرى لو اسلم الزوج و تحته كتابيه يجوز ابقاء النكاح فتأمل.

و يمكن أن يستفاد المدعى من جمله من النصوص منها: ما رواه جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا، عن احدهما عليهما السلام انه قال فى اليهودى و النصرانى و المجوسى اذا اسلمت امرأته و لم يسلم قال: هما على نكاحهما و لا يفرق بينهما، و لا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام الى الهجره «٢».

و منها: ما رواه السكونى، عن جعفر، عن ابيه،

عن علي عليه السلام ان امرأه مجوسيه اسلمت قبل زوجها، فقال علي عليه السلام: لا يفرق بينهما، ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، و ان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فأنت خاطب من الخطاب ٣.

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسى كانت تحته امرأه على دينه فأسلم أو أسلمت قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو أسلم أو أسلمت قبل ان تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول، و ان هي لم

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٧

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه: الحديث ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١

...

تسلم حتى تنقضى العده فقد بانت منه «١».

و منها: ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام فى مجوسيه اسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها: اسلم فأبى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق، و قال: لم يزدها الإسلام الا عزا ٢.

و تدل على المدعى فى الجملة طائفه اخرى من النصوص، منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على على بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانيه خارجيه تشتم عليا عليه السلام، فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال: نعم، قال: فاذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن فى جانب الدار قال: فلما كان من الغد كمن فى جانب الدار و جاء الرجل فكلهما فتبين منها ذلك فخلى سبيلها و كانت

و منها: ما رواه مالك بن اعين انه دخل على أبي جعفر عليه السلام و عليه ملحفه حمراء فقال: ان الثقيه اكرهتنى على لبسها و انا احبها «الى أن قال:» ثم دخلت عليه و قد طلقها، فقال: سمعتها تبرأ من على فلم يسعنى ان امسكها و هى تبرأ منه ٤.

و منها: ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث انه كان له امرأه يقال لها: أم على و كانت ترى رأى الخوارج، قال: فادرتها ليله الى الصبح ان ترجع عن رأيها و تولى أمير المؤمنين عليه السلام فامتعت على، فلما

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٧

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٧ و ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢

لا دواما و لا انقطاعا (١) و فى الكتايه قولان (٢) اظهرهما الجواز فى المنقطع (٣).

اصبحت طلقها «١» فان الاستفادة من هذه النصوص جواز ابقاء الناصبيه.

و أيضا يدل على المدعى فى الجملة ما رواه صفوان قال: سألت «سألته خ ل» عن رجل يريد المجوسيه فيقول لها: اسلمى، فتقول: انى لأشتهى الإسلام و أخاف أبى، و لكن أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله قال: يجوز أن يتزوجها، قلت: فان رأيتها بعد ذلك لا تصلى و رأيت عليها الزنا، و رأيتها تشبه بالمجوس قال: ان شئت فأمسكها، و ان شئت فطلقها «٢».

(١) لإطلاق الادله و عدم ما يصلح لتقيدها، فلاحظ.

(٢) الاقوال فى المقام سته على ما يظهر من كلام بعض الأصحاب.

(٣) لجملة من النصوص منها: ما رواه على بن فضال، عن بعض

اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية و النصرانية و عنده حره «٣».

و منها: ما رواه زراره قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهوديه و النصرانيه متعه و عنده امرأه ٤.

و منها: ما رواه الحسن التفليسي انه سأل الرضا عليه السلام يتمتع الرجل اليهوديه و النصرانيه فقال الرضا عليه السلام يتمتع من الحره المؤمنه و هي أعظم حرمه منها ٥.

و منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهوديه و النصرانيه قال: لا أرى بذلك بأسا، قال: قلت: فالمجوسيه؟ قال: أما

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١

(٣) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١ و ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣

بل فى الدائم أيضا (١).

المجوسيه فلا «١».

و منها: ما رواه زراره قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهوديه و النصرانيه متعه و عنده امرأه ٢.

و منها: ما رواه محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديه و النصرانيه فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسيه؟ فقال: لا بأس به يعنى متعه ٣.

فان مقتضى هذه الروايات هو الجواز و استفاد عدم الجواز فى الجملة من حديث أبى بصير- عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تزوجوا اليهوديه و لا النصرانيه على حره متعه و غير متعه ٤- و هذه الروايه ضعيفه بسعدان، فانه لم يوثق.

(١) ما يمكن أن يستدل به على الحرمة وجوه: الوجه الأول: قوله تعالى ٥ بتقريب ان المستفاد من الايه الشريفه عدم جواز نكاح

المشركه و الكتابيه مشركه بدليل قوله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ٦ فتدل الايه على أن أهل الكتاب من المشركين.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن المتبادر من المشركه فى لسان الشرع

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٣ و ٤

(٢) (٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المتعه الحديث: ٧

(٣) (٥) لاحظ ص: ٥٩

(٤) (٦) التوبه / ٣٠ و ٣١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤

...

غير اهل الكتاب كما يؤيده بل يدل عليه عطف المشركين على اهل الكتاب و بالعكس فى جمله من الآيات القرآنيه.

منها: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ اللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ «١» و منها قوله تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عِدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ «٢» و التقسيم قاطع للشركه و هذا لا- ينافى اعتقادهم ما يوجب الشرك و لا دليل على أن الشارع جعلهم فى حكم المشركين بنحو الحكومه بل المقدار المستفاد من بعض الآيات نسبه الشرك اليهم.

التقريب الثانى: لدلاله الآيات الكريمه على المدعى ان الايه مغياها بالايمان و المؤمن هو المسلم و اورد فيه: بأنه لا دليل على كون المراد بالايمان الإسلام بالمعنى الاصطلاحي بل يمكن أن يكون المراد منه الايمان بالله بأنه لا شريك له.

التقريب

الثالث: انه يفهم من ذيل الايه و هو قوله تعالى «أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» عموم العله فلا فرق بين المشرك و الكتابي فان كليهما يدعوان الى النار.

و اورد فيه: بأنه لا دليل على أن الذيل تعليل كى يكون دليلا على عموم الحكم فلاحظ.

لكن الانصاف: ان انكار ظهور الايه الشريفه فى التعليل مشكل فيكون مقتضى عموم العله عموم الحكم.

الوجه الثانى: قوله تعالى «٣» بالتقريب الذى تقدم و مقتضى عموم كلمه

(١) البقره/ ١٠٥

(٢) المائده/ ٨٢

(٣) لاحظ ص: ٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥

...

«الكوافر» عدم الفرق بين الكتابيه و غيرها و اورد على الاستدلال: بأن المستفاد من الايه الشريفه و من لفظ الإمساك حرمه البقاء على نكاح الكوافر كما نص عليه المفسرون و الاجماع قائم على جواز البقاء على نكاح الكتابيه.

مضافا الى دلالة بعض النصوص على المدعى منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل هاجر و ترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟ قال بل يمسكها و هى امرأته «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب و جميع من له ذمه اذا أسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث ٢ و لو اغمض النظر عما ذكرنا و قلنا بدلاله الآيتين على الحرمة نقول الايتان تخصصان بقوله تعالى «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» ٣.

فان مقتضى هذه الايه الكريمة جواز نكاح الكتابيه

متعته و دواما. ان قلت:

قد دل بعض النصوص على أن قوله تعالى في سورة المائدة الدال على جواز نكاح الكتابيه قد نسخ بقوله تعالى في سورة الممتحنه وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ لَاحِظْ مَا رَوَاهُ زُرَّارُهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فَقَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ «وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) المائدة/ ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦

...

الْكَوْفِرِ» (١).

و ما رواه أيضا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح اهل الكتاب، قلت: جعلت فداك و أين تحريمه؟ قال: قوله: «وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» ٢.

و ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام انه منسوخ بقوله تعالى «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ» و بقوله: «وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» ٣

قلت: روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله ان المائدة اخر سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه و آله ٤.

و أيضا روى عن على عليه السلام قال كان القرآن ينسخ بعضه بعضا، و انما كان يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بآخره فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة، نسخت ما قبلها و لم ينسخها شىء، فلقد نزلت عليه و هو على بغلته الشهباء، و ثقل عليه الوحي حتى وقعت و تدلى بطنها حتى رأيت سرتها تكاد تمس الأرض و اغمى على رسول الله صلى الله عليه و آله حتى وضع يده على ذؤابه شبيهه و هب الجمحي ثم رفع ذلك عن رسول

اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَرَأَ عَلَيْنَا سُورَةَ الْمَائِدَةِ فَعَمِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِمْنَا ه. ٥.

وَأَيْضًا رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»، وَبِقَوْلِهِ: «وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَةِ» ٦.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أِنَّمَا أَنْزَلْتُ الْمَائِدَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ بِشَهْرَيْنِ

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١ و ٤ و ٧

(٢) (٤) جواهر الكلام: ج- ٣٠ ص: ٣١ عن الدر المنثور

(٣) (٥) بحار الأنوار: ج- ٩٢ ص: ٢٧٤

(٤) (٦) مجمع البيان ذيل آية ٥ من سورة المائدة

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧

...

أو ثلاثه «١».

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا قَالَ: «وَأَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي نَصَفَهَا مَنْسُوخٌ وَنَصَفَهَا مَتْرُوكٌ بِحَالِهِ لَمْ يَنْسَخْ وَ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي الْعَزِيمَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَأَمَّهُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ» وَ ذَلِكَ إِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ يَنْكِحُونَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُشْرِكِ أَوْ يَنْكِحُونَهُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: «وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فَاطْلُقَ اللَّهُ مَنَاسِكَتَهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى، وَ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» عَلَى حَالِهِ لَمْ يَنْسَخْهُ «٢».

اضف الى ذلك ان النصوص الداله

على نسخ الآية الواردة في سورة المائدة الداله على الجواز مختلفه فان بعضها يدل على أن الناسخ قوله تعالى «وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» وبعضها دال على أن الناسخ قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» والحال انه كيف يمكن الجمع بين الأمرين فان الناسخ أحدهما على فرض تحققه فيكون أحد الدليلين معارضا للاخر، فان حديث زراره بن أعين «٣» يدل على أن الآية منسوخه بقوله تعالى «وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» وحديث حسن بن الجهم قال: قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول فى رجل تزوج

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٦٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨

...

نصرانيه على مسلمه؟ قال: قلت: جعلت فداك و ما قولى بين يديك؟ قال: لتقولن فان ذلك يعلم به قولى، قلت: لا يجوز تزويج النصرانيه على مسلمه و لا غير مسلمه قال: و لم؟ قلت: لقول الله عز و جل: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ» قال فما تقول فى هذه الآية: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قلت فقوله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت «١»، يدل على أن الناسخ قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ».

و مقتضى التعارض التساقط و لا مجال لأن يقال الحديث الثانى متأخر زمانا و الترجيح معه اذ لا مجال لهذا البيان فى المقام فان النسخ على تقدير تحققه مردد بين الأمرين.

و بعبارة اخرى: الحكم الشرعى قابل لأن ينسخ بعد تحققه و أما الموضوع الخارجى فلا مجال فيه لهذا التقريب و لعل الأمر واضح

بعد التأمل فيما ذكرناه و ان شئت قلت: انه يدور أمر النسخ بين الآيتين و يتحقق التعارض بينهما فيسقط كل من الطرفين عن الاعتبار اذ ان قوله تعالى في سورة المائدة «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» ظاهر في التجدد و ان الأحكام المذكوره فى الايه المربوطه بأهل الكتاب جديده حادثه فتكون هذه الايه ناسخه لما قبلها لا منسوخه فلنا ان نقول مع هذا الظهور يكون الخير المخالف معها لا يكون حجه لكونه خلاف الكتاب «و ما خالف قول ربنا لم نقله».

و يضاف الى ذلك كله ان الأمر لو دار بين التخصيص و النسخ يكون الترجيح فى طرف التخصيص كما هو المشهور بين القوم فى مقام الدوران.

و لنا اثبات المدعى و هو الجواز بتقريب آخر و هو انا نفرض عدم التعارض

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩

...

فى النسخ و لكن نقول قد دلت طائفه من النصوص على جواز نکاح الكتابیه.

منها: ما رواه معاويه بن وهب و غيره جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل المؤمن يتزوج اليهودیه و النصرانيه فقال: اذا أصاب المسلمه فما يصنع باليهودیه و النصرانيه فقلت له: يكون له فيها الهوى قال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر الحديث «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج اليهودیه و النصرانيه على المسلمه «٢» و مثله فى الدلاله غيره الوارد فى الباب المذكور.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأه نصرانيه له أن يتزوج يهوديه فقال: ان اهل الكتاب ممالیک للإمام و ذلك

موسع منا عليكم خاصة فلا بأس بأن يتزوج الحديث «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا أسمع عن نكاح اليهوديه و النصرانيه فقال: نكاحهما أحب إلى من نكاح الناصبيه الحديث «٤».

فان المستفاد من هذه النصوص بمقتضى الفهم العرفى جواز نكاح الكتاييه و نسلم انه يستفاد من جمله من النصوص أيضا عدم الجواز و هى النصوص الداله على نسخ آيه الجواز الوارده فى سورة المائده فيقع التعارض بين الجانبين

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من هذه ابواب الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠

...

و الترجيح مع دليل الجواز لموافقته مع الكتاب فان قوله تعالى «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعًا» «١» يدل باطلاقه على جواز نكاح الكتاييه و قوله تعالى «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» «٢» باطلاقه يشمل نكاح الكتاييه، و أيضا يدل قوله تعالى «٣» فانه يدل بالصراحه على المدعى، و بعد المعارضه تقدم و ترجح الطائفه الموافقه مع الكتاب لكن قد ذكرنا اخيرا ان الترجيح منحصر بالأحدثيه و الترجيح بها مع حديث المنع لاحظ ما رواه حسن بن الجهم «٤».

الوجه الثالث: قوله تعالى «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» «٥» بتقريب ان المستفاد من الايه الكريمه حرمة المواده مع الكافر و لو كان اباه فكيف يجوز

تزيح الكتابيه؟.

و الجواب انه لا- يبعد أن يكون المنهى عنه مودتهم بما انهم يحادون الله و الا فالموده القلبيه لا تكون اختياريه و بعباره اخرى: موده الكافر بما هو كافر لا تجتمع مع الايمان فلا يكون المراد النهى عن المعاشره معهم كيف و قد ورد فى بعض النصوص الأمر بصله الرحم و لو كان كافرا «٤».

مضافا الى أنه لم يرد فى الايه الشريفه النهى بل الوارد فيها عنوان لا تجد قوما

(١) النساء/ ٣

(٢) النساء/ ٢٤

(٣) لاحظ ص: ٤٥

(٤) لاحظ ص: ٤٧

(٥) المجادله/ ٢٢

(٦) الاصول من الكافى ج ٢ ص ١٥٧ حديث ٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١

...

فان الشارع الأقدس يخبر بأن المؤمن لا- يواد الكافر فلا- ترتبط بالمقام و بالاضافه الى ما ذكر انه لا اشكال فى جواز تملك الكتابيه بملك اليمين و الحال ان الملاك واحد فلاحظ.

الوجه الرابع: قوله تعالى «لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ» «١» بتقريب ان مقتضى عدم التسويه عدم جواز النكاح.

وفيه: انه لا- ربط بين مفاد الايه و المقام و الظاهر من عدم الاستواء عدمه من حيث السعاده و ان اصحاب الجنه فى نعمها و اصحاب النار معذبون فيها.

مضافا الى أن غايه ما فى هذه التقاريب دلالة هذه الآيات بالعموم و الاطلاق و مقتضى القاعده تقييدها و تخصيصها بما ورد فى

سوره المائده من الجواز.

الوجه الخامس: ما رواه زراره بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديه و النصرانيه، فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديه و لا نصرانيه انما يحل منهن نكاح البله «٢».

بتقريب ان المستفاد من الحديث عدم جواز نكاح الكتابيه الا البله منهن و فيه ان السند مخدوش

بمعلی بن محمد و غیره.

و أما الحديث الثانی لزراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: انی اخشى ان لا یحل لی ان اتزوج ممن لم یکن علی أمری، فقال: و ما یمنعک من البله؟

قلت: و ما البله؟ قال: هن المستضعفات من اللاتی لا ینصبن و لا یعرفن ما انتم علیه «٣»، فعلى فرض دلالتہ على المدعى يكون دلالتہ بالاطلاق و قابل لأن یقید

(١) الحشر / ٢٠

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما یحرم بالكفر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢

و ان كان الاحتياط لا ینبغى تركه (١) و فى عموم الحكم للمجوسیه و ان كانت من کتابیه اشكال (٢).

و مما ذکر تعرف وجه التقريب بالحديث الثالث المذكور فى الباب المشار اليه مع جوابه فلاحظ فالنتیجه هو الجواز كما فى المتن.

(١) قد ظهر وجهه مما ذکرنا.

(٢) يستفاد من بعض النصوص عدم جواز تزويجها مطلقا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر علیه السلام قال: سألتہ عن الرجل المسلم یتزوج المجوسیه فقال: لا، و لكن اذا كانت له امه مجوسیه فلا بأس أن يطأها و یعزل عنها و لا یطلب ولدها «١».

و مقتضى هذا الخبر عدم الجواز بلا فرق بين الدوام و الانقطاع.

و قد دلت جمله من الروایات على ان المجوس من اهل الكتاب فيترتب عليهم ما يترتب على اهل الكتاب لاحظ ما روى عن أبى عبد الله علیه السلام و فيه: فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه و آله ان المجوس كان لهم نبى فقتلوه و كتاب احرقوه الحديث «٢».

و ما رواه الواسطى قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن المجوس فقال:

كان لهم نبى قتلوه و كتاب احرقوه

و مرسل الصدوق قال: المجوس تؤخذ منهم الجزية الى أن قال: و كان لهم بنى اسمه داماست فقتلوه و كتاب يقال له جاماست «٤» و غيرها المذكور فى الباب.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد العدو الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣

[مسألة ٦: لا يجوز للمسلمه المرتده أن تنكح المسلم]

(مسألة ٦): لا يجوز للمسلمه المرتده ان تنكح المسلم (١).

و هذه الروايات كلها ضعاف فلا يترتب عليها أثر مضافا الى أنه لو اغمض النظر عن اسنادها لا يمكن العمل بها و القول بالجواز و ان شئت قلت: غايه ما يقال فى مفاد هذه الأخبار ان نكاح المجوسيه جائز كنكاح النصرانيه و اليهوديه لكن لا مجال للأخذ بها فى الحكم مع وجود النص الخاص الدال على الحرمة و يستفاد جواز نكاح المجوسيه متعه من بعض النصوص منها: ما رواه محمد بن سنان «١»

و منها: ما رواه منصور الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل ان يتمتع المجوسيه «٢» و الحديثان كلاهما ضعيفان، مضافا الى ما ورد فى النهى عن تزويجها متعه لاحظ ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري «٣» فالنتيجه ان نكاحها غير جائز متعه و دواما، فلاحظ.

(١) الظاهر ان المسأله مورد تسالهم مضافا الى ما أفاده فى الجواهر «٤» بقوله: «بل قد يقال ان المرتد مطلقا و ان كان مليا لا يصح نكاحه ابتداء و لا استدامه و لو لكافره كتابيه او غيرها و كذا المرتده لأنه بعد أن كان حكمه القتل و لو بعد الاستتابه صار بحكم العدم الذى لا يصح نكاحه و كذا الامرأه فان حكمها

السجن و الضرب اوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت، و من هنا قال في الدروس و تمنع الرده صحه النكاح لكافره او مسلمه و قال أيضا لا يصح تزويج المرتد و المرتده على الاطلاق» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و العمده في دليل المنع الاجماع و التسالم هذا على تقدير صيرورتها بالارتداد داخله في اهل الكتاب و أما لو ارتدت و لم تصر كتابيه يمكن الاستدلال على المدعى

(١) لاحظ ص: ٦٣

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المتعه الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٦٢

(٤) ج ٣٠ ص: ٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤

و كذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمه (١) و لا يجوز للمسلمه أن تنكح غير المسلم (٢).

بقوله تعالى «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ» (١) و بقوله «لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا» (٢).

(١) مضافا الى الاجماع و التسالم يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (٣) فتأمل.

و بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، في نصراني تزوج نصرانيه فاسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه و لا مهر لها و لا عده عليها منه (٤) فان مقتضى هذه الروايه انفساخ العقد باسلام الزوجه فتدل على حكم المقام بالأولويه.

و لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اسلمت امرأه و زوجها على غير الإسلام فرق بينهما الحديث ٥.

(٢) بلا اشكال و لا كلام و عن الجواهر الاجماع عليه بقسميه و يدل عليه ما يدل على انفساخ العقد باسلام الزوجه فان العقد لو انفسخ بقاء لإسلام الزوجه فبطريق اولى لا يجوز

تزويجها غير المسلم ابتداء.

اضف الى ذلك قوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ٦ وقوله تعالى في سورة الممتحنه ٧ و الى قوله عليه السلام في حديث الفضيل

(١) الممتحنه ١٠

(٢) عين المصدر

(٣) النساء / ١٤١

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٤ و ٦

(٥) (٦) النساء / ١٤١

(٦) (٧) لاحظ ص: ٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥

و لو ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال (١).

بن يسار- قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال: لا لأن الناصب كافر الحديث «١» فان العله تعمم فالمستفاد من الحديث مانعيه مطلق الكفر الى غير هذه الروايه الوارد في الباب.

مضافا الى النهى الوارد في بعض النصوص عن مناكحه الكفار لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أ توكّل ذبائهم؟ فقال: كان على عليه السلام ينهى عن ذبائهم و عن صيدهم و عن مناكحتهم «٢».

(١) قال في الجواهر «٣» «بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه» الى آخر كلامه رفع مقامه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانته منه امرأته كما تبين المطلقة «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام الى أن قال: و بانته امرأته «٥».

و منها: ما رواه الساباطى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد الى أن قال: وامرأته بائنه منه

الى أن قال: و تعتد امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها «٦».

و مورد الأخبار و ان كان مختصا بارتداد الزوج لكن عن الرياض ان ارتداد

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١٥

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٢

(٣) ج - ٣٠ ص: ٤٧

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب موانع الارث الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المرتد الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦

و كذلك بعد الدخول اذا ارتد الزوج عن فطره (١) و أما فى غير ذلك فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العده و فيه اشكال و الاحتياط لا يترك (٢) و عدّه زوجه المرتد عن فطره عدّه الوفاه (٣) و عن غيرها عدّه الطلاق (٤).

[مسأله ٧: لو أسلم زوج الكتايه ثبت عقده]

(مسأله ٧): لو أسلم زوج الكتايه ثبت عقده (٥) و لو أسلمت

الزوجه ملحق به بالإجماع.

(١) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر، و لحديثى الساباطى و ابن مسلم المتقدمين قريبا «١».

(٢) و عن الرياض ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم و استدل بما رواه منصور بن حازم «٢» بتقريب ان الكفر الارتدادى اضعف من الكفر الأصلى فاذا ثبت الحكم فى الأقوى يثبت فى الأضعف بالأولويه، ورد بانه قياس مع الفارق اذ فى الوثنى الزوجيه ثابتة فى حال الكفر و انما تبين بالاسلام و فى المقام بينونه تكون بالكفر فلا دليل على المدعى بل الدليل على الخلاف لاحظ ما رواه الحضرمى «٣».

(٣) و ادعى عليه عدم الخلاف، و تدل على المدعى روايه الساباطى «٤».

(٤) مضافا الى عدم الخلاف فى المدعى تدل عليه روايه الحضرمى «٥».

(٥) ادعى فى الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه و نقل

(١) لاحظ ص: ٧٥

(٢) لاحظ ص: ٦٠

(٣) لاحظ ص: ٧٥

(٤) لاحظ ص: ٧٥

(٥) لاحظ ص: ٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧

دونه قبل الدخول انفسخ العقد (١) و بعده يقف على انقضاء العده فان

الاجماع عليه و يمكن أن يستدل عليه بجمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب و جميع من له ذمه اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما، و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام الى غيرها، و لا- بيت معها و لكنه يأتيها بالنهار، و أما المشركون مثل مشركى العرب و غيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العده، فان اسلمت المرأه ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهى امرأته و ان لم يسلم الا بعد انقضاء العده فقد بانت منه و لا سبيل له عليها الحديث «٢»:

و منها: ما رواه يونس قال: الذى تكون عنده المرأه الذميه فتسلم امرأته قال هى امرأته يكون عندها بالنهار و لا يكون عندها بالليل، قال: فان اسلم الرجل و لم تسلم المرأه يكون الرجل عندها بالليل و النهار ٣ مضافا الى أنه مر منا ان نكاح المسلم الكتابيه جائز ابتداء فيجوز استدامه بالأولويه.

(١) لعدم جواز تزويجها بالكافره و لو استدامه و استدل عليه بقوله تعالى ٤ و بقوله تعالى فى سورة الممتحنه ٥.

و يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان ٦ و يدل عليه أيضا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج ٧.

(١) لاحظ ص: ٦٥

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٥ و ٨

(٣) (٤)

لاحظ ص: ٧٤

(٤) (٥) لاحظ ص: ٧٤

(٥) (٦) لاحظ ص: ٧٤

(٦) (٧) لاحظ ص: ٧٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨

اسلم فيها كان املك بها (١) و لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال (٢) و لو كان بعده يقف على

(١) مقتضى اطلاق حديثى عبد الله بن سنان «١» و احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجه النصرانيه فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: اذا أسلمت لم تحل له، قلت: فان الزوج أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال: لا يتزوج بتزوج جديد «٢»، و ان كان بطلان النكاح بلا فرق بين اسلام الزوج فى العده و عدمه لكن ادعى ان اطلاق النص يقيد بالاجماع بأن نقول اذا أسلم بعد انقضاء العده يبطل العقد و ان أسلم فيها يصح و يقيد بحديث السكونى «٣» و بخبر منصور بن حازم ٤ و بخبر محمد بن مسلم ٥.

و فى المقام مرسلان رواهما جميل بن دراج ٦ و محمد بن مسلم ٧ و يستفاد منهما ان النكاح بعد اسلام الزوجه باق و لا يفسخ، و لكن مضافا الى ان المرسل لا اعتبار به يمكن تقيدهما باسلام الزوج قبل انقضاء العده، فلاحظ.

(٢) فان أسلم الزوج دون الزوجه يبطل النكاح اذ لا يجوز للمسلم التزويج بالكافره غير الكتابيه لا ابتداء و لا استدامه، و ان اسلمت الزوجه دون الزوج فالأمر أظهر.

(١) لاحظ ص: ٤٧

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٥

(٣) (٣ و ٤) لاحظ ص: ٦٠

(٤) (٥) لاحظ ص: ٧٧

(٥) (٦) لاحظ ص: ٦٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩

انقضاء العده (١) و لو اسلم الزوج على اكثر من اربع غير كتابيه و اسلمن فاختر اربعا انفسخ نكاح البواقي (٢) و لو اسلم و عنده اربع كتابيات

(١) ادعى عليه عدم الخلاف، و عن الجواهر الاتفاق عليه نقلا و تحصيلا، و عن الرياض نقل الاجماع عليه و يمكن الاستدلال عليه بحديث منصور «١» و محمد بن مسلم «٢».

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الأول: ما رواه العامه من ان ابن سلمه الثقفي اسلم و له عشر نسوه فى الجاهليه فاسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه و آله أن يتخير أربعا منهن «٣» و الخبر ضعيف سندا لا يعتد به.

الثانى: خبر الدعائم عن على عليه السلام انه قال فى المشرك يسلم و عنده اختان حرتان او اكثر من اربع نسوه حرائر قال: يترك له التى نكح اولاً من الاختين و الأربع الحرائر الأولى و تنزع منه الاخت الثانية و ما زاد على أربع حرائر «٤» و السند ضعيف.

الثالث: ما عن الجعفریات عن على عليه السلام فى الرجل يكون له اكثر من اربع نسوه فى الشرك و يسلم و يسلمن الى أن قال: يختار منهن اربعا الاولى فالاولى ٥ و الحديث ضعيف.

الرابع: ما رواه عقبه بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى مجوسى

(١) لاحظ ص: ٦٠

(٢) لاحظ ص: ٧٧

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٣

(٤) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٢ و ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠

ثبت عقده عليهن (١) و لو كن اكثر تخير اربعا و بطل نكاح البواقي (٢).

[مسائل أخرى متفرقه]

اشاره

مسائل اخرى

[الأولى: يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه]

(الأولى): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه فان لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث (٣) سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل او مرض آخر (٤).

أسلم و له سبع نسوه و اسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك اربعا و يطلق ثلاثا «١» و السند ضعيف.

الخامس: ما رواه جميل بن دراج «٢» و الحكم وارد في مورد خاص و لا وجه للتعدى الى غيره من الموارد اذ الأحكام الشرعيه تعدييه و ملاكاتها معلومه عند الشارع و مجهوله عندنا.

(١) اذ يجوز نكاح الأربع دواما.

(٢) ان لم يتم الأمر بالإجماع و الاتفاق يشكل الجزم بتماميه ما افاده، و الله العالم.

(٣) لاحظ ما رواه زراره، عن احدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض ان يطلق و له أن يتزوج فان تزوج و دخل بها فجايز و ان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث «٣».

(٤) لإطلاق النص.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٥

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١

أما اذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث (١) و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته (٢) و كان لها نصف المهر (٣) و كذا لو تزوجت و هي مريضه فماتت في مرضها أو بعد ما برئت و لم يدخل بها (٤) و في ارث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول ثم مات في مرضه اشكال و الاحتياط لا

(١) بمقتضى مفهوم الشرطيه كما ان القاعده تقتضى ذلك فان المهر يملك بالعقد فلا بد من دفعه اليها كما ان مقتضى دليل ارثها من الزوج أن ترث.

(٢) فانه مقتضى مفهوم الشرطيه، مضافا الى أنه مقتضى القاعده الأوليه اضيف الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأه ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال: لها الميراث و عليها العده أربعه اشهر و عشر و ان كان سمي لها مهرا يعنى صداقا فلها نصفه و ان لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها «١».

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم.

(٤) أى يكون لها نصف المهر، لاحظ ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و لم يدخل بها فقال: ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف، و عليها العده كامله و لها الميراث «٢».

(٥) الظاهر ان الوجه فى الاشكال ان مقتضى النصوص بطلان النكاح اذا مات فى مرضه قبل الدخول لاحظ ما رواه الحنات قال: سألت أبى عبد الله عن رجل

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب المهور الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢

مرض الزوج اذا مات فيه قبل الدخول بمنزله العدم فلا عده عليها بموته (١) و الظاهر عموم الحكم للأمراض الطويله التى تستمر سنين أيضا (٢).

[الثانيه: يجوز للمؤمنه أن تتزوج بالمخالف]

(الثانيه): يجوز للمؤمنه أن تتزوج بالمخالف (٣).

تزوج فى مرضه فقال: اذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته و ان لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل «١» و لاحظ

ما رواه زراره ٢ و مثلهما فى الدلالة على المدعى ما رواه عبيد بن زراره ٣.

و المفروض موته قبل الدخول، فيلزم أن لا يرثها، و من ناحيه اخرى ان ارثه منها مقتضى القواعد الأولى و مورد الروايات موته قبل وفاتها و أما وفاتها قبل موته فلم يذكر فى النصوص.

و الذى يختلج بالبال ان مقتضى الحكم ببطان النكاح ان وجوده كعدمه شرعا فى حكم الشارع فلا مجال لأن يرثها و يؤكد المدعى قوله عليه السلام فى الحديث الثالث من الباب «لا مهر لها و لا ميراث» و لم يقل لا ميراث لها و مقتضى الاطلاق انه لا ميراث على الاطلاق لا الزوجه من الزوج و لا الزوج من الزوجه، فلاحظ.

(١) كما صرح فى النصوص فوجوده كعدمه و يترتب عليه ما افاده فى المتن من عدم العده عليها.

(٢) لإطلاق النصوص، فلاحظ.

(٣) الأقوال فى المسأله مختلفه، و ما يمكن أن يذكر فى مستند المنع وجوه:

الوجه الاول الاجماع و فيه: اولاً- انه لا- اجماع على الحكم كيف و قد نسب الى جمله من الأعلام منهم المفيد و ابن سعيد و المحقق (قدس سرهم) القول بالجواز فلا

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) لاحظ ص: ٨٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣

...

اجماع.

و ثانياً: انه يمكن أن يكون مرادهم بلزوم التساوى بين الزوج و الزوجه المساواه فى الإسلام و ثالثاً: على تقدير تماميه الاجماع لا يكون حجه اذ يمكن أن يكون مدركيا فلا يترتب عليه الاثر.

الوجه الثانى: ما دل من النصوص على كفر المخالفين، منها ما رواه فضيل بن يسار قال ابتدأنا ابو عبد الله عليه السلام يوماً و قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من مات و ليس عليه امام فميتته ميتة جاهليه «١».

و منها: ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من زعم انه يحب النبى الى ان قال و من زعم انه يعرف النبى و لا يعرف الوصى فقد كفر «٢» و قد تقدم حرمه الازدواج مع الكافر.

و فيه: ان مقتضى الجمع بين الاخبار ان المخالف يعامل معه معامله الكافر فى الآخرة و أما فى الدنيا فيعامل معه معامله المسلم لاحظ ما رواه سماعة قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام اخبرنى عن الإسلام و الايمان الى أن قال عليه السلام الإسلام شهادة أن لا إله الا الله و التصديق برسول الله الى أن قال و عليه جرت المناكح «٣».

و ما رواه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الى أن قال و الإسلام ما عليه المناكح ٤.

و لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته و موارثته و بم يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالاسلام اذا

(١) الاصول من الكافى ج ١ ص ٣٧٦ حديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب حد المرتد الحديث: ٢٨

(٣) (٣ و ٤) الاصول من الكافى ج ٢ ص ٢٥ حديث ١ و ص ٢٦ حديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤

...

ظهر و تحل مناكحته و موارثته «١».

و لاحظ ما رواه العلامة بن رزين، انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس، فقال: هم اليوم اهل هدنه، ترد ضالتهم، و تؤدى امانتهم و تحقن دمائهم و تجوز مناكحتهم و موارثتهم فى هذه الحال «٢».

الوجه الثالث: ما

يدل من النص على ان المؤمن كفوا المؤمن، و التزويج لا بد أن يكون من الكفو، قال الكليني (قده): سقط عنى اسناده قال: ان الله عز و جل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا و علمه نبيه صلى الله عليه و آله، فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله و اثنى عليه، ثم قال: ايها الناس ان جبرئيل اتانى عن اللطيف الخبير فقال: ان الأبقار بمنزله الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس، و نثرته الرياح، و كذلك الأبقار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعوله و الا لم يؤمن عليهن الفساد لا- نهن بشر قال: فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن تزوج؟ فقال: الاكفاء فقال: و من الاكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض «٣».

و فيه: ان اصطلاح المؤمن فى الشيعة فى الزمن المتأخر عن النبى صلى الله عليه و آله و اما فى زمانه فالمؤمن هو المسلم.

الوجه الرابع: النصوص الداله على تزويج من يرضى خلقه و دينه و المخالف ليس مرضيا منها: ما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبى جعفر عليه السلام فى التزويج، فأثنى كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١٧

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥

...

□
اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير «١».

و منها: ما

رواه ابان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار «٢».

و منها: ما روى عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، قلت: يا رسول الله و ان كان دنيا في نسبه، قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ ٣.

و فيه: انه لا مفهوم لهذه النصوص بل الاستفادة منها استحباب التعجيل في تزويج البنت، مضافا الى ان الدين عند الله الإسلام بمقتضى قوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَ مَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» ٤ فالمسلم دينه مرضى بمقتضى الايه الا أن يقال لا اشكال في أن الإسلام المخالف ليس مرضيا و المتمم للإسلام و المكمل له الايمان، فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه زراره بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

تزوجوا في الشكاك و لا تزوجوهم، فان المرأه تأخذ من ادب زوجها و يقهرها على دينه ٥ فان مقتضى عموم العله حرمه تزويج المؤمنه من المخالف بل يدل النهى عن تزويج الشكاك على حرمه تزويج المخالف بالاولويه، و لا يبعد أن يقال

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٦

(٣) (٤) آل عمران / ١٩

(٤) (٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦

...

ان النهى الوارد في الروايه ليس للإرشاد الى الفساد بل تعلق بالنكاح بلحاظ أمر خارجي.

و بعباره اخرى: لا يبعد أن يكون النهى نهيا كراهيا مولويا و لا يكون

ارشادا الى الفساد، مضافا الى أنه قد مر ان الجواز مستفاد من بعض النصوص و فرق عليه السلام بين الإسلام و الايمان و جعل الإسلام ميزانا للإرث و جواز النكاح.

الوجه السادس: النصوص الدالة على حرمه تزويج الناصب، لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار «١».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتزوج المؤمن الناصب المعروفه بذلك «٢».

و ما رواه (أيضا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له الفضيل: ازوج الناصب؟ قال: لا و لا كرامه، قلت: جعلت فداك و الله اني لا قول لك هذا و لو جاءني بيت ملان دراهم ما فعلت «٣» الى غيرها من النصوص الواردة في الباب.

بتقريب ان المستفاد من بعض الروايات ان كل مخالف ناصب، لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الناصب الى أن قال و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا «٤».

و ما رواه ابن عيسى قال: كتبت اليه يعني على بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد

(١) لاحظ ص: ٧٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧

...

امامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب «١».

و فيه: انه قد مر ان المخالف ليس كافرا دنيويا بخلاف الناصب فانه انجس من الكلب، مضافا الى أنه استفيد كما تقدم من بعض الروايات ان

الميزان لجواز النكاح و الارث هو الإسلام.

و يضاف الى ذلك كله ما رواه الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب؟ قال: لا لأن الناصب كافر قلت:

فازوجها الرجل غير الناصب و لا العارف؟ فقال: غيره احب إلى منه «٢» فانه يستفاد من هذه الروايه جواز نكاح المخالف.

الوجه السابع: حديثا الفضيل: احدهما قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لا مرأتى اختا عارفة على رأينا، و ليس على رأينا بالبصره الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها؟ قال لا و لا نعمه ان الله عز و جل يقول: «فَلَا تَزْجُرُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَوْ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» «٣».

ثانيهما: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لا و الله ما يحل، قال فضيل: ثم سألته مره اخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول فى نكاحهم قال: و المرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: ان العارفة لا توضع الا عند عارف «٤»

و الحديثان كلاهما ضعيفان سندا، مضافا الى ان المستفاد من جملة من النصوص جواز تزويج المخالف، و يؤيد المدعى ما رواه على بن بلال قال: لقي هشام بن عبد الملك بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول فى العجم يجوز أن يتزوجوا فى

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١٤

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١١

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨

على كراهيه (١) بل الاحوط تركه (٢) الا اذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس الا

إذا خيف الضلال (٣) و يكره تزويج الفاسق (٤).

العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال: نعم قال: فقريش يتزوج فى بنى هاشم؟ قال؟ نعم قال: نعم اخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول: أتكافى دمائكم و لا تتكافى فروجكم، الحديث «١».

(١) قال فى الجواهر «٢» «لا ريب فى كراهه ان تزوج المؤمنه بالمخالف» الخ و لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث زراره بن أعين «٣» فان المستفاد من الروايه بالفهم العرفى كراهه تزويج المؤمنه غير المؤمن، و الله العالم.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط و به يخرج عن شبهه الخلاف.

(٣) تاره يعلم بترتب الضلاله علما وجدانيا او عقلايا او اعتباريا فلا اشكال فى الحرمة و اخرى لا يعلم بل يحتمل و يخاف كما فى المتن.

و الذى يختلج ببالى القاصر ان الوجه فى الحرمة فى الصوره المفروضه اهميه المفسده المترتبه المحتمله و بعباره اخرى: مفسده الضلاله بحد يكفى احتمال ترتبها و لو لا- هذه الجبهه لم أر وجهها ملزما للقول بالحرمة، اللهم الا أن يكون فى المقام وجه لم يخطر بخاطرى الفاتر و لا يحضرنى وجه عاجلا، و الله العالم.

(٤) قال فى الجواهر «٤» «و يكره ان يزوج الفاسق كما فى القواعد و غيرها بل فى المسالك لا شبهه فى كراهه تزويجه حتى منع منه بعض العلماء» الخ.

و قد ذكرت فى مقام بيان الاستدلال على المدعى وجوه:

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٣

(٢) ج- ٣٠ ص ١١٥

(٣) لاحظ ص: ٨٥

(٤) ج- ٣٠ ص: ١١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩

الوجه الأول: قوله تعالى «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ» «١» فان

المستفاد من الايه الكريمة عدم استواء المؤمن و الفاسق و فيه: اولاً ان نفي الاستواء لا يقتضى عدم جواز التزويج.

و ثانياً: ان الفسق لا ينافى الايمان بلا اشكال فيكون المراد من الفاسق الكافر بقريته مقابلته مع المؤمن، و التقسيم قاطع للشركه.

الوجه الثانى: ما رواه على بن مهزيار قال: كتب على بن اسباط الى أبى جعفر عليه السلام فى امر بناته و انه لا يجد احدا مثله، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من امر بناتك و انك لا تجد احداً مثلك، فلا تنظر فى ذلك رحمك الله، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير» (٢) بتقريب ان الفاسق ليس مرضى الدين فلا يزوج.

و فيه: اولاً انه لا مفهوم الا للشرط و اما اللقب لا مفهوم له و ثانياً: انه لا اشكال فى ان المؤمن الفاسق مرضى الدين و المراد من حسن الخلق من تكون له سجايا حسنه فلا تنافى بينها و بين الفسق.

الوجه الرابع: ان الفاسق لفسقه حرى بالأعراض و الاهان و التزويج اكرام و موده و فيه: انه لا اشكال فى أن مطلق الفسق لا يوجب الأعراض و الاهان بحيث لا يزوج سيما مع فرض كون المرأه فاسقه أيضاً.

الوجه الخامس: انه لا يؤمن من الاضرار بها و قهرها على الفسق و لا أقل من ميلها اليه او سقوط محله من الحرمه عندها و فيه: انه اخص من المدعى لإمكان

(١) السجده / ١٨

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠

و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر

[الثالثه: نكاح الشغار باطل]

(الثالثه): نكاح الشغار باطل (٢).

أن تكون المؤمنه فاسقه مثله او أشد فسقا و ثانيا: ان مثل هذه التقريبات لا توجب سد باب النكاح و لعل الالتزام بالحرمة كما عن بعض العلماء خلاف الضروره، نعم لا يبعد ان يستفاد الكراهه من حديث زراره بن اعين «١» فان مقتضى عموم العله الالتزام بالكراهه فى المقام، فلاحظ.

(١) قال فى الجواهر «٢» «و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر» الخ، و قد وردت جمله من النصوص فى النهى عن تزويج شارب الخمر، منها: ما رواه احمد بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها «٣».

و منها: ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله: شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ٤.

و منها: ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله: شارب الخمر ان مرض فلا- تعودوه «الى أن قال: «و ان خطب فلا تزوجه الحديث ٥ الى غيرها من الروايات و لا اشكال فى استفاده التأكد من هذه الروايات، و الظاهر ان الحديث الثالث من الباب تام سندا.

(٢) قال فى الجواهر ٦ «نكاح الشغار باطل عند نابل الاجماع بقسميه عليه بل لعل المحكى منهما متواتر، مضافا الى ما روى عن النبى صلى الله عليه

(١) لاحظ ص: ٨٥

(٢) ج- ٣٠ ص: ١١٥

(٣) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١ و ٢ و ٤

(٤) (٦) ج- ٣٠ ص: ١٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١

و هو جعل نكاح امرأه مهر اخرى (١).

[الرابعه: يجوز تزويج الحره بالعبد]

(الرابعه): يجوز تزويج الحره بالعبد (٢).

و آله لا جلب و لا جنب و لا شغار فى الإسلام،

و الشغار ان يزوج الرجل ابنته و اخته و يتزوج هو ابنه المتزوج او اخته و لا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا و هذا هذا «١» الخ و لا اشكال فى حرمة فتوى و نصوصا «٢».

(١) لاحظ ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله «٣».

(٢) بلا- اشكال- كما فى الجواهر- و يكفى للجواز العمومات و الاطلاقات مضافا الى حديث أبى حمزه الشمالى (فى حديث) قال: كنت عند أبى جعفر عليه السلام فقال له رجل: انى خطبت الى مولاك فلان بن أبى رافع ابنته فلانه فردنى و رغب عنى و ازدرانى لدمامتى و حاجتى و غربتى، فقال أبو جعفر عليه السلام:

اذهب فأنت رسولى اليه، فقل له: يقول لك محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب: زوج منجح بن رياح مولاي بنتك فلانه و لا ترده «الى أن قال:» ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ان رجلا كان من أهل اليمامة يقال له: جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه و آله منتجعا للإسلام فأسلم و حسن اسلامه، و كان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا، و كان من قباح السودان «الى أن قال:» و ان رسول الله صلى الله عليه و آله نظر الى جويبر ذات يوم برحمه له ورقه عليه فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأه فعففت بها فرجك و اعانتك على دنياك و آخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبى أنت و أمى من يرغب فى فو الله ما من حسب و لا نسب و لا مال و لا جمال، فايه امرأه ترغب فى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله

(٢) عين المصدر

(٣) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٢

...

يا جوير ان الله قد وضع بالاسلام من كان فى الجاهليه شريفا، و شرف بالاسلام من كان فى الجاهليه وضيعا و اعز بالاسلام من كان فى الجاهليه ذليلا و اذهب بالاسلام ما كان من نخوه الجاهليه و تفاخرها بعشائرها و باسق انسابها، فالناس اليوم كلهم ابيضهم و اسودهم و قرشيهم و عربيههم و عجميههم من آدم، و ان آدم خلقه الله من طين و ان احب الناس الى الله اطوعهم له و اتقاهم، و ما اعلم يا جوير لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى الله منك و اطوع، ثم قال له: انطلق يا جوير الى زياده بن لبيد فانه من اشرف بنى بياضه حسبا فيهم، فقل له: انى رسول الله صلى الله عليه و آله إليك و هو يقول لك زوج جوير ابتتك الدلفاء الحديث «١»

و لاحظ النصوص الواردة فى الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: لما زوج على بن الحسين عليهما السلام امه مولاه و تزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتابا يلومه فيه و يقول: قد وضعت شرفك و حسبك فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام كل خسيسه، و اتم به الناقصه و اذهب به اللوم، فلا لوم على مسلم، و انما اللوم لوم الجاهليه. و اما تزويج أمى فانما اردت بذلك برها، فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال: لقد صنع على بن الحسين عليهما السلام امرين ما كان يصنعهما احد

الا على بن الحسين فانه بذلك زاد شرفا «٢».

و منها: ما رواه زراره، عن احدهما عليهما السلام نحوه، و زاد فى كتاب على بن الحسين عليهما السلام و لنا برسول الله صلى الله عليه و آله اسوه زوج زينب بنت

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٣

و الهاشميه بغيره و العربيه بالعجمى و بالعكس (١).

عمه زيدا مولاه، و تزوج مولاته صفيه بنت حى بن اخطب «١» فيستفاد من هذه النصوص انه لا مانع من تزويج الحره من العبد و بالعكس و انما المصحح الإسلام.

(١) فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زوج عائشه و حفصه و زوج المقداد بنت الزبير و أبا العاص بن ربيع و عثمان بن عفان بنات رسول الله صلى الله عليه و آله و زوج على بن الحسين عليهما السلام مولاته لاحظ النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم «٢».

و منها: ما رواه ابو بكر الحضرمى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله زوج المقداد بن الاسود ضباعه ابنه الزبير ابن عبد المطلب و انما زوجه لتضع المناكح و ليتأسوا برسول الله صلى الله عليه و آله، و ليعلموا ان أكرمهم عند الله اتقاهم «٣».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله زوج ضبيعه بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت فى ذلك بنو هاشم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

انى انما اردت ان تتضع المناكح «٤».

و منها: ما رواه يزيد بن حاتم قال: كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينه يكتب اليه بأخبار ما يحدث فيها، و ان على بن الحسين عليهما السلام اعتق جاريه له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى على بن الحسين

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٩٢

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٤

...

عليهما السلام اما بعد فقد بلغنى تزويجك مولاتك و قد علمت انه كان فى اكفائك من قريش من تمجد به فى الصهر و تستنجه فى الولد، فلا لنفسك نظرت، و لا على ولدك ابقيت و السلام، فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغنى كتابك تعنفنى بتزويجى مولاتى و تزعم انه قد كان فى نساء قريش من اتمجد به فى الصهر، و استنجه فى الولد و انه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه و آله مرتقى فى مجدولا مستزاد فى كرم، و انما كانت ملك يمينى خرجت منى اراد الله عز و جل منى بأمر التمسست «التمس خ ل» ثوابه، ثم ارتجعتها على سنته، و من كان زكيا فى دين الله فليس يخل به شىء من أمره و قد رفع الله بالاسلام الخسيسه و تمم به النقيصه، و اذهب به اللوم، فلا لوم على امرء مسلم انما اللوم لوم الجاهليه و السلام الحديث «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الايمان، فقال: الايمان ما كان فى القلب، و الإسلام ما كان عليه التناكح و المواريث و

تحقن به الدماء الحديث «٢».

و منها: ما رواه علي بن رئاب قال: دخل زواره على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا زواره متأهل انت؟ قال: لا، قال: و ما يمنعك من ذلك؟ قال: لأني لا اعلم تطيب مناكحه هؤلاء أم لا فقال: فكيف تصبر و أنت شاب، قال: اشترى الاماء قال: و من اين طاب لك نكاح الاماء؟ قال: لأن الامه ان رابني من امرها شيء بعته، قال: لم اسألك عن هذا، و لكن سألتك من اين طاب لك فرجها؟ قال له:

فتأمرني ان اتزوج؟ فقال له: ذلك إليك قال: فقال له زواره: هذا الكلام ينصرف

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٥

...

على ضربين اما ان لا تبالي ان اعصى الله اذ لم تأمرني بذلك و الوجه الاخر أن يكون مطلقا لي قال فقال لي: عليك بالبلهاء قال: فقلت: مثل الذي يكون على رأى الحكم بن عتيبه و سالم بن أبي حفصه؟ قال: لا التي لا تعرف ما انتم عليه و لا تنصب، قد زوج رسول الله صلى الله عليه و آله أبا العاص بن ربيع و عثمان بن عفان، و تزوج عائشه و حفصه و غيرها، قلت: لست انا بمنزله النبي صلى الله عليه و آله الذي كان يجرى عليهم حكمه و ما هو الا- مؤمن أو كافر، قال الله عز و جل: «فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ»، فقال له أبو عبد الله عليه السلام فأين أصحاب الأعراف؟ و اين الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا؟ و اين الذين لم يدخلوها و

هم يطعمون؟

الحديث «١».

و منها: ما رواه زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام فى تزويج أم كلثوم فقال:

ان ذلك فرج غضبناه «٢».

و منها: ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خطب اليه قال له امير المؤمنين عليه السلام: انها صبيه، قال: فلقى العباس، فقال:

مالى؟ أبى بأس؟ فقال: و ما ذاك؟ قال: خطبت الى ابن اخيك فردنى، اما و الله لأغورن زمزم، و لا ادع لكم مكرمه الا هدمتها، و لأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق، و لا قطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره و سأله ان يجعل الأمر اليه، فجعله اليه «٣».

و منها: ما رواه محمد بن قيس الأسدى قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله زوج منافقين أبا العاص بن الربيع و سكت عن

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٤

[الخامسه: لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده الرجعيه]

(الخامسه): لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده الرجعيه (١).

الآخر «١».

اضف الى ذلك السيره الخارجيه فانه لا مجال للإشكال فى الجواز بالنسبه الى ما ذكر فى المتن فانه لا اشكال و لا ريب فى جواز تزويج الهاشميه بغيره و العربيه بغيره و كذلك العكس، فلاحظ.

(١) لأنها زوجه حكما بل حقيقه على اختلاف القولين فيها فضلا عن التصريح اجماعا محكيا من غير واحد ان لم يكن محصلا و هو الحجه كما فى الجواهر.

مضافا الى منافاته لاحترام العرض المحترم كالمال و الدم و من افساد المرأه على زوجها الذى ربما يؤدى الى الفساد بل الى فراقها منه، بل ربما يؤدى الى قتلها زوجها

طمعا فى الزوج الجديد كما نقل بالنسبه الى الملعونه جعده بنت الأشعث بن قيس.

لاحظ ما روى عن الصادق، عن آباءه عليهم السلام ان الحسن عليه السلام قال لأهل بيته: انى اموت بالسم كما مات رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا:

و من يفعل ذلك؟ قال: امرأتى جعده بنت الأشعث بن قيس، فان معاويه يدس اليها و يأمرها بذلك، قالوا، اخرجها من منزلك، و باعدها من نفسك، قال: كيف اخرجها و لم تفعل بعد شيئا و لو اخرجتها ما قتلنى غيرها، و كان لها عذر عند الناس فما ذهبت الأيام حتى بعث اليها معاويه مالا جسيما، و جعل يمنيها بأن يعطيها مائه الف درهم أيضا و يزوجه من يزيد و حمل اليها شربه سم لتسقيها الحسن عليه السلام فانصرف الى منزله و هو صائم فاخرجت وقت الافطار، و كان يوما حارا شربه لبن

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٧

و يجوز للمعتده البائنه (١).

و قد القت فيها ذلك السم، فشربها و قال: عدوه الله قتلتنى قتلك الله، و الله لا تصيبين منى خلفا، و لقد غررك و سخر منك، و الله يخزيك و يخزيه فمكث عليه السلام يومين ثم مضى، فغدر بها معاويه و لم يف لها بما عاهد عليه «١».

و ما روى عن مغيره قال: ارسل معاويه الى جعده بنت الأشعث انى مزوجك ابنى يزيد على ان تسمى الحسن و بعث اليها مائه الف درهم، ففعلت و سمت الحسن عليه السلام فسوغها المال، و لم يزوجه من يزيد فخلف عليها رجل من آل طلحه فاولدها، و كان اذا وقع بينهم و بين بطون قريش

كلام عيروهم، وقالوا: يا بني مسمه الأزواج ٢.

اضف الى ذلك انه لو ادعى الفقيه انه علم من مذاق الشرع حرمة التعريض لذات البعل بالخطبه لم يكن في دعواه مجازفا، فلاحظ.

(١) فان الجواز مقتضى الأصل الأولى ما لم يعرضه عنوان حرام، ويدل على المدعى في الجملة قوله تعالى «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَيَذَكِّرُونََّهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» ٣ و النصوص الواردة في المقام الناظره الى الايه الشريفه.

لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قال: السر أن يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا- تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت: فقوله: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» قال: هو طلب الحلال من غير ان يعزم عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب

(١) (١ و ٢) بحار الأنوار: ج- ٤٤ ص: ١٥٣ و ١٥٥

(٢) (٣) البقره / ٢٣٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٨

...

اجله «١».

و ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل «وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» قال: هو الرجل يقول: للمرأة قبل ان تنقضى عدتها او اعدك بيت فلان ليعرض لها بالخطبه و يعنى بقوله: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» التعريض بالخطبه و لا يعزم عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله «٢».

و ما رواه علي ابن أبي حمزه، قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَلَكِنَّ لَّآ تَوَاعِدُوهُنَّ سِتْرًا» قال: يقول الرجل: او اعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث «و يوقت خ ل» يقول الله عز وجل: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا» والقول المعروف التعريض بالخطبه على وجهها و حلها «و حكمها خ ل» و لا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ٣ الى غيرها من النصوص الواردة في الباب المشار اليه فان الاستفادة من الايه و النصوص انه يجوز التعريض لذات العده من الوفاء بالخطبه.

و لا- يخفى: انه لا- يستفاد من النصوص حرمة التصريح بالخطبه بل الاستفادة من الايه و النصوص العزم على النكاح قبل انقضاء العده و الخلوه مع المعتده للالتذاذ و المفاكهه و أيضا يستفاد منها حرمة التصريح بالألفاظ المستهجنه غير المناسبه مع ذوى الشرف و الكرامه.

و أما حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا» قال: يلقاها فيقول انى فيك لراغب و انى

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٩

و كذا من الزوج لها الا أن تكون محرمة ابدا عليه او تحتاج الى محلل (١).

للنساء لمكرم و لا تسبيني بنفسك و السر لا يخلو معها حيث وعدها «١»، فلا يدل على المدعى الا على القول بمفهوم اللقب مضافا الى ضعف سنده بالارسال فما أفاده صاحب الجواهر (قده) فى هذا المقام من جواز التصريح و عدم وجوب الاقتصار على التعريض تام ثم ان الايه الشريفه

و النصوص وارده فى عده الوفاه و اسراء الحكم الى بقيه اقسام العده اما من باب احراز الملاك و عدم الفرق بين مواردھا و اما بالاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم و هل يمكن تحصيله و لكن يكفى للجواز الأصل الاولى كما تقدم.

(١) الانصاف ان الجزم بكل واحد من هذه الأحكام يحتاج الى قيام اجماع تعبدى عليه و الا فلا وجه لقياس تعريض الزوج للخطبه على غيره حيث ان الزوج يجوز له التزويج فلا جامع بين المقامين.

و بعبارة اخرى: لو فرض حرمة التصريح من غير الزوج فلا- وجه لحرمة بالنسبه اليه كما انه لا وجه للالتزام بالحرمة بالنسبه الى الزوج فيما تكون محرمة عليه مؤقتا و يتوقف الجواز على المحلل الا أن يقوم اجماع تعبدى عليه فان المحذور المتصور فى غيره لا- يتصور فى مورده كما هو ظاهر نعم فى حرمة التعريض فى مورد الحرام المؤبد وجه اذ المفروض ان ازدواجه حرام لا سبيل اليه فيرجع التعريض الى تعريض المحرم، و اللّٰه العالم بحقايق الامور.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٠

[الفصل الرابع: فى عقد المتعه]

اشاره

الفصل الرابع (فى عقد المتعه و يشترط فيه الايجاب (١)).

(١) ادعى على اعتبار الصيغه فيها عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع و قد تقدم فى اول الكتاب انه يمكن الاستدلال على اشتراط القول فى المتعه بعده روايات، منها ما رواه ابان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كيف اقول لها اذا خلوت بها؟ قال: تقول: اتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه لا وارثه و لا موروثه كذا و كذا يوما، و ان شئت كذا و كذا سنه، بكذا و كذا درهما، و تسمى من الأجر «من

الأجل يب» ما تراضيتهما عليه قليلا كان او كثيرا، فاذا قالت: نعم فقد رضيت و هي امرأتك و انت اولى الناس بها الحديث «١».

و منها: ما رواه ثعلبه قال: تقول: اتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه نكاحا غير سفاح، و على ان لا ترثيني و لا ارثك، كذا و كذا يوما بكذا و كذا و كذا درهما و على ان عليك العده ٢.

و منها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعه؟ قال: يقول اتزوجك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما، فاذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها و لا عده لها عليك ٣ الى غيرها من النصوص الواردة في الباب المشار اليه.

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص مفروغيه الاشتراط عند السائل غايه

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠١

مثل أن تقول المرأة: متعتك او زوجتك او انكحتك نفسى (١).

الأمر يستل عن الكيفيه و الامام عليه السلام يجيب فلا اشكال فى الحكم اجماعا و نصوصا.

و ربما يستفاد من حديث عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأه الى عمر فقالت: انى زيت فطهرنى، فأمر بها ان ترجم فأخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام، فقال كيف زيت؟ قالت: مررت بالباده فاصابنى عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فأبى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسى فلما اجهدنى العطش و خفت على نفسى سقانى فامكنته من نفسى، فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج و رب الكعبه «١»، خلاف المدعى، لكن الروايه ضعيفه سندا مضافا الى انها نقلت بنحو آخر لا يستفاد

منها المخالفه مع المدعى لاحظ ما روى محمد ابن عمرو بن سعيد، عن بعض اصحابنا قال: اتت امرأه الى عمر فقالت: يا امير المؤمنين انى فجرت فاقم فى حد الله، فامر بـرجمها و كان على عليه السلام حاضرا، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت فى فلاه من الأرض فأصابنى عطش شديد، فرفعت لى خيمه فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا، فسألته الماء فأبى على أن يسقيني الا ان امكنه من نفسى، فوليت منه هاربه، فاشتد بى العطش حتى غارت عيناي و ذهب لساني، فلما بلغ منى اتيته فسقاني، و وقع على فقال له على عليه السلام: هذه التى قال الله عز و جل: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ» * هذه غير باغيه و لا عاديه اليه فخل سيلها، فقال عمر: لو لا على لهلك عمر «٢».

(١) بلا اشكال و لا كلام، قال فى الجواهر فى هذا المقام «٣» «ظاهر قول المصنف

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب المتعه الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب حد الزنا الحديث: ٧

(٣) ج - ٣٠ ص: ١٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٢

...

و غيره و الفاظ الايجاب ثلاثه، زوجتك و متعتك و انكحتك، ايها حصل وقع الايجاب به و لا ينعقد بغيرها» الى آخر كلامه و الحاصل انه لا اشكال فى وقوع الايجاب بهذه الصيغ، انما الكلام فى جواز وقوعها بغيرها ماده او هيئه.

و ربما يقال: بأنه لا بد من الاقتصار على المتيقن فى مخالفه الأصل فان مقتضاه عدم التحقق و قد تقدم فى العقد الدائم انه لا وجه للاقتصار على القدر المتيقن مع فرض اطلاق فى الأدله، و الظاهر انه لا مانع من الأخذ بالاطلاقات الوارده فى المتعه

لاحظ ما رواه زراره، قال: جاء عبد الله بن عمر «عمير خ ل» الليثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعه النساء؟ فقال: احلها الله في كتابه و على سنه نبيه، فهي حلال الى يوم القيامة فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا و قد حرمها عمر و نهى عنها، فقال: و ان كان فعل فقال: فاني اعيدك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر، فقال له: فأنت على قول صاحبك، و انا على قول رسول الله صلى الله عليه و آله، فهلم الا- عنك ان الحق ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله، و ان الباطل ما قال صاحبك الحديث «١» فان قوله فهي حلال الى يوم القيمة مطلق و مقتضاه جوازها على الاطلاق بلا فرق بين كون المرأه عريه او عجميه و بلا فرق بين الأزمنه و الأمكنه و الفصول و بلا فرق بين أن يكون ايجابها بالعقد العربى أو غيره و بلا فرق بين الصيغ من حيث المادة و الهيئه.

و صفوه القول ان مقتضى الاطلاق عدم التقييد بقيد من القيود الامع قيام دليل عليه، و الذى يدل على المدعى بوضوح النصوص الوارده فى مقام بيان تحققها بأى لفظ لاحظ ما رواه ابان بن تغلب «٢» و ما رواه ثعلبه ٣ و ما رواه هشام بن سالم ٤ فانه يستفاد من هذه النصوص بالفهم العرفى ان المطلوب يتحقق

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المتعه الحديث: ٤

(٢) (٢ و ٣ و ٤) لاحظ ص: ١٠٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٣

و القبول من اهله مثل: قبلت (١) و يشترط فيه أيضا ذكر المهر (٢) كما يشترط أيضا ذكر

اجل معين لا يزيد على عمر الزوجين (٣).

بهذا المضمون بلا خصوصيه لصيغه خاصه.

(١) فان العقد مركب من الايجاب و القبول فيلزم القبول كما يلزم فيه الايجاب و الحاصل انه لا اشكال في احتياجه الى القبول.

(٢) بلا- خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر مضافا الى النصوص الداله عليه، منها ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون متعه الا بأمرين أجل مسمى و اجر مسمى «١».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط: اتزوجك متعه كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما الحديث «٢».

و منها: ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من المتعه فقال: مهر معلوم الى اجل معلوم ٣.

بل يمكن الاستدلال على المدعى بحديث زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكرت له المتعه أ هي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات ٤.

و بحديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعه ليست من الأربع لأنها لا تطلق و لا ترث و انما هي مستأجره ٥.

(٣) اجماعا بقسميه و نصوصا كما في الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابو بصير و اسماعيل بن الفضل الهاشمي و منها ما روى عن

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المتعه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب المتعه الحديث: ٢ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٤

و الا كان العقد عقد دوام على الاظهر (١).

أبي عبد الله عليه السلام «١» و منها ما رواه ابان بن تغلب «٢»

و ثعلبه ٣ و منها ما رواه هشام بن سالم ٤.

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام في حديث: ان سمي الأجل فهو متعه، و ان لم يسم الأجل فهو نكاح بات ٥.

و منها: ما رواه ابان بن تغلب في حديث صيغه المتعه انه قال لأبي عبد الله عليه السلام: فاني استحيى ان اذكر شرط الأيام، قال: هو اضر عليك، قلت:

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ١٠٤

و كيف؟ قال: لأنك ان لم تشرط كان تزويج مقام و لزمتهك النفقه في العده و كانت وارثا، و لم تقدر على ان تطلقها الاطلاق السنه ٦.

و منها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعه مره مبهمه؟ قال: فقال: ذاك اشد عليك، ترثها و ترثك، و لا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر و شاهدين، قلت: اصلحك الله فكيف أ تزوجها؟ قال:

اياما معدوده بشىء مسمى مقدار ما تراضيتم به، فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها و لا نفقه و لا عده لها عليك الحديث ٧.

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

قلت له: الرجل يتزوج المرأة متعه سنه أو أقل او أكثر قال: اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال: قلت: و تبين بغير طلاق قال: نعم ٨.

(١) بتقريب ان العقد في هذه الصوره عقد دوام واقعا و ان كان مجهولا عند

(١) لاحظ ص: ١٠٣

(٢) (٢ و ٣ و ٤) لاحظ ص: ١٠٠

(٣) (٥ و ٦)

و (٧) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٤) (٨) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المتعه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٥

...

المتعاقدين اذ الدوام ليس الا الزوجيه المطلقه غير المقيده بمدته خاصه و المفروض انه كذلك.

و ان شئت قلت: لا فرق بين الانقطاع و الدوام الا بكون الزوجيه موقته بوقت خاص كشهرا او سنه و بكونها غير مقيده كذلك بل
اعتبرت الى زمان قابل لاعتبارها هذا غايه ما يمكن أن يقال في تقريب ما افاده بحسب ما يخلج ببالي القاصر.

و لكن يرد عليه انه ما الوجه في التقييد بعدم زياده المده على عمر الزوجين بل الزياده على عمر احدهما يكفى في تحقق
موضوع هذا البيان اذ الزوجيه متقومه بالطرفين و مع عدم احدهما لا يتصور بقائها، مضافا الى أنه على هذا التقريب يكفى في
صيورته عقد دوام أن يكون بمقدار عمرهما و لا يشترط زياده اذ الزوجيه لا تتصور بعد موتهما فان كان هذا التقريب تاما يتم
فيما يكون الأجل مقدار عمرهما او احدهما.

الا أن يقال: الاشكال من ناحيه عدم امكان التمتع في المقدار الزائد و هذا الاشكال لا يتوجه في هذه الصوره اضف الى ذلك
انه على تقدير تماميه البيان المذكور انه لو زاد الأجل على عمرهما او احدهما يصير عقد دوام على الاطلاق لوحده الملاك فلو
جعل الأجل مقدار سنه و في الواقع يكون هذا المقدار ازيد من عمرهما او احدهما بأن يموت كلاهما او احدهما بحادث
سماوى او مرض و امثالهما يصير عقد دوام أيضا و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟.

الا أن يقال: فرق بين الموت الطبيعى و غير الطبيعى لكن يتوجه السؤال بأنه ما هو

الفارق بين المقامين، و يمكن أن يقال انه من المقطوع عدم الاشتراط و بعبارة اخرى: يجوز الأجل الزائد بحسب الواقع و فى علم الله، اصف الى ذلك كله انه لو لم يقصد الدوام فما الوجه فى صيرورته دواما فان العقود تابعه للقصود و المفروض

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٦

و لو لم يذكر المهر بطل (١) و لو نسي ذكر الاجل فىى البطلان او انقلابه دائما قولان اظهرهما الاول (٢).

عدم صحه المده المعينه لعدم قابليتها على الفرض و الحكم بالصحه بنحو الدوام يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه.

اذا عرفت ما ذكرناه نقول: المستفاد من الأدله ان الفرق بين الدوام و الانقطاع بجعل الأجل و عدمه فان لم يجعل الأجل و اعتبرت الزوجيه المطلقه يكون العقد دواما و الا يكون عقد انقطاع.

و لا مجال لأن يقال مرجع الأجل فى بعض الأحيان الى الدوام لأن الأحكام الشرعيه تابعه لموضوعاتها بحسب ملاكاتها المعلومه عند الشارع و ليس لأحد التصرف فيها.

(١) للنصوص لاحظ ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام «١» فان المستفاد من الروايه ان المهر ركن و مقوم لعقد المتعه.

(٢) تاره يقع الكلام من حيث القاعده الأوليه و قطع النظر عن النصوص الخاصه و اخرى من حيث المستفاد منها أما المقام الأول: فنقول مقتضى القاعده الأوليه هو البطلان اذ المفروض ان المقصود العقد الانقطاعى و حيث انه لم يذكر الأجل لا يصح انقطاعا و اما الدوام فلم يتعلق به القصد.

و بتقريب آخر: ان كل واحد من الانقطاع و الدوام يحتاج الى اللحاظ و القصد فى عالم الاعتبار لعدم امكان الاهمال فى الواقع و نفس الأمر فاذا كان المقصود الانقطاع تكون النتيجة هو البطلان لعدم مقتضى للصحه

لا للدوام ولا للانقطاع اما الاول فلعدم قصده و أما الثاني: فلعدم ذكر الأجل على الفرض، و اما النصوص

(١) لاحظ ص ١٠٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٧

و يحرم عقد المتعه على غير الكتابيه من الكفار (١) و الامه على الحره من دون اذنها (٢).

فمنها ما رواه ابان بن تغلب «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا و منها ما رواه هشام بن سالم ٢ و هذه الروايه ضعيفه أيضا سندا و منها ما رواه عبد الله بن بكير ٣ و اورد في الاستدلال بالروايه انه يمكن أن يكون المراد ان النكاح مع الأجل متعه و موقت و بدون ذكر الأجل نكاح دائم و عليه لا يرتبط الحديث بالمقام.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الحديث ان النكاح المؤجل متعه و غير المؤجل نكاح دائم فلا يرتبط بالمقام و لكن في النفس شىء، و على فرض العمل بالروايه لا يفرق بين صورتى النسيان و التعمد فلو ترك الأجل عمدا مع قصد المؤجل ينقلب دائما لإطلاق الحديث.

و ربما يقال: بأن حديث سماعه قال: سألته عن رجل ادخل جاريه يتمتع بها، ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزانى؟ قال: لا، و لكن يتمتع بها بعد النكاح، و يستغفر ربه مما أتى ٤، يدل على البطلان اذ انسى الأجل، و فيه ان الطاهر من الحديث انه نسي العقد و قبل العقد جامع فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه.

(١) كما مران العقد على الكافره غير جائز بمقتضى الكتاب و السنه و الاجماع، نعم تقدم انه يجوز نكاح الكتابيه و قد سبق الكلام حول المسأله، فراجع.

(٢) للنصوص، منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن

يتمتع من المملوكه باذن أهلها و له امرأه حره؟ قال: نعم

(١) (١ و ٢ و ٣) لاحظ ص: ١٠٤

(٢) (٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب حد الزنا الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٨

...

إذا رضيت الحره، قلت: فان اذنت الحره يتمتع منها؟ قال: نعم «١».

و منها: ما قاله الكليني: و روى أيضا انه لا يجوز أن يتمتع الامه على الحره ٢.

و منها: ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامه على الحره متعه؟ قال: لا ٣.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانيه على المسلمه، و الامه على الحره؟ فقال: لا تزوج واحده منهما على المسلمه، و تزوج المسلمه على الامه و النصرانيه، و للمسلمه الثلثان و للامه و النصرانيه الثلث ٤.

و منها: ما رواه حذيفه بن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امه على حره لم يستأذنها؟ قال: يفرق بينهما قلت: عليه ادب؟ قال: نعم اثني عشر سوطا و نصف ثمن حد الزانى و هو صاغر ٥.

و أما حديث سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امه على حره فقال: ان شاءت الحره تقيم مع الامه اقامت و ان شاءت ذهب الى اهلها قال قلت: فان لم ترض بذلك و ذهبت الى اهلها أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال: لا سبيل عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت: فذهابها الى اهلها طلاقها؟ قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثه اشهر او ثلاثه قروء ثم تتزوج ان شاءت ٦ فهو ضعيف باللحام فالنتيجه

ان المستفاد من مجموع النصوص الجواز مع الاذن و عدمه

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٣

(٣) (٥ و ٦) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٩

و بنت الاخ و الاخت من دون اذن العمه و الخاله (١) و يكره على البكر (٢).

مع عدمه.

(١) كما تقدم، فراجع.

(٢) لجملة من النصوص: منها ما رواه زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهيه العيب على أهلها «١».

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعه، قال: يكره للعيب على أهلها ٢.

و منها: ما رواه المهلب الدلال انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام ان امرأه كانت معي في الدار، ثم انها زوجتني نفسها، و اشهدت الله و ملائكته على ذلك، ثم ان اباه زوجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون الا بولي و شاهدين، و لا يكون تزويج متعه ببكر، استر على نفسك و اكرمك الله ٣.

و مقتضى الجمع بين هذه النصوص و غيرها هي الكراهه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجاريه عاتق على ان لا يقتضها، ثم اذنت له بعد ذلك، قال: اذا اذنت له فلا بأس ٤.

و ما رواه محمد بن عذافر، عن ذكره، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال:

سألته عن التمتع بالأبكار، فقال: هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن و ليستعفن ٥.

و ما رواه أبو سعيد القماط، عمن رواه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

جاريه بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها فافعل ذلك؟ قال نعم

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ١٠ و ١١

(٢) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٠

و علي الزانية (١).

و اتق موضع الفرج، قال: قلت: فان رضيت بذلك، قال: و ان رضيت فانه عار على الأبكار «١».

و ما روى عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها ٢.

و ما رواه الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا- اذن ابويها، قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك ٣.

(١) لا يبعد ان الوجه في الحكم بالكراهه الجمع بين روايات المنع و الجواز فان المستفاد من بعض النصوص عدم الجواز، منها: ما رواه أبو مريم، عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعه فقال: ان المتعه اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن و اليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن ٤.

و منها: ما رواه أبو ساره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعنى المتعه فقال لى: حلال فلا تزوج «و لا تتزوج خ ل» الا عفيفه، ان الله عز و جل يقول:

«وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» * فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ٥.

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام فى

حديث قال:

لا- ينبغي لك أن تتزوج الا- بمأموه ان الله عز و جل يقول: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين» ٦،

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام و انا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعه و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٧ و ٨ و ٩

(٢) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ٦ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١١

...

«الى أن قال:» فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج الا بمؤمنه «بمؤمنه خ ل» او مسلمه فان الله عز و جل يقول: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين» ١».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة و لا يدري ما حالها أ يتزوجها الرجل متعه؟ قال: يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل ٢.

و منها: ما رواه محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه قال: نعم اذا كانت عارفة «الى أن قال» و اياكم و الكواشف و الدواعي و البغايا و ذوات الازواج قلت: ما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن و بيوتهن معلومه و يؤتين قلت فالدواعي قال: اللواتي يدعون الى انفسهن و قد عرفن بالفساد، قلت: فالبغايا قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الازواج؟ قال المطلقات على غير السنه ٣.

و المستفاد من بعض الروايات هو الجواز، منها

ما رواه زراره قال: سأله عمار و انا عنده عن الرجل يتزوج الفاجره متعه؟ قال: لا بأس و ان كان التزويج الاخر فليحصن بابه ٤.

و منها: ما رواه على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: نساء اهل المدينه، قال: فواسق، قلت: فاتزوج منهن؟ قال: نعم ٥
و مقتضى الجمع بين الطرفين عند القوم حمل دليل الحرمة على الكراهه.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٢

و اذا كانت مشهوره بالزنا فالاحوط لزوما ترك التمتع بها (١) و لا حد للمهر (٢).

و الانصاف: ان حديث محمد بن اسماعيل «١» يستفاد منه كراهه التزويج بغير المأمونه، فبالزانيه بطريق اولى و لو سلم عدم الامكان الجمع العرفى بين النصوص فالترجيح مع هذا الحديث لكونه احدث.

(١) تقدم الكلام حول هذه المسأله «٢».

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف إلا عن الصدوقين (قدس سرهما) و يدل على المدعى بعض النصوص، منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعنى فى المتعه؟ قال: ما تراضيا عليه الى ما شاء من الأجل «٣».

و منها: ما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعه قال: لا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر، و الصداق كل شىء تراضيا عليه فى تمتع او تزويج بغير متعه «٤».

و يستفاد من بعض النصوص ان أقل ما يجزى الدرهم فلا يجوز أقل منه منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعه النساء قال: حلال و انه

«انما خ ل» يجزى فيه الدرهم فما فوقه ٥.

و منها: ما رواه على بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فاخبرني انها حلال، و انه يجزى فيها الدرهم فما فوقه ٦.

و مقتضى صناعه حمل المطلق على المقيد و الالتزام بعدم جواز الأقل من

(١) لاحظ ص: ١١٠

(٢) لاحظ ص: ٨

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب المتعه الحديث: ٣

(٤) (٤ و ٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٩ و ١ و ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٣

و لو وهبها المده قبل الدخول ثبت نصفه على الاظهر (١) و لو مات او مات لم ينقص منه شىء و ان كان قبل الدخول (٢) و لو اخلت ببعض المده سقط بنسبته (٣).

الدرهم، الا أن يقال التسالم عند القوم مانع عن رفع اليد عن الاطلاق، فلاحظ

(١) ادعت الشهره عليه بل ادعى عليه الاجماع بل عن كاشف اللثام هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، و يدل على المدعى حديث سماعه، قال: سألت عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها فى حل يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم اذا جعلته فى حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق «١».

(٢) لعدم الدليل على السقوط و مقتضى القاعده الأوليه بقاءه على حاله.

(٣) نقل عن الجواهر ادعاء عدم الخلاف فيه، و يدل على المدعى بعض النصوص، منها: ما رواه عمر بن الحنظله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

اتزوج المرأة شهراً فتريد منى المهر كملاً و اتخوف أن تخلفنى قال: يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فان هى اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا، فقال: نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف، و ان كان ثلثا فالثلث «٣».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام يتزوج المرأة متعه تشتترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشتترط اياما معلومه تأتيه

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب المتعه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب المتعه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٤

و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره (١) عدا ايام الحيض (٢) و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطاء (٣) و المدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من انواع الاستمتاع (٤) فلو اخلت به مع التمكين من الوطاء لم يسقط من المهر شىء (٥) و لو لم تحضر في بعض المده لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففي سقوط بعض المهر اشكال (٦) و لو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول (٧).

فتعذر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتته من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك؟ قال: نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا ايام الطمث فانها لها و لا يكون لها الا ما احل له فرجها «١».

(١) فان الموضوع عدم الوفاء و هو اعم من كونه عن عذر او لا عن عذر لاحظ حديث اسحاق بن عمار السابق.

(٢) كما نص به في حديث اسحاق بن عمار.

(٣) لتناسب الحكم و الموضوع و انصراف الدليل،

مضافا الى ان الحرام لا حرمه له و لا يعوض بشىء شرعا.

(٤) كما يفهم من النص بحسب الفهم العرفى.

(٥) لعدم الدليل على السقوط.

(٦) لانصراف الدليل عن الصورة المفروضة، و بعبارة اخرى: الحضور لغايه الاستمتاع و الوطى و مع فرض عدم امكانه فلا موضوع و فى النفس شىء.

(٧) قطعاً كما فى الجواهر و الوجه فيه عدم ما يقتضى الضمان بعد فرض بطلان

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٥

و بعده لها مهر المثل (١).

العقد به له استعادته لو قبضت.

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال: تاره يبحث فيما هو مقتضى القاعده الأوليه و اخرى فيما هو المستفاد من النصوص الخاصه فيقع البحث فى مقامين:

أما المقام الأول: فنقول مقتضى القاعده الأوليه عدم استحقاقها شيئاً اذ المفروض فساد العقد و كون الوطاء موجبا للضمان يحتاج الى الدليل فلا شىء على الواطئ

و أما المقام الثانى: فنقول قد وردت جمله من الروايات منها ما رواه على بن احمد بن اشيم قال: كتب اليه الريان بن شبيب يعنى أبا الحسن عليه السلام:

الرجل يتزوج المرأة متعه بمهر الى اجل معلوم و اعطاها بعض مهرها و اخرته بالباقي ثم دخل بها و علم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهها باقى مهرها انها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز له حبس باقى مهرها أم لا يجوز؟ فكتب لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عز و جل «١» و المستفاد من هذه الروايه انه لا شىء لها حيث انها عصت و هذا الحديث ضعيف سندا بعلى بن احمد بن اشيم.

و منها: ما رواه حفص بن البخترى، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا بقى عليه شىء من المهر و علم

ان لها زوجها فما اخذته فلها بما استحلت من فرجها، و يحبس عليها ما بقي عنده ٢ و مقتضى هذه الروايه التفصيل بين المقدار المقبوض و غيره فالميزان هو القبض و عدمه بلا- فرق فى المقدار المقبوض بين كونه النصف و بين غيره و بلا- فرق بين جهل المرأه و علمها، و الظاهر ان الاجماع على خلاف المستفاد من الخبر.

و منها عده نصوص وردت فى التزويج فى العده: منها: ما رواه سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل تزوج امرأه فى عدتها قال: فقال: يفرق بينهما و ان

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المتعه الحديث: ٢ و ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٦

متعه لا دواما (١) مع جهلها (٢) و يلحق به الولد و ان عزل (٣).

كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها و يفرق بينهما فلا تحل له ابدا و ان لم يكن دخل بها فلا شىء لها من مهرها «١».

و منها: ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل نكح امرأه و هى فى عدتها قال: يفرق بينهما ثم تقضى عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها و يفرق بينهما و ان لم يكن دخل بها فلا شىء لها الحديث ٢.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه المطلقه قبل أن تنقضى عدتها قال: يفرق بينهما و لا تحل له أبدا و يكون لها صداقها بما استحلت من فرجها أو نصفه ان لم يكن دخل بها ٣ و المستفاد من هذه النصوص التفصيل بين الدخول و عدمه فعلى

الأول لها المهر المثل فانه الظاهر من النصوص المشار إليها، فان قلنا بأن أعراض المشهور لا يؤثر في اعتبار الخبر المعتبر فلا بد من العمل بروايه حفص و ان قلنا بأنه لا يمكن العمل بمفادها لأنه خلاف المتسالم عليه فيما بين القوم فلا يبعد أن يقال العمل على طبق النصوص الواردة في نكاح المعتده فمهر المثل على الظاهر من تلك النصوص فلاحظ.

(١) بالتقريب المتقدم فان المهر المثل لا بد من ملاحظه الجهات.

(٢) اذ لا مهر لبغى.

(٣) بلا- خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- كما فى الجواهر- و لأن الولد للفراش، لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسه اشهر فانه

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ٧ و ٨ و ٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٧

...

من مولاهما الذى اعتقها و ان وضعت بعد ما تزوجت لسته اشهر فانه لزوجها الأخير «١».

و ما رواه الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها، قال: بئس ما صنع يستغفر الله و لا يعود، قلت: فانه باعها من آخر و لم يستبرئ رحمها ثم باعها الثانى من رجل آخر و لم يستبرأ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبد الله عليه السلام، الولد للفراش و للعاهر الحجر «٢».

و ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول

رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش و للعاهر الحجر ٣.

و لجملة من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال: قلت: أ رأيت ان حبلت فقال: هو ولده ٤

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سألت رجل الرضا عليه السلام و انا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتى بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك، و قال: يجحد و كيف يجحد اعظاما لذلك، قال الرجل فان اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك ان تزوج الا مأمونه الحديث ٥.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أ رأيت ان حبلت؟ قال: هو ولده ٦.

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٤

(٣) (٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب المتعة الحديث: ١

(٤) (٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٨

و لو نفاه انتفى ظاهرا بلا لعان (١) الا- ان يقربه سابقا (٢) او يكون قد وطأها وطئا يمكن تولده منه فلا ينتفى بنفيه حينئذ (٣) و كذا الحكم في الامه (٤).

(١) ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه و استدلل على المدعى ببعض النصوص، منها ما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها «١».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الحر الامه و لا الذميه و لا

التي يتمتع بها ٢ بتقريب ان الولد ينتفى باللعان في الدائم و أما في المنقطع فيدور الأمر بين سد باب الانتفاء و بين انتفائه بلا لعان، و لا يمكن الالتزام بالأول لأنه يلزم ان امر الحاق الولد في المتعه اشد من الدائم و الحال ان الأمر بالعكس، فتأمل. و الظاهر ان الحكم متسالم عليه بين الأصحاب.

(٢) فان الانكار بعد الاقرار يحتاج الى اقامه الدليل و لا اجماع في هذه الصورة.

(٣) فان مقتضى النصوص المشار اليها مثل روايه محمد بن مسلم ٣ و محمد بن اسماعيل بن بزيع ٤ و محمد بن مسلم ٥ الحاق الولد به على الاطلاق، لكن ترفع اليد عن اطلاقها بالإجماع و التسالم في غير هذه الصورة فتبقى الصورة المذكوره داخله تحت النصوص الداله على الاطلاق، مضافا الى قاعده الفراش، فلاحظ.

(٤) لإطلاق الدليل، مضافا الى النص الخاص بالنسبه الى عدم وقوع اللعان

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب اللعان الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣ و ٤ و ٥) لاحظ ص: ١١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٩

و لا يقع بها الطلاق (١) و اللعان (٢) و لا ميراث لها الا أن يشترط (٣).

لاحظ ما رواه ابن سنان «١» و الحاصل: ان الظاهر من المتن انه لا فرق في عدم تحقق اللعان بالنسبه الى المتعه و انه ينفي الولد بلا لعان بلا فرق بين كون المنقطعه حره او امه.

(١) لا خلاف فيه فتوى و نصا كما في الجواهر، بل يمكن أن يقال هذا من الواضحات التي لا يعترها شك و لا ريب.

و يظهر من بعض النصوص، خلافه لاحظ ما رواه هشام بن سالم «٢» و ما و ما رواه أيضا هشام بن

سالم «٣» لكن يمكن أن يقال: ان المتفاهم من الحديثين ان المده تنقضى فلا علقه بعدها و هذا يكون المراد من الطلاق.

(٢) لاحظ حديثي ابن أبي يعفور و ابن سنان «٤».

(٣) مقتضى الايه الشريفه «و لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» «٥»، التوارث من الجانبين على الاطلاق فان مقتضى اطلاق الايه الكريمه عدم الفرق بين الزوجيه الدائميه و الانقطاعيه كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اشتراط التوارث و اشتراط عدمه و عدم اشتراط وجوده و عدمه هذا بالنسبه الى ما يستفاد من الايه الشريفه، و أما النصوص فهى على طوائف:

(١) لاحظ ص: ١١٨

(٢) لاحظ ص: ١٠٠

(٣) لاحظ ص: ١٠٤

(٤) لاحظ ص: ١١٨

(٥) النساء/ ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٠

...

الطائفه الأولى: ما يدل على عدم التوارث على الاطلاق منها ما ارسله ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث فى المتعه قال: ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث «١» فان مقتضى هذه الروايه عدم الفرق بين الاشتراط و عدمه و المرسل لا اعتبار به.

و منها: مرسل الكليني قال: و روى انه ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ٢ و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما رواه عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث فى المتعه قال: و ليس بينهما ميراث ٣ و الروايه ضعيفه بابن حنظله.

و منها: ما رواه سعيد بن

يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعه و لم يشترط الميراث قال: ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ٤ و هذه الروايه ضعيفه بالبرقى.

الى غيرها من النصوص، الداله على عدم الارث فى المتعه لاحظ ما رواه عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه، فقال: حلال لك من الله و رسوله قلت: فما حدها؟ قال: من حدودها ان لا ترثها و لا ترثك الحديث ٥.

و منها: ما رواه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: و لا- ميراث بينهما فى المتعه اذا مات واحد منهما فى ذلك الأجل ٦.

و منها: ما رواه المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام فى كتابه اليه و أما ما ذكرت الى أن قال و ليس بينهما ميراث الحديث ٧.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المتعه الحديث: ٣ و ٤ و ٦

(٢) (٤ و ٥ و ٦ و ٧) نفس المصدر الحديث: ٧ و ٨ و ١٠ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢١

...

و منها: ما رواه أبو بصير قال: لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط: اتزوجك متعه كذا و كذا يوما، بكذا و كذا درهما، نكاحا غير سفاح على كتاب الله و سنه نبيه و على ان لا ترثينى و لا ارثك، و على ان تعتدى خمسه و اربعين يوما، و قال بعضهم: حيضه «١».

و منها: ما رواه جبير ابو سعيد المكفوف، عن ال-حوال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ما ادنى ما يتزوج الرجل به المتعه؟ قال: كف «كفين خ ل» من

بر يقول لها: زوجيني نفسك متعه على كتاب الله و سنه نبيه نكاحا غير سفاح، على أن لا ارثك و لا ترثيني، و لا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدالى زدتك و زدتنى «٢» و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٣».

الطائفة الثانية: ما يدل على التفصيل بين اشتراط الارث و عدمه بتحقيقه فى الأول و عدمه فى الثانى منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعه نكاح بميراث، و نكاح بغير ميراث ان اشترطت كان و ان لم تشرط لم يكن «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعنى فى المتعه فقال: ما تراضيا عليه «الى أن قال»: و ان اشترط الميراث فهما على شرطهما ٥.

الطائفة الثالثة: ما يدل على التوارث الا مع اشتراط عدمه لاحظ ما رواه

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعه الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ١٠٣

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٢

و لو ابرأها المده على ان لا تتزوج فلا ناصح الابرأ و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به (١) لكنها لو تزوجت منه و لو عصيا ناصح زواجها على الاظهر (٢) و لو صالحها على أن يبرئها المده و ان لا تتزوج بفلان

محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فى الرجل يتزوج المرأة متعه انهما يتوارثان اذا لم يشترطا، و انما الشرط بعد النكاح «١» و مقتضى هذه الروايه انه مع عدم اشتراط عدم الارث يتحقق التوارث.

اذا عرفت ما ذكرناه:

فاعلم انه يمكن أن يقال ان الطائفة الاولى الداله على عدم التوارث تقيد بالطائفة الثانيه المفصله بين الاشتراط و عدمه ان قلت: مما يدل يدل على عدم التوارث ما رواه سعيد بن يسار «٢» فانه قد صرح فيه بالاطلاق و بنفى الارث حتى مع الاشتراط قلت: اولا قد مر ان السند ضعيف و ثانيا: على فرض التعارض يكون الترجيح مع ما يدل على الثبوت لموافقته مع الاطلاق الكتابي، و أما الطائفة الثالثه الداله على التوارث الا في صورته اشتراط عدمه فحيث انها تدل على التوارث بالاطلاق و عدم التقييد بخصوص صورته عدم اشتراط الارث فهي مطلقة من هذه الجبهه و قابله لأن تقيد بالطائفة الثانيه، فالنتيجه انه يفصل بين الاشتراط و عدمه بأن نلتزم بالارث في الصوره الاولى و عدمه في الثانيه كما في المتن، و الله العالم.

(١) فان عدم التزويج بفلان امر موافق للشرع فيجب بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط، و أما الابراء فصحيح بلا اشكال.

(٢) اذ لا دليل على المنع الوضعي، و بعبارة اخرى يجب عليها الوفاء بالشرط

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المتعه الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ١٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٣

صح الصلح و وجب عليه الابراء (١) فان امتنع اجبره الحاكم فان تعذر تولاه الحاكم (٢) و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان لكنها ان تزوجت به صح التزويج (٣) و ان كانت المصالحه على أن تتزوج بفلان و جب ذلك عليها فان امتنعت أجبرها الحاكم فان تعذر زوجها الحاكم منه (٤) و لو صالحها على أن تكون بريئه من المده بنحو شرط النتيجة صحت المصالحه (٥) و لو أبرأها معلقا على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان او مطلقا بطل

و عدم التزويج، و اما لو عصت و تزوجت يصح زواجها بمقتضى ادله صحة الزواج فلاحظ.

(١) الظاهر ان ما افاده تام لا اشكال فيه، فان الصلح عقد صحيح و الشرط فى ضمن العقد واجب الوفاء، فيجب عليه الابراء كما انه يحرم عليها التزويج بعد الابراء.

(٢) من حيث كونه ولى الممتنع.

(٣) الكلام فيه هو الكلام، فلا نعيد.

(٤) قد ظهر الوجه فيه فانه لا مانع من صحة المصالحة المذكوره كما ان مقتضى قاعده نفوذ الشرط الضمنى صحة الشرط و فى صورته الامتناع يصل الأمر الى الولى العام أى الحاكم الشرعى.

(٥) الأمر كما افاده فانه قد قرر فى محله صحة شرط النتيجة، فما افاده لا اشكال فيه.

(٦) الظاهر ان الوجه فى البطلان هو التعليق و فى ما افاده مجال واسع للإشكال و الله العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٤

[مسألة ١: تعتد الحائل بعد الأجل بحيضتين]

(مسألة ١) تعتد الحائل بعد الاجل بحيضتين (١).

(١) يدل على المدعى ما رواه اسماعيل ابن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه، فقال: القى عبد الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما، فلقيته فاملى على شيئا كثيرا فى استحلالها و كان فيما روى لى فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت و لا- عدد انما هى بمنزله الاماء يتزوج منهن كم شاء، و صاحب الأربع نسوه يتزوج منهن ما شاء بغير ولى و لا شهود، فاذا انقضى الأجل بانته منه بغير طلاق، و يعطيها الشىء اليسير، و عدتها حيضتان و ان كانت لا تحيض فخمسه و اربعون يوما، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: صدق و اقر به قال ابن اذينه: و كان زراره يقول هذا و يحلف انه

الحق الا انه كان يقول: ان كانت تحيض فحيضه، و ان كانت لا تحيض فشهري و نصف «١».

و يؤيده ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعه قال: نزلت هذه الايه «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاءَوْا بَيْنَكُمْ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» قال: لا بأس بأن تزيدها و تزيدك اذا انقطع الأجل بينكما، فتقول: استحللتك بأمر آخر برضا منها، و لا يحل لغيرك حتى تنقضى عدتها و عدتها حيضتان «٢».

و يؤيده الخبر الاخر لأبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام لو لا ما سبقني ابن الخطاب ما زنا إلا شقى الى أن قال: و عدتها حيضتان «٣».

و ربما يقال: يدل على المدعى ما رواه زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب المتعه الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب المتعه الحديث: ٦

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٥

...

السلام ما عده المتعه اذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: اربعة اشهر و عشرا، قال ثم قال: يا زراره كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حره كانت او امه و على أى وجه كان النكاح منه متعه او تزويجا أو ملك يمين فالعده اربعة اشهر و عشرا، و عده المطلقه ثلاثه اشهر و الامه المطلقه عليها نصف ما على الحره، و كذلك المتعه عليها مثل ما على الامه «١» بتقريب ان عده الامه حيضتان فيتم المدعى اذ قوله عليه السلام في ذيل الحديث في التشبيه من حيث العدد أى عدد الشهور لا بلحاظ الحيض.

و لكن في المقام نصوص تعارض

مع دليل هذا القول، منها ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: ان كانت تحيض فحيضه و ان كانت لا تحيض فشهري و نصف «٢» و جمله عده المتعه محذوفه على نسخه الكافي و لكن موجوده فى نسخه التهذيب و البناء عند الدوران على الأخذ بالزيادة على ما هو المعروف عند القوم.

و منها: ما رواه عبد الله بن عمر و عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث فى المتعه قال: قلت: فكم عدتها؟ فقال: خمس و اربعون يوما او حيضه مستقيمه ٣

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال:

سمعتة يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: عده المتعه حيضه، و قال: خمس و اربعون يوما لبعض اصحابه ٤.

و منها: ما رواه الطبرسى فى (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب العدد الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٤

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٦

...

الحميرى، عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه فى رجل تزوج امرأه بشىء معلوم الى وقت معلوم، و بقى له عليها وقت، فجعلها فى حل مما بقى له عليها، و قد كانت طمئت قبل أن يجعلها فى حل من ايامها بثلاثة أيام، أ يجوز أن يتزوجها رجل آخر بشىء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضه، او يستقبل بها حيضه اخرى؟ فأجاب عليه السلام يستقبل بها حيضه غير تلك الحيضه، لأن أقل العده حيضه و طهره تامه «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعه ثم يتوفى عنها هل عليها العده؟ فقال: تعدد اربعة اشهر و عشرة و اذا انقضت ايامها و هو حي فحيضه و نصف مثل ما يجب على الامه الحديث ٢ و هذه النصوص معارضة فلا بد من اعمال قانون المعارضه و حيث ان المرجح الثالث فى باب الترجيح الأحديثه يكون الترجيح مع ما يدل على ان عدتها حيضه، لاحظ حديث ابن أبي نصر ٣.

ان قلت: ان الحديث منقول عن الباقر عليه السلام فلا يكون أحدث قلت:

الناقل عنه الامام الثامن روى فداه، فيصح أن يقال ان دليل الحيضه متأخر.

لكن الانصاف: ان الأمر ليس كذلك و لا يصدق التأخير اذ المنقول عن الرضا عليه السلام هكذا قال أبو جعفر عليه السلام و مقتضى كلام الرضا عليه السلام ان أبا جعفر عليه السلام قال هكذا فلا يمكن الترجيح.

لكن الظاهر ان الامام عليه السلام فى مقام بيان الحكم الشرعى لا فى مقام نقل واقعه عن جده عليه السلام فيكون الترجيح به على القاعده.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٧ و ٥

(٢) (٣) لاحظ ص: ١٢٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٧

كاملتين (١) و لا يكفى فيهما المسمى أو فى احدهما (٢) فان كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسه و اربعين يوما (٣) و فى الموت باربعه اشهر و عشره ايام ان كانت حره (٤) و ان كانت امه اعتدت بشهرين

و يمكن أن يقال: انه على فرض التعارض و التساقت ان وجوب العده بالحيضه الواحده قطعى و الزائد عليه مشكوك فيه فان تم اجماع تعبدى على الزائد فهو و الا فمقتضى القاعده الاقتصار على الحيضه الواحده، و الله العالم.

(١) كما هو

الظاهر من حديث الهاشمي فان عنوان حيضتين لا يصدق الا بالكاملتين.

(٢) لعدم الدليل على الكفايه.

(٣) كما صرح في حديث الهاشمي وغيره.

(٤) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١» الى غيره من النصوص مضافا الى العموم الكتابي «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» «٢».

و في قبال النصوص الداله على القول المشهور روايتان الأولى: ما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: عدّه المرأه اذا تمتع بها فمات عنها خمسّه و اربعون يوما «٣».

الثانيه: ما رواه الحلبي، عن ابيه، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل تزوج امرأه متعه ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسّه و ستون يوما ٤

(١) لاحظ: ١٢٦

(٢) البقره/ ٢٣٤

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب العدد الحديث: ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٨

و خمسّه ايام (١).

يستفاد من إحداهما ان عدتها خمسّه و اربعون يوما و من الاخرى انها خمسّه و ستون يوما و كلتا الروايتين ضعيفتان سنداً فلا يعتد بهما.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث زراره «١» ان المتعه بمنزله الامه و حيث ان عدّه الامه في الوفاه خمسّه و ستون يوما فعده المتعه في الوفاه كذلك، و فيه ان المستفاد من الحديث ان التنزيل بلحاظ عدّه الطلاق اذ قد صرح بالتسويه بين الجميع في عدّه الوفاه.

و بعبارة اخرى: قد فصل بين عده الوفاه و عده الطلاق و قد جعلت عده الوفاه اربعة اشهر و عشرا فلا يرتبط ذيل الحديث بعده الوفاه مضافا الى أنه

على فرض تحقق الاطلاق ترفع اليد عنه بما دل على كون عده الوفاه اربعة اشهر و عشرا.

(١) لجملة من النصوص، منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامه فقال: تطليقتان و قال: قال ابو عبد الله عليه السلام عده الامه التي يتوفى عنها زوجها شهران و خمسة ايام، و عده الامه المطلقه شهر و نصف «٢».

و منها: ما رواه سماعة بن مهران، قال: سألته عن الامه يتوفى عنها زوجها فقال: عدتها شهران و خمسة ايام، و قال: عده الامه التي لا تحيض خمسة و اربعون يوما «٣».

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عده الامه اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران و خمسة أيام، و عده المطلقه التي لا تحيض شهر و نصف ٤.

(١) لاحظ ص: ١٢٤

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث: ٦

(٣) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٧ و ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٩

...

و منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الامه اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران و خمسة ايام «١».

و منها: ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول طلاق العبد للامه تطليقتان، و اجلها حيضتان ان كانت تحيض و ان كانت لا تحيض فاجلها شهر و نصف و ان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحره شهران و خمسة ايام ٢.

و في قبال هذه النصوص روايات تدل على ان عدتها عن الوفاه كعده الحره منها ما رواه زراره ٣.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الامه

إذا طلقت ما عدتها؟ قال: حيضتان أو شهران حتى تحيض، قلت: فان توفى عنها زوجها؟ فقال: ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد: لا يتزوجن حتى يعتدون اربعة اشهر و عشرة و هن اماء ٤.

و منها: ما رواه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الامه و الحره كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العده الا ان الحره تحده الامه لا تحده ٥.

و منها: ما رواه وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها؟ قال: تعتد من الزوج اربعة اشهر و عشره أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح ٦.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الامه

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٩ و ١٠

(٢) (٣) لاحظ ص: ١٢٤

(٣) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٠

و تعتد الحامل بابعد الاجلين من المده و وضع الحمل ان كان الاعتداد للوفاه (١).

يموت سيدها، قال: تعتد عده المتوفى عنها زوجها الحديث «١».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عده المملوكه المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرة ٢.

و عن الشيخ (قده) حمل الطائفة الثانيه على امهات الاولاد، و فيه: انه لا دليل على هذا المدعى و لا تنافى بين الاثباتين كما انه لا وجه للحمل على الاستحباب فى غير ذات الولد و الالتزام بالتسويه فى ذات الولد.

و ربما يقال: ان الطائفة

الاولى تقييد بما يدل على التسويه فى ذات الولد و بعد التقييد تكون نسبتها الى الطائفه الثانيه المطلقه نسبه المقيد الى المطلق فتقييد الطائفه الثانيه بها بمقتضى انقلاب النسبه، و لكن هذا التقريب يتوقف على القول بالانقلاب الذى لا نقول به.

فالذى يختلج بالبال: أن يقال ان الروايات متعارضه فلا بد من الترجيح و حيث ان الطائفه الثانيه موافقه لعموم الكتاب ٣ يؤخذ بها و يكون اوفق بالاحتياط أيضا اضعف الى ذلك ان ما رواه اسحاق بن عمار احدث فيرجح على معارضه بالأحدثيه و الله العالم.

(١) اجماعا كما فى بعض الكلمات، و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى الحامل المتوفى

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥

(٢) (٣) لاحظ ص: ١٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣١

بل لغيرها أيضا على الاحوط (١).

عنها زوجها: تنقضى عدتها آخر الأجلين «١».

و منها: ما رواه سماعه، قال: قال: المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الأجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعه اشهر و عشر و لم تضع فان عدتها الى أن تضع و ان كانت تضع حملها قبل أن يتم لها اربعه اشهر و عشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعه اشهر و عشر و ذلك ابعده الأجلين ٢.

و منها: ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأه توفى زوجها و هى حبلى فولدت قبل أن تنقضى اربعه اشهر و عشر فتزوجت فقضى أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين فان شاء اولياء المرأه انكحوها و ان شاءوا أمسكوها، فان أمسكوها ردوا عليه

(١) قال السيد اليزدى (قده) فى كتاب العدد من الملحقات فى المسأله الرابعه «اذا كانت حبلى فعدتها وضع الحمل حره كانت أو امه» ٤، فالظاهر ان الأمر متسالم عليه بينهم.

و يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الوارده فىمن توفى عنها زوجها منها: ما رواه الحلبي ٥ و منها: ما رواه سماعه ٦ و منها ما رواه محمد بن قيس ٧ فان المستفاد من هذه النصوص ان عدّه الحامل ابعده الأجلين هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى المستفاد من قوله تعالى «وَ اللَّائِي يَسْتَسْنِ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (٤) ملحقات العروه ج ١ ص ٨٨ الفصل الثالث فى عدّه المتعه

(٣) (٥ و ٦ و ٧) لاحظ ص: ١٣٠ و اول هذه الصفحه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٢

[مسأله ٢: لا يصح للزوج تجديد العقد عليها دائما أو منقطعا قبل انقضاء الأجل]

(مسأله ٢): لا يصح للزوج تجديد العقد عليها دائما او منقطعا قبل انقضاء الاجل (١).

□
أَنْ يَصَّغْنَ حَمْلَهُنَّ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» (١) ان عدّه المطلقه وضع حملها اذا كانت حاملا و بعيد أن تكون عدّه المتعه اكثر من عدّه الطلاق فالنتيجه ان عدتها وضع حملها، و الاحتياط طريق النجاه.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الأول: انه لو التزمنا بالصحه يلزم احد المحذورين احدهما تحصيل الحاصل اذا قلنا بتأثير العقد من حينه، ثانيهما تأخر الأثر عن المؤثر لو قلنا بالانفصال.

و فيه: ان هذا المحذور انما يتوجه اذا قصد الأجل من حين العقد و أما اذا قصد من حين الانقضاء فلا يترتب، الا أن يقال

بعدم جواز الانفصال و نتعرض له عند تعرض الماتن، مضافا الى أن الكلام فى الأمر الاعتبارى فلا مجال للإشكال العقلى.

و بعبارة اخرى: يمكن الالتزام بقصد الأجل من حين العقد و لا يلزم تحصيل الحاصل غايته كون القصد لغوا بالنسبه الى المده الباقية من الاجل الاول.

الثانى: ما رواه ابان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوج المرأه متعه فيتزوجها على شهر ثم انها تقع فى قلبه فيحسب أن يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدا فى أجرها و يزداد فى الأيام قبل أن تنقضى ايامه التى شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان فى شرط، قلت: كيف يصنع؟ قال:

يتصدق عليها بما بقى من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

(١) الطلاق / ٤

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب المتعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٣

[مسأله ٣: إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع]

(مسأله ٣): اذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع فى تقديم قول مدعى الدوام بيمينه ان لم تكن بينه على الانقطاع اشكال (١).

الثالث: ما رواه أبو بصير، قال: لا بأس أن تزيدك و تزيدا اذا انقطع الأجل فيما بينكما، تقول لها: استحللتك بأجل آخر برضا منها و لا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها «١» فان مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز العقد عليها قبل انقضاء الأجل و زواله بسبب من الأسباب، و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين جعل الاجل الثانى من حين العقد و بين جعله من حين انقضاء الاجل، نعم الظاهر منها النظر الى الانقطاع و لا تشمل العقد الدائم.

و يؤيد المدعى: ما رواه عبد السلام، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَمَا

تَرَا ضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» قلت: ان أراد أن يزيدھا و يزداد قبل انقضاء الاجل الذى اجل، قال: لا بأس بأن يكون ذلك برضا منه و منها بالاجل و الوقت و قال: يزيدھا بعد ما يمضى الاجل ٢.

و أما حديث ابن جعفر قال: سألته عن رجل تحته امرأه متعه أراد ان يقيم عليها و يمهرها متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضى الاجل أو من بعده؟ قال: ان هو زادها قبل أن ينقضى الاجل لم يرد بينه و ان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بينه ٣ فهو ضعيف سندا.

(١) و الوجه فى الاشكال: ان الاهمال فى الواقع غير معقول فالمعتبر للزوجيه اما يلاحظ الاطلاق و يعتبر الزوجيه المطلقه و اما يعتبر التقييد و يعتبر الزوجيه الموقته المؤجله، فيدور الامر بين الضدين و كل من الطرفين مخالف الاصل، فلا مجال لأن يقال يكفى لإثبات الدوام عدم التأجيل فان عدم التأجيل لا يثبت الدوام

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب المتعه الحديث: ٢ و ٨

(٢) (٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب المتعه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٤

...

الا على القول بالثبت، مضافا الى اصاله عدم قصد الدوام هذا بالنسبه الى جريان الاصل بلحاظ الدوام و الانقطاع و قصدهما.

و ربما يقال: ان مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجيه فيه يثبت الدوام و فيه: ان الشك فى البقاء ناش من قصده الدوام و عدمه و مقتضى الاصل عدم قصد الدوام، فهذا التقريب لإثبات الدوام فاسد أيضا و فى المقام وجه ثالث لإثبات الدوام و هو اصاله عدم ذكر الاجل فى مقام الاثبات و بعد ثبوت عدم ذكر الاجل بالاصل يثبت الدوام حيث ان العقد بلا

ذكر الاجل كاشف عن الدوام.

و فيه: ان الدوام ليس من آثار عدم ذكر الاجل شرعا كى يتم هذا البيان بل من آثار ظهور اللفظ فيه و اثبات الظهور بالاصل لا يمكن لعدم اعتبار المثبت، هذا كله بحسب القاعده الأولى و أما بحسب النص الخاص فربما يقال ان المستفاد من حديث عبد الله بن بكير «١» انه ان لم يسم الاجل فهو نكاح دائم فاذا شك في الدوام و الانقطاع يجرى استصحاب عدم ذكر الاجل و يترتب عليه انه عقد دائم.

و يمكن أن يقال: ان المراد من الحديث بيان الفارق بين الدوام و الانقطاع بأنه مع الاجل يكون انقطاعا و مع عدم جعل الاجل يكون دواما.

و بعبارة اخرى: في مقام بيان ان النكاح الدائم هو الذى يقصد فيه الدوام و أما الانقطاع فهو الذى يقصد فيه التوقيت و ليس الحديث ناظرا الى بيان حكم العقد المذكور فيه الاجل في مقام الاثبات كى يتم تقريب الاستصحاب و الا يلزم انه لو قصد العقد الدائم و لكن ذكر الاجل في العقد يصير العقد عقدا دائما، و هل يمكن الالتزام به و لكن مع ذلك في النفس شىء.

(١) لاحظ ص: ١٠٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٥

[مسألة ٤: لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد]

(مسألة ٤): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف (١).

(١) ما يمكن أن يذكر في مستند الحكم وجوه: الوجه الاول: ان دليل امضاء العقود أى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «١» منصرف عنه فلا دليل على الصحة و فيه: اولاً: ان دليل وجوب الوفاء بالعقد لا يكون دليلاً على الصحة بل دليل على اللزوم.

و صفوه القول فيه: ان دليل وجوب الوفاء اما ناظر

الى كل عقد صحيحا كان أم باطلا او يختص بالعقود الفاسده او يختص بالعقود الصحيحه لعدم امكان الاهمال فى الواقع، لا سبيل الى الاول كما لا- مجال للثانى، فينحصر الأمر فى الثالث فلا يكون دليلا على الصحه و ثانيا: لا وجه للانصراف الاقله الوجود و قلّه الوجود لا توجب الانصراف عن الفرد النادر.

الوجه الثانى: انه قد مر عدم جواز تجديد العقد قبل انقضاء الاجل الاول فبالاولويه يستفاد من ذلك الدليل عدم الفصل و فيه: انه لا مجال لدعوى الاولويه اذ لا ربط بين المقامين و لا جامع بين الموردین.

الوجه الثالث: ان الظاهر من ادله جواز المتعه الداله على جواز الاستمتاع الى اجل مسمى، اتصال اول زمان الاجل بالعقد لاحظ ما رواه ابن ابى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضه «٢».

و أيضا قرأ ابن عباس «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضه» ٣.

(١) المائده / ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المتعه الحديث: ٣ و ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٦

...

و مرسل القمى قال: و قال الصادق عليه السلام: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» فهذه الايه دليل على المتعه «١».

و فيه: ان هذه النصوص لا- مفهوم لها كى يقال انها بمفهومها تدل على عدم جواز الانفصال: مضافا الى أنها ضعيفه سندا فلا اعتبار بها.

الوجه الرابع: انه يلزم تخلف الانشاء عن المنشأ و هو غير معقول.

و فيه: ان الوقوع دليل على الامكان، مضافا الى انه قد حقق فى محله امكان الوجوب المشروط و الوصيه و امثالها من هذا القبيل و حل الاشكال ان

الانشاء لا ينفك عن المنشأ بل المنشأ فعلى غايه الامر المنشأ امر استقبالي.

و بعبارة واضحة: الانشاء عبارة عن الابرار فان المتكلم تاره يبرز الامر الحالى و اخرى يبرز الامر الاستقبالي و على كلا التقديرين الابرار و المبرز فعليان و انما الاختلاف فى كيفية المبرز.

اضف الى جميع ذلك انه يمكن تصويره على نحو الوجوب المعلق لا على نحو المشروط فانه لا اشكال فى الوجوب المعلق.

الوجه الخامس: ان قوله «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ظاهر فى انه حكم مطلق و بعبارة اخرى: يدل على اتصال الاثر بالعقد ففى مورد الانفصال ان قلنا باتصال الاثر و تحقق الحكم يلزم تخلف المنشأ عن الانشاء.

و بعبارة ثالثة: يلزم ان ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع و ان لم نقل باتصال الاثر لا دليل على صحة العقد.

وفيه: اولاً- عدم انحصار دليل الصحة فى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و ثانياً قد مر عدم كونه دليلاً على الصحة و ثالثاً: ان دليل الوفاء تابع لكيفية العقد فان

(١) نفس المصدر الحديث: ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٧

...

العقد بايه كيفية يقع فى الخارج يشمله دليل وجوب الوفاء بتلك كيفية.

الوجه السادس: انه يلزم التعليق و هو باطل اجماعاً و فيه: انه لا اشكال فى جواز اجاره العين فى المده المنفصله عن العقد بلا اشكال و المقامان من واد واحد مضافا الى أن التعليق لا- يكون باطلا- عقلا- كى يقال بعدم جواز تخصيصه بمورد بل باطل بالإجماع و المعلق عليه اذا كان معلوم الحصول لا يكون موردا للإجماع اضف الى ذلك انه لو انشأ على نحو الواجب المعلق لا يجرى فيه اشكال التعليق فتأمل.

الوجه السابع انه لو كان جائزا يلزم جواز تزويج الغير بها فى الزمان

الفاصل بين العقد و الزوجيه و فيه: انه لو لم يصدق عليها عنوان ذات البعل و لم يقم اجماع على عدم الجواز نلتزم بالجواز، فتحصل مما تقدم ان مقتضى القاعده الاولى هو الجواز.

و يمكن أن يقال: ان الظاهر من جمله من النصوص الوارده فى بيان إنشاء عقد الانقطاع اشتراط كون ابتداء المده متصلًا بالعقد و العرف ببابك منها ما رواه ابان بن تغلب «١» و منها ما رواه ثعلبه ٢ و منها ما رواه هشام بن سالم ٣ و منها ما رواه ابو بصير ٤ و منها ما رواه المكفوف عن الاحول ٥ فان الظاهر من قوله عليه السلام فى الحديث الاول من الباب اتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه لا وارثه و لا موروثه كذا و كذا يوما و ان شئت كذا سنه فاذا

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ١٠٠

(٢) (٣) لاحظ ص: ١٠٠

(٣) (٤) لاحظ: ١٢١

(٤) (٥) لاحظ ص: ١٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٨

[الفصل الخامس: فى نكاح الإمام]

اشاره

الفصل الخامس فى نكاح الاماء لا يجوز للعبد و الامه ان يعقدا لأنفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما وقف على الاجازه و لو اذن المولى فعلى مولى العبد المهر و النفقه و يستقر المهر بالدخول و لو تزوج عبد بأمه لغير مولاة فالمعروف انه ان كان باذن السيدين سابقا او لاحقا فالولد لهما و كذا لو لم يأذنا و لو اذن احدهما فقط فالولد للاخر مع جهل الزوجين بالحرمة فى الصورتين و لكن الخروج فى الصور الثلاث عن قاعده تبعيه الولد للأم فى الملك لا يخلو من تأمل، و لو كان احد الزوجين حرا فالولد مثله، و لو أشرط المولى رقيته فالاقوى الغاء شرطه، و

لو تزوج الحر الامه من دون اذن المولى عالما فهو زان و الولد رق للمولى، و لو كان جاهلا سقط الحد دون المهر و عليه قيمته

قالت نعم فقد رضيت و هي امرأتك ان اول المده زمان تحقق العقد و لذا قال عليه السلام و هي امرأتك فمن حين العقد امرته فلا يجوز الانفصال، و هذه الروايات فى مقام بيان الحد و الحدود فلا مجال لأن يقال لا مفهوم لها فيؤخذ بما فيه الاطلاق مضافا الى انه لو لا هذه النصوص فأى دليل مطلق يمكن الأخذ باطلاقه و يضاف الى ذلك كله ان المقام مورد الاحتياط التام فلا بد من رعايته و يضاف الى ذلك كله ان الانفصال خلاف السيره الخارجيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٩

لمولاها يوم سقوطه حيا و لو ادعت الحريه فكذلك و على الاب فك اولاده و يلزم المولى دفعهم اليه و لو عجز سعى فى قيمه و مع عدم الدخول لا- مهر و لو تزوجت الحره بعبد عالمة من دون اذن المولى فلا- مهر لها و الولد رق و مع الجهل حر على المشهور و لا قيمه عليها و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول و لو زنى الحر او المملوك بمملوكه فالولد لمولاها.

[مسألة ١: لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى]

(مسألة ١): لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى، و لو اشترت الزوجه زوجها او جزءا منه بطل عقد النكاح بينهما و لو اعتقت الامه المزوجه كان لها فسخ النكاح ان كان زوجها رقا و يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم النكاح و الاولى تقديم النكاح.

و اذا قدم العتق فليعطها شيئا للمهر.

[مسألة ٢: أم الولد رق و لا يجوز بيعها إلا فى ثمن رقبته]

(مسألة ٢): أم الولد رق و لا يجوز بيعها الا فى ثمن رقبته اذا لم يكن غيرها على تفصيل و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز النصيب سعت و اذا بيعت الامه المزوجه كان للمشتري فسخ النكاح و كذا اذا بيع العبد المزوج و مع فسخ مشتري الامه قبل الدخول لا مهر و لو اجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

[مسألة ٣: إذا زوج المولى عبده بحرته أو أمه لغيره فالطلاق بيد العبد]

(مسألة ٣): اذا زوج المولى عبده بحرته أو أمه لغيره فالطلاق بيد العبد و لو كانا لواحد كان للمولى الطلاق و الفسخ و يحرم لمن

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٠

زوج امته و طؤها و لمسها و النظر اليها بشهوه ما دامت فى حبال الزوج و ليس لأحد الشريكين و طء الامه المشتركه بالملك و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

[مسألة ٤: يجب على مشتري الجارية استبراؤها بحضه إذا لم يستبرئها البائع]

(مسألة ٤): يجب على مشتري الجارية استبراؤها بحضه إذا لم يستبرئها البائع و لو لم يعلم بعدم كونها موطوءه بالوطء الصحيح على تفصيل تقدم فى البيع و لو اعتقها حل له وطؤها بالعقد من غير استبراء الا- اذا علم كونها موطوءه بالوطء الصحيح فان الاحوط له الاستبراء حينئذ و لا بدان تعتد لغيره اذا اراد العقد عليها عده الحره.

[مسألة ٥: لو حلل أمته لغيره حلت له]

(مسألة ٥): لو حلل أمته لغيره حلت له و لو كان مملوكه و لا يشترط فيه تعيين مده و لا ذكر مهر و لا نفقه لها عليه، و لا سلطان له عليها و ليس هو عقد نكاح و لا تملك انتفاع و لا تملك منفعه بل هو اذن فى الانتفاع داخل فى ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجرى عليه احكامه الثابته له بما هو عام و يختص التحليل بالاماء و لا يجوز للحره ان تحلل نفسها و اذا أطلق المالك التحليل حل جميع الاستمتاعات و ان خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه و مع حره المحلل له ينعقد الولد حرا (١).

(١) حيث ان احكام نكاح العبيد و الاماء لا تكون مورد الابتلاء فى هذه العصور فلاشتغال بغيرها اولى و الله الموفق.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤١

[الفصل السادس فى العيوب]

الفصل السادس فى العيوب و هى اربعه فى الرجل (الجنون) (١).

(١) ادعى عليه عدم الخلاف فيه فى الجمله بل ادعى الاجماع بقسميه عليه و يدل على المدعى ما رواه على بن أبى حمزه قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأه يكون لها زوج قد اصاب فى عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون، قال: لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت «١».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العقل «٢».

لكن الحديث الاول مخدوش بعلى بن أبى حمزه و الحديث الثانى انما يتم الاستدلال به على فرض كون على بن اسماعيل ثقة و الا يشكل الاستدلال به، و لكن المستفاد من كلام الاصحاب

ان اصل الحكم متفق عليه بينهم فان المستفاد من كلام صاحب الجواهر فى هذا المقام ان الجنون فى الزوج موجب للفسخ اتفقا.
و قال فى الحدائق: «٣» نقلا- عن المسالك قال فى المسالك لا خلاف فى كون الجنون من عيوب الرجل المجوزه لفسخ المرأه
النكاح فى الجملة الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه، فىمكن اتمام المدعى بالاتفاق و التسالم.
و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته
عوراء و لم يبينوا له، قال:

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١٠

(٣) ج- ٢٤ ص: ٣٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٢

و (العنه) (١) و ان تجدد ابعده العقد (٢).

لا- ترد، و قال: انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل الحديث «١» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان النكاح
يرد من هذه العيوب.

الا ان يقال: ان الظاهر ان الفعل معلوم و الضمير المستتر فيه يرجع الى الرجل المذكور قبله، و يؤيده قول الراوى قلت أ رأيت ان
كان دخل بها الخ فان الظاهر ان الرجل مرجع الضمير فى كلا الموردين، و يؤيده أيضا ذكر العفل المختص بالمرأه، فلاحظ.

(١) ادعى عليه عدم الخلاف، و عن الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه و عن الحدائق: اجمع الاصحاب على ان العنن من العيوب
الموجبه لتسلط المرأه على الفسخ، و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع أ تفارقه؟ قال:

نعم ان شاءت «٢».

و منها: ما رواه عباد «غياث. يب يه صا» الضبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى العنين اذا علم انه عنين لا يأتى النساء فرق بينهما و اذا وقع عليها وقعه واحده لم يفرق بينهما، و الرجل لا يرد من عيب ٣.

و منها: ما رواه عمار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها، فقال: اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك، و ان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامسكها ٤.

(٢) فى المقام فرعان احدهما الجنون المتجدد ثانيهما العنن كذلك. فنقول:

يمكن الاستدلال على عموم الحكم بالنسبة الى الجنون باطلاق الحديثين اللذين

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٦

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١ و ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٣

...

رواهما الحلبي «١» بل يدل عليه بالنص عليه ما رواه على بن أبى حمزه، مضافا الى ان صاحب الجواهر (قده) قال فى شرح كلام المحقق «بلا خلاف اجده فيه مع عدم عقل اوقات الصلاة بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما هو ظاهر غير واحد بل مطلقا وفاقا لجماعه» الى آخر كلامه.

و عن جملة من الاساطين ان الحكم مقيد بصوره عدم عقله اوقات الصلاة و الا- فلا- خيار، و استدلال عليه بالاصل، و مرسل الصدوق (قده) قال: روى انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأه معه فقد بليت «٢».

و بما عن فقه الرضا عليه السلام اذا تزوج رجل فصابه

بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغا حتى لا يعرف اوقات الصلاه فرق بينهما و ان عرف اوقات الصلاه فلتصبر امرأه معه فقد ابتليت «٣».

و فيه: انه لا- مجال للأصل مع وجود الدليل على الجواز، مضافا الى أنه ان كان المراد من الاصل استصحاب بقاء الزوجيه، يرد عليه ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزائد نعم ان كان المراد من الاصل اصالة عدم جعل الخيار له اذ يشك فى انه هل جعل الخيار من قبل الشارع و الاصل عدم جعله فالظاهر انه لا مانع منه، و أما المرسل و الرضى فلا اعتبار بهما لضعف السند فيهما.

و أما العن المتجدد ففى كلام بعض ان المعروف بين الاصحاب بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و ان العن الحادث بعد العقد كالموجود قبله موجب

(١) لاحظ ص: ١٤١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٣

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١١ من ابواب العيوب و التدليس

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٤

لكن العنه لو تجددت بعد العقد و الوطء- و لو مره- لم توجب الخيار (١) (و الخضاء) اذا سبق على العقد مع تدليس الزوج (٢).

لثبوت حق الفسخ الى آخر كلامه، و يدل على المدعى اطلاق النصوص الواردة فى المقام.

(١) على الاظهر الاشهر كما فى الجواهر و عن المبسوط و الخلاف نفى الخلاف فيه و يدل على المدعى ما رواه عباد الضبى «١» و أيضا ما رواه السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من اتى امرأه «امرأته خ ل» مره واحده ثم اخذ عنها فلا خيار لها «٢» و لكن الحديثين مخدوشان سنداً اما الاول فلان الراوى عنه

عليه السلام مردد بين ابان و عباد و غياث، و أما الثاني فبالنوفلى، و اسناد الصدوق (قده) الى السكونى مخدوش فالحديث بجمع اسناده مخدوش سنداً.

(٢) و هو المشهور بين الاصحاب كما فى بعض الكلمات، و تدل عليه جمله من النصوص، منها ما رواه بكير، و فى نسخه ابن بكير، عن ابيه، عن احدهما عليهما السلام فى خصى دلس نفسه لامرأه مسلمه فتزوجها فقال: يفرق بينهما ان شاءت المرأه، و يوجع رأسه، و ان رضيت به و اقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه «٣».

و منها: ما رواه سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام ان خصياً دلس نفسه لامرأه قال: يفرق بينهما و تأخذ منه صداقها و يوجع ظهره كما دلس نفسه ٤.

و منها: ما رواه ابن مسكان قال: بعثت بمسأله مع ابن اعين قلت: سله عن خصى

(١) لاحظ ص: ١٤٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٤

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٥

و جهل الزوجه به (١) (و الجب) الذى لا يقدر معه على الوطاء اصلاً اذا سبق على العقد او تجدد قبل الوطاء (٢) اما اذا كان بعد الوطاء

دلس نفسه لامرأه و دخل بها فوجدته خصياً، قال: يفرق بينهما و يوجع ظهره، و يكون لها المهر لدخوله عليها «١».

(١) ان كان التدليس ملازماً لجهلها فالتقييد به مستدرک و ان لم يستلزم الجهل فلا وجه للتقييد لإطلاق النصوص و الحديث الثالث من الباب و ان كان مورده جهل المرأه و العلم به بعد العقد لكن لا تنافى بين الاثباتين و اللقب لا مفهوم له.

(٢)

قال فى الجواهر: «لا أجد فىه خلافا بل عن المبسوط و الخلاف نفىه عنه» الخ و ما يمكن أن يستدل به على المدعى ووجه: الوجه الأول: اطلاق حديث أبى بصير «٢» و حديث أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أ تفارقه؟ قال: نعم ان شاءت «٣» فان الموضوع فىهما عنوان عدم القدره على الجماع و عدم القدره عليه تاره من باب عدم انتشار العضو و اخرى من باب انهدام العضو.

و لكن الانصاف: ان الجزم بشمول الدليل للمقام مشكل فان الظاهر، المتبادر الى الذهن من جملة لا يقدر على الجماع من يكون ذا عضو، لكن لا- يقدر على الجماع لعارض كالعنه و ليس المراد ان غير القادر يطلق على من يكون من شأنه القدره كى يجاب بأنه تكفى الشأنيه فى النوع بل فى الجنس، بل المقصود ان الظاهر من الجملة هكذا، فلاحظ.

الوجه الثانى: فحوى ما دل على ثبوت الخيار بالعنن فان المجبوب يشارك

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٤٢

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٦

و لو مره فالاقوى انه لا يقتضى الخيار (١) و سبعة فى المرأه (الجنون (٢)).

العنين فى عدم القدره على الجماع مع الزيادة كما هو ظاهر.

الوجه الثالث: فحوى ما دل على الخيار فى الخصاء فانه اقوى عيبا منه لكن يرد عليه ان الفسخ بالخصاء بلحاظ التدليس لا بلحاظ العيب.

(١) اذ لا دليل على الخيار فى هذه الصوره فانه قد تقدم انه لا خيار فى العنن فى هذه الصوره.

(٢) مضافا الى الاتفاق المدعى فى المقام يدل عليه ما رواه الحلبي «١»

و يدل عليه أيضا ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأه ترد من اربعة اشياء: من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا «٢».

و مثله فى الدلاله على المدعى جمله من النصوص، منها ما رواه الحلبي «٣» و منها: ما رواه رفاعه ابن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد المرأه من العفل و البرص و الجذام و الجنون، و أما ما سوى ذلك فلا «٤».

و منها: ما رواه زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد البرصاء و المجنونه و المجذومه، قلت: العوراء؟ قال: لا ٥.
و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ترد المرأه من العفل و البرص و الجذام و الجنون فأما ما سوى ذلك فلا ٦.

(١) لاحظ ص: ١٤١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٤١

(٤) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٢ و ١١ و ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٧

و الجذام (١) و (البرص) (٢).

(١) تدل عليه جمله من النصوص، منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «١» و منها: ما رواه الحلبي و رفاعه ابن موسى و زيد الشحام و عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمه قبل اسطر، و منها ما رواه الحلبي (أيضا) «٢».

و منها: ما رواه غياث عن جعفر، عن ابيه، عن على عليه السلام فى رجل تزوج امرأه فوجدها برصاء او جذماء،

قال: ان كان لم يدخل بها و لم يتبين له فان شاء طلق و ان شاء امسك، و لا صداق لها، و اذا دخل بها فهي امرأته «٣».

(٢) لجمله من النصوص، منها ما رواه غياث و قد مر (آنفا) و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٤» و منها ما رواه زيد الشحام ٥ و منها ما رواه رفاعه ابن موسى ٦ و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (أيضا) ٧ و منها ما رواه الحلبي ٨ و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام ترد العمياء و البرصاء و الجذماء و العرجاء ٩.

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على وليها الحديث ١٠

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ترد البرصاء و العمياء و العرجاء ١١.

(١) لاحظ ص: ١٤٦

(٢) لاحظ: ١٤٢

(٣) (٣ و ٩ و ١٠ و ١١) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١٤ و ٧ و ٩ و ١٢

(٤) (٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) لاحظ ص: ١٤٦ و ١٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٨

و (القرن) (١) و هو العقل (٢) و مثله الرتق (٣) و (الافضاء) (٤).

(١) ادعى عليه الاتفاق، و تدل عليه جملة من النصوص، منها: ما رواه الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرنا، قال: هذه لا تحبل و ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها الحديث

«١» و منها: ما رواه الحلبي «٢» و منها: ما رواه الحلبي (أيضا) «٣» و منها:

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٤» و منها: ما رواه رفاعه ٥ و منها:

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (أيضا) ٦.

(٢) كما في حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٧.

(٣) قال في مجمع البحرين: «الرتق بالتحريك هو أن يكون الفرج ملتحما ليس فيه للذكر مدخل» الخ، فان كان الرتق مرادفا للقرن و العفل كما هو ليس ببعيد فيدخل تحت ذلك العنوان و يشمله دليل جواز الفسخ و ان لم يكن كذلك فيمكن الاستدلال عليه بالتعليل المستفاد من حديث حسن ابن صالح المتقدم ذكره و من حديث آخر رواه أبو الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله الا انه قال: ترد على اهلها صاغره و لا مهر لها الحديث ٨.

(٤) قال في الجواهر: لا خلاف في كونه عيبا بل الاجماع بقسميه عليه، و يدل على المدعى ما رواه أبو عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها، قال: فقال اذا دلست العفلاء

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٤١

(٣) لاحظ ص: ١٤٦

(٤) (٤ و ٥) لاحظ ص: ١٤٦

(٥) (٦ و ٧) لاحظ ص: ١٤٦

(٦) (٨) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٩

و العمى (١) و الاتعاد (٢).

و البرصاء و المجنونه و المفضاه و من كان بها زمانه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق، و يأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلستها، فان

لم يكن وليها علم بشىء من ذلك فلا شىء عليه و ترد عليه اهلها، قال: و ان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له، و ان لم يصب شيئا فلا شىء له قال: و تعتد منه عدته المطلقة ان كان دخل بها و ان لم يكن دخل بها فلا عدته عليها و لا مهر لها «١» و مقتضى هذه الرواية اختصاص حق الفسخ بصوره التدليس.

(١) ادعت عليه الشهره و يدل على المدعى ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث انه قال فى رجل تزوج امرأه برصاء او عمياء أو عرجاء، قال: ترد على وليها و يرد على زوجها مهرها الذى زوجها عليه، و ان كان بها مالا يراه الرجال جازت شهاده النساء عليها «٢».

و يدل عليه أيضا: ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على وليها و يكون لها المهر على وليها الحديث «٣».

(٢) الظاهر انه لم يرد هذا العنوان فى نصوص الباب و فى الجواهر «٤» «بل فى جامع المقاصد الظاهر ان المراد بالاقعاد فى المتن و القواعد و العرج البين واحد»، الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و قال فى مجمع البحرين: «و المقعد بالبناء للمفعول هو الأعرج» و قد ورد

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٦

(٤) ج - ٣٠ ص: ٣٣٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٠

و منه العرج البين (١) و يثبت الخيار للزوج فيما اذا كان

عنوان العرج في جملة من النصوص، منها ما رواه داود بن سرحان «١» و منها:

ما رواه الحلبي «٢».

و قال في مجمع البحرين أيضا: و المقعد أيضا هو الزمن الذي لا يستطيع الحركة للمشى و منه عجوز مقعده»، و قال في مادة زمن «يقال زمن الشخص زمانا و زمانه فهو زمن من باب تعب و هو مرض يدوم زمانا طويلا» و قد ذكر هذا العنوان في جملة من الروايات، منها ما رواه أبو عبيده «٣».

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

و ان كان بها- يعنى المرأه- زمانه لا تراها الرجال اجيزت شهاده النساء عليها «٤» فالظاهر ان الإقعاد أى العرج عنوان مستقل في قبال الزمانه و لا يرتبط احدهما بالآخر.

(١) مقتضى اطلاق النصوص الواردة في العرج عدم الفرق بين البين و غير البين و نعم ما قال صاحب الجواهر (قده) في هذا المقام حيث افاد «فالأقوى كون العرج مطلقا عيبا، الا أن لا يكون بينا على وجه لا يعد عيبا عرفا و هل هذا هو مراد من قيده بالبين لا وصوله الى حد الإقعاد، نعم قد يستفاد من فحواه و من الزمانه كون الإقعاد أيضا عيبا آخر، و الله العالم.

(٢) بلا اشكال و لا كلام.

(١) لاحظ ص: ١٤٧

(٢) لاحظ ص: ١٤٩

(٣) لاحظ ص: ١٤٨

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥١

الوطء اشكال و الاقرب الثبوت (١).

(١) وقع الكلام بينهم فى هذا المقام و المشهور شهره عظيمه كما فى بعض الكلمات اختصاص الخيار بالعيب السابق و القول

الآخر انه له الفسخ و ان كان العيب متأخرا عن العقد و قد ذكرت في الاستدلال على القول المشهور وجوه:

الوجه الأول: ان أكثر نصوص الباب يختص بالعيب السابق، لاحظ ما رواه الحسن ابن صالح «١» و ما رواه ابو الصباح «٢» و ما رواه الحلبي «٣» و ما رواه داود بن سرحان «٤».

و لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: اذا دلست العفلاء و البرصاء و المجنونه و المفضاه و من كان بها زمانه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق الحديث «٥».

و لاحظ ما رواه ابو عبيده «٦» و ما رواه داود بن سرحان «٧» و لاحظ ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «الى أن قال:» و سألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه زوجها وليها و هي برصاء ان لها المهر بما استحلت من فرجها، و ان المهر على الذى زوجها، و انما صار عليه المهر لأنه دلستها، و لو ان رجلا تزوج امرأه و زوجته اياها رجل لا يعرف

(١) لاحظ ص: ١٤٨

(٢) لاحظ ص: ١٤٨

(٣) لاحظ ص: ١٤١

(٤) لاحظ ص: ١٤٧

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٥

(٦) لاحظ ص: ١٤٨

(٧) لاحظ ص: ١٤٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٢

...

دخيله امرها لم يكن عليه شىء و كان المهر يأخذه منها «١».

و لاحظ: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام من زوج امرأه فيها عيب دلسته و لم

يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون الذى ساق الرجل اليها

على الذى زوجها و لم يبين ٢.

و لاحظ: ما رواه على ابن جعفر، عن اخيه قال: سألته عن امرأه دلست نفسها لرجل و هى رتقاء، قال: يفرق بينهما و لا مهر لها ٣.

و لاحظ: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: فى الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرناء و هو العفل أو بياضا أو جذاما انه يردھا ما لم يدخل بها ٤.

و لاحظ: ما رواه الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرناء، قال: هذه لا تحبل و ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها، قلت: فان كان قد دخل بها، قال: ان كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها، و ان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها، و ان شاء سرحها الى اهلها و لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ٥ و لاحظ ما رواه الحلبي ٦.

و أما النصوص المطلقة كحديث الحلبي - عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل، قلت: أ رأيت

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٢ و ٧ و ٨

(٢) (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٢

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) (٦) لاحظ ص: ١٤٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٣

...

ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها و يغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساق اليها «١»، فهى ليست الا فى مقام تعداد العيوب و لا تكون

ناظره الى جهة اخرى كى يؤخذ باطلاقها.

و يرد عليه: انه لا- وجه لنفى اطلاقها من هذه الناحيه اذ لا- تنافى بين الأمرين، و يمكن تصور الاطلاق فى حديث من جهات عديده.

الوجه الثانى: الانصراف الى العيب الموجود قبل العقد و فيه انه لا منشأ للانصراف.

الوجه الثالث: ان المستفاد من النص و الفتوى انه لو فسخ العقد تستحق المرأة شيئاً من المهر فلا بد أن يفرض العيب سابقاً كى يكون الصداق مترزلاً- من اول الأمر، و أما لو كان العيب حادثاً فلا وجه لعدم استحقاقها تمام المهر و فيه: انه يمكن أن يكون المقام له خصوصيه فى نظر الشارع و الأحكام التعبديه منوطه بنظر الشارع الأقدس، و المتبع اطلاق الدليل.

الوجه الرابع: ان المستفاد من كثير من النصوص كون الموضوع هو العيب السابق على العقد، مضافاً الى أن الغالب فى هذه العيوب طول المده و تقادم العهد بالاضافه الى الشرط المذكور فى خبر أبو عبيده «٢» فان المستفاد من مفهوم الشرطيه انه لا خيار مع انتفاء الشرط و الشرط المذكور فى الروايه العيب السابق مع التدليس فعلى تقدير تحقق الاطلاق فى النصوص يقيد بمفهوم الشرط المذكور

و يرد عليه: اولاً ان لازم هذا البيان اشتراط الخيار فى العيوب المذكوره بتحقيق التدليس و عدم الخيار فى غيره و ثانياً: ان مقتضى الشرطيه انتفاء الجزاء

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ١٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٤

و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه (١) و الخيار يثبت فى الدائم و المنقطع (٢) و الاظهر انه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير (٣) و ليس الفسخ بطلاق (٤) و لا مهر مع فسخه قبل الدخول (٥).

المذكور

فى القضيـه باجمعه أى الخيار و اخذ الزوج المهر، و بعبارـه اخرى المستفاد من مفهوم الشرط حكم خاص فلا وجه لتقييد الدليل الدال باطلاقه على ثبوت الخيار بالعيب المتجدد بعد العقد.

(١) خروجـا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) لإطلاق النصوص و عدم ما تقتضى التقييد و لا وجه لدعوى الانصراف، فلاحظ.

(٣) لعدم دليل عليه و مقتضى الاطلاق عدمه، و ما ذكر وجهـا للفوريه من الأصل و الاجماع مردود بأنه لا مجال للأصل مع اطلاق النص الدال على الخيار و أما الاجماع فالمنقول منه غير حجه و أما المحصل منه فعلى تقدير حصوله لا يكون تعديدا كاشفا، فالحق ما افاده الماتن.

(٤) كما هو ظاهر و يدل عليه حديث أبو عبيده «١» بالنصويـه.

(٥) لعدم المقتضى فان الفسخ يهدم العقد و يجعله كالعدم فلا مقتضى للمهر، و يرد على هذا التقريب ان الفسخ من الحين فلا وجه لعدم المهر.

و بعبارـه اخرى: المهر يثبت بالعقد و تستحق الزوجه المهر به فلا وجه لسقوطه بالفسخ فلا بد من اقامه دليل آخر على المدعى.

الا أن يقال: ان رجوع المهر الى ملك المشتري بالفسخ أمر قهرى و طبيعى و لا تنافى بين كون الفسخ من الحين و رجوع المهر الى ملك الفاسخ كما ان الأمر

(١) لاحظ ص: ١٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٥

و لها المسمى بعده (١) و يرجع به على المدلس ان كان (٢) و ان كانت هى المدلسه نفسها فلا مهر لها (٣).

كذلك فى البيع و نحوه فانه لو فسخ البيع من قبل ذى الخيار يرجع العين الى البائع و الثمن الى المشتري مع ان الفسخ من الحين.

و ان شئت قلت: ان المهر فى مقابل زوجيه المرأه

فبارتفاعها و هدمها بالفسخ ينتهى امد الزوجيه و ينتهى اجل تلك المهر و ادعى عدم الخلاف فى المسأله، و عن الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه، و يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص، منها ما رواه غياث «١» و منها ما رواه أبو الصباح «٢» و منها ما رواه أبو عبيده ٣ و منها ما رواه على بن جعفر ٤.

(١) لاحظ ما رواه أبو عبيده ٥ و تدل على المدعى جملة اخرى من النصوص، منها ما رواه رفاعه بن موسى ٦ و منها ما رواه الحلبي ٧ و منها ما رواه محمد بن مسلم ٨ و منها ما رواه الحسن ابن صالح ٩.

(٢) لاحظ حديثي أبو عبيده ١٠ و رفاعه بن موسى ١١ و غيرهما مما يدل على المدعى.

(٣) لاحظ ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل ولته امرأه أمرها أو ذات قرابه أو جار لها لا يعلم دخيله أمرها فوجدها قد دلست عياها هو بها، قال:

يؤخذ المهر منها و لا يكون على الذى زوجها شىء ١٢ مضافا الى عموم

(١) لاحظ ص: ١٤٧

(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥) لاحظ ص: ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٢

(٣) (٦ و ٧) لاحظ ص: ١٥١ و ١٥٢

(٤) (٨ و ٩) لاحظ ص: ١٥٢

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ١٥٥

(٥) (١٠ و ١١) لاحظ ص: ١٤٨ و ١٥١

(٦) (١٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب التدليس الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٦

كما لا مهر مع فسخها قبل الدخول (١) الا فى العنه فيثبت نصفه (٢).

(١) بلا- خلاف و لا اشكال نضا و فتوى كما فى الجواهر «١» و يمكن الاستدلال على المدعى بالاولويه اذ لو لم تستحق المهر بفسخ الزوج فلا تستحق بالاولويه اذا كان الفسخ من قبلها فتأمل.

و يدل على المدعى و لو فى الجملة ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه حره تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك فقال: هى املك بنفسها ان شاءت قرت معه، و ان شاءت فلا، فان كان دخل بها فلها الصداق، و ان لم يكن دخل بها فليس لها شىء، فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك و اقرت بذلك فهو املك بها «٢».

(٢) بلا- خلاف معتد به- كما فى الجواهر- و يدل على المدعى ما رواه أبو حمزه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اذا تزوج الرجل المرأه الثيب التى تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقر بها منذ دخل بها فان القول فى ذلك قول الرجل، و عليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعيه، قال: فان تزوجت و هى بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنه فان وصل اليها و الا- فرق بينهما، و اعطيت نصف الصداق و لا عده عليها «٣».

و يدل على المدعى أيضا ما عن فقه الرضا عليه السلام فان تزوجها عنين و هى لا تعلم ان فيه عله تبصر حتى يعالج نفسه لسنه فان صلح فهى امرأته على النكاح

(١) ج- ٣٠ ص: ٣٤٩

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العيوب و التدليس

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٧

و القول قول منكر العيب مع اليمين (١) و لا بد في خصوص العنه من رفع الامر الى الحاكم الشرعى فيؤجل العنين بعد المرافعه سنه (٢).

الأول و ان لم يصلح فرق بينهما و لها نصف الصداق «١».

و أما حديث على بن جعفر - عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن عنين دلس نفسه لامرأه ما حاله؟ قال: عليه المهر و يفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء «٢»، الدال على استحقاتها تمام المهر فلا اعتبار بسنده.

و استفاد التفصيل: بين الدخول و عدمه بالنسبه الى الخصى من حديث على بن جعفر، عن اخيه قال: سألته عن خصى دلس نفسه لامرأه ما عليه؟ فقال: يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملا ان دخل بها و ان لم يدخل بها فعليه نصف المهر «٣».

و لعل الوجه في عدم تعرض الماتن التفصيل في الخصى اختلاف النسخه في الروايه فان في بعض النسخ الخنثى بدل الخصى و يحتمل كما في الوسائل كونها روايتين، و على هذا الاحتمال لا بد من التفصيل في الخصاء لكن احتمال كونها روايتين ضعيف فيدور الأمر بين كون اللفظ الخصى أو الخنثى، فاذا تردد اللفظ فالقاعده تقتضى الاحتياط من باب العلم الإجمالي، و في الحدائق اختار التفصيل بين الدخول و عدمه باستحقاق تمام المهر بالأول و نصفه بالثاني و الله العالم.

(١) كما هو مقتضى القاعده بالاضافه الى حديث أبي حمزه «٤».

(٢) ادعى عليه الاجماع، و تدل على المدعى جمله من النصوص، منها:

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٤

من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١٣

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ١٥٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٨

فان وطأها او غيرها فلا فسخ (١) و الا فسخت ان شاءت (٢) و لها نصف المهر مع الفسخ (٣) و اذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل (٤) و لو تزوجها على انها حره فبانت امه فله الفسخ و لا مهر الا مع الدخول فيرجع به على المدلس فان لم يكن المدلس

ما رواه أبو حمزه «١» و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العنين يتربصن به سنه، ثم ان شاءت امرأته تزوجت و ان شاءت اقامت «٢»

و منها: ما رواه أبو البختری عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: يؤخر العنين سنه من يوم ترافعه امرأته، فان خلس اليها و الا فرق بينهما، فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها ٣.

و منها: في كتاب (المقنع) قال: روى ان ينتظر به سنه فان اتاها و الا فارقت ان احبت ٤.

و منها: ما رواه ابن علوان عن جعفر بن محمد، عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقضى فى العنين انه يؤجل سنه من يوم ترافعه المرأه ٥.

(١) لعدم كونه عنيانا فلا مقتضى للفسخ.

(٢) كما صرح به فى النصوص.

(٣) كما تقدم.

(٤) لإطلاق النص فان مقتضاه التأخير و لو مع عدم حضوره، فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ١٥٦

(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٥ و ٩ و ١١ و

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٩

مولها كان له عشر قيمتها ان كانت بكرا و الا فنصف العشر (١) و لو تزوجته على انه حرّ فبان عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله (٢) و كذا اذا قال انا من بني فلان فتزوجته على ذلك فبان انه من غيرهم (٣).

(١) لاحظ ما رواه وليد بن صبيح «١».

(٢) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢».

(٣) الظاهر من العطف ان الخيار للزوجه عند انكشاف الخلاف و ثبوت المهر بالدخول و عدمه بعدمه، اما اصل الخيار فيدل عليه ما رواه الحلبي في حديث قال:

و قال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: انا من بني فلان، فلا يكون كذلك فقال تفسخ النكاح، أو قال: ترد «٣».

و أما التفصيل في المهر: فيمكن أن يقال انه مقتضى القاعدة اذ المفروض ان العقد صحيح و يتحقق المهر بالدخول بمقتضى جملة من النصوص:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه و لم يمسه و لم يصل اليها حتى طلقها، هل عليها عده منه؟ فقال: انما العده من الماء، قيل له: فان كان واقعها في الفرج و لم ينزل؟ فقال: اذا ادخله و جب الغسل و المهر و العده «٤».

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال: اذا التقى الختانان و جب المهر و العده ٥.

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٥٦

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٠

و لو تزوجها على انها بكر فبانت ثيبا لم يكن له الفسخ (١).

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده و الغسل «١».

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم، و وجب المهر
٢.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر الا الوقاع فى الفرج ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ قال: اذا دخل بها ٤.

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأه، قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و
العده ٥.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: اذا
ادخله وجب الغسل و المهر و الرجم ٦.

(١) لعدم الدليل على الخيار، نعم لا يبعد أن يستفاد الخيار من حديث محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام
فى الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا، ا يجوز له ان يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب و من النزوه ٧
فانه يستفاد من هذه الروايه الخيار فيما تكون الثيبوه مستنده الى الجماع، و لكنها مخدوشه سندا بالبرقى و الظاهر ان الماتن لا
يستشكل

من ابواب المهور الحديث: ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩

(٢) (٧) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦١

نعم ينقص المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح (١) و لا يثبت الارش فى غير ذلك من العيوب (٢).

[الفصل السابع فى المهر]

اشاره

الفصل السابع فى المهر و تملكه المرأه بالعقد (٣).

فيه، و عليه فلا-نعلم الوجه فى عدم استقرار رأيه على الخيار و لعل الوجه فى نظره الشريف الخدشه فى دلالة الروايه على المدعى، و الله العالم.

(١) لاحظ: ما رواه محمد بن جزك قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جاريه بكرة فوجدها ثيبا، هل يجب لها الصداق و افيأ أم ينتقص؟ قال: ينتقص «١».

(٢) لعدم الدليل، فلاحظ.

(٣) المشهور كما فى كلام بعض الأصحاب ان المرأه تملك المهر بالعقد و عن الحلبي (قده) نفى الخلاف عنه، و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» «٢» بتقريب ان المراد بالصدقات المهور و حيث انها اضيفت الى النساء فيفهم انها مملوكة لهن.

الوجه الثانى: انه امر فى الايه الشريفه بدفعه إليهن و لو لم يكن المهر لهن لم يكن وجه لوجوب دفعه اليها.

الوجه الثالث: ان القاعده تقتضى أن يكون العقد مملوكا اما على تقدير كون

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) النساء / ٤

المهر بازاء حق الانتفاع من البضع فواضح و أما على تقدير عدم كونه بازائه فكذلك اذ المفروض ان العقد هو المملك فلا وجه لتأخر المسبب عن سببه و تأخره عنه يحتاج الى

الوجه الرابع: ما رواه عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائه شاه ثم ساق إليها الغنم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم قال: ان كانت الغنم، حملت عنده رجع بنصفها و نصف اولادها و ان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها و لم يرجع من الاولاد بشىء «١»

بتقريب ان المهر لو لم يكن ملكا للمرأة بالعقد لم يكن وجه لكون النماء بتمامه لها.

الوجه الخامس: النصوص الداله على وجوب المهر بتمامه بالموت، منها ما رواه سليمان بن خالد قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها، فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها و عليها العده و لها الميراث و عدتها اربعة اشهر و عشرا، و ان لم يكن (قد-خ) فرض لها مهرا فليس لها مهر و لها الميراث و عليها العده «٢».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا توفى الرجل عن امرأته و لم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمي لها مهرا و سهمها من الميراث، و ان لم يكن سمي لها مهرا لم يكن لها مهر و كان لها الميراث ٣

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها: ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذى فرض لها، و لها الميراث، و عدتها اربعة اشهر و عشرا كعده التى دخل بها، و ان لم يكن فرض لها

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب المهور الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث:

...

مهرًا فلا مهر لها و عليها العده و لها الميراث «١».

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال: لها صداقها كاملاً و ترثه و تعدد اربعة اشهر و عشرا، كعده المتوفى عنها زوجها ٢.

و منها: ما رواه (أيضاً) منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة و سمى لها صداقاً ثم مات عنها و لم يدخل بها، قال: لها المهر كاملاً، و لها الميراث، قلت: فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر، قال:

لا يحفظون عنى انما ذلك للمطلقه ٣.

فانه قد فرض الموت قبل الدخول و حكم عليه السلام بوجوب تمام المهر فيعلم منها ان المملك للمهر العقد لا الدخول، نعم ان هذه النصوص تعارضها فى موردها نصوص اخرى فلو عمل بالطائفة الأولى كما صرح به فى الجواهر و قدمت على الطائفة الثانية تكون دليلاً على المدعى كما هو ظاهر.

الوجه السادس: ما رواه على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر، (عليهما السلام) عن أبيه ان علياً عليه السلام قال فى الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها و يريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر فى زياده و لا نقصان ٤ فان الاستفادة من هذه الرواية ان الزيادة الحاصلة عند الزوجه لها فيعلم ان الصداق كله يصير ملكاً لها بالعقد.

الوجه السابع: ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها فى حل، أ يجوز أن يدخل بها قبل ان يعطيها

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢٢ و ٢٣ و ٢٤

(٢) (٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب المهور الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٤

...

نعم اذا جعلته فى حل فقد قبضته منه و ان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق «١».

فان الاستفادة من هذه الرواية ان ابراء المرأة للمهر بمنزله قبضها فلو لم يكن المهر كله ملكا لها بالعقد لم يكن الابراء بمنزله القبض.

و يمكن الاستدلال على أن المرأة تملك نصف المهر بالعقد بوجه أيضا الوجه الأول: النصوص الدالة على ان المهر يجب بالدخول منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبى و انا حاضر عن رجل تزوج امرأه فادخلت عليه و لم يمسه و لم يصل اليها حتى طلقها، هل عليها عده منه؟

فقال: انما العده من الماء، قيل له: فان كان واقعها فى الفرج و لم ينزل؟ فقال:

اذا ادخله وجب الغسل و المهر و العده «٢».

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأه قال اذا التقى الختانان وجب المهر و العده ٣.

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده و الغسل ٤.

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم، و وجب المهر ٥.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر الا الوقاع فى الفرج ٦.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ قال: إذا دخل بها ٧.

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب المهور الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث: ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٥

...

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأه، قال: إذا التقى الختانان وجب المهر و العده «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: إذا ادخله وجب الغسل و المهر و الرجم ٢ فان مقتضى هذه الروايات ان المهر لا- يجب الا بالدخول و لا يبعد أن يكون المراد بالوجوب الاستقرار و اللزوم نظير قوله عليه السلام في خيار المجلس «فاذا افترقا وجب البيع».

لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا، فاذا افترقا وجب البيع الحديث ٣ و لولاه يشكل اذا لا شبهه في أن المرأة تملك نصف المهر بالعقد و انما الكلام في النصف الاخر و ظاهر هذه النصوص وجوب جميع المهر بالدخول، فلاحظ.

الوجه الثاني: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف و له غله كثيرة، ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها، قال: ينظر الى ما صار اليه من غله البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه، و يعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه و

يصطلحها على شىء ترضى به منه، فانه اقرب للتقوى ٤ فانه يستفاد من هذه الروايه انه لو طلقها قبل الدخول يعطيها نصف نماء الصداق فيعلم ان الملكيه تحصل بالدخول و الا كان اللازم أن يكون النماء كله للمرأة.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٨ و ٩

(٢) (٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الخيار الحديث: ٤

(٣) (٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب المهور الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٦

و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول (١) و كذا فى موت احدهما

و يمكن الجواب عن الروايه باحتمال كون المراد بالغله الموجوده حال العقد فيرتفع الاشكال و فيه: انه خلاف الظاهر اذ المستفاد من الروايه شمول الحكم للغله الموجوده حين العقد و المتجدده فى تلك المده الفاصله بين العقد و الطلاق و ربما يجاب باحتمال كون المراد من البستان نفس الأرض دون الأشجار فيرتفع الاشكال و فيه: انه يستفاد من اللغه ان البستان الأرض ذات الشجر و الزرع فالأرض وحدها لا يطلق عليها البستان.

و يمكن الجواب عن الحديث: بأنه يمكن أن يكون الزرع للرجل فلا- يكون مملوكا للمرأة من اول الأمر و انما امر الرجل بالتنصيف استحبابا.

و يؤيده قوله عليه السلام فانه اقرب للتقوى او من باب اجره الأرض، و ان ابنت عن هذا الجواب أيضا و قلت هذا الاحتمال أيضا خلاف الظاهر من الحديث قلت: غايه ما فى الباب التعارض بين النصوص و الترجيح بموافقه الكتاب فى جانب النصوص الداله على حصول الملكيه بالعقد، اذ قد مر ان المستفاد من الايه الشريفه بالتقريب المتقدم صيروره المهر ملكا للمرأة، بنفس العقد، لكن ذكرنا أخيرا ان المرجح منحصر فى الأحديثه و حيث انه لا يعلم الأحداث من المتعارضين

يكون المرجع اطلاق الكتاب فالنتيجة ما تقدم أيضا والله العالم.

(١) بلا- خلاف بين الأصحاب كما في بعض الكلمات و اجماعا كما في الجواهر و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» (١) فانه يستفاد المدعى بوضوح من الايه الشريفه.

(١) البقره / ٢٣٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٧

على الاظهر (١).

و تدل على المدعى أيضا جملة من الروايات، منها: ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت و تزوج ان شاءت من ساعتها، و ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر، و ان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها (١).

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا، و ان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء. الحديث ٢.

و منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده «الى أن قال»: و ان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض ٣.

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها، فقال: ان هلك او هلك او طلقها فلها النصف، و عليها العده كامله و لها الميراث ٤.

(١) الأقوال المنقولة من القوم في المقام متعددة مختلفه

كما ان النصوص الواردة فى هذا المجال على طوائف و الظاهر ان اختلاف الأقوال ناش من اختلاف النصوص، فالعمده النظر فيها و استفاده الحكم منها فنقول:

الطائفة الأولى: ما يدل على انتصاف المهر بموت كل منهما قبل الدخول، منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و لم يدخل بها، قال: ان هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف و عليها العده

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٥١ من ابواب المهور الحديث: ١ و ٢ و ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٨

...

كملا و لها الميراث «١».

و منها: ما رواه زراره قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، قال: ايما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، و ان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ٢.

و منها: ما رواه جميل بن صالح، عن أبى عبد الله عليه السلام فى اختين اهديتا لأخوين «الى أن قال:» قيل: فان ماتتا؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الزوجان قيل: فان مات الزوجان؟ قال: يرثانهما (ترثانهما-خ) و لهما نصف المهر ٣.

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى امرأة توفيت قبل أن يدخل بها: ما لها من المهر؟ و كيف ميراثها؟ فقال: اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر و هو يرثها و ان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها و فى رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته، قال: ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و هى ترثه، و ان

لم يكن فرض لها مهر أ فلا مهر لها و هو يرثها ٤

و منها: ما رواه عبيد بن زراره و فضل ابو العباس قالا: قلنا لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل تزوج امرأه ثم مات عنها و قد فرض الصداق، قال: لها نصف الصداق و ترثه من كل شىء، و ان ماتت فهو كذلك ٥ و منها: ما رواه أبو الجارود، عن أبى جعفر عليه السلام مثله ٦.

الطائفة الثانية: ما يدل على انتصاف المهر بموت الزوج قبل الدخول، منها ما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يموت و تحته امرأه

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث: ٣ و ٧ و ١٣

(٢) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث: ٨ و ٩ و ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٩

...

لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر، و لها الميراث كاملا، و عليها العده كامله «١».

و منها: ما رواه أبو عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جاريه زوجها وليان لهما يعنى غير الأب، و هما غير مدركين فقال: النكاح جائز و ايها ادرك كان على الخيار، و ان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر «الى أن قال:» فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجاريه و رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أ ترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى أخذ الميراث الا الرضا بالتزويج، ثم يدفع اليها الميراث و نصف المهر الحديث «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن رجل، عن

على بن الحسين عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها: ان لها نصف الصداق، و لها الميراث و عليها العده
٣.

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها، و لها
الميراث و عليها العده ٤

و منها: ما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها: ان كان سمي لها مهرا فلها
نصفه و هي ترثه، و ان لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها و هي ترثه، قلت: و العده قال: كف عن هذا ٥.

و منها: ما رواه الحسن الصيقل و ابو العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها، قال:
لها نصف المهر، و لها الميراث و عليها العده ٦.

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٥ و ٦ و ١١ و ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٠

...

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في جاريه لم تدرك لا يجامع مثلها أو رتقاء «الى أن قال:» قلت: فان مات الزوج
عنهن قبل أن يطلق قال:

لها الميراث و نصف الصداق و عليهن العده «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امرأه و هو غائب
فانكحوا الغائب و فرضوا الصداق، ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سبق الصداق، فقال: ان

كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق و لا ميراث، و ان كان املك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق و هي وارثه و عليها العده ٢.

الطائفة الثالثة: ما يدل على عدم انتصاف المهر بموت الزوج قبل الدخول، منها: ما رواه ابو الصباح الكانى ٣ و منها ما رواه سليمان بن خالد ٤ و منها: ما رواه الحلبي ٥ و منها ما رواه منصور بن حازم ٦ و منها ما رواه (أيضا) منصور بن حازم ٧.

اذا عرفت ما ذكرنا نقول اما بالنسبه الى موت الزوجه فلا اشكال فى انتصاف المهر لوجود المقتضى و عدم المانع و لا دليل على التسويه بينهما من هذه الجهه و أما بالنسبه الى موت الزوج قبل الدخول فالنصوص متعارضه و لا بد من العلاج و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الترجيح بموافقه الكتاب مع ما يدل على عدم الانتصاف فان مقتضى قوله تعالى ٨ «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ» عدم الانتصاف بموت الزوج.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ١٥ و ١٦

(٢) (٣ و ٤) لاحظ ص: ١٦٢

(٣) (٥ و ٦ و ٧) لاحظ ص: ١٦٢ و ١٦٣

(٤) (٨) لاحظ ص: ١٦١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧١

و لو دخل قبلا او دبرا استقر (١) و كذا اذا ازال بكارتها باصبغه

ان قلت: هذا الخطاب متوجه الى الأزواج و المفروض موت الزوج فلا موضوع للاستدلال قلت: لا اشكال فى أن الخطاب متوجه الى من بيده الأمر و لذا لو زوج ولى الطفل و جعل للمرأة مهرا تشمله الايه و الحال ان الصبى غير قابل للخطاب الا لزامى هذا اولا و ثانيا: يمكن أن يقال ان حديث منصور بن حازم «١» ناظر الى

أحاديث التنصيف و يجعلها مخالفة للواقع فان قوله عليه السلام «لا يحفظون عنى انما ذلك للمطلقه» فى مقام التفسير.

و ان شئت قلت: ان هذه الروايه بلسانها حاكمه على تلك الروايات و لا تعارض بين دليل الحاكم و دليل المحكوم لكن الحديث ضعيف سندا بضعف اسناد الشيخ (قده) الى على بن الحسن بن فضال، فالعمده هو الوجه الأول و هذا القول أحد الأقوال فى المسأله، ان قلت قد مر مرارا عدم الدليل على الترجيح بموافقه الكتاب و انه منحصر بكون احد المتعارضين أحدث قلت حيث انه لا يميز الحديث عن القديم يكون المرجع الكتاب و الله العالم.

(١) بلا خلاف و لا اشكال كما فى بعض الكلمات، و عن الروضه و غيرها نقل الاجماع عليه، و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «٢» فان المستفاد من الايه الكريمه ان التنصيف بالطلاق قبل المس، و يستقر المهر بالمس و المراد بالمس هو الجماع فتوى و نضا، لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ملامسه النساء هى (هو خ ل) الإيقاع بهن «٣».

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص، منها: ما رواه عبد الله بن سنان «٤»

(١) لاحظ ص: ١٦٣

(٢) لاحظ ص: ١٦٦

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ١٦٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٢

من دون رضاها، و اذا كان المزيل اجنيا فاكرها و ازال بكارتها بالوطء او بغيره كان عليه مهر المثل بكرا (١).

[مسأله ١: يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه]

(مسأله ١): يصح ان يكون المهر عينا او دينا او منفعه (٢).

و منها ما رواه الحلبي «١» و منها ما رواه حفص بن البختری ٢ و منها ما رواه داود بن سرحان

٣ و منها ما رواه يونس بن يعقوب ٤ و منها:

ما رواه محمد بن مسلم ٥ و منها: ما رواه حفص بن البختري ٦ و منها:

ما رواه محمد بن مسلم ٧ و هذه النصوص برمتها تدل على المقصود و استدلال باطلاقها على عدم الفرق بين الدخول في القبل و الدخول في الدبر، و قد ناقشنا في الاطلاق في الجزء الثاني من هذا الشرح في تحقق الجنابه بالدخول في الدبر فراجع ما ذكرناه هناك.

مضافا الى انه لا اشكال في عدم شمول بعض النصوص لمحل الكلام، فان ما جعل فيه الموضوع عنوان التقاء الختانيين كالحديث الثامن من الباب لا يشمل المقام كما هو ظاهر.

(١) لاحظ ما رواه طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: اذا اغتصب الرجل امه فاقتضها فعليه عشر قيمتها، و ان كانت حره فعليه الصداق ٨ فان مقتضى هذه الروايه ان ازاله البكاره بالعنف يوجب المهر فان كان مهره معيناً بالعقد يتنجز بالازاله و ان لم يكن كذلك يرجع الى مهر المثل فما افاده في المتن على طبق النص.

(٢) قال في الشرائع «و هو كلما يصح ان يملكه المسلم عينا او منفعه» و تدل

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) لاحظ ص: ١٦٤ و ١٦٥

(٢) (٧) لاحظ ص: ١٦٥

(٣) (٨) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب المهور الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٣

...

على المدعى جملة من النصوص، منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس «١».

و منها: ما رواه فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق

ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق ٢.

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر فقال: ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة او قيه و نش او خمسمائه درهم ٣

و منها: ما رواه جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة او قيه و نش او خمس مائه درهم ٤.

و منها: ما رواه زراره بن اعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق كل شىء تراضى عليه الناس قل او كثر فى متعه او تزويج غير متعه ٥.

و منها: ما رواه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر ٦.

و منها: ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق قال: هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة او قيه و نش او خمس مائه درهم، و قال: الاوقيه اربعون درهما، و النش عشرون درهما ٧ فان مقتضى اطلاق هذه النصوص جواز جعل المهر عينا او دينا او منفعه فان كل واحد من المذكورات قابل للتملك فيجوز جعله مهرا.

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ١ من ابواب المهور الحديث: ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦

(٢) (٦ و ٧) نفس المصدر الحديث: ٩ و ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٤

و يجوز أن يكون من غير الزوج (١) و لو طلق قبل الدخول حينئذ رجع اليه نصف المهر لا الى الزوج (٢).

(١) الذى يختلج بالبال فى هذا المقام أن يقال: انه لا اشكال فى جواز

تملك مال الغير باذنه و رضاه و من ناحيه اخرى لم يدل دليل على لزوم كون المهر من مال الزوج فلا مانع من الأخذ باطلاق النصوص الواردة فى المقام الداله على جواز جعل المهر ما تراضى عليه الناس أو ما تراضيا عليه.

و يؤيد المدعى لو لم يدل عليه النصوص الداله على جواز تزويج الولي الصبى و جعل المهر من مال نفسه: لاحظ ما رواه الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج ابنه و هو صغير قال: لا بأس قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على الأب ان كان ضمنه لهم و ان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن من ماله و ان لم يكن ضمن و قال: اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه و ان زوج الابنه جاز «١» فانه يستفاد من الحديث انه يجوز جعل المهر من غير الزوج.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدرى من أين صار مهور النساء اربعة آلاف؟ قلت: لا، فقال: ان أم حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشه فخطبها النبى صلى الله عليه و آله، و ساق اليها عنه النجاشى اربعة آلاف، فمن ثم يأخذون به فأما المهر فاثنتا عشر اوقيه و نش «٢» فان هذه الروايه تدل بوضوح على المدعى.

(٢) ربما يقال: انه فى هذه الصوره لا يرجع بالطلاق شىء بتقريب ان النصوص الداله على التنصيف خاصه بما اذا كان الجاعل هو الزوج و اذا لم

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المهور الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٤

...

يكن كذلك كما هو المفروض فلا دليل على الانتقال، والقاعده الأولى تقتضى عدم الانتقال اذ بعد صيروره المهر ملكا للزوجه بالعقد يتوقف الالتزام بالانتقال على الدليل و لا دليل.

وفيه: انه يكفى لإثبات المدعى اطلاق بعض نصوص الباب، لاحظ ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و لم يدخل بها، فقال: ان هلكت أو هلك او طلقها فلها النصف و عليها العده كامله و لها الميراث «١» فان المستفاد من هذه الروايه انه بالطلاق يرجع الى نصف المهر و لم يفرض فى الحديث ان المهر كان من الزوج، و بعبارة اخرى انه بمقتضى حكمه عليه السلام بانتقال النصف بالطلاق و رجوعه نلتزم بأنه لو كان المهر من غير الزوج لا بد من رجوعه الى من انتقل عنه و دخوله فى كيس من خرج عن كيسه، فلاحظ.

و ربما يقال: انه يرجع الى الزوج بتقريب ان الطلاق قبل الدخول مملك جديد و مقتضى نصوص المقام رجوعه اليه.

وفيه: انه لا اشكال فى ان الطلاق مملك جديد، و لكن هذا لا يقتضى الرجوع الى الزوج على الاطلاق، بل مقتضى النصوص الرجوع و التنصيف فاذا كان الفارض هو الزوج و من كيسه فيرجع النصف اليه و اما اذا كان غيره كما هو المفروض فمقتضى القاعده الرجوع اليه، فالحق كما فى المتن و هو القول الثالث و هو رجوعه الى من دفعه.

و صفوه القول: ان الطلاق قبل الدخول فى حكم الفسخ فكما ان الفسخ يقتضى رجوع كل من العوضين الى صاحبه و مالكه الاولى كذلك الطلاق قبل الدخول، و لا أقول

ان الطلاق فسخ كى يقال بأن الطلاق رفع لا فسخ بل أقول ان

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب المهور الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٤

و لا يتقدر قله (١) و لا كثره (٢) و لا بد فيه من أن يكون متعينا و ان

الطلاق كالفسخ من هذه الجهة، و هذا العرف ببابك فانه يفهم بفهمه الذى هو المناط فى باب استفاده الأحكام من الظواهر ان النصف المرجوع يرجع الى من انتقل عنه هو يدخل فى كيسه الا ان يدل دليل على خلافه، فلاحظ.

(١) بلا خلاف بل لعل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر، و يدل على المدعى بالنصوصيه بعض الروايات، لاحظ ما رواه فضيل بن يسار «١».

(٢) على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كادت تكون اجماعا- هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» «٢».

وقيل: فى تفسير القنطار هو ملؤ مسك الثور ذهبا و يكفى لإثبات المدعى اطلاق نصوص المهر، منها ما رواه ابو الصباح الكنانى «٣» و منها ما رواه فضيل بن يسار ٤ و منها ما رواه الحلبي ٥ و منها ما رواه جميل بن دراج ٦ و منها ما رواه زراره بن أعين ٧ و منها ما رواه زراره ٨ و منها ما رواه جميل بن دراج ٩.

و ربما يقال: كما عن المرتضى (قده) و غيره لا- يجوز الأزيد من مهر السنه و هو خمسمائه درهم و لو زاد رد اليها بدعوى الاجماع عليه و ما يمكن أن يستدل به على هذا القول أمران:

الأول: الاجماع المدعى فى المقام، و فيه انه لا يبعد أن

يكون القائل به منحصرًا بالمرتضى (قده).

(١) لاحظ ص: ١٧٣

(٢) النساء / ٢٠

(٣) (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩) لاحظ ص: ١٧٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٧

لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة (١). و لو اجله وجب تعيين الاجل و لو فى الجملة مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك (٢) و لو كان الاجل مبهماً بحتاً مثل الى زمان ما او ورود مسافر ما صح العقد و صح المهر أيضاً على الاظهر و سقط التأجيل (٣) و لو لم يذكر

الثانى: ما رواه الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنه كيف صار خمسمائه؟ فقال: ان الله تبارك و تعالى اوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائه تكبيره و يسبحه مائه تسبيحه و يحمده مائه تحميده و يهلله مائه تهليله و يصلى على محمد و آله مائه مره ثم يقول: «اللهم زوجنى من الحور العين» الا- زوجه الله حوراء عيناء، و جعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله الى نبيه صلى الله عليه و آله ان سن مهور المؤمنات خمسمائه درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و ايما مؤمن خطب الى اخيه حرمة فبذل له خمسمائه درهم فلو يزوجه فقد عقه و استحق من الله عز و جل أن لا يزوجه حوراء «١» و هذه الروايه ضعيفه بحسين بن خالد.

(١) اذ المبهم لا واقع له فلا بد فيه من التعيين و هذا ظاهر واضح و أما عدم لزوم التوصيف أو المشاهدة فلعدم دليل عليه بل الدليل على خلافه فان المستفاد من النصوص كما تقدم جواز جعل المهر مما تراضيا عليه

و دليل الغرر لا عموم فيه، مضافا الى النقاش فى تحقق الغرر فى بعض الصور.

(٢) اذ المبهم لا واقع له فلا بد من الاشاره اليه بنحو و تعيينه بخصوصيه من الخصوصيات.

(٣) و الوجه فيه ان الابهام فى حكم عدم التأجيل فالنتيجه صحه العقد و ثبوت

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب المهور الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٨

صح العقد (١) و كان لها مع الدخول مهر المثل (٢).

المهر بلا تأجيل بل معجلا.

(١) قال فى الحدائق «١» «لا خلاف بين الأصحاب فى جواز اخلاء العقد من المهر، و ادعى عليه جماعه الاجماع» الخ.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» «٢» فانه يستفاد من الايه الشريفه جواز النكاح بدون المهر و بعباره اخرى: تدل الايه الشريفه بوضوح على عدم جناح فى الطلاق قبل الدخول و قبل تعيين المهر كما ان الايه التاليه و هى قوله تعالى: «وَ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنُصِفُ مَا فَرَضْتُمْ الْاِيه «٣» تدل على المقصود بتقريب ان المستفاد منها حكم الطلاق قبل الدخول مع تعيين المهر و التقسيم قاطع للشركه، فيفهم من الآيتين انه يجوز الطلاق قبل الدخول على الاطلاق غايه الأمر اذا كان فى مورد عدم تعيين المهر تجب المتعه و اذا كان المهر معيناً يتعين نصفه.

و الحاصل انه لا اشكال فى انه يفهم من الايه الشريفه جواز اخلاء العقد من المهر، و تدل على المدعى أيضا جمله من النصوص، و ستمر عليك طائفه منها.

(٢) تدل على المدعى

عده روايات، منها ما رواه الحلبي قال: سألته عن الرجل

(١) ج ٢٤ ص: ٤٧٥

(٢) البقره / ٢٣٦

(٣) النساء / ٢٣٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٩

...

يتزوج امرأه فدخل بها و لم يفرض لها مهرا ثم طلقها، فقال: لها مهر مثل مهور نساؤها و يمتعها «١».

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام فى رجل يتزوج امرأه و لم يفرض لها صداقا، قال: لا شىء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نساؤها «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه و لم يفرض لها صداقها، ثم دخل بها، قال: لها صداق نساؤها ٣.

و فى المقام روايه تدل على ثبوت مهر السنه بالدخول فيما لم يجعل المهر و هى ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأه فوهم أن يسمى لها صداقا حتى دخل بها، قال: السنه و السنه خمسمائه درهم. الحديث ٤ فيقع التعارض بين هذه الروايه و تلك النصوص فلا بد من العلاج.

و ربما يقال - كما فى الوسائل - ان هذه تحمل على مورد وقوع النكاح مع جعل المهر مهر السنه، و الانصاف انه لا شاهد عليه بل فى غايه البعد.

و ربما يقال: انه يجمع بين الطرفين بحمل النصوص الداله على ثبوت مهر نساؤها على النساء المؤمنات، و المراد من مهرهن مهر السنه الذى سنه النبي صلى الله عليه و آله فيرتفع التعارض من البين، و يؤيد هذا الجمع ما يدل من النصوص

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المهور الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٣ من

...

على حصر المهر فى المهر المسمى و مهر السنه، منها ما رواه الحلبي «١» و منها ما رواه جميل بن دراج ٢ و منها ما رواه جميل بن دراج أيضا ٣.

و الانصاف ان هذا الجمع أيضا ليس جمعا عرفيا فان الظاهر من قوله عليه السلام فى حديث الحلبي و غيره «لها مثل مهور نساءها» ان الميزان ما يكون مهرا لأمثالها، و الذى يوضح المدعى انه لو فرض ان نساءها لم تكن مؤمنات.

و بعبارة واضحة: ان اراده المؤمنات من نساءها لا- دليل عليها و ان شئت قلت مهر السنه مهر لها بما هى مؤمنة لا مثل مهور المؤمنات و على الجملة انه لو كان المراد من الجملة مهر السنه لم يكن هذا التعبير مناسبا، فلاحظ، فما الحيلة فان قلنا بأن حديث أبى بصير وارد فى مورد خاص أى مورد نسيان الصداق فيرتفع التعارض و لكن هل يمكن الالتزام به فان توهم ذكر الصداق و الغفلة عنه من مصاديق ترك الصداق، و ان قلنا لا- تصل النوبة الى التعارض اذ كون الحكم و هو مهر المثل مورد التسالم و الاجماع.

قال فى الجواهر ٤ فى هذا المقام «بلا- خلاف بل الاجماع بقسميه عليه» فيرتفع النزاع و لا نحتاج الى الجمع و أما على فرض تمامية التعارض فالظاهر ان الترجيح مع حديث أبى بصير اذ يستفاد من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥ ان العامه قائلون بمهر المثل عند عدم القسمة و هل يمكن الالتزام بخلاف ما ذهب اليه الأصحاب مع دعوى الاجماع بقسميه عليه و لو قلنا بعدم الدليل على الترجيح بمخالفه القوم يدخل المقام فى اشتبه الحججه بغيرها فلا

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ١٧٣

(٢) (٣) لاحظ ص: ١٧٣

(٣) (٤) ج- ٣١ ص ٥١

(٤) (٥) ج- ٤ ص: ١٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨١

و مع الطلاق لها المتعه (١).

يرجح الحادث بالأحدثيه لكن على كل تقدير كيف يمكن خلاف الاجماع المدعى بقسميه و الله العالم.

(١) بلا خلاف اجده بل لعل الاجماع بقسميه عليه، هكذا فى الجواهر «١» و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «٢» فان الاستفادة من الايه الشريفه بمقتضى ان التقسيم قاطع للشركه ان المطلقه قبل الدخول ان لم يسم لها مهر تكون لها المتعه، و اما إن كانت ذات مهر مسمى يكون لها النصف و بهذا التقريب يقيد اطلاق قوله تعالى «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» «٣» فان المراد من هذه الايه الشريفه ان كانت المتعه يقيد اطلاقها بما يستفاد من تلك الايه من القيد.

و لنا ان نقول: ان الايه الشريفه لا عموم لها كى يحتاج الى التقييد اذ قد علم من الايه السابقه عليها «٤» بالتقريب الذى ذكرنا ان المتعه تختص بالمفوضه المطلقه قبل الدخول و مع لحاظها لا عموم لقوله تعالى «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ» كى يخصص فلا مجال لأن يقال تخصيص الايه الكريمه بخصوص المفوضه المطلقه قبل الدخول يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن.

لكن لقائل أن يقول: انه لا تنافى بين الآيتين بالنسبه الى المدخول بها، فيبقى قوله تعالى «وَلِلْمُطَلَّقاتِ» على عمومه بالنسبه الى ما بعد الدخول.

هذا ما يستفاد من الكتاب، و أما النصوص الوارده فى المقام فهى على طوائف:

(١) ج- ٣١ ص: ٥١

(٢) لاحظ ص: ١٧٨

(٣) البقره / ٢٤١

(٤) لاحظ ص: ١٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٢

...

الطائفه الاولى: ما يدل على ثبوت المتعه فى

المطلقة على الاطلاق، منها:

ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته قال: يتمتعها قبل أن يطلق، قال الله تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ» (١).

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ان متعه المطلقة فريضه ٢.

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أ يتمتعها؟ قال: نعم اما يجب أن يكون من المحسنين، أما يجب أن يكون من المتقين ٣.

و منها: ما رواه البزنطي قال: ذكر بعض أصحابنا ان متعه المطلقة فريضه ٤ و منها: ما رواه البزنطي أيضا انه روى ان متعه المطلقة فريضه ٥ و مقتضى اطلاق هذه النصوص ثبوت المتعه في المطلقة بلا تقييد بعدم الدخول و بلا فرق بين المفوضه و غيرها.

الطائفة الثانية: ما تدل على ثبوت المتعه في المطلقة المفوضه و غيرها بشرط عدم الدخول، منها ما رواه أبو حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: يتمتعها قبل أن يطلقها فان الله تعالى قال: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ» ٦ و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها.

الطائفة الثالثة: ما يدل على ثبوت المهر في المفوضه بشرط الدخول، لاحظ

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب المهور الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣ و ٤ و ٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٦ و ٩ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٣

...

ما رواه الحلبي (١).

الطائفة الرابعة: ما يدل على ثبوت

المتعه فى المطلقه على الاطلاق بشرط الدخول، لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى:

«وَالْمُطَلَّقاتِ مِمَّا عَزَّوَجَرَتْ بِأَمْوَاجِ الْحَمْلِ عَلَى الْمُتَّقِينَ» قال: متاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسع قدره و على المقتر قدره، و كيف يتمعها فى عدتها و هى ترجوه و يرجوها، و يحدث الله عز و جل بينهما ما يشاء. الحديث «٢» فان مقتضى هذه الروايه ثبوت المتعه للمطلقه المدخول بها.

الطائفة الخامسة: ما يدل على ثبوت المتعه فى المطلقه التى لم يدخل بها، لاحظ ما رواه على بن احمد بن اشيم قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: اخبرنى عن المطلقه التى يجب لها على زوجها المتعه ايهن هى؟ فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعه للمطلقه التى قد بانت، و ليس لزوجها عليها رجعه، فأما التى عليها رجعه فلا متعه لها، فكتب عليه السلام: البائنه «٣».

الطائفة السادسة: ما يدل على ثبوت المتعه للمفوضه المطلقه قبل الدخول، لاحظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً، و ان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء «٤».

و لاحظ ما رواه أبو الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، و ان لم يكن سمي لها

(١) لاحظ ص: ١٧٨

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب المهور الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب المهور الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٤

...

مهرها فمتاع بالمعروف على الموسع قدره و على المقتر قدره،

و ليس لها عده تزوج ان شاءت من ساعتها «١».

و لاحظ ما رواه الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: فقال: ان كان سمي لها مهرا فلها نصفه و ان لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها، و لكن يمتعها، ان الله يقول في كتابه: **وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** «٢».

اذا عرفت ما تقدم فمقتضى الصنائه ان تقييد الطائفة الاولى بالطائفة السادسة كما ان مقتضى القاعده تقييد الطائفة الخامسة بالسادسة حيث ان الطائفة الخامسة مطلقه من حيث التفويض و عدمه فتقيد بالسادسه، المفصله بين المفوضه و الممهوره و أما الطائفة الثانيه فحيث ان سندها مخدوش فلا اعتبار بها.

و أما الطائفة الثالثه و الرابعه فتعارضان الطائفة السادسة حيث ان الطائفة السادسة تدل بالمفهوم على عدم المتعه للمدخل بها، لاحظ ما رواه الحلبي «٣» و ابو الصباح الكناني «٤» و هما تدلان على ثبوتها لها، فان قلنا بأن مقتضى القاعده حمل ما يدل على ثبوتها على الاستحباب فهو و الا- فلو رجح ما يدل على عدمها حيث انه مخالف للتقيه على ما قيل فهو و الا يقع التعارض بين الطرفين بلا ترجيح لأحدهما على الاخر و النتيجة هو التسايط فتصل النوبه الى الأصل و مقتضاه البراءه.

و لكن اذا وصلت النوبه الى التعارض يكون الترجيح مع ما يدل على ثبوت المتعه لكونه موافقا مع عموم الكتاب و هو قوله تعالى **«وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»**

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب المهور الحديث: ٨

(٣) لاحظ ص: ١٨٣

(٤) لاحظ ص: ١٨٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٥

على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما (١)

و لو مات احدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعه (٢).

و هل يمكن الالتزام بثبوتها بالنسبه الى المطلقه المدخول بها؟

الانصاف: ان الالتزام بها فى غايه الاشكال مع تسالمهم على عدمها، و جريان السيره من المتشرعه على عدم الالتزام بها الا أن يقال: ان احراز السيره بالنسبه الى المفوضه المطلقه بعد الدخول مشكل، و طريق الاحتياط ظاهر، و الله العالم.

(١) كما فى الايه الشريفه «١» و الظاهر من المتن ان الميزان فى المتعه بحال الزوج فانه يستفاد من الايه الشريفه كما ان المستفاد من بعض النصوص كذلك لاحظ ما رواه أبو الصباح الكنانى «٢» و يستفاد من بعض النصوص ان الميزان بحالها لاحظ ما رواه الحلبي «٣» و حيث انه لا تنافى بين الدليلين يكون مقتضى الصناعه الجمع بين الأمرين، و عن المبسوط ان الاعتبار بهما جميعا عندنا.

(٢) للأصل و جمله من النصوص، منها ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه هلك زوجها و لم يدخل بها، قال: لها الميراث و عليه العده كامله، و ان سمى لها مهرا فلها نصفه، و ان لم يكن سمى لها مهرا فلا شىء لها «٤».

و منها: ما رواه زراره «٥» و منها ما رواه ابن ابى يعفور ٦ و منها

(١) لاحظ ص: ١٧٨

(٢) لاحظ ص: ١٨٣

(٣) لاحظ ص: ١٨٣

(٤) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث: ٤

(٥) (٥ و ٦) لاحظ ص: ١٦٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٦

[مسأله ٢: لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل]

(مسأله ٢): لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل سواء أ كان الوطء بعقد باطل او لا بعقد (١).

ما رواه عبيد بن زراره «١» و منها ما رواه سليمان بن خالد «٢»

و منها ما رواه الكنانى ٣، و منها ما رواه الحلبي ٤.

(١) أما بالنسبة الى غير المعقوده بالعقد الفاسد فلجملة من النصوص، منها:

ما رواه الحلبي ٥ و منها ما رواه حفص بن البختري ٦ و منها ما رواه داود بن سرحان ٧ و منها ما رواه يونس بن يعقوب ٨ و منها ما رواه محمد بن مسلم ٩ و منها ما رواه حفص بن البختري ١٠ و منها ما رواه محمد بن مسلم ١١.

و أما بالنسبة الى المعقوده بالعقد الفاسد ففيه اختلاف فذهب بعض الى أن مهرها مهر المثل و ذهب بعض آخر الى ان مهرها المسمى، و لا يبعد أن يكون وجه الاختلاف فى الفتوى اختلافهم فيما يستفاد من النصوص الواردة فى المقام.

منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأه فى عدتها قال: فقال: يفرق بينهما و ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما فلا تحل له أبدا و ان لم يكن دخل بها فلا شىء لها من مهرها ١٢.

و منها: ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل نكح

(١) لاحظ ص: ١٦٩

(٢) (٢ و ٣) لاحظ ص: ١٦٢

(٣) (٤) لاحظ ص: ١٦٢

(٤) (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) لاحظ ص: و ١٤٦

(٥) (١٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٧

و لو تزوجها بحكم احدهما صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم (١).

امرأه و هى فى عدتها قال: يفرق بينهما ثم تقضى عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما

استحل من فرجها و يفرق بينهما و ان لم يكن دخل بها فلا شىء لها الحديث «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضى عدتها قال: يفرق بينهما و لا تحل له أبدا و يكون لها صداقها بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها ٢.

فان قلنا بأن الظاهر من المهر الوارد فى النصوص المشار اليها المسمى يثبت القول الثانى و ان قلنا بأن الظاهر منه مهر المثل يثبت القول الأول و ان قلنا بأن لفظ المهر الواقع فى الروايات مجمل و ذو احتمالين يكون المرجع اطلاق الروايات الداله على ثبوت المهر بالدخول فان الظاهر منها ان الدخول يوجب ثبوت مهر المثل فى غير المعقوده بالعقد الصحيح.

و ربما يقال: كما فى كلام بعض ان ذكر التزويج قرينه على كون المراد من المهر المسمى، و الظاهر من نصوص الباب مهر المثل، فان قوله عليه السلام فيها «بما استحل من فرجها» ظاهر فى مهر المثل، فان المهر المسمى يثبت بالعقد لا بالدخول، مضافا الى أن التزويج يمكن وقوعه مع الخلو عن المهر، و الله العالم.

(١) هذا على طبق القاعده الأوليه، مضافا الى النص لاحظ ما رواه الحسن بن زراره عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأه على حكمها قال: لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتى عشره اوقيه و نشاء، و هو وزن خمس مائه درهم من الفضة، قلت: أ رأيت ان تزوجها على حكمه و رضيت بذلك، قال

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها: الحديث ٨ و

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٨

ما لم يتجاوز حكم المرأه مهر السنه ان كانت هي الحاكمه (١).

فقال: ما حكم من شىء فهو جائز عليها، قليلا- كان او كثيرا قال: فقلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه و اجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه و آله، و تزوج عليه نساءه فرددتها الى السنه و لأنها هي حكمته و جعلت الأمر اليه في المهر و رضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعه و الميراث و لا مهر لها، قلت: فان طلقها و قد تزوجها على حكمها قال: اذا طلقها و قد تزوجها على حكمها لم يتجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائه درهم فضه مهوور نساء رسول الله صلى الله عليه و آله ٢.

و في المقام حديث لأبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساءها، قال: تلحق بمهر نساءها ٣ و هذا الحديث معارض لحديث زراره، و حمل هذا الحديث على الندب كما في الوسائل و الجواهر و هذا الحمل لعله ليس حملا عرفيا فلا بد من علاج التعارض و الترجيح بالأحدثيه مع حديث أبي بصير، لكن الترجيح بمخالفه القوم مقدم على الترجيح بالأحدثيه عند الأصحاب و الترجيح بمخالفه القوم مع حديث زراره فان المستفاد من كتاب الخلاف ٤ ان العامه قائلون بالمهر المثل، فلاحظ،

(١) لاحظ ما

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب المهور الحديث: ۱ و ۲ و ۴

(۲) (۴) ج- ۲ ص: ۱۹۶ مسأله: ۲۱

(۳) (۵) لاحظ ص: ۱۸۷

(۴) (۶) لاحظ اول هذه الصحيفه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۸۹

و لو مات الحكم قبله و قبل الدخول فلها المتعه (۱) و بعد الدخول فلها مهر المثل، ان كان الحكم الى الزوج (۲) و اما ان كان الى الزوجه فلا يبعد ان يكون مهر السنه (۳) و لو تزوجها على خادم مطلقا او دار او بيت كان لها وسط ذلك (۴).

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» بتقريب ان المستفاد من الروايه بحسب الفهم العرفى انه لو مات الحاكم قبل الحكم و قبل الدخول تكون للمرأة المتعه.

(۲) للنصوص الداله على أن المهر يثبت بالدخول، و الظاهر منه كما تقدم مهر المثل اذ المفروض انه لم يسم المهر فى العقد، و قد فرض موت الحاكم.

(۳) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان المستفاد من النص انه لو حكمت بأزيد من مهر السنه يرجع اليها فبطريق اولى يرجع اليها فى فرض عدم الحكم.

و لقائل أن يقول: الأحكام الشرعيه تعبيديه و لا- تنالها افهامنا و مقتضى النصوص الداله على ثبوت المهر بالدخول ثبوته فى المقام، فلاحظ.

(۴) كما تدل على المدعى جمله من النصوص، منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنه اخيه و أمهرها بيتا و خادما ثم مات الرجل، قال: يؤخذ المهر من وسط المال قال: قلت: فالييت و الخادم قال: وسط من البيوت، و الخادم وسط من

الخدم، قلت: ثلاثين أربعين ديناراً و البيت نحو من ذلك، فقال: هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك «٢» و منها: ما رواه على بن أبي حمزه قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأه على خادم قال: فقال لي: وسط من الخدم، قال: قلت: على

(١) لاحظ ص: ١٨٨

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المهور الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٠

و لو قال: على السنه فخمسائه درهم (١) و لو تزوج الذميان على خمر صح (٢).

بيت، قال: وسط من البيوت «١».

و منها: ما رواه موسى بن عمر، عن بعض اصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يتزوج امرأه على دار، قال: لها دار وسط ٢ و هذه الروايات ضعيفه سنداً، أما الأولى و الثانيه فبالطائني و أما الثالثه فبالارسال لكن لا يبعد أن يقال ان المتبادر من اللفظ ما هو الوسط، فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه اسامه بن حفص و كان قيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوج امرأه و لم يسم لها مهراً، و كان في الكلام: اتزوجك على كتاب الله و سنه نبيه، فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟ قال مهر السنه، قال: قلت: يقولون: لها مهور نساها، فقال: مهر السنه، و كلما قلت له شيئاً قال: مهر السنه ٣ و هذه الروايه ضعيفه سنداً و لا ينجبر ضعف الروايه بالعمل كما مر مراراً فلا بد من اتمام المدعى بالتسالم و الاجماع بل القاعده الأوليه تقتضيه لأن المفروض قصدهما أن يكون المهر المجعول مهر السنه و هو هذا المقدار.

(٢) لجملة من النصوص، منها ما رواه عبد الله بن سنان قال:

قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: مه، فقال الرجل: انه ينكح امه و اخته فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم ٤.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نهى

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المهور الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المهور الحديث: ١

(٣) (٤) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩١

...

رسول الله صلى الله عليه و آله أن يقال للإماء: يا بنت كذا و كذا، فان لكل قوم نكاحا «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ٢.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

سألته عن رجل هاجر و ترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها و هي امرأته ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب و جميع من له ذمه اذا أسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث ٤

و منها: ما رواه أبو مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طعام اهل الكتاب و نكاحهم حلال هو؟ قال: نعم قد كانت تحت طلحه يهوديه ٥.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجه النصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: اذا أسلمت لم تحل له، قلت: فان الزوج

أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال:

لا يتزوج بتزويج جديد ٤.

و منها: ما رواه طلحه بن زيد «عن أبي عبد الله عليه السلام خ» قال: سألته عن رجلين من اهل الذمه أو من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأه و مهرها خمرا و خنازير ثم أسلما قال: ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٣) (٦) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٢

فان اسلما قبل القبض فلها قيمه و ان أسلم احدهما قبله فالظاهر لزوم قيمه أيضا (١) و لو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال اقواها
صححه

و الخنازير و قال: اذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا اليه «اليهما خ ل» شيئا من ذلك يعطيا هما صداقهما «١».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا و ثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك، و لم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمه الخنازير و كم قيمه الخمر و يرسل به اليها ثم يدخل عليها و هما على نكاحهما الاول ٢.

(١) لا يبعد ان الماتن استند فى الحكم المذكور الى حديث عبيد بن زراره ٣ و الروايه تامه سندا على مسلكه اذ القاسم بن محمد الجوهري الواقع فى السند موثق بنظره بلحاظ التوثيق العام و هو وقوع الراوى فى اسناد كامل الزيارات، و صرح بهذا فى رجاله.

و لكن هذا المسلك غير تام عندنا

و لذا تكون الروايه ضعيفه سندا و طريق الصدوق (قده) الى رومى بن زراره ضعيف فلا- اعتبار بالروايه بلحاظ سندها الاخر، فلاحظ.

و لا يخفى: ان سيدنا الاستاد بعد جزمه بهذا المسلك و اصراره على صحته رجع عنه بعد مضي سنين عديده و زمان طويل، و لكن قد كتبنا فى مستدركات ج ٢) من كتابنا «مصباح الناسك فى شرح المناسك» عدم اعتبار هذا المسلك، فراجع ما ذكرناه هناك، و الحمد لله على الوفاق.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب المهور الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) و قد مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٣

العقد (١).

و أما الحديث الاخر الوارد فى الباب، و هو ما رواه طلحه بن زيد «١» فهو أيضا ضعيف سندا بطلحه حيث انه لم يوثق فلا بد من العمل على طبق القاعده و المفروض صحه النكاح بمقتضى النصوص كما تقدمت.

فر بما يقال: انه لو اسلم كلاهما لا يكون الزوج ملزما بشىء اذ لا دليل على الزامه لا من ناحيه اشتغال الذمه و لا من ناحيه الحكم التكليفى و ان اسلم الزوج دون الزوجه يجب على الزوج تسليم الخمر اليها اذ لا دليل على حرمه تسليم الخمر و ان اسلمت الزوجه دون الزوج فلا دليل على اشتغال ذمته بغير الخمر و لا دليل على وجوب شىء آخر عليه فلاحظ و الله العالم.

(١) من الاقوال قول بفساد العقد و ذكر فى وجهه ان الرضا علق بالفاسد و الباطل و هو يقتضى ارتفاعه و لأنه بعد ذكر المهر يصير عقد النكاح عقد معاوضه كبقية العقود المعاوضيه و العقد المعاوضى يبطل بطلان العوض و لذا يبطل البيع بطلان الثمن، و الشاهد على المدعى قوله تعالى «فَمَا

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ «٢» فسمى المهر بالاجر.

ان قلت: لا- اشكال فى صحه النكاح بلا- مهر قلت: لا- تنافى بين الأمرين فانه لو جعل المهر فيه يدخل فى العقود المعاوضيه و يترتب عليه حكمها، و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما دل من النصوص على أن المهر ما تراضيا عليه لاحظ ما رواه أبو الصباح الكناني «٣» و ما رواه فضيل بن يسار ٤ و ما رواه الحلبي ٥ و ما رواه جميل بن دراج ٦ و ما رواه زراره بن أعين ٧ و ما رواه

(١) لاحظ ص: ١٩١

(٢) النساء/ ٢٤

(٣) (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) لاحظ ص: ١٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٤

...

زراره أيضا «١» و ما رواه جميل بن دراج ٢ فما لم يتراضيا عليه لا يكون مهرا فينافى ما يدل على عدم اخلاء البضع من المهر و لذا لو لم يجعل المهر يثبت بالدخول مهر المثل فالمهر لا بد منه فى النكاح.

و فى قبال هذا القول بالصحه بل عن بعض نفي الخلاف على ما فى الجواهر الا من مالك و بعض الأصحاب للعمومات الداله على الصحه، و اجيب عن التعليق و التعارض ان جعل المهر داعيا للزوجه لا أن الرضا معلق على المهر الكذائى و بعبارة اخرى: هناك أمران احدهما الرضا بالتزويج ثانيهما كون المهر الخمر مثلا و على الجملة فى باب المعاوضات كلها يتحقق أمران و لا يكون أحد الأمرين معلقا على الاخر غايه الأمر بطلان المعاوضه بطلان العوض بحكم الشرع كما هو كذلك فى البيع ففى كل مورد اعتبار الشارع فى المعاوضه العوض

تبطل تلك المعاوضه ببطلان العوض و أما اذا لم يكن كذلك كما هو كذلك في النكاح لا تفسد بفساد العوض كما في المقام و لذا نرى ان الخصم يعترف بصحة النكاح و لو مع عدم جعل المهر فيه و أيضا لو جعل حيوانا خارجيا مهرا فبان خنزيرا يصح النكاح بلا اشكال فيعلم ان الشارع لا يعتبر قوام النكاح بالعوض بخلاف البيع.

و استدل على المدعى أيضا بأنه لو اشترط في النكاح الشرط الفاسد يصح النكاح مع تعليق الرضا بالشرط الفاسد و يشهد للمدعى ما رواه الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو ان رجلا تزوج المرأة و جعل مهرها عشرين الفا و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا و الذي جعله لأبيها فاسدا ٣ و الذي ينبغي أن يقال في المقام حسب ما يخلج بالبال القاصر انه لا اشكال في ان مقتضى المقابلة التعويض و التعليق و ارتباط أحد الأمرين بالآخر و بعبارة

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ١٧٣

(٢) (٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب المهور الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٥

و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها (١).

اخرى: ليس في المعاوضات أمران بل أمر واحد مقيد و الوجدان أصدق شاهد على المدعى و العقود تابعه للقصود فلا مجال لأن يقال ان المعاوضه في العقود المعاوضيه بحكم الشارع، و أما صحة النكاح فيما لا يذكر المهر فصحته بحكم الشارع و لا يقتضى الصحة في المقام اذ فرق بين مورد عدم تعيين العوض و اعتبار التزويج بلا قيد و مورد تقييد النكاح بمهر كذائي كما ان الحكم بالصحة فيما لو جعل الخمر المجهول مهرا بظن انه خل حكم شرعى ثابت بدليله.

و أما اشتراط

الشرط الفاسد فى العقود فالحق انها لا توجب فسادها مطلقا و السرفيه ان العقد و الاعتبار معلق على التزام الطرف المقابل و هذا الالتزام موجود عند العقد مثلا لو باع زيد دارا من بكر بشرط أن يشرب بكر مقدارا من الخمر يصح البيع و يفسد الشرط، و لا يسرى فساده الى عقد البيع و الوجه فيه ان البيع معلق على التزام بكر بشربه الخمر و التزامه موجود و متحقق عند البيع فيصح البيع لكن الشرط فاسد لكونه مخالفا للشرع، فظهر ان ما افيد لا يقتضى الصحة فى المقام فان أحد المقامين اجنبى عن الاخر.

و أما الاستدلال بالنص ففيه ان الروايه ضعيفه بالوشاء و ان كانت دلالتها على المدعى تامه فعلى هذا نقول لو تم اجماع كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و الا- يشكل الجزم بالمدعى نعم مقامنا و مورد جعل شىء مهرا كما لو ظن ان الموجود الخارجى خلا فجعل مهرا ثم بان خمرا من واد واحد أى لا يكون نص بل لا بد من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم.

(١) أما مع عدم الدخول فلا مهر لها بحسب الجعل اذ المفروض بطلان ما جعل مهرا و فساده و مع بطلانه و عدم ماليته لا مجال لأن تصل التوبه الى قيمته.

و بعباره اخرى: بعد عدم استحقاق شىء شرعا لا موضوع للتدارك بالبدل كما

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٦

و لو امهر المدبر بطل التدبير (١).

[مسأله ٣: لو شرط فى العقد محرما بطل الشرط دون العقد]

(مسأله ٣): لو شرط فى العقد محرما بطل الشرط (٢) دون العقد (٣) و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط (٤) و يجوز أن تشتترط الزوجه على الزوج فى عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج

عليها (٥) و يلزم الزوج العمل به (٦) و لكن لو تزوج صح تزويجه (٧) كما يجوز أن تشتترط

انه لا متعه لها ان قلنا باختصاصها بالمفوضه لخروجها عن ذلك العنوان كما انه لا شىء لها مع الموت و أما مع الدخول فالظاهر ثبوت مهر المثل لإطلاق جمله من النصوص الداله على ثبوت المهر بالدخول.

(١) اذ مع انتفاء الموضوع لا يبقى مجال للحكم و بعبارة اخرى: تحقق العتق بعد الموت يتوقف على بقاء العبد فى ملك المولى الى حين وفاته و بقاء التدبير بحاله، و المفروض فى المقام خروجه عن ملك المولى بجعله مهرا، فلاحظ.

(٢) لأن نفوذ الشرط مشروط بعدم كونه مخالفا مع الشرع، فاذا كان مخالفا لا ينفذ.

(٣) اذ لا وجه لفساد العقد بفساد الشرط فان العقد معلق على الالتزام بذلك المحرم و المفروض تحقق ذلك الالتزام فيصح العقد بتحقيق ما علق عليه و التعليق على الأمر الموجود المحرز وجوده عند العقد لا دليل على كونه مفسدا، و أما الالتزام فلا أثر له لكون متعلقه مخالفا مع الشرع.

(٤) لنفوذ الشرط و المؤمنون عند شروطهم.

(٥) لأنه شرط جائز فينفذ.

(٦) فان الوفاء بالشرط واجب فيحرم عليه التزويج الجديد.

(٧) لعدم ما يقتضى فساد، و ان شئت قلت: لا تنافى بين الصحة الوضعيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٧

الوكاله على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الامور من سفر طويل أو جريمه موجهه لهبسه أو غير ذلك فتكون و كيله على طلاق نفسها حينئذ (١) و لا يجوز له عزلها (٢) فاذا طلقت نفسها صح طلاقها (٣).

[مسأله ٤: القول قول الزوج فى قدر المهر]

(مسأله ٤): القول قول الزوج فى قدر المهر (٤) و لو انكره بعد الدخول لزمه أقل الامرين مما تدعيه و مهر المثل (٥) و لو

ادعت المواقعه فالقول قوله مع يمينه (٤).

[مسألة ٥: لو زوج الأب الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال وإلا كان على الولد]

(مسألة ٥): لو زوج الأب الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و الا كان على الولد (٧).

و الحرمة التكليفية و انما الواجب على الزوج أن لا يتزوج و هذا الوجوب لا يسلب عنه حقه الوضعي أى صحه عقده، فلاحظ.

(١) اذ الوكاله فى الطلاق جائز و تلزم بالشرط.

(٢) أى لا يصح عزلها اذا الوكاله و لو كانت من العقود الجائزه لكن تلزم بوقوعه مورد الشرط.

(٣) لأنه صدر من اهله حيث فرض انها و كيله و فعل الوكيل كفعل الموكل واقع فى محله.

(٤) اذ البينه على المدعى و أما المنكر فيسمع قوله لكونه موافق مع الأصل.

(٥) اذ لو كان مهر المثل أقل مما تدعيه فالقول قول المنكر فيؤخذ بقوله و ان كان ما تدعيه أقل فتؤخذ باقرارها و اقرار العقلاء على انفسهم جائز.

(٦) لأن قوله موافق مع الأصل فيؤخذ به.

(٧) بلا خلاف اجده بيننا بل الاجماع بقسميه عليه، هكذا فى الجواهر،

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٨

[مسألة ٦: للمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر]

(مسألة ٦): للمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر (١).

و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال: ان كان لابنه مال فعليه المهر و ان لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن «١» و منها غيره المذكور فى الباب المشار اليه و فى المعبر من هذه النصوص كفايه.

(١) قال فى الحدائق: «٢» «الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى أنه يجوز للزوجه الغير المدخول بها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض اذا كان المهر حالا و الزوج مؤسرا» الى أن قال، «و المشهور بل ادعى عليه

الاجماع هو جواز الامتناع لها» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

و استدل على المدعى مضافا الى الاجماع بوجوه: الاول: ان النكاح مع الاصداق معاوضه فلا يجب التسليم الا فى صورته قبض العوض كما ان الأمر كذلك فى باب المعاوضات كالبيع.

و يمكن أن يرد عليه: بأن النكاح ليس من المعاوضات الحقيقيه فلا- يترتب عليه حكم المعاوضات و هذا الايراد فاسد اذ لا اشكال فى أنه يصدق التعاوض على النكاح الذى يجعل فيه الصداق و لذا يقال بالنسبه الى المرأه التى تنكح نفسها بلا مهر انها مفوضه فقابل التفويض التعويض، نعم المعاوضه بين الترويج و الصداق

و بعبارته اخرى: ليس الصداق فى مقابل البضع بل الصداق فى مقابل الترويج الا أن يقال بمقتضى الشرط الضمنى الارتكازى تشترط الزوجه على الزوج ان لا تمكنه من نفسها قبل قبض الصداق فان قلنا بأن الشرط الضمنى فى باب النكاح يؤثر كالشرط الضمنى الواقع فى بقيه العقود نلتزم به.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المهور الحديث: ١

(٢) ج- ٢٤ ص: ٤٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٩

...

الثانى: ما رواه سماعه «١» بتقريب ان مقتضى مفهوم الروايه انه لا- يجوز الدخول قبل اخذها صداقها ان قلت: مقتضى اطلاق الروايه عدم الجواز حتى مع عدم امتناعها و لا يمكن الالتزام به قلت: العرف يفهم من الحديث ان الحكم بلحاظ مراعاة الزوجه و مع عدم امتناعها لا- مجال للمراعاة و هذا الوجه قوى أيضا فان مقتضى الظهور العرفى ان القبض موضوع لوجوب التسليم و التمكين.

الثالث: النصوص الداله على عدم جواز الدخول الا بعد اعطائها شيئا، منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأه فلا يحل له فرجها حتى يسوق

اليها شيئاً درهما فما فوقه او هديه من سويق أو غيره «٢».

و منها: ما رواه بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله، فقال: ما احب أن يدخل حتى يعلمها السورة و يعطيها شيئاً، قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زيبياً؟ قال: لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان «٣».

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: انما كان هذا للنبي صلى الله عليه و آله، و أما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل أن يدخل بها قل او كثر، و لو ثوب أو درهم و قال: يجزى الدرهم ٤ فان مقتضى هذه النصوص وجوب الاعطاء قبل الدخول.

(١) لاحظ ص: ١٦٣

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب المهور الحديث: ١

(٣) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٠

الا أن يكون مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع (١).

و فيه اولاً: ان هذه النصوص لا ترتبط بالمهر كما هو ظاهر و الكلام في المهر و ثانياً يعارضها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة أ يحل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم «١» فان قلنا بأن مقتضى الجمع العرفي بين الجانبين حمل تلك النصوص على الاستحباب فهو و الا فيقع التعارض بين الطرفين و يسقطان و المرجع حديث سماعه حيث دل على جواز الامتناع قبل تسليم الصداق و قبضه.

الرابع: ان الوفاء بالعقود لازم بمقتضى عموم الاية الشريفة و الوفاء في باب

المعاوضات تسليط كل منهما الطرف على ما عنده بازاء التسليط الاخر فلا يجب على المرأة تسليم نفسها قبل تسليم الطرف الصداق و فيه: ان وجوب الوفاء ارشاد الى اللزوم و لا- يستفاد منه الوجوب التكليفي كما حَقَّقناه في كتاب البيع، فلا- يرتبط بالمقام.

الخامس: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: انما كان هذا للنبي صلى الله عليه و آله فأما لغيره فلا- يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل أن يدخل بها قل أو أكثر، و لو ثوب او درهم. و قال: يجزى الدرهم «٢» فان المستفاد من هذه الرواية انه لا يصلح النكاح بغير العوض و أيضاً لا يصلح الدخول الا بعد تقديم ما جعل المهر و فيه: انه لا اشكال في جواز التفويض من قبل الزوجه، مضافا الى أنه لا يستفاد من الحديث فساد النكاح بلا مهر.

(١) بتقريب انه مع التأجيل لا حق للمرأة أن تمتنع، و بعبارة اخرى الزوجه

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب المهور الحديث: ١٧

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠١

و ان حل الاجل (١) و لا فرق بين الموسر و المعسر (٢) و اذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل ان تقبض المهر (٣) فلو امتنعت حينئذ

انما تقدر على الامتناع في المورد الذي لها حق مطالبه العوض و مع فرض التأجيل لا مجال لمطالبه الصداق.

و فيه: ان المدرك لو كان حديث سماعه «١» فالظاهر انه لا- فرق بين التأجيل و التعجيل فان مقتضى هذه الرواية عدم جواز الدخول الا بعد تسليم المهر

و الأبراء كما انه لو كان المدرك الاشتراط لا بد من ملاحظه سعه دائره الشرط و ضيقها و بعبارة اخرى: يرتبط الاشتراط بما جعله المتعاقدان سعه و ضيقا و ان كان المدرك الاجماع فالقدر المعلوم منه صورته عدم التأجيل.

(١) بتقريب انه قبل حلول الأجل لم يكن وجه لجواز الامتناع فلا وجه له بعده و فيه: انه ان كان المدرك لجواز الامتناع حديث سماعه يجوز لها الامتناع بعده و اما ان كان المدرك هو الاجماع فلا يجوز لعدم الاجماع بعده، فيجب عليها التسليم.

(٢) بتقريب ان القدر المعلوم من الاجماع جواز الامتناع في غير صورته التأجيل و أما مع التأجيل فلا اجماع و مقتضى وجوب التمكين وجوبه الا فيما قام الاجماع على خلافه و لا يبعد أن يقال ان مقتضى حديث سماعه باطلاقه جواز الامتناع بلا فرق بين عسر الزوج و يسره فان المستفاد من الروايه جواز الامتناع قبل قبض المهر الا أن يقوم اجماع على خلافه.

(٣) لو كان المدرك الاجماع فلا يجوز لها الامتناع لعدم الاجماع، و اما ان كان المدرك حديث سماعه فالظاهر ان مقتضى اطلاقه جواز الامتناع كما انه لو

(١) لاحظ ص: ١٤٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٢

صارت ناشزا (١).

[الفصل الثامن في القسمة و النشوز]

الفصل الثامن في القسمة و النشوز الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداء مع تعدد الزوجات بالميت و لكن اذا بات عند احداهن ليله من اربع ليال و جب المييت عند الاخرى ليله منها (٢).

كان المدرك الاشتراط في ضمن العقد يكون الأمر كذلك فيختلف الحكم باختلاف مداركه، فلاحظ و الله العالم.

(١) اذ المفروض وجوبه عليها و مع فرض الوجوب لو امتنعت يتحقق النشوز.

(٢) قال في الجواهر «١» «المشهور على ما حكاه غير واحد وجوب القسمة ابتداء» الى

أن قال: «وقيل - و القائل الشيخ - فيما حكى عن مبسوطه: لا تجب القسمه حتى يبتدأ بها» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال على الوجوب ابتداء وجوه: الوجه الاول قوله تعالى «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢) بتقريب: ان المبيت عند الزوجه و المضاجعه معها من معظمها و من ناحيه اخرى الأمر في المقام للتكرار و ليس في كل الاوقات فيبقى أن تكون بحسب ما تقتضيه القسمه اذ لا قائل بثالث.

و بعبارة اخرى: لا اشكال في أن الايه داله على وجوب المعاشره بالمعروف فاذا قلنا بأن المضاجعه منها أو من اهمها تكون واجبه و لو لا الاجماع و النصوص

(١) ج ٣١ ص: ١٥٠ و ١٥٢

(٢) النساء / ١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٣

...

على عدم وجوبها في كل ليله لقلنا بوجوب المبيت في كل ليله فهذه الايه تكفي لإثبات المدعى ان لم يقم دليل على خلافها فمقتضى الايه وجوب المضاجعه و لو مع كون الزوجه واحده.

الوجه الثانى قوله تعالى وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ (١) بتقريب ان الشارع ينهى عن كل الميل الى احدى الزوجتين لأجل عدم صيروره الاخرى كالمعلقه لا ذات بعل و لا مطلقه و حيث ان عدم المضاجعه يوجب ترتب هذه النتيجة تجب القسمه و لو مع عدم تعدد الزوجه.

و فيه: اولاً- ان ايجاب عدمها ترتب هذه النتيجة على الاطلاق اول الكلام و الاشكال اذ يمكن جبران تركها بامور اخر و ثانيا ان الحكم المذكور فى الايه حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و سريلانه الى غير ذلك الموضوع يحتاج الى الدليل و بعبارة واضحه تختص بمورد

تعدد الزوجه و لا تشمل مورد كون الزوجه واحده.

الوجه الثالث قوله تعالى وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ «٢» بتقريب ان الايه الشريفه تدل على جواز هجرهن فى المضاجع مع خوف النشوز فلا يجوز مع عدم الخوف و هذا هو المطلوب.

و فيه: انه لا مقتضى للمفهوم اذ الوصف و اللقب لا مفهوم لهما.

الوجه الرابع: النصوص الداله على وجوب القسمة بين الحره و الامه بالتثليث منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل

(١) النساء / ١٣٠

(٢) النساء / ٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٤

...

يتزوج المملوكه على الحره قال: لا فاذا كانت تحته امرأه مملوكه فتزوج عليها حره قسم للحره مثلى ما يقسم للمملوكه «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام و يتزوج الحره على الامه و للحره ليلتان و للأمه ليله «٢».

و منها: ما عنه أيضا و ان شاء نكح الحره على الامه ثم يقسم للحره مثلى ما يقسم للامه «٣».

و منها: ما عن أبى جعفر عليه السلام و اذا كانت الامه عنده قبل نكاح الحره على الامه قسم للحره الثلثين من ماله و نفسه يعنى نفقته و الامه الثلث من ماله و نفسه «٤»

و الظاهر ان هذه النصوص صالحه لإثبات وجوب القسمة بين الامه و الحره و تدل على وجوب القسمة بين الحرتين أيضا لكن هذه الروايات لا تفى باثبات وجوب القسمة بالنسبه الى الزوجه الواحده كما هو ظاهر.

الوجه الخامس: النصوص الداله على أن المرأه اذا احلت زوجها من ليلتها حلت له منها ما عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: «وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ

مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد أن اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تسمت بي و لكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت «٥».

و منها: ما عن أبي الحسن عليه السلام في الايه اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٥

...

له أمسكني و أدع لك بعض ما عليك و احلللك من يومي و ليلتي حل له ذلك «١»

و منها: حديث الشحام و لا تطلقني و ادع لك ما على ظهرك و احل لك يومي و ليلتي فقد طاب له ذلك «٢».

و منها: ما عن أبي جعفر عليه السلام من تزوج امرأه فلها ما للمرأة من النفقه و القسمه «٣».

فانه يفهم عرفا من هذه النصوص ان القسمه واجبه و من حقوق الزوجه ان قلت الحكم لا يبين موضوعه و من الممكن أن تكون النصوص ناظره الى مورد وجوب القسمه و هو عند تعدد الزوجه و الشروع في البيتوته عند واحده قلت الانصاف ان حمل جميع هذه النصوص على ذلك الفرض بعيد و العرف ببابك و اشتمال هذه النصوص على اليوم و الحال ان اليوم ليس حقا لها لا يوجب رفع اليد عن الدليل بالنسبه الى الليل كما هو المقرر عندهم.

الوجه السادس: النصوص الداله على أن لكل امرأه ليله لاحظ ما رواه حسين بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال

سألته عن الرجل تكون

له المرأتان و احدهما احب اليه من الاخرى، له أن يفضلها بشىء؟ قال نعم له أن يأتيها ثلاثه ليال و الاخرى ليله، لأن له أن يتزوج أربع نسوه فليلتاه يجعلهما حيث يشاء (الى أن قال:) و للرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً «٤».

و تقريب الاستدلال انه يفهم من الحديث بلحاظ التعليل المذكور فيه ان لكل

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٦

...

زوجه ليله من أربع ليالى و لذا جوز الشارع تزويج اربع نسوه و على هذا تكون القسمة واجبه حتى بالنسبه الى الزوجه الواحده و لكن الانصاف انه لا يستفاد من هذه الطائفة و جوب القسمة بالنسبه الى الزوجه الواحده اذ من الممكن ان الحكم لكل زوجه ليله يكون مخصوصا بصوره التعدد فتأمل نعم يستفاد من هذه الأحاديث و جوب القسمة بالنسبه الى مورد تعدد الزوجه ابتداء و لا تشترط بالشروع و بالمبيت عند واحده منهن.

الوجه السابع: النصوص الداله على أن اشتراط عدم القسم اذا كان قبل النكاح يكون باطلا و يكون تارك القسمة آثما منها ما رواه زراره قال: كان الناس بالبصره يتزوجون سرا فيشترط عليها أن لا آتيك الا نهارا و لا آتيك بالليل و لا اقسم لك قال زراره و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجا فاسدا، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به يعنى التزويج الا أنه ينبغى أن يكون هذا الشرط بعد النكاح و لو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج، نعم ثم قالت بعد ما تزوجها انى لا

أرض الا أن تقسم و تبيت عندي فلم يفعل كان آثما «١».

و منها: ما رواه أيضا قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريه يشترط عليها عند عقده النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر و كل جمعه يوما و من النفقه كذا و كذا قال ليس ذلك الشرط بشىء و من تزوج امرأه فلها ما للمرأة من النفقه و القسمه «٢».

فان هذه الطائفه تدل على أن القسمه واجبه و لو مع وحده الزوجه و ظهورها فى المدعى غير قابل للإنكار.

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب المهور الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٧

...

الوجه الثامن: ما رواه فى الدعائم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان عليا صلوات الله عليه قال للرجل أن يتزوج اربعا فان لم يتزوج غير واحده فعليه أن يبيت عندها ليله من أربع ليالى و له أن يفعل فى الثلاث ما احب مما احله الله له «١» فانه لا اشكال فى دلالة الروايه على المدعى.

الوجه التاسع: ما رواه الطبرسى عن الصادق عليه السلام عن آبائه ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يقسم بين نسائه فى مرضه فيطاف به بينهن «٢» بتقريب ان هذه الروايه تدل على مواظبه النبى صلى الله عليه و آله و سلم على القسمه و التأسى به واجب.

وفيه اولاً: ان السند ضعيف بالارسال و ثانياً ان التأسى بالنبى صلى الله عليه و آله لا دليل على وجوبه على الاطلاق فتحصل ان المستفاد من الأدله كتابا و سنه و جوب القسمه و لو بالنسبه الى الزوجه الواحده.

و فى مقابل هذا القول قول ذهب اليه بعض الأعاضم و هو المنقول

عن ميسوط الشيخ قدس سره و هو عدم وجوب القسم له بالنسبه الى الزوجه الواحده و لا بالنسبه الى الزوجه المتعدده و الذى يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه أيضا الوجه الاول اصالة البراءة عن الوجوب و فيه انه لا مجال للأصل مع الدليل الاجتهادى.

الوجه الثانى: قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذُنِي أَلَّا تَعُولُوا «٣» بتقريب ان المستفاد من الايه ان الزوجه الواحده

(١) المستدرک الباب ١ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ٢

(٣) النساء / ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٨

...

لا قسمه لها كالأمه و اذا ثبت عدم الوجوب بالنسبه الى الزوجه الواحده يثبت بالنسبه الى المتعدده لعدم القول بالفصل الا مع الشروع.

وفيه: انه لا يستفاد من الايه هذا المعنى بل المستفاد منها ان اختيار الزوجه الواحده كملك اليمين يحفظ المكلف من ارتكاب خلاف العدالة و اما حكم الزوجه الواحده ما هو؟ فلا تعرض فى الايه له.

الوجه الثالث: النصوص الداله على حصر حقوق الزوجه فى جملة من الامور ليست القسمه منها منها ما رواه اسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها و يكسو جثتها و ان جهلت غفر لها «١».

و منها ما رواه عمرو بن جبیر العزرمی عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأه الى النبى صلى الله عليه و آله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العرى و يطعمها من الجوع و اذا اذنت غفر لها قالت. فليس لها عليه شىء غير

هذا قال لا «٢».

و منها: ما رواه يونس بن عمار قال: زوجني أبو عبد الله عليه السلام جاريه كانت لإسماعيل ابنه فقال احسن اليها قلت و ما الاحسان اليها قال اشبع بطنها و اكس جثتها و اغفر ذنبها «٣».

و منها: ما رواه أبو القاسم الفارسي قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الله يقول في كتابه فامسك بمعروف أو تسريح باحسان و ما يعني بذلك فقال:

اما الامسك بالمعروف فكف الاذى و احباء النفقه و أما التسريح باحسان فالطلاق

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٢٠٨

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٩

و الاحوط القسمه ابتداء (١) بل الاحوط القسمه و ان اتحدت الزوجه (٢) و لو وهبته احداهن وضع ليلتها حيث شاء (٣) و لو وهبت

على ما نزل به الكتاب «١».

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأه على زوجها؟ قال: يسد جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد و الله أدى اليها حقها قلت فالدهن قال: غبا يوم و يوم لا قلت: فاللحم قال: في كل ثلاثه فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك و الصبغ في كل سته أشهر و يكسوها في كل سنه أربعة أثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف و لا ينبغي أن يفقد بيته من ثلاثه أشياء دهن الرأس و الخل و الزيت الحديث «٢».

و فيه: ان غايه ما

تدل عليه هذه النصوص عدم وجوب شىء آخر غير ما ذكر فيها وبعبارته اخرى مقتضى الاطلاق و عدم البيان عدم وجوب شىء آخر و مقتضى الصنائه تقييد الاطلاق بالمقيد فالنتيجه انه لو لا دليل خارجى دال على عدم الوجوب لكان مقتضى ما تقدم وجوب القسمه ابتداء حتى بالنسبه الى الزوجه الواحده.

(١) بل عرفت انها الأظهر و الله العالم.

(٢) بل الأظهر انه كذلك.

(٣) لجملة من النصوص منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت احدهما: ليلتى و يومى لك يوما أو شهرا أو ما كان أيجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها و اشترى ذلك منها فلا بأس «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٠

...

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: انى اريد أن اطلقك فتقول له لا تفعل انى اكره أن تشمت بى و لكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شىء فهو لك و دعنى على حالتى فهو قوله تعالى «فلا جناح عليهما أن يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» و هذا هو الصلح «١».

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» قال: اذا كان

كذلك فهم بطلاقها فقالت له: امسكنى و ادع لك بعض ما عليك و احللك من يومى و ليلتى حل له ذلك و لا جناح عليهما «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جل اسمه (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قال: هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكنى و لا تطلقنى و ادع لك ما على ظهرك و اعطيك من مالى و احللك من يومى و ليلتى فقد طاب ذلك كله «٣».

و منها ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام «فى الايه» هو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول. امسكنى و لا تطلقنى و ادع لك ما على ظهرك و احل لك يومى و ليلتى فقد طاب له ذلك «٤».

و منها: ما رواه احمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال النشوز

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١١

ضرتها بات عندها ان رضى بالهيه (١) و الواجب المضاجعه ليلا لا المواقعه (٢).

الرجل يههم بطلاق امرأته فتقول له: ادع ما على ظهرك و اعطيك كذا و كذا و احللك من يومى و ليلتى على ما اصطالحا فهو جائز «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: ان تزوج امرأه و خافت منه نشوزا أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من حقها على شىء من قسمتها أو بعضها فان ذلك جائز لا بأس به «٢».

(١) قال

فى الحدائق و أما الهبه لبعض الزوجات فيدل عليه ما نقله فى المسالك من روايه سوده بنت زمعه زوجة النبي صلى الله عليه و آله قال: بعد ذكر الحكم المذكور و الأصل فى ذلك ما روى ان سوده بنت زمعه لما كبرت و هبت ليلتها لعائشه و كان النبي صلى الله عليه و آله يقيم لها يوما و يوم سوده انتهى.

و هذه الروايه لا اعتبار بها و لكن الذى يظهر من كلماتهم التسالم عليه و لا يبعد أن يقال ان الأمر على طبق القاعده اذ الحق بين الزوج و الزوجه فاذا رضيت الزوجه على رفع اليد عن حقها بهذا النحو يجوز فيجب على الزوج مع رضاه العمل بمقتضاه فلاحظ.

(٢) بلا خلاف ظاهرا و مقتضى الاصل الأولى عدم وجوب المواقعه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه ابراهيم الكرخى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن فى لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعه فى ليلتها لم يمسها فهل عليه فى هذا اثم قال انما عليه أن يبيت عندها فى ليلتها و يظل عندها فى صبيحتها و ليس عليه أن يجمعها اذا لم يرد ذلك «٣»

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٢

و اذا تزوج حره و أمه (١) او كتابيه كان للحره ليلتان من ثمان و للامه و الكتابيه ليله من ثمان

(١) بلا خلاف معتد به اجده فيه هكذا فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المملوكه على

الحره؟ قال: لا، فاذا كانت تحته امرأته مملوكه فتزوج عليها حره قسم للحره مثلى ما يقسم للمملوكه «١».

و تدل على الحكم بالنسبه الى تزويج الحره و الامه جمله اخرى من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام و اذا كانت الامه عنده قبل نكاح الحره على الامه قسم للحره الثلثين من ماله و نفسه يعنى نفقته و الامه الثلث من ماله و نفسه «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يتزوج الامه على الحره و يتزوج الحره على الامه و للحره ليلتان و للامه ليله «٣»

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام و ان شاء نكح الحره على الامه ثم يقسم للحره مثلى ما يقسم للامه «٤».

(٢) بلا خلاف معتد به اجده فيه بل عن الخلاف الاجماع عليه هكذا فى الجواهر و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمه و الامه على الحره فقال لا تتزوج واحده منهما على المسلمه و تزوج المسلمه على الامه و النصرانية

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٣

و لا قسمه للمتمتع بها (١).

و للمسلمه الثلثان و للامه و النصرانية الثلث «١».

و ربما يقال يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأه نصرانية له أن يتزوج

عليها يهوديه؟ فقال: ان أهل الكتاب مماليك للإمام و ذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج قلت فانه تزوج عليهما أمه قال: لا- يصلح له أن يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حره مسلمه و لم تعلم أن له امرأه نصرانيه ثم دخل بها فان لها ما أخذت من المهر فان شاءت أن تقيم بعد معه اقامت و ان شاءت أن تذهب الي أهلها ذهبت و اذا حاضت ثلاثه حيض أو مرت لها ثلاثه أشهر حلت للأزواج قلت فان طلق عليها اليهوديه و النصرانيه قبل أن تنقضى عده المسلمه له عليها سبيل أن يردها الي منزله قال نعم «٢».

و بما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانيه كانت تحت نصراني و طلقها هل عليها عده مثل عده المسلمه قال: لا لأن أهل الكتاب (الكتابين) مماليك للإمام الحديث «٣».

بتقريب ان الكتابيه نزلت في الحديثين منزله الاماء و مقتضى اطلاق التنزيل وحده الحكم فيهما من هذه الجبهه فتأمل.

(١) فان المتعه لا تحديد فيها من حيث العدد و الحال انه يفهم من النصوص الوارده في القسمه انها تختص بمورد التحديد أى اربع نسوه لاحظ ما رواه حسين بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الرجل تكون له

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب العدد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٤

و لا للموطوءه بالملك (١) و تختص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث (٢).

امراتان و احدهما أحب اليه من الاخرى له أن يفضلها بشىء قال نعم

له أن يأتيها ثلاث ليال و الاخرى ليله لأن له أن يتزوج أربع نسوه فليلتاه يجعلهما حيث يشاء «١».

(١) لعدم ما يدل عليها و مقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب مضافا الى عدم الخلاف و الاجماع بقسيمه كما فى الجواهر.

(٢) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت له الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله أن يفضلها قال: نعم ان كانت بكرا فسبعه ايام و ان كانت ثيبا فثلاثة ايام «٢» و هذه الروايه مرسله و لا يخرجها عن الارسال التعبير بغير واحد.

و لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام «٣».

و هذه الروايه تامه سنداً و لكن يتم دلالتها بالنسبه الى تفضيل البكر و فى المقام طائفه من النصوص تدل على تفضيل البكر بثلاث لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: اذا تزوج الرجل بكرا و عنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة ايام «٤».

و ما رواه الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جاريه بكرا قال: فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال «٥»، فيقع التعارض بين ما يدل على الثلاث و بين ما يدل على السبع و مع

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٥

و يستحب التسويه فى الانفاق (١).

عدم المرجح فى احد الطرفين يتساقطان فتصل النوبه الاطلاق القسمه الا أن يتم

المدعى باجماع تعبدى قائم على السبع و الله العالم.

ويمكن أن يقال: ان حديث هشام الدال على السبع مطلق و لم يقيد الحكم يكون الزوج له زوجه اخرى و ما يدل على الثلاث مقيد بكونه ذا زوجه اخرى فيقيد الاطلاق بما فيه التقييد و أما على فرض التعارض فالظاهر ان الترجيح مع ما يدل على الثلاث فان الدال على السبع موافق لقول جماعه من العامه- على ما يظهر من خلاف الطوسى قدس سره- «١».

و لكن قد تقدم منا فى الجزء الثامن من هذا الشرح انه لا- دليل على ترجيح احد المتعارضين على الاخر بموافقه الكتاب او بمخالفه العامه بل الترجيح منحصر بالأحدثيه و حيث ان الأحدث غير محرز فلا طريق الى الترجيح فيدخل المقام فى اشتباه الحجه بلا حجه فلا بد من العمل على طبق القاعده المقرره فلاحظ.

هذا بالنسبه الى البكر و أما تفضيل الثيب بثلاث ليال فالظاهر ان اثباته بنصوص الباب مشكل فان حديث محمد بن مسلم «٢» ضعيف سندا بالارسال كما تقدم و أما حديث محمد بن مسلم الثانى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

رجل تزوج امرأه و عنده امرأه فقال: ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا و ان كانت ثيبا فتلاثا «٣»، فأیضا ضعيف بالحضرمى.

(١) قال فى الحدائق «٤»: «و منها استحباب التسويه بين الزوجات فى الانفاق و حسن المعاشره و طلاقه الوجه و الجماع و نحو ذلك لما فى ذلك من رعايه

(١) ج- ٢ ص: ٢١٠

(٢) لاحظ ص: ٢١٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ٥

(٤) ج ٢٤ ص: ٦٠٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٤

و يجب على الزوجه التمكين (١).

العدل و الانصاف و من الاخبار الجاربه

فى هذا المضمار ما رواه الصدوق مرسلًا قال: و قال الصادق عليه السلام: رحم الله عبدا أحسن فيما بينه و بين زوجته فان الله عز و جل قد ملكه ناصيتها و جعله القيم عليها «١».

و قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلى «٢» و قال: و قال صلى الله عليه و آله: عيال الرجل اسراؤه و احب العباد الى الله عز و جل أحسنهم صنعا الى اسرائه «٣».

(١) ادعى عليه الاجماع و الظاهر انه لا- اشكال فى كون الحكم متسالما عليه عند القوم مضافا الى جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأه الى النبى صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله: ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته الا باذنه و لا تصوم تطوعا الا باذنه و لا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب و لا تخرج من بيتها الا باذنه و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الارض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمه حتى ترجع الى بيتها قالت:

يا رسول الله صلى الله عليه و آله من أعظم الناس حقا على الرجل؟ قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: زوجها قالت: فما لى عليه من الحق مثل ماله على قال: لا و لا من كل مائة واحده الحديث «٤».

و منها: ما رواه عمرو بن جبير العزرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأه الى رسول الله صلى الله

عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج علي

(١) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٧

و ازاله المنفر (١) و له ضرب الناشزه من دون ادماء لحم و لا كسر عظم بعد و عظها و هجرها على الترتيب (٢).

المراه؟ فقال: أكثر من ذلك قالت: فخبرنى عن شىء منه قال: ليس لها أن تصوم الا باذنه يعنى تطوعا و لا تخرج من بيتها بغير اذنه و عليها أن تتطيب بأطيب طيبها و تلبس أحسن ثيابها و تترين بأحسن زينتها و تعرض نفسها عليه غدوه و عشيه و أكثر من ذلك حقوقه عليها «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتت امرأه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما حق الزوج على المراه؟ قال: أن تجيبه الى حاجته و ان كانت على قتب و لا تعطى شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر و له الأجر و لا تبيت ليله و هو عليها ساخط قالت: يا رسول الله و ان كان ظالما؟ قال نعم الحديث «٢».

(١) عن الجواهر: «ضروره تحقق النشوز بالعبوس و الاعراض و التثاقل و اظهار الكراهه بالفعل و القول و نحوهما مما ينقص استمتاعه بها و تلذذه بها و عن محكى المسالك: يجب عليها التنظيف المعتاد و ازاله المنفر».

و يؤيد المدعى ما رواه عمرو بن جبير العزرمى «٣» و يمكن أن يقال:

وجوب ازاله المنفر عليها من الواضحات فان المنفر مانع عن الاستمتاع و اساس الازدواج

و النكاح على استمتاع الرجل من المرأة فلاحظ و الله العالم.

(٢) فى هذه الجملة التى أفاده الماتن فروع:

الفرع الاول: ان الزوجه اذا نشزت يعظها الزوج و عن على بن ابراهيم فى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٢١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٨

...

تفسيره: «اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها قال: زوجها: اتقى الله و ارجعى الى فراشك فهذه الموعظه» الخ.

و الظاهر من المتن ان الامور المذكوره تترتب على النشوز بأن الشرط حصوله و قد وقع الخلاف بين الاصحاب بأنه هل تثبت هذه الامور مع تحقق النشوز أو ظهور اماراته قبل وقوعه أو معها و الاصل فى هذا الحكم قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» «١».

و المستفاد من الايه الشريفه بحسب الفهم العرفى انه يكفى فى ترتب الامور الثلاثه خوف النشوز اى احتماله احتمالاً عقلائياً فان الخوف على ما يستفاد من اللمعه على الأمر المتوقع حصوله و أما الحزن فعلى الامر الواقع و استعمال الخوف احياناً فى العلم لا يقتضى حمله عليه بلا قرينه.

و على الجملة: الظهور حجه و مقتضاه فى المقام جواز الاقدام بالامور المذكوره بمجرد الخوف و احتمال النشوز و عليه لا يتوقف على تحققه بل لا- يتوقف على ظهور اماراته فان ظهور الامارات لا تكون له موضوعيه بل تمام الموضوع احتمال تحقق النشوز.

ان قلت: كيف يجوز الضرب قبل تحقق النشوز و الحال ان العقوبه لا بد أن تكون على

فعل مضافا الى الاجماع على عدم جواز الضرب قبل تحقق النشوز.

قلت: الكلام فى الهجر هو الكلام فان المضاجعه حق لها و تجب على الزوج فكيف

(١) النساء/ ٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٩

...

تجوز بلا- تحققه و الحل انه لا- مجال لهذا التقريب فى قبال ظهور الـيه فى الجواز و أما الاجماع فالمحصل منه غير حاصل و المنقول منه غير حجه فالتتيجه: ان الامور المذكوره تترتب على خوف النشوز فلاحظ.

الفرع الثانى: ان الامور المذكوره مترتبه فالدرجه الاولى الموعظه و الدرجه الثانیه الهجر و الدرجه الثالثه الضرب و الاقوال متعدده مختلفه فى المقام و الاستفادة من الـيه- ظاهرا- جواز الامور الثالثه عند خوف النشوز بلا ترتيب بينها لعدم دليل على الترتيب و مقتضى العاطف هو الجمع كما هو المقرر عند اهل الادب و على الجملة يجوز ترتيب الامور الثالثه على خوف النشوز بلا ملاحظه الترتيب بينها بل يجوز الضرب ثم الهجر ثم الموعظه كما يجوز الجمع بينها و الله العالم.

الفرع الثالث: انه لا بد أن يكون الضرب على نحو لا يدمى و لا يكسر و الاقوال فيه أيضا مختلفه فعن على بن ابراهيم فى تفسيره فى جمله كلام له: «و الا ضربها ضربا غير مبرح» الى آخر كلامه.

و قال صاحب الحدائق: «و المراد من غير المبرح ما لا يدمى لحما و لا يهشم عظما. و نقل عن الشيخ فى المبسوط انه نقل عن قوم ان المراد من الضرب أن يكون بمنديل ملفوف او دره و لا يكون بسياط و لا خشب».

و عن الفقه الرضوى «١»: «و الضرب بالسواك و شبهه ضربا رفيقا و عن مجمع البيان «٢» عن الباقر عليه السلام: «انه الضرب بالسواك».

و فى المقام روايه منقوله

أما تقديمه على الترافع و عدم جواز المراجعة الى الحاكم الا بعد عدم ترتب الفائدة على الطلب فالظاهر انه لا وجه له و لذا لم يقيد في الحدائق جواز رفع الأمر الى الحاكم بهذا الشرط بل أفاد جواز الرجوع الى الحاكم

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب النفقات الحديث: ٢

(٢) ج - ٣١ ص: ٢٠٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢١

و لها ترك بعض حقها أو كله استماله و يحل قبوله (١).

بمجرد النشوز.

(١) و الاصل فيه قوله تعالى: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» (١).

و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: انى اريد أن اطلقك فتقول له: لا تفعل انى أكره أن تشمت بى و لكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شىء فهو لك و دعنى على حالتى فهو قوله تعالى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» و هذا هو الصلح «٢».

و منها: ما رواه على بن أبى حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» قال: اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له: أمسكنى و أدع لك بعض ما عليك و احللك من يومى و ليلتى حل له ذلك و لا جناح عليهما «٣».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن قول الله جل اسمه: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خِيفَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» قال: هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: أمسكني و لا- تطلقني و أدع لك ما على ظهرك و اعطيك من مالي و احلكك من يومي و ليلتي فقد طاب ذلك كله (٤)».

(١) النساء / ١٢٨

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٢

و لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمن من أهلها أو اجنبيين مع تعذر الاهلين على الاحوط (١).

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النشوز يكون من الرجل و المرأة جميعا فأما الذى من الرجل فهو ما قال الله عز و جل فى كتابه:

«وَإِنْ امْرَأَةٌ خِيفَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَدِّقَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» و هو أن تكون المرأة عند الرجل لا- تعجبه فيريد طلاقها فتقول أمسكني و لا- تطلقني و ادع لك ما على ظهرك و احل لك يومي و ليلتي فقد طاب له ذلك (١) و منها: غيرها المذكور فى الباب ١١ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق من الوسائل.

(١) و هذا هو الشقاق قال فى الحدائق (٢): «و هو أن يكره كل واحد من الزوجين صاحبه فيكون كل واحد منهما بكرهيته للآخر فى شق عنه أى ناحيه و الحكم فى ذلك بعث كل واحد منهما حكما من أهله» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و الاصل فى هذا الحكم قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا

مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا» (٣).

و فى ذيل الايه جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» أ رأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل و المرأة: أ ليس قد جعلتما أمر كما إلينا فى الاصلاح و التفريق؟ فقال الرجل و المرأة: نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أ يجوز

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) ج ٢٤ ص: ٦٢٢

(٣) النساء / ٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٣

...

تفريقيهما عليهما؟ قال: نعم و لكن لا- يكون ذلك الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له: أ رأيت ان قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما و قال الاخر: لم افرق بينهما فقال: لا يكون التفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقيهما (١).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: و سألته عن قول الله تعالى: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» قال: ليس للمصلحين أن يفرقا حتى يستأمرا (٢).

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى:

«فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأة (٣).

و منها: ما فى خبر آخر عن الحلبي عنه: و يشترط عليهما ان شاء اجمعا و ان شاء افرقا فان جمعا فجائز و ان فرقا فجائز (٤).

و منها: ما فى روايه فضاله فان رضيا و قلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز (٥).

و منها: ما رواه

عبيده قال: أتى على بن أبي طالب عليه السلام رجل و امرأه مع كل واحد منهما فنام من الناس فقال على عليه السلام: ابعثوا حكما من اهلها و حكما من اهله ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما ان رأيتهما أن تجمعا

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٤

...

جمعتها و ان شئتما أن تفرقا فرقتها فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله على ولى فقال الرجل: أما فى الفرقه فلا فقال على عليه السلام: لا تبرح حتى تقر بما أقرت به «١».

و للبحث فى هذا المقام جهات: الجبهه الاولى فى أن الشقاق هل يتحقق بكراهه كل منهما صاحبه و لو لم يمتنع احدهما من حقوق الاخر؟ كما هو ظاهر المتن او يتوقف على النشوز من كل منهما؟ الذى يظهر من الايه الشريفه و من النصوص الوارده فى ذيلها كفايه الكراهه الموجبه لخوف الشقاق فاذا صدق عنوان الخوف من الشقاق يترتب عليه حكمه و بعبارة اخرى يكفى فى تحقق الحكم مجرد الاحتمال العقلايى كما مر فى نشوز الزوجه و صفوه القول انه يكفى فى ترتب الحكم احتمال الشقاق احتمالا عقلاييا فلاحظ.

نعم يستفاد من حديث زواره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا نشزت المرأة على الرجل فهى الخلعه فليأخذ منها ما قدر عليه و اذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق «٢»، توقف الشقاق على ظهور النشوز من الرجل و المرأة لكن الحديث ضعيف سندا فلا يترتب عليه اثر.

الجبهه الثانيه: انه من هو المخاطب فى الايه الشريفه؟ ربما يقال: ان المخاطب

هما زوجان و يرد عليه: انه يعلم خلافه من الضمائر الموجوده فى الايه و ان المخاطب غير الزوجين فان المناسب كان أن يقال: «و ان خفتما الشقاق بينكما فابعثا حكيمين من اهلكما» و ربما يقال: بأن المخاطب اهل الزوجين و هذا القول أيضا لا يساعده ظاهر الايه الشريفه اذ المناسب أن يقال: «فابعثوا حكيمين منكم».

و فى المقام قول ثالث و هو ان المخاطب الحاكم الشرعى - كما فى المتن -

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٥

...

و هذا هو الاقوى ظاهرا فالمأمور بهذا الأمر الالهى الحكام و لا ينافى ما ذكر مع ما فى حديث سماعه و الحلبي «١» من استيذان الحكمين الزوجين اذ لا مانع من كون البعث راجعا الى الحاكم و مع ذلك يعتبر استيذانهما مضافا الى أن الاستيذان فى الحديث راجع الى الطلاق فلاحظ.

الجهه الثالثه: ان الأمر بالبعث الوارد فى الايه للوجوب او الاستحباب؟

لا- اشكال فى ظهور الامر فى الوجوب- كما حقق فى الا-صول- و لا- وجه لرفع اليد عن الظهور و مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى الوجوب فان الصلح خير و الشقاق و النزاع مبعوض عند الشارع الأقدس لكن السيره الخارجيه ليست جاريه عليه و دعوى: ان حكام الشرع يبعثون الحكمين فى كل مورد يخافون الشقاق بين الزوجين جزافيه.

الجهه الرابعه: فى أنه هل اللازم أن يكون الحكمان من اهلها أم لا يعتبر؟

أم يعتبر مع الامكان و لا- يعتبر مع عدم الامكان؟ لا اشكال فى أن مقتضى نص الايه الشريفه هو الاعتبار و ما قيل فى تقريب القول الثانى وجوه:

الاول: ان الغرض يحصل بالأجنبى كما يحصل بالأهل. و فيه انه

اجتهاد فى مقابل النص الكتابى.

الثانى: ان الابه مسوقه للإرشاد و فيه: ان الظاهر من الأمر المولويه لا- الارشاد مضافا الى أن الارشاد يقتصر عليه بمقدار دلالة الدليل.

الثالث: ظهور النصوص فى الاطلاق. و فيه: انه لا اطلاق فى النصوص من هذه الجبهه اذ ليست فى مقام البيان من هذا الحثيه.

الرابع: ان الحكم عام للزوجين اللذين لهما أهل و لغيرهما. و فيه: ان

(١) لاحظ ص: ٢٢٢-٢٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٦

فان رأيا الصلح أصلحا (١) و ان رأيا الفرقة راجعاهما فى الطلاق و البذل (٢) و مع اختلافهما لا- بد للزوجه من أن تصبر مع زوجها ان كان العصيان منها أو منهما (٣) و ان كان من الزوج فقط رفعت أمرها الى

المفروض ان الموضوع مقيد و التعدى عن مورد الحكم الى مورد آخر بلا- وجه كما هو المقرر عندهم فى جميع الموارد و الاستحسان لا مجال له عند اصحابنا مضافا الى أن الزوجين اللذين لا أهل لهما فى غايه الندره و القله بحيث لا يبعد أن يلحقا بالمعدوم فالحق هو القول الاول و مما ذكر ظهر انه لا وجه للقول الثالث فلاحظ.

(١) فى بعض الكلمات «انه لا- خلاف على الظاهر بينهم فى أن الحكمين يتبع نظرهما فى الصلح بلا توقف على شىء» و لكن الذى يظهر من بعض نصوص الباب ان الصلح لا بد من كونه بنظر الزوجين و اذنهما لاحظ ما رواه سماعه «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان الصلح يتوقف على موافقتهم و الا فلا يجوز و لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل:

«فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» قال:

ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأه و يشترطان عليهما ان شاء جمعا و ان شاء افرقا فان جمعا ففجائز و ان فرقا ففجائز «٢» فان المستفاد من هذا الحديث ان الاصلاح يتوقف على الاستيذان كما أن الطلاق يتوقف عليه فان تم المدعى اجماعا فهو و الا يشكل الجزم بالاطلاق و الله العالم.

(٢) الظاهر انه يكفي احد الأمرين: اما المراجعة- كما فى المتن- و اما الاشرط من اول الأمر- كما فى حديث الحلبي و سماعه- فلاحظ.

(٣) اذ فى هذه الصورة لا طريق الى اجبار الزوج على أحد الأمرين من الامساك

(١) لاحظ ص: ٢٢٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٧

الحاكم الشرعى (١) فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع و الانفاق أو الطلاق و التسريح (٢).

بالمعروف أو التسريح بالاحسان.

(١) فان المرجع فى الحوادث الحاكم الشرعى فترجع اليه.

(٢) فان المستفاد من قوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» «١» و قوله تعالى: «وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» «٢» و قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» «٣»، ان حكم الزوج دائر بين أمرين اما امساك بمعروف أو تسريح باحسان كما ان التخيير بين الأمرين يستفاد من بعض النصوص.

لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: ان أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا و الا ترك ثلاثه أشهر فان فاء و الا اوقف حتى يسأل لك حاجه فى امرأتك أو تطلقها فان فاء فليس عليه شىء و هى امرأته و ان

طلق واحده فهو أملك برجعته «٤».

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان المقام داخل فى الامور الحسيه التى يكون القائم بها الحاكم الشرعى فى الدرجه الاولى بل يستفاد من بعض النصوص انه لو لم ينفق عليها يفرق بينهما لاحظ ما رواه ربهى بن عبد الله و الفضيل بن يسار جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

(١) البقره / ٢٢٩

(٢) البقره / ٢٣١

(٣) الطلاق / ٢

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الظهار

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٨

[الفصل التاسع فى أحكام الأولاد]

اشاره

الفصل التاسع فى أحكام الأولاد يلحق الولد بالاب فى الدائم و المنقطع بشروط (١) الاول الدخول (٢).

□ □
أتاه الله قال: ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه و الا فرق بينهما «١».

و ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما «٢».

و ما رواه روح بن عبد الرحيم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوله عز و جل «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» قال: اذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه و الا فرق بينهما «٣».

و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» قال: اذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوه و الا فرق بينهما «٤».

(١) يقع الكلام تاره فى العقد الدائم و اخرى فى العقد المنقطع فهنا مقامان:

المقام الاول: فى العقد الدائم قال فى الحدائق «٥»: «لا خلاف بين

الأصحاب كما ادعاه جملة منهم ان ولد الزوجه الدائمه يلحق بالزوج بشروط ثلاثه» الخ.

(٢) بلا خلاف فيه فى الجملة كما فى بعض الكلمات.

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٥) ج - ٢٥ ص ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٩

مع العلم بالانزال أو احتماله (١) أو الانزال على فم الفرج فتحمل (٢).

(١) اذ مع عدم العلم و عدم الاحتمال لا- مجال للإلحاق و بعبارة اخرى: كيف يمكن الإلحاق مع القطع بالخلاف و يدل على المدعى ما رواه أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: كنت اعزل عن جاريه لى فجاءت بولد فقال عليه السلام: ان الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد «١» و الحديث ضعيف بأبى البخترى.

(٢) المعروف من مذهب الأصحاب - كما فى بعض الكلمات - ان الولد يلحق بالزوج فى هذه الصورة و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلا أتى على بن أبى طالب عليه السلام فقال: ان امرأتى هذه حامل و هى جاريه حدثه و هى عذراء و هى حامل فى تسعة أشهر و لا أعلم الا خيرا و أنا شيخ كبير ما افترعتها و انها لعلى حالها فقال له على عليه السلام نشدتك الله هل كنت تحريق على فرجها فقال على عليه السلام ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل و ثقب يخرج منه البول و ان أفواه الرحم تحت ثقب الذى يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء فى

فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد و اذا دخل من اثنين حملت باثنين و اذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة و اذا دخل من أربعة حملت بأربعة و ليس هناك غير ذلك و قد ألحقت بك ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش «٢».

و بما رواه المفيد قال: روى نقله الآثار من العامه و الخاصه ان امرأه نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها و أنكر حملها فالتبس الأمر على عثمان و سأل المرأة هل اقتضك الشيخ؟ و كانت بكرًا فقالت: لا فقال عثمان: أقيموا

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب أحكام الاولاد

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٠

الثاني: مضى ستة اشهر من حين الوطى و نحوه (١).

الحد عليها فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ان للمرأة سمين: سم البول و سم المحيض فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال: قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالاختصاص فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له و الولد ولده و أرى عقوبته على الانكار له فصار عثمان الى قضائه «١» و الحديثان ضعيفان بأبى البخترى و الارسال.

(١) قال فى الجواهر «٢»: «الثانى مضى ستة أشهر هلاليه أو عدديه أو ملفقه من حين الوطء لأنها أقل الحمل كتابا و سنه مستفيضه أو متواتره و اجماعا محكيا كذلك بل فى المسالك نسبه ذلك الى علماء الإسلام بل و محصلا» الخ و المراد من الكتاب قوله تعالى: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» «٣».

و أما النصوص المشار اليها فمنها: ما رواه الحلبي عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجار يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسه أشهر فانه لمولوها الذي اعتقها و ان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فانه لزوجها الاخير «٤».

و منها: ما رواه وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لسته أشهر و لسبعه أشهر و لتسعه أشهر و لا يعيش لثمانيه أشهر «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) ج - ٣١ ص: ٢٢٤

(٣) الاحقاف / ١٥

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣١

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل (١) و هو تسعه أشهر (٢) أو عشره أشهر (٣) أو سنه (٤) و المشهور الاول و الاظهر الاخير (٥).

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن سيابه عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غايه الحمل بالولد في بطن امه كم هو؟ فان الناس يقولون: ربما بقى في بطنها سنتين «سنتين خ ل» فقال: كذبوا أقصى مده الحمل تسعه اشهر و لا يزيد لحظه و لو زاد ساعه «لحظه» لقتل امه قبل أن يخرج «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بين الحسن و الحسين عليهما السلام طهر و كان بينهما في الميلاد سته أشهر و عشرا «٢» و منها غيرها المذكور في الباب ١٧ من أبواب أحكام الاولاد من الوسائل.

(١) عن الرياض اجماع المسلمين عليه.

(٢) قال في الجواهر «٣»: «و هو تسعه أشهر على الأشهر بل المشهور بل عن ظاهر الاسكافي و الطوسي في المبسوط و الخلاف اجماعنا عليه».

(٣) و القائل بهذا القول

الشيخ- قدس سره- فى المحكى عن مبسوطه هكذا فى الجواهر.

(٤) قال فى الجواهر: «وقيل سنه و هو متروك و ان نسب الى المرتضى فى الانتصار مدعى عليه الاجماع و الجامع و أبى الصلاح و مال اليه فى المختلف بل فى المسالك انه اقرب الى الصواب» الخ.

(٥) كما تقدم و ما يمكن أن يستدل به على القول المشهور وجوه: الوجه الأول الاجماع و حاله فى الاشكال ظاهر.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) ج- ٣١ ص: ٢٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٢

...

الوجه الثانى: ما رواه عبد الرحمن عن حدثه «١» و هذه الروايه تامه فى الدلاله على المدعى و لكنها لا اعتبار بسندها كما هو ظاهر.

الوجه الثالث: ما رواه وهب «٢» فان الظاهر من هذه الروايه بمقتضى الاطلاق المقامى كون أقصى الحمل تسعه أشهر و هذا الاطلاق قابل للتقييد لو كان دليل على تقييده مضافا إلى الاشكال فى السند فان وهب الراوى عن الامام عليه السلام لم يثبت وثاقته بل فى السند اشكال آخر.

الوجه الرابع: ما رواه محمد بن حكيم عن أبى الحسن عليه السلام قال:

قلت له: المرأه الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرفع طمئتها كم عدتها؟

قال: ثلاثه أشهر قلت: فانها ادعت الحبل بعد ثلاثه أشهر قال: عدتها تسعه أشهر قلت: فانها ادعت الحبل بعد تسعه أشهر قال: انما الحمل تسعه أشهر قلت: تزوج قال: تحتاط بثلاثه أشهر قلت: فانها ادعت بعد ثلاثه أشهر قال: لا ريبه عليها تزوج ان شاءت «٣».

و هذه الروايه و ان كانت لا بأس بدلالاتها على المدعى لكن سندها مخدوش بمحمد بن حكيم.

الوجه الخامس: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله أو أبى الحسن عليهما السلام قال:

قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثه أشهر ادعت حبلا قال: ينتظر بها تسعه أشهر الحديث «٤» و هذه الروايه ضعيفه سندا
بمحمد بن حكيم و غيره.

(١) لاحظ ص: ٢٣١

(٢) لاحظ ص: ٢٣٠

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب العدد الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٣

...

الوجه السادس: ما رواه أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعه شهرا «١». و هذه
الروايه ضعيفه سندا مضافا الى أنه لا دلالة فيها على المدعى.

الوجه السابع: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول: اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر
بها تسعه أشهر فان ولدت و الا أعتدت بثلاثه أشهر ثم قد بانت منه «٢».

و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا و دلالة على المدعى اذ المستفاد من الحديث ان أقصى الحمل تسعه أشهر و الامر بالاعتداد
بثلاثه أشهر للتعبد و بعبارة اخرى:

هى عدّه شرعيه نظير من مات زوجها قبل سنين من مفارقتها و ما شاكل.

و مما يدل على المدعى ما رواه عمار الساباطى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأه شابه و هى تحيض فى
كل شهرين أو ثلاثه أشهر حيضه واحده كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنه تطليقه واحده على
طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له: فان مضت سنه و لم
تحض فيها ثلاث حيض فقال يتربص بها بعد السنه ثلاثه أشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان مات او مات زوجها؟ قال: ايهما
مات ورثه

صاحبه ما بينه و بين خمسه عشر شهرا «٣».

فان الأمر بالاعتداد اذا كان بلحاظ اقصى مده الحمل يلزم أن يكون أفضاه خمسه عشر شهرا و صفوه القول: ان باب التعبد واسع و من ناحيه اخرى الظهور

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب العدد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٤

...

حجه و لا بد من مراعاته و الأخذ به.

الوجه الثامن: ما رواه أبو حمزه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق قال: ان الله تبارك و تعالى لما خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضه القداح فأخرج المسلم فجعله سعيدا و جعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفه تلقتها الملائكه فصوروها ثم قالوا يا رب أذكرا أو انثى؟ فيقول الرب جل جلاله: أى ذلك شاء؟ فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع فى بطنها فتتردد تسعه أيام فى كل عرق و مفصل و منها للرحم ثلاثه أفعال: قفل فى أعلاها مما يلى أعلى الصره من الجانب الايمن و القفل الاخر وسطها و القفل الاخر أسفل من الرحم فيوضع بعد تسعه أيام فى القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثه أشهر فعند ذلك يصيب المرأه خبث النفس و التهوع ثم ينزل الى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثه أشهر و صره الصبى فيها مجمع العروق و عروق المرأه كلها منها يدخل طعامه و شرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثه أشهر فذلك تسعه أشهر ثم تطلق المرأه فكل ما طلقت انقطع عرق من صره الصبى فاصابها ذلك الوجع و يده على صرته حتى يقع الى الارض و يده

مبسوطه فيكون رزقه حينئذ من فيه «١».

و الظاهر ان الحديث تام سنداً ان كان المراد بابن فضيل الثقه و أما من حيث الدلاله فالظاهر منه زياده تسعه أيام على تسعه أشهر و يمكن ارجاعها- كما فى الجواهر- فى التسعه أشهر بضرب من التأويل بحمل قوله «فى القفل الاول فيمكث» الى آخره على الثلاثه التى منها التسعه و الشاهد عليه ذيل الروايه اى قوله: «فذلك تسعه أشهر» و باقى النصوص و قال فى الجواهر: «ان ابقائه على ظاهره مخالف للإجماع» فالمتحصل مما تقدم ان الحق الذى لا بد من الاخذ به

(١) الكافى ج ٦ ص ١٥ حديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٥

...

بمقتضى الدليل هو القول المشهور.

و أما القول بالسنة فيمكن الاستدلال عليه أيضاً بوجوه: الوجه الاول: الاستصحاب بتقريب: انه لا دليل على أقل من السنه و مع الشك يجرى استصحاب حكم الفراش.

و فيه: ان الدليل قائم على كون التسع أقصى مده الحمل و مع وجود الدليل لا- مجال للاستصحاب مضافا الى عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى.

الوجه الثانى: الاجماع فانه نقل عن المرتضى فى الانتصار الاجماع على المدعى و فيه ان الاجماع المنقول لا يكون حجه مضافا الى أنه يحتمل أن يكون الاجماع على عدم كون المده أزيد من السنه و أما الاجماع على أن أقصاها السنه فلا فلاحظ.

الوجه الثالث: ما رواه غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال أدنى ما تحمل المرأه لسته أشهر و أكثر ما تحمل لستين «١» فان صاحب الوسائل ذكر السنه بالتثنيه و لكن فى بعض النسخ- على ما فى الجواهر- ذكر اللفظ مفردا فتكون الروايه دليلاً على القول الثالث و هذه الروايه ضعيفه سنداً فلا مجال

للبحث في دلالتها مضافا الى اختلاف النسخه كما ذكرنا.

الوجه الرابع: ما ارسله حريز عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز و جل «يعلم ما تحمل كل انثى و ما تغيض الأرحام و ما تزاد» قال: الغيض كل حمل دون تسعه أشهر و ما تزاد كل شىء يزداد على تسعه أشهر فلما رأَت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزاد بعدد الأيام التي رأَت في حملها من الدم «٢».

فان الاستفادة من هذه الروايه امكان كون الحمل أكثر من تسعه أشهر و فيه: ان المرسل لا اعتبار به.

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث ٦ و تفسير البرهان ج ٢ ص: ٢٨٢ حديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٦

و لو غاب أو اعتزل أكثر من الاقصى ثم ولدت لم يلحق به (١) و القول قوله في عدم الدخول (٢) و لو أعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف

الوجه الخامس: المرفوع المروى عن نوارى المعجزات للراوندى عن سيده النساء فاطمه عليها السلام انها ولدت الحسين عليه السلام عند تمام سنه من حملها به «١».

و هذه الروايه لا اعتبار بسندها مضافا الى أنها معارضه بما يدل أن مده حملها به كانت سته أشهر لاحظ ما رواه العزرمى «٢».

الوجه السادس: ما عن بعض الأعظم قدس سره: انه نقل تحقق المدعى و هو تأخر حمل بعض النساء سنه و فيه: انه على فرض تماميه شرائط الحجيه يمكن أن يكون الحمل من غير الزوج اذا احتمل الوطء من شبهه أو مع عدم الشبهه مع عدم علمها بذلك كما لو لم تعلم بكونها حاملا- كما فى الجواهر- بل اذا احتمل فى حق الزوجه الفجور أمكن تحقق

المدعى بلا ترتب أثر عليه كما هو ظاهر و صفوه القول: انه لا يمكن رفع اليد عن النصوص الداله على القول المشهور و الأخذ بغيره بمثل هذه الوجوه و الله العالم.

(١) و الوجه فيه ظاهر اذ على ما تقدم لا يمكن اللاحاق.

(٢) لأن قوله موافق مع الأصل مضافا الى ما فى الجواهر من أن الدخول فعله فيقبل قوله فيه و فى المقام اشكال و هو انه مع الشك فى الدخول كيف يمكن الالتزام بعدم الدخول و عدم اللاحاق و الحال ان مقتضى قوله صلى الله عليه و آله «الولد للفراش» (٣) كون الولد للزوج.

(١) الجواهر ج ٣١ ص: ٢٢٨

(٢) لاحظ ص: ٢٣١ و لاحظ الكافى ج ١ ص: ٤٦٣

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٧

الا باللعان (١) و لا يجوز له الحاق ولد الزنا به (٢) و ان تزوج بامه بعد الزنا (٣) و كذا لو زنى بأمه فأحبها ثم اشتراها (٤).

[مسألة ١: لو تزوجت الحره أو الأمه بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثانى فهو للأول]

(مسألة ١): لو تزوجت الحره أو الامه بآخر بعد طلاق الاول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثانى فهو للأول (٥) و تبين كون

و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن قاعده الفراش مضروبه لمورد امكان الحاق الولد بحسب المقرر الشرعى و الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه و مقتضى الأصل عدم تحقق الدخول فلا مجال للقاعده و بعبارة اخرى: النزاع فى الدخول و عدمه بحيث لو لم يحصل الدخول لم يكن الولد له.

(١) لا يبعد أن يكون الماتن ناظرا الى صورته دوران الأمر بين كون الولد من الزوج أو من الزنا فان مقتضى قاعده الفراش الحاق الولد به اذ فى

هذه الصورة اعترف و أقر بما يكون شرطاً للإلحاق و بحكم الشارع الولد ملحق به و انكار الولد يستلزم اللعان.

(٢) فان للعاهر الحجر و لا ولد له.

(٣) اذ التزويج اللاحق لا يغير الزنا السابق فلا مجال للإلحاق ولد الزنا به مضافاً الى النص الخاص لاحظ ما رواه الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأه ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب بخطه و خاتمه: الولد لغيه لا يورث «١».

(٤) الكلام فيه هو الكلام.

(٥) فان الأمر دائر بينهما على الفرض و من ناحيه اخرى لا يمكن الحاقه بالثاني

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٨

عقد الثاني في العده (١) فتحرم عليه مؤبداً (٢) و ان كان لسته فصاعداً فهو للأخير (٣) سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مده الحمل

فيكون للأول مضافاً الى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسه أشهر فانه من مولاه الذي أعتقها و ان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فانه لزوجها الأخير «١».

(١) اذ علم من الشرع الأقدس ان أقل الحمل سته أشهر.

(٢) فان العقد على المعتده مع الدخول يوجب التحريم الأبدى كما قرر في محله.

(٣) بلا خلاف اجده فيه - كما في الجواهر - و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبي «٢» و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت و قد

اعتدت و وضعت لخمسه أشهر فهو للأول و ان كان ولد أنقص من سته أشهر فلامه و لأبيه الأول و ان ولدت لسته أشهر فهو للأخير «٣».

و ما رواه أبو العباس قال: قال: اذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير و ان كان لأقل من سته أشهر فهو للأول «٤».

و ما رواه جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى المرأة تزوج فى عدتها قال: يفرق بينهما و تعتد عده واحده منهما فان جاءت بولد

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٣٠

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٩

من وطء الاول أم لم يمكن بأن تجاوز المده المذكوره من وطنه (١) فلو كان لأقل من سته أشهر من الثانى و أكثر من أقصى الحمل من وطء الاول فليس لهما (٢) و كذا الامه لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج (٣).

[مسأله ٢: إذا طلقت المرأة فوطأها رجل شبهه و اشتبه إلحاق الولد]

(مسأله ٢): اذا طلقت المرأة فوطأها رجل شبهه و اشتبه إلحاق الولد قيل يقرع بينهما و قيل يلحق بالثانى و لعله الاظهر (٤).

لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير و ان جاءت بولد لأقل من سته أشهر فهو للأول «١» فان الظاهر ان الحكم يستفاد من هذه النصوص بلا اشكال.

(١) للإطلاق مضافا الى أنه يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وطى جاريه فباعها قبل أن تحيض فوطأها الذى اشتراها فى ذلك الطهر فولدت له لمن الولد؟ قال: للذى هى عنده فليصبر

لقول رسول الله صلى الله عليه وآله:

الولد للفراش وللعاهر الحجر «٢» فان المستفاد من هذا الحديث ان الولد ملحق بالذى هى عنده فلاحظ.

(٢) اذ مقتضى ما علم من الشرع الأقدس من الأقل والأقصى لمدى الحمل عدم امكان الحاقه بهما فلا يلحق بهما.

(٣) لعين التقريب والبيان.

(٤) ربما يقال: انه يقرع بينهما لأن كلا منهما فراش فتعارض قاعدة الفراش فيهما ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فيكون المقام من المشكل فيرجع فيه الى

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٠

...

القرعه لأنها لكل أمر مشكل.

وما يمكن أن يستدل به على ما فى المتن وجوه: الوجه الاول: ان كلا-منهما وان كان فراشا و تتعارض قاعدة الفراش الا أن الترجيح مع الثانى اذ الثابت أولى من الزائل.

وفيه: ان بقاء الفراش لا- دخل له بل الميزان فيه الانعقاد حال الفراش ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من هذه الجهة ان قلت: المفروض فى المقام الوطء شبهه وكيف يصدق الفراش قلت: ما ذكر مبنى على أن المراد ما يقابل العاهر ومن الظاهر ان الوطئ شبهه لا يكون عاهرا وزانيا ولكن الفراش لا يصدق بالنسبة الى الوطئ شبهه فعليه يكون مقتضى قاعدة الفراش الحاق الولد بالمطلق.

الا أن يقال: ان المستفاد من حديث سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جاريه فى طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال:

للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر «١» وحديث ابن جعفر «٢»، ان الميزان فى اللاحق

فى باب الفراش بصدق عنوان كون المرأه عنده و بعباره اخرى: لا اثر للفراش الزائل و على الجملة مقتضى الحديثين عدم عموم الحكم بل يختص اللاحق بمورد تحقق العنوان.

الوجه الثانى: مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام فى المرأه تزوج فى عدتها قال: يفرق بينهما و تعدد عدته واحده منهما جميعا و ان جاءت بولد لسته أشهر او اكثر فهو للأخير و ان جاءت بولد لأقل من سته أشهر فهو للأول «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٢٣٩

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤١

و كذا المتمتع بها اذا وهبها المده أو انتهت المده (١) و اذا وطئت الزوجه أو المعتده الرجعيه شبهه ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج أو الواطئ الحق به (٢) و ان اشتبه أمره اقرب بينهما و عمل على ما تقتضيه

بتقريب: انه يفهم عرفا من الحديث ان الميزان فى اللاحق بالثانى تحقق الوطاء شبهه بلا- فرق بين افرادها و مواردنا و فيه: ان المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: جملة من النصوص لاحظ احاديث الحلبي و زراره و أبى العباس «١» بتقريب: ان المستفاد من هذه النصوص ان الولد ان كان قابلا- للإلحاق بالثانى يلحق به و لو مع امكان الحاقه بالأول و الظاهر ان بعض النصوص المشار اليها معتبر سندا و حيث ان العرف لا يفهم الخصوصيه بل يفهم ان الميزان امكان اللحق بالثانى فالحكم كلى و سار فى جميع الموارد.

لكن الانصاف ان دعوى عدم الفرق جزافيه اذ كيف يمكن ادعاء عدم الفرق بين الموردین مع كون الأحكام الشرعيه تعبدية نعم فى المقام- على ما يظهر من الجواهر «٢» - امكان دعوى عدم

القول بالفصل و من ناحيه اخرى ان خير أبى العباس «٣» يشمل المقام لكن دعوى عدم القول بالفصل ليس قولاً بعدمه مضافاً الى أن غايته الاجماع و هل يكون تعبيراً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام و أما خير أبى العباس فهو مخدوش سنداً بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن فلاحظ.

(١) الكلام فيها هو الكلام.

(٢) اذ مع العلم لا مجال للترديد كما هو ظاهر.

(١) لاحظ ص: ٢٣٠ و ٢٣٨

(٢) ج ٢٩ ص: ٢٦١

(٣) لاحظ ص: ٢٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٢

القرعه (١) و كذا لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد و اشتبه احد الولدين بالآخر (٢) و لو اعترف بولد امته أو المتعه الحق به (٣) و لا يقبل نفيه بعد ذلك (٤).

(١) الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة أن يقال يلحق بالزوج لما رواه ابن جعفر «١» فان المستفاد من هذا الحديث ان الميزان بالفراش الفعلى و صدق عنوان كونها عنده و من الظاهر ان العنوان المذكور يصدق على الزوج و المعتده الرجعيه فى حكم الزوجه.

(٢) فانه لا سبيل الى التعيين غير القرعه فيقرع بينهما.

(٣) فان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

(٤) فان الانكار بعد الاقرار لا أثر له و المفروض انه لا طريق الى اللعان مضافاً الى جمله من النصوص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك و لا كرامه يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو وليدته «٢».

و ما رواه أيضاً عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أقر رجل بولده ثم نفاه لزمه «٣».

و ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأه لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال: ليس له ذلك «٤».

و ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: اذا أقر الرجل

(١) لاحظ ص: ٢٣٩

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٣

[مسألة ٣: الأمه إذا وطأها المولى فولدت ولدا ألحق به]

(مسألة ٣): الأمه اذا وطأها المولى فولدت ولدا ألحق به (١) الا اذا نفاه فيقبل نفيه (٢).

بالولد ساعه لم ينف عنه أبدا «١».

(١) قال في الجواهر «٢»: «بلا خلاف بل في كشف اللثام اتفاقا بل و لا اشكال لقاعده لحوق الولد للواطئ المحترم مع الامكان» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع في الفردوس مقامه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها و هي تخرج فتعلق قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قال: أما ظاهره فلا قال: اذا لزمه الولد «٣».

و يمكن الاستدلال على المدعى بروايه اخرى لسعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جاريه له تذهب و تجىء و قد عزل عنها و لم يكن منه اليها شىء ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال:

و سألت أبا الحسن عليه السلام فقال: أ تتهمها؟ فقلت: اما تهمة ظاهره فلا قال:

أ يتهمها اهلك؟ قلت: أما شىء ظاهر فلا قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد «٤».

(٢) اجماعا بقسميه - كما في الجواهر «٥» - و لا يجرى في المقام اللعان لاختصاص دليله بالأزواج فلا

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) ج ٣١ ص: ٢٣٨

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) ج ٣١ ص: ٢٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٤

و لو وطأها المولى و اجنبى فجورا فالولد للمولى (١) و لو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعه (٢) و يغرم للباقيين حصصهم من قيمه الامه و قيمه

و هو بمنزله فعله لا يعلم الا من قبله فيقبل قوله فيه مضافا الى الاجماع و التسالم.

(١) للأصل المشار اليه أى القاعده المقرره عند القوم من الحاق الولد بالواطى المحترم مع الامكان و لا يعارضه وطى الزانى الذى ليس له الا الحجر و لحديثى الاعرج و على بن جعفر «١» فان مقتضى الحديثين الحاق الولد بالذى تكون عنده الجاربه و هذا العنوان ينطبق على المولى فى المقام فلاحظ.

(٢) فان القرعه لكل أمر مشكل و حيث انه لا يمكن اللاحاق بجميعهم اجماعا و كون الأمر دائرا بينهم فلا بد من القرعه و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا وطى رجلان أو ثلاثه جاربه فى طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده و يرد قيمه الولد على صاحب الجاربه قال: فان اشترى رجل جاربه و جاء رجل فاستحقها و قد ولدت من المشترى رد الجاربه عليه و كان له ولدها بقيمته «٢».

و ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى ثلاثه وقعوا على امرأه فى طهر واحد و ذلك فى الجاهليه

قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع و جعل عليه ثلثى الدية للآخرين فضحك

(١) لاحظ ص: ٢٣٩ و ٢٤٠

(٢) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٥

...

رسول الله صلى الله عليه و آله حتى بدت نواجذه قال: و قال: ما أعلم فيها شيئاً الا ما قضى على عليه السلام «١».

و ما رواه الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا وقع الحر و العبد و المشرك بامرأه فى طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه «٢».

و ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم: حدثنى بأعجب ما ورد عليك قال: يا رسول الله أتانى قوم قد تبايعوا جاريه فوطئوها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما و احتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم و جعلته للذى خرج سهمه و ضمنتهم نصيبهم فقال النبى صلى الله عليه و آله: انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله عز و جل الا خرج سهم المحق «٣».

و ما رواه المفيد مرسلا قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام الى اليمن فرفع اليه رجلان بينهما جاريه يملكان رقها على السواء قد جهلا خطر وطبها معا فوطئها معا فى طهر واحد فحملت و وضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعه لأحدهما فألحق به الغلام و الزمه نصف قيمته ان لو كان عبدا لشريكه فبلغ رسول الله صلى الله عليه و آله القضية فأمضاها و

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٤

ولدها يوم سقوطه حيا (١) و لو وطأها اجنبى شبهه فحملت يلحق به الولد (٢) فان كان لها زوج ردت عليه بعد العده من الثانى (٣).

[مسأله ٤: المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق]

(مسأله ٤): المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذورا فيه شرعا أو عقلا أم غير معذور (٤).

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا وقع المسلم و اليهودى و النصرانى على المرأة فى طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعه «١».

(١) قال فى الجواهر «٢»: «فمن خرج سهمه الحق به الولد و اغرم حصص الباقين من قيمه امه و قيمته يوم سقط حيا» الخ و استدل على المدعى بجمله من النصوص لاحظ احاديث سليمان و أبى بصير و مرسل المفيد «٣».

(٢) للقاعده المقرره عندهم من الحاق الولد بالوطء المحترم و المفروض ان الوطء شبهه محترم عند الشارع الأقدس.

(٣) اذ المفروض انها زوجة فلا بد من ردها على زوجها.

(٤) الوطء اما يتحقق مع الزوجه أو ملك اليمين أو يتحقق شبهه و أما يكون معنونا بعنوان الزنا قال فى مجمع البحرين فى تفسير الزنا: «هو بالقصر و المد وطئ المرأة حراما و عند فقهائنا هو ايلاج فرج البالغ العاقل فى فرج امرأه محرمه من غير عقد و لا ملك و لا شبهه قدر الحشفه عالما مختارا» و قال الراغب فى مفرداته

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه

(٢) ج ٣١ ص: ٢٤٠

(٣) لاحظ ص: ٢٤٤ و ٢٤٥

مباني

...

«الزنا وطئ المرأة من غير عقد شرعى».

و يستفاد من موارد عديده من الكتاب العزيز ان الوطاء الشرعى ما يكون مع الزوجه أو ملك اليمين و من تلك الموارد قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ* «١» و لكن لا اشكال و لا كلام فى أن هناك قسما ثالثا يسمى بوطئ الشبهه يترتب عليه جملة من الأحكام من العده و الحاق الولد بالواطئ و نشر الحرمة فالوطئ بالشبهه بما له من المفهوم من الموضوعات التى لا بد من تشخيصها و ترتيب تلك الاحكام عليها.

قال فى الحدائق «٢»: «و المراد به ما ليس بمستحق منه مع عدم العلم بتحريمه كالوطئ فى نكاح فاسد أو شراء فاسد مع عدم العلم بفسادها الخ.

و قال فى الجواهر «٣»: «قد يقال: انه الوطاء الذى ليس بمستحق فى نفس الامر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق أو صدوره عنه بجهاله مغتفره فى الشرع أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محرم» الخ.

إذا عرفت ذلك نقول: المستفاد من مفردات الراغب ان كل وطئ بلا عقد شرعى من مصاديق الزنا غاية الأمر يلحق بالعقد ملك اليمين فلو فرضنا تحقق الوطاء بغير الزوجه و ملك اليمين لا بد من ترتيب أحكام الزنا عليه الا فيما علم انه من مصاديق الشبهه فى الشرع الأقدس و عند الشك فى الصدق لا بد من رعايه جميع القيود المحتمله.

(١) المؤمنون / ٥ و ٦

(٢) ج ٢٣ ص: ٥٠٦

(٣) ج ٢٩ ص: ٢٤٤

...

و بعباره اخرى: لا بد من الاقتصار على مورد اليقين كما أن مقتضى الاصل العملى عدم

دخول مورد الشك فى موضوع الشبهه فان مقتضى الاستصحاب عدم ترتب أحكام الشبهه على مورد الشك و الترديد هذا بحسب القاعده الاولى.

و أما بحسب النصوص فقد وردت عدّه نصوص ربما يستفاد منها حدود الشبهه فلا بد من النظر فيها كى يستفاد منها ما يكون موضوعا شرعا فمن تلك النصوص ما رواه يزيد الكناسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه تزوجت فى عدتها فقال: ان كانت تزوجت فى عدّه طلاق لزوجها عليها الرجعه فان عليها الرجم و ان كانت تزوجت فى عدّه ليس لزوجها عليها الرجعه فان عليها حد الزانى غير المحصن و ان كانت تزوجت فى عدّه بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعه أشهر و العشره ايام فلا رجم عليها و عليها ضرب مائه جلده قلت: أ رأيت ان كان ذلك منها بجهاله قال: فقال: ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين الا و هى تعلم ان عليها عدّه فى طلاق أو موت و لقد كن نساء الجاهليه يعرفن ذلك قلت: فان كانت تعلم ان عليها عدّه و لا تدرى كم هى؟ فقال: اذا علمت أن عليها العده لزمتهما الحجّه فتسأل حتى تعلم «١».

فانه لا يبعد أن يستفاد من هذه الروايه ان مجرد الجهل لا أثر له و لا يوجب العذر بل المعذور من لم تتم عليه الحجّه كما لو كان جاهلا- بحيث لا- يجب عليه الفحص لاستناده الى الحجّه الشرعيه و مثله يكون قاصرا بحيث لا- يخطر بباله شىء و لكن هذه الروايه ضعيفه سندا لعدم كون الكناسى موثقا.

و منها: ما رواه الأصبغ بن نباته قال: اتى عمر بخمسه نفر اخذوا فى الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٩

...

يا عمر ليس هذا حكمهم قال: فأقم أنت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه و قدم الاخر فرجمه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعززه فتحير عمر و تعجب الناس من فعله فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضيه واحده أقت عليهم خمسة حدود ليس شىء منها يشبه الاخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف و اما الثانى فرجل محصن كان حده الرجم و أما الثالث فغير محصن حده الجلد و اما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد و اما الخامس فمجنون مغلوب على عقله.

و رواه على بن ابراهيم فى تفسيره مرسلالا أنه قال: سته نفر ثم قال: و اما الخامس فكان ذلك عنه بالشبهه فعزرناه و أدبناه و اما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف «١» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال فلا مجال للبحث فى دلالتها.

و منها: ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه تزوجت رجلا و لها زوج قال: فقال: ان كان زوجها الاول مقيما معها فى المصر التى هى فيه تصل اليه و يصل اليها فان عليها ما على الزانى المحصن [الزانية المحصنه] الرجم و ان كان زوجها الاول غائبا عنها أو كان مقيما معها فى المصر لا يصل اليها و لا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنه و لا لعان بينهما قلت من يرميها

و يضربها الحد و زوجها لا يقدمها الى الامام و لا يريد ذلك منها؟ فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله و هو عليها قلت: فان كانت جاهله بما صنعت قال: فقال: أليس هي في دار الهجره؟ قلت: بلى قال:

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب حد الزنا الحديث: ١٦ و ١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٠

...

ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين الا و هي تعلم ان المرأه المسلمه لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال: و لو أن المرأه اذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام و لم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود «١».

و لا- يبعد أن يستفاد من هذه الروايه ان الجاهل بالحرمة معذور و لا- يقام عليه الحد و لا يحكم عليه بالزنا لكن ليس المراد بحسب الظاهر الجاهل المردد الملتفت الذي يحتمل الحرمة بل المراد الجاهل المركب.

و بعبارة اخرى: من يتخيل الجواز اذ لو كان مجرد الجهل و لو مع احتمال الحرمة مانعا عن الحد لعطل الحد و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين كونه معذورا و بين كونه غير معذور كما لو قصر في المقدمات و لم يتعلم الأحكام هذا غاية ما يمكن أن يقال في المقام.

و لكن الانصاف انه لا يستفاد من الحديث أزيد من عدم اجراء الحد عليها و أما ان مثل هذا الوطاء من مصاديق وطئ الشبهه أم لا فلا يستفاد من الحديث.

و منها: ما رواه عمرو بن عثمان مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جاربه من الفىء فوطأها قبل أن يقسم قال: تقوم الجاربه و

تدفع اليه بالقيمه و يحط له منها ما يصيبه من الفى ء و يجلد الحد و يدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت: و كيف صارت الجاربه تدفع اليه هو بالقيمه دون غيره؟ قال لأنه وطأها و لا يؤمن أن يكون ثم حبل «٢» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنه كيف يجمع بين الحد و الحاق الولد.

و ربما يقال: - كما فى الجواهر- «٣»: بأنه استفاد من جمله من النصوص

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب حد الزنا الحديث: ٦

(٣) ج ٢٩ ص: ٢٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥١

...

ان حكم الشبهه يترتب على الوطء المحرم و لا- يلزم فى تحققها حليه الوطء بتقريب ان المستفاد من تلك النصوص اجراء أحكام الشبهه على الوطء بلا فحص و بلا وصول الى طريق شرعى و من تلك النصوص ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا نعى الرجل الى اهله أو أخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول أحق بها من هذا الأخير دخل بها الاول او لم يدخل بها و ليس للاخر أن يتزوجها أبدا و لها المهر بما استحل من فرجها «١»

و تقريب الاستدلال بالروايه انه عليه السلام حكم بأنه لها المهر بما استحل من فرجها فرتب عليه السلام على نكاحها حكم الوطء شبهه و الحال انه لم يذكر فى الروايه ان من أخبرها كان ثقه أم لا و بعباره اخرى مقتضى الاطلاق جواز ترتيب الاثر على الخبر المذكور فلا يشترط جواز الترويج بعلم الزوجه بكون النكاح حلالا شرعا بل يكفى للجواز مجرد الاحتمال و الاخبار بالموت.

و

فيه: انه لا يستفاد من الخبر الاطلاق بل المستفاد منه ان المرأه تعمل على ما هو المقرر من وجوب العده من حين وصول نبأ الوفاه ثم تزوجت.

و بعباره واضحه: محل النظر و مركز سؤال الراوى التزويج الثانى بعد تماميه مقدمات جواز نكاحها فلا مجال للإطلاق كما يظهر لمن له خبره بالصناعه.

و منها: ما رواه محمد بن قيس قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته و تزوجت سريره و ولدت كل منهما من زوجها فجاء زوجها الاول و مولى السريه قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها و يأخذ سريره و ولدها أو يأخذ رضا من ثمنه «٢» و التقريب هو التقريب و الجواب

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب العدد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٢

...

هو الجواب.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأه و تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فرعم انه لم يطلقها فأكذب نفسه احد الشاهدين فقال: لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذى شهد فيرد على الأخير و الاول املك بها و تعتد من الاخير و لا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها «١» و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب.

و منها: ما رواه أبو بصير و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى شاهدين شهدا على امرأه بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال: يضربان الحد و يضمنان الصداق للزوج بما

غراه ثم تعتد و ترجع الى زوجها الاول «٢» و التقريب عين التقريب و الجواب عين الجواب.

و منها: ما رواه شعيب قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه لها زوج قال: يفرق بينهما قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب الى أن قال:

فأخبرت ابا بصير فقال: سمعت جعفرا عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام قضى فى رجل تزوج امرأه لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل الحد ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجاره «٣» و هذه الروايه لا تدل على المدعى بأى نحو من انحاء الدلالات.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٣

...

و منها: ما ارسله القمى «١» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنه يمكن ان عليا عليه السلام عمل بعلم الامامه فلاحظ.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتى برجل تزوج امرأه على خالتها فجلده و فرق بينهما «٢» و هذه الروايه لا تدل على المدعى مضافا الى الضعف فى سندها.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان شريحا القاضى بينما هو فى مجلس القضاء اذ أتته امرأه فقالت: ايها القاضى اقض بينى و بين خصمى فقال لها: و من خصمك؟ قالت: انت قال: افرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها: و ما ظلامتك؟ فقالت: ان لى ما للرجال و ما للنساء قال شريح: فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت: فانى ابول منهما جميعا و يسكنان معا قال شريح: و الله ما سمعت بأعجب من

هذا قالت: اخبرك بما هو أعجب من هذا قال: و ما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه و جامعته جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت: هو كما ذكر فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان فبعث اليه فدعاه فقال: أ تعرف هذه المرأة؟ قال: نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال: هو كذلك فقال عليه السلام له: لأنت أجزأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال: يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأه تعد اضلاعها فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا و لا ائتمن عليها امرأه فقال على عليه السلام: على بدينار الخصى و كان من صالحى اهل الكوفه و كان يثق به فقال له: يا دينار ادخلها بيتا و عرها من ثيابها و مرها أن

(١) لاحظ ص: ٢٤٨ و ٢٤٩

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٤

[مسألة ٥: إذا أدخلت المرأة منى رجل اجنبى فى فرجها أثمت]

(مسألة ٥): اذا أدخلت المرأة منى رجل اجنبى فى فرجها اثمت (١) و لحق بها الولد و بصاحب المنى (٢) فاذا كان الولد انثى لم يجز

تشدد مئزرا و عد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعه فى اليمين و ثمانية فى اليسار فألبسها على عليه السلام ثياب الرجال و القلنسوه و النعلين و ألقى عليه الرداء و ألحقه بالرجال فقال زوجها: يا امير المؤمنين ابنه عمى و قد ولدت منى تلحقها بالرجال؟ فقال: انى حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الاقصى و أضلاع

الرجال تنقص و أضلاع النساء تمام «١».

و هذه الروايه لا تعرض فيها من الجبهه المبحوث عنها فى المقام و انما تدل على ما هو الميزان فى الرجوليه فالمتحصل انه لم يقيم دليل على بيان حدود الشبهه فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن فان حصل الاعتقاد بالجواز بالنسبه الى الوطء أو غفل عن الحرمة و لم يكن حين العمل ملتفتا الى الحكم الشرعى أو استند فى مقام العمل الى حجه شرعيه اجتهادا أو تقليدا يكون الوطء وطى شبهه يترتب عليه آثاره و أما اذا اعتقد الحرمة أو شك و لم يكن له حجه شرعيه للارتكاب و أيضا لم تكن له حجه عقليه أو اكره على الزنا فيجامع مع الاجنبيه أو نحو هذه الامور لا يكون وطيه مصداقا للوطء شبهه و مما ذكرنا يظهر ما فى المتن من الاشكال.

(١) فان رحم الزوجه معد للتولد من زوجها و ليس لها حق اشغال رحمها بماء الرجل الاجنبى و لا يبعد ان الفقيه يفهم من مذاق الشرع الاقدس حرمة العمل المذكور و لعل الحكم مورد تسالم الأصحاب و الله العالم.

(٢) كما هو ظاهر لأن العمل المذكور ليس مصداقا للزنا و الولد يلحق بصاحب الماء و بعبارة اخرى: يصدق عرفا و لغه انه ولده و ولدها و لم يتصرف الشارع فيه

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٥

لصاحب المنى تزويجها (١) و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه و لكن لا- اثم عليها فى ذلك (٢) و يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل (٣) اذا لم يكن فيه ضرر كثير (٤) و ان لم يرض الزوج

بذلك (٥) و لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفه و فيه الوليه كما يأتي في المواريث (٦).

و لم ينفه فما أفاده تام.

(١) لأنها بنته فالحكم ظاهر واضح.

(٢) كما هو ظاهر بل أظهر مما سبق و لا دليل على حرمة.

(٣) اذ لا دليل على حرمة و لو لم يكن الزوج راضيا به.

(٤) بناء على حرمة الاضرار بالنفس اذا كان كثيرا و الظاهر انه لا دليل عليه الا دعوى الاجماع و فيه ما فيه و الله العالم.

(٥) كما مر.

(٦) لاحظ النصوص الواردة في هذا الباب منها: ما رواه عبد الله مسكان مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ديه الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفه عشرون دينارا و للعلقه خمسان اربعون دينارا و للمضغه ثلاثه اخماس ستون دينارا و للعظم أربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائه دينار فاذا انشىء فيه الروح فديته ألف دينار أو عشره آلاف درهم ان كان ذكرا و ان كان انثى فخمسمائه دينار و ان قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدر ذكرا كان ولدها أم انثى فديته للولد نصفين نصف ديه الذكر و نصف ديه الانثى و ديتها كامله «١».

و منها: ما رواه سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفه عشرون

(١) تهذيب الاحكام ج ١٠ ص ٢٨١ حديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٦

و اذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرا فحملت البكر استحقت الزوجه الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجه مهر البكر و الحق الولد بصاحب النطفه كما الحق بالبكر للنص (١).

دينارا و في العلقه اربعون دينارا و في المضغه ستون دينارا و في العظم ثمانون دينارا فاذا كسى اللحم

فمائه دينار ثم هي مائه دينار حتى يستهل قال: فاذا استهل فالديه كامله «١».

و منها: ما رواه سعيد بن المسيب قال: سألت على بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأه حاملا برجله فطرح ما في بطنها ميتا فقال: ان كان نطفه فان عليه عشرين دينار الحديث «٢» و منها غيرها الوارد في تهذيب الاحكام ج ١٠ باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الاحكام.

و المستفاد من هذه النصوص وجوب الديه و هل يستفاد من وجوبها حرمة الاسقاط؟ لا اشكال في أن ثبوت الديه لا يلزم الحرمة و لذا نرى أن القتل الخطئى يوجب الديه و الحال ان الخطاء لا حرمة فيه لكن يدل على المدعى ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها؟ قال: لا فقلت: انما هو نطفه فقال: ان اول ما يخلق نطفه «٣».

(١) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينما الحسن بن على في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا امير المؤمنين، قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أردنا

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب القصاص في النفس

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٧

[مسألة ٦: يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة]

(مسألة ٦): يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة (١).

أن نسأله عن مسأله، قال: و ما هي تخبر و نابها؟ قالوا: امرأه جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوعدت على جاريه بكر فساحتها فوعدت النطفه فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضله و ابو الحسن لها و

أقول فان أصبت فمن الله و من امير المؤمنين و ان اخطأت فمن نفسى فأرجو أن لا اخطى إن شاء الله «يعمد الى المرأه فيؤخذ منها مهر الجاريه البكر فى اول وهله لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأه لأنها محصنه و ينتظر بالجاريه حتى تضع ما فى بطنها و يرد الولد الى ابيه صاحب النطفه ثم تجلد الجاريه الحد قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبى محمد: و ما قال لكم؟ فاخبروه فقال: لو أننى المسئول ما كان عندى فيها اكثر مما قال ابنى «(١)».

(١) قال فى الجواهر «٢» - فى بحث احكام الولاده عند قول المصنف قدس سره- «فالواجب منها استبداد النساء بالمرأه عند الولاده دون الرجال الامع عدم النساء» :- «بلا خلاف اجده فى شىء من ذلك بل و لا اشكال ضروره وجوب حضور من علم بحالها من النساء كفايه لوجوب حفظ النفس المحترمه عند تحقق ما يخشى منه تلفها مع عدم الحضور و منه ما نحن فيه كضروره وجوب استبدادهن بذلك للإجماع قيل و لملازمه اطلاع الرجال حتى المحارم لما يحرم عليهم من النظر للعوامه و غيرها و مسها و سماع الصوت و نحو ذلك بل ربما أدى حضورهم الى تلفها و تلف ولدها باعتبار ما يحصل معها من الحياء و نحوه و ربما يرشد الى

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب حد السحق و القياده الحديث: ١

(٢) ج ٣١ ص: ٢٥٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٨

و يستحب غسل المولود (١) و الاذان فى اذنه اليمنى و الاقامه فى اليسرى (٢).

ذلك ما دل من نص «(١)»

و فتوى على قبول شهادة النساء منفردات بالولادة و الاستهلال و نحوهما» انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

و قال فى الحدائق «٢»: «و الواجب استبداد النساء بالمرأه عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء و اما الزوج فلا بأس به و ان وجد النساء و علل وجوب استبداد النساء بها بأن مثل ذلك يوجب سماع صوتها غالبا و الاطلاع على ما يحرم عليهم و فيه ما تقدم فى غير موضع من عدم ثبوت تحريم سماع صوت الاجنبيه بل قيام الدليل على جوازه» انتهى موضع الحاجة من كلامه و الامر كما افاد العلمان.

(١) لاحظ حديث سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال: واجب الى أن قال: و غسل المولود واجب الحديث «٣».

و لاحظ حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفرغ الصبى فى رقاده و يتأذى به الكاتبان «٤».

(٢) لجملة من النصوص لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من ولد له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقم فى اذنه اليسرى فانها عصمه من الشيطان الرجيم «٥».

و ما رواه أبو يحيى الرازى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا ولد لكم

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الحديث: ٢ و ٣٨ و ٤١

(٢) ج - ٢٥ ص: ٣٥

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونه الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاغسال المسنونه

(٥) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص:

و تحنيكه بتربه الحسين عليه السلام (١) و بماء الفرات (٢) و تسميته باسم احد الانبياء عليهم السلام (٣).

المولود أى شىء تصنعون به؟ قلت: لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسه جاوشير فديفه بماء ثم قطر فى أنفه فى المنخر الايمن قطرتين و فى الايسر قطره و أذن فى اذنه اليمنى و أقم فى اليسرى يفعل ذلكك به قبل أن تقطع سرتة فانه لا يفرع أبدا و لا تصيبه أم الصبيان «١».

و ما رواه ميثم قال: سمعت أمى تقول: سمعت نجمه أم الرضا عليه السلام تقول فى حديث: لما وضعت ابني عليا دخل إلى أبوه موسى بن جعفر عليهما السلام فناولته اياه فى خرقه بيضاء فأذن فى اذنه اليمنى و اقام فى اليسرى و دعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده إلى فقال: خذيه فانه بقيه الله فى أرضه «٢» و غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٣٦ من ابواب احكام الاولاد من الوسائل.

(١) لاحظ ما رواه الكليني قال: و فى روايه اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات و بتربه قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء «٣».

(٢) لجملة من النصوص لاحظ ما رواه يونس مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام قال: يحنك المولود بماء الفرات و يقام فى اذنه «٤» و لاحظ مرسل الكليني و حديث ميثم «٥».

(٣) لاحظ حديث الاصبغ عن على عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عز و جل اليهم ملكا

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) مرا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٠

و الاثمه (١) و الكنيه (٢).

يقدهم بالغداه و العشى «١».

و لاحظ مرسل أبى اسحاق عن أبى جعفر عليه السلام قال: أصدق الاسماء ما سمي بالعبوديه و أفضلها أسماء الانبياء «٢».

(١) لاحظ حديث العزرمى قال: استعمل معاويه مروان الحكم على المدينه و أمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال: على بن الحسين عليهما السلام فأتيته فقال: ما اسمك؟ فقلت: على بن الحسين فقال: ما اسم اخيك؟ فقلت:

على فقال على و على ما يريد أبوك أن يدع احدا من ولده إلا سماه عليا ثم فرض لى فرجعت الى أبى فأخبرته فقال: و يلى على ابن الزرقاء دباغه الادم لو ولد لى مائه لا حبيت أن لا اسمى احدا منهم الا عليا «٣».

و لاحظ ما رواه سليمان الجعفرى قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول:

لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او على او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمه من النساء «٤».

(٢) لاحظ حديث معمر بن خثيم قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: ما تكنى قال: ما اكنيت بعد و مالى من ولد و لا امرأه و لا جاريه قال: فما يمنعك من ذلك قال: قلت: حديث بلغنا عن على عليه السلام قال: من اكنى و ليس له أهل فهو ابو جعفر فقال: أبو جعفر عليه السلام: شوه ليس هذا من حديث على عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب أحكام الاولاد

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

قَمِّي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد،

و لا يکنى محمد بأبى القاسم (۱) و حلق رأسه يوم السابع (۲) و العقيقه (۳) بعده (۴) و التصدق وزن شعره ذهباً أو فضه (۵).

انا لنکنى أولادنا فى صغرهم مخافه النبز ان يلحق بهم «۱»، و حديث السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من السنه و البر أن يکنى الرجل باسم ابنه «۲»

(۱) لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و آله نهى عن اربع كنى: عن أبى عيسى و عن أبى الحكم و عن أبى مالك و عن أبى القاسم اذا كان الاسم محمداً «۳».

(۲) لجمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى المولود قال: يسمى فى اليوم السابع و يعق عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضه و يبعث الى القابله بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق «۴».

(۳) لاحظ ما رواه سماعة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الصبى يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة أيام و يوزن شعره و يتصدق عنه بوزن شعره ذهب أو فضه و تطعم القابله الرجل و الورك و قال: العقيقه بدنه أو شاه «۵».

(۴) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت:

بأى ذلك نبدأ فقال: يلحق رأسه و يعق عنه و يتصدق بوزن شعره فضه يكون ذلك فى مكان واحد «۶».

(۵) لاحظ ما رواه سماعة «۷».

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

(۲)

نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

(٦) نفس المصدر الحديث: ٩

(٧) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٢

و ثقب اذنه (١) و ختانه فيه (٢) و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله (٣).

(١) لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ثقب اذن الغلام من السنه و ختانه لسبعه ايام من السنه «١».

(٢) لاحظ حديث مسعده المتقدم آنفا و ما رواه عبد الله بن جعفر انه كتب الى أبي محمد عليه السلام انه روى عن الصادقين عليهم السلام: أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز و جل من بول الاغلف و ليس جعلنى الله فداك لحجامى بلدنا حذق بذلك و لا يختنونه يوم السابع و عندنا حجاموا اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا اولاد المسلمين أم لا ان شاء الله؟ فوقع عليه السلام: السنه يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله «٢».

ثم ان فى المقام كلاما و هو انه يجب على الولي ختان ابنه أم لا- يجب و يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنه و خفض الجاربه ليس من السنه «٣».

و تقريب الاستدلال بالروايه ان المستفاد منها ان خفض الجاربه ليس من السنه و الحال انه لا اشكال فى استحبابه فالمراد نفي الوجوب عنه فيعلم من التقابل ان ختان الغلام واجب فلاحظ لكن محمد بن عيسى الواقع فى السند مخدوش.

(٣) قال فى الجواهر «٤» - فى

هذا المقام:- «بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و ذلك لأن الختان واجب في نفسه بالضروره من المذهب

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٢

(٤) ج ٣١ ص: ٢٦٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٣

...

و الدين التي استغنت بذلك عن تظافر النصوص كغيرها من الضروريات». انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع في علو مقامه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا أسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانين سنه «١».

و بما رواه يعقوب بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام في حديث طويل ان رجلا من الرهبان أسلم على يده الى أن قال: فدعا ابو ابراهيم عليه السلام بجبه خزو قميص قوهي و طيلسان و خف و قلنسوه فأعطاه اياه و صلى الظهر و قال: اختتن فقال: قد اختنتت في سابعي «٢».

بتقريب: عدم الفصل بين الموارد لكن الحديثين ضعيفان سندا فيكونان مؤيدين للمدعى و يؤيد المدعى أيضا ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون: و الختان سنه واجبه للرجال و مكرمه للنساء «٣».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن لا تختتن المرأة فأما الرجل فلا بد منه «٤» و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا و دلالة.

و يؤكد المدعى ما رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

خفض النساء مكرمه و ليس من

السنه و لا شيئا واجبا و أى شىء أفضل من المكرمه «٥»

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٤

و خفض الجوارى مستحب (١) و ان بلغن (٢) و الاولى أن يكون بعد

فان استحباب خفض الجوارى لا اشكال فيه فالمراد نفي الوجوب أى ليس من السنن الواجبه فيعلم ان ختان الرجال من السنن الواجبه.

(١) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه - هكذا فى الجواهر- و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان «١» و ما رواه مسعده بن صدقه «٢» و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الختان سنه فى الرجال و مكرمه فى النساء «٣».

و ما روى عن الرضا عن آباءه عن على عليه السلام فى حديث الشامى انه سأله عن اول من امر بالختان فقال: ابراهيم و سأله عن اول من خفض من النساء؟

فقال: هاجر أم اسماعيل خفضتها ساره لتخرج عن يمينها الحديث «٤».

و ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول ساره: اللهم لا تؤاخذنى بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك «٥»

و ما رواه عمرو بن ثابت عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأه يقال لها: أم طيبه «طيبه خ ل» تخفض الجوارى فدعاها النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا أم طيبه اذا خفضت فاشمى و لا تجحفى فانه أصفى للون الوجه و أحظى عند البعل

(١) لاحظ ص: ٢٦٣

(٢) لاحظ ص: ٢٦٣

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٥

بلوغها سبع سنين (١).

[مسألة ٧: يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بأنثى]

(مسألة ٧): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بأنثى (٢) و أن تكون سالمه من العيوب سمينه (٣) و في الروايات: هي

(١) لاحظ ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين «١».

(٢) لاحظ ما ارسله يونس عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: اذا كان يوم السابع و قد ولد لأحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا و عن الانثى مثل ذلك عقوا عنه و أطعموا القابلة من العقيقه و سموه يوم السابع «٢».

(٣) لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال: في العقيقه يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزئ في الاضحيه «٣».

بتقريب: ان الاستفادة من هذا الحديث ان شرائط الاضحيه معتبره في العقيقه و حيث ان السلامه من العيوب شرط في الاضحيه فهي شرط في العقيقه أيضا و يرد عليه اولاً: انه لا دليل على الاشتراط المذكور في الاضحيه لاحظ حديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاضحيه فقال:

ضح بكبش املح اقرن فحلا سميناً فان لم يجد كبشا سميناً فمن فحوله المعز او موجوء من الضأن أو المعز فان لم تجد فنعجه من الضأن سمينه قال: و كان على عليه السلام يقول: ضح بثنى فصاعدا

و اشتره سليم الازنين و العينين الحديث «٤» فانه لا يستفاد من هذه الروايه اشتراط السلامه من العيوب على نحو العموم و ثانيا

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١١

(٣) الوسائل الباب ٤١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٦

شاه لحم يجزئ فيها كل شىء و ان خيرها اسمنها (١) و يكره أن يأكل الاب منها أو احد من عيال الاب (٢) و الاحوط للأم الترك (٣) و تجزئ

انه يمكن أن يقال: ان المستفاد من حديث عمار انه يكفى فى العقيقه ما يكفى فى الاضحيه بأنه ان لم يوجد الكبش يجزئ غيره و بعبارة اخرى: يكون الامام عليه السلام فى مقام بيان كفايه غير الكبش عند عدمه و لا يكون فى مقام بيان اشتراط العقيقه بشرائط الاضحيه و الله العالم و يستفاد من بعض النصوص عدم الاشتراط لاحظ حديثى منهال و مرازم و الحديثان ضعيفان سندا.

(١) لاحظ ما رواه منهال القمطاط قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان اصحابنا يطلبون العقيقه اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول و اذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم فقال: انما هى شاه لحم ليست بمنزله الاضحيه يجزئ منها كل شىء «١» و ما رواه مرازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

العقيقه ليست بمنزله الهدى خيرها أسمنها «٢».

(٢) لاحظ ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يأكل هو و لا أحد من عياله من العقيقه و قال: و للقابله ثلث العقيقه و ان كانت القابله أم الرجل أو من عياله فليس

لها منها شىء و تجعل أعضاء ثم يطبخها و يقسمها و لا يعطيها الا أهل الولايه و قال: يأكل من العقيقه كل احد الآلام «٣».

(٣) لاحظ حديث أبي خديجه فانه صرح فيه بأنه يأكل من العقيقه كل احد

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٧

الشاه و البقره و البدنه (١) و الافضل الكبش (٢) و يستحب أن يقطع

الا الام و لاحظ حديث الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام فى العقيقه قال: لا تطعم الام منها شيئا «١» فانه نهى فيه بقوله: عليه السلام: «لا- تطعم الام منها شيئا» و لكن مع ذلك لا يحرم عليها اذ لو كان حراما عليها لبان و ظهر مضافا الى ضعف السند فى الحديثين المتقدمين.

(١) لاحظ حديثى منهال و مرازم «٢» و لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا ولد لك غلام أو جاريه فعق عنه يوم السابع شاه أو جزورا و كل منها و أطعم و سمه و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه و أعط القابله طائفا من ذلك فأى ذلك فعلت فقد أجزأك «٣».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقه واجبه هى قال: نعم يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة و يوزن شعره فضه أو ذهب يتصدق به و يطعم قابله ربع الشاه و العقيقه شاه أو بدنه «٤».

و لاحظ حديث محمد بن مارد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقه فقال:

شاه أو بقره أو بدنه الحديث «٥».

(٢) لاحظ ما رواه عمار السباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث انه قال فى العقيقه: يذبح عنه كبش فان لم يوجد أجزاء ما يجرى فى الاضحيه و الا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنه «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢٦٦

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٨

جداول (١) و قبل يكره أن تكسر العظام (٢) و يستحب أن يعطى القابله منها الربع (٣) و يقسم الباقي على المحتاجين (٤).

(١) لاحظ ما رواه أبو خديجه «١» و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عق عنه و أحلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره فضه و اقطع العقيقه جذاوى و اطبخها و ادع عليها رهطاً من المسلمين «٢».

(٢) قال فى الشرائع: «كراهه أن يكسر شيئاً من عظامها بل تفصل اعضاء» و يدل على المدعى ما رواه الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: العقيقه يوم السابع و تعطى القابله الرجل مع الورك و لا يكسر العظم «٣».

و يدل على الجواز ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن العقيقه اذا ذبحت يكسر عظمها؟ قال: نعم يكسر عظمها و يقطع لحمها و يصنع بها بعد الذبح ما شئت «٤» و بصراحه هذا الخبر فى الجواز تحمل تلك الروايه على الكراهه على ما هو المقرر عندهم.

(٣) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و سألته عن

العقيقه الى أن قال: و يعطى القابله ربعها «٥» و لكن فى حديث أبى خديجه «٦» ذكر الثلث.

(٤) لاحظ حديث يحيى بن العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمى

(١) لاحظ ص: ٢٦٦

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) لاحظ ص: ٢٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٩

و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه وليمه (١) و الافضل أن يكون عددهم عشره فما زاد (٢).

رسول الله صلى الله عليه و آله حسنا و حسينا يوم سابعهما و عق عنهما شاه شاه و بعثوا برجل شاه الى القابله و نظروا ما غيره فأكلوا منه و اهدوا الى الجيران و حلقت فاطمه عليها السلام رءوسهما و تصدقت بوزن شعرهما فضه «١».

و لعل الماتن استفاد قيد الاحتياج من مرسل ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل المرأه من عقيقه ولدها و لا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم «٢» و أما الوارد فى بقيه النصوص ففى حديث أبى خديجه «٣» عنوان أهل الولاية و فى بعض الروايات ذكر عنوان المسلم كحديث عمار قال فيه:

و تطعم منه عشره من المسلمين فان زادوا فهو أفضل «٤».

(١) لاحظ ما رواه حفص الكناسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال:

الصبى اذا ولد عق عنه و حلق رأسه و تصدق بوزن شعره ورقا و اهدى الى القابله الرجل مع الورك و يدعى نفر من المسلمين فياًكلوه و يدعون للغلام و يسمى يوم السابع «٥».

(٢) لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام انه يعطى القابله ربعها فان

لم تكن قابله فلامه تعطيه من شاءت و يطعم منها عشره من المسلمين فان

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٢٦٦

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧٠

كما أن الافضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً (١) و أما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء و دفنها فلم نعثر على مستنده و من بلغ و لم يعق عنه استحباب له أن يعق عن نفسه (٢) و لا يجزئ عن العقيقه التصديق بثمانها (٣) و من ضحى عنه أجزأته الاضحيه

زاد فهو أفضل «١».

(١) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: و روى أن افضل ما يطبخ به ماء و ملح «٢» و لعل الماتن استفاد ارجحيه الوليمه على التقسيم من المناسبه بين الموضوع و الحكم.

(٢) لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى و الله ما أدرى كان أبى عقى أم لا قال: فأمرنى أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسى و أنا شيخ كبير الحديث «٣».

(٣) بلا خلاف- كما فى الجواهر- و الاصل يقتضيه اصف الى ذلك حديث عبد الله بن بكير قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجاء رسول عمه عبد الله بن على فقال له: يقول لك عمك: انا طلبنا العقيقه فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمانها؟ قال: لا ان الله يحب اطعام الطعام و اراقه الدماء «٤».

و حديث محمد بن مسلم قال: ولد لأبى جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن

على أن يشتري له جزورين للعقيقه و كان زمن غلاء فاشترى له واحده و عسرت عليه الاخرى فقال لأبى جعفر عليه السلام: قد عسرت على الاخرى فأصدق بثمانها

(١) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧١

عن العقيقه (١).

[مسأله ٨: أفضل المراضع الأم]

(مسأله ٨): أفضل المراضع الام (٢) و للحره الاجره على الاب (٣).

قال: لا اطلبها فان الله عز و جل يحب اهراق الدماء و اطعام الطعام «١».

(١) لاحظ حديث سماعه قال: سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا أو رجلا قد بلغ فقال: اذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته و قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الولد مرتهن بعقيقته فكه أبواه او تركاه «٢».

و حديث عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ان لم يعق حتى ضحى عنه فقد أجزأته الاضحيه و كل مولود مرتهن بعقيقته «٣».

و مرسل المقنع عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا لم يعق عن الصبى و ضحى عنه أجزأه ذلك عن عقيقته «٤».

(٢) قال فى الحدائق «٥»: «قالوا: ان أفضل ما يرضع به الصبى لبن امه لأنه اوفق بمزاجه و أنسب بطبعه و هو غذائه فى بطن امه» الخ.

و يدل على المدعى ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال امير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركه عليه من لبن امه «٦».

(٣) لأنها من النفقه الواجبه عليه اجماعا- كما فى الجواهر- و

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) ج- ٢٥ ص: ٧١

(٦) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧٢

اذا لم يكن للولد مال و الا فمن ماله (١) و مع موته فمن مال الرضيع ان كان له مال (٢) و الا فمن مال من تجب عليه كما يأتى بيانه (٣) و لا تجبر على ارضاعه (٤).

بقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (١) و استدل عليه أيضا بقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» (٢) بتقريب: ان الرزق و الكسوه كناية عن اجره الرضاع- كما فى الجواهر- فتأمل.

(١) فانه لو كان له مال لا يجب على الأب لأنه غنى و لا يجب الانفاق على الغنى.

(٢) كما هو ظاهر اذ مع كونه ذا مال لا يجب الانفاق عليه على احد.

(٣) فانتظر.

(٤) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى بعض الكلمات- و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (٣) فانه يفهم عرفا ان اختيار الرضاع بيدها و لا يجب عليها الا أن يقال: لا تنافى بين الوجوب و استحقاق الاجره و يمكن الاستدلال بقوله تعالى: «لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا» (٤) بتقريب ان اجبارها على الارضاع نوع اضرار فلا يجب عليها و يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى: «وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسْتَزِجْ لَهَا أُخْرَى» (٥) بتقريب: انه لو كان الارضاع واجبا عليها لا تصل النوبة الى مرضعه اخرى.

(١) الطلاق / ٦

(٢) البقره / ٢٣٣

(٣) الطلاق / ٦

(٤) البقره / ٢٣٤

(٥) الطلاق / ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧٣

و تجبر الامه (١) و حد الرضاعه

و يدل على المدعى ما رواه سليمان بن داود المنقرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال: لا تجبر الحره على رضاع الولد و تجبر أم الولد «١»

و يكفى لعدم الوجوب عليها الاصل الاولى و مع عدم الوجوب لا وجه لجواز الاجبار فعدم جوازه على القاعده ان قلت: يدل قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» «٢»، على وجوب الارضاع عليها قلت: المستفاد من الايه الشريفه ان حد الرضاع حولان و بعبارة اخرى:

يستفاد من الايه ان من اراد اتمام الرضاعه يجوز له الارضاع حولين.

(١) قال فى الجواهر «٣»: «و للمولى اجبار امته على الرضاع لولده منها أو من غيرها أو غير ولده بلا خلاف و لا اشكال لأن جميع منافعها مملوكه له».

(٢) للآيه و هى قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» «٤» و لقوله تعالى: «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» «٥».

و لحديث حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام قلت: و ما الفطام؟ قال: الحولين الذى قال الله عز و جل «٦».

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص: لاحظ ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس للمرأة أن تأخذ فى رضاع ولدها أكثر من حولين

(١) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٢) البقره / ٢٣٤

(٣) ج ٣١ ص: ٢٧٦

(٤) البقره / ٢٣٤

(٥) لقمان / ١٥

(٦) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧٤

و تجوز الزيادة على ذلك (١).

كاملين ان أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن و الفصال

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث انه نهى أن يضار بالصبى أو تضار امه فى رضاعه و ليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فان أراد فصلا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا و الفصال هو الفطام «٢».

(١) قال فى الجواهر: «و كيف كان فالمشهور بين الاصحاب انه يجوز الزيادة على الحولين» الخ و يمكن الاستدلال على الجواز باصالة البراءة عن الحرمة مضافا الى دلالة جملة من النصوص على المدعى منها: ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبى هل يرضع اكثر من سنتين؟

فقال: عامين فقلت: فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شىء؟ قال:

لا «٣».

فان هذه الرواية تدل على المدعى بوضوح و منها حديثا الحلبي «٤» و مثلها حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة الحلبي ينفق عليها حتى تضع حملها و هى أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه اخرى يقول الله عز و جل: «لَا تُضَارُّ وَالْأُمَّةَ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» لا يضار بالصبى و لا يضار بامه فى ارضاعه و ليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فاذا أراد الفصال عن تراض منهما كان حسنا و الفصال هو الفطام «٥».

(١) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٢٧٣ و اول هذه الصفحة

(٥) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧٥

و اقله واحد و عشرون شهرا على المشهور (١)

فان المستفاد من هذه النصوص انه لا يجوز اخذ الاجره بعد الحولين فيفهم ان الارضاع بعد الحولين بلا اجره لا بأس به.

و ربما يستدل على عدم الجواز بمرسله داله على عدم الجواز و بأن اللبن بعد الحولين من فضلات ما لا يؤكل لحمه الممنوع أكلها بل الظاهر ان ذلك لكونه من الخبائث كالبصاق و باقى رطوباته و كلما حرم على المكلف لخبثه يحرم اطعامه لغير المكلف كالدم و نحوه فالجواز يحتاج الى الدليل.

و هذا التقريب غير تام فان المرسل لا- اعتبار به سيما مع الجهل بمضمونه و أما كون اللبن بعد الحولين من الخبائث فهو اول الكلام و الاشكال و على فرض التسلم لا- دليل على حرمه اطعام كل محرم لخبثه لغير المكلف مضافا الى أن الكلام فى جواز ارضاع الصبى بعد الحولين و لو من لبن امراه ولدت لأقل من تلك المده و بين المقامين بون بعيد فالحق ما أفاده الماتن.

(١) الظاهر من المتن بل صريحه جواز الاقتصار على هذا المقدار و يمكن الاستدلال على جواز الاقتصار بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب مضافا الى دعوى عدم الخلاف- كما فى الجواهر- و يضاف الى ذلك النص الخاص لاحظ حديث عبد الوهاب بن صباح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الفرض فى الرضاع أحد و عشرون شهرا فما نقص عن أحد و عشرين شهرا فقد نقص المرضع و ان أراد أن يتم الرضاعه فحولين كاملين «١».

و لاحظ احاديث الحلبي و أبى بصير «٢» و لاحظ حديث سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الرضاع واحد و عشرون شهرا فما نقص فهو جور على

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢٧٣

...

الصبي «١».

بل يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» «٢» بناء على أن مدة الحمل غالباً تسعه اشهر و الاطلاق منصرف اليه فيكون الباقي واحد و عشرون شهرا و لكن ينافيه ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام من الاستدلال على امكان الحمل سته اشهر بالآيه الكريمة «٣» بتقريب: ان الآيه الاخرى و هى قوله تعالى: «وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» «٤» تدل على أن مدة الرضاع حولان فاذا كان مجموع الحمل و الرضاع ثلاثون شهرا تكون مدة الرضاع حولين لكن الروايه ضعيفه سندا فالنتيجه ان الزيادة على واحد و عشرين شهرا لا تجب انما الكلام فى جواز الأقل و عدمه و ما يمكن أن يستدل به على عدم الجواز وجهان:

الوجه الاول: ما رواه عبد الوهاب «٥» و هذه الروايه ضعيفه سندا بعبد الوهاب الوجه الثانى: ما رواه سماعه «٦» و الظاهر انه لا بأس بالاستدلال بهذه الروايه على المدعى اذ صرح فيها بأن الاقل من هذا المقدار جور و من الظاهر ان الجور بالطفل حرام و أما النصوص الداله على جواز الفطام قبل الحولين فيقيد بهذه الروايه فالنتيجه عدم جواز الأقل الا أن يقوم اجماع تعبدى على جوازه و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٥

(٢) الاحقاف / ١٥

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٩

(٤) البقره / ٢٣٤

(٥) لاحظ ص: ٢٧٥

(٦) لاحظ ص: ٢٧٥

رضيت بما يرضى به غيرها من اجره أو تبرع (١).

[مسألة ٩: الأم أحق بحضانه الولد إن شاءت إذا كانت حره مسلمه عاقله مأمونه على الولد إلى سنتين]

(مسألة ٩). الأم احق بحضانه الولد ان شاءت اذا كانت حره مسلمه عاقله مأمونه على الولد الى سنتين و

(١) عن الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه» و عن الرياض: «اجماعا حكاه جماعة» و تدل على المدعى جملة من النصوص منها:

ما رواه داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ: ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبه و ان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت الام: لا أرضعه الا بخمسه دراهم فان له أن ينزعه منها الا أن ذلك خير له و أرفق به أن يترك مع امه «١».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة و هى حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها و اذا وضعته أعطاهما أجرها و لا يضارها الا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فان هى رضيت بذلك الاجر فهى أحق بابنها حتى تفتطمه ٢.

و منها: ما رواه فضل أبو العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة قال: لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذى طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهى أحق به ٣.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هى أحق يولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأه اخرى ان الله يقول: لا تضار والده بولدها و لا مولود له بولده الحديث ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧٨

جعلته في حضانه الام الى سبع سنين و ان كان ذكرا و تسقط الحضانه لو تزوجت و لا تسقط لو زنت و لو مات الاب بعد انتقال الحضانه اليه أو كان مملوكا أو كافرا أو مجنونا فالام أولى به الى أن يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجده له و غيرهما من اقاربه و ان تزوجت و لو ماتت الام في مده الحضانه فالاب أولى به من وصيها و ابيها و امها و غيرهما من اقاربها و اذا فقد الابوان فأب الاب أولى به و مع فقده فالوصى لأحدهما و مع فقده فثبوت حق الحضانه للأقرب من الاقارب اشكال و اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولايه الابوين عنه و كان له الخيار في الانضمام الى من شاء منهما أو من غيرهما و اذا طلبت الام اجره للرضاع زائده على غيرها أو وجد متبرع به و كان نظر الاب الارضاع من غيرها ففي سقوط حق الحضانه اشكال و الاظهر سقوطه و لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قولان اقواهما العدم (١).

(١) الذى ينبغى فى المقام أن تلاحظ النصوص الواردة و استخراج الحكم الشرعى منها و من تلك النصوص ما رواه داود بن الحصين «١» و المستفاد من هذا الحديث ان الحق مشترك بين الأبوين مده الرضاع و بعد الفطام يكون الاب احق و لا يبعد أن يستفاد من الروايه ان الحكم مخصوص بمورد يرتضع الولد من امه لكن الانصاف انه خلاف اطلاق الروايه فان مقتضاه ان الطفل فى مده الرضاع بين الابوين و لا اولويه لأحدهما على الاخر.

(١) لاحظ ص: ٢٧٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠،

...

و منها: ما رواه الكنانى «١» و المستفاد من هذه الروايه ان الام احق بارضاع الولد اذا رضيت بالاجره التى يمكن اجاره مرضعه اخرى بها.

و منها: ما رواه فضل ابو العباس «٢» و المستفاد من هذه الروايه ما هو المستفاد من تلك الروايه و السند ضعيف.

و منها: ما رواه المنقرى مرسلًا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته و بينهما ولد ايهما احق بالولد؟ قال: المرأة احق بالولد ما لم تتزوج «٣».

و المستفاد من هذه الروايه ان المرأة احق بالولد ما لم تتزوج و السند ضعيف بكلا طريقيه و منها ما رواه الحلبي «٤» و المستفاد من هذه الروايه ما هو المستفاد من روايه الكنانى و هو كون الام احق مده الرضاع بالشرط المذكور.

و منها: ما رواه ايوب بن نوح قال: كتب اليه بعض اصحابه كانت لى امرأه ولى منها ولد و خليت سبيلها فكتب عليه السلام: المرأة احق بالولد الى أن يبلغ سبع سنين الا أن تشاء المرأة «٥» و المستفاد من هذه الروايه ان الام احق بالولد سبع سنين.

و منها: ما رواه أيضا قال: كتبت اليه مع بشر بن بشار: جعلت فداك رجل تزوج امرأه فولدت منه ثم فارقتها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: اذا صار

(١) لاحظ ص: ٢٧٧

(٢) لاحظ ص: ٢٧٧

(٣) الوسائل الباب ٨١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٢٧٧

(٥) الوسائل الباب ٨١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٠

...

له سبع سنين فان أخذہ فله و ان تركه فله « ١ » و المستفاد من هذه الروايه ما هو المستفاد من حديثه الاخر.

هذه هي النصوص الوارده في المقام فنقول: تستفاد

من كلام الماتن فى المقام فروع:

الفرع الاول: ان الام احق بحضانه الولد الى سنتين و الانصاف انه يستفاد من النصوص كونها احق بالنسبه الى ارضاعها الولد و اما الاحقيه المطلقه التى هى محل الكلام فى المقام فالنصوص متعارضه لاحظ حديث داود بن الحصين «٢» أن المستفاد من هذا الحديث بالصراحه ان الولد فى مده الرضاع بين الابوين بالسويه و المستفاد من حديثى ايوب بن نوح «٣» ان الام احق بالولد الى سبع سنين فيقع التعارض بين الطرفين و حيث لا مرجح لأحد الطرفين لا من الكتاب و لا من حيث المخالفه مع العامه مضافا الى انا بنينا فى الجزء الثامن من هذا الكتاب فى الخاتمه انه لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه فراجع هناك.

فتصل النوبه الى المرجح الثالث أى الاحديه و المرجح من هذه الجبهه مع حديث ايوب بن نوح فان الرجل من اصحاب الرضا و الجواد روى فداهما.

فالتتيجه ان حق الحضانه مع الام الى سبع سنين الا أن يقوم الاجماع التعبدى و التسالم بين الطائفه على خلافه.

الفرع الثانى: ان هذا الحق متحقق على تقدير ان الام تشاء و الا فلا و لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث ايوب بن نوح حيث قال عليه السلام فى ذيل الحديث

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ٢٧٧

(٣) لاحظ ص: ٢٧٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨١

...

«الا أن تشاء» فلاحظ.

الفرع الثالث: ان حق الحضانه مخصوص بالمسلمه و استدل على المدعى بقوله تعالى: «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «١» بتقريب: ان هذا نحو سبيل فلا حق و لا سبيل للكافره على ولد المسلم و بقوله عليه السلام:

«الإسلام يعلوا و لا يعلى عليه» «٢» بتقريب:

ان الولايه نحو علو فليس لها و بأن المفروض ان الولد مسلم فلو كان فى حضانتها و كفالتها يمكن أن يتغير حاله و يرغب عن الإسلام بعد ميله اليها.

و هذه الوجوه- كما ترى- لا- يرجع الى محصل فان الكافر يملك المسلم و لو فى الجملة فليس المراد من الايه الشريفه هذا المعنى و أما قوله: «الإسلام يعلو و لا يعلو عليه» فلا يبعد أن يكون اخبارا عن أمر خارجى و هو ان الإسلام عند الله فى الدرجه العاليه مضافا الى أن السند ضعيف و أما الوجه الثالث فيمكن دفعه بالنظاره عليه و حفظه عن الخطر المذكور مضافا الى أن مجرد الاحتمال لا يقتضى نفى ولايه الام.

الفرع الرابع: انه يشترط فى الام أن تكون حره فان منافع الامه مملوكه للمولى و ليس لها اختيار و ان الامه كل على مولاها لا تقدر على شىء و للمولى ولايه عليها فكيف تكون هى وليا على الغير مضافا الى دعوى عدم الخلاف فيه.

الفرع الخامس: أن تكون عاقله بلا- خلاف- كما فى الجواهر- فان المجنونه بنفسها تحتاج الى الحضانه و لا بد لها من ولى و ارجاع أمر الطفل الى وليها ليس عليه دليل فلاحظ.

(١) النساء / ١٤١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب موانع الارث الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٢

...

الفرع السادس: انه يشترط فيها أن تكون مأمونه على الولد بتقريب: ان حفظ الولد عن الاخطار واجب فلو لم تكن مأمونه يكون حفظه بعدم تسليمه اليها مع فرض عدم احراز الامانه فيها و يمكن أن يقال: انه لا مجال لهذا التقريب بعد ان الشارع الأقدس جعل لها الولايه فلا بد من رعايه حقها الا فى فرض خيانتها و احرازها و

اللّٰه العالم.

قال فى الحدائق « ١ »: «الخامس أن تكون امينه فلا حضانه لمن لا امانه لها قال فى شرح النافع: و هذا الشرط لم يعتبره المصنف و قد اعتبره الشيخ فى المبسوط و جماعه منهم الشهيد فى القواعد و لا بأس به لان من لا امانه لها ربما خانت فى حفظ الولد و لأن فى التكليف بتسليم الولد الى غير المأمونه عسرا و حرجا فكان منفيًا» الخ.

و الحق أن يقال- كما فى الحدائق-: ان التعليقات العليه لا توجب رفع اليد عن الدليل الدال على الحق للأم مضافا الى أن هذا التقريب مشترك بين الام و الاب فالامر كما تقدم بأن يقال: تاره يحرز الخيانه بحيث يكون تسليم الطفل اليها يعد خيانه بالنسبه الى الطفل فى نظر العرف فلا حق لها و أما فى مورد الشك فمقتضى القاعده تسليم الولد و ما ذكر فى تقريب المنع لا يرجع الى محصل صحيح.

الفرع السابع: ان الولايه و الحضانه الى سنتين و قد ظهر مما تقدم ان الحق انها الى سبع سنين بمقتضى النص الام مع التسالم على الخلاف.

الفرع الثامن: انه لا فرق فى مداه الحضانه بين الذكر و الانثى و ذلك لإطلاق النص فان عنوان الولد الوارد فى النصوص يشمل الذكر و الانثى.

الفرع التاسع: ان حق الحضانه يسقط بتزويج الام ادعى عليه عدم الخلاف

(١) ج ٢٥ ص: ٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٣

...

و يمكن الاستدلال على المدعى بما ارسله المنقرى « ١ ».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه داود الرقى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه حره نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت اراد أن

يأخذه ولدها منها وقال: انا احق بهم منك ان تزوجت فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و ان تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها «٢» اصف الى ذلك ما عن الروضه من دعوى الاجماع عليه.

الفرع العاشر: ان الام اذا زنت لا يسقط حقها و ذلك للإطلاق و عدم الدليل على التقييد.

الفرع الحادى عشر: ان الاب اذا مات فالام اولى به الى زمان بلوغه من الوصى للأب و الجد و من الجد و الجد له و غيرهما من اقاربه و ما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجوه:

الوجه الاول: عدم الخلاف فيه بل تحقق الاجماع عليه- كما فى الجواهر- و فيه: ان عدم الخلاف غاية الاجماع و الاجماع اما منقول او محصل اما المنقول منه فغير حجه و اما المحصل منه فعلى تقدير حصوله محتمل المدرك للوجوه المذكوره فى المقام فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثانى: ان الام ارفق بالنسبه الى الولد من غيرها و فيه: اولاً: ان الدليل اخص من المدعى اذ ربما لا يكون كذلك و كون الام كذلك بحسب الطبع الاولى لا يقتضى الكبرى الكليه و ثانياً: هذا المقدار لا يكفى فى قبال ما دل على

(١) لاحظ ص: ٢٧٩

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٤

...

قيومه الوصى للأب حتى مع وجود الام.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * «١» و فيه: ان أى ربط بين الايه و المقام فان الايه الكريمة- على ما ورد فى تفسيرها- ناظره الى طبقات الارث و ناسخه

لثبوت الارث بالمعاقده مضافا الى أنه لا يستفاد من الايه شىء و انما المستفاد منها ان بعض الارحام اولى ببعض فى كتاب الله و اما تعيين البعض الاولى فيحتاج الى التفسير فلاحظ.

الوجه الرابع: ان الاب لو مات فى اثناء مدته الرضاع فالام أحق به فبحكم الاستصحاب نحكم ببقاء حق الام بعد المده و اذا ثبت حقها فى مورد يثبت فى بقيه الموارد بعدم القول بالفصل و يرد عليه:

أولا: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزائد فلا مجال لجريان الاستصحاب.

و ثانيا: ان هذا الاصل لا يجرى لما دل من النصوص ان حقها محدود الى الغايه الخاصه أى سبع سنين و مقتضى اطلاق تلك الادله عدم ولايتها فى ظرف موت الاب.

و ثالثا: ان عدم القول بالفصل غايته أن يرجع الى الاجماع و فيه ما فيه، و رابعا نفرض بقاء الاب الى ما بعد مدته الرضاع و لا ولايه للأُم بعد المده مع وجود الاب فلو فرض موت الاب فى ذلك الظرف يجرى استصحاب عدم ولايتها و بعدم القول بالفصل يحكم بعدم ولايتها على الاطلاق.

الوجه الخامس: ما رواه داود «٢» فان المستفاد من هذه الروايه احقيه

(١) الانفال / ٧٥

(٢) لاحظ ص: ٢٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٥

...

الام بعد وفاه الاب و فيه: ان المذكور فى الروايه العصبه و ليس فيها ذكر من الوصى.

الوجه السادس: قوله تعالى: «لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا» (١) فان اطلاق الايه يقتضى ان لا تضار به بأخذه و اخراجه من حجرها.

الوجه السابع: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات و ترك امرأه و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت

تطلب رضاع الغلام من الوصى فقال: لها أجر مثلها و ليس للوصى أن يخرجها من حجرها حتى يدرك و يدفع اليه ماله «٢».

فان الحديث صريح فى عدم جواز الاخراج من حجرها للوصى و لا تعارض بين هذه الروايه و ادله قيمومه الوصى لأنها أخص و تقدم عليها و الروايه و ان كان موردها زمان الرضاع لكن لا يبعد ان العرف يفهم منها ان الملاك عدم الادراك و البلوغ بل صريح الحديث كذلك مضافا الى دعوى عدم القول بالفصل بين الموارد و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين تزويج الام و عدمه فلاحظ.

الفرع الثانى عشر: ان الاب اذا كان مملوكا يكون الحق للأم و لعله لا خلاف فيه هكذا فى الجواهر و يستفاد المدعى من حديث داود «٣» فان المستفاد من الروايه احقيه الام حتى مع التزويج حال كون الاب مملوكا.

الفرع الثالث عشر: ان الاب اذا كان كافرا تصل النوبه الى الام و يمكن الاستدلال على المدعى بما ورد فى المملوك بتقريب الاولويه مضافا الى أن المستفاد من

(١) البقره / ٢٣٣

(٢) الوسائل الباب ٧١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٢٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٦

...

الادله الداله على احقيه الام فى صورته وفاته الاب ان المانع من حق الام وجود الاب فمع عدمه أو مع وجوده و عدم قابليته للولايه تصل النوبه الى الام و العمده فى مستند الحكم عدم الخلاف فيه مضافا الى الاولويه المستفاده من عدم كون الاب المملوك معارض للأم فان الكفر انزل من الرقيه.

الفرع الرابع عشر: ان الاب اذا كان مجنونا تكون الولايه للأم و التقريب المتقدم فى الفرع السابق يجرى فى المقام بعينه مضافا الى دعوى الاجماع فلاحظ

الفرع الخامس عشر:

انه لو ماتت الام فى مده الحضانه فالاب أولى بالولد من البقيه و يمكن الاستدلال على المدعى بحديث أيوب بن نوح «١» بتقريب:

ان المستفاد من الحديث ان الام أولى بالولد من الاب فى تلك المده فالحق بينهما فاذا ماتت الام يتعين الاب على الاطلاق بمقتضى اطلاق الروايه مضافا الى أن المستفاد من النص كما مر ان الاب لو مات تكون الام أولى فاذا ماتت الام يكون الاب أولى لعدم القول بالفصل بينهما من هذه الجبهه كما ذكر فى بعض الكلمات

الفرع السادس عشر: انه لو فقد الابوان فأب الاب أولى به ربما يقال: انه فى فقدان الابوين تصل النوبه الى الخاله بمقتضى حديث عبيد الله بن على عن الرضا عن آباءه عن على عليهم السلام أن النبى صلى الله عليه وآله قضى بابنه حمزه لخالته و قال: الخاله والده «٢» و فيه: ان السند ضعيف بعبيد الله.

و قال فى الجواهر: «فان فقد الابوان فالحضانه لأب الاب اى الجد للأب وفاقا للمحكى عن ابن ادريس و الفاضل لأن اصل الحضانه للأب لأن له الولد انتقلت منه الى الام مع وجودها بالنص و الاجماع فاذا انتفيا انتقلت الى أب الأب

(١) لاحظ ص: ٢٧٩

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٧

...

لأنه أب و مشارك للأب فى كون الولد له و له الولايه عليه فى المال و غيره و كذا فى الحضانه».

و الظاهر ان الامر كذلك لأنه مع وجود الجد لا تصل النوبه الى الوصى فالحق مع فقد الابوين لأب الاب ثم للوصى للأب ثم لوصى الجد.

الفرع السابع عشر: انه لو فقد الوصى لأحدهما ففى كون الولايه للأقارب اشكال اذ لا دليل

على هذا القول و آيه اولى الارحام لا تقتضى ثبوت الحق بتبع التقدم فى الارث كما مر.

الفرع الثامن عشر: انه لا ولاية لهما بعد البلوغ، اذ لا ولاية لأحد على البالغ الرشيد فله الخيار فى اموره.

الفرع التاسع عشر: انه اذ طلبت أزيد من غيرها أو وجد متبرع يسقط حقها و المسأله ذات قولين و لا يبعد أن يستفاد من حديث داود بن الحصين «١» سقوط حق الحضانه حيث قال عليه السلام: «له أن ينزعه منها» فان نزعه منها ينافى بقاء حق حضانتها انما الكلام بالنسبه الى ما بعد مده الرضاع فان الظاهر ان حقها محفوظ بالنسبه الى ما بعد المده لعدم وجه لسقوطه و المرجع فى مثل هذه الموارد عموم العام او اطلاق المطلق لا استصحاب حكم المخصص مضافا الى أن جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى الالهى معارض باصالة عدم الجعل الزائد.

الفرع العشرون: انه لو تزوجت فطلقت فهل يرجع حقها أم لا؟ المسأله ذات قولين فعن الشيخ عود الحق بالطلاق لوجود المقتضى و عدم المانع و عن ابن ادريس عدمه لاستصحاب السقوط و الظاهر ان ما ذهب اليه الشيخ تام لما تقدم من

(١) لاحظ ص: ٢٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٨

[مسأله ١٠: حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها]

(مسأله ١٠): حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانه الذى يكون للأب أو الجد فانه لا يسقط بإسقاطه (١) و الظاهر انها تستحق الاجره على الحضانه (٢) الا اذا كانت متبرعه

أن المرجع فى هذه الموارد عموم العام لا استصحاب حكم المخصص.

(١) و بعبارة اخرى: هذا الحق كحق الخيار و استدلل على المدعى بما فى حديث ايوب بن نوح «١» بتقريب: ان الحق علق على مشيتها فيعلم ان الاختيار بيدها بقاء و

و يرد عليه النقص بالخيار الحكيمى فان ذا الخيار له أن يفسخ و له أن لا- يفسخ فمجرد كون الأمر تحت الاختيار لا يدل على امكان اسقاط الحق و ثانيا ينقض بما فى حديث آخر لأيوب «٢» من قوله عليه السلام: «فان أخذه فله و ان تركه فله» فان الاستفادة من هذه الجملة ان الاختيار بيد الأب و مع ذلك يقولون بأن حق الاب غير قابل للإسقاط و منهم الماتن حيث يرى عدم جواز اسقاط حق الحضانه بالنسبه الى الاب و الحق أن يقال: ان مقتضى الادله عدم الفرق بين الأب و الام و ان مقتضاها ان حق الحضانه غير قابل للإسقاط مطلقا و ذلك لأن التقييد يحتاج الى الدليل كما ان التفصيل بين الام و الاب بكونه قابلا للإسقاط بالنسبه الى الام و غير قابل له بالنسبه الى الاب يتوقف على الدليل الدال عليه و حيث لا دليل عليه ففى كلا الموردين لا بد من الالتزام بعدم السقوط بالاسقاط و بعبارة اخرى: مقتضى اطلاق ادلته بقاءه بعد الاسقاط فلاحظ.

(٢) لم يظهر لى وجه الاستحقاق و مقتضى الاصل عدمه.

(١) لاحظ ص: ٢٧٩

(٢) لاحظ ص: ٢٧٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٩

بها أو وجد متبرع بالحضانه (١) و اذا أخذ الاب أو غيره الطفل من امه و لو عدوانا لم يكن عليه تدارك حق الحضانه بقيمه أو نحوها (٢) و يصح اسقاط حق الحضانه المستقبليه كما تصح يوما فيوما (٣).

[الفصل العاشر فى النفقات]

اشاره

الفصل العاشر فى النفقات و هى اقسام نفقه الزوجه و نفقه الاقارب و نفقه المملوك انسانا كان أو حيوانا (٤) أما نفقه الزوجه فتجب على الزوج (٥) و هى الاطعام

(١) كما هو ظاهر اذ مع تبرعها لا

مجال لاستحقاقها كما انه اذا وجد متبرع يسقط حقها كما ان الامر كذلك فى الرضاع.

(٢) لعدم دليل على وجوب التدارك و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(٣) لأنه لا فرق بين الاسقاط الدفعى و التدريجى انما الكلام فى جواز الاسقاط و قلنا لا دليل عليه.

(٤) باجماع الامه كما عن جماعه الاعتراف به هكذا فى الجواهر.

(٥) باجماع الامه- كما فى الجواهر- و يدل على المدعى مضافا الى الاجماع و التسالم الكتاب و السنه أما من الكتاب فتدل على المدعى جمله من الآيات المباركه و منها: قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَ ثَلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكُمْ أَذْنَبِي أَلَّا تَعُولُوا» (١).

بتقريب: ان الاقتصار على الزوجه الواحده أقرب الى العدالة و ابعد من الجور

(١) النساء / ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٠

...

و العدوان اذ الانفاق على الواحده أسهل من الانفاق على المتعدد فيفهم ان نفقه الزوجه واجبه و فيه ان الظاهر من الايه العدالة بين الزوجات و لا ترتبط بالنفقه فلا ترتبط الايه بالمقام.

و منها قوله تعالى: «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١) فان الايه الشريفه بالصراحه تدل على وجوب نفقه الامهات على الأزواج.

و منها: قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢) و دلالة الايه على وجوب الانفاق واضحه جدا.

و منها قوله تعالى: «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٣) فان المعاشره بالمعروف تستلزم الانفاق كما هو ظاهر.

و منها: قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (٤) بتقريب: ان المستفاد من الايه ان وجه التفضيل انفاق الرجل على المرأه فتأمل.

و منها:

قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ «٥».

و أما من السنه فالنصوص الداله على المدعى فوق حد التواتر على ما فى الجواهر منها: ما رواه ربيعى بن عبد الله و الفضيل بن يسار و منها ما رواه أبو بصير «٦» و منها: ما رواه اسحاق بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن

(١) البقره / ٢٣٣

(٢) الطلاق / ٢

(٣) النساء / ١٩

(٤) النساء / ٣٤

(٥) البقره / ٢٢٩

(٦) لاحظ ص: ٢٢٧ و ٢٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩١

...

حق المرأه على زوجها قال: يشبع بطنها و يكسو جثتها و ان جهلت غفر لها الحديث «١».

و منها: ما رواه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: لا يجبر الرجل الاعلى نفقه الابوين و الولد قال ابن ابي عمير: قلت لجميل و المرأه قال: قد روى عنبيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه و الا طلقها قلت: فهل يجبر على نفقه الاخت؟ فقال: لو اجبر على نفقه الاخت كان ذلك خلاف الروايه «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الاب و الام و الولد و المملوك و المرأه و ذلك انهم عياله لازمون له «٣».

و منها: ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: خمسه لا يعطون من الزكاه الولد و الوالدان و المرأه و المملوك لأنه يجير على النفقه عليهم «٤» و منها:

غيرها من الروايات الواردة في الباب ١ من أبواب النفقات من الوسائل ان قلت يستفاد من جملة من النصوص المشار اليها انه
يكفى أن يسد جوعتها و

يكسوها و مقتضى الاطلاق عدم وجوب الازيد من هذا المقدار فلا يجب القيام بجميع شئونها قلت: على فرض كون المستفاد من النصوص هذا المقدار فقط تكون الروايات مخالفه مع الكتاب حيث ان المستفاد منه وجوب العشره بالمعروف كما

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٢

و الكسوه و السكنى و الفراش و الغطاء و آله التنظيف و سائر ما تحتاج اليه بحسب حالها و منه الدواء و اجره الطيب و مصاريف الولاده على الاقوى (١).

تقدم فلا بد أن تضرب بها عرض الجدار بمقتضى بعض النصوص لاحظ ما رواه هشام «١».

(١) الأمر كما أفاده فإنه يستفاد المدعى من قوله تعالى: «وَ عَاشَتْ زَوْهَنَ بِالْمَعْرُوفِ» «٢» و من قوله تعالى: «فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ» «٣» فإن الواجب المعاشره بالمعروف و الامساک كذلك فلا بد من القيام بما يكون متعارفا بين الازواج و الزوجات كما لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث ربيعى و الفضيل «٤» بأن يقال ان اقامه الظهر كناية عن كل ما تحتاج اليه.

و لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: من الذى اجبر على نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه و الوارث الصغير «٥» فان المستفاد من الحديث ان الزوج يجبر على نفقه الزوجه على الاطلاق فلا يختص بشىء خاص بل يجب عليه الانفاق عليها مطلقا.

و أما حديث شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد

و الله أدى اليها حقها قلت: فالدهن قال: غبا يوم و يوم لا قلت: فاللحم قال:

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضى الحديث: ١٥

(٢) النساء / ١٩

(٣) البقره / ٢٢٩

(٤) لاحظ ص: ٢٢٧

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٣

مع العقد الدائم (١) بشرط أن تكون عنده فاذا خرجت من عنده

فى كل ثلاثه فيكون فى الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك و الصبغ فى كل سته أشهر و يكسوها فى كل سنه أربعة أثواب: ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف و لا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثه أشياء: دهن الرأس و الخل و الزيت و يقوتهن بالمد فاني أقوت به نفسى و ليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء أكله و ان شاء وهبه و ان شاء تصدق به و لا تكون فاكهه عامه الا أطعم عياله منها و لا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل فى الطعام أن يسنى لهم «ينيلهم» فى ذلك شىء ما لم يسنى «لا ينيلهم» لهم فى سائر الايام «١»، الدال على تعيين مقدار خاص فهو ضعيف سندا بالارسال.

و للروايه سند آخر و فى السند نوح بن شعيب و الرجل لم يوثق صريحا بل قيل فى حقه: «صالح مرضى» و فى دلاله هذه العناوين على التوثيق تأمل مضافا الى أن التفصيل الوارد فى كلامه عليه السلام واقع بعد قوله فى الصدر: «يسد جوعتها و يستر عورتها» مع ان المذكورات ليست داخله فيما ذكر فى الصدر فيعلم ان قوله عليه السلام فى الصدر يسد جوعتها و يستر عورتها كناية عن وجوب الانفاق عليها على نحو يمكنها الاعاشه فلا يبعد ان المذكورات فى الحديث على طبق

العاده الجاريه فى ذلك الزمان فالنتيجه ان الواجب القيام بما يكون متعارفا و لا تقدير لها و قد مر قريبا ان النصوص على تقدير عدم دلالتها على المدعى تكون مخالفه للكتاب فلا بد من رفع اليد عنها فراجع.

(١) اجماعا بقسميه- كما فى الجواهر- و يدل على المدعى ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فى المتعه قال: و لا نفقه و لا عده عليك «٢» فان المصرح به فى الروايه عدم النفقه للمتعه و على الجملة الامر ظاهر

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب النفقات

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب المتعه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٤

تاركه له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقه (١) و المشهور ان

واضح.

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ايما امرأه خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان وجوب النفقه مشروط بعدم الخروج بلا اذن الزوج و لكن الحديث بجميع اسناده ضعيف فلا يعتد به.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال اتقوا الله فى النساء فانهن عوارى عندكم اتخذتموهن بامانه الله و استحلتم فروجهن بكلمه الله و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف «٢» بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الشرط فى وجوب الانفاق كون الزوجه عند الزوج و فيه: ان الروايه لا اعتبار بسندها كما هو ظاهر و مثله فى التقريب ما عن النبى صلى الله عليه و آله انه تزوج ثم دخل بعد سنين و

لم ينفق «٣» و فيه ان السند ضعيف.

نعم يمكن أن يقال: بأن القصور فى المقتضى فان المستفاد من جمله من الآيات الشريفه ان الواجب العشره بالمعروف و الامساك كذلك و من الظاهر انه لو لم تكن عنده بغير اذنه و عصت لا تلزم عليه النفقه فى العرف و بعبارة اخرى: لو لم ينفق عليها فى حال العصيان و الخروج بلا اذنه لا يصدق عليه الامساك بغير معروف و المعاشره بغير المتعارف الا أن يقال: و ان كان الامر كذلك بحسب جمله من الآيات القرآنيه لكن يكفى للوجوب بعضها الاخر لاحظ قوله تعالى: «وَ عَلَيَّ

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٢) سنن البيهقى ج ٧ ص ٣٠٤ لاحظ الجواهر ج ٣١ ص: ٣٠٥

(٣) سنن النسائى ج ٦ ص: ١٣١ لاحظ الجواهر ج ٣١ ص: ٣٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٥

وجوب النفقه مشروط بعدم النشوز و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و ان كان مثل سبه و شتمه و فيه اشكال (١).

المُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» (١) و لاحظ قوله تعالى: الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ (٢) و لاحظ ما رواه ربهى و الفضيل (٣) فان مقتضى الاطلاق المنعقد فى هذه المذكورات و غيرها عدم التقييد و لا تنافى بين هذه الادله و بين تلك الآيات التى تدل على وجوب الامساك و المعاشره بالمعروف و بعبارة اخرى: لا تنافى بين المثبتات فالجزم بما أفاده فى المتن مشكل.

(١) قال المحقق قدس سره فى الشرائع: «و فى وجوب النفقه بالعقد أو بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب و قوف الوجوب على التمكين» انتهى. و ما يمكن أن يقال فى تقريب المدعى او قيل وجوه:

الوجه الاول:

انه امر فى الكتاب بالمعاشره بالمعروف و الامساک كذلك و المعاشره بالمعروف لا تقتضى النفقه مع عدم التمكين بل تقتضيها مع التمكين و فيه: ان الدليل لا ينحصر فى الآيات المشار اليها فان مقتضى قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» و أيضا مقتضى حديث فضيل و جوب الانفاق على الاطلاق.

الوجه الثانى: انه لا- اطلاق فى ادله و جوب الانفاق فلا- تشمل صورته عدم التمكين و فيه: اننا لا- نرى مانعا من الاطلاق لاحظ حديث فضيل.

الوجه الثالث: ما عن النبى صلى الله عليه و آله «٤» بتقريب: ان النبى

(١) البقره / ٢٣٣

(٢) النساء / ٣٤

(٣) لاحظ ص: ٢٢٧

(٤) لاحظ ص: ٢٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٤

...

صلى الله عليه و آله لم ينفق قبل دخوله سنين و فيه: ان السند ضعيف فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله مضافا الى انه لا دليل على عدم التمكين.

الوجه الرابع: ما عن النبى صلى الله و آله «١» أيضا بتقريب: ان و جوب الانفاق مشروط بكون الزوجه فى اختيار الزوج كالعاريه فى يد المستعير. و فيه: ان السند ضعيف فلا مجال لملاحظه الدلاله.

الوجه الخامس: ان العقد يوجب المهر و لا يوجب النفقه لأن النفقه مجهوله فالموجب لها التمكين. و فيه: ان النفقه بأمر الشارع لا باقتضاء التمكين فلا يرتبط احد الأمرين بالآخر.

الوجه السادس: ان مقتضى الأصل البراءه عن و جوب النفقه و انما نخرج من مقتضى الأصل فى صورته التمكين فيبقى الباقي. و فيه: انه لا تصل النوبه الى الأصل مع وجود الدليل و قد قام الكتاب و السنه على و جوب النفقه.

الوجه السابع: الاجماع قال فى الجواهر «٢» «و كيف كان فغايه ما ذكره دليلا- لذلك ان اشتراط هذا الشرط معروف بين

اجماعا مع انا لم نقف على مخالف فيه صريحا و لا ظاهرا الا ما ربما يستفاد من تردد المصنف و استشكال الفاضل فى القواعد و هو بمجردة لا- يوجب المخالفه مع تصريح الأول بأن اعتباره هو الأظهر بين الأصحاب بكلمه الجمع المفيد للعموم الظاهر فى الاجماع و نحوه شيخنا الشهيد فى المسالك» الى آخر كلامه زيد فى علو مقامه فعلى هذا هل يمكن الجزم بتحقيق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام؟

الوجه الثامن: السيره العمليه بتقريب: ان السيره جاريه على عدم الانفاق فى

(١) لاحظ ص: ٢٩٤

(٢) ج ٣١ ص: ٣٠٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٧

[مسألة ١: لا تجب نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف]

(مسألة ١): لا- تجب نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف فان الارتكاز العرفى قرينه على اسقاطها فى هذه المده (١).

[مسألة ٢: تجب النفقه للزوجه الدائمه و إن كانت ذميه]

(مسألة ٢): تجب النفقه للزوجه الدائمه (٢) و ان كانت ذميه (٣) أو امه (٤) أو صغيره (٥) فان طلقت رجعيا بقيت لها النفقه (٦).

صوره عدم التمكين.

و فيه اولاً: الاشكال فى تحقق السيره من المتشرعه و ثانياً: على فرض تحققها يكون الاشكال فى استمرارها الى زمان المعصوم فتحصل ان الاشتراط المذكور مشكل و الله العالم بحقائق الامور و عليه التوكل و التكلان.

(١) الانصاف ان الجزم بما ذكر مشكل فان الاسقاط من الأمور الانشائية و يحتاج الى القصد فكيف يكفى فيه الارتكاز مضافا الى أن كثيرا من الناس يتصورون عدم الوجوب فى هذه المده و لذا لا يطالبون أو يكونون غافلين عن هذه الجبهه نعم لا اشكال فى أن السيره جاريه على عدم الاعطاء و على عدم المطالبه و لكن هل يكفى مجرد السيره الجاريه الخارجيه التى لا يعلم الوجه فيها؟ و هل هى مستمره الى زمان المعصوم عليه السلام؟ كى تكون ممضاه عنده فالنتيجه ان الجزم بعدم الوجوب مشكل.

(٢) كما تقدم.

(٣) للإطلاق فان مقتضى اطلاق ادله الوجوب عدم الفرق و التخصيص يتوقف على الدليل.

(٤) للإطلاق.

(٥) للإطلاق و عدم تمكينها عذرى مضافا الى الاشكال فى اشتراطه كما تقدم.

(٦) فان المطلقه الرجعيه زوجه فيترتب عليها أحكام الزوجه مضافا الى قوله فى الجواهر «بلا- خلاف بل الاجماع بقسميه عليه»
اضف الى ذلك جمله من الروايات منها ما رواه سعد بن أبى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شىء

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٨

فان طلقت بائنا (١).

من الطلاق فقال: اذا طلق الرجل امرأته

طلاقاً لا- يملك فيه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلقها و ملكت نفسها و لا سبيل له عليها و تعدد حيث شاءت و لا نفقه لها قال:
قلت:

أليس الله يقول: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ»؟ قال: فقال: انما عنى بذلك التى تطلق تطليقه بعد تطليقه فتلك التى لا
تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثه فاذا طلقت الثالثه فقد بانت منه و لا نفقه لها و المرأه التى يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى
يخلوا أجلها فهذه أيضا تقعد فى منزل زوجها و لها النفقه و السكنى حتى تنقضى عدتها «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: المطلقه ثلاثا ليس لها نفقه على زوجها انما ذلك لى لزوجها عليها رجعه
«٢».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن المطلقه لها نفقه على زوجها حتى تنقضى عدتها؟ قال: نعم
«٣».

(١) لعدم المقتضى للوجوب مع فرض انتفاء الموضوع مضافا الى النصوص الداله على عدم الوجوب لاحظ حديث سعد و زراره
«٤» و ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: المطلقه ثلاثا ليس لها نفقه على زوجها انما هى لى لزوجها عليها
رجعه «٥» و لا- يعارضها ما رواه ابن جعفر «٦» لأن هذه الروايه مطلقه و قابله للتقييد مضافا الى ضعف روايه ابن جعفر فتكون
النتيجه

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) لاحظ ص: ٢٩٧

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب النفقات الحديث: ٤

(٦) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٩

أو مات الزوج فلا نفقه لها مع عدم الحمل (١) و

التفضيل بين الرجعيه و البائنه لكن فى المقام حديث رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقه ثلاثا على العده لها سكنى أو نفقه؟ قال: نعم «١» يدل على وجوب النفقه و السكنى للمطلقه البائنه و عن الشيخ قدس سره - كما فى الوسائل - حملة على الاستحباب بقريه بقيه الروايات الداله على عدم الوجوب و لكن هذا الجمع ليس عرفيا فلا بد من العلاج و حيث انه لا مرجح من الكتاب و من ناحيه اخرى ان أقوال العامه مختلفه فى المقام حسب ما يظهر من الشيخ قدس سره فى كتاب الخلاف «٢» يسقطان بالمعارضه فتصل النوبه الى الاصل و مقتضاه عدم الوجوب مضافا الى أن عدمه لعله أوضح من أن يخفى هذا و لكننا بنينا اخيرا على أن المرجح منحصر فى الأحداث و حيث ان الاحداث غير محرز مع كونه موجودا فى الواقع فيدخل المقام فى اشتباه الحجبه بلا- حجه فتصل النوبه الى اصل البراءه مضافا الى ما ربما يقال من التسالم و الاجماع القطعى على عدم الوجوب فلاحظ.

(١) اجماعا- كما فى بعض الكلمات- و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زواره عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه المتوفى عنها زوجها لها نفقه؟
فقال: لا «٣».

و يمكن أيضا الاستدلال بفحوى ما دل على عدم وجوب الانفاق على الحامل المتوفى عنها زوجها لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب النفقات الحديث: ٨

(٢) ج ٢ ص: ٣٣٠

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب النفقات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٠

فى الطلاق (١).

و فى المقام روايه تدل على الوجوب و هى ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله «٢» فلا بد من رفع التعارض بنحو صناعى و نتعرض له فى بيان حكم الحامل المتوفى عنها زوجها ان شاء الله تعالى.

(١) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه - هكذا فى الجواهر - و يدل عليه قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «٣» و تدل عليه أيضا جملة من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته و هى حبلى قال: أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها «٤» و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى «٥».

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها «٦».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المطلقة ينفق

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الطلاق / ٦

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٢٧٧

(٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب النفقات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠١

دون الموت (١).

عليها حتى تضع حملها الحديث «١» و منها: ما رواه أبو بصير «٢».

(١) الأقال في المقام مختلفه و العمده النظر في النصوص الوارده و استفاده الحكم منها فمن تلك النصوص ما رواه الحلبي «٣»
و هذه الروايه تنفي النفيه بالنسبه الى الحلبي المتوفى عنها زوجها.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأه

الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه؟ قال: لا «٤» وهذه الروايه كسابقتها فى الدلاله و مثلهما فى المضمون ما رواه زراره «٥»
غايه الأمر موردها مطلق المتوفى عنها زوجها و تشمل الروايه المقام بالاطلاق.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه توفى عنها زوجها أين تعتد فى بيتها أو حيث
شاءت؟ قال: حيث شاءت الحديث «٦» و هذه الروايه تدل أيضا على عدم وجوب الانفاق عليها على اشكال.

و منها: ما رواه ابو اسامه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه؟ قال: لا «٧».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأه

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص ٢٧٤

(٣) لاحظ ص: ٢٩٩

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب النفقات الحديث: ٢

(٥) لاحظ ص: ٢٩٩

(٦) الوسائل الباب ٩ من ابواب النفقات الحديث: ٥

(٧) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٢

و تقضى مع الفوات (١).

الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها «١» و المستفاد من هذه الروايه انه ينفق عليها من مال ولدها
الذى فى بطنها و هذه الروايه ضعيفه لاشتراك محمد بن الفضيل بين الموثق و المضعف و قال سيدنا الاستاد فى رجاله: «لا دليل
على أن محمد بن فضيل الذى ينقل عن الكنانى هو الثقه» فلا اعتبار بهذه الروايه.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى
تضع «٢» و المستفاد من هذه الروايه انه ينفق عليها من التركة حتى تضع حملها

و هذه الروايه ضعيفه بالبرقى حيث ان المتبادر منه محمد بن خالد و الرجل مخدوش و الحديث مخدوش بسنده الاخر أيضا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال الميت بلا قيد كونها حاملا- و الظاهر ان هذا القول شاذ لا-قائل به و لذا حمله الشيخ- على ما فى الوسائل- على مال الولد فالنتيجه ان النفقه على المتوفى عنها زوجها غير واجب اذ النصوص داله على عدم وجوب النفقه على الحامل فلا بد اما من القول بتخصيص الحديث الدال على الوجوب بغير الحامل و اما الالتزام بالوجوب على الاطلاق و كلا القولين ضعيف.

(١) قال فى الحدائق «٤»: «لا خلاف بين الاصحاب فى أن الزوجه تملك

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٠٠

(٤) ج- ٢٥ ص: ١٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٣

فلو ماتت انتقلت الى وراثتها (١) و أما نفقه الاقرب فيجب على الولد الانفاق على الابوين و على الوالد الانفاق على الولد (٢).

نفقه يومها مع التمكين فلو منعها و انقضى اليوم او الايام وجب قضائها» الخ و هذا على طبق القاعده اذ بعد الالتزام بأن نفقه الزوجه كالدين يجب أن تقضى و سيتعرض الماتن فى (مسأله ٦) ان الزوجه تملك النفقه على مسلكه و نتعرض لشرح كلامه إن شاء الله تعالى و من الظاهر ان نتيجه الملكيه ما ذكره فى المقام فلاحظ.

(١) بمقتضى قانون الارث المنتقل الى الوارث بالموت.

(٢) اجماعا من المسلمين فضلا عن المؤمنين و نصوصا مستفيضه او متواتره هكذا فى الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه عبد

الرحمن بن الحجاج «١».

و منها: ما رواه جميل بن دراج قال: لا يجبر الرجل الا على نفقه الابوين و الولد الحديث «٢».

و منها: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الذى اجبر عليه و تلزمنى نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه «٣».

و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيره كما يأكل ميراثه «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

(١) لاحظ ص: ٢٩١

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٤

و لا يسقط الوجوب بمجرد قدره على أخذ الحقوق مثل الزكاه و الخمس اذا كان فيه مهانه (١) بل مع عدمها أيضا (٢) نعم لا يجب الانفاق مع البذل خارجا (٣) كما لا يجب مع غناهم (٤) أو قدرتهم على الكسب (٥).

من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه «١»

(١) اذ المؤمن محترم و لا يرضى الشارع بأن يهان و يحقر فليس وظيفته أن يعرض نفسه للإهانه و المفروض احتياجه.

(٢) لأنه ليس غنيا بل هو محتاج و مجرد قدره على اخذ الحقوق لا يوجب صدق عنوان الغنى عليه.

(٣) لانصراف الدليل عنه و الوجه فيه ان الواجب المعونه على سد الخله.

(٤) بلا- خلاف بل عن بعض دعوى الاجماع عليه- كما فى الجواهر- و يقتضيه الاصل مع عدم ما يعارضه بعد انصراف دليل

الوجوب الى غير المقام بمناسبه الحكم و الموضوع.

(٥) ما يمكن

أن يستدل به عليه امور: منها الاجماع و عدم الخلاف: و حال الاجماع فى الاشكال ظاهر و منها: «النبوى لا تحل الصدقه لغنى و لا لقوى مكتسب» (٢) و هذه الروايه ضعيفه بالارسال مضافا الى أن الموضوع فيه عنوان المكتسب لا القادر على الاكتساب.

و منها: صدق عنوان الغنى و فيه: ان مجرد القدره على الاكتساب لا يخرج

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٦ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٥

و يشترط فى الوجوب قدره المنفق على الانفاق (١) فان عجز بقيت فى ذمته نفقه الزوجه (٢) و سقطت نفقه الاقارب (٣) و المشهور ان نفقه الاولاد مع فقد الآباء على الام (٤).

الشخص عن الفقر قال فى الجواهر: «لكن قد يناقش بمنع صدق الغنى عرفا على القادر المعرض عن الاكتساب و لا دليل على أنه بحكم الغنى شرعا» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(١) لاشتراط كل تكليف بالقدره على المكلف به و مع عدمها لا يتحقق التكليف.

(٢) اذ فى مورد الزوجه مضافا الى الحكم التكليفي يكون مقتضى الحكم الوضعي بقاء اشتغال ذمته بنفقتها و سيظهر تقريب الاستدلال عليه عن قريب ان شاء الله تعالى.

(٣) اذ فى مورد الاقارب ليس الا الحكم التكليفي فلا مجال لبقاء شىء مع سقوط التكليف.

(٤) ما يمكن أن يستدل به أو استدل امور: منها الاجماع و عدم الخلاف و حال الاجماع من حيث الاشكال ظاهر.

و منها: الايه الشريفه «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * (١) و فيه: ان المراد من الايه غير ظاهر و يتوقف على تفسيره من اهل البيت الذين هم أدرى بما فى البيت.

و منها: قاعده الاشتراك فى التكليف المقتضيه

لاشتراك الام مع الاب في هذا التكليف وفيه: انه كيف يمكن الاستدلال بالقاعده و الحال انا نرى ان الشارع

(١) الانفال / ٧٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٦

فان فقدت فعلى ابيها و امها بالسويه (١) و لو كانت معهما أمّ الاب شاركتهما في النفقه و هو لا- يخلو من اشكال و ان كان أحوط (٢) و لا تجب النفقه على غير العمودين من الاخوه و الاعمام و الاخوال ذكورا أو اناثا و أولادهم (٣).

فرق بينهما في ايجاب النفقه على الاب مع وجوده دون الام مع وجود الاب.

و يمكن أن يقال: ان التمسك بقاعده الاشتراك يتوقف على قيام اجماع تعبدى كاشف عن عنوان مطلق كى يتمسك بذلك العنوان في موارد الشك كما يتمسك بعموم العام أو باطلاق المطلق و هل يمكن هذه الدعوى؟.

و منها: ما رواه غياث «١» بتقريب: ان المستفاد من هذه الروايه ان الميزان في وجوب الانفاق الأقرب من العشيره من حيث الدرجات في الارث و عدم العمل باطلاق الخبر لا يوجب رفع اليد عنه مطلقا.

(١) بالإجماع و آيه اولوا الارحام و الخبر المشار اليه.

(٢) قال في الجواهر- في هذا المقام-: «نعم لو كان معهما أم أب شاركتهم للتساوى في الدرجه» الخ و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه غياث «٢» فان مقتضى الاطلاق في هذه الروايه ان الميزان الاقربيه لوجوب الانفاق فان مقتضى القاعده الاخذ باطلاق الحديث الا فيما قام الدليل على خلافه.

(٣) للأصل و عن الرياض الاجماع عليه و يمكن الاستدلال عليه بالحصر المستفاد من جمله من النصوص: لاحظ احاديث ابن أبى عمير و عبد الرحمن بن الحجاج و جميل بن دراج و حريز و غياث و محمد بن مسلم «٣».

(١) لاحظ ص:

(٢) لاحظ ص: ٣٠٣

(٣) لاحظ ص: ٢٩١ و ٣٠٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٧

...

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بطائفه اخرى من النصوص منها: ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاه يعطى منها الاخ و الاخت و العم و العمه و الخال و الخاله و لا يعطى الجد و لا الجدده «١».

و منها: ما رواه أحمد بن حمزه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟

قال: نعم «٢».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

قلت له: لى قرابه انفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتينى ابان الزكاه أ فأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم قال: هل أفضل من غيرهم الحديث «٣».

و منها: ما رواه على بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يضع زكاته كلها فى أهل بيته و هم يتولونك؟ فقال: نعم «٤».

و منها: ما رواه أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

لا- تعطين قرابتك الزكاه كلها و لكن أعطهم بعضا و اقسام بعضا فى سائر المسلمين «٥» فان الاستفادة من هذه النصوص جواز اعطاء الزكاه للأقرباء و الحال انه لا يجوز اعطاها لوجوب النفقه.

و ما يمكن أن يستدل به على الوجوب امور: منها: ما أرسله فى المبسوط:

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٨

...

«وروى في

بعض اخبارنا انه ينفق على من يرثه» (١) «السخ و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به و لا يبعد- بل الظاهر- ان المراد به ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٣٠٨

و منها: قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» الى أن قال:

«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» (٢).

بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه وجوب النفقه على الوارث على الاطلاق و نقل في الجواهر ان القول المزبور معروف من ابن أبي ليلى الذي هو من الذين جعل الله الرشد في خلافهم» الخ فانه استدل على مدعاه بالآيه الشريفه بأن المراد من الوارث المذكور في الايه الشريفه وارث الصبي فيجب على الوارث للصبي على الاطلاق.

وفيه: ان الانصاف انه لا- ظهور للآيه في المدعى و غير معلوم ان المراد من الوارث وارث الاب أو المراد وارث الولد أو المراد نفس الولد مضافا الى أنه قد وردت في ذيل الايه نصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن قوله «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» قال: هو في النفقه على الوارث مثل ما على الوالد (٣) فان المستفاد من هذا الحديث ان النفقه واجبه على وارث الصبي و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه أبو الصباح قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله:

(١) المبسوط ج ٦ ص: ٣٥

(٢) البقره/ ٢٣٣

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب النفقات الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٩

«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يَضَارَ الْمَرْأَةُ

فيقول: لا- أدع ولدها يأتيها يضار ولدها ان كان لهم عنده شىء ولا ينبغي أن يقتتر عليه «١» و المستفاد من هذه الروايه ان الوارث ليس له أن يضار الام و هذه الروايه ضعيفه أيضا بالارسال.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها و هى أحق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأه اخرى ان الله عز و جل يقول: **لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** قال: كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول: لا أدعك لأنى اخاف أن احمل على ولدى و يقول الرجل: لا أجامعك انى اخاف أن تعلقى فاقتل ولدى فنهى الله عز و جل أن تضار المرأة الرجل و أن يضار الرجل المرأة و أما قوله: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» فانه نهى أن يضار بالصبي أو يضار امه فى رضاعه و ليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين و ان أراد افصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا و الفصال هو الفطام «٢».

و هذه الروايه تامه سندا و المستفاد منها ان المراد انه كما لا يجوز للمولود له المضاره بالصبي أو بامه كذلك لا يجوز للوارث فلا ترتبط الروايه بالمقام اصف الى ذلك انه مع غمض العين عن جميع ما تقدم نقول حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و لا وجه لتسريته الى بقيه الموارد.

و منها: ما رواه غياث «٣» و هذه الروايه لا قصور فيها سندا و لا دلالة و لكن

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الكافى ج ٦ ص ١٠٣ حديث: ٣

(٣) لاحظ

هل يمكن الالتزام بمفادها على الاطلاق.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الذي اجبر على نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه و الوارث الصغير يعنى الاخ و ابن الاخ و غيره «١».

و هذه الروايه أيضا تامه سندا و دلالة و لكن كيف يمكن الالتزام بمفادها قال صاحب الجواهر قدس سره فى هذا المقام: «ضروره عدم الالتفات الى أمثال ذلك بعد استقرار الكلمه فى الاعصار المتعدده على عدم الوجوب» الخ و يضاف الى ذلك السيره الخارجيه فان مقتضاها عدم الوجوب و لو كان واجبا لشاع و ذاع لأنه مورد ابتلاء العموم و بعبارة اخرى: لو كان واجبا لما صار محل البحث و القيل و القال.

و يؤيد المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه زكريا المؤمن رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: من عال ابنتين أو اختين أو عمتين أو خاليتين حجبتاه من النار باذن الله «٢».

و ما فى تفسير العسكرى فى قوله تعالى: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» قال: من الزكاه و الصدقات و الحقوق اللازمات و سائر النفقات الواجبات على الأهلين و ذوى الارحام القريبات و الآباء و الامهات و كالنفقات و المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقه من سائر القرابات و كالمعروف بالاسعاف و القرض الحديث «٣» فان المستفاد من الحديثين ان الانفاق على بعض الاقرباء من الامور المستحبه

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ٩ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٩ باب ٤٥ حديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

[مسألة ٣: نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه]

(مسألة ٣): نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه (١) و هي مقدمه على نفقه الاقارب (٢) و الاقرب منهم مقدم على الابعد فالولد مقدم على ولد الولد (٣) و لو تساوا و عجز عن الانفاق عليهم تخير بينهم (٤) و أما المملوك الانسان فتجب نفقته على مولاه (٥) و له أن يجعلها في كسبه مع

المحبوبه للشارع الأقدس فلاحظ.

(١) بلا خلاف و لا اشكال لأهميه النفس عند الشارع- هكذا في الجواهر- و الظاهر ان المدعى مورد تسالم الاصحاب.

(٢) استدل عليه بكونها معاوضه و لذا تجب لها مع غناها أيضا و لو كان الزوج فقيرا و لذا لو لم ينفق تبقى في ذمته دينا بخلاف نفقه الاقارب و لكن الحق أن يقال انه لو تم المدعى بالإجماع فهو و الا فلا وجه للتقديم مع قيام الدليل على وجوب الانفاق على جملة من الاقارب و على الزوجه في عرض واحد في جملة من النصوص لاحظ أحاديث عبد الرحمن و حريز و غياث و محمد بن مسلم «١».

(٣) لا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم و الا فللمناقشه فيما أفاده مجال اذ نسأل هل يفهم من لفظ الولد و الوالد الواردين في النص الآباء و ان علو او الأبناء و ان نزلوا أم لا يفهم الا الطبقة الاولى؟ فعلى الاول لا وجه لهذا التفصيل و على الثاني لا بد في وجوب الانفاق عليهم من التماس دليل آخر غير النصوص التي بأيدينا فعلى هذا التقدير يمكن أن يقال بتقدم الابن على ابن الابن اذ لو كان المدرك الاجماع يكون القدر المتيقن هذا المقدار.

(٤) لعدم مرجح للترجيح فالنتيجه هو التخيير.

(٥) اجماعا بقسميه- كما في الجواهر- و يدل على

(١) لاحظ ص: ٢٩١ و ٣٠٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣١٢

الكفايه و إلا تممه المولى (١) و الاحوط للمالك النفقه للبهائم أو البيع أو الذبح ان كانت مذكاه (٢).

رواه عبد الرحمن «١».

(١) قال فى الحدائق: «من كان كسوبا يخير المولى بين الانفاق عليه و أخذ كسبه و بين الانفاق عليه من كسبه و المرجع الى أمر واحد لأن كسبه أحد أموال السيد و لهذا لو قصر كسبه وجب الاتمام على السيد».

(٢) قد وردت فى المقام عدة نصوص: منها: ما رواه اسماعيل بن أبى زياد باسناده يعنى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعفلها اذا نزل و يعرض عليها الماء اذا مر به و لا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها و لا يقف على ظهرها الا فى سبيل الله و لا يحملها فوق طاقتها و لا يكلفها من المشى الا ما تطيق «٢».

و هذه الروايه ضعيفه لعدم العلم بطريق الصدوق الى اسماعيل بن أبى زياد و الحديث بسنده الاخر أيضا ضعيف.

و منها: ما رواه ابن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال على عليه السلام: من سافر منكم بدابه فليبدأ حين ينزل بعلفها و سقيها «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن يحيى.

و منها: ما رواه فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال: و ذكر مثل حديث ابن مسلم و زاد: و لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها

(١) لاحظ ص: ٢٩١

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب أحكام الدواب الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣١٣

[مسأله ٤ الأشهر أن القدره على النفقه ليست شرطاً في صحة النكاح]

(مسأله

٤) الأشهر ان قدره على النفقه ليست شرطا فى صحه النكاح (١).

تسبح بحمد ربها «١» و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن يحيى و باليقطينى.

و منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: للدابه على صاحبها سته حقوق لا يحملها فوق طاقتها و لا يتخذ ظهرها مجالس «مجالس» يتحدث عليها و يبدأ بعلفها اذا نزل و لا يسمها «يشتمها» و لا يضرب فى وجهها فانها تسبح و يعرض عليها الماء اذا مر به «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى و الحديث ضعيف بسنده الاخر.

و منها: ما رواه عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تتوركوا «تتوكثوا» على الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس «٣» و هذه الروايه ضعيفه بعمرو بن جميع و أما بقيه الروايات الواردة فى الباب فلا دلالة فيها على المدعى فالنتيجه عدم الدليل على الوجوب مضافا الى أن عدم الوجوب مقتضى الاصل الاولى و لكن الاحتياط موافق لما فى المتن و انه خروج عن شبهه الخلاف فما أفاده فى المتن من الامور الثلاثة موافق للاحتياط.

(١) و هذا هو الحق لعدم الدليل على الاشتراط بل لا يبعد أن يستدل على الجواز بقوله تعالى: «وَ أَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» «٤» فان مقتضى الجمع المعرف جواز النكاح

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) النور/ ٣٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣١٤

...

الفقير و لو كان عاجزا عن الكسب.

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه على بن مهزيار قال:

أبى جعفر عليه السلام فى أمر بناته و انه لا يجد أحدا مثله فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و انك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر فى ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنه فى الأرض و فساد كبير (١).

و منها: ما رواه بعض اصحابنا قال الكليني: سقط عنى اسناده قال: ان الله عز و جل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا و علمه نبيه صلى الله عليه و آله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: «ايها الناس ان جبرئيل اتانى عن اللطيف الخبير فقال: ان الابكار بمنزله الثمر على الشجر اذا أدرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس و نثرته الرياح و كذلك الأبكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة و الا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر» قال: فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن تزوج؟ فقال: الأكفاء فقال: و من الاكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض المؤمنون بعضهم أكفاء بعض (٢).

و منها: ما رواه أبو حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال: نزل جبرئيل على النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا محمد ربك يقرءك السلام و يقول: ان الابكار من النساء بمنزله الثمر على الشجر و ذكر نحوه و زاد ثم لم ينزل حتى زوج ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الأسود الكندى ثم قال: ايها الناس

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

...

انما زوجت ابنه عمى المقداد ليتضع النكاح «١».

و منها: ما رواه أبو حمزه في قضيه تزويج الدلفاء من جويبر قال في آخر الحديث: يا زياد جويبر مؤمن و المؤمن كفو المؤمنه و المسلم كفو المسلمه فوجه يا زياد و لا ترغب عنه «٢».

و في مقابل هذا القول قول بالاشترط ذهب اليه جملة من الأساطين - على ما نسب اليهم - و ما ذكر في وجه الاشرط أمور: منها قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْرِ تَطْعَمِ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِئَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» «٣» بتقريب: ان الاستفادة من الايه الشريفه ان من لا يتمكن من الانفاق و يكون معسرا يكتفى بملك اليمين و فيه: ان الايه في مقام الارشاد و إراءه الطريق و الحث الى الخروج عن العزوبه.

و منها: قول النبي صلى الله عليه و آله لفاطمه بنت قيس لما أخبرته ان معاويه يخطبها: «ان معاويه صعلوك لا مال له» «٤» و فيه: اولاً- ان سند هذا الحديث ضعيف و ثانياً: الكلام فيه هو الكلام فان جواب النبي صلى الله عليه و آله في مقام جوابها ارشاد و نصيحه و ليس في مقام بيان الحكم الشرعى الالهى.

و منها: ما رواه أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار «٥» و ما رواه محمد بن فضيل «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٣) النساء / ٢٥

(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣٥ لاحظ الجواهر ج ٣٠ ص: ١٠٣

(٥) الوسائل الباب ٢٨ من

فاذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار فى الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم (١) و لكن يجوز لها أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعى فيأمر زوجها بالطلاق فان امتنع طلقها الحاكم الشرعى و اذا امتنع القادر على النفقه عن الانفاق جاز لها أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعى فيلزمه باحد الامرين من الانفاق و الطلاق فان امتنع عن الامرين و لم يمكن الانفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها (٢).

و فيه: ان الحديثين ضعيفان سندا أما الاول فبالارسال و اما الثانى فبالبرقى مضافا الى أن الحديث فى التهذيب ج ٧ ص ٣٩٤ الحديث ١، مرسل و يضاف الى ذلك عدم اشتراط العفه قطعا و منها: انه اضرار بالمرأه.

و فيه: انه لا اضرار بها بعد الاعلام و علمها بالحال مضافا الى أنه كيف يكون اضرارا مع أمره تعالى بتزويج الفقراء و قوله عز من قائل: «ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله».

و منها: ان الفقر نقص فى الزوج و فيه: اولاً- انه ليس نقصا مع كون أولياء الله غالبا كذلك و ثانيا: ان اشتراط عدم النقص فى الزوج اول الاشكال.

و منها: ما رواه عبد الله الفضل الهاشمى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار «١» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى ما مر من عدم اشتراط العفه قطعا.

(١) لعدم الدليل على جواز الفسخ لا بواسطة الحاكم و لا بنفسها.

(٢) بلا كلام اذ لها احقاق حقها و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣١٧

و لا فرق بين الحاضر و الغائب (١) نعم اذا كان الزوج مفقودا و علمت حياته و جب عليها الصبر (٢) و ان لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولى ينفق من مال نفسه (٣) و يأتي فى مبحث العده التعرض لبقية أحكام المفقود (٤).

[مسأله ٥: لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها]

(مسأله ٥): لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما اذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع بها (٥) بل مطلقا (٦).

احاديث ربيعى و الفضيل و أبى بصير و روح بن عبد الرحيم «١» و مقتضى هذه النصوص عدم ترتب طلاق الحاكم على امتناعه من الطلاق و عدم الانفاق من ماله بل مقتضاه جواز الطلاق فى صورته عدم الانفاق و صفوه القول ان المستفاد من النصوص ان الحاكم له أن يطلق فى ظرف عدم الانفاق.

(١) للإطلاق.

(٢) اذ المفروض حياته و بقاء الزوجيه و عدم دليل على جواز طلاق زوجته.

(٣) لوحده المناط و الملاك.

(٤) و يأتي شرح كلامه هناك ان شاء الله تعالى فانتظر.

(٥) بلا اشكال و لا كلام بحيث لا يحتاج الى الاستدلال و القيل و القال.

(٦) كما هو المشهور عند القوم و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ايما امرأه خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأه الى النبى صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله ما حق

(١) لاحظ ص: ٢٢٧ و ٢٢٨

(٢) الوسائل الباب

على الاحوط (١) فان خرجت بغير اذنه كانت ناشزا (٢) و لا يحرم عليها

الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته الا باذنه و لا تصوم تطوعا الا باذنه و لا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب و لا تخرج من بيتها الا باذنه و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الارض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمه حتى ترجع الحديث «١».

و منها: ما رواه عمرو بن جبير العزمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

جاءت امرأه الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال: أكثر من ذلك قالت: فخبرنى عن شىء منه قال: ليس لها أن تصوم الا باذنه يعنى تطوعا و لا تخرج من بيتها بغير اذنه الحديث «٢».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله خرج فى بعض حوائجه فعهد الى امرأته أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال: و ان أباهما قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه و آله تستأذنه أن تعود فقال: لا اجلسى فى بيتك و اطيعى زوجك قال: فنقل فأرسلت اليه ثانيا بذلك فقال: اجلسى فى بيتك و اطيعى زوجك قال: فمات أبوها فبعثت اليه ان أبى قد مات فتأمرنى أن اصلى عليه فقال: لا اجلسى فى بيتك و اطيعى زوجك قال: فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه

و آله ان الله قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك «٣».

(١) لم يظهر لى وجه الاحتياط مع وضوح دلالة خبر محمد بن مسلم على المدعى و صحه سنده.

(٢) كما هو ظاهر و لا يبعد أن يقال: ان الماتن جمع بين المتنافيين فى كلامه

(١) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٩١ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣١٩

سائر الافعال بغير اذن الزوج الا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع (١).

[مسألة ٦: ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملك لزوجه عينه]

(مسألة ٦): ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملك لزوجه عينه فلها مطالبه الزوج بتمليكه اياها (٢) و لها لاجتراء بما يبذله لها منه كما هو

اذ كيف يمكن الجمع بين قوله: «كانت ناشزا» على نحو الجزم و بين بناء عدم جواز خروجها من بيتها بلا- اذن زوجها على الاحتياط فان الخروج من البيت ان كان حراما فلا- معنى للاحتياط و ان كان جائزا فلا وجه لتحقيق النشوز و قد فسر النشوز بخروج احد الزوجين عن الحقوق الواجبه عليه و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر فان المسلم الذى لا ريب فيه من حق الواجب على الزوجه التمكين التام للاستمتاع و عدم خروجها من البيت و أما ما ورد فى حديث ابن مسلم من قوله عليه السلام «تطيعه و لا تعصيه» فان الظاهر ان الجملات الواقعه بعد هذه الجملة عطف بيان لها فالواجب عليها ظاهرا الامور المذكوره فى الحديث و الا فكيف يمكن أن يقال بوجوب اطاعه الزوج على الاطلاق على الزوجه و الحال انه خلاف الواقع قطعا.

(٢) أما بالنسبه

الى الطعام و الكسوه فيمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» (١) فان الظاهر من الجملة الحكم الوضعى اذ جعل نفس الرزق و الكسوه على المولود له و لا- يصح جعل العين على المكلف الا- باعتبار الحكم الوضعى و الرزق بما له من المفهوم و ان كان عاما و لا- يختص بخصوص المأكل و المشروب لكن حيث انه قوبل بالكسوه يختص بالمأكل و المشروب.

(١) البقره/ ٢٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٠

المتعارف فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه (١) و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به فان كان مثل المسكن و الخادم فلا اشكال فى كونه امتاعا لا تمليكا فليس لها المطالبه بتمليكها اياه (٢) و الظاهر ان الفراش و الغطاء أيضا كذلك (٣) أما الكسوه فى كونها كالأول أو كالثانى اشكال و لا يبعد ان

و يؤيد المدعى ما ورد فى جملة من الروايات من أن وظيفته الزوج أن يكسو عوره زوجته و يشع بطنها الا أن يقال: انه لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الرزق و نلتزم بعمومه و شموله لكل ما يصدق عليه مفهوم الرزق و نقول عطف الكسوه عليه من مصاديق عطف الخاص على العام و حمل الايه الشريفه على كون الحكم بلحاظ وجوب نفقه الولد غير صحيح اذ قد ورد فى النصوص كما مر انه لو لم ترض الام بما يرضى به غيرها لا يجب دفع الزائد اليها بل يجوز اخذ الطفل منها لأن ترضعه مرضعه اخرى بالاقل و ربما يستدل على المدعى بما رواه شهاب (١) بتقريب:

ان المصرح به فى الروايه جواز التصديق بما دفع اليها فيعلم انه يصير ملكا لها و الا فكيف

يجوز لها التصديق به.

و اورد فيه: بأنه يجوز التصرف المطلق بالاباحه المطلقه و الاذن العام فلا يكون جواز التصديق و الهبه دليلا على صيرورته ملكا لها.

(١) بلا اشكال بمقتضى السيره القطعيه الجاربه الخارجيه بلا نكير من احد.

(٢) بلا- كلام فان وجوب التملك فى المسكن و الخادم مقطوع الخلاف فليس لها المطالبه بالتملك فى مورد المسكن و الخادم.

(٣) للسيره و لا- يبعد أن يكون الامر كذلك بالنسبه الى الطعام أيضا فانه مع بذل الزوج جميع الامور اللائقه بحالها هل لها المطالبه بالتملك و الحال ان الظاهر

(١) لاحظ ص: ٢٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢١

الاول اقرب (١) و لا يجوز لها فى القسم الثانى نقله الى غيرها و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير اذن الزوج و يجوز لها ذلك كله فى القسم الاول (٢).

[مسأله ٧: مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها]

(مسأله ٧): مر ان الزوجه اذا خرجت من عند زوجها تاركه له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها و يستمر السقوط ما دامت كذلك فاذا رجعت و تاب رجوع الاستحقاق (٣).

[مسأله ٨: إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقه اللازمه من غير عذر و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى]

(مسأله ٨): اذا نشز الزوج فلم يؤد الى زوجته النفقه اللازمه من غير عذر و تعذر رفع أمرها الى الحاكم الشرعى ففى جواز نشوزها

انها خلاف السيره و خلاف المرتكز.

(١) لا- يبعد أن يكون منشأ الاشكال ذكرها فى سياق الرزق فى الايه الشريفه و ذكرها فى سياق اشباع البطن فى جمله من النصوص الوارده فى المقام هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى عدم ذكرها فى حديث شهاب لاحظ قوله عليه السلام: «يسد

جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد و الله ادى اليها حقها» الا أن يقال:

ان قوله عليه السلام: «و يستر عورتها» ايجاب للكسوه و كيف كان الاقرب الحاقها بالطعام لأجل ذكرها فى النصوص فى سياق الاشباع الدال على اتحاد الحكم و الحق ان المقام غير خال عن الاشكال فان مقتضى الايه الشريفه كما مر صيروره رزقها مملوكه لها و مقتضى اطلاق الرزق شموله لكل شىء فلا بد من رفع اليد عن ظهور الايه من قيام دليل.

(٢) لعدم جواز التصرف فى مال الغير بلا اذنه و هذا ظاهر واضح.

(٣) و قد مر الاشكال فيه فراجع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٢

و امتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ اشكال (١).

[مسأله ٩: إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان يتمكن من الكسب و جب عليه]

(مسأله ٩): اذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان يتمكن من الكسب و جب عليه (٢) الا اذا كان لا يليق به (٣) فتبقى النفقه ديناً عليه (٤) و الظاهر وجوب الاستدانه عليه اذا علم التمكن من الوفاء (٥) أما اذا احتمل عدم التمكن من الوفاء ففى سقوط الوجوب اشكال (٦) و الاقرب عدم السقوط (٧).

[مسأله ١٠: نفقه الزوجه تقبل الإسقاط فى كل يوم]

(مسأله ١٠): نفقه الزوجه تقبل الاسقاط فى كل يوم اما الاسقاط فى جميع الازمنه المستقبليه فلا يخلو من اشكال و ان كان الجواز أظهر (٨).

(١) لعدم الدليل على جواز نشوزها و بعبارة اخرى: مقتضى اطلاق الادله حرمة نشوزها و لو مع نشوز الزوج فلاحظ.

(٢) اذ المفروض ان النفقه واجبه عليه و المفروض توقف الامتثال على الكسب فيجب من باب وجوب المقدمه بوجوب ذيلها بالوجوب العقلى.

(٣) اذا كان عدم اللياقه بحد يوجب الحرج فيرتفع التكليف به و الا فللمناقشه فيما افيد مجال و بعبارة اخرى لقائل أن يقول: لا دليل على سقوط الوجوب بمجرد كون الكسب غير لائق بحاله فلاحظ.

(٤) اذ قد مر ان النفقه ثابتة وضعاً كما انها واجبه تكليفاً.

(٥) لكونها مقدمه و مقدمه الواجب واجبه عقلاً.

(٦) بتقريب عدم وفاء دليل جواز الدين المقام.

(٧) لإطلاق الدليل.

(٨) قال في الجواهر «١»: «لا خلاف في أن الزوجه تملك المطالبه بنفقه

(١) ج - ٣١ ص: ٣٤٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٣

و أما نفقه الاقارب فلا تقبل الاسقاط لأنها واجبه تكليفا محضا (١).

[مسأله ١١: يجرى في الإنفاق على القريب بذل النفقه في دار المنفق]

(مسأله ١١): يجرى في الإنفاق على القريب بذل النفقه في دار المنفق (٢) و لا يجب عليه تملكها و لا بذلها في دار اخرى (٣) و لو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب اجابته (٤) الا اذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقه في بيت المنفق من حر أو يرد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع الى خلل في محل الإنفاق (٥).

يومها في صبيحته مع التمكين» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان قلنا بأن الزوجه تملك نفقتها في ذمه زوجها من اول زمان

الزوجيه الى زمان انقضائها بمقتضى قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» وهذه الملكيه تحصل فى اول زمان تحقق الزوجيه فلا اشكال فى جواز الاسقاط بالنسبه الى الازمنه المستقبليه اذ على هذا التقدير يرجع اسقاطها الى ابراء ذمه زوجها و لا- ريب فى جواز ال-ابراء و لكن الظاهر انهم غير ملتزمين بهذا القول و ان قلنا بأنها تملك نفقه كل يوم فى صبيحه اليوم فلها ال-ابراء بالنسبه الى ذلك اليوم أما بالنسبه الى الايام المتأخره فجاوزه مبنى على جواز اسقاط ما لم يجب و الظاهر انه لا مانع منه الا التعليق و لا- دليل على بطلان التعليق على الاطلاق و لعل الماتن ناظر الى ما ذكرنا فى تجويز الاسقاط و لو بالنسبه الى الايام المتأخره.

(١) اذ لا دليل على ثبوت الجبهه الوضعيه بل الثابت الوجوب التكليفى و مسقطه الامثال أو العصيان.

(٢) لإطلاق دليل وجوب الانفاق.

(٣) لعدم الدليل عليه.

(٤) لعدم دليل على وجوب اجابته.

(٥) اذ الاستفادة من الدليل وجوب الانفاق عليهم على النحو المتعارف و مع

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٤

[مسأله ١٢: إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها فى السفر]

(مسأله ١٢): اذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها فى السفر و وجب على الزوج القيام بها أما بذل اجور السفر و نحوها مما تحتاج اليه من حيث السفر فان كان السفر لثئون حياتها بأن كانت مريضه و توقف علاجها على السفر الى طبيب و وجب على الزوج بذل ذلك (١) و اذا كان السفر اداء الواجب فى ذمتها فقط كما اذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستجابى باذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه اداء الفديه و الكفاره و فداء الاحرام و نحو ذلك من الواجبات

التي لا تقوم بها حياتها (٢).

عدم التعارف لا يتحقق الامتثال.

(١) لعدم دليل على السقوط و المقتضى للوجوب أى الزوجيه بعد باق فلا بد من القيام بمصارفها اللائقه بحالها لوجوب المعاشره بالمعروف.

(٢) لا اشكال فى عدم وجوب قيامه بمصارف حجها اذ وجوب الحج مترتب على استطاعها فيجب عليها أن تحج من مالها و أما بالنسبه الى بقيه المذكورات فى المتن فيشكل الجزم بعدم الوجوب اذ يجب عليه أن يعاشرها بالمعروف فاذا فرض ان صومها يتوقف أن تأكل فى السحور و الافطار الغداء الفلانى لكى تقوى فهل يمكن أن يقال: انه لا يجب على الزوج القيام به؟ لعدم توقف حياتها عليه بل المتوقف عليه اداء واجبها بل يمكن أن يقال: ان مقتضى قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» وجوب مطلق الرزق فيجب على الزوج جميع الامور المذكوره وضعا فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٥

[٤ كتاب الطلاق]

اشاره

كتاب الطلاق

[مسائل]

[مسألة ١: فى شرائط المطلق]

(مسألة ١): يشترط فى المطلق البلوغ (١).

(١) بلا- خلاف اجده فيه فى الجملة بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و أما النصوص الوارده فى المقام فهى على طوائف: الطائفة الاولى ما يدل على بطلان طلاق غير البالغ منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس طلاق الصبى بشىء «١» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن الفضيل حيث انه مشترك بين الثقة و الضعيف.

و منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه أو الصبى أو مبرسم أو مجنون أو مكره «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى بل و بغيره.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم «٤» و هذه الروايه لا بأس بسندها ظاهرا و المستفاد منها عدم صحه طلاق الصبي على الاطلاق.

و منها: ما رواه ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٤

...

و وصيته و صدقته ان لم يحتلم و فى نسخه يجوز و كذا فى روايه الشيخ «١» و مقتضى هذه الروايه بنسخه الوسائل عدم صحه طلاق غير البالغ و فى نسخه نقل هكذا «يجوز» بدل لا يجوز و فى دوران الأمر بين

الزيادة و النقيصه الترجيح مع الزيادة أى يؤخذ بالزائد و يحمل على الاشتباه فى النقصان فان الاشتباه بالنقصان ارجح بالنسبه الى الاشتباه بالزيادة.

الطائفة الثانيه: ما يدل على صحه طلاقه على الاطلاق منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته فقال: اذا طلق للسنة و وضع الصدقه فى موضعها و حقها فلا بأس و هو جائز «٢».

الطائفة الثالثه: ما يدل على التفصيل بين بلوغه عشر سنين و عدم بلوغه فيصح فى الأول و يبطل فى الثانى لاحظ ما رواه ابن أبى عمير مرسلًا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبى اذا بلغ عشر سنين «٣».

و لاحظ ما رواه ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين «٤» و لكن الحديثين ضعيفان سندا أما الاول فبالارسال و أما الثانى فبسهل فالتعارض بين الطائفتين و بعد التعارض يتساقطان و المرجع بعد التساقط ما يدل على أن عبد الصبى و خطاه واحد «٥» فتحصل ان الحق ما أفاده فى المتن من اشتراط البلوغ فى المطلق و لكن فى المراجعه الاخيره تبين ان الروايه تامه ببعض اسنادها لاحظ الاستبصار ج ٣ ص: ٣٠٢ / الباب ١٧٧

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب العاقله الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٧

و العقل (١).

الحديث: ١ و لاحظ التهذيب ج ٨ ص ٧٥ الحديث ١٧٣ فمقتضى الصنائه التفصيل الا أن يقوم اجماع تعبدى على الخلاف و الله العالم.

(١) بلا خلاف اجده بيننا بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و تدل

على المدعى جملة من النصوص لاحظ ما رواه ابو خالد القمطاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعرف رأيه مره و يتكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حد الطلاق و لا يؤمن عليه أن طلق اليوم أن يقول غدا لم أطلق قال: ما أراه الا بمنزله الامام يعنى الولي «١».

و ما رواه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أن الموله «المدله» ليس له طلاق و لا عتقه عتق «٢».

و ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه أو الصبى أو مبرسم أو مجنون أو مكره ٣.

و ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أ يجوز طلاقه؟ قال: لا و عن المرأه اذا كانت كذلك أ يجوز بيعها و صدقتها؟

قال: لا ٤.

و ما رواه عبد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران و عتقه فقال: لا يجوز قال: و سألته عن طلاق المعتوه قال و ما هو؟ قال: قلت: الأحق الذاهب العقل قال: لا يجوز قلت: فالمرأه كذلك يجوز بيعها و شراؤها قال: لا ٥.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) (٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٨

...

و ما رواه زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران و الصبى و المعتوه و المغلوب على عقله و من لم يتزوج بعد قال: لا يجوز «١».

وفى

المقام حديث رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه أ يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قال: فقلت: الاحتمق الذاهب العقل فقال:

نعم «٢»، يدل على صحه طلاق المجنون فيقع التعارض بينه وبين ما يدل على المنع و بعد التساقت تصل النوبه الى اطلاقات ادله الطلاق كقوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» «٣» وقوله صلى الله عليه وآله:

«الطلاق بيد من اخذ بالساق» «٤» و لكن هل يمكن القول بجواز طلاقه مع دعاوى الاجماع على بطلانه؟ و الله العالم.

و أما حمل الخبر على بعض المحامل - كما فى الوسائل -، فلا - شاهد له و لقائل أن يقول: انه بعد التعارض و التساقت يمكن التمسك لإثبات المدعى بالنصوص الداله على بطلان طلاق السكران لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: لا يجوز و لا كرامه «٥» بتقريب: انه لو كان طلاق السكران باطلا يكون طلاق المجنون كذلك بالاولويه فلاحظ.

و لقائل أن يقول: لا وجه للتساقت مع موافقه دليل الجواز مع الاطلاق الكتابي لكن قد تقدم منا ان الترجيح منحصر فى الاحديثه و حيث ان الاحديث غير محرز يدخل المقام فى اشتباه الحججه بلا حجه لكن المرجع أيضا الاطلاق الكتابي

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) البقره / ٢٢٩

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٩

و الاختيار (١).

بتقريب: انه يشك فى التخصيص و الاصل عدمه الا أن يقوم الاجماع على خلافه

(١) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه - هكذا فى

الجواهر- و تدل على المدعى جملة من النصوص لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعق فقلت: انى رجل تاجر امر بالعشار و معى مال فقال: غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت: فان حلفنى بالطلاق و العتاق فقال: احلف له ثم اخذ تمره فحفر بها من زبد كان قدامه فقال: ما ابالى حلفت لهم بالطلاق و العتاق أو آكلها «١» و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شىء «٢».

و ما رواه اسماعيل الجعفى فى حديث انه قال لأبى جعفر عليه السلام: امر بالعشار فيحلفنى بالطلاق و العتاق قال: احلف له «٣».

و ما رواه يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق فى استكراه و لا تجوز يمين فى قطيعه رحم و لا فى شىء من معصيه الله و لا يجوز عتق فى استكراه فمن حلف أو حلف فى شىء من هذا و فعله فلا شىء عليه قال: و انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه و لا اضرار على العده و السنه على طهر بغير جماع و شاهدين فمن خالف هذا فليس

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٠

و القصد (١).

طلاقه و لا يمينه بشىء يرد الى كتاب الله عز

و جل «١» مضافا الى عموم حديث الرفع «٢».

(١) بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها: ما رواه اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى حديث و لو ان رجلا طلق على سنه و على طهر من غير جماع و أشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا «٣».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام و عبد الواحد بن المختار عن أبى جعفر عليه السلام انهما قالا: لا طلاق الا لمن أراد الطلاق «٤».

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا طلاق الا ما اريد به الطلاق «٥».

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا طلاق الا لمن أراد الطلاق «٦».

و منها: ما رواه عبد الواحد بن المختار الانصارى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق الا لمن أراد الطلاق «٧».

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ٤

(٧) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣١

فلا يصح طلاق الصبى و ان بلغ عشرا (١) و لا- المجنون و ان كان جنونه ادواريا اذا كان الطلاق فى دور الجنون (٢) و لا طلاق المكره و ان رضى بعد ذلك (٣) و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتدا به (٤) و يجوز لولى المجنون

أن يطلق عنه (٥).

(١) قد مر ان سند الروايه الداله على التفصيل معتبر فلا بد من قيام اجماع تعبدى على خلافها.

(٢) اذ الميزان صدق الموضوع و المفروض صدق عنوان الجنون فى الادوارى فى دور الجنون فلا يصح طلاقه فى ذلك الزمان لكن قد مر الاشكال فيه فراجع.

(٣) اذ المفروض صدور الطلاق على اكراه و الشىء لا ينقلب عما هو عليه و ان شئت قلت: فى زمان صدور الطلاق كان مقارنا للاكراه و زمان رفع الاكراه و الرضا بالطلاق لا يتحقق الطلاق فلا مجال للصحة.

(٤) لانتفاء شرط الصحة و هو القصد.

(٥) و هو المشهور فى الجملة بل ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها: ما رواه أبو خالد القمات قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: و لم لا يطلق هو؟ قلت لا يؤمن ان طلق هو أن يقول غدا: لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال: ما أرى وليه الا بمنزله السلطان «١».

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المعتوه الذى لا يحسن أن يطلق عنه وليه على السنه قلت: فطلقها ثلاثا فى مقعد قال: ترد

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٢

مع المصلحة (١) و لا يجوز لولى الصبى (٢).

الى السنه فاذا مضت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء فقد بانت منه بواحد «١».

و منها: ما رواه أبو خالد القمات عن أبى عبد الله عليه السلام فى طلاق المعتوه قال: يطلق عنه وليه فانى أراه بمنزله الامام عليه «٢».

(١) فى النصوص الوارده فى المقام

لم يذكر هذا القيد و من ناحيه اخرى ان المراد بالسلطان او الامام المذكورين فى احاديث الباب الامام المعصوم عليه السلام و من الظاهر ان ولايته مطلقه فلعل التقييد من باب الاجماع و التسالم بالنسبه الى غير الامام.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال: لا بأس قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا الحديث «٣».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبى يزوج الصبيه هل يتوارثان؟ قال: ان كان أبواهما هما اللذان زواجهما فنعم قلنا يجوز طلاق الأب قال: لا «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الصبى يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال: اذا كان ابواهما اللذان زواجهما فنعم قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب عقد النكاح و أولياء العقد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٣

و السكران أن يطلق عنهما (١) و هل يجوز لولى الصبى أن يهب المتمتع بها المده قولان اظهرهما الجواز (٢).

[مسأله ٢: فى شرائط المطلقة]

(مسأله ٢): يشترط فى المطلقة دوام الزوجيه فلا- يصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوءه بملك اليمين و يشترط أيضا خلوها من الحيض و النفاس اذا كانت مدخولا بها و كانت حائلا و كان المطلق حاضرا فلو كانت غير مدخول بها أو حاملا مستبينه الحمل جاز طلاقها و

ان كانت حائضا و كذا اذا كان المطلق غائبا و كان جاهلا بحالها و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض اليه أمر الطلاق نعم يشترط فى صحه طلاقه على الاحوط مضى مده بعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر الى آخر فاذا مضت المده المذكوره فطلقها صحح طلاقها و ان كانت حائضا حال الطلاق و بحكم الغائب فى ذلك الحاضر الذى لا يقدر بحسب العاده أن يعرف انها حائض أو طاهر كما ان الغائب الذى يقدر على معرفه انها حائض أو طاهر

(١) لعدم الدليل على الجواز فان نفوذ طلاقه يحتاج الى الدليل مضافا الى اطلاق قوله صلى الله عليه و آله: «الطلاق بيد من اخذ بالساق» (١).

(٢) مقتضى القاعده الاولى عدم الجواز فان ثبوت الولايه يتوقف على قيام دليل عليه و فى هذه العجالة لا يحضرنى ما يمكن أن يستدل به على الجواز و قد ذكرنا فى ذيل مسأله ٢٤ من كتاب البيع ما له نفع فى المقام فراجع.

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٤

لا يصح طلاقه و ان وقع الطلاق بعد المده المزبوره الا اذا تبين انها طاهر فى حال الطلاق ثم ان اعتبار المده المذكوره فى طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض فاذا كانت لا- تحيض و هى فى سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثه أشهر و ان احتمال طروء الحيض حال الطلاق و يشترط فى المطلقه أيضا أن تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه لم يصح الا اذا كانت صغيره أو يائسه أو حاملا متبينه الحمل فان

كل واحده من المذكورات يصح طلاقها و ان وقع في طهر قد جامعها فيه و مثلها من غاب عنها زوجها اذا كان جاهلا بذلك و كان طلاقها بعد انقضاء المده المتقدمه على الاحوط فانه يصح الطلاق و ان كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطيه عدم الحيض و اذا أخبرت الزوجه انها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت انها حائض حال الطلاق لم يقبل خبرها الا بالبينه و يكون العمل على خبرها الاول ما لم يثبت خلافه (١).

(١) في هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه يشترط في المطلقه دوام الزوجيه بلا-خلاف بل الاجماع بقسميه عليه- كما في الجواهر- و يتفرع على هذا الفرع انه لا يصح طلاق المتمتع بها و تدل على المدعى مضافا الى ما مر من عدم الخلاف و الاجماع جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعه ليس من الأربع لأنها لا تطلق و لا ترث و انما هي مستأجره «١»

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب المتعه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٥

...

و منها: ما رواه ابو القاسم بن عروه مثله و زاد قال: و عدتها خمس و اربعون ليله «١».

و منها: ما رواه الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعه أ تحل للأول قال: لا لأن الله يقول: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا» و المتعه ليس فيها طلاق «٢».

و أيضا يتفرع عليه عدم طلاق الموطوءه بملك يمين و يدل

على المدعى مضافا الى ما مر عده روايات منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل قال: كل امرأه أتزوجها ما عاشت أمى فهى طالق فقال: لا طلاق الا بعد نكاح و لا عتق الا بعد ملك «٣».

و منها: ما رواه سليمان في حديث عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل سمى امرأه بعينها و قال: يوم يتزوجها فهى طالق ثلاثا ثم بدا له أن يتزوجها أ يصلح ذلك؟ قال: فقال: انما الطلاق بعد النكاح «٤».

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح و لا عتاق لمن لا يملك قال: و قال علي عليه السلام و لو وضع يده على رأسها «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٦

...

الفرع الثاني: خلوها من الحيض و النفاس اذا كانت مدخولا بها و كانت حاملا و كان المطلق حاضرا و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هى حائض فقال: الطلاق بغير السنه باطل «١».

و منها: ما رواه محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته و هى حائض قال: الطلاق على غير السنه باطل قلت: فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال: يرد الى السنه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو

جعفر عليه السلام: من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق الحديث «٣».

و منها: ما رواه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا:

إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث «٤».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء و قد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٧

...

عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدّه «١».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهاده عدلين قال: ليس هذا طلاقا الحديث «٢».

و منها: ما رواه اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق الا على السنه و لا طلاق الا على طهر من غير جماع الحديث «٣».

و منها: ما رواه زراره عن أبي

جعفر عليه السلام فى حديث قال: أما طلاق السنه فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئث و تطهر فاذا خرجت من طمئثها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين ثم ذكر فى طلاق العده مثل ذلك «٤».

و منها: ما رواه بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع و يشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثه قروء فهذا الطلاق الذى أمر الله به فى القرآن و أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله فى سنته و كل طلاق لغير العده فليس بطلاق «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٨

...

و منها: ما رواه حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السنه فقال على طهر من غير جماع بشاهدى عدل و لا يجوز الطلاق الا بشاهدين و العده و هو قوله: «فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العده» الايه «١».

و منها: ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله: «فطلقوهن لعدتهن» و العده الطهر من الحيض و أحصوا العده «٢».

الفرع الثالث: انه يصح طلاق غير المدخول بها و لو حال الحيض أو النفاس و تدل على المدعى عده روايات منها: ما رواه اسماعيل بن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتبين حملها و التى لم يدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها و التى لم تحض

و التي قد جلست عن المحيض «٣».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها و التي لم تحض و التي لم يدخل بها زوجها و الحلبي و التي قد يئست من المحيض «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و زراره و غيرهما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: خمس يطلقن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستتين حملها و الجارية التي لم تحض و المرأة التي قد قعدت من المحيض و الغائب عنها زوجها

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٩

...

و التي لم يدخل بها «١».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل و التي قد يئست من المحيض و التي لم يدخل بها و الغائب عنها زوجها و التي لم تبلغ المحيض «٢».

الفرع الرابع: انه يصح طلاق الحامل اذا كانت مستينه الحمل و لو في حال الحيض و النفاس و تدل على المدعى جملة من النصوص و قد تقدمت قريبا و بعض النصوص المشار اليها لم يقيد فيه الحمل بالاستبانة لكن يقيد بما قيد فيه اذ لو كان المولى في مقام التحديد و اعطاء الضابط الكلي ينعقد لكلامه المفهوم فما قيد بالاستبانة يدل بالمفهوم على نفى الحكم عن غير المتصف بهذا الوصف.

الفرع الخامس: ان الزوج اذا كان غائبا يجوز أن يطلق زوجته و ان لم تكن خاليه عن الحيض و النفاس و الدليل عليه

جملة من الروايات و قد تقدمت قريبا بشرط أن يكون جاهلا بحالها بتقريب: ان النصوص الداله على بطلان الطلاق الواقع فى حال الحيض بطلانه مطلقا و انما المخرج عن الكليه الروايات الداله على جواز طلاق الغائب و المنساق من هذه النصوص صورته الجهل بالحال فصوره العلم تبقى تحت ادله المنع فلاحظ.

الفرع السادس: انه لا- فرق بين كون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض اليه أمر الطلاق و الظاهر ان الوجه فيه الاطلاق المنعقد فى نصوص الباب لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر الجعفى «٣» فان مقتضى اطلاق الروايه جواز الطلاق

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٣٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٠

...

بلا فرق بين كون المطلق هو الزوج أو وكيله.

الفرع السابع: انه يشترط فى صحه طلاقه على الأحوط مضى مده يعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر الى آخر فاذا مضت المده المذكوره فطلقها صح طلاقها و ان كانت حائضا حال الطلاق و النصوص الوارده فى المقام على طوائف.

الطائفة الاولى: ما يدل على جواز الطلاق على الاطلاق لاحظ احاديث اسماعيل بن جابر و الحلبي و محمد بن مسلم و زراره و حماد بن عثمان «١» و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب قال: يجوز طلاقه على كل حال و تعتد امرأته من يوم طلقها «٢».

و ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته و هو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال: يجوز «٣».

الطائفة الثانية: ما يدل على الجواز بعد شهر لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: الغائب اذا أراد أن يطلقها تركها شهرا «٤».

و ما رواه ابن سماعه قال: سألت محمد بن أبي حمزه متى يطلق الغائب؟

فقال: حدثني اسحاق بن عمار أو روى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: اذا مضى له شهر «٥».

الطائفة الثالثة: ما يدل على الجواز بعد ثلثه أشهر لاحظ ما رواه جميل بن

(١) لاحظ ص: ٣٣٨ و ٣٣٩

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤١

...

دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضى ثلثه أشهر «١».

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الغائب الذى يطلق أهله كم غيبته؟ قال: خمسه أشهر سته أشهر قال: حد دون ذا؟ قال: ثلثه أشهر «٢».

الطائفة الرابعة: ما يدل على أن الغائب يطلق بالأهله و الشهور لاحظ ما رواه بكير قال: اشهد على أبي جعفر عليه السلام أنى سمعته يقول: الغائب يطلق بالأهله و الشهور «٣».

و حمل هذه التقديرات على الاستحباب لا- دليل عليه كما أن حملها على اختلاف حالات النساء بحسب اختلاف عاداتهن فى الحيض بلا شاهد فلا بد من معامله التعارض معها و مقتضى التعارض التساقط و المرجع بعد التساقط اطلاق نصوص جواز طلاق الغائب و حيث ان المشهور على ما نسب اليهم قائلون بتقدير المده بمقدار انتقالها من طهر الى آخر يكون مقتضى الاحتياط

رعايه هذا المقدار.

و ربما يقال: ان الترجيح مع ما دل على الثلاثة أشهر لاحظ حديث

اسحاق بن عمار «٤» فان هذا الحديث مروى عن أبى ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام فيرجح على ما يعارضه بالأحدثيه و
يمكن أن يجاب عنه بأن حديث عبد الرحمن بن الحجاج يعارضه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه سرا

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٢

...

من اهلها «أهله. يه» و هى فى منزل أهلها «أهله. يه» و قد اراد أن يطلقها و ليس يصل اليها فيعلم طمئتها اذا طمئت و لا- يعلم
بطهرها اذا طهرت قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهله و الشهور قلت: أ رأيت ان كان يصل اليها الأحيان و الاحيان
لا- يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ قال: اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غره الشهر الاخر بشهود و
يكتب الشهر الذى يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و عليه
نفقتها فى تلك الثلاثة الأشهر التى تعدد فيها «١».

فان الظاهر ان هذا الحديث أيضا مروى عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام الا أن يقال: يمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال:
يفهم عرفا من الحديثين ان الميزان فى الجواز مضى شهر و نقل عن الشح فى نهايته «٢» بأنه متى كان للرجل زوجه معه فى البيت
غير انه لا يصل اليها فهو بمنزله الغائب عن زوجته فاذا أراد طلاقها فليصبر الى أن يمضى ما بين شهر الى ثلاثة أشهر ثم طلقها و
للمناقشه فيما ذكر مجال فلا بد من الاحتياط.

الفرع الثامن: كون الحاضر غير

المتمكن من الاستعلام بحكم الغائب لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٣».

الفرع التاسع: ان الغائب المتمكن من الاستعلام لا- يجوز له أن يطلق بلا- استعلام إذ يفهم العرف من مجموع الأدلة الميزان في الجواز مع عدم احراز الشرط عدم التمكن من الاستعلام فلا أثر للطلاق مع عدم الاستعلام بعد المده لأن مقتضى

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) الجواهر ج ٣٢ ص: ٣٩

(٣) لاحظ ص: ٣٤١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٣

...

القاعده الاولى عدم الجواز الا بعد احراز الشرط و انما نخرج عن القاعده بمقدار وجود الدليل و المفروض انه لا دليل على الجواز مع امكان الاستعلام.

الفرع العاشر: انه لو طلق بلا استعلام و وقع طلاقه في محله صح كما هو ظاهر اذ المفروض انه وقع الطلاق جامعا للشرائط فيصح.

الفرع الحادى عشر: ان المسترابة تطلق بعد ثلاثه أشهر ثم ان مقتضى حديث اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور «١» جواز طلاق المسترابة بعد ثلاثه أشهر و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الحاضر و الغائب.

و يؤكده المدعى مرسل داود بن أبى يزيد العطار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأه يستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها؟ قال: يمسك عنها ثلاثه أشهر ثم يطلقها «٢».

و مقتضى اطلاق الروايه جواز الطلاق و لو مع احتمال طرؤ الحيض بل مقتضى استصحاب بقائها على حاله السابقه طلاقها بالشهور كما فى الروايه لكن يشكل بأن الحكم رتب فى الروايه على المسترابة و لا بد فى ترتيب

الحكم من احراز الموضوع فمع عدم احرازه لا- مجال للأخذ باطلاق الدليل لعدم جواز الأخذ بالعموم أو الاطلاق فى الشبهه المصداقيه نعم لا مانع من استصحاب الحاله السابقه لكن ترتيب الحكم بيركه الاستصحاب حكم ظاهرى و مع انكشاف الخلاف لا يتم.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب العدد الحديث: ١٧

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٤

...

و صفوه القول: ان المسترابه و هى التى لا ترى الحيض و هى فى سن من تحيض تطلق بالشهور بلا فرق بين كون زوجها حاضرا و بين كونه غائبا فلو صادف الطلاق الحيض لا يكون صحيحا لأنه مع تحقق الحيض لا تكون مسترابه.

الفرع الثانى عشر: انه يشترط فى المطلقه أن تكون طاهرا طهرا لم يجمعها فيه بلا- خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه زراره «١».

الفرع الثالث عشر: انه لا يشترط الطهر المذكور فى الصغير و اليائسه و الحامل المستبين حملها و الدليل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم و زراره «٢».

الفرع الرابع عشر: ان الغائب لو طلق مع رعايه الشرط المقرر فى حقه و صادف طلاقه زمان الحيض يصح طلاقه و قد مر الكلام حول طلاق الغائب و ملخص الكلام انه مع رعايه الشرط لو صادف طلاقه أيام الحيض أو الطهر الذى جامعها زوجها يصح طلاقها لا طلاق الدليل الوارد فى مورده.

الفرع الخامس عشر: انه اذا أخبرت المرأه بطهرها فطلقت ثم أخبرت بأنها كانت حائضا حال الطلاق لم يسمع قولها الا مع قيام البيئه و الظاهر ان الوجه فيه انه قد دل الدليل على تصديقها اذا ادعت الطهر

أو الحيض لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: العده و الحيض للنساء اذا ادعت صدقت «٣».

و يؤكد المدعى جمله اخرى من النصوص: منها: ما رواه عبد العزيز المهتدى قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك ان اخي مات و تزوجت امرأته

(١) لاحظ ص: ٣٣٧

(٢) لاحظ ص: ٣٣٨

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب العدد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٥

...

فجاء عمى فادعى انه كان تزوجها سرا فسألته عن ذلك فانكرت أشد الانكار و قالت ما كان بينى و بينه شىء قط فقال: يلزمك اقرارها و يلزمه انكارها «١».

و منها: ما رواه يونس قال: سألته عن رجل تزوج امرأه فى بلد من البلدان فسألها لك زوج؟ فقالت: لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال: هى امرأتى فأنكرت المرأه ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال: هى امرأته الا أن يقيم البيه «٢».

و منها: ما رواه عمر بن حنظله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى تزوجت امرأه فسألته عنها فقيل فيها فقال: و أنت لم سألت أيضا ليس عليكم التفتيش «٣»

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: القى المرأه بالفلاه التى ليس فيها أحد فاقول لها: أ لك زوج فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: نعم هى المصدقه على نفسها «٤».

و منها: ما رواه محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأه فيقع فى قلبه ان لها زوجا فقال: و ما عليه؟ أ رأيت لو سألها البيه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج «٥».

فبمقتضى الدليل يجوز تصديقها و ترتيب الاثر على قولها فالطلاق وقع صحيحا بمقتضى الدليل الشرعى و لا دليل

على اعتبار قولها بعد ذلك و لقائل أن يقول:

مقتضى القاعده التعارض بين قولها الاول و قولها الثانى و لا ترجيح للأول على

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب المتعه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٤

...

الثانى و بعبارة اخرى: نسبه دليل الاعتبار الى كل منهما على السواء فلا وجه للترجيح و شموله لكليهما مرجعه الى التناقض فيلزم التساقط الا أن يتم الأمر بالإجماع و التسالم و يمكن أن يكون للحكم المذكور و ترجيح الاول على الثانى مدرك لا يحضرنى على العجالة و الله العالم بحقائق الامور.

و قال فى المستمسك «١» - فى شرح قول الماتن فى مشابه المقام-: «اذ لا دليل على سماعها و النصوص المتقدمه لا تشملها» و قال سيدنا الاستاد «٢» فى شرح قول الماتن-: «فان المستفاد من النصوص انما هو اخبارها بالنسبه الى جواز التزويج و اما بالنسبه الى ابطال زوجيته محكوم به بالصحح ظاهرا فلا- دليل على حجيه اخبارها فيه بل مقتضى كونه اقرارا فى حق الغير عدم السماع» انتهى.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه تاره نقول: بأن الدليل الدال على حجيه قولها مختص بالفرد الاول منه و لا يشمل المصدق الثانى المعارض لقولها الاول و اخرى نقول: بأنه لا فرق بين المصدق الاول و المصدق الثانى فى كون كل واحد منهما مشمولاً لدليل الاعتبار اما على الاول فلا اعتبار للمصدق الثانى بل الاعتبار بالمصدق الاول بلا فرق بين الموارد فلا يكون معتبرا الا المصدق الاول فلا موضوع للتعارض و لكن

هذا القول بمراحل عن الواقع اذ لا موجب له و لا مقتضى للتقييد فالحق هو القول بشمول الدليل لكلا المصدقين و عليه نقول: صحه الترويج باستناد قولها صحه ظاهريه مستنده الى قولها و يحكم بالصحه ما دام بقاء قولها معتبرا لا أزيد من ذلك و بعد التعارض و التساقت لا مجال للاستناد.

و ان شئت قلت: كما ان حدوث الترويج يحتاج الى دليل و مدرك كذلك يتوقف

(١) ج- ١٤ ص: ٤٤٣

(٢) مستند العروه كتاب النكاح ج ٢ ص ٢٣٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٧

[مسألة ٣: لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المده المذكوره فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح]

(مسألة ٣): لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المده المذكوره فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح (١) و أما اذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينه الحمل في طهر المجامع فتبين كونها حاملا ففي صحه طلاقه اشكال و الاحتياط باعاده الطلاق لا يترك (٢) و كذا

بقائه على بقاء المستند و المفروض بطلانه بالتعارض.

و بعباره ثالثه: يتوقف اعتبار قولها الاول على عدم اعتبار القول الثاني و عدمه يتوقف على اعتباره فيدور مصرحا.

و صفوه القول: ان التعارض يسقط اعتبار قولها الاول فلا مجال للاستناد اليه فبطلان الترويج باعتبار عدم دليل معتبر على كونها خليه فلا مجال لأين يقال: ان اقرارها لا يؤثر في حق الغير فان حق الغير مستند الى قولها فرضا و قولها ساقط بقاء فلا يكون قابلا للاستناد فلاحظ و تأمل لكن الانصاف ان دعوى عدم شمول الدليل لقولها بعد الترويج كما في كلام السيد الحكيم قدس سره ليست جزافيه و بعباره اخرى: لا يفهم من الدليل حجه قول المرأه المزوجه تزويجا صحيحا شرعيا بأن تدعى فساد زواجها و ان ايبت فلا أقل من عدم الجزم بالاطلاق.

(١) اذ المفروض وقوع

(٢) اذ لو قلنا بأن مجرد الحمل لا يكفي بل يشترط فيه الاستبانه فطلاق الحامل في طهر المواقع باطل الا مع استبانه الحمل و لا مجال لأن يقال ان العلم طريق الى الواقع و الموضوع هو الواقع فيكفي تحققه و لو مع الجهل فان الأحكام الشرعيه امور تعبدية و ليس لأحد التصرف فيها كما انه لا مجال لأن يقال حيث انه لا تنافي و لا تعارض بين المثبتين فلا تنافي بين الدليل الدال على كون الموضوع الحامل مع الاستبانه و بين الدليل الدال على جعل الموضوع مطلق الحمل اذ التحديد و اعطاء لضابط الكلي يدل بالمفهوم على عدم الصحه في غير صوره الاستبانه مضافا الى

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٨

الاشكال فيما اذا وطأها حال الحيض عمدا أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان (١).

و اذا طلقها اعتمادا على استصحاب الطهر او استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهرا أما صحته واقعا فتابعه لتحقق الشرط

أن الاكتفاء بمجرد الحمل يوجب الغاء موضوعيه الاستبانه.

(١) لا- يبعد أن يستفاد من حديث زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال أما طلاق السنه فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ و تطهر فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين «١» انه يشترط الانتظار بها حتى تطمئ و تصير طاهرا من غير جماع في تمام مده الانتظار لا أن يكون قيذا فقط لزمان الطهر و الإطلاق المنعقد في بقيه النصوص يقيد بهذه الروايه كما هو مقتضى تقييد المطلق بالمقيد.

و لكن الأنصاف ان الظاهر من الروايه ان الشرط لصحه الطلاق عدم تحقق الجماع في

الطهر و يدل على المدعى بوضوح ما رواه محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت على حرام او بائه او بته او بريه او خليه قال: هذا كله ليس بشىء انما الطلاق أن يقول لها فى قبل العده بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها أنت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق و يشهد على ذلك رجلين عدلين «٢» لكن لقائل أن يقول ان الاطلاق المذكور على تقدير تسلمه يقيد بما رواه أبو بصير «٣» فان الظاهر من هذه الروايه انه يشترط فى صحه

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٣

(٣) لاحظ الروايه فى (مسأله ١) من فصل فى أقسام الطلاق فى ذيل قوله «و لو كان الرجوع بعقد جديد»

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٩

واقعا (١).

[مسأله ٤: إذا كانت المرأه مسترابه]

(مسأله ٤): اذا كانت المرأه مسترابه بأن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض سواء أ كان لعارض اتفاقى أم لعاده جاريه فى أمثالها كما فى ايام ارضاعها او فى اوائل بلوغها جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه اذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثه اشهر فانه اذا طلقها بعد مضى المده المذكوره صح طلاقها و ان كان فى طهر المجامعه (٢).

[مسأله ٥: يشترط فى صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات]

(مسأله ٥): يشترط فى صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات (٣).

الطلاق عدم الوقاع حتى فى حال الحيض فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر فان الصحه الظاهريه مغياه بعدم ظهور الخلاف و بعباره اخرى الحكم تابع للموضوع الواقعى فلاحظ.

(٢) بلا خلاف كما فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابه من المحيض كيف تطلق؟ قال تطلق بالشهور «١».

و يؤيد المدعى ما ارسله العطار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأه يستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها؟ قال ليمسك عنها ثلاثه اشهر ثم يطلقها «٢».

(٣) الظاهر انه لا اشكال فى لزوم التعيين اذ لو لم يعين فاما يقصد الكلى فى

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب العدد الحديث: ١٧

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٠

...

المعين نظير بيع صاع من الصبره و اما يقصد المردد المبهم فان قصد المردد المبهم فلا اشكال فى بطلانه لأن المردد المبهم لا واقع له و ان قصد الكلى فى المعين فلا دليل على صحته و قياسه على بيع الكلى قياس مع الفارق لوجود

الدليل على الصحة في المقيس عليه مضافا الى أن الظاهر من ادله الأحكام المترتبة على الطلاق ترتبها عليه بعد تحققه و الحال انه مع عدم التعيين كيف يمكن ترتيبها عليه و ترتيبها بعد التعيين لا دليل عليه.

و على الجملة الأحكام الشرعية امور تعبدية و تتوقف على وجود دليل عليها و لا- يمكن ترتيبها بمجرد الإمكان الثبوتى و الإمكان العقلى و يضاف الى ذلك كله ان اشتراط التعيين يستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» فانه يستفاد من هذه الروايه ان الطلاق الشرعى منحصر فى التعيين.

ان قلت ان الإمام عليه السلام فى مقام الجواب ناظر الى كيفية الصيغه لا الى بقيه الجهات و ذكر الخصوصيات بلحاظ وقوعها فى كلام السائل.

قلت هذا خلاف الظاهر فان المستفاد من كلامه ظاهرا وجوب رعايه هذه الخصوصيات غايه الأمر نعلم من الخارج ان الخطاب الى المطلقه فى تحقق الطلاق ليس لازما و أصرح فى الدلاله على المدعى ما رواه محمد بن احمد قال كتبت الى أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام انى تزوجت اربع نسوه و لم اسأل عن اسمائهن ثم انى اردت طلاق احداهن و تزويج امرأه اخرى فكتب عليه السلام أنظر الى علامه ان كانت بواحد منهن فتقول اشهدوا ان فلانه التى بها علامه كذا و كذا هى طالق ثم تزوج الأخرى اذا انقضت العده «٢».

(١) لاحظ ص: ٣٤٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥١

فلو كانت له زوجه واحده فقال زوجتى طالق صح (١) و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فان نوى معينه منها صح و قبل تفسيره (٢) و ان

نوى غير معينه بطل على الاقوى (٣).

[مسأله ٦: يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب]

(مسأله ٦): يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب (٤).

فالتتيجه انه لو طلق واحده من زوجاته بلا تعيين يكون طلاقه باطلا و لا دليل على صحه تعيينه بعد الطلاق كما انه لا دليل على صحه التعيين بالقرعه و قيام الدليل على التعيين بالقرعه فى بعض الموارد لا- يقتضى الالتزام بها فى المقام كما هو ظاهر لمن يكون خيرا بالصناعه.

(١) الأمر كما أفاده اذ لا موجب للفساد.

(٢) ان تم المدعى بالإجماع و التسالم فهو و الا يشكل الجزم بالصحه اذ قد تقدم ان المستفاد من حديث ابن مسلم اشترط التعيين و يضاف الى جميع ذلك انه لو شك فى تحقق الطلاق فيما اذا لم يعين يكون مقتضى الاستصحاب بقاء العلقه الزوجيه و لا- مجال لأن يقال يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد و ذلك لأنه لا شبهه فى تحقق الزوجيه الدائميه غايه الأمر الطلاق الشرعى يرفع الزوجيه و يقطع تلك العلاقه الثابته فاذا شك فى كون الطلاق الكذائى شرعيا أم لا يجرى استصحاب الزوجيه و عدم ارتفاعها بما يحتمل كونه رافعا و يكون المقام نظير الشك فى تحقق الفسخ و ارتفاع الملكيه فانا ذكرنا فى ذلك المقام ان مقتضى الاستصحاب بقاء الملكيه و عدم كون ما يشك فى كونه رافعا برافع و كلا المقامين من واد واحد لكن مع ذلك كله ما افاده الماتن تام اذ المفروض لزوم التعيين و المفروض انه عينه فى قصده و إنشائه كما لو قال هند طالق و لا فرق بين قوله هند و قوله زوجتى و الله العالم.

(٣) كما مر.

(٤) بلا اشكال و لا كلام و عليه السيره القطعيه مضافا

الى دلالة جمله من النصوص

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٢

[مسأله ٧: الصيغه التي يقع بها الطلاق]

(مسأله ٧): الصيغه التي يقع بها الطلاق أن يقول: انت طالق و هي طالق أو فلانه طالق (١).

على المدعى منها ما رواه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته الى رجل فقال اشهدوا انى قد جعلت أمر فلانه الى فلان فيطلقها أ يجوز ذلك للرجل فقال نعم «١».

و منها ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما و أبى الآخر فأبى امير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق «٢».

و منها ما رواه أبو هلال الرازى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل و كل رجلا يطلق امرأته اذا حاضت و طهرت و خرج الرجل فبدا له فأشهد انه قد ابطال ما كان أمره به و أنه قد بدا له فى ذلك قال فليعلم اهله و ليعلم الوكيل ٣.

و منها ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما و أبى الآخر فأبى على عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا ٤.

و أما حديث زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز الوكاله فى الطلاق ٥ فضعيف سندا مضافا انه حملت الروايه على بعض المحامل.

(١) النصوص الوارده فى المقام مختلفه فمنها ما رواه ابن سماعه قال: ليس الطلاق الا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها و هي طاهر من غير جماع: أنت

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب مقدمات الطلاق و

شرائطه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) (٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٣

...

طالق و يشهد شاهدي عدل و كل ما سوى ذلك فهي ملغى «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يرسل اليها فيقول الرسول: اعتدى فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعه:
و انما معنى قول الرسول:

اعتدى فان فلانا قد فارقك يعنى الطلاق انه لا تكون فرقه الا بطلاق «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: الطلاق للعهده ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها أن
اعتدى فان فلانا قد طلقك قال:

و هو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها «٣» و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا.

و منها: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم قال: قال: قد
طلقها حينئذ «٤» و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٥» و لا- يبعد أن تكون هذه الروايه تامه سندا و المستفاد منها جواز الطلاق باحد اللفظين
المذكورين.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق أن يقول لها:

اعتدى أو يقول لها: أنت طالق «٦» و هذه الروايه تامه سندا و مفادها كمفاد

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) لاحظ ص: ٣٤٨

(٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث:

...

سابقتهها.

و منها: ما رواه حسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه و ان اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول: أنت طالق فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه «١» و هذه الروايه تامه سندا.

و المستفاد منها جواز اجراء الطلاق بإحدى الصيغتين فالنتيجه انه لا- اشكال نسا و فتوى فى أنه يقع الطلاق بلفظ طالق فان النصوص الوارده فى المقام تدل على كفايه هذا اللفظ بل و تدل على الانحصار فلا يجوز الطلاق الا بهذه ماده المتهيه بهذه الهيئه الخاصه اذا كان الطلاق بهذه ماده غايه الامر لا يلزم اجرائه بهذه الصيغه على نحو الخطاب كما فى النصوص للقطع بجواز الطلاق على غير نحو الخطاب و فى غياب الزوجه بل و بدون اطلاعها و هل يكفى فى الطلاق قول الزوج اعتدى كما دلت على جوازه النصوص الوارده فى المقام مقتضى هذه النصوص جوازه فلا بد من دليل معتبر يدل على المنع و ما يمكن أن يذكر فى هذا المقام او ذكر وجوه:

الوجه الاول: ان المشهور اعرضوا عن هذه النصوص و لم يعملوا بها. و فيه اولاً ان اعراض المشهور لا يوجب رفع اليد عن النص المعتبر و ثانياً انهم لم يعرضوا عن هذه النصوص بل انهم لم يعملوا بهذه الفقره الوارده فيها الا أن يقال انه يصدق الاعراض عن هذه الجملة و بعبارته اخرى ليس الاعراض الا عدم العمل بالروايه.

الوجه الثانى: ان لفظ اعتدى من غير تقدم قول الزوج أنت طالق لا معنى له لأنه لها ان تسأل من أى شىء أعتد و عليه يتعين أن يكون

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٥

و فى وقوعه بمثل: طلقت فلانه أو طلقتك أو انت مطلقه أو فلانه مطلقه اشكال بل الاظهر البطلان (١) و لا يقع بالكتابه (٢).

يعتبر اذا تقدم قوله انت طالق و فيه: انه اذا قصد الرجل بهذه الكلمه الطلاق يتحقق الطلاق و يصح أن يجيب اعتدى من الطلاق الذى اوقعته بهذه الكلمه و جعلها الشارع ماضيه فلا اشكال من هذه الناحيه أيضا.

الوجه الثالث: انه يحتمل اراده معنى الواو من أو على أن يكون المراد ان الطلاق يتحقق بقوله أنت طالق و قوله بعد او اعتدى يراد منه ما يتفرع على الطلاق من العده و فيه: انه خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع القرينه و المفروض عدمها.

الوجه الرابع: حمل هذه النصوص على التقيه لموافقته لمذهب العامه و فيه ان مجرد موافقه خبر مع العامه لا يقتضى حمله على التقيه بل الحمل عليها فى مقام التعارض و ترجيح المخالف على الموافق فى مقام التعارض و الترجيح على ما هو المشهور عندهم و فى المقام ليس الأمر كذلك فعليه لا بد من اتمام الأمر بالتسالم و تحقق السيره على ايقاعه بقوله انت أو هى طالق و مما ذكرنا يظهر الحال فى جواز ايقاعه بقول الزوج لزوجته اختارى الذى دل على جواز ايقاعه حديث حسن بن زياد «١».

(١) قد تقدم آنفا عدم وقوعه بهذه الصيغ و لا بد أن يكون بلفظ طالق.

(٢) مقتضى النصوص الواردة فى المقام الحاصره جواز ايقاعه بصيغه خاصه عدم جواز ايقاعه بالكتابه مضافا الى قوله عليه السلام انما يحل الكلام و يحرم الكلام «٢».

و يضاف الى ذلك ما رواه زراره قال: سألته

(١) لاحظ ص: ٣٥٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب احكام العقود الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٦

والاشاره للقادر على النطق (١) و يقع بهما للعاجز عنه (٢) و لو خير

أو كتب بعق مملوكه و لم ينطق به لسانه قال: ليس بشىء حتى ينطق به «١».

و ما رواه أيضا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته أو بعق غلامه ثم بدا له فمحاها قال: ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتى يتكلم به ٢ فان هذين الحديثين يدلان بوضوح على المدعى.

لكن يعارض النصوص المشار إليها ما رواه الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقها أو اكتب الى عبدى بعته يكون ذلك طلاقا أو عتقا؟ قال: لا يكون طلاقا و لا عتقا حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده و هو يريد الطلاق أو العتق و يكون ذلك منه بالاهله و الشهود يكون غائبا عن اهله ٣ و حيث ان الحكم المذكور مختص بالغائب لا بد من تخصيص بقيه النصوص بهذه الروايه الا أن يقوم الاجماع و التسالم على خلافها و الله العالم.

(١) قول واحد كما فى الجواهر و تدل على المدعى النصوص الداله على الحصر فلاحظ.

(٢) قال فى الجواهر - فى هذا المقام -: «و ذلك لأنه لا خلاف و لا اشكال فى أنه يقع طلاق الأخرس و عقده و ايقاعه بالاشارة الداله على ذلك على نحو غيره من مقاصده» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و يدل على المدعى ما رواه البنزطى انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأه يصمت و لا

يتكلم قال: أخرس هو قلت: نعم و يعلم منه بغض لامرأته و كراهه لها أ يجوز ان يطلق عنه وليه؟ قال: لا و لكن يكتب

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٧

زوجته و قصد تفويض الطلاق اليها فاخترت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعيا و قيل لا يقع اصلا و هو الاقوى (١).

و يشهد على ذلك، قلت: فانه لا- يكتب و لا- يسمع كيف يطلقها؟ قال بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته و بغضه لها «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان من لا يقدر على التكلم يجوز أن يطلق بالكتابه أو الاشاره التى تفيد المقصود و لكن لا يبعد أن يستفاد من الحديث انه مع امكان الكتابه لا تصل النوبه الى الاشاره فان مقتضى قوله عليه السلام «و لكن يكتب» تعيين الكتابه غايه الأمر يفهم من الذيل كفايه الاشاره المفهمه فى صوره عدم امكان الكتابه و لعل ابن ادريس قدس سره ناظر الى هذا الوجه حيث قدم الكتابه على الاشاره على ما نقل عنه و الله العالم.

(١) و القائل ابن أبى عقيل على ما فى الجواهر و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه حسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و ان اختارت زوجها فليس بشىء أو يقول انت طالق فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه و لا يكون طلاق و لا

خلع و لا مباراه و لا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين «٢».

و قريب منه ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته أو أباه أو أخاه أو وليها فقال: كلهم بمنزله واحده اذا رضيت «٣» و ما رواه

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٨

...

الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته: قد جعلت الخيار إليك فاخترت نفسها قبل أن تقوم قال: يجوز ذلك عليه فقلت فلها متعه؟

قال نعم. قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها قال: نعم و ان ماتت هي ورثها الزوج «١».

و قد وردت عدته روايات اخر في الباب المشار اليه تدل على المدعى و كلها ضعيفه سندا و كيف كان لا مجال للعمل بهذه النصوص للتسالم على خلافها و قال في الجواهر «و على كل حال فهو من الاقوال النادرة المهجوره نحو ما سمعته من القول بوقوعه بقول اعتدى أو نحوه من الكنايات».

و تؤيد المدعى جمله من النصوص الداله على عدم صحه الطلاق بالنحو المزبور منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال و ما هو و ما ذاك انما ذاك شىء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته قال: انما الخيره لنا ليس لأحد و انما خير رسول الله صلى الله عليه و آله

لمكان عائشه فاخترن الله و رسوله و لم يكن لهن أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه و آله ٣.

و منها: ما رواه عيص بن قاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانت منه؟ قال: لا
انما هذا شىء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله خاصه امر بذلك ففعل و لو اخترن انفسهن لطلقهن و هو قول الله عز و جل:
قُلْ لَأَرْوِجَنَّكُمْ أَنْ تُبْرَأُوا مِنَ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُرِيدُونَ مِنَ اللَّهِ تَوَهُجًا وَ لِيُحْضِرُوا إِلَهُاتِهِمْ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَ اللَّهُ وَ أَعَدَّ لَهُمْ جَذَابًا عَظِيمًا وَ لِيُحْضِرُوا إِلَهُاتِهِمْ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَ اللَّهُ وَ أَعَدَّ لَهُمْ جَذَابًا عَظِيمًا وَ لِيُحْضِرُوا إِلَهُاتِهِمْ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَ اللَّهُ وَ أَعَدَّ لَهُمْ جَذَابًا عَظِيمًا

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٩

و لو قيل له هل طلقت زوجتك فلانه؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلك و قيل لا و هو الاقوى (١).

و اسرحكن سراحا جميلا «١».

و منها: ما رواه هارون «مروان» بن مسلم عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر
امرأته بيدها؟ قال: فقال لى:

ولى الأمر من ليس اهله و خالف السنه و لم يجز النكاح «٢».

و منها: ما رواه ابراهيم بن محرز قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده فقال: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك قال:
أنى يكون هذا و الله يقول الرجل قوامون على النساء، ليس هذا بشىء ٣.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج
الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٣٥٩

و منها: ما فى المقنع قال: روى ما للناس و التخيير انما ذلك شىء خص الله به نبيه صلى الله عليه و آله ٤.

منها: ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: انى احببت أن تبينى فلم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه؟ قال:

ليس عليه شيء و هي امرأته ٥.

(١) يظهر من الجواهر ان الشيخ قدس سره و بعض اتباعه و المحقق قدس سره قائلون بوقوعه به و مستندهم حديث السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام فى الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم قال: قال قد طلقها حينئذ ٦.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٦

(٣) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ١٨ و ١٩

(٤) (٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٠

[مسألة ٨: يشترط فى صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخرا]

(مسألة ٨): يشترط فى صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخرا فلو قال: اذا جاء زيد فانت طالق أو اذا طلعت الشمس فانت طالق بطل (١).

نعم اذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحه الطلاق كما اذا قال ان كنت زوجتى فأنت طالق (٢) او كانت الصفه المعلومه الحصول غير متأخره كما اذا اشار الى يده و قال ان كانت هذه يدي فأنت طالق صح (٣) و يشترط أيضا فى صحه الطلاق سماع رجلين عدلين (٤) و لا يعتبر معرفه المرأه بعينها بحيث تصح الشهاده عليها فلو قال:

و هذه الروايه ضعيفه سندا و غير قابله للاستناد فلا تقاوم النصوص الداله على حصر الصيغه فى قوله انت طالق أو هي أو غيرهما.

(١) ادعى عليه الاجماع و مقتضى النصوص الوارده فى المقام هو البطلان اذ الظاهر منها تحقق الطلاق بانشاء الصيغه فلا يتأخر عن الانشاء

لاحظ ما رواه حسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه و ان اختارت زوجها فليس بشىء أو يقول: أنت طالق فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه «١» فان الظاهر بل الصريح فى هذه الروايه تحقق الطلاق بانثائه و لا يتوقف على شىء آخر فلا مجال لتعليقه على أمر متأخر.

(٢) كما هو ظاهر فان مثله لا ينافى النصوص و لا يكون خلافا للإجماع.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(٤) بلا اشكال و لا خلاف كما فى الجواهر و ادعى فى الجواهر الاجماع بقسميه

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦١

زوجتى هند طالق بمسمع الشاهدين صح و ان لم يكونا يعرفان هنداً بعينها (١).

عليه و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى [□]أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَيْدٍ مِّنْكُمْ «١» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه احمد بن محمد بن محمد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهاده عدلين قال: ليس هذا طلاقاً قلت: فكيف طلاق السنه فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله عز و جل فى كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله قلت: فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين قال: لا تجوز شهاده النساء فى الطلاق الحديث «٢».

(١) ربما يقال - كما عن سيد المدارك -: لا بد فى الشهاده على الطلاق العلم بالمطلقه بوجه و استدلل لهذا القول بحدِيثين احدهما ما رواه محمد بن احمد بن مطهر قال: كتبت الى أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام انى تزوجت

اربع نسوه و لم أسأل عن أسمائهن ثم انى أردت طلاق احداهن و تزويج امرأه اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامه ان كانت بواحد منهن فتقول اشهدوا ان فلانه التى بها علامه كذا و كذا هى طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العده «٣» و محمد بن احمد بن مطهر لم يوثق فلا اعتبار بحديثه.

ثانيهما: ما رواه حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- يكون خلع و لا- تخيير و لا- مباراه الا على طهر من المرأه من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأه و يحضران التخيير و اقرار المرأه أنها على طهر من غير جماع يوم

(١) الطلاق / ٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٢

...

خبرها «١».

و هذه الروايه ضعيفه بينان بن محمد فالحديثان غير قابلين للاستناد بهما فى الحكم الشرعى مضافا الى أن مقتضى اطلاق النصوص المتقدمه عدم الاشتراط بل يكفى مجرد الشهاده على الطلاق و من النصوص التى تدل بوضوح على المدعى حديث البنزطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأه طهرت من حيضها فجاء الى جماعه فقال: فلانه طالق يقع عليها الطلاق و لم يقل أشهدوا قال: نعم «٢».

و حديث صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانه طالق و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم أشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهاده ٣.

فان الحديثين يدلان بوضوح على عدم الاشتراط حيث ان المطلق لم يطلب منهم الشهاده بل طلق و الحال

انهم يسمعون كلامه اضعف الى جميع ذلك ما رواه المرادى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقده واحده أو قال في مجلس واحد و مهورهن مختلفه قال: جائز له و لهن قلت: أ رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع و أشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأه من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عده المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك و ان عرفت

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٣

...

التي طلقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شىء لها من الميراث و عليها العده «١».

فانه صرح في هذه الروايه بعدم معرفه الشاهدين المرأة و مع ذلك حكم بصحة الطلاق و يضاف الى جميع ذلك السيره الجاريه بين المتشرعه على الطلاق بلا ملاحظه معرفه الشاهدين للمرأة فالحق ما أفاده في المتن.

بقى شىء و هو انه يظهر من بعض النصوص عدم اعتبار العداله في الشاهدين لاحظ حديث البنظى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته الى أن قال قلت: فان أشهد رجلين ناصبين على الطلاق أ يكون طلاقا؟ فقال:

من ولد على الفطره اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير «٢».

و حديث ابن المغيره قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته و أشهد

شاهدين ناصيين قال: كل من ولد على الفطره و عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته «٣».

و يستفاد من حديث ابن المغيره ان من ولد على الفطره و عرف بالصلاح تكون شهادته نافذه جائزه و هذه الروايه لا- تنافى اشتراط العداله اذ حسن الظاهر كاشف عن العداله و بعباره اخرى: اذا عرف احد بالصلاح فى نفسه على الاطلاق يكون عادلا بل يمكن أن يقال: ان المستفاد من الحديث اشتراط معرفه الشخص بالصلاح على الاطلاق فلا- يكون الحديث ناظرا الى مقام الاثبات بل ناظر الى مقام الثبوت و الفاسق لا يكون صالحا كما هو ظاهر.

و أما حديث البزنطى فلا يمكن العمل به فانه كيف يمكن العمل به و الاكتفاء

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الشهادات الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٤

بل و ان اعتقدا غيرها (١) و لو طلقها و كيل الزوج لم تكف شهاده الزوج و لا شهادته (٢) و تكفى شهاده الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق (٣).

[فصل فى أقسام الطلاق]

اشاره

فصل فى اقسام الطلاق و هو قسمان: بدعه و سنه (٤) فالاول: طلاق الحائض الحائض أو النفساء حال حضور الزوج مع امكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المده المعبره و الطلاق فى طهر المواقعه مع عدم الياس و الصغير و الحمل و طلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه اشهر و طلاق الثلاث اما مرسلا بأن يقول هى طالق ثلاثا و اما ولاء بأن يقول هى طالق هى طالق هى طالق (٥) و الكل باطل (٦) عدا طلاق الثلاث فان

بشهاده الفاسق و

الحال انه صرح فى قوله تعالى وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ.

(١) للإطلاق فان مقتضى اطلاق النصوص ما أفاده فلاحظ.

(٢) فان الظاهر من الادله انه لا بد أن يكون الشاهدان غير المطلق فلا تكفى شهاده الزوج لأنه المطلق كما انه لا تكفى شهاده الوكيل حيث انه وجود تنزيلي للمطلق.

(٣) كما هو ظاهر لأنه لا يكون مطلقا على ما هو المفروض فى المتن فتكفى شهادته كبقية الشهود.

(٤) قال المحقق قدس سره فى الشرائع «و لفظه يقع على البدعه و السنه».

(٥) فانه لا اشكال عند الأصحاب فى بطلانه فالأتيان به بما انه مشروع بدعه و لذا تسمى بالبدعى.

(٦) بلا كلام و التعرض لأدله البطلان موكول الى محالها.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٥

فيه تصح واحده و يبطل الزائد (١).

(١) ربما يفصل فى الطلاق الثلاث بين الصورتين فيحكم فى صورته الارسال بالبطلان و فى الصوره الاخرى بصحة واحده منها و مقتضى اطلاق جمله من النصوص صحة الواحده بلا فرق بين الصورتين منها ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثا فى غير عدّه ان كانت على طهر فواحدّه و ان لم تكن على طهر فليس بشىء «١».

و منها: ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته فى مجلس واحد و هى طاهر قال: هى واحدّه «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذى يطلق فى حال طهر فى مجلس ثلاثا قال: هى واحدّه ٣.

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال قلت فطلقها ثلاثا فى مقعد قال: ترد الى السنه فاذا مضت ثلاثه اشهر أو ثلاثه قروء فقد

بانت منه بواحد ٤.

و منها: ما رواه عمرو بن البراء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون: ان الرجل اذا طلق امرأته مره او مائه مره فانما هي واحده و قد كان يبلغنا عنك و عن آبائك أنهم كانوا يقولون: اذا طلق مره أو مائه مره فانما هي واحده، فقال هو كما بلغكم ٥.

و منها: ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام فى التى تطلق فى حال طهر

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣ و ٤

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٦

...

فى مجلس ثلاثا قال: هى واحده «١».

و منها: ما رواه بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان طلقها للعهده اكثر من واحده فليس الفضل على الواحد بطلاق ٢.

و منها: ما رواه أبو محمد الواشى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ولى امرأته رجلا و أمره أن يطلقها على السنه فطلقها ثلاثا فى مقعد واحد قال: يرد الى السنه فاذا مضت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء؟ فقد بانت بواحد ٣.

و منها: ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه و آله واحده فردها الى الكتاب و السنه ٤.

بل صرح بصحة الطلاق فى حديث الصير فى عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول: اذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثا فى كلمه واحده فقد بانت منه و لا ميراث بينهما و لا رجعه

ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و ان قال هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى و هو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا و ان شاءت لم تفعل ٥ و لكن الحديث ضعيف سندا.

و ربما يقال: ان النصوص المشار اليها لا تفي بالمقصود اذ ذكر فيها في مجلس واحد أو مقعد واحد و المرسله لا يتصور فيها تعدد المجلس فيفهم ان المراد الصورة الاخرى.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ١١ و ١٢

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ١٣ و ١٨

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٧

...

و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن الاطلاق عباره عن رفض القيود و اطلاق النصوص يشمل كلا الفردين و يكفى لتصحيح التعبير المذكور قابليه احد القسمين لتعدد المجلس مضافا الى أنه ليس في بعض نصوص الباب هذا التعبير و فيه الكفايه لاحظ ما روى عن أبي جعفر عليه السلام «١».

و يظهر من بعض النصوص بطلان المرسله لاحظ ما رواه على بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمه واحده على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقه واحده فوق بخطه: أخطأ على أبي عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق و يرد الى الكتاب و السنه ان شاء الله «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن اسماعيل و يظهر من بعض النصوص بطلان الطلاق الثلاث في مجلس واحد مطلقا منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال:

و اذا طلقت المرأة بعد العده ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات أزواج «٣».

و منها: ما رواه صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له:

انى طلقت امرأتى ثلاثا فى مجلس قال: ليس بشىء ثم قال: أما تقرأ كتاب الله:

يا أيها النبى اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله: «لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» ثم قال: كلما خالف كتاب الله و السنه فهو يرد الى كتاب الله

(١) لاحظ ص: ٣٦٦

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٨

[مسألة ١: إذا طلق المخالف زوجته طلاقا بدعيا جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه]

(مسألة ١): اذا طلق المخالف زوجته طلاقا بدعيا جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه (١).

و السنه «١».

و منها: ما رواه موسى بن أشيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس فقال ليس بشىء ٢ و هذه النصوص ضعيفه سندا.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبي جعفر الثانى عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتانى الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابتكك و زوجها (الى أن قال:) و من حنثه بطلاقها غير مره فانظر فان كان ممن يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمرا جهله و ان كان ممن لا يتولانا و لا يقول بقولنا فاختلعه منه فانه انما نوى الفراق بعينه ٣.

و منها: ما رواه عبد الرحمن البصرى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت له امرأه طلقت على غير السنه فقال يتزوج هذه المرأه لا تترك بغير زوج ٤.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى أن أتزوجها قال: نعم لا تترك المرأه بغير زوج ٥.

و منها: ما رواه عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٢٥ و ٢٨

(٢) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١ و ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٩

و لو طلقها ثلاثا بانت منه حتى تنكح زوجا غيره فلا يجوز له مراجعتها (١).

يطلق امرأته ثلاثا قال: ان كان مستخفا بالطلاق ألزمته ذلك «١».

و منها: مرسل الصدوق قال: و قال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم ٢ و رواه بسنده عن الرضا عليه السلام أيضا.

و منها: ما رواه عبد الله بن طاوس قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ان لى ابن أخ زوجته ابنتى و هو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق فقال: ان كان من اخوانك فلا شىء عليه و ان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال:

قلت: أليس قد روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: اياكم و المطلقات ثلاثا فى مجلس فانهن ذوات الأزواج فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم ٣.

و منها: ما رواه أبو العباس البقباق قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال لى: ارو عنى ان من طلق امرأته ثلاثا فى

مجلس واحد فقد بانت منه ٤ مضافا الى أن قاعده الالتزام معروفه عندهم بل لا يبعد أن تكون متسالما عليها.

(١) لاحظ ما رواه الهمداني ٥ فان المستفاد من هذه الروايه ان طلاقه و ان كان على غير الطريق الشرعى لكن يلزم بطلاقه فاذا طلق ثلاثا فى مجلس واحد بانت منه حتى تنكح زوجها غيره لكن الحديث ضعيف سندنا نعم يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه البقباق ٦ و هذه الروايه ضعيفه أيضا الا أن يقال: ان

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٧ و ١٠

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ١١ و ٨

(٣) (٥) لاحظ ص: ٣٦٨

(٤) (٦) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٠

نعم اذا تبصر جرى عليه حكم المتبصر (١).

الثانى قسمان بائن و رجعى (٢) فالاول طلاق اليائسه (٣).

الصحة مقتضى قاعده الالتزام و اتمام هذه القاعده مشكل لعدم الدليل المعتبر عليها الا أن يتم المدعى بالإجماع و التسالم و الله العالم.

(١) لتغير الموضوع و كل حكم تابع لموضوع نفسه.

(٢) الطلاق البائن ما لا يجوز للزوج الرجوع بها و الرجعى ما يجوز له الرجوع.

(٣) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى التى قد يئست من المحيض: يطلقها زوجها قال: قد بانت منه و لا عده عليها «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت: و متى تكون كذلك، قال: اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ٢.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التي قد يئست من المحيض و التي لا يحيض مثلها قال: ليس لها عده ٣ و منها ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ و لا يحمل مثلها و قد كان دخل بها و المرأه التي قد يئست من المحيض و ارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال: ليس عليهما عده و ان دخل بهما ٤

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٥

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب العدد الحديث: ١

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧١

و الصغيره غير البالغه تسعا (١) و غير المدخول بها (٢) و لو دبرا (٣).

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان «١»

(٢) تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلقت المرأه التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقه واحده «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل اذا طلق امرأته و لم يدخل بها فقال: قد بانت منه و تزوج ان شاءت من ساعتها ٣ و منها: ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأه بكرا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقه قال: بانت منه في التطليقه الاولى و اثنتان فضل الحديث ٤.

(٣) قال في الجواهر في هذا المقام: «فانه معتبر كالقبل لصدق المس و الادخال و الدخول و المواقعه و التقاء الختانيين

ان فسر بالتحاذى و امكان سبق المنى فيه الى الرحم و كونه احد المأتين» ٥ انتهى.

و يدل على المدعى ما رواه حفص بن سوجه عن اخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال هو احد المأتين فيه الغسل ٦.

و فى الكل اشكال أما المس فالمراد به المس الخاص و اراده الجامع منه اول الكلام و أما مجرد صدق الإدخال و الدخول فلا يترتب عليه الحكم كما هو ظاهر

(١) لاحظ ص: ٣٧٠

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١ من ابواب العدد الحديث: ٥ و ٦

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) (٥) الجواهر ج ٣٢ ص: ١٢٠

(٥) (٦) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الجنابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٢

و المختله و المباره (١) مع استمرار الزوجه على البذل (٢) و المطلقه ثلاثا بينها رجعتان (٣).

فان الدخول المعهود موضوع الحكم و الاطلاق ليس مرادا و المواقع منصرفه الى المتعارف منها لا أقول الفرد غير المتعارف ينصرف عنه الاطلاق بل اقول الظهور العرفى من اللفظ هو الوقاع المتعارف و العرف ببابك و لا أقل من الشك فى الاطلاق و صدق الالتقاء يتوقف على التفسير المذكور الذى لا يصلح و امكان سبق المنى لا يوجب الالتزام بالحكم الشرعى و أما الروايه فيرد على الاستدلال بها أولا أنها ضعيفه سندا بالارسال و ثانيا يعارضها مرفوع بعض الكوفيين الى أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يأتي المرأه فى دبرها و هى صائمه قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غسل «١» و الشيخ قدس سره - على حسب نقل صاحب الوسائل - حمل الحديث الأول على التقيه.

(١) لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: الخلع و المباراه تطليقه بائن و هو خاطب من الخطاب «٢».

(٢) اذ مع رجوعها فى البذل ينقلب الطلاق البائن الى الرجعى.

(٣) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و أما طلاق العده الذى قال الله عز و جل: فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العده فاذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العده فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلك ان أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها حتى تحيض فاذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقه اخرى من غير جماع يشهد على ذلك

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٣

و لو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حره (١).

ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه الى أن تحيض الحيضه الثالثه فاذا خرجت من حيضتها الثالثه طلقها التطليقه بغير جماع و يشهد على ذلك: فاذا فعل ذلك فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «١».

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنه فقال طلاق السنه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحده بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثه قروء فاذا مضى ثلاثه قروء فقد بانت منه بواحد و حلت للأزواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب

ان شاءت تزوجته و ان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحده فان هو طلقها واحده اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى أقرأؤها فاذا مضت أقرأؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حلت للأزواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته و ان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحده باقيه و قد مضت ثنتان فان أراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقه واحد ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «٢»

و لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «٣».

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٤

و المطلقه طلقين بينهما رجعه و لو بعقد جديد ان كانت امه (١).

و الثاني: ما عدا ذلك و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العده (٢).

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمه طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق الأمه قال: تطليقتان ٢.

و منها: ما رواه

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حر تحته أمه أو عبد تحته حره كم طلاقها؟ و كم عدتها؟ قال السنه فى النساء فى الطلاق فان كانت حره فطلاقها ثلاثا و عدتها ثلاثه اقراء و ان كان حر تحته أمه فطلاقها تطليقتان و عدتها قرآن ٣.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان الرجل حرا و امرأته أمه فطلاقها تطليقتان و اذا كان الرجل عبدا و هى حره فطلاقها ثلاث ٤.

و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق فاذا كان الطلاق واقعا بعد عقد جديد يؤثر أثره و لا يختص بالطلاق الواقع بعد الرجوع فلاحظ.

(٢) قال فى الجواهر ٥ فى هذا المقام «و الرجعى هو الذى للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع أو لم يراجع بلا خلاف و لا اشكال و هو ما عدا السنه

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١

(٣) (٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٢

(٤) (٥) ج ٣٢ ص: ١٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٥

...

المزبوره كتابا و سنه و اجماعا اعتدت بالأقراء أو الشهور أو الوضع» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه.

و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ «١» و تدل عليه من السنه جمله من الروايات منها ما رواه زراره «٢» و مثله فى الدلاله على جواز الرجوع فى العده جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحده و ان شاء راجعها قبل أن

تضع فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب «٣».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال:

سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذى لا- تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ قال نعم قلت: أ لست قلت لى اذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان و هذه قد بان حملها «٤».

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير عن بعضهم قال فى الرجل تكون له المرأة الحامل و هو يريد أن يطلقها قال: يطلقها اذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهاده الشهود فان بدا له فى يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعه بعينها فليراجع و ليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعه و الإمساك و يواقع ٥.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن

(١) البقره / ٢٢٨

(٢) لاحظ ص: ٣٧٢

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب العدد الحديث: ٨

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٨ و ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٦

[مسألة ٢: الطلاق العدى هو أن يطلق مع اجتماع الشرائط]

(مسألة ٢): الطلاق العدى هو أن يطلق مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العده فيواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر ثم يراجعها فيه و يواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر (١) فاذا نكحت و خلت منه فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت

عليه حتى تنكح زوجها آخر فاذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت فى التاسعه تحريما مؤبدا اذا كانت حره (٢).

رجل طلق امرأته و هى حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثه فى يوم واحد تبين منه؟ قال نعم «١».

و منها: ما رواه يزيد الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال: يطلقها واحده للعهده بالشهور و الشهود قلت: فله أن يراجعها قال:

نعم و هى امرأته قلت فان راجعها و مسها ثم أراد أن يطلقها تطليقه اخرى قال:

لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما يمسه شهر قلت: و ان طلقها ثانيه و أشهد ثم راجعها و أشهد على رجعتها و مسها ثم طلقها التطليقه الثالثه و أشهد على طلاقها لكل عده شهر هل تبين منه كما تبين المطلقه للعهده التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره قال: نعم قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما فى بطنها ثم قد حلت للأزواج «٢».

(١) لاحظ ما رواه زراره «٣».

(٢) تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصير عن أبى

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) لاحظ ص: ٣٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٧

...

عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنه ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات و تنكح زوجها غيره فيطلقها ثلاث مرات على السنه ثم تنكح فتلك التى لا تحل له ابدا «١».

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن

أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

و الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا ٢.

و منها: ما رواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه فى العلل و عله الطلاق ثلاثا لما فيه من المهله فيما بين الواحده الى الثلاث لرغبه تحدث او سكون غضبه ان كان و يكون ذلك تخويفا و تأديبا للنساء و زجرا لهن عن معصيه أزواجهن فاستحقت المرأه الفرقة و المباينه لدخوله فيما لا ينبغى من معصيه زوجها و عله تحريم المرأه بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبدا عقوبه لثلاث- يتلاعب بالطلاق فلا- يستتصف المرأه و يكون ناظرا فى اموره متيقظا معتبرا و ليكون ذلك مؤيسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات ٣.

و هذه النصوص كلها ضعيفه أما الاول فبالبطائى و أما الثانى فبالمشنى و أما الثالث فبمحمد بن سنان و لعله بغيره أيضا لكن الحكم معروف عند القوم و مورد تسالمهم و فى الجواهر فى شرح قول المحقق «حرمت فى التاسعه تحريما مؤبدا» قال: «بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه».

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٢ و ٤

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٨

أما اذا كانت امه فانها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجا آخر و فى السادسة تحرم مؤبدا (١) و ما عدا ذلك فليس بعدى (٢) و اذا لم يكن الطلاق عديا فالمشهور انها لا تحرم المطلقه مؤبدا و ان زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من اشكال و الاحتياط لا يترك (٣).

(١) لجمله

من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

طلاق الحره اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الأمه اذا كانت تحت الحر تطليقتان «١».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

طلاق الحره اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الأمه اذا كانت تحت الحر تطليقتان ٢.

و منها: ما رواه أبو اسامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد فى تطليق الأمه؟ فلم يجبه احد فقال: ما تقول يا صاحب البرد المعافى يعنى أمير المؤمنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان ٣ فان المستفاد من هذه النصوص ان الفارق بين الحره و الأمه بكون طلاق الأولى ثلاثا و الثانيه اثنتين.

(٢) كما يستفاد من روايه زراره ٤.

(٣) يقع الكلام فى مقامين: المقام الاول فى المقتضى للعموم المقام الثانى فى وجود المانع بعد فرض تماميه المقتضى أما المقام الاول فمقتضى بعض النصوص عموم الحكم لاحظ ما رواه زراره و ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام فى

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٤ و ٥

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٥

(٣) (٤) لاحظ ص: ٣٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٩

...

حديث قال: و الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا «١» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم اختصاص الحكم بالطلاق العدى و هذه الروايه ضعيفه بالمشنى و لاحظ ما رواه محمد بن سنان «٢» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان و لاحظ

ما رواه أبو بصير «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

و لاحظ ما رواه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأه فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا «٤».

و هذه الروايه تامه سندا و مفادها خاص بغير طلاق العده فالمقتضى تام و أما المقام الثانى فقد ذكرت وجوه للمنع:

الأول: الاجماع فان تم فهو و لكن هل يمكن تحصيل الاجماع التعبدى الكاشف؟ و الله العالم.

الثانى: ما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد قال: سئل أبى عليه السلام عما حرم الله عز و جل من الفروج فى القرآن الى أن قال و تزويج الرجل امرأه قد طلقها للعهده تسع تطليقات «٥» و هذه الروايه ضعيفه بسهل بن صالح بل و غيره أيضا.

الثالث: ما رواه ابن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٧٧

(٣) لاحظ ص: ٣٧٦

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٠

نعم تحرم المطلقه الحره فى الثالث مطلقا حتى تنكح زوجا غيره (١) و الامه المطلقه تحرم فى الثانى حتى تنكح زوجا غيره (٢).

[مسأله ٣: الطلاق السننى أقسام]

(مسأله ٣): الطلاق السننى اقسام: سننى بالمعنى الاعم و هو كل

ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال: له أن

يتزوجها ابدا ما لم يراجع و يمس الحديث «١» و هذه الروايه ضعيفه بعبيد الله بن احمد بل و بغيره أيضا فالحق ما أفاده فى المتن من لزوم الاحتياط.

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره «٢».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره «٣».

و منها: ما عن الرضا عليه السلام قال: البكر اذا طلقت ثلاث مرات و تزوجت من غير نكاح فقد بانت منه و هو لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٤.

(٢) لجملة من النصوص و قد تقدمت ٥ فراجع.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٤ و ١

(٤) (٥) لاحظ ص: ٣٧٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨١

طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعى (١) و سنى مقابل العدى و هو ما يراجع فيه فى العده من دون جماع (٢) و سنى بالمعنى الاخص و هو أن يطلق الزوجه فيراجعها حتى تنقضى العده ثم يتزوجها (٣).

(١) فيكون المراد منه ما يكون مطابقا للسنة فى قبال ما يكون بدعه فى الدين.

(٢) يستفاد من جملة من النصوص ان الطلاق العدى أن يراجع الزوج فى العده و يجمع منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام «١» و منها ما رواه أبو

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الى أن قال: فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غير مواقعه فحاضت و طهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعه بعد الرجعه لم يكن طلاقه لها طلاقا الحديث «٢»، فكل طلاق يراجع الزوج في العده بدون جماع يكون سنيا في مقابل العدى أما كونه سنيا فلاجل كونه مشروعاً و أما كونه في قبال العدى فلاأنه مشترك معه في الرجوع في العده و يخالفه في عدم الجماع.

(٣) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كل طلاق لا يكون على السنه او طلاق على العده فليس بشىء قال زراره قلت لأبى جعفر عليه السلام فسر لى طلاق السنه و طلاق العده فقال: أما طلاق السنه فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ و تطهر فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطيقه من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتتقضى عدتها بثلاث حيض و قد بان من منه و يكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته الحديث «٣».

(١) لاحظ ص: ٣٧٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب أقسام الطلاق الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب أقسام الطلاق الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٢

[مسألة ٤: المشهور أنه يشترط في الزوج الذى يكون نكاحه محللا للزوجه بعد ثلاث تطليقات في الحره أو تطليقتين في الأمه أمور]

(مسألة ٤): المشهور انه يشترط في الزوج الذى يكون نكاحه محللا للزوجه بعد ثلاث تطليقات في الحره أو تطليقتين في الامه امور: بلوغه (١).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنه يطلقها تطيقه يعنى على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين ثم يدعها حتى تمضى

أقراؤها فإذا مضت اقراؤها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته و ان شاءت فلا «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «٢».

و منها: ما رواه الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنه كيف يطلق الرجل امرأته؟ قال: يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب فان راجعها فهي عنده على تطليقه ماضيه و بقي تطليقتان فان طلقها الثانيه ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه «٣».

و منها: ما رواه ابن بكير و غيره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الطلاق الذي أمر الله عز و جل به في كتابه و الذي سن رسول الله صلى الله عليه و آله أن يخلى الرجل عن المرأة فاذا حاضت و طهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه و هي طاهر من غير جماع و هو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثه قروء و كل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق ٤.

(١) قال في الجواهر - في مقام بيان شروط المحلل -: «احدها أن يكون الزوج

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٣٧٣

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٤ و ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٣

...

المحلل بالغاً فلا يكفي غير المراهق من الصبيان الذين لا يتلذذون بالنكاح و لا يلتذ بهم قولاً واحداً بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين و هو الحجه مضافاً الى ما ستعرف نعم في المراهق للبلوغ منهم تردد و خلاف أشبهه انه لا يحلل الخ».

و

الذى يمكن أن يذكر فى مقام بيان المنع و اشتراط البلوغ وجوه الوجه الاول: الشهره العظيمة على ما يظهر من الجواهر. و فيه ان الشهره الفتوائيه لا تكون حجه.

الوجه الثانى: ما رواه الواسطى قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذى لا تحل له حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فتزوجها غلام لم يحتلم قال: لا حتى يبلغ، فكتبت اليه: ما حد البلوغ: فقال ما اوجب الله على المؤمنين الحدود «١».

و فيه: ان الروايه ضعيفه سندنا بسهل و لعله بغيره أيضا و عمل المشهور بها لا يوجب اعتبارها كما هو المقرر عندنا تبعا لسيدنا الاستاد.

الوجه الثالث: ما ورد فى جملة من النصوص منها ما رواه أبو بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال هى التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهى التى لا تحل له حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و يذوق عسيلتها «٢».

و منها ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره و تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها و هو قول الله عز و جل: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ قال: التسريح باحسان التخليقه الثالثه ٣.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب أقسام الطلاق الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١ و ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٤

...

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره و لم يدخل بها و طلقها او مات

عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها «١».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر و لم يصل اليها حتى طلقها تحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها ٢.

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقه ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره و لم يدخل بها و طلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ٣، من اشتراط ذوق المحلل عسيلتها بتقريب ان الفرد الكامل من ذوق العسيله الأنزال و فيه انه لا وجه لحمل المطلقات على الفرد الكامل من الجماع و الفرد الكامل من ذوق العسيله بل بمقتضى الاطلاق يكفى مطلق اللذه فتأمل.

الوجه الرابع: استصحاب بقاء الحرمة مع الشك فى تحقق التحليل و فيه:

انه لا مجال للاستصحاب مع وجود الدليل الاجتهادى و مع عدمه يكون المقام داخلا فى تعارض استصحاب الحكم الكلى مع اصاله عدم الجعل الزائد.

الوجه الخامس: انصراف الايه و النصوص الى الأفراد الشائعه دون الأفراد النادره غير المتعارفه و كون المحلل مراهقا غير بالغ من الأفراد النادره و فيه ان المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه منصرف عنه.

الوجه السادس: ان المستفاد من قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١ و ٣

(٢) (٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٥

و وطؤه قبلا (١) بالعقد الصحيح الدائم فاذا فقد واحدا منها لم تحل للأول (٢).

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا «(١)»، انه يشترط فى المحلل الازدواج الدائم فاذا طلق مع الشروط يحل للأول و الطلاق بيد من أخذ بالساق و ليس للولى الطلاق فلا بد من الانتظار حتى يبلغ كى يطلق لكن هذا التقريب لا يمنع عن كون المحلل غير بالغ فيمكن أن يقال انه لا يجوز أن يكون المراهق محلا غايه الأمر لا يحصل الطلاق الا بعد البلوغ.

(١) اجماعا من المسلمين ممن عدا سعيد بن المسيب- كما فى الجواهر- و هل يكفى مجرد الدخول و لو بمقدار منه و ان لم ينزل أم يلزم الدخول الكامل مع الأنزال لا يبعد أن يستفاد من نصوص ذوق العسيلة اشتراط الأنزال الا أن يقال:

ان ذوق العسيلة لا يدل على الجماع الكامل بل يدل على كفايه مجرد الذوق الذى يقال له فى الفارسيه (چشیدن).

و لكن يرد عليه انه يفهم عرفا من هذه الجملة فى المقام الالتذاذ الكامل و هو لا يحصل الا بالإنزال نعم لا يبعد أن يكون مقتضى الاطلاق كفايه مطلق الدخول فيكفى أن يكون بمقدار يوجب الغسل بل للمناقشه فى لزومه مجال ان لم يكن اجماع على الاشتراط.

(٢) بلا خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ فانه يستفاد من الايه الشريفه انه يشترط فى التحليل أن يكون العقد عقدا دائما و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه أبو

(١) البقره / ٢٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٦

و لكنه لا يخلو من اشكال فى التزويج بالمراهق (١) و الوطاء فى الدبر (٢).

بصير «١».

و منها: ما عن

أبى عبد الله عليه السلام فى قوله فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هى هنا التلطيقة الثالثة فان طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد «٢».

و منها: ما رواه عمر بن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقه ثم راجعها ثم قال: أنت طالقه ثم راجعها ثم قال: انت طالقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها و لم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء ٣.

فالمستفاد من الكتاب و السنه و الاجماع اشتراط كون العقد عقد دوام فلا- أثر للوطئ الحرام أو الشبهه كما انه لا أثر للوطئ بملك اليمين أو المتعه مضافا الى جملة اخرى من النصوص الداله على المطلوب منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول؟ قال: لا ٤.

و منها: ما رواه عبد الملك بن أعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطأها أ تحل لزوجها اذا أراد أن يراجعها؟ فقال: لا حتى تنكح زوجا غيره ٥.

(١) قد مر الكلام حوله فراجع.

(٢) لا وجه لإلحاق الدبر بالقبل فان المنصرف اليه من النصوص ما هو المتعارف

(١) لاحظ ص: ٣٧٦

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١١ و ١٥

(٣) (٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٢

(٤) (٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٧

نعم الاشتراط احوط (١) و كما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث تهدم ما دونها

فلو نكحت زوجا آخر بعد تطليق الاول تطليقتين لم تحرم عليه اذا طلقها الثالثه بل لا بد فى تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفه (٢).

و العرف ببابك.

(١) ان لم يكن أظهر.

(٢) المسأله ذات قولين و منشأ الخلاف اختلاف النصوص الوارده فى المقام فطائفه منها تدل على الهدم منها ما رواه رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضا ثم تزوجت زوجها الاول أ يهدم ذلك الطلاق الاول؟ قال: نعم «١»

و منها: ما رواه رفاعه بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهى عنده مستقبلة قال أبو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث و لا يهدم الواحد و الثنتين ٢ و منها: ما رواه عبد الله بن عقيل بن أبى طالب قال: اختلف رجلان فى قضيه على عليه السلام و عمر فى امرأه طلقها زوجها تطليقه أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هى على ما بقى من الطلاق و قال امير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله يهدم الثلاث و لا يهدم واحد ٣

و منها: ما رواه رفاعه بن موسى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقه واحده فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنه فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هى عنده؟ قال على غير شىء ثم قال: يا رفاعه كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيه استقبل الطلاق فاذا طلقها واحده كانت على

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١ و ٢ و ٣

مبانى منهاج

...

اثنتين «١».

و منها: ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجها غيره قال انهدم الطلاق ٢.

و منها: ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هي عنده على ثلاث ٣.

و منها: ما رواه اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض اصحابنا و أنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقه واحده ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال: فقال: نكاح جديد و طلاق جديد و ليس التطليقه الأولى بشىء هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات ٤.

و طائفه اخرى تدل على عدم الهدم منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقه واحده ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجها غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين ٥.

و منها: ما رواه عبد الله بن محمد قال: قلت له روى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب و السنه فتبين منه بواحد و تزوج زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحده قد مضت فكتب عليه السلام: صدقوا ٦.

و منها: ما رواه منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه طلقها زوجها

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٤ و ١٣ و ١٢

(٢) (٤) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٣) (٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٦ و ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٩

...

واحدہ أو اثنتین ثم ترکها حتی تمضی عدتها فتزوجها غیره فیموت أو یطلقها فیتزوجها الاول،

قال: هي عنده على ما بقى من الطلاق «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام ان عليا كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقه «واحد» ثم يتزوجها بعد زوج: انها عنده على ما بقى من طلاقها ٢.

و منها: ما رواه علي بن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن أبي عبد الله في الرجل يطلق امرأته على الكتاب و السنه فتبين منه بواحد فتزوج زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها فتراجع الى زوجها الاول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحد قد مضت فوقع عليه السلام بخطه: صدقوا و روى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و أن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجها غيره فوقع عليه السلام بخطه:

لا ٣.

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا ٤.

و منها: ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول و هكذا ثلاثا

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٩ و ١٠

(٢) (٣) الفروع من الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ حديث ٦

(٣) (٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب استيفاء العدد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٠

...

لم تحل له أبدا «١».

فيقع التعارض بين الجانبين و لا بد من اعمال قانون التعارض و

حيث ان مقتضى قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ «٢»، عدم الهدم فالنصوص الداله على عدمه ترجح بموافقته الكتاب على ما يعارضها و تؤكد المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق و هي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و قال:

الرجعه بالجماع و الا فانما هي واحده «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التطليقه الأولى و ان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضى الحيضه الثالثه بانت منه بنتين و هو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره «٤».

و اعراض الاصحاب عن نصوص عدم الهدم على فرض تماميتها لا يوجب سقوطها عن الاعتبار كما هو المقرر عندنا و حيث ناقشنا اخيرا فى ترجيح احد المتعارضين على الآخر بموافقه الكتاب و مخالفه العامه تصل النوبه الى الترجيح

(١) الفروع من الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ حديث ٧

(٢) البقره / ٢٣٠

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩١

[مسأله ٥: الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الإيقاعات]

(مسأله ٥: الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الايقاعات (١) فيصح إنشاؤه باللفظ مثل رجعت بك و راجعتك و ارجعتك الى نكاحي

و نحو ذلك و بالفعل كالتقبيل بشهوه و نحو ذلك (٢) مما لا يحل الا للزوج (٣) و لا بد فى تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهى او بظن انها غير المطلقه او نحو ذلك لم يكن رجوعا (٤) نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و ان لم يقصده به (٥) و لا يجب الاشهاد فى الرجوع

بالأحدثيه و مقتضاه الالتزام بعدم الهدم أيضا لاحظ ما رواه ابن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد الى أبى الحسن عليه السلام روى فى الرجل يطلق امرأته على الكتاب و السنه فتبين منه بواحد و تتزوج زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحده قد مضت فكتب عليه السلام:

صدقوا «١» فان الحديث مروى عن أبى الحسن عليه السلام فالترجيح بالأحدثيه يقتضى الالتزام بعدم الهدم.

(١) كما هو ظاهر اذ لا اشكال فى كونه من الامور الانشائية كما انه لا اشكال فى عدم كونه من العقود فيكون من الإيقاعات.

(٢) كبقية الامور الانشائية المتحققه باللفظ و الفعل.

(٣) يمكن أن يقال: انه لا- وجه لهذا القيد فان الميزان صدق العنوان الرجوع و لو بالفعل الذى يكون جائزا لغير الزوج أيضا كالإشارة المفهمه للمقصود فلاحظ.

(٤) اذ لا اشكال فى تقوم الانشاء بالقصد.

(٥) لاحظ ما رواه محمد بن قاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من غشى امرأته بعد انقضاء العده جلد الحد و ان غشيتها قبل انقضاء العده كان غشيانه

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٢

فيصح بدونه (١) و ان كان الاشهاد أفضل (٢) و يصح فيه التوكيل فاذا قال الوكيل ارجعتك الى

نكاح موكلی او رجعت بك قاصدا ذلك صح (٣).

[مسألة ٦: يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض]

(مسألة ٦): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض

اياها رجعه لها «١» فان مقتضى اطلاق هذه الرواية تحقق الرجوع بنفس الوطاء لكن الاشكال في سندها فان محمد بن قاسم الواقع في السند لم يوثق فالحزم به مشكل الا أن يقوم دليل آخر عليه.

(١) بلا خلاف بيننا بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا في الجواهر- و مقتضى اطلاق النصوص عدم الاشتراط.

(٢) فانه يستفاد من ملاحظه جمله من النصوص استحباب الأشهاد منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع و لم يشهد قال: يشهد أحب إلى و لا أرى بالذي صنع بأسا «٢».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الطلاق لا يكون بغير شهود و ان الرجعه بغير شهود رجعه و لكن يشهد بعد فهو أفضل ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: و ان أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى اقراؤها ٤ فان مقتضى الجمع بينها هو الاستحباب.

(٣) كبقية الامور الانشائية القابلة للتوكيل.

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب حد الزنا الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٢ و ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٣

و بالشهور (١) و يقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبه الى اصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته (٢) و أما بالنسبه الى حقوق الزوجه كمطالبتها النفقه للأيام السابقه على اخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الاظهر (٣) و يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره

(١) لاحظ ما رواه زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام قال العده والحیض للنساء اذا ادعت صدقت «١».

(٢) الظاهر ان الوجه قاعده «من ملك شيئاً ملك الاقرار به» و حیث ان الزوج مالك للطلاق و له أن يطلق يكون له الاقرار به مضافا الى جواز اقرار العقلاء على أنفسهم فان اقرار كل احد نافذ عليه.

(٣) لأنه ادعاء بالنسبه الى الغير فلا يسمع و الدليل غير قائم على سماع دعواه لا يقال: اذا ثبت باخباره طلاقه يترتب على طلاقه حكمه من عدم النفقه فانه يقال:

يمكن أن يكون الوجه فى سماع قوله بالنسبه الى أصل الطلاق الاجماع و الدليل اللبى يقتصر فيه على اليقين و اما الزائد فلا.

و يمكن تقريب المدعى بوجه آخر و هو ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز و اما الاقرار بالنسبه الى الغير فلا يسمع فلاحظ.

(٤) لا يبعد أن يكون الوجه قاعده «من ملك» و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه آخر و هو انه لا خلاف بينهم - على ما فى الجواهر - فى أن انكار الطلاق رجوع بل ادعى صاحب الجواهر قدس سره انه اجماعى بقسميه مضافا الى حديث أبى ولاد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه ادعت على زوجها أنه

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٤

العهده اذا أخبر بالرجعه سابقا فى العده فلا يقبل الا بالبينه (١) و فى قبول شهاده شاهد و يمين اشكال (٢) و كذا بشهاده شاهد و امرأتين (٣) و ان

طلقها تطليقه طلاق العده طلاقا صحيحا يعنى على طهر من غير جماع و أشهد لها شهودا على ذلك

ثم انكر الزوج بعد ذلك، فقال: ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العده فان انكاره الطلاق رجعه لها و ان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العده فان على الامام أن يفرق بينهما بعد شهاده الشهود بعد أن تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العده و هو خاطب من الخطاب «١» فان ثبت الرجوع بالانكار يثبت بالاخبار بالاولويه فتأمل.

(١) بمقتضى قانون ان البينه على المدعى و لا دليل على اثبات قوله فلا بد من اقامه البينه.

(٢) لا يبعد أن يكون وجه الاشكال عدم دليل على ثبوت دعواه بهما و أما حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهاده الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز و جل أو رؤيه الهلال فلا «٢»، فمخدوش سنداً بعبيد الله بن احمد و أما اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب فهو ضعيف فالروايه ضعيفه بكلا سنديها.

(٣) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاشكال النقاش - كما فى الجواهر «٣» - فى الدليل على اعتبار شهاده رجل و امرأتين فى غير الدين.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الطلاق

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كيفيه الحكم و احكام الدعاوى الحديث: ١٢

(٣) ج ٤١ ص: ١٦٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٥

كان الاظهر فى الثانى القبول (١).

[مسأله ٧: إذا طلقها فادعت الزوجه بعده إن الطلاق كان فى المحيض و أنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه]

(مسأله ٧): اذا طلقها فادعت الزوجه بعده ان الطلاق كان فى المحيض و انكره الزوج كان القول قوله مع يمينه (٢) و اذا رجع الزوج و ادعت الزوجه انقضاء عدتها صدقت (٣) و اذا علم بالرجوع

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال: تجوز إذا كان معهن رجل و كان على عليه السلام يقول لا- أجزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم و سألته عن شهادة القابله في الولاده قال تجوز شهاده الواحده و قال: تجوز شهاده النساء في المنفوس و العذره و حدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه و آله أجاز شهاده النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق «١».

(٢) فان مقتضى اصاله الصحه وقوع الطلاق صحيحا و يشكل بأن المرأه مصدقه بالنسبه الى دعوى الحيض بمقتضى النص لاحظ ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العده و الحيض الى النساء «٢» و مع كون المرأه مصدقه في دعوى الحيض لا- تصل النوبه الى جريان اصاله الصحه اذ الأصل الجارى فى الموضوع لا يبقى مجالاً للأصل الحكمى فالحكم بعد التعارض استصحاب بقاء الزوجيه بل لا يبعد أن يقال انه يقدم قول الزوجه بالتقريب الذى ذكرناه.

(٣) لكونها مصدقه بالنسبه الى العده لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: العده و الحيض للنساء اذا ادعت صدقت «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الحيض الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٦

و انقضاء العده و شك في المتقدم و المتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع و ادعت الزوجه تأخره كان القول قول الزوج سواء أ كان تاريخ العده معلوما و تاريخ الرجوع مجهولا أم كان تاريخ الرجوع معلوما أم كانا مجهولى التاريخ (١).

(١)

لا يبعد أن يكون الوجه في نظر الماتن في تقديم قول الزوج قاعده من ملك فان الزوج مالك للرجوع في العده فاقراره بالنسبه اليه نافذ و لولاه يشكل تقديم قوله لتعارض الاستصحابين فان مقتضى بقاء العده الى زمان الرجوع صحته و مقتضى عدم تحقق الرجوع الى زمان انقضاء العده فساده فالوجه في التقديم قاعده من ملك.

لكن يرد عليه ان هذه القاعده اجماعيه- حسب ما يظهر من الكلمات- و ليس عليها دليل لفظي كى يمكن الأخذ باطلاقه و الدليل اللبى لا اطلاق فيه و المقدمار المعلوم منه نفوذ الاقرار فى زمان كون المقر مالكا لذلك الأمر كالرجعه فى المقام و الحال ان المفروض ان دعوى الزوج الرجوع بعد تماميه العده فلا أثر لدعواه فيقع التعارض بين قوليهما و لا وجه لترجيح احد الطرفين على الآخر بل لا يبعد القول بتقديم قول الزوجه فان العده و الحيض للنساء بمقتضى النص الخاص لاحظ ما رواه زراره «١».

و يؤيد ما ذكرناه ما أفاده فى الجواهر «٢» من تقديم قول الزوجه فى مورد اختلافهما فى طول مده العده و قصرها فحكم بتقديم قول المرأه المدعيه لقصر المده مستدلا عليه بان المرجع فى الطهر و الحيض اليها و الله العالم.

(١) لاحظ ص: ٣٩٥

(٢) ج ٣٢ ص: ٢٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٧

[فصل فى العده]

اشاره

فصل فى العده

[مسأله ١: لا عده فى الطلاق على الصغيره]

(مسأله ١): لا عده فى الطلاق على الصغيره (١).

(١) و تدل على المدعى جمله من الروايات منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التى قد يئست من المحيض و التى لا يحيض مثلها، قال: ليس عليها عده «١».

و ربما يقال: ان المستفاد من قوله تعالى و اللائى يئسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر و اللائى لم يحضن «٢»، ان المرأه التى لم تبلغ مبلغ الحيض تعدت ثلاثه أشهر و كذلك المرأه التى بلغت حد اليأس بتقريب ان الايه الشريفه تشمل الموردين المذكورين.

ان قلت قد قيد الحكم فى الايه الشريفه بالارتياب و فى الصغيره و اليائسه لا ارتياب اذ من الواضح ان الصغيره بحسب الخلقه الالهيه غير قابله لأن ترى الحيض و كذلك البالغه حد اليأس كالمخمسين او الستين قلت اذا كان الشرط هكذا ان كان مثلهن تحيض فى اليائسات و فى اللواتى لم يبلغن المحيض اذا كان مثلهن يحيض فان مقتضاه اثبات الحكم للمرأة التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض و لم يكن مجال لشمول الايه للصغيره و اليائسه لكن الشرطيه لا تكون كذلك فيكون المراد من الارتياب الجهل بعده هؤلاء النساء اللاتى لم يحضن اليائسات من المحيض.

و يؤيد المدعى ما روى عن سنن البيهقى فى سبب نزول الايه أن ابى بن كعب

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب العدد الحديث: ١

(٢) الطلاق / ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٨

...

قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر فى الكتاب: الصغار و الكبار و اولات الاحمال فأنزل الله تعالى الايه فكان هذا دالا على ان المراد بالارتياب

ما ذكرناه لا-الارتياب بأنها آيسه أو غير آيسه لأنه تعالى قد قطع فى الايه على اليأس من المحيض فالمشكوك فى حالها و المرتاب فى أنها تحيىض أولا- تحيىض لا تكون آيسه على أنه لو كان المراد ذلك لكان حقه أن يقول ان ارتبتن لأن المرجع فى ذلك إليهن و لما قال: ان ارتبتم، علم اراده الارتياب بالمعنى الذى ذكرناه «١».

اضف الى ذلك ان جمهور المفسرين و اهل العلم قالوا: ان المراد بالارتياب عدم العلم بمبلغ العده و اورد عليه فى الجواهر بأنه خلاف الظاهر فان المناسب على اساس هذا الادعاء أن يقال ان كنتم جاهلين مضافا الى أن جميع الأحكام لأجل تعليم الجاهلين فما فائده ذكر الجملة فى المقام و أما خبر ابى فمضافا الى كونه مخدوشا سنداً يرد عليه بأنه يلزم تقدم عده ذوات الاقراء مع انها ذكرت فى البقره و هى مدنيه و هذه الايه ذكرت فى الطلاق و هى مكيه فى المشهور و بعبارة اخرى:

مقتضى الحديث المذكور نزول هذه الايه بعد تلك الايه و الحال ان الأمر بالعكس لا يتعين فى غير البالغه و اليائسه فلا تكون الايه صريحه فى الفريقين بل تشمل مطلق من يكون معنونا بهذا العنوان.

و أما ما نقل عن جمهور المفسرين و اهل العلم فهو معارض بما فى المحكى عن مجمع البيان فى تفسيرها قال: فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض الى أن قال فى الجواهر: «و من ذلك كله يعلم ان المراد بالارتياب غير ما ذكره» الى أن قال: «بل لعل التأمل الجيد فى الايه يقتضى استفاده حكم عده اربع نساء منها مفهوما و منطوقا ضروره ان اليائسه المرتاب فيها تعتد بثلاثه أشهر و أما

(١) الجواهر ج ٣٢ ص ٢٣٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٩

...

لا-ريب فيها فلا عدّه عليها لا الثلاثه و لا الاقراء و أما التي لا تحيض المقدر فيها الشرط أيضا فالمرتاب فيها و هي البالغه سن الحيض فثلاثه أيضا و اما التي لا ارتياب فيها و هي غير البالغه ذلك الحد فلا عدّه لها و لعل ما ذكرنا مراد من الحديث المنقول عن ابي فان الصغار و الكبار شامل للجميع».

هذا بحسب الايه و أما بلحاظ السنه فتدل على خلاف المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير قال: عدّه التي لم تبلغ الحيض ثلاثه أشهر و التي قد قعدت من المحيض ثلاثه أشهر «١».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الجاربه التي لم تدر ك الحيض قال: يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقه ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال: فقال: اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألت ذلك الشهر و استأنفت العدّه بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثه أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و هي ترثه و يرثها ما كانت في العدّه ٢.

و منها: ما رواه هارون بن حمزه الغنوى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جاربه حدثه طلقته و لم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعند بالشهرين قال: نعم و تكمل عدتها شهرا فقلت: أ تكمل عدتها بحيضه؟ قال: لا بل بشهر يمضى (مضى) آخر عدتها على ما يمضى (مضى) عليه اولها ٣.

و اجاب في الجواهر عن هذه النصوص اولا

بأنها موافقه مع العامه فيؤخذ بما يعارضها و ثانيا أفاد بأنه يمكن تقييد اطلاقها بما يدل على عدم العده للصغيره و اليائسه و الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله ان ما أفاده أخيرا لا بأس به فان تقييد

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب العدد الحديث: ٦ و ٧ و ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٠

و اليائسه و ان دخل بهما (١) و على غير المدخول بها قبلا (٢) و لا دبرا (٣) و يتحقق الدخول بادخال الحشفه (٤) و ان لم ينزل حراما كان كما اذا

المطلق بالمقيد على طبق القاعده.

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى التى قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال: قد بانت منه و لا عده عليها «١» الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب المشار اليه و مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم العده عليها و لو مع فرض الدخول بل صرح فى بعضها بالعدم و لو مع الدخول لاحظ الحديث الثالث من الباب و هو ما رواه حماد بن عثمان عن رواه (زراره) عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصبيه التى لا- يحيض مثلها و التى قد يئست من المحيض قال: ليس عليهما عده و ان دخل بهما.

(٢) تدل على المدعى عده روايات منها ما رواه عبد الرحمن قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام ثلاث تزوجن على كل حال التى لم تحض و مثلها لا تحيض قال:

قلت، و ما حدها؟ قال: اذا أتى لها أقلّ من تسع سنين و التى لم يدخل بها و التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض،

قلت: و ما حدها؟ قال: اذا كان لها خمسون سنه «٢».

(٣) قد تقدم الكلام حول هذه الجبهه «٣» و انقذح مما ذكرنا هناك ان الحاق الدبر بالقبل فى الأحكام مبنى على الاحتياط فراجع.

(٤) لجملة من الروايات منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأه قال: اذا التقى الختانان و جب المهر و العده «٤».

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب العدد الحديث: ٤

(٣) تقدم فى القسم الثانى من اقسام الطلاق

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠١

دخل فى نهار الصوم الواجب المعين أو فى حاله الحيض او حلالا (١).

[مسأله ٢: عدّه الطلاق فى التى تحيض ثلاثه اطهار إن كانت حره و كانت مستقيمه الحيض]

(مسأله ٢): عدّه الطلاق فى التى تحيض ثلاثه اطهار ان كانت حره و كانت مستقيمه الحيض (٢) فاذا رأّت دم الحيضه الثالثه فقد

(١) كل ما ذكر للإطلاق فان مقتضى اطلاق الدخول المأخوذ موضوعا فى لسان الدليل سريان الحكم فى جميع الفروض المذكوره فى المتن.

(٢) بلا- خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و يدل على المدعى قوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ «١» فان القرء قد فسر فى عدّه نصوص بالطهر منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين ٣.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: الاقراء هى الأطهار ٤ و منها: ما رواه زراره أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه

السلام سمعت ربيعه الرأى يقول: من رأى أن الأقرء التى سمى الله عز و

جل فى القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال: كذب لم يقل برأيه و لكنه انما بلغه عن على عليه السلام فقلت أ كان على عليه السلام يقول ذلك: فقال: نعم انما القراء الطهر الذى يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه ٥.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: عدته التى تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء و القراء جمع الدم بين الحيضتين ٦.

(١) البقره / ٢٢٨

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٣) (٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٢

خرجت من العده (١).

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص: منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: المطلقه تعتد فى بيتها و لا ينبغى لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها و عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر الا أن تكون تحيض «١».

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عدته المطلقه ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تكن تحيض ٢.

(١) و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته قال: هو أحق برجعته ما لم تقع فى الدم من الحيضه الثالثه ٣.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال: اذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها ٤.

ثم ان ظاهر الكتاب اعتبار

جميع مده ما بين الدمين في الطهر فيتوقف صدق عنوان الاقراء الثلاثه على ذلك لكن ادعى عدم الخلاف بل ادعى امكان الاجماع على الاكتفاء في القرء الاول بلحظه منه مضافا الى دلاله بعض النصوص عليه منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين فقال: اذا دخلت في الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها ٥ بتقريب ان مقتضى اطلاق كلامه عليه السلام كفايه مطلق الطهر في القرء الاول و مثل هذه الروايه غيرها المذكور في الباب المشار اليه.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب العدد الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب العدد الحديث: ٢ و ٥

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٣

...

و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر و هو أن المستفاد من هذه النصوص ظهورا بل صراحه انقضاء العده بتحقق الحيضه الثالثه فيكفي ما بقى من الطهر الواقع فيه الطلاق.

ثم انه وقع الكلام بين الأصحاب في أن المراد بالاقراء الأطهار أو المراد منها ثلاث حيضات و القول الأول مقتضى أشهر الروايتين فان النصوص الوارده في المقام طائفتان الطائفة الأولى: ما يدل على كون المراد بها الأطهار لاحظ احاديث زراره و محمد بن مسلم «١» فان مقتضى هذه النصوص ان العده تنقضى بتحقق الحيضه الثالثه فأيام الاقراء هي أيام الأطهار مضافا الى ما أفاده في الجواهر في شرح قول المحقق - على أشهر الروايتين عملا و روايه-: «بل لم اقف على مخالف و ان ارسله بعضهم بل عن صريح الانتصار و الخلاف و ظاهر الاستبصار و غيرها الاجماع عليه بل

يمكن تحصيله أو القطع بذلك و لو بملاحظه النصوص» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

الطائفة الثانية: ما يدل على كون المراد بأيام الاقراء أيام الدم منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدته التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء و هي ثلاثة حيض «٢».

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المطلقة كم عدتها؟ فقال: ثلاث حيض تعتد اول تطليقه ٣.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: عدته التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة اقراء

(١) لاحظ ص: ٤٠١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب العدد الحديث: ٧ و ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٤

...

و هي ثلاث حيض «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال:

قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة «٢»

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال: اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال: غسلت فرجك؟ فرجعت الى عمر فقالت: ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال: فقال لها انطلقى اليه فانه أعلمنا قال: فقال لها علي عليه السلام: غسلت فرجك؟ قالت لا: قال فزوجك أحق ببعضك ما لم تغسلي فرجك «٣».

و منها: ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعه؟ قال نعم حتى تطهر

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرنها الثالث و يحضر غسلها ثم يراجعها و يشهد على رجعتها قال: هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة ٥.

فيقع التعارض بين الجانبين و قد حملوا الطائفة الثانية على التقيه قال في الوسائل في ذيل الباب الرابع عشر من ابواب العدد بعد نقل حديث المخالف «اقول حملهما الشيخ على التقيه» و لكن قد بنينا اخيرا على انحصار الترجيح بالأحدثيه و الترجيح بها مع ما يدل على أن المراد بالقرء الدم لاحظ حديث ابن

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب العدد الحديث: ١٢

(٣) (٣ و ٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ١٣ و ١٤ و ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٥

و أما غير المستقيمه كمن تحيض في كل أربعة اشهر مثلا مره فعدتها ثلاثه أشهر (١).

جعفر «١».

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال: في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مره أو في سبعة أشهر و المستحاضه التي لم تبلغ الحيض و التي تحيض مره و يرتفع مره و التي لا تطمع في الولد و التي قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تياس و التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدده هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر «٢» فان الاستفادة من هذه الروايه ان المرأه التي تحيض في كل ثلاثة مثلا عدتها ثلاثه أشهر.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأه التي يطلقها زوجها و هي تحيض في

كل ثلاثة أشهر حيضه فقال: اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضه «٣» و التقريب هو التقريب.

و مثلها في الدلالة على المدعى ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال أى الأمرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، و ان مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها «٤».

و مثلها في الدلالة على المدعى ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق بانث منه المطلقة: المسترابة ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث منه، و ان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر

(١) لاحظ ص: ٤٠٣

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب العدد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٦

...

بانث بالحيض قال ابن ابي عمر: قال جميل: و تفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة أشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر الا يوما فحاضت ثم مرت ثلاثة أشهر الا يوما فحاضت فهذه تعد بالحيض على هذا الوجه و لا تعد بالشهور و ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانث «١».

و مثلها في الدلالة على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت و طهرت و هى امرأه لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال: ثلاثة اشهر «٢».

و منها: ما رواه محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له:

المرأه الشابه التى لا تحيض و مثلها يحمل طلقها زوجها قال: عدتها

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين أو أربع سنين قال تعتد بثلاثة أشهر ثم تزوج ان شاءت ٤

و منها: ما رواه زراره أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أمران أيهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها: ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور و ان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيض ٥ و منها ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل مثله الا أنه قال أمران أيهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض: ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها ثم ذكر الباقي مثله ٦.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٨ و ١١

(٤) (٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ١٢ و ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٧

...

و منها: ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه يرتفع حيضها فقال: ارتفاع الطمث ضربان: فساد من حيض و ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للأزواج اذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم «١».

و منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور «٢».

و منها: ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت:

المرأة التي لا تحيض مثلها و لم تحض كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر قلت فانها ارتابت قال: تعتد آخر الأجلين

تعدد تسعه أشهر قلت فانها ارتابت قال: ليس عليها ارتياب لأن الله عز و جل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ٣.

و منها: ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان فى قوله تعالى و اللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم، فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض فعدتهن ثلاثة أشهر و هن اللواتى أمثالهن يحضن لأنهن لو كن فى سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى قال: و هذا هو المروى عن أئمتنا عليهم السلام ٤.

فان المستفاد من هذه النصوص ان المرأه اذا لم تكن مستقيمه الحيض تكون عدتها ثلاثة أشهر ثم انه هل يكتفى بثلاثة أشهر و ان لم تكن بيضا كما عن التحرير أم لا يكتفى بها بل لا بد من ثلاثة أشهر بيض مقتضى جمله من النصوص هو الاكتفاء

(١) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١٧ و ١٨

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٨

...

فان مقتضى اطلاقها عدم التقييد و عدم اشتراطها بكونها بيضا لكن مقتضى بعض النصوص هو التقييد لاحظ حديثى زراره و ابن حكيم «١» فان مقتضى الحديثين تقييد الثلاثة بالبيض و لم يؤخذ الموضوع فى الروايه عنوان المستترابه كى يقال كما فى الجواهر بأن الحكم يختص بالمستترابه نعم قد اخذ الموضوع فى جمله من النصوص عنوان المستترابه لاحظ حديثى زراره و ابن أبى نصر «٢» لكن لا تعارض بين المثبتين.

اذا عرفت ما ذكر فاعلم بأن مقتضى القاعده تقييد المطلق بالمقيد و صاحب الجواهر قدس سره ادعى عدم وجدان الخلاف و نقل عن كشف اللثام الاتفاق و جزم بالاطلاق و قال قدس سره فى ذيل كلامه: «بل هى

يعنى المسترابة تعدد بثلاثه أشهر و ان تخلل بينهما دم لإطلاق النصوص المزبوره المعترضه بالفتاوى بل كأنه صريح المحكى فى المسالك عن التحرير أو ظاهره و ان كنا لم نتحققه».

و قال سيد اليزدى قدس سره فى ملحقات عروته فى مسئله ٦ و ان كانت غير مستقيمه الحيض فعدتها أسبق الأمرين من الاقراء أو الأشهر «٣» فكأن المسأله مورد الاتفاق بينهم كما ان مقتضى اطلاق المتن كذلك و الله العالم.

ثم ان فى المقام اشكالا و هو ان المستفاد من جمله من النصوص ان المرأه التى تحيض فى كل ثلاث سنين او أكثر مره تعدد بعادتها السابقه فما الحيله؟ منها ما رواه زراره عن أبى عبد الله «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى التى لا تحيض الا

(١) لاحظ ص: ٤٠٥ و ٤٠٦

(٢) لاحظ ص: ٤٠٦

(٣) ملحقات العروه ص ٥٦

(٤) لاحظ ص: ٤٠٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٩

...

فى كل ثلاث سنين أو اكثر من ذلك قال: فقال مثل قرئها الذى كانت تحيض فى استقامتها و لتعدت ثلاثه قروء و تزوج ان شاءت «١».

و منها: ما رواه أبو الصباح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التى لا تحيض فى كل ثلاث سنين الا مره واحده كيف تعدت: قال تنتظر مثل قرئها التى كانت تحيض فى استقامتها و لتعدت ثلاثه قروء ثم تزوج ان شاءت ٢.

و منها: ما رواه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه التى لا تحيض الا فى كل ثلاث سنين أو اربع سنين او خمس سنين قال: تنتظر مثل قروئها التى كانت تحيض فلتعدت ثم تزوج ان شاءت ٣.

قال فى الجواهر:

«لم أجد عاملا به فلا بأس بطرحه او حمله على اراده الكنايه بذلك عن الأشهر على معنى احتساب كل شهر بحيضه كما اومى اليه فى خبر أبى بصير ٤ مضافا الى ما قيل فى هذا المقام بتعين اراده المعنى الكنائى من النصوص اذ المفروض فى السؤال أنها تحيض كل ثلاث سنين مره و هذه الجملة ظاهره فى عدم عاده مغايره لذلك لها سابقا و لا أقل من السكوت عن ذلك فقوله عليه السلام «تنتظر مثل قرئها الذى كانت تحيض فى الاستقامه» كما ترى لا- يلائم مع السؤال الا باراده أنها تفرض مستقيمه الحيض فيكون المراد أنها تعتد بثلاثه أشهر لأن لكل شهر حيضا فى حال الاستقامه».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: المستفاد من كلامه عليه السلام بيان حكم المرأه التى كانت مستقيمه الحيض سابقا فان تم اجماع تعبدى على خلاف النصوص فهو

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب العدد الحديث: ١٤ و ١٥

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٣) (٤) لاحظ ص: ٤٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٠

و أما ان كانت الزوجه أمه فعدتها طهران فاذا رأت دم الحيضه الثانيه فقد خرجت من العده (١) و الاحوط انتظار انتهاء الحيضه الاخيريه (٢) و ان كانت لا- تحيض و هى فى سن من تحيض لخلقها او لعارض من رضاع أو غيره فان كانت حائلا فعدتها ثلاثه أشهر (٣) و لو كانت ملفقه ان كانت حره (٤) و ان كانت امه فعدتها خمسه و اربعون يوما (٥) و ان

و الا فلا بد من العمل على طبق الاحتياط.

(١) كما هو المقرر فى الامه و هو الفارق بين الحره و الامه.

(٢) و الاحتياط طريق النجاه و لا يبعد

أن يكون هو الاقوى و الله العالم.

(٣) بلا- خلاف و لا اشكال- كما فى الجواهر- و عن كشف اللثام الاتفاق عليه و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى وَ اللَّائِي يَأْتِيَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ (١) فان المستفاد من الايه الشريفه ان المرأه التى لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدده المرأه التى لا تحيض و المستحاضه التى لا تطهر ثلاثة أشهر و عدده التى تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء قال: و سألته عن قول الله عز و جل: «إِنْ ارْتَبْتُمْ» ما الريبه فقال: ما زاد على شهر فهو ريبه فلتعدت ثلاثة أشهر و لتترك الحيض، و ما كان فى الشهر لم يزد فى الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض «٢».

(٤) للإطلاق.

(٥) كما هو المقرر فيها.

(١) الطلاق / ٤

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب العدد الحديث: ٧

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٤١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١١

كانت حاملا و ان كان حملها باراقه ماء زوجها فى فرجها من دون دخول فعدتها الى وضع الحمل (١).

(١) ادعى عليه الاجماع بقسميه و يدل عليه قوله تعالى وَ أُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ (١) و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحده فاذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه «٢».

و منها: ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبل

واحدہ فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت ۳.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألتہ عن طلاق الحبلی فقال: واحدہ و أجلها أن تضع حملها ۴.

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر علیہ السلام قال: اذا طلقت المرأه و هی حامل فاجلها أن تضع حملها و ان وضعت من ساعتها ۵.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبلی واحدہ و ان شاء راجعها قبل أن تضع فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب ۶.

و مقتضى اطلاق الكتاب و السنه عدم الفرق بين كون حملها بالدخول و الانزال فى الفرج و بين اراقه الماء فى فرجها و اختار الماتن هذا القول و فى مقابل هذا القول قول بأن عدتها أقرب الأجلين من الشهور و الاقراء و من الوضع و نسب هذا القول الى الصدوق و ابن حمزه و استدلل على هذا القول بجمله من النصوص:

(۱) الطلاق / ۴

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۹ من ابواب العدد الحديث: ۱ و ۴

(۳) (۴ و ۵ و ۶) نفس المصدر الحديث: ۵ و ۷ و ۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۴۱۲

...

منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الحامل الحبلی واحدہ و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين ۱.»

و منها: ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدہ و عدتها أقرب الأجلين ۲.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبلی واحدہ و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين ۳.

اذا عرفت ما تقدم نقول: النصوص الواردة

فى المقام على الطوائف الطائفة الأولى: ما يدل على ان المطلقة عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة أشهر منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحض ٤.

الطائفة الثانية: ما يدل على ان عدده الحامل تنقضى بوضعها لاحظ ما رواه زراره ٥ مضافا الى الايه الشريفه ٦ الطائفة الثالثة ما يدل على ان عدتها أقرب الأجلين لاحظ أحاديث أبي بصير و أبي الصباح و الحلبي.

فان الاستفادة من هذه النصوص ان عدتها اقرب الاجلين و من الظاهر ان انقضاء العده بالوضع لا يكون أمرا دائما و بعبارة اخرى: قد يكون الوضع أقرب كما لو طلقها فى اواخر زمان الحمل فيقدم الوضع على الاقراء و الشهور و قد ينعكس

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب العدد الحديث: ١

(٤) (٥) لاحظ ص: ٤١١

(٥) (٦) لاحظ ص: ٤١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٣

و ان كان سقطا (١) و لا فرق بين الحره و الامه (٢) و عدده المتوفى عنها زوجها ان كانت حره حائلا اربعة اشهر و عشره ايام (٣).

كما هو ظاهر فالاستفادة من هذه النصوص التفصيل بأن يقال: ان كان الوضع تحقق قبل مضى الاقراء و الشهور تنقضى العده بالوضع و ان انعكس يكون بالاقراء أو الشهور و حيث ان نسبه هذه النصوص بالآيه و بقيه النصوص نسبه الخاص الى العام يكون مقتضى القاعده تخصيص تلك المطلقات بهذه الطائفة الخاصه.

و يؤيد المدعى ان صاحب الجواهر قدس سره قوى هذا القول و ضعف القول الاخر

بما حاصله: ان الذهاب الى القول الأول ان كان من باب عدم امكان الجمع بين الروايات فلا وجه له بل مقتضى القاعده الجمع بينها بتخصيص المطلقات و العمومات بالمقيد و لقد أجاد فيما افاد و الله دره و على الله أجره و نعم المؤيد هو و كيف لا و الحال انه لو قيل في حقه امام الفقهاء لم يكن جزافا و الله العالم بحقايق الأشياء.

(١) لإطلاق الايه و الروايه بل صرح بالمدعى فى بعض النصوص لاحظ ما رواه عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم أو لم يتم أو وضعت مضغه فقال: كل شىء يستبين أنه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها و ان كان مضغه «١».

(٢) للإطلاق كتابا و سنه فلاحظ.

(٣) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه - هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا «٢» ان قلت ينافيها قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العدد

(٢) البقره / ٢٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٤

...

وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّهُ لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ «١».

بتقريب: ان المستفاد منه وجوب العده الى سنه قلت لا دليل على كون المراد من الايه العده بل الظاهر من الايه ان الذين يقرب موتهم يوصون لأزواجهم فان التكليف لا يتوجه الى الأموات فلا بد من فرض حياتهم كى يصح توجه التكليف اليهم بالايضاء و على فرض تسليم الدلاله يقع التعارض بين الآيتين و نتيجة التعارض التساقت و المرجع النصوص الداله على المدعى مضافا الى الاجماع و التسالم و عدم

الخلاف و يضاف الى ذلك كله ان السيره جاريه على المنوال المشهور.

و ان شئت قلت: لو كانت عدّه من يتوفى عنها زوجها الى السنه لبان و ظهر و شاع و ذاع اصف الى ذلك كله ما فى كلام الأصحاب- كصاحب الجواهر- من أن الایه الثانيه منسوخه بالأولى و يدل عليه ما رواه فى رساله المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام فى بيان الناسخ و المنسوخ قال و من ذلك: ان العدّه كانت فى الجاهليه على المرأه سنه كامله و كان اذا مات الرجل القت المرأه خلف ظهرها شيئا بعره أو ما يجرى مجراها و قالت البعل أهون على من هذه و لا اكتحل و لا امتشط و لا أتطيب و لا أتزوج سنه فكانوا الا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركه زوجها سنه فانزل الله فى اول الإسلام: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّهً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» فلما قوى الإسلام أنزل الله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِلَى آخِرِ الْإِيَّه (٢)».

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى

(١) البقره / ٢٤٠

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب العدد الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٥

...

عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال للنساء اف لكن قد كنتن قيل ان أبعث فيكن و ان المرأه منكن اذا توفى عنها زوجها اخذت بعره فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أمتشط و لا أكتحل

و لا أختضب حولا كاملا و انما أمرتكن بأربعة أشهر و عشا ثم لا تصبرن «١».

و منها: ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره رفعه قال: كانت عدّه النساء فى الجاهليه اذا مات الرجل من امرأته تعتد امرأته سنه فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عاداتهم و أنزل الله عليه بذلك قرآنا فقال: «و الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَرْوَاجاً وَ صَبِيَّهً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» فكانت العده حولا فلما قوى الإسلام أنزل الله: «و الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَرْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَنَسَخْتُ قَوْلَهُ: متاعا الى الحول غير اخراج «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله:

مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ قال منسوخه نسختها يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ نسختها آيه الميراث «٣».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الايه «و الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَرْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا» جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه و آله و قلن: لا نصبر فقال لهن رسول الله صلى الله عليه و آله كانت احداكن اذا مات زوجها أخذت

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٦

صغيره كانت أم كبيره يائسه كانت أم غيرها مسلمه كانت أم غيرها مدخولا بها أم غير مدخول بها دائما أم متمتع بها و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره (١).

بعره فالتفتها خلفها فى دويرها فى خدرها ثم

قعدت، فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانيه أشهر «١».

(١) كل ذلك لإطلاق الكتاب و السنه و الاجماع و النصوص الداله على عدم العده على الصغيره أو اليائسه و لا يقاوم ما يعارضه فان الدليل على الوجوب موافق مع الكتاب فيرجح على ما يعارضه مضافا الى ما دل على الوجوب بالنصوصيه فى بعض الأقسام المذكوره منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعه ثم يتوفى عنها هل عليها العده فقال تعتد أربعة أشهر و عشرا، و اذا انقضت أيامها و هو حى فحيضه و نصف مثل ما يجب على الامه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يموت و تحته امرأه لم يدخل بها، قال لها نصف المهر و لها الميراث كاملا و عليها العده كامله «٣».

و منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عده المتعه اذا مات عنها الذى تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر و عشرا قال ثم قال يا زراره كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حره كانت او امه و على أى وجه كان النكاح منه متعه أو تزويجا أو ملك يمين فالعده اربعة أشهر و عشرا و عده المطلقه ثلاثه أشهر و الأمه المطلقه

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب المتعه الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٧

و الاحوط استحبابا ان تكون الشهور عدديه فتكون المده مائه و ثلاثين يوما (١) و ان كانت حره حاملا فعدتها

أبعد الاجلين من المده المذكوره و وضع الحمل كما سبق (٢).

عليها نصف ما على الحره و كذلك المتعه عليها مثل ما على الامه «١».

أضف الى ذلك كله انه قد صرح في حديث زراره بالعموم فلا مجال لملاحظه النسبه بل هذه الروايه بصراحتها تقيد النصوص المعارضه بالاطلاق أو العموم و أما خبر الساباطى «٢» و سألته عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال:

لا عدّه عليها فمخدوش سندا.

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط و ربما يقال- كما عن الأوزاعى- بانها تبين بطلوع فجر العاشر بتقريب ان العدد المذكور في الايه مذكر فيكون تمييزه مؤنثا فيكون المقدر لفظ ليالى و فيه انه لا مجال له في قبال ما ذكر في المقام من الاتفاق المنقول عن كشف اللثام و الاجماع المنقول عن المسالك على أن المراد بالعشر عشر ليال مع عشره ايام على أن المحكى عن بعض اهل العربيه ان ذلك مع ذكر التمييز أما مع عدمه كما في الايه فلا يدل على ذلك و يجوز تناوله للمذكر و المؤنث بل قد يقال كونه مؤنثا لا ينافى اراده عشر ليال بأيامها- هكذا في الجواهر- «٣».

(٢) بلا خلاف اجده فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا في الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين «٤».

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب العدد الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب العدد الحديث: ٤

(٣) الجواهر ج ٣٢ ص ٢٧٤

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٨

[مسألة ٣: يجب على المعتده عدّه الوفاه الحداد ما دامت في العده]

(مسألة ٣): يجب على المعتده عدّه الوفاه

و منها: ما رواه سماعه قال: قال: المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة أشهر و عشر و لم تضع فان عدتها الى أن تضع و ان كانت تضع حملها قبل أن يتم لها اربعة أشهر و عشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة أشهر و عشر و ذلك أبعد الأجلين «١».

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه توفى زوجها و هي حبلى فولدت قبل أن تنقضى اربعة أشهر و عشر فتزوجت فقضى أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين فان شاء اولياء المرأه انكحوها و ان شاءوا أمسكوها فان أمسكوها ردوا عليه ماله ٢.

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدته المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحدد اربعة أشهر و عشرا و ليس عليها في الطلاق أن تحدد ٣.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين ٤.

(١) ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه نصا و فتوى و ادعى الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النص الدال على الوجوب لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا مات عنها يعنى و هو غائب فقامت البينه على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة أشهر و عشرا لأن عليها أن تحدد عليه في الموت اربعة أشهر و عشرا

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٩

و الخضاب و الحمره و ماء الذهب و لبس مثل الاحمر و الاصفر اذا كان لباس زينه عند العرف و ربما يكون لباس الاسود كذلك أما لكيفيه تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجوده فيه مثل كونه مخططا و بالجملة ما يكون زينه من اللباس يحرم لبسه و منه الحلّى (١).

فتمسك عن الكحل و الطيب و الأصباغ «١».

و ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان الامه و الحره كليهما اذا مات عنها زوجها سواء فى العده الا أن الحره تحد و الامه لا تحد «٢».

(١) لا- يبعد أن يستفاد المدعى من جمله من النصوص الوارده فى بعض الأبواب منها ما رواه زراره «٣» و منها ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها و تقضى الحقوق و تمتشط بغسله و تحج و ان كان فى عدتها «٤».

و منها: ما رواه أبو العباس قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل لزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تخرج نهارا و لا تبيت عن بيتها قلت أ رأيت ان ارادت أن تخرج الى حق كيف تصنع؟ قال:

تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء ٥.

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث: ٢

(٣) لاحظ

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب العدد الحديث: ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٠

...

ليس لها أن تطيب و لا تزين حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر و عشره أيام «١» و منها ما رواه أبو بصير «٢».

و منها: ما رواه ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها و تكون في عدتها أ تخرج في حق؟ فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه و آله سألته فقالت: ان فلانه توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله اف لكن قد كنتن قبل أن ابعث فيكن و ان المرأة منكن اذا توفى عنها زوجها أخذت بعره فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا- امتشط و لا اكتحل و لا اختضب حولا كاملا و انما امرتكن بربعه اشهر و عشره أيام ثم لا تصبرن لا تمتشط و لا- تكتحل و لا تختضب و لا تخرج من بيتها نهارا و لا تبيت عن بيتها فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق؟ فقال: تخرج بعد زوال الشمس و ترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج؟ قال:

نعم «٣».

فان الاستفادة من مجموع النصوص حرمة الزينه لها في مدة العده و الحداد الواجب عليها من الحد على ما في الجواهر بمعنى المنع من حدث المرأة تحد حدا أى منعت نفسها من التزين فهى حاده الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و استفاد من حديث عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل أن تخرج من منزلها

فى عدتها؟ قال نعم و تختضب و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ما شاءت بغير زينه لزوج «٤»، جواز

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٤١٤

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب العدد الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب العدد الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢١

و لا بأس بما لا يعد زينه مثل تنظيف البدن و اللباس و تقليم الاظفار و دخول الحمام (١) و لا فرق بين المسلمه و الذميه (٢) و لا فرق فى الزوج

الزينه على الاطلاق.

و لا بد من حمله على بعض المحامل كالضروره مثلا و لا يمكن ابقائه بحاله و الحال ان المسأله كأنها متفق عليها بين المسلمين قال الشيخ الطوسى فى الخلاف «المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العده و به قال جميع الفقهاء و اهل العلم الا الشعبى و الحسن البصرى فانهما قالوا لا يلزمها الحداد فى جميع العده و انما يلزمها فى بعض العده» «١».

فيظهر من هذا الكلام كما ترى انه لا خلاف من احد فى اصل الحكم و انما خلافهما فى مدته فلا ريب فى الحكم المذكور و الله العالم و مقتضى الاطلاق الوارد فى النصوص ان المنهى عنه الزينه على الاطلاق فلا وجه لتخصيصها كما فى كلام سيد العروه قدس سره بالزينه التى تكون للزوج مضافا الى أن الزينه لا تكون على قسمين بل الزينه نحو واحد جامع بين جميع أفرادها و المراجعه الى ما فى الخارج و المتعارف بين النساء أكبر شاهد على ما ذكرناه فلاحظ.

(١) لعدم ما يقتضى الحرمة بعد خروجه عن موضوع الحرمة.

(٢) قال الشيخ فى الخلاف الذميه اذا كانت تحت مسلم فمات عنها و جب عليها عده

الوفاه بلا خلاف و يلزمها الحداد عندنا و عند الشافعى و قال أبو حنيفه لا حداد عليها الخ «٢».

و مقتضى اطلاق الأدله وجوبه عليها بعد فرض كون الكفار مكلفين بالفروع ككونهم مكلفين بالأصول و الماتن لا يرى كونهم مكلفين بالفروع لكن يكفى

(١) كتاب الخلاف ج ٢ ص ٣١٠ مسأله ٢٦

(٢) كتاب الخلاف ج ٢ ص ٣١١ مسأله ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٢

بين الكبير و الصغير (١) و الاقوى عدم ثبوت الحداد فى الصغيره (٢).

لإثبات المدعى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانيه كانت تحت نصراني و طلقها هل عليها عده مثل عده المسلمه؟ فقال: لا الى أن قال: قلت له: فان اسلمت بعد ما طلقها قال:

إذا أسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عده المسلمه قلت: فان مات عنها و هى نصرانيه و هو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر و عشرة عده المسلمه المتوفى عنها زوجها قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقت عده الأمه، و جعلت عدتها إذا مات عنها عده الحره المسلمه و أنت تذكر أنهم مماليك للإمام قال: ليس عدتها فى الطلاق كعدتها إذا توفى عنها زوجها، ثم قال: ان الأمه و الحره كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء فى العده الا ان الحره تحدد و الأمه لا تحدد «١».

فانه قد صرح فى ذيل الحديث بأن الفرق بين الحره و الأمه بأن الحره يجب عليها الحداد و الأمه لا يجب عليها فيجب الحداد على الذميه كما فى المتن.

(١) لإطلاق الأدله و النصوص الوارده فى المقام.

(٢) لا يبعد أن يكون

الوجه فى عدم الوجوب عدم كون الصغيره داخله تحت عنوان المكلف فلا يشملها دليل الوجوب و الشيخ قدس سره ادعى عدم الخلاف فى وجوبها عليها و نقل الروايه عن النَّبِيِّ و استدل باطلاقها على الوجوب «٢» و الروايه لا- اعتبار بها لإرسالها مضافا الى أنه لو كان الإطلاق كافيا للاستدلال كفى الإطلاق المنعقد فى النصوص و ملخص الكلام انه لو تم اجماع كاشف تعبدى على الوجوب فهو و الا فالحق ما أفاده فى المتن.

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) كتاب الخلاف ج ٢ ص ٣١٠ مسأله ٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٣

كما ان الظاهر اختصاص الوجوب بالحره فلا يجب على الامه (١) نعم الاقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمه (٢) و الظاهر انه ليس شرطا فى العده فلو تركته عمدا أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العده و لا يجب عليها استئنافها (٣).

(١) لاحظ ما رواه زراه «١».

(٢) لإطلاق النصوص و لا- وجه للقول بانصرافها عن المتمتع كما فى كلام سيد العروه فى ملحقات عروته و على فرض التسليم بدوى و ربما يقال كما فى ملحقات العروه انه يستفاد من حديث زراره «٢» انه ليس على المتمتع بها حداد فانه عليه السلام قال فى هذه الروايه «و كذلك المتمتع عليها مثل ما على الأمه» بتقريب ان الأمه لا حداد عليها فعلى المتمتع بها أيضا لا حداد و فيه ان المستفاد من الحديث ان ما على الأمه يكون ثابتا على المتمتع بها و ليس فى الحديث ان ما ليس على الأمه لا يكون على المتمتع بها كى يتم التقريب فلاحظ.

(٣) قال السيد اليزدى قدس سره فى الملحقات فى مسئله (٧) من مسائل

العدد من عده الوفاة: الظاهر عدم كون الحداد شرطا في صحه العده بحيث لو خالفت عصيانا أو جهلا أو نسيانا وجب عليها الاستيناف أو تدارك مقدار ما فات من الأيام لأن الظاهر انه واجب تعبدى فى واجب لا أن يكون قيذا فيه لأصالة عدم الاشتراط فيشملة جميع ما دل على جواز نكاحها بعد انقضاء أربعة أشهر و عشر من مثل قوله تعالى فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ «٣».

و قد حكى عليه الشهره نعم نقل الخلاف عن أبى الصلاح و السيد الفاخر فحكما

(١) لاحظ ص: ٤١٩

(٢) لاحظ ص: ٤١٦

(٣) البقره / ٢٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٤

...

ببطلانها مع المخالفه عمدا او مطلقا على اختلاف النقلين لعدم حصول الامتثال و فيه ان عدم امتثال الأمر بالحداد لا يضر بامتثال الأمر بالعهده بعد عدم شرطيته فيها بمقتضى الأصل بل ظهور الأدله هذا و لكن قال فى الجواهر بعد نقل خلافهما و لكن الأنصاف عدم خلوه عن الوجه خصوصا مع ملاحظه الاحتياط و قاعده وجوب الشىء فى الشىء و النصوص المتكثره فى تعليل وجوب الاعتداد عليها عند بلوغ الخبر بخلاف المطلقه بوجوب الحداد عليها فى عدتها بل قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زراره منها ان من مات عنها زوجها و هو غائب فقامت البينه على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة اشهر و عشرا لأن عليها أن تحدد عليه فى الموت اربعة اشهر و عشرا فتمسك عن الكحل و الطيب و الاصباغ «١» لا أقل من الشك بعد انقضاء العده بدونه انتهى.

و فيه ان الاحتياط غير واجب و التعليل لا يدل على الشرطيه غايه الأمر ان الحكمة فى جعل العده من

حين بلوغ الخبر اتيان هذا الواجب و هذا غير الشرطيه و الخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ذكره فالاقوى ما عليه المشهور انتهى كلامه رفع مقامه.

و الأنصاف انه أجاد فيما افاد و صفوه القول انه لا دليل على ارتباط احد الأمرين بالآخر و لا وجه للالتزام بالشرطيه و العمده اطلاق دليل الاعتداد و أما تقريب الاستدلال باصالة عدم الاشتراط فيمكن أن يرد فيه بأن الشك في جواز النكاح مرجعه الى الشك في تحقق الزوجيه و عدمه و مقتضى الاصل عدم تحققها و اصالة عدم الاشتراط لا تقتضى الصحة الا على النحو المثبت مضافا الى أن مقتضى الاصل عدم الاطلاق مثلا لو شك في اشتراط صيغه البيع بالعربيه هل يمكن اثبات عدمه بالاصل فيلتزم

(١) لاحظ ص: ٤١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٥

و الاقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيه (١) الا لضروره (٢) او اداء

بحصول الملكيه و لو مع عدم رعايه العربيه في الصيغه فالعمده اطلاق دليل العده و عدم دليل على الاشتراط فما أفاده في المتن تام.

(١) النصوص الواردة في المقام مختلفه فبعضها يدل على المنع عن البيتوته عن المنزل لاحظ ما رواه ابن أبي يعفور و ابى العباس «١» و بعض النصوص يدل على جواز الخروج على الاطلاق و منها ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام في المرأه المتوفى عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال نعم «٢» و قال في خبر آخر قال: لا بأس أن تحجج المتوفى عنها في عدتها و تنتقل من منزل الى منزل ٣.

و منها: ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها؟ قال: تخرج من بيت زوجها تحج و تنتقل من منزل الى منزل ٤.

و مقتضى تقييد المطلق بالمقيد تقييد المطلقات فيحرم البيوته عن البيت فلا وجه للحكم بالجواز على كراهيه كما فى المتن بل مقتضى الجمع بين النصوص ما ذكرنا و لكن قد صرح فى حديث أبى العباس ٥ بأنها لا تخرج نهارا فيخصص به ما يدل على جواز الخروج فالنتيجه اختصاص جواز الخروج بموارد وجود الدليل على الجواز كالخروج لدفع الضروره و نحوه فلاحظ.

(٢) لا يبعد أن يستفاد الجواز من حديث الصفار انه كتب الى أبى محمد الحسن

(١) لاحظ ص: ٤١٩

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) (٥) لاحظ ص: ٤١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٤

حق (١) او فعل طاعه (٢) او قضاء حاجه (٣).

بن على عليهما السلام فى امرأه مات عنها زوجها و هى فى عده منه و هى محتاجه لا تجد من ينفق عليها و هى تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها فى عدتها؟ قال فوق عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله «١».

(١) استفاد من حديث أبى العباس «٢» انه يجوز خروجها الى حق لكن تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء و المستفاد من حديث ابى بصير «٣»، انه يجوز خروجها ان عرض لها حق لكن تخرج بعد زوال الشمس و ترجع عند المساء و هذان الحديثان يسقطان بالمعارضه لكن استفاد جواز الخروج لأجل اداء الحق من حديث عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى المتوفى عنها زوجها أ تحج و

تشهد الحقوق؟ قال: نعم «٤» لكن يشكل بأن مقتضى التعارض الأخذ بالاحداث و حيث انه غير محرز يدخل المقام فى العلم الإجمالى فلا بد من اعمال قانونه.

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها أن تحج أو تعود مريضا؟ قال: نعم تخرج فى سبيل الله و لا تكتحل و لا تطيب «٥».

(٣) لاحظ ما رواه الطبرسى قال: مما ورد من صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن جعفر الحميرى فى جواب مسائله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٤١٩

(٣) لاحظ ص: ٤٢٠

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب العدد الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٧

[مسألة ٤: عدّه الأمه الحائل ذات الولد كعدّه الحره على الأقوى أربعه أشهر و عشره أيام]

(مسألة ٤): عدّه الامه الحائل ذات الولد كعدّه الحره على الأقوى اربعه اشهر و عشره ايام سواء كان الاعتداد من وفاه سيدها أم من وفاه زوجها اذا كانت مزوجه و كذلك غير ذات الولد من وفاه سيدها اذا كانت موطوءه له و أما عدتها من وفاه زوجها فالظاهر انها شهران و خمسسه ايام أما اذا كانت حاملا فعدتها ابعء الاجلين من عدّه الحامل و من وضع الحمل (١).

هل يجوز لها أن تخرج فى جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج فى جنازته و هل يجوز لها و هى فى عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع: تزور قبر زوجها و لا تبث عن بيتها و هل يجوز لها أن تخرج فى قضاء حق يلزمها أم لا تخرج من بيتها و هى فى عدتها؟ التوقيع: اذا كان حق خرجت فيه و قضته و ان كان

لها حاجه و لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها و لا تبيت الا فى منزلها «١».

فان المستفاد من هذه الروايه جواز الخروج لقضاء الحاجه لكن مع عدم من ينظر فيها فلا يستفاد منه الجواز على الاطلاق انما الاشكال فى سند الحديث من حيث الارسال.

(١) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: ان عدّه الامه ذات الولد من وفاه سيدها اربعه أشهر و عشره أيام و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الامه يموت سيدها قال: تعدد عدّه المتوفى عنها زوجها «٢» فان هذه الروايه تدل على المدعى بالصراحه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٨

...

الفرع الثانى: أن الامه ذات الولد تعدد من وفاه زوجها اربعه أشهر و عشره أيام و يمكن الاستدلال عليه بما رواه وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها؟ قال: تعدد من الزوج اربعه أشهر و عشره أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح «١».

الفرع الثالث: ان غير ذات الولد اذا كانت موطؤه تكون عدتها من وفاه سيدها اربعه أشهر و عشره أيام و يمكن الاستدلال عليه بما رواه داود عن أبى عبد الله عليه السلام فى المدبره اذا مات مولاها ان عدتها اربعه اشهر و عشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم أو بساعه ثم يموت قال: فقال فهذه تعدد بثلاث حيض أو ثلاثه قروء من

يوم اعتقها سيدها «٢».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون تحته السريه فيعتقها فقال: لا يصلح له أن تنكح حتى تنقضى عدتها ثلاثه أشهر و ان توفي عنها مولاه فعدتها اربعة أشهر و عشر «٣».

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في الامه اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة أشهر و عشرا «٤».

الفرع الرابع: ان غير ذات الولد عدتها من وفاه زوجها شهران و خمسه ايام لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الامه اذا توفي عنها

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب العدد الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٩

[مسأله ٥: إذا وطأ أمته ثم اعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه اطهار إن كانت مستقيمه الحيض]

(مسأله ٥): إذا وطأ أمته ثم اعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه اطهار ان كانت مستقيمه الحيض و الا فبثلاثه اشهر (١).

زوجها فعدتها شهران و خمسه ايام «١».

الفرع الخامس: ان الامه اذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين قال في الجواهر «بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل دليله واضح الخ» «٢» و يمكن الاستدلال على المدعى بما يدل على ان عدته المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين و هو ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين «٣» بضميمه ما دل على التسويه بين الحره و الامه في عدته الوفاه لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الامه و الحره كليهما اذا مات عنها زوجها سواء في العده الا ان الحره تحد و الامه لا تحد

«٤» و ما دل على أن عده من مات عنها سيدها عده المتوفى عنها زوجها و هو ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامه يموت سيدها قال تعتد عده المتوفى عنها زوجها ٥.

(١) لاحظ ما رواه الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبره اذا مات مولاه ان عدتها اربعة أشهر و عشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له:

فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم أو بساعه ثم يموت قال: فقال فهذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثه قروء من يوم اعتقها سيدها ٦.

(١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث: ٩

(٢) الجواهر ج ٣٢ ص: ٣١٥

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب العدد الحديث: ١

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث: ٢ و ٤

(٥) (٦) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب العدد الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٠

[مسألة ٦: إذا طلق زوجته رجعيا فمات في أثناء العده اعتدت عده الوفاه]

(مسألة ٦): اذا طلق زوجته رجعيا فمات في اثناء العده اعتدت عده الوفاه فان كانت حره اعتدت عده الحره للوفاه و ان كانت امه اعتدت عده الامه للوفاه (١) أما لو كان الطلاق بائنا أكملت عده الطلاق لا غير حره كانت أم أمه (٢).

[مسألة ٧: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عده الحامل]

(مسألة ٧): الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عده الحامل اعم مما كان سقطا تاما أو غير تام حتى لو كان مضغه أو علقه (٣).

[مسألة ٨: إذا كانت حاملا بائنين لم تخرج من العده إلا بوضع الاثنين]

(مسألة ٨): اذا كانت حاملا بائنين لم تخرج من العده الا بوضع الاثنين (٤).

(١) فان الرجعيه زوجه او في حكمها فيترتب عليه ما ذكره في المتن.

(٢) اذ المفروض ان المرأه بالطلاق ابينت من زوجها فعدتها عدّه الطلاق و لا اثر لموت الزوج و عدمه فى عدتها فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم أو وضعت مضغه فقال: كل شىء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها و ان كان مضغه «١» فانه عليه السلام قد صرح بعموم الحكم فى الروايه و ذكر عليه السلام المضغه لأجل سؤال الراوى عن المضغه بالخصوص فلا يختص الحكم بمورد دون مورد بل الميزان بتحقيق الحمل و لو كان علقه كما فى المتن و قد مر فى المسأله ٢ ما له نفع فى المقام فراجع.

(٤) اذ لا يصدق الوضع الموضوع لانقضاء العده الا بوضع الجميع و ربما

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العدد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣١

[مسأله ٩: لا بد من العلم بوضع الحمل]

(مسأله ٩): لا بد من العلم بوضع الحمل (١) فلا يكفى الظن به فضلا عن الشك (٢) نعم يكفى قيام الحجه على ذلك كالبينه و ان لم تفد الظن (٣) و المشهور على انه يعتبر الحاق الولد بذى العده فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيدا عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العده منه بل يكون عدتها الاقراء

يقال بكفايه الوضع الاول لخبر عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته و هى حبلى و كان فى بطنها اثنان

فوضعت واحدا و بقى واحد قال: تبين بالاول و لا تحل للأزواج حتى تضع ما فى بطنها «١».

و لصدق الوضع بالوضع الاول و بأنه لا ريب فى كفايه حال الانفراد فيستصحب كونه كذلك حال الاجتماع.

و يرد على الوجه الاول ان الروايه ضعيفه سنندا بجعفر بن سماعه و على الوجه الثانى انه لا يصدق عليه الوضع على الاطلاق بل يصدق الوضع مقيدا بالاول و الحال ان العده تنقضى بوضع الحمل على الاطلاق و بعبارته اخرى: يلزم انه يصدق انها وضعت ما فى رحمها و يرد على الوجه الثالث انه لا مجال للاستصحاب اذ كونه موضوعا للحكم فى زمان لا يكون معه غيره مضافا الى رجوعه الى الاستصحاب التعليقى الذى لا نقول به اذ كونه كونه ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى.

(١) اذ مع عدمه او ما بحكمه يجرى استصحاب عدمه.

(٢) فانه لا يغنى عن الحق شيئا.

(٣) كما هو ظاهر فانه لازم الحجيه.

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٢

او الشهور (١) و لكنه لا يخلو من اشكال و الاحتياط لا يترك (٢).

[مسألة ١٠: الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته]

(مسألة ١٠): الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته (٣) و كذا ان جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب او من مال نفسه (٤) و ان لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولى عليها من مال

(١) ادعى عليه عدم وجدان الخلاف فيه - كما فى الجواهر-.

(٢) لعل وجه الاشكال ان مقتضى اطلاق دليل ما يدل على انقضاء العده بالوضع عدم الفرق بين الموردين.

(٣) اذ المفروض كون الزوج حيا فلا مناص من الصبر و الانتظار مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه

سماعه قال: سألته عن المفقود فقال: ان علمت انه فى ارض فهى منتظره له أبدا حتى يأتها موته أو يأتها طلاق و ان لم تعلم اين هو من الارض و لم يأتها منه كتاب و لا خبر فانها تأتى الامام عليه السلام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب فى الارض فان لم يوجد له خبر حتى يمضى الأربع سنين امرها أن تعتد اربعة أشهر و عشرة ثم تحل للأزواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعه و ان قدم و هى فى عدتها اربعة أشهر و عشرة فهو أملكك برجعتها «١».

(٤) اذ مع الجهل يحكم ببقائه بالاستصحاب فيجب على زوجته الصبر مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال: المفقود اذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب الى الناحيه التى هو غائب فيها فان لم يوجد له أثر امر الوالى وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهى امرأته قال قلت: فانها تقول: فانى اريد ما تريد النساء: قال ليس ذاك لها و لا كرامه فان لم ينفق عليها وليه او وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٣

نفسه فان صبرت المرأه على ذلك فهو (١) و ان لم تصبر فالمشهور انها ترفع امرها الى الحاكم الشرعى فيؤجلها اربع سنين ثم يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها فان

واجبا «١».

(١) اذ مع الصبر و عدم رفع الأمر الى الحاكم يعمل على مقتضى الاستصحاب المقتضى لبقائه و كونه حيا و مع فرض احراز حياته

و لو بالأصل لا مفر لزوجته مضافا الى ما رواه بريد بن معاوية قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه و صبرت فخل عنها، و ان هي رفعت امرها الى الوالى أجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياه صبرت و ان لم يخبر عنه بحياه حتى تمضى الاربع سنين دعا ولى الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته و ان لم يكن له مال قيل للولى أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها الى أن تتزوج ما انفق عليها و ان أبى أن ينفق عليها اجبره الوالى على أن يطلق تطبيقه فى استقبال العده و هي طاهر فيصير طلاق الولى طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى فبدا له أن يراجعها فهي امرأته و هي عنده على تطليقتين و ان انقضت العده قبل أن يجىء و يراجع فقد حلت للأزواج و لا سبيل للأول عليها «٢» فانه عليه السلام صرح فى هذه الروايه بأنها ما صبرت و سكتت عنه فخل عنها.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٤

علم حياته صبرت (١) و ان علم موته اعتدت عده الوفاة (٢) و ان جهل حاله و انقضت الاربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فان امتنع اجبره (٣) فان لم يكن له ولى أو لم يمكن اجباره طلقها الحاكم (٤).

(١) لاحظ ما رواه بريد «١».

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) لاحظ حديث بريد

(٤) يستفاد من حديث الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه غاب عنها زوجها اربع سنين و لم ينفق عليها و لم تدر أحي هو أم ميت أ يجبر وليه على أن يطلقها؟ قال: نعم و ان لم يكن له ولى طلقها السلطان قلت: فان قال الولى:

أنا انفق عليها قال: فلا يجبر على طلاقها قال: قلت أ رأيت ان قالت أنا اريد مثل ما تريد النساء و لا اصبر و لا اقعد كما أنا قال: ليس لها ذلك و لا كرامه اذا انفق عليها «٢»، انه ان كان له ولى اجبره الحاكم و ان لم يكن له ولى طلقها السلطان لكن الاشكال فى سند الحديث من جهة محمد بن الفضيل فلا بد من ملاحظه حديث سماعه «٣».

فان المستفاد من هذا الحديث ان الامام يأمرها أن تنتظر اربع سنين فيطلب زوجها فان لم يوجد له خبر فى هذه المده يأمرها أن تعتد اربعة أشهر و عشرا ثم تحل للأزواج و مقتضى الصنائه أن يقيد حديث سماعه بالطائفه الأولى أى حديث بريد فالنتيجه انه لو كان له ولى يأمره أن يطلقها وليها و ان امتنع أجبره و ان لم يمكن اجباره يطلق نيابه عنه من باب انه ولى الممتنع و اما ان لم يكن له ولى يعمل بما

(١) لاحظ ص: ٤٣٣

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٤٣٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٥

ثم اعتدت عده الوفاه (١) و ليس عليها فيها حداد (٢) فاذا خرجت من العده صارت اجنبيه عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و اذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سييل و

ما ذكره المشهور قريب و ان منعه بعض (٣) و لو كانت له زوجات اخرى لم ترفعن امرهن الى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن اذا طلبن ذلك فيجتزى بمضى المده المذكوره و الفحص عنه بعد طلب احدهن أو يحتاج الى تأجيل و فحص جديد؟

و جهان اقربهما الاول (٤) كما انه لا يبعد الاجتراء بمضى الاربع سنين بعد فقده مع الفحص فيها و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم (٥) و لكن

يستفاد من حديث سماعه اللهم الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على لزوم الطلاق على كل تقدير و الله العالم.

(١) الظاهر من حديث بريد ان عدتها عدده الطلاق نعم المستفاد من حديث سماعه ان عدتها عدده الوفاه لكن يختلف الموضوع فى احدهما عن الاخر فلا مجال لتقييد خبر بريد بحديث سماعه و ملخص الكلام ان حديث بريد اخص من حديث سماعه و المستفاد منه ظاهرا بحسب الفهم العرفى ان العده المأمور بها فيه عدده الطلاق فالصناعه تقتضى أن يقيد حديث سماعه به هذا ما يختلج ببالى القاصر فى هذه العجالة و الله العالم.

(٢) لعدم الدليل عليه بل لا يبعد أن يقال بأن الاطلاق المقامى يقتضى عدمه.

(٣) كما هو مقتضى النص.

(٤) فانه يفهم عرفا الكفايه فان وجوب الفحص طريقي لا نفسى و فى النفس شىء.

(٥) لتحقق الموضوع فى نظر العرف و عدم الموضوعيه لأمر الحاكم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٦

الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقدارا ما ثم يأمر بالطلاق أو يطلق (١) و الاحوط الاولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المده من قبله (٢) و لو فقد فى بلد مخصوص أو جهه مخصوصه بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث فى ذلك

البلد أو تلك الجهة (٣) و لو تحقق الفحص التام فى مده يسيره فان احتمال الوجدان بالفحص فى المقدار الباقي و لو بعيدا لزم الفحص (٤) و ان تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص (٥) و لكن يجب الانتظار تمام المده على الاحوط (٦) و لو تمت المده و احتمال وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى

(١) لم يظهر لى وجهه فانه على تقدير موضوعيه أمره فلا بد من استثناء الفحص و الا فلا وجه لأمره بمقدار من الفحص و لعله ناظر الى وجه لا اعلمه و الله العالم.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط سيما فى المقام.

(٣) لعدم موضوعيه للفحص فلا- وجه له مع القطع لعدم ترتب اثر عليه و لكن مقتضى القاعده الفحص مع احتمال الظفر على الاطلاع منه اذ يمكن عدم انتقاله من مكان فلانى و مع ذلك يوجد فى غير ذلك المكان من كان مطلعاً بحاله فيلزم الفحص لإطلاق الدليل لكن فى حديث بريد ذكر هكذا «ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه» فيختص الفحص بذلك الصقع.

(٤) كما هو ظاهر اذ يجب العمل بما عين من حيث الوظيفه.

(٥) اذ مع اليقين بعدم ترتب اثر على الفحص لا وجه له لعدم موضوعيته.

(٦) لعدم دليل على جواز التزويج قبل انتهاء المده.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٧

بالفحص فى المده المضروبه (١) و لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركة قتال و من انكسرت سفينه ففقد (٢) و يجوز للحاكم الاستنابه فى الفحص (٣) و لو الزوجه (٤) و يكفى فى النائب الوثاقه (٥) و لا- فرق فى الزوج بين الحر و العبد و كذلك الزوجه (٦) و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام

فلا يجرى في المتمعه (٧) و الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقه (٨) و اذا حضر الزوج في اثناء العده جاز له الرجوع بها (٩) و اذا مات احدهما في العده ورثه الاخر

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) لإطلاق النص و لا وجه للتقييد.

(٣) فان المستفاد من النص الوارد في المقام لزوم الاستخبار و الاستطلاع بلا خصوصيه لمن يتصدى ذلك فتجوز الاستنايه.

(٤) فانها كبقية الأفراد من هذه الجهه ان كانت ثقه مأمونه.

(٥) لاعتبار قول الثقه في الموضوعات بمقتضى السيره العقلائيه الممضاه شرعا.

(٦) للإطلاق.

(٧) بدليل وجوب الانفاق و الطلاق و كلاهما مختصان بالدوام.

(٨) كما صرح به في النص و بعد كون الطلاق رجعيا يترتب عليه حكمه من وجوب النفقه لكن على ما سلطنا لا بد من التفصيل بين الطلاق و الانتظار بلا طلاق كما هو المستفاد من حديث سماعه فاذا طلقت يكون طلاقها طلاقا رجعيا و يجب النفقه و اما اذا لم تطلق فلا.

(٩) كما صرح به في حديث بريد فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٨

و لو مات بعد العده فلا توارث بينهما (١).

[مسأله ١١: ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته]

(مسأله ١١): ذكر بعض الاكابر ان المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته و كذلك المحبوس الذي لا يمكن اطلاقه من الحبس ابدا اذا لم تصبر زوجته على هذه الحال و ما ذكره قدس سره بعيد و أبعد منه ما ذكره أيضا من أن المفقود اذا أمكن اعمال الكيفيات المذكوره من ضرب الاجل و الفحص لكن كان ذلك موجبا للوقوع في المعصيه تجوز المبادره الى طلاقها من دون ذلك و لازم كلامه جواز المبادره الى طلاق الزوجه بلا اذن من الزوج اذا علم كون

بقائها على الزوجية موجبا للوقوع فى المعصية و هو كما ترى (٢).

نعم اذا كان الزوج ممتنعا من الانفاق على زوجته مع استحقاقها النفقه عليه رفعت أمرها الى الحاكم فيأمر زوجها بالانفاق أو الطلاق فان

(١) لا بد من التفصيل فانه لو طلقت يثبت التوارث اذ المفروض ان الطلاق رجعى و المطلقه الرجعية فى حكم الزوجه من جميع الجهات و المورد من مصاديقها.

(٢) و لقد أجاد الماتن فيما أفاد فى المقام فان هذه التقريبات لا تقتضى التصدى للطلاق مع كونه بيد من أخذ بالساق و على الجملة الولايه على الغير تحتاج الى الدليل فما دام لم يقيم دليل عليها لا يمكن القول بها و لو كان هذا التقريب تاما لكان مقتضيا لإمكان تحليل المحرمات كى لا يتحقق الوقوع فى المعصية فنحكم بحليه شرب الخمر لعدم وقوع شاربه فى المعصية و هكذا و هكذا و هذا خلاف ضروره المذهب بل خلاف ضروره الدين و شريعه سيد المرسلين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٩

امتنع عن كليهما طلقها الحاكم كما مر (١) و الظاهر ان الطلاق حيثئذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العده و عدتها عده الطلاق (٢).

[مسأله ١٢: عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق]

(مسأله ١٢): عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق (٣) فان كانت

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه ربعى و الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ قَالَ: ان أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه و الا فرق بينهما «١».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها

كان حقا على الامام أن يفرق بينهما ٢.

و منها: ما رواه أبو بصير أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ قَالَ: اذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوه و الافرق بينهما ٣.

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين احدهما ان الطلاق الرجعى يحتاج الى دليل و الأصل الأولى عدم كونه رجعيا فان كل حادث مسبوق بالعدم و مقتضى الاستصحاب بقاءه على ما كان فلا يكون الطلاق رجعيا و بتقريب آخر ان الزوجيه الزائله لا تعود الا- مع قيام دليل ثانيهما: ان تصدى الحاكم للطلاق لنجاه المرأه عن قيد زوجيه من لا يقدم بمقتضى وظيفته و امكان الرجوع للزوج نقض لهذا الغرض فلاحظ.

(٣) قال فى الجواهر: «لا خلاف و لا اشكال فى أن وطئ الشبهه يسقط معه الحد الذى موضوعه الزنا و تجب له العده» الخ و تدل على المدعى النصوص

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٠

حاملًا فيوضع الحمل (١) و ان كانت حائلا مستقيمه الحيض فبالاقراء و الا فبالشهور (٢) و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب او نحوه (٣).

الداله على ثبوت العده بالدخول و الايلاج و التقاء الختانين فمن تلك النصوص ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأه: قال اذا التقى الختانان وجب المهر و العده «١».

و منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده و الغسل ٢.

(١) بمقتضى

الكتاب وَ أَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ٣.

(٢) يدل على المدعى ما يدل من النصوص الداله على من تزوج بذات عدته و دخل بها منها ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع و تزوج قبل أن تمضى لها اربعة أشهر و عشرًا فقال:

ان كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبدا و اعتدت ما بقى عليها من الاول و استقبلت عدته اخرى من الاخر ثلاثة قروء و ان لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت بما بقى عليها من الاول و هو خاطب من الخطاب ٤ فان المستفاد من هذه النصوص انه تجب العده لو طئ الشبهه و تكون عدتها عدته الطلاق.

(٣) لاحظ ما رواه ابو عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال فى رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها الى أن قال: قال: و تعتد منه عدته المطلقه

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣) الطلاق / ٤

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤١

أو بانفساخ لارتداد (١) أو رضاع أو غيره (٢) نعم اذا ارتد الزوج عن فطره فالعده عدته الوفاء (٣) اما اذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدته عليها هذا فى الحره (٤) و كذلك الامه على الاحوط (٥).

ان كان دخل بها، و ان لم يكن دخل بها فلا عدته عليها و لا مهر لها «١».

(١) ادعى عليه عدم الخلاف و عن الرياض: ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل صرح به جماعه و يؤيد المدعى ما رواه الحضرمى:

ان ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا و تعتد منه كما تعتد المطلقة «٢».

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عده المرأة التي لا تحيض و المستحاضه التي لا تطهر ثلاثة أشهر و عده التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء «٣» و مثله غيره فان هذه الطائفة من النصوص تدل باطلاقها على أن العده في النساء كذلك و لا بد في الخروج عن الكليه من دليل.

(٣) لاحظ ما رواه الساباطي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنه منه يوم ارتد و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عده المتوفى عنها زوجها و على الامام أن يقتله و لا يستتبه «٤».

(٤) اذ مع فرض عدم الدخول لا عده فالسالبه بانتفاء الموضوع فلاحظ.

(٥) قال السيد اليزدي قدس سره في ملحقات عروته في مسئله ٦ من مسائل عده الامه في الطلاق: «اذا وطئت شبيهه ففي كون الحكم الاستبراء أو العده و جهان

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب موانع الارث الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب العدد الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المرتد الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٢

[مسألة ١٣: لا عده على المزني بها من الزنا إن كانت حره]

(مسألة ١٣): لا- عده على المزني بها من الزنا ان كانت حره و لا استبراء عليها ان كانت امه فيجوز لزوجها أن يطأها (١) و يجوز التزويج بها للزاني و غيره (٢).

مقتضى الاستصحاب

الثانى مع انه احوط».

و لا اشكال فى ان الاحتياط طريق النجاه و أما الاستدلال بالاستصحاب ففيه ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و يمكن أن يقال: ان مقتضى اطلاق بعض النصوص التسويه فى العده عن الوطء شبهه بين الحره و الامه لاحظ ما رواه الحلبي «١» فان مقتضى هذه الروايه عدم الفرق بين المرأه الجبلى المذكور فى هذا الروايه بين كونها حره و أمه و حيث ان هذه المسأله لا تكون مورد الابتلاء فى زماننا لا نزيل الكلام فيها و نكتفى بهذا المقدار من البحث فيها و الله العالم بحقايق الامور و عليه التوكل و التكلان.

(١) لعدم الحرمة لماء الزانى فيجوز لزوجها أن يطأها و يدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل له جاريه فوثب عليها ابن له ففجر بها فقال: قد كان رجل عنده جاريه و له زوجه فأمرت ولدها أن يثب على جاريته فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على ابيه الا أنه لا ينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب اذا كانا جامعها فى يوم واحد و شهر واحد «٢».

(٢) المستفاد من حديث الحلبي حرمة التزويج بالمرأه المعلنه بالزنا الا بعد التوبه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأه المعلنه بالزنا و لا يتزوج

(١) لاحظ ص: ٤٤٠

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٣

...

الرجل المعلن بالزنا الا بعد أن تعرف منهما التوبه «١».

و يستفاد من حديث ابن جرير جواز التمتع بالزانيه بلا اشتراط بالتوبه قال قلت:

لأبى عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امرأه معروفه بالفجور أ يحل أن أتزوجها متعه قال: فقال: رفعت رايه؟ قلت: لا لو رفعت رايه أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعه قال: ثم أصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك فقال: انما قال لي و لو رفعت رايه ما كان عليه في تزويجها شىء انما يخرجها من حرام الى حلال «٢».

و النسبه بين الحديثين عموم من وجه فان ما به الافتراق من ناحيه حديث الحلبي التزويج الدائم بالزانيه المعلنه فانه لا يعارضه حديث ابن جرير كما انه ما به الافتراق من ناحيه حديث ابن جرير المتمتع بالزانيه غير المعلنه فانه لا يعارضه حديث الحلبي و يتعارضان فى التزويج متعه بالزانيه غير المعلنه و الترجيح مع دليل الجواز لموافقته مع الكتاب و ان آيت عن الترجيح بالكتاب و قلت: ان المستفاد من الكتاب العقد الدائم قلت كيف لا يكون الكتاب متعرضا لجواز المتعه و الحال ان مقتضى بعض النصوص ان المتعه نزلت فى القرآن لاحظ ما رواه أبو بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعه فقال: نزلت فى القرآن فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَآ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ «٣».

و لاحظ ما رواه زراره قال جاء عبد الله بن عمر الليثى الى أبى جعفر عليه السلام فقال: ما تقول فى متعه النساء؟ فقال أحلها الله فى كتابه و على سنه نبيه، فهى حلال الى يوم القيمة فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا و قد حرمها عمر و نهى عنها؟

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث:

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب المتعه الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المتعه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٤

لكن الاحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزانى الا بعد استبرائها بحيضه (١).

فقال: و ان كان فعل فقال: فاني اعيدك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر فقال له:

فانت على قول صاحبك و أنا على قول رسول الله صلى الله عليه و آله فهلم الا عنك ان الحق ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ان الباطل ما قال صاحبك «١».

و على فرض الإغماض يكون الترجيح بالمخالفه مع العامه أيضاً مع دليل الجواز و ان ابيت عن هذا أيضاً قلت غايه ما فى الباب التساقت بعد التعارض فتصل النوبه الى الاخذ باطلاق دليل جواز التمتع و استحبابه فالنتيجه انه يجوز التزويج متعه على الاطلاق و أما النكاح الدائم فيجوز مع التوبه لكن فى المقام اشكال و هو ان استفاده الجواز متعه مع الاعلان عن حديث ابن جرير يتوقف على حجه قول بعض الموالى الذى قال «انما قال: و لو رفعت رايه ما كان عليه فى تزويجها شىء» و اعتبار قوله لا دليل عليه فالنتيجه: انه لا يجوز تزويج المعلنه الا بعد التوبه و الله العالم.

(١) لاحظ ما رواه ابن جرير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له فى تزويجها هل يحل له ذلك: قال: نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها و انما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه عدم جواز تزويج الزانى بالزانيه الا بعد

استبراء رحمها لكن بعد وقوفه على توبتها و يدل على شرطيه التوبه ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأه كان يفجر بها؟

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٥

[مسأله ١٤: الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العده]

(مسأله ١٤): الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت في العده (١) و في جواز سائر الاستمتاعات له اشكال (٢).

قال: ان آنس منها رشدا فنعم و الا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام و ان أبت فليتزوجها «١» لكن الظاهر ان هذا التفصيل بهذا النحو لا ينطبق عليه كلماتهم رضوان الله عليهم و الله العالم.

(١) لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة و تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فاكذب نفسه أحد الشاهدين فقال: لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الأخير و الاول أملك بها و تعدد من الاخير و لا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها «٢» فان الاستفادة من الحديث عدم جواز القرب ما دامت في العده.

(٢) بتقريب ان الاستفادة من الحديث عدم القرب على نحو الاطلاق فيشمل جميع الاستمتاعات و الانصاف ان انعقاد الاطلاق بهذا النحو محل الاشكال و الكلام بل لا يبعد أن يكون المتبادر من اللفظ عرفا القرب الخاص المعهود في الاذهان و العرف ببابك و العجب من سيدنا الاستاد انه استشكل في بقيه الاستمتاعات بهذا التقريب و مع ذلك جوز النظر اليها اذا لم يكن مقرونا

مع

اللذة بدعوى انه لا دليل على حرمه النظر بل يدل على جوازه دليل جواز النظر الى الزوجه و هذا جمع بين المتناقضين اذ المستفاد من الروايه ان كان المنع عن القرب بتمام معنى الكلمه كما فى عباره التقرير فلا يجوز النظر على الاطلاق.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب العدد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٦

و الظاهر انه لا يجوز تزويجها فى العده لو كانت خليه (١).

و بعباره اخرى: الحديث يخص تلك الادله بتمامها و ان كان المستفاد منه خصوص القرب الكذائى فبقية الامور جائزه بلا تقييد و تخصيص نعم فى المقام حديث آخر رواه أبو بصير و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى شاهدين شهدا على امرأه بأن زوجها طلقها او مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال:

يضر بان الحد و يضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد و ترجع الى زوجها الاول «١».

و الانصاف ان المستفاد من هذا الحديث أنها تجتنب عن الزوج ايام العده و بعباره اخرى يستفاد منه انه بالحادث المفروض صارت حيلولة بين الزوجين لا- تزول الا بالعده الا أن يقال المذكور فى الروايه لفظ (واو) و هى لا تدل على الترتيب فالمرجع حديث ابن مسلم فلاحظ.

(١) لجملة من النصوص الداله على عدم جواز تزويج المعتده منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة فى عدتها لم تحل له أبدا فقال: هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقتها و يعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا «٢».

مضافا الى الآيات الداله على عدم جواز تزويج المعتده و هو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾

إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ «٣» وقوله وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا «٤»

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ١٠

(٣) الطلاق / ١

(٤) البقره / ٢٣٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٧

[مسألة ١٥: مبدء عدّه الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج أو غائبا]

(مسألة ١٥): مبدء عدّه الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج (١) او غائبا (٢).

وقوله وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَعَضُّوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ «١» وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ «٢»
بتقريب ان المستفاد من هذه الآيات ان التزويج فى العده لا يجوز.

(١) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- مضافا الى أنه مقتضى القاعده الاولى فان الظاهر من الادله
ان العده متصله بسببها ففى كل زمان تحقق الطلاق يكون اول زمان العده و لصدق التربص المأمور به فى دليلها.

(٢) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «عند المشهور بين الاصحاب بل عن الناصريات الاجماع عليه» الخ و يستفاد المدعى من
جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك
فاذا مضى ثلثه اقرء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها «٣».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها من أى يوم تعتد به؟ فقال:
ان قامت لها بينه عدل أنها طلقت فى يوم معلوم و تيقنت فلتعتد من يوم طلقت و ان لم تحفظ فى أى يوم و فى أى شهر فلتعتد
من يوم يبلغها ٤ فان

المستفاد من هذه الروايات ان زمان عدّه الغائب عنها زوجها يشرع من حين تحقق الطلاق.

(١) البقره / ٢٣٢

(٢) البقره / ٢٢٨

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٨

و مبدء عدّه الوفاه فى الحاضر من حينها (١) و فى الغائب (٢).

(١) و هذا مشهور عند القوم و القاعده الأوليه تقتضى ذلك بالتقريب المتقدم و ان شئت قلت: لولا الدليل الخارجى تحسب العده من حين تحقق سببها و هذا ظاهر واضح.

(٢) قال فى الجواهر: «على المشهور أيضا بل عن الناصريات الانفاق عليه بل عن السرائر و التحرير نفي الخلاف فيه» الخ و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يموت و تحته امرأه و هو غائب قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته «١».

و منها: ما رواه بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى الغائب عنها زوجها اذا توفى قال: المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه ٢.

و منها: ما رواه ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال:

المتوفى عنها زوجها و هو غائب تعتد من يوم يبلغها و لو كان قد مات قبل ذلك بسنه او سنتين ٤.

و منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال: و المطلقه تعتد من يوم طلقها زوجها و المتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها

الخبر ٥ فان الاستفادة من هذه النصوص ان عده من مات عنها

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٣

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٨

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٩

...

زوجها من حين وصول الخبر اليها.

و يستفاد من جملة من النصوص خلاف ما يستفاد من هذه الطائفة منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنه أو نحو ذلك قال: فقال: ان كانت حبلية فأجلها أن تضع حملها و ان كانت ليست بحبلية فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا و كذا و ان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعته «١» و هذه الرواية محل الاشكال من حيث السند فان الراوي عن الحلبي عبد الله على ما في التهذيب.

و منها: ما رواه ابو البختری وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك و قد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلام: اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله و تنكح من احبب «٢» و هذه الرواية ضعيفة سندا.

و منها: ما رواه حسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه عن المطلقة يطلقها زوجها و لا تعلم الا بعد سنه و المتوفى عنها زوجها و لا تعلم بموته الا بعد سنه قال:

ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان و الا تعتدان «٣».

قال في الوسائل: «و يحتمل الحمل على التقية» و لكن لا يبعد أن يكون الترجيح معه بموافقته

الكتاب حيث ان المستفاد منه بحسب الظهور العرفي ان مبدأ العده من حين الموت فلا تصل النوبه الى ملاحظه الترجيح بمخالفه القوم.

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠ و تهذيب الاحكام ج ٨ ص ١٦٤ حديث: ١٧٠

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب العدد الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٠

و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة (١) بل لا يبعد

المرأه يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب قال: ان كان مسيره ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد و ان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له «١»

و المستفاد من هذه الروايه التفصيل بين البعيد و القريب و عن الحدائق حمله على البلاد المتسعه و معلوم انه خلاف الظاهر و قال صاحب الجواهر: «ان هذه الروايه لا- تقاوم تلك النصوص» الخ و الظاهر ان ما هو المشهور عندهم متسالم عليه و لولاه لكان مقتضى القاعده تخصيص تلك الروايات بهذه الروايه فلاحظ.

(١) قال السيد اليزدي قدس سره في ملحقات عروته: «الأقوى ان المدار على الاطلاع بالموت و عدمه و أن التعبير بالغائب منزل على الغالب خصوصا بملاحظه التعليل بالحداد مع انه يمكن تنزيل كلامهم أيضا على الغائب» انتهى كلامه رفع مقامه.

و الانصاف ان رفع اليد عن ظواهر النصوص و التصرف في ظواهرها مشكل فان الأحكام التعبيديه لا مجال للتصرف فيها و أما التعليل بالحداد فقد مر انه ليس شرطا في العده بل واجب ظرفه زمان العده فالنتيجه انه لا وجه لإلحاق المحبوس و امثاله بالغائب فضلا عن الحاضر الذي لم يبلغها

خبر وفاته الا بعد مده و لكن مقتضى بعض النصوص ان العده من زمان وصول خبر الوفاه اليها لاحظ حديث ابن أبي نصر «٢» و حديث زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى المرأه اذا بلغها نعى زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد أن تحدد له «٣» فان مقتضى اطلاقهما عموم الحكم حتى بالنسبه الى الحاضر فى البلد و أما كون الحداد ليس شرطاً فى العده

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٤٤٨

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب العدد الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥١

ذلك فى الحاضر اذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مده (١) و فى عموم الحكم للامه اذا مات من له العده و علمت به بعد مده اشكال (٢) و كذا الاشكال فى عمومه للصغيره و المجنونه (٣) و هل يشترط فى تحقق البلوغ حجيه الخبر؟ وجهان اظهرهما ذلك (٤) و مبدء عده الفسخ من

فلا ينافى ان جعل العده من الزمان الخاص بلحاظه فلا تغفل.

(١) قد ظهر الوجه لما أفاده فان بعض النصوص كما تقدم مطلق و الله العالم.

(٢) التعليل المذكور فى النصوص يقتضى اختصاص الحكم بالحره و أما الامه فحيث لا حداد عليها تكون عدتها من حين الوفاه على ما هو مقتضى القاعده الاولى.

(٣) اذ يشكل شمول الدليل لهما بل لا يبعد أن يقال ان الدليل منصرف عنهما فلاحظ.

(٤) الانصاف ان الجزم بهذا الاشتراط مشكل فان مقتضى اطلاق البلوغ يقتضى التعميم الا أن يقال: الميزان بلوغ الوفاه لا خبرها لاحظ حديث ابن مسلم «١» فان الموضوع المأخوذ فى الخبر بلوغها وفاته فما دام لا يكون الخبر حجه لا يصدق الموضوع.

و اما خبر الكنانى عن أبي عبد

اللّٰه عليه السلام قال: التي يموت عنها زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت اليه او لم تقم «٢»، فلا يعتد به لضعف سنده فلا تصل النوبه الي ملاحظه دلالتة و أما خبر احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة: ان قامت اليه أنه طلقها عند

(١) لاحظ ص: ٤٤٨

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب العدد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٢

حينه (١) و كذا مبدء عده و طؤ الشبهه فانه من حينه لا من حين زوال الشبهه على الاظهر (٢).

[مسأله ١٦: المطلقة بائنا بمنزله الاجنبيه لا تستحق نفقه على زوجها]

(مسأله ١٦): المطلقة بائنا بمنزله الاجنبيه لا تستحق نفقه على زوجها و لا تجب عليها اطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير اذنه (٣) و أما المطلقة رجعيًا فهي بمنزله الزوجه ما دامت في العده (٤).

كذا و كذا و كانت عدتها فقد انقضت فقد بانت و المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد له «١»، الدال على ان الميزان بلوغ الخبر فالظاهر انه من باب الطريقيه فيكون مشروطا بالحجيه فلا تنافى بين هذا الخبر و خبر ان مسلم المتقدم ذكره فما إفاده في المتن من الاشتراط تام.

(١) فانه على مقتضى القاعده الاوليه اذ لو لا الدليل الخارجى تكون العده متصله بسببها و اللّٰه العالم.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(٣) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فان الزوجه بالطلاق تبين عن زوجها و لا مقتضى لترتيب أحكام الزوجيه عليها مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شىء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعه فقد بانت

منه ساعه طلقها و ملكت نفسها و لا- سبيل له عليها و تعتد حيث شاءت و لا نفقه لها الخ «٢» فان المستفاد من هذه الروايه التفصيل بين الطلاق الرجعى و البائن.

(٤) المشهور عندهم ان المطلقه الرجعيه بمنزله الزوجه ما دامت فى العده

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٣

فيجوز لزوجه الدخول عليها بغير اذن و يجوز لها (١) بل يستحب

و استفادوا المدعى من جمله من الروايات منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى المطلقه تعتد فى بيتها و تظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقه تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز و جل يقول: «لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» لعلها أن تقع فى نفسه فيراجعها «٢».

فانها تدل على جواز زينتها له لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً و بعباره اخرى:

تدل على بقاء الزوجيه ما دامت فى العده.

و يدل على المدعى ما يدل على التفصيل بين الرجعى و البائن ببقاء العصمه بينهما فى الاول و عدمها فى الثانى لاحظ ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضى عده المختلعه قال: نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعه «٣».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأه أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج باختها قال: فقال اذا

برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعه فله أن يخطب اختها ٤.

(١) كما نص به في حديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

المطلقة تشوقت لزوجها ما كان له عليها رجعه و لا يستأذن عليها ٥ و هذا الخبر

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢

(٤) (٥) الكافي ج ٦ ص ٩١ حديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٤

اظهار زيتها له (١) و تجب عليه نفقتها (٢) و تجب عليها اطاعته (٣) و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مر (٤) و يتوارثان اذا مات أحدهما في أثناء العده (٥) و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق الى بيت

ضعيف بسهل لكن يمكن أن يستفاد المدعى من مجموع النصوص الواردة في المقام فان المستفاد منها ان المطلقة الرجعية بحكم الزوجه فلاحظ.

(١) و قد أشير الى تلك النصوص قريبا للاحظ ما رواه أبو بصير «١».

(٢) لاحظ ما رواه سعد بن أبي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شىء من الطلاق الى أن قال و المرأه التي يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها و لها النفقه و السكنى حتى تنقضى عدتها «٢».

(٣) اذ بعد فرض بقاء الزوجيه تترتب عليها احكامها منها وجوب الاطاعه لاحظ حديثي أبي بصير و زراره «٣» فان المستفاد من النص بقاء العصمه بينهما فيترتب عليها ما يترتب على الزوجيه فيجب اطاعته عليها كما كانت كذلك قبل الطلاق فلاحظ و يدل على المدعى أيضا ما رواه معاويه بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها «٤».

(٤) وقد مر شرح كلام الماتن.

(٥) لاحظ ما رواه بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال: ترثه وان

(١) لاحظ ص: ٤٥٣

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب العدد الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٤٥٣

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب العدد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٥

آخر (١) الا ان تأتي بفاحشه مبينه (٢).

توفيت وهي في عدتها فانه يرثها و كل واحد منهما يرث من ديه صاحبه ما لم يقتل أحدهما الاخر «١» و غيره المذكور في الباب المشار اليه.

(١) بصراحه الايه لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ «٢» مضافا الى النص لاحظ ما رواه سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شىء من الطلاق الى أن قال: قلت: أليس الله عز و جل يقول: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ قال: فقال: انما عنى بذلك التى تطلق تطليقه بعد تطليقه فتلك التى لا تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثه فاذا طلقت الثالثه فقد بانت منه و لا نفقه لها «٣».

و يضاف الى ذلك ما أفاده فى الجواهر فى هذا المقام بقوله: «بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه».

(٢) لاحظ الايه الشريفه وَ لا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ «٤» ثم انه وقع الكلام بينهم فى أنه ما المراد من الفاحشه المذكوره فى الايه الشريفه و قد وردت جمله من الأحاديث فى تفسيرها منها ما رواه على بن ابراهيم عن أبيه

عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام فى قوله تعالى «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» قال: إذاها لأهل زوجها و سوء خلقها «٥».

و منها: ما رواه محمد بن على بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز و جل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ»

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب العدد الحديث: ٢

(٢) الطلاق / ١

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب العدد الحديث: ١

(٤) الطلاق / ١

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٦

...

قال: يعنى بالفاحشه المبينه أن تؤذى أهل زوجها فاذا فعلت فان شاء أن يخرجها من قبل أن تنفضى عدتها فعل «١».

و منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: سئل الصادق عن قول الله عز و جل «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» قال: الا أن تزنى فتخرج و يقام عليها الحد ٢.

و منها: ما رواه سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام قال: قلت له:

أخبرنى عن الفاحشه المبينه الذى اذا أتت المرأة بها فى أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته قال عليه السلام: الفاحشه المبينه هى السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت و اقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد و إذا اسحقت و جب عليها الرجم و الرجم خزى و من قد أمر الله عز و جل برجمه فقد أخزاه و من أخزاه فقد أبعدته و من أبعدته فليس لأحد أن يقربه ٣.

و منها: ما رواه

الفضل بن الحسن الطبرسى فى قوله تعالى **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ** قال قيل هى البذاء على أهلها فيحل لهم اخراجها و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام ٤.

و منها: ما رواه الطبرسى أيضا قال: و روى على بن أسباط عن الرضا عليه السلام قال: الفاحشه أن تؤذى اهل زوجها و تسبهم ٥.
و هذه الأحاديث كلها ضعيفه سندا و قال فى مجمع البحرين فى ماده فحش «قال فى النهايه: قد تكرر ذكر الفحش و الفاحشه و الفواحش و هو كلما يشتد قبحه من الذنوب و المعاصى».

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب العدد الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٧

كما اذا كانت بذئته اللسان (١) او أنها تتردد على الاجانب أو انهم يترددون عليها (٢) و لو اضطرت الى الخروج بغير اذن زوجها فالاحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر (٣) اذا تأدت الضروره بذلك (٤).

(١) لا يبعد صدق العنوان على ما ذكر.

(٢) هل التردد بمجردة يكون مصداقا للفاحشه؟ و الله العالم و على الجملة لا بد من صدق هذا العنوان المأخوذ فى الايه الشريفه موضوعا للحكم فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن المطلقه أين تعتد؟ قال:

فى بيتها لا تخرج و ان أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهارا و ليس لها أن تحج حتى تنقضى عدتها «١».

(٤) لاحظ مكاتبه الصفار انه كتب الى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى امرأه طلقها زوجها

و لم يجز عليها النفقه للعهده و هى محتاجه هل يجوز لها أن تخرج و تبیت عن منزلها للعمل أو الحاجه؟ فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحه منها «٢» فان المستفاد من هذه المكاتبه جواز الخروج عند الضروره على الاطلاق و المستفاد من حديث سماعه جواز الخروج بعد انتصاف الليل و العود قبل الفجر بلا قيد الضروره و الجمع بين الحديثين يقتضى أن يقال:

يجوز الخروج عند الضروره و فى فرض عدم الضروره يجوز فى الوقت الخاص بقى شىء: و هو ان مفهوم النهار غير واضح و لا يبعد أن يكون لفظ النهار اسما لما بين طلوع الشمس و غروبها و عليه يكون المراد من لفظ النهار الواقع فى خبر سماعه ما بين طلوع الشمس و غروبها فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب العدد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٨

[مسأله ١٧: إذا طلقها بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثانى]

(مسأله ١٧): اذا طلقها بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثانى و قيل لا عده عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف (١) و لو طلقها باثنا بعد الدخول ثم عقد عليها فى اثناء العده ثم طلقها قبل الدخول ففى جريان حكم الطلاق قبل الدخول فى عدم العده و عدمه و جهان اقواهما الثانى (٢).

(١) بتقريب ان الرجوع ارجاع للزوجيه السابقه فيترتب عليه احكامها و من أحكامه أنه لو طلقها تجب عليها العده فلا مجال لأن يقال انه يصدق عليها عنوان المطلقه من غير دخول فيجوز لها التزويج بلا عده اذا لا عده على غير المدخول بها.

(٢) ذهب الى كل من الوجهين طائفه من الاصحاب و تقريب

الاستدلال على عدم وجوب العده أنه يصدق عليها انها مطلقة و الحال أنها غير مدخول بها فيشمله قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا «١» فان مقتضى الايه الشريفه ان الطلاق لو تحقق قبل المسيس لا تجب العده على المطلقة كما انه يشمل النص و هو ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده تزوج من ساعتها ان شاءت و تبينها تطليقه واحده و ان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض «٢» و مثله في المفاد غيره.

فان الاستفادة من عده نصوص ان الميزان في وجوب العده الدخول و مع عدمه لا تجب العده.

ان قلت ان عله العده وجبت بالنكاح الاول المفروض فيه الدخول و أيضا فرض

(١) الاحزاب / ٤٩

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العدد الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٩

...

أنها طلقت بعد الدخول و العده تجب لغير الزوج فما دام بقاء العده لا يجوز لها التزويج لغير المطلق و بعبارة اخرى مقتضى الاطلاق وجوب العده و لو مع النكاح الجديد المفروض فيه عدم الدخول و بتقريب آخر لا مزاحمه بين المقتضى و ما لا اقتضاء له فان الطلاق السابق يقتضى وجوب العده و الطلاق الثانى لا يقتضى العده و لا تنافى بينهما و لا تراحم قلت: الاستفادة من الادله التقابل بين المزوجه و المعتده و عليه لا يصدق عليها بعد التزويج الثانى أنها معتده بل يصدق عليها المزوجه.

و ان شئت قلت: ان النكاح الثانى أبطل عنوان العده و ان أبيت عن هذا التقريب يمكن تقريب المدعى

بوجه آخر و هو ان دليل وجوب العده يعارض دليل عدم وجوبها فان مقتضى قوله تعالى «وَالْمُطَلَّاتُ الَّتِي تَرَ بَصَنَ» وجوب العده و لو مع تحقق نكاح جديد بعد تحقق الدخول المتعقب بالطلاق و مقتضى قوله تعالى فى سورة الأحزاب عدم وجوبها و لو مع نكاح سابق فرض فيه الدخول المتعقب بالطلاق و بعد تعارض الدليلين و تساقطهما تصل النوبه الى الأخذ بدليل جواز النكاح.

لا يقال دليل عدم وجوب العده لا يقتضى عدم وجوبها بالنسبه الى الطلاق السابق كما سبق فانه يقال: عدم اقتضائه للعدم بالنسبه الى الطلاق السابق و أما بالنسبه الى الطلاق اللاحق فيقتضى العدم و هذا البيان بعينه يجرى فى النصوص فان مقتضى ما دل من النصوص من ان الدخول يقتضى العده باطلاقها يشمل المقام كما ان النصوص الداله على أن الدخول اذا لم يتحقق لا تجب العده كذلك و بعد تعارضهما و تساقطهما تصل النوبه الى الأخذ بالأدله الأوليه الداله على جواز النكاح.

هذا على القول بان مقتضى التعارض بالعموم من وجه التساقت و اما اذا قلنا

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٠

و لكنه لا يجب عليها استئناف العده بل اللازم اكمال عدتها من الطلاق الاول (١) و كذا الحكم فى المنقطعه اذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانيا و وهبها المده قبل الدخول (٢).

بان مقتضاه اجراء قانون باب التعارض كما هو الحق عندنا فنقول الترجيح مع دليل الجواز لكونه مخالفا مع العامه على ما يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف قال فى مسئله ١٦: «اذا تزوج امرأه ثم خالعتها ثم تزوجها و طلقها قبل الدخول بها لا عده عليها و به قال داود فلها أن تزوج فى الحال و قال

جميع الفقهاء عليها العده» (١) انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع في علو مقامه.

و لكن قد ذكرنا اخيرا ان المرجح منحصر في الأحديثه و لا دليل معتبر على الترجيح بموافقه الكتاب أو مخالفه العامه و حيث انه لا مرجح من حيث الأحديثه تسقط الروايات باجمعها بالتعارض و تصل النوبه الى الأخذ باطلاق الكتاب بل بعمومه و هو قوله تعالى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الى بقيه الاطلاقات و العمومات فى الكتاب و السنه الداله على التزويج فلاحظ و لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط سيما فى المقام.

(١) لعدم ما يقتضى الوجوب فان العده للطلاق الاول لا الثانى.

(٢) تقريب الاستدلال هو التقريب و الاشكال و الجواب كذلك غايه الأمر لا موضوع للتعارض المذكور فى الكتاب و يختص بالسنه فان مقتضى جملة من النصوص انه لو تحقق الدخول تجب العده و مع عدمه لا تجب منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله فى رجل دخل بامرأه قال: اذا التقى الختان وجب المهر و العده (٢)

فان مقتضى منطوق هذه الروايه ثبوت العده بالدخول كما ان مقتضى مفهومها

(١) الخلاف ج ٢ ص ٣٠٧

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦١

[مسألة ١٨: إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض]

(مسألة ١٨): اذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة و احتاجت فى انتهاء عدتها الى اطهار ثلاثه اخرى فتنتهى عدتها برؤيه الحيضه الرابعه (١) و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة و انتهت عدتها برؤيه الحيضه الثالثه (٢).

عدمها مع عدم الدخول فلو قلنا: بعد

التزويج اللاحق تبطل العده الواجبه بالدخول فى التزويج السابق فهو و ان لم نقل بذلك نقول: مقتضى التعارض بين دليل الوجوب بالدخول و دليل عدم وجوبها مع عدم الدخول التساقط فتصل النوبه الى اطلاق دليل الجواز و استحباب المتعه.

و بعبارة واضحه: ان صدر الحديث و هو المنطوق فى الشرطيه يقتضى العده و ذيله و هو المفهوم يقتضى عدمها فتسقط الروايه فى مورد التعارض فلاحظ.

(١) و وجه عدم الاحتساب عدم تحقق الطهر فان العده تحقق بثلاثه أطهار و المفروض فى المقام عدم تخلل طهر بين الطلاق و الحيض فلا موضوع للاحتساب

(٢) لجملة من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له: أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين فقال: اذا دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها و حلت للأزواج، قلت له أصلحك الله ان اهل العراق يروون عن على عليه السلام أنه قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه فقال: فقد كذبوا «١» الى غيره مما ورد فى باب ١٥ من ابواب العدد من الوسائل.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٢

[مسأله ١٩]: إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مره فطلقها فى أول الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض]

(مسأله ١٩): اذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مره فطلقها فى اول الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العده و كانت عدتها الشهور لا الاطهار (١) و اذا كانت تحيض فى كل

(١) بلا خلاف اجده فيه بل فى كشف اللثام اتفاقا كما فى الخلاف و السرائر هكذا فى الجواهر و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى

المرأه يطلقها زوجها و هى تحيض فى كل ثلاثه أشهر حيضه فقال: اذا انقضت ثلاثه أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضه «١».

و ما رواه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: فى التى تحيض فى كل ثلاثه أشهر مره أو فى سنه أو فى سبعة أشهر، و المستحاضه التى لم تبلغ الحيض و التى تحيض مره و يرتفع مره و التى لا تطمع فى الولد و التى قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تياس و التى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدته هؤلاء كلهن ثلاثه أشهر ٢.

و ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: أى الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت بها ثلاثه أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها و إن مرت ثلاثه أقراء فقد انقضت عدتها. ٣

ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق بانته المطلقه: المسترابة ان مرت بها ثلاثه أشهر بيض ليس فيها دم بانته منه و ان مرت بها ثلاثه حيض ليس بين الحيضتين ثلاثه أشهر بانته بالحيض قال ابن أبى عمير: قال جميل: و تفسير ذلك: ان مرت بها ثلاثه أشهر الا يوما فحاضت ثم

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب العدد الحديث: ٢ و ١

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٣

ثلاثه أشهر مره بحيث لا تمر عليها ثلاثه أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الاطهار لا الشهور (١) و اذا اختلف حالها فكانت تحيض فى الحر مثلا فى أقل من ثلاثه أشهر مره و فى البرد بعد كل ثلاثه أشهر مره اعتدت بالسابق من

الشهور و الاطهار فان سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدتها و ان سبق لها ثلاثه اطهار كانت عدتها أيضا (٢). نعم اذا كانت مستقيمه الحيض فطلقها و رأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عاداتها و جهل سببه و انه حمل او سبب آخر انتظرت تسعه أشهر من يوم طلقها فان لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثه أشهر و خرجت بذلك عن العده (٣).

مرت ثلاثه أشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثه اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و لا تعتد بالشهور و ان مرت بها ثلاثه أشهر بيض لم تحض فيها فقد بان (١).

(١) لعموم دليل وجوب الاعتداد بثلاثه قروء كقوله تعالى وَ الْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٢).

(٢) لاحظ ما رواه زراره (٣) و مثلها غيره الوارد فى الباب المشار اليه فلاحظ.

(٣) لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث عبد الرحمن قال سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول: اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعه أشهر فان ولدت و الا اعتدت بثلاثه أشهر ثم قد بان منه (٤).

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) البقره / ٢٢٨

(٣) لاحظ ص: ٤٦٢

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٤

[مسألة ٢٠: إذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس أكملت العده بشهرين]

(مسألة ٢٠): اذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس اكملت العده بشهرين (١).

و يؤيد المدعى جملة من النصوص الواردة فى هذا الباب منها ما رواه محمد بن حكيم عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها؟ قال: ثلاثه أشهر، قلت: فانها ادعت الحبل بعد ثلاثه اشهر قال: عدتها تسعه أشهر قلت فانها ادعت

الحبل بعد تسعه اشهر قال: انما الحمل تسعه أشهر قلت: تزوج قال: تحتاط بثلاثة أشهر قلت:

فانها ادعت بعد ثلاثة أشهر قال: لا ريبه عليها تزوج ان شاءت «(١)».

و منها: ما رواه محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له:

المرأة الشابه التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فانها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟ قال هيهات من ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان: اما فساد من حيضه فقد حل لها الأزواج و ليس بحامل، و اما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر الحديث ٢.

و منها: ما رواه محمد بن حكيم أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليهما السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلا، قال: ينتظر بها تسعه أشهر قال قلت: فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال: هيهات هيهات الحديث ٣.

(١) لاحظ ما رواه ابن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه طلقت و قد طعنت في السن فحاضت حيضه واحده ثم ارتفع حيضها فقال: تعدد بالحيضه

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٤

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٥

[مسألة ٢١: يختص العده في وطؤ الشبهه بما إذا كان الواطئ جاهلا]

(مسألة ٢١): يختص العده في وطؤ الشبهه بما إذا كان الواطئ جاهلا. سواء كانت الموطوءه عالمه أم جاهله اما اذا كان الواطئ عالما و الموطوءه جاهله فالظاهر انه لا عده له عليها (١).

[مسألة ٢٢: إذا طلق بائنا ثم وطأها شبهه فهل تتداخل العدتان]

(مسألة ٢٢): اذا طلق بائنا ثم وطأها شبهه فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عده للوطئ و تشارك معها عده الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحدا و من جنسين بأن يطلقها حاملا ثم وطأها او يطلقها حائلا ثم وطأها فحملت اولا تتداخل قولان اشهرهما الثاني و اقربهما الاول بل لا يبعد ذلك لو وطأها اجنبى شبهه ثم طلقها زوجها او بالعكس و لكن لا يترك الاحتياط بتعدد العده حينئذ و كذا اذا وطأها رجل شبهه ثم وطأها آخر كذلك نعم لا ينبغى الاشكال في

و شهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض «(١)».

لكن الروايه ضعيفه بابن اسحاق شعر نعم لا يبعد أن يتم المدعى بحسب القاعده بأن يقال: قد ثبتت العده بالطلاق و حيث ان المفروض انقطاع الدم عنها يقوم كل شهر مقام حيضه فتكون عدتها مركبه من الطهر الواقع فيه الطلاق و شهرين بعد انقطاع الدم و الله العالم.

(١) فانه لا حرمه لماء الزانى و الزنا لا عده له و المفروض تحقق الزنا من طرف الواطئ فلا موضوع للعده اذ العده باحترام الواطئ و ان شئت قلت لا دليل على وجوب العده فى المقام و الأدله العامه الداله على وجوبها بالدخول مخصصه بالزنا و قال صاحب العروه قدس سره فى ملحقات عروته فى مسئله ١١ من مسائل العدد

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب العدد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٤

التداخل اذا وطأها رجل شبهه مره بعد اخرى (١).

«و أما اذا

كانت من طرفها خاصة ففيه قولان أقواهما الوجوب ثم ظاهرهم الاتفاق على كونها مثل عدته الطلاق» انتهى و لم يظهر لى وجه لوجوبها اذا كانت الشبهه من طرفها خاصة و الله العالم.

(١) فى هذه المسأله فروع الفرع الأول: أن يكون الواطئ واحدا و تكون العدتان من جنس واحد كما لو طلق الحامل ثم وطأها شبهه فان الظاهر تداخل العدتين فى المقام فان التداخل على القاعده فى المقام و توضيح المدعى ان كل مورد تكون النسبه بين الموضوعين عموم من وجه يكون التداخل على القاعده مثلا- لو قال المولى فى دليل: اكرم العالم و فى دليل آخر اكرم هاشميا فاذا أكرم المكلف عالما هاشميا امثل كلا التكليفين اذ انطباق المأمور به على المأتى به قهرى و الأجزاء عقلى و المقام كذلك اذ مقتضى دليل وجوب العده كما تقدم اتصالها بسببها فلازمه التداخل.

و بعباره واضحه: لو لا قيام دليل خارجى على عدم الاكتفاء تكون القاعده الأوليه مقتضيه للتداخل و لا فرق فى هذا التقريب بين اتحاد جنس العده و اختلافه.

و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر: و هو ان التداخل الذى قد حقق فى محله كونه خلاف القاعده يختص بمورد يكون قابلا كما لو وجبت الأغسال المتعدده فنقول: لو لا الدليل الخارجى لا نلتزم بالتداخل لأنه خلاف القاعده و أما فى المقام فلا مناص عن الالتزام بالتداخل اذا الزمان الواحد لا تعدد فيه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ظاهر الأدله اتصال مبدأ العده بسببها فلاحظ.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٤٦٦

الفرع الثانى: انه لو وطئها اجنبى شبهه ثم

طلقها زوجها أو بالعكس فلا يبعد القول بالتداخل بالتقريب المتقدم هذا بحسب القاعده الأوليه و اما من حيث النص

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٧

...

الخاص فطائفه منها تدل على عدم التداخل لاحظ ما رواه الحلبي «١» و طائفه اخرى تدل على التداخل منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى امرأه تزوجت قبل أن تنقضى عدتها قال: يفرق بينهما و تعتد عدّه واحده منهما جميعا «٢» فيقع التعارض و الترجيح مع الطائفه الثانيه لموافقتهما مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ» هو التداخل بتقريب ان مقتضى اطلاق ظهور الـايه كون التربص متصلا بالطلاق و مقتضى اطلاق التربص عدم الفرق بين الموارد و بعبارة اخرى لم يفصل فى الـايه بين سبق عدّه اخرى و عدمه فلازم الاطلاق التداخل فى بعض الموارد و اذا ثبت التداخل بالنسبه الى شخصين يثبت بالنسبه الى شخص واحد بالاولويه هذا على القول بالترجيح بالكتاب و أما على القول بعدم الترجيح بالكتاب و بمخالفه العامه كما اخترناه أخيرا يكون الترجيح مع ما يدل على عدم التداخل لاحظ ما رواه على بن جعفر قال: سألته عن امرأه توفى زوجها و هى حامل فوضعت و تزوجت قبل أن يمضى أربعة أشهر و عشرين ما حالها قال ان كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقى عليها من زوجها ثم اعتدت عدّه اخرى من الزوج الاخر ثم لا تحل له أبدا و ان تزوجت من غيره و لم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقى عليها من المتوفى عنها و هو خاطب: من الخطاب «٣» فان الحديث مروى عن موسى بن جعفر عليه السلام.

و لقائل أن يقول: ان مقتضى القاعده

تقييد ما يدل على التداخل بما يدل على عدمه فان الدال على عدم التداخل مخصوص بالمرأه المتوفى عنها زوجها و ما يدل على التداخل مطلق و مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد هو التقييد الا أن يكون

(١) لاحظ ص: ٤٤٠

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٨

[مسأله ٢٣: إذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملا بإراقته على فم الفرج اعتدت عده الحامل]

(مسأله ٢٣): اذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملا- بإراقته على فم الفرج اعتدت عده الحامل (١) و كان له الرجوع

خلاف الاجماع و التسالم فلا يترك الاحتياط كما فى المتن.

الفرع الثالث: أنه اذا وطئها رجل شبهه ثم وطأها آخر كذلك فالحكم هو التداخل لا طلاق الدليل فان الظاهر من دليل وجوب العده اتصالها بالسبب فتكون النتيجة التداخل.

الفرع الرابع: انه لا- ينبغى الاشكال فى التداخل اذا وطأها رجل شبهه مره بعد اخرى قال فى الجواهر «نعم لو تعدد الوطء من المشتهه اجتزئ بعده كامله للأخير لكون الموجب لها حقيقه هو الوطء» (١).

وفيه: اولاً النقض بما لو وطأ رجل شبهه ثم وطأها رجل آخر كذلك فان الموجب للعده هو الوطء و ثانياً يرد عليه بأن التداخل فى الأسباب على خلاف القاعده فلا وجه لهذا التفصيل الا أن يقال ان التداخل فى المقام كما ذكرنا على طبق القاعده.

(١) يستفاد من بعض النصوص ان دخول المنى المحترم فى الفرج يوجب العده لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله أبى و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه فادخلت عليه و لم يمسه و لم يصل اليها حتى طلقها، هل عليها عده منه؟ فقال: انما العده من الماء قيل له: فان كان واقعها

فى الفرج و لم ينزل؟ فقال: اذا أدخله و جب الغسل و المهر و العده «٢» هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى عده الحامل وضع حملها فتجب فى المقام العده أى عده الحامل.

(١) الجواهر ج ٣٢ ص ٣٨٠

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٩

فيها (١).

[فصل فى الخلع و المباره]

اشاره

فصل فى الخلع و المباره (٢) و هما نوعان من الطلاق على الاقوى (٣) فاذا انضم الى احدهما تطليقتان حرمت الزوجه حتى تنكح زوجا غيره (٤).

(١) لجواز الرجوع ايام العده فلاحظ.

(٢) قال الطريحي قدس سره فى مجمع البحرين فى ماده خلع «الخلع بالضم أن يطلق الرجل زوجته على عوض تبذله له و فائدته ابطال الزوجيه الا بعقد جديد و هو استعاره من خلع اللباس لأن كل واحد من الزوجين لباس الآخر و اذا فعلا فكأن كل واحد نزع لباسه عنه و اختلعت المرأه اذا طلقت من زوجها طلاقا بعوض» و قال أيضا فى ماده برأ: «و المباره أن تقول المرأه لزوجها لك ما عليك و اتركنى فيتركها الا أنه يقول لها: ان ارتجعت فى شىء فانا أملكك ببضعك».

(٣) و لا- يكونان فسحا و نسب الى بعض العامه ان الخلع فسح- على ما فى الجواهر- و كيف كان المشهور عندهم ان الخلع طلاق بل ادعى عليه الاجماع و المباره كالخلع فى الأحكام الا فى بعض الامور و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الخلع و المباره تطليقه بائن و هو خاطب من الخطاب «١».

(٤) كما نص به فى حديث الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فاذا قالت المرأه ذلك لزوجها

حل له ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقه و قال: يكون الكلام من عندها و قال: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الخلع و المباره الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٠

[مسأله ١: يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا و فلانه طالق على كذا]

(مسأله ١): يقع الخلع بقوله: انت طالق على كذا و فلانه طالق على كذا (١) و بقوله: خلعتك على كذا او انت مختلعه على كذا او فلانه مختلعه على كذا بالفتح فيهما (٢) و فى الكسر اشكال (٣) و ان لم يلحق بقوله: أنت طالق او هي طالق (٤).

الا للعهده «١».

(١) كما يستفاد من قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ «٢» فان المستفاد من الايه الشريفه انه يتحقق الخلع بالطلاق مع العوض و صفوه القول: ان الخلع قسم من الطلاق فيقع بصيغه الطلاق كما ان السلف قسم من البيع و يقع صحيحا و ان وقع بلفظ البيع.

(٢) قال فى الجواهر: «و اللفظ الصريح فيه أن يقول خلعتك على كذا او فلانه مختلعه على كذا بلا خلاف اجده فى المقام» الخ و الحق جواز إنشاء الخلع بكل لفظ يفيد معنى الخلع عرفا لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

عده المختلعه عده المطلقه، و خلعتها طلاقها من غير أن يسمى طلاقا «٣».

فان مقتضى هذا الحديث تحقق الخلع بأيه هيئته و بأى نحو يفيد إنشاء الخلع

(٣) الظاهر ان وجه الاشكال ان المختلع بالكسر هو الزوج الذى يختلع الزوجه فهى مختلعه بالفتح.

(٤) قد وقع الخلاف بينهم فى كفايه لفظ الخلع عن الطلاق و ذهب الى كل من الطرفين جمله من الأساطين و الظاهر ان ما أفاده

فى

المتن تام لجملة من النصوص منها ما رواه الحلبي «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلع و المباره الحديث: ٢

(٢) البقره / ٢٢٩

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخلع و المباره الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٤٦٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧١

...

عليه السلام في حديث قال: فاذا قالت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها و كانت تطليقه بغير طلاق يتبعها و كانت بائنا بذلك و كان خاطبا من الخطاب «١»

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت: أ رأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أ يجوز عليها؟ قال: و لم يطلقها و قد كفاه الخلع؟ و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا ٢.

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأه تبارى زوجها أو تختلع منه بشهاده شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه و ان شاءت أن يرد إليها ما اخذ منها و تكون امرأته فعلت فقلت: فانه قد روى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال: ليس ذلك اذا خلع فقلت: تبين منه؟ قال:

نعم ٣.

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الخلع حتى تقول: لا اطيع لك أمرا (الى أن قال) و لا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقا ٤.

و منها: ما رواه البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان

يقول فى المختلفه: أنها تطليقه واحده ٥ فان مقتضى ظهور هذه النصوص بل مقتضى صراحه بعضها كفايه إنشاء الطلاق بلفظ الخلع ولا مجال للترديد.

و اما حديثا موسى بن بكر الظاهر ان فى خلاف المقصود احدهما ما عن العبد

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخلع و المباره الحديث: ٣ و ٨

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ١٠ و ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٢

و ان كان الاحوط الحاقه به (١) و لا يقع بالتقابل بين الزوجين (٢).

[مسأله ٢: يشترط فى الخلع الفديه]

(مسأله ٢): يشترط فى الخلع الفديه (٣) و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه (٤) و أن تكون معلومه قدرا و وصفا و لو فى الجملة (٥).

الصالح عليه السلام قال: قال على عليه السلام المختلفه يتبعها الطلاق ما دامت فى العده «١» و ثانيهما ما رواه عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: المختلفه يتبعها الطلاق ما دامت فى عده ٢، فضعيفان سندا مضافا الى أن الترجيح مع تلك الروايات الداله على الجواز فلاحظ.

(١) خروجا عن شبهه الخلاف.

(٢) لعدم الدليل عليه.

(٣) بلا اشكال و لا كلام و بعباره اخرى قوام الخلع بالفديه كتابا و سنه و فتوى.

(٤) قال فى الجواهر: «و كيف كان فقد ذكر غير واحد من الاصحاب بل لا أجد فيه خلافا ان كلما صح أن يكون مهرا صح أن يكون فداء فى الخلع و مقتضاه ان كلما لا يصح أن يكون مهرا لا يصح أن يكون فداء حتى يتم ضابطا» الخ.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: المباره يؤخذ منها دون

يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر و إنما صارت المباريه يؤخذ منها دون الصداق و المختلعه يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعه تعتدى فى الكلام و تكلم بما لا يحل لها ٣.

(٥) الظاهر كما يظهر من كلام الجواهر فى المقام انه لا دليل عليه فان تم المدعى بالإجماع و الا فالحكم مبنى على الاحتياط.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ١ و ٥

(٢) (٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الخلع و المباره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٣

و ان يكون بذلها باختيار المرأه فلا تصح مع اكرائها على بذلها (١) سواء كان الا-كراه من الزوج أم من غيره (٢) و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساويه له (٣) و يشترط فى الخلع أيضا كراهه الزوجه للزوج (٤).

(١) بلا خلاف و لا اشكال ضروره كونه ظلما محرما- هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بعدم الدليل على جوازها مع الاكراه بل مقتضى حديث رفع الاكراه بطلانها فلاحظ.

(٢) فان الميزان فى البطلان الاكراه و لو من غير الزوج.

(٣) كما نص به فى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره «١».

(٤) عن الجواهر انه لا- خلاف فيه و لا- اشكال بل الاجماع بقسميه عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا قالت المرأه لزوجها جمله لا أطيع لك أمرا مفسرا و غير مفسرا حل له ما أخذ منها و ليس له عليها رجعه «٢».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل أن يأخذ من

المختلعه حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال: اذا قالت: لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد «٣».

و على الجملة لا اشكال فى اشتراط الكراهه من الزوجه انما الكلام فى أنه هل يشترط بكون الخلع مسبوقا بتكلمها بهذه الكلمات التى قد وردت فى هذه النصوص أم يكفى مجرد الكراهه مقتضى الصنائه هو الاشتراط فان المستفاد من

(١) لاحظ ص ٤٧٢

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٤

و الا يحوط أن تكون بحد يخاف منها الوقوع فى الحرام (١) و عدم كراهه الزوج لها (٢) و حضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع (٣).

هذه النصوص انه لا يتحقق الخلع الا بعد تكلمها بالجملات المذكوره فيها غايه الأمر يكفى تحقق احد الانحاء المذكوره فان مفهوم كل شرطيه يقيد بمنطوق الاخر و النتيجة كفايه أحد الانحاء و لكن السيره جاريه على جريان الخلع بلا تقييد بهذا القيد و الاكتفاء بمجرد الكراهه و هذا هو العمده فى الحكم بالاكتفاء و عدم الاشتراط

و يؤيده ما أفاده فى الجواهر بقوله: «بل يقوى فى النظر من ذلك كله أن المدار على الكراهه الا أنها لما كانت لا تعلم غالبا الا بالقول او الفعل» الى أن قال «كما ان كلام المتأخرين مثل المصنف و غيره ظاهر أو صريح فى عدم خلاف فى المسأله حملا لكلام المتقدمين الذى منه ما سمعته من ابن ادريس على اراده تحقق الكراهه منها لا ما فهمه فى الرياض من أنه لا بد معها من التعدى فى الكلام» الى أن قال: «بل فى الحدائق لم يشترط أحد فيما أعلم ممن تقدم أو تأخر البلوغ الى هذا الحد

المستفاد من هذه الأخبار» (١) الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

(١) الظاهر ان الوجه في الاحتياط المذكور ان المستفاد من الايه الشريفه فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (٢)، تعليق الجواز على خوف عدم اقامه حدود الله و لا اشكال في أنه احوط ان لم نقل بكونه أظهر.

(٢) فانه لا خلع في هذه الصورة بل يكون مباراه- كما في الجواهر-.

(٣) فانه مضافا الى أنه لا اشكال في المسأله- كما في الجواهر- يمكن الاستدلال على المدعى بما تدل من النصوص الداله على كون الخلع فرد من أفراد الطلاق

(١) الجواهر ج ٣٣ ص ٤٣ و ٤٤

(٢) البقره / ٢٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٥

و أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول بل و لا معلوم الحصول اذا كان مستقبلا (١) فلو انتفت الكراهه منها لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفديه (٢) و اذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من

و بعباره اخرى: منزل منزلته فيشترط ما يشترط في الطلاق لاحظ ما رواه الحلبي (١) و تؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا طلاق و لا تخيير و لا مباراه الا على طهر من غير جماع بشهود (٢).

و منها: ما رواه حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون خلع و لا تخيير و لا مباراه الا على طهر من المرأه من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأه ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا مباراه الا على طهر من غير جماع بشهود ٤ فان هذه النصوص تدل

بالصراحة على اشتراطه بحضور الشاهدين فلاحظ.

(١) على نحو ما تقدم في اشتراط صيغه الطلاق باشتراطها بعدم التعليق فيها فراجع.

(٢) كما هو ظاهر فان الكراهه مقومه للخلع و بدونها لا- يتحقق و مع عدم تحققه لا يكون موضوع لتحقق الملكيه فان الملكيه تتوقف على تحقق سببها و لعل الظاهر من عبارته المتن ان الخلع يكون باطلا- و لكن الطلاق يكون صحيحا و الوجه فيه ان المفروض تحقق الطلاق فاذا فرض كونه جامعا للشرائط يصح و بعباره اخرى:

لا وجه للملازمه بين بطلان الخلع و بطلان الطلاق من اصله الا أن يقال: ان الزوج قصد الطلاق الخاص المشروط بشرط مفقود فلا وجه للصحة و ان شئت قلت: ان

(١) لاحظ ص: ٤٧٠

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ٢ و ٤ و ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٦

اصله (١) و كذا اذا كان معلقا على شرط (٢) نعم اذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما اذا قال: خلعتك ان كنت زوجتي او كارهه صح (٣).

[مسأله ٣: يشترط في الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد]

(مسأله ٣): يشترط في الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد (٤) و لا- يشترط في الزوجه المختلعه البلوغ و لا- العقل على الاقوى فيصح خلعهها و يتولى الولي البذل (٥) نعم يشترط فيها أن تكون حال الخلع طاهرا من الحيض و النفاس، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعه فلو كانت حائضا أو نفساء أو طاهره طهرا واقعهها فيه الزوج لم يصح الخلع نعم اعتبار ذلك انما هو اذا كانت قد دخل بها بالغه غير آيس حائلا و كان الزوج حاضرا، اما اذا لم تكن مدخولا بها او كانت صغيره او يائسه

او حاملا او كان الزوج غائبا صح خلعها و ان كانت

ما قصده لا يمكنه تحقيقه.

(١) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(٢) الكلام هو الكلام.

(٣) كما مر نظيره في الطلاق فانه لا دليل على البطلان لا في المقام و لا في باب الطلاق بل مقتضى اطلاق دليل الجواز جوازه و صحته.

(٤) كما تقدم في شرط المطلق و التقريب هو التقريب اذ الخلع فرد من الطلاق.

(٥) بتقريب ان الكراهه اذا كانت موجوده يصح الخلع لوجود شرطه و هي الكراهه على الفرض و من ناحيه اخرى يجوز للولى التصرف في مال الصغير و المجنون اذا كان على طبق مصلحتهما فيصح.

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٧

حائضا او نفساء او كانت في طهر المواقعه، نعم الغائب الذى يقدر على معرفه حالها بحكم الحاضر و الحاضر الذى لا يقدر على معرفه حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق (١).

[مسأله ٤: يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلا أو بعضا]

(مسأله ٤): يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه (٢) كلا (٣) او بعضا (٤) ما دامت فى العده (٥) و اذا رجعت كان للزوج الرجوع بها (٦) و اذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفديه حتى خرجت عن العده.

(١) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام فى حديث الخلع قال: و ان شاءت أن يرد اليها ما أخذ منها و تكون امرئته فعلت «١».

و منها: ما رواه فضل أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعه ان رجعت فى شىء من الصلح يقول لأرجعن فى بضعك «٢».

(٣) كما هو ظاهر نصوص الباب.

(٤) كما هو المستفاد من حديث أبي العباس «٣»

و لكن السند مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

(٥) بلا اشكال اذ بعد انقضاء العده لا مجال لصيروره العده رجعيه و الحال ان المستفاد من النصوص انه لو رجعت الى البذل يمكن للزوج الرجوع اليها فلاحظ.

(٦) كما صرح به فى النصوص.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الخلع و المباره الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٨

كان رجوعه لغوا و كذا اذا علم برجوعها فى الفديه قبل خروجها من العده لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقا بائنا لكونه طلاقا ثالثا أو كان قد تزوج باختها قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه فى العده (١).

(١) الذى يختلج ببالى القاصر أن يفصل بأن يقال لا- يشترط فى جواز الرجوع العلم به و لكن يشترط جواز الرجوع بامكان الرجوع شرعا و لأجل توضيح المدعى نذكر كل واحد من النصوص الوارده فى المقام كى نرى مقدار دلالتها فمن تلك النصوص ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأه تبارى زوجها أو تختلع منه بشهاده شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه و ان شاءت أن يرد اليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت فقلت: فانه قد روى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال: ليس ذلك اذا خلع فقلت: تبين منه؟ قال نعم «١».

فان المستفاد من هذا الحديث أنها لو رجعت تصير امرأته و له الرجوع فيها فمع عدم امكان الرجوع لا يجوز الرجوع فى البذل بمقتضى هذه الروايه

و اما اشتراطه بالعلم فلا تدل عليه الروايه.

و منها: ما رواه الفضل «٢» و المستفاد من هذه الروايه ان الزوج له حق الرجوع عند رجوعها فى البذل فلا موضوع للرجوع فى البذل مع عدم امكان الرجوع فى الزوجيه و أما الاشرط بالعلم فلا يستفاد من الحديث.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخلع و المباره الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٤٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٩

[مسأله ٥: لا توارث بين الزوج و المختله لو مات أحدهما فى العده]

(مسأله ٥): لا توارث بين الزوج و المختله لو مات احدهما فى العده (١) الا اذا رجعت فى الفديه فمات أحدهما بعد ذلك فى العده (٢).

[مسأله ٦: لو كانت الفديه المسلمه مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع]

(مسأله ٦): لو كانت الفديه المسلمه مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع (٣) و لو كانت مستحقه لغير الزوجه ففى صحه الخلع و الرجوع الى البذل و بطلانه قولان اقربهما الثانى (٤).

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الخلع لا يكون الا أن تقول المرأه لزوجها لا ابر لك قسما و لأخرجن بغير اذنك و لأوطين فراشك غيرك و لا أغتسل لك من جنبه أو تقول الى أن قال و ان ارتجعت فى شىء مما أعطيتنى فانا أملكك ببضعك «١».

و المستفاد من هذه الروايه ان الزوج املك بالمرأه عند رجوعها فى البذل فلا بد من اشتراط امكان الرجوع و أما العلم فلا يستفاد اشتراطه من الحديث.

(١) لعدم المقتضى للإرث اذ المفروض ان الطلاق بائن فلا مقتضى للإرث مضافا الى النص لاحظ ما رواه الهاشمى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختله و المباره و المستأمره فى طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن فى مرض الزوج و ان مات فى مرضه لأن العصمه قد انقطعت منهن و منه «٢».

(٢) اذ بعد رجوعها فيها تصير العده رجعيه و المعتده الرجعيه زوجه فالتوارث على القاعده.

(٣) اذ المفروض عدم قابليته للتملك شرعا فيكون الخلع باطلا.

(٤) بتقريب ان التبديل لا دليل له فالنتيجه هو البطلان.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ٤

مباني منهاج

[مسألة ٧: إذا خلعها على خل فبان خمرا بطل البذل]

(مسألة ٧): إذا خلعها على خل فبان خمرا بطل البذل بل الخلع أيضا على الاظهر (١) و لو خالعهها على الف و لم يعين بطل (٢).

[مسألة ٨: قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها: أنت طالق على كذا صح خلعها]

(مسألة ٨): قد عرفت انه اذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها: أنت طالق على كذا صح خلعها و ان تجرد عن لفظ الخلع (٣) أما اذا لم تكن كارهه له فلا يصح خلعها (٤) و هل يصح طلاقها؟ فيه اشكال و خلاف و الاقرب البطلان (٥) الا اذا ملك البذل

(١) أما بطلان البذل فواضح اذ الخمر لا حرمه له عند الشارع و أما بطلان الخلع فلأن الخلع متقوم بالفديه و المفروض عدمها و الالتزام بجعل بدل الخمر من الخل بذلك المقدار لا دليل عليه.

و بعبارة اخرى: لا مقتضى لجعل البذل للخمر و ان شئت قلت: المفروض ان القصد تعلق بالخمر الذى لا يمكن جعله فديه و أما غيره فلم يتعلق به القصد فالنتيجة فساد البذل و الخلع كليهما كما فى المتن و أما الطلاق فلا يبعد أن يلتزم بصحته لكونه مصداقا للطلاق فلا مانع من تحققه فتأمل.

(٢) تاره لا- تعين للفديه و لا- يشار اليها و لو بالعنوان و اخرى يشار اليها بعنوان من العناوين بحيث يكون له مطابق فى الواقع أما على الفرض الأول فلا- اشكال فى البطلان اذ المبهم لا- مصداق له فلا- مجال للصحة و أمات على الفرض الثانى فلا مانع عن الصحة و الظاهر انه يشمل اطلاق الأدله و لقد أجاد صاحب الجواهر قدس سره فى المقام حيث جوز و اكتفى بالتعيين الإجمالى على أى وجه كان و الحق معه قدس سره.

(٣) و قد سبق شرح كلام الماتن.

(٤) لقوام

الخلع بالكراهه من ناحيه المرأه.

(٥) الظاهر انه لا مانع من صحه الطلاق اذ لا اشكال فى تحقق الطلاق جامعا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨١

بسبب مستقل قد اخذ الطلاق شرطا فيه كما اذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فانه بعقد الصلح المذكور يملك المال و عليه الطلاق (١) و الطلاق حينئذ رجعى لا خلعى (٢) حتى اذا اشترطت عليه عدم الرجوع الا انه يحرم عليه مخالفه الشرط (٣).

[مسأله ٩: الظاهر عدم صحه الخلع مع كون البذل من متبرع]

(مسأله ٩): الظاهر عدم صحه الخلع مع كون البذل من متبرع (٤) نعم لا تبعد صحه البذل و الطلاق (٥) و يكون رجعيا او بائنا على حسب

للشرايط غايه الأمر يطلق بداعى تملكه لشيء و التملك لا يتحقق لعدم تحقق سبب شرعى له و أما الطلاق فالمفروض وقوعه مقارنا مع شرائطه فلا وجه لفساده فالحق صحه الطلاق لتماميته و فساد الفديه لا اختلال شرطه.

لكن يمكن أن يقال انه قصد الطلاق الذى يوجب تملكه البذل و المفروض عدم تملكه فلا يكون الطلاق صحيحا لأن الطلاق الذى يقصده لم يتحقق و ما لم يقصده لا موجب لتحقيقه فالحق ما أفاده فى المتن من البطلان و بعبارة واضحة:

اذا قصد الطلاق الذى يكون مصداقا للخلع شرعا لا يصح و أما اذا قصد الطلاق بقصد تملك البذل و يتصور انه خلع شرعا يصح الطلاق و يبطل البذل.

(١) لا اشكال فى صحه الصلح المزبور لتماميه أركانها و يصح الاشتراط المزبور و يصح الطلاق لكونه جامعا للشرايط.

(٢) بلا اشكال اذ المفروض صحه الطلاق و أيضا المفروض عدم كونه خلعيا.

(٣) اذ الشرط لا يقتضى الفساد بل غايته حرمة الرجوع و لا تنافى بين حرمة تكليفها و صحته وضعها فلاحظ.

(٤) اذ لا دليل عليه و مع

عدم الدليل كيف يمكن الالتزام بصحته.

(٥) ان كان البذل بازاء الطلاق الخلعى لا يصح لعدم تحقق الخلع نعم اذا بذل

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٢

اختلاف موارد (١) و كذا لو بذلت الزوجه مال غيرها باذنه (٢) نعم اذا ملكها الغير ماله فبذلت صح الخلع (٣) و لو بذل السيد لزوج أمته على أن يخلعها فخلعها ففى صحه الخلع و الزام المولى به اشكال (٤).

[مسألة ١٠: لو خالعه على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب]

(مسألة ١٠): لو خالعه على عبد كاتب فتبين انه غير كاتب فان رضى به صح الخلع و ان رده بطل الخلع و صح طلاقا بلا عوض و كذا لو خالعه على عين فتبين انها معيبه (٥).

بازاء الطلاق و يتصور انه يكون خلعا يصح لأنه من مصاديق الجعالة.

(١) لأن المفروض تحقق الطلاق و لا يكون خلعا فيترتب عليه حكمه من الرجعيه و البائنه.

(٢) الكلام فيه هو الكلام و الاشكال عين الاشكال و هو عدم الدليل فلا يصح.

(٣) بلا اشكال اذ تصير مالكة المبدول و تجعل مملوكها عوض الخلع فيصح.

(٤) لا يبعد أن يكون وجه الاشكال عدم شمول الدليل اياه و المسألة خارجه عن الابتلاء فلا فائده مهمه فى البحث عنها.

(٥) الظاهر من العبارة بل صريحها ان الكلام مفروض فى العين الشخصيه فنقول اما أن يتعلق الطلاق على كونه كاتبا و اما يكون الطلاق مطلقا غايه الأمر اشترط الخيار عند تخلف الشرط أما على الأول فيلزم بطلان الطلاق لعدم ما يتوقف عليه على الفرض فلا يصح مضافا الى أن التعليق يوجب بطلان الطلاق كما مر فى عباره الماتن مرارا.

و أما على الثانى فيلزم كون الطلاق صحيحا لتماميه أركانه و أما ثبوت الخيار فلم يظهر لى وجهه اذ الشرط لا يكون مشرعا فلا

بد

من احراز صحة الشرط في الرتبة السابقة و الظاهر أنه لا دليل على خيار المطلق في رد المبدول فعليه يكون

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٣

[مسألة ١١: الأحوط المبادره إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجه بلا فصل]

(مسألة ١١): الأحوط المبادره الى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجه بلا فصل فاذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: انت طالق على ألف درهم (١).

الطلاق خلعيًا ولا أثر لرد المطلق فلاحظ.

(١) بتقريب ان الخلع قسم من المعاوضات و يشترط فيها الموالاه بين الايجاب و القبول قال في الجواهر: «و بالجمله ظاهر الأصحاب انه يعتبر في صيغه الخلع وقوعها على جهه المعاوضه بينه و بين الزوجه» (١) و قال في موضع آخر «اذا قالت طلقني بألف كان الجواب على الفور الذي تقتضيه المعاوضه لما عرفت فان تأخر على وجه ينافي ذلك لم يستحق عوضاً و كان الطلاق رجعيًا» (٢) انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و ما يمكن أن يقال: في مقام الاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الأول:

تظافر النص و الفتوى بأن موضع الخلع تقدم الفداء و مقارنته بالطلاق بالعوض و فيه ان المستفاد من النصوص اشتراط الخلع باظهار الكراهه من الزوجه اولاً و أما المقارنه بين الإنشاءين فلا.

الوجه الثاني: ان الخلع معاوضه و يدل عليه مضافاً الى اتفاق الاصحاب حديثاً البقباق (٣) و أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين لكل مطلقه متعه الا المختلعه فانها اشترت نفسها (٤) هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى تعتبر في المعاوضه الموالاه.

(١) الجواهر ج ٣٣ ص: ١٣.

(٢) المصدر ص: ١٨

(٣) لاحظ ص: ٤٧٧

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ٣

[مسأله ١٢: يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف]

(مسأله ١٢): يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف (١) فإذا وقع بمباشرتهما فالاحوط أن تبدأ الزوجه فتقول: بذلت لك كذا على

أن تطلقني فيقول الزوج أنت مختلعه على كذا فانت طالق (٢) و في جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجه بعده اشكال (٣) و اذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجه بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانه فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانه زوجه موكلتي مختلعه على كذا فهي طالق و في جواز

و فيه: ان الخلع ليس من المعاوضات و لذا لا اشكال في أن رجوع المرأه في البذل لا يقتضى بطلان الطلاق بل يوجب صيرورته رجعيا و اطلاق الصلح و الشراء في الحديثين أعم من المدعى مضافا الى ضعف الحديثين سنداً أو يضاف الى ذلك ان اشتراط الموالاه في المعاوضه اول الكلام و الاشكال و تفصيل الكلام موكول الى مجال آخر.

الوجه الثالث: ان القدر المتيقن من نصوص الباب صورته عدم الفصل و التحفظ على الموالاه و فيه: انه مع وجود الاطلاق لا وجه للاقتصار على المتيقن فالعمده الاجماع و التسالم بين الأصحاب فالاحتياط المذكور في المتن في محله و الله العالم.

(١) بلا اشكال كما عليه السيره الجاربه فان الخلع قسم من الطلاق قابل للتوكيل كما ان البذل من قبل الزوجه كذلك فلا مانع من التوكيل كما في المتن.

(٢) لا اشكال في الصحه في هذه الصوره و انما الكلام في كفايه غيرها.

(٣) يمكن أن يقال: ان المستفاد من النصوص الوارده في الخلع اشتراط سبق الكراهه و أما اشتراطه بسبق إنشاء البذل من الزوجه فلا و أما النصوص الوارده

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٥

ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجه بعده اشكال كما تقدم (١).

[مسأله ١٣: الكراهه المعتبره في صحه الخلع اعم من أن تكون لذاته كقبح منظره و سوء خلقه أو عرضيه]

(مسأله ١٣): الكراهه المعتبره في صحه الخلع اعم من أن تكون لذاته كقبح منظره و سوء خلقه او عرضيه من جهه

بعض الاعمال الصادره منه التي هي على خلاف ذوقها من دون أن يكون ظلما لها و اغتصابا لحقوقها الواجبه كالقسم و النفقه (٢) فلو كان منشأ الكراهه ذلك فالظاهر عدم صحه البذل (٣).

في المباره منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المباره أن تقول المرأه لزوجها: لك ما عليك، و اتركني فتركها الا أنه يقول لها: ان ارتجعت في شيء منه فانا أملك ببضعك «١».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المباره كيف هي؟ فقال: يكون للمرأه شيء على زوجها من مهر أو من غيره و يكون قد أعطاه بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأه لزوجها ما أخذت منك فهو لي و ما بقى عليك فهو لك و أبارئك فيقول الرجل لها: فان أنت رجعت في شيء مما تركت فانا أحق ببضعك ٢.

فانه يستفاد منها الترتيب بأن السابق البذل من الزوجه و اللاحق الانشاء من الزوج فالمسأله مبتنيه على الاحتياط كما في المتن. (١) و قد تقدم وجهه.

(٢) لإطلاق الأدله فان مقتضى الاطلاق كفايه مطلق الكراهه و لا دليل على التقييد

(٣) لا يبعد أن يفصل في المقام بين أن يكون الداعي في عدم رعايه حقوقها بذلها و بعبارته اخرى لا يراعى حقوقها كي تبذل و تطالب الطلاق و بين أن لا يكون

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلع الحديث: ١ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٦

[مسأله ١٤: المباره كالخلع]

(مسأله ١٤): المباره كالخلع (١) و تفترق عنه بأن الكراهه فيها منهما جميعا (٢) و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله: بارأتك او بارأت زوجتي على كذا حتى يقول: فأنت طالق او هي طالق (٣) كما انه يكفي

كذلك بأن

يقال يبطل في الأول البذل لعدم صدق الكراهه و يصح في الثاني لصدق الكراهه و على الجملة الميزان في البطلان و الصحه عدم صدق الكراهه و صدقها فلاحظ.

(١) قال في الجواهر: «و أما المبراه التي بمعنى المفارقة فهي قسم من الخلع» «١» و يمكن أن يستفاد المدعى من النص لاحظ ما رواه حمران قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال: المبراه تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأن العصمه منها قد بانت ساعه كان ذلك منها و من الزوج «٢» فان المستفاد من هذا الحديث ان المبراه كالخلع في الأحكام.

(٢) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا في الجواهر- و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه سماعه «٣» فان المستفاد من الروايه ان المبراه متقومه بالكراهه من الجانبين كما ان معناها اللغوى يناسب ما اصطلح عليه.

(٣) اجماعا بقسميه- كما في الجواهر- و يستفاد من جمله من النصوص عدم اشتراطها باتباعها بالطلاق لاحظ ما رواه حمران «٤» و ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المبراه تكون من غير أن يتبعها الطلاق «٥».

(١) الجواهر ج ٣٣ ص: ٨٨

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلع و المبراه الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٤٨٥

(٤) مر آنفا

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب الخلع و المبراه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٧

الاقتصار على صيغه الطلاق فقط (١) و لا يجوز في الفديه فيها أن تكون أكثر من المهر (٢).

[مسألة ١٥: طلاق المبراه بئن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه في البذل قبل انتهاء العده]

(مسألة ١٥): طلاق المبراه بئن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه في البذل قبل انتهاء العده (٣) فاذا رجعت فيه في العده

و يمكن الاستدلال على عدم

الاشتراف أيضا بما رواه محمد بن اسماعيل «١»

فان المستفاد من هذه الروايه ان المباره كالخلع لا تحتاج الى الطلاق ان قلت مقتضى مفهوم الشرطيه اختصاص الحكم بالخلع فالمباراه تحتاج الى الطلاق قلت ان قلنا بأن المباراه قسم من الخلع - كما عليه الأصحاب - فلا - فرق بينهما و لا مجال للأخذ بالمفهوم اذ عليه يكون قوله عليه السلام (اذا خلع) شاملا لكليهما و ان لم نقل بذلك يتعارض صدر الحديث مع ذيله و يتساقطان فتصل النوبه الى الأخذ بحديثي حمران و جميل الدالين على عدم الاشتراف فالنتيجه الاكتفاء بقوله بارأتك أو بارأت زوجتي على كذا و طريق الاحتياط ظاهر و الله العالم.

(١) بلا اشكال و لا كلام.

(٢) بلا خلاف أجده فى عدم جواز الزيادة بل الاجماع بقسميه عليه - هكذا فى الجواهر - و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المباره تقول المرأه لزوجها: لك ما عليك و اتركنى أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول: فان ارتجعت فى شىء فأنا أملك ببضعك و لا يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه «٢» فان المصرح به فى الروايه عدم جواز اخذ اكثر من المهر.

(٣) بلا اشكال و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابو الصباح

(١) لاحظ ص: ٤٧٨

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلع و المباره الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٨

جاز له الرجوع بها على نحو ما تقدم فى الخلع (١).

[كتاب الظهار]

كتاب الظهار و هو حرام (٢).

الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان بارأت امرأه زوجها فهى واحده و هو خاطب من الخطاب «١».

و منها: ما

رواه اسماعيل الجعفي عن احدهما عليه السلام قال: المباره تطليقه بائن و ليس فيها رجعه ٢ و منها ما رواه حمران ٣.

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير ٤ و غيره مما ورد في الباب المشار اليه.

و الحمد لله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و الصلاه على محمد و آله الطاهرين المعصومين و عجل الله تعالى في فرج امامنا الغائب المهدي روي و ارواح العالمين لتراب مقدمه الفداء و اللعن على أعداء آل محمد من الان الى يوم الدين آمين رب العالمين.

(٢) قال في الجواهر: «لا خلاف في أن الظهار محرم» الخ و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا ٥ و من السنه ما رواه حمران عن أبي جعفر عليه السلام الى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه و آله قد انزل الله فيك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: «قد سمع الله

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الخلع و المباره الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) لاحظ ص: ٤٨٦

(٣) (٤) لاحظ ص: ٤٨٧

(٤) (٥) المجادله/ ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٩

و قيل انه معفو عنه (١) و لم يثبت (٢) و صورته ان يقول: انت (٣) او هند او نحوهما مما يميزها على كظهر أمي (٤) و في ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما اشكال و الاقرب العدم (٥).

قول التي تجاد لك الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك إليك فانك قد قلت منكرا من القول و زورا قد عفا الله عنك و قد غفر لك فلا تعد «١» فانه يستفاد

من الحديث كون الظهار حراما اذف الى ذلك انه لا اشكال ظاهرا فى حرمة.

(١) و قال فى الجواهر لم يعرف قائله.

(٢) فانه قيل فى تقريب الاستدلال على المدعى بأنه ذكر فى الايه الشريفه بعد كونه منكرا من القول و زورا و ان الله لعفو غفور فيستلزم نفي العقاب و فيه: ان اثبات كونه تعالى عفوا غفورا لا يكون دليلا على عفوه عن الذنب المذكور فى الايه و ان شئت قلت لا اشكال فى كونه تعالى عفوا غفورا يغفر الذنوب و يعفو عن المعاصى و لكن هذه الكبرى لا تدل على الفعلية بالنسبه الى الذنب المذكور أى الظهار و لا اشكال فى أن التعرض للغفران فى الايه يوجب الرجاء نعم لا اشكال فى غفرانه تعالى و عفوه لأول الفاعلين و لعله باعتبار جهله فانه صرح فى حديث حمران بالعمو عن أوس بن صامت الذى نزلت فيه الايه فلاحظ.

(٣) بلا خلاف كما فى الجواهر و يدل عليه حديث حمران، قال أقلت لامرأتك أنت على حرام كظهر أمى فقال: قد قلت ذلك الحديث.

(٤) فان العرف يفهم المثاليه من لفظ ضمير الخطاب (أنت) المذكور فى النص فيقوم مقامه ما يفيد و يميزها كما فى المتن.

(٥) مقتضى القاعده الاولى عدم التحقق فان الحرمة و ثبوت الكفاره يحتاج

(١) الوسائل الباب ١ من كتاب الظهار الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٠

و يلحق بالام جميع المحرمات النسبيه كالعمة و الخاله و غيرها (١).

الى قيام الدليل و ما يمكن أن يقال فى تقريب العموم و جهان: احدهما حديث سدير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقول لامرئته أنت على كسعر أمى أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها قال ما

عنى به ان أراد به الظهار فهو الظهار «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و مثله فى الضعف مرسل يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمى أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أ يكون ذلك الظهار؟ و هل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟

قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال: هى عليه كظهر امه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشىء منها ينوى بذلك التحريم فقد لزمه الكفاره فى كل قليل منها أو كثير «٢».

ثانيهما: دعوى الاجماع على عموم الحكم من الشيخ قدس سره فى الخلاف و قد ثبت فى محله عدم اعتبار الاجماع المنقول.

(١) لاحظ ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال:

هو من كل ذى محرم من أم أو اخت أو عمه أو خاله و لا يكون الظهار فى يمين «٣»

و ما رواه جميل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته:

أنت على كظهر عمته أو خالته، قال هو الظهار «٤» فان المستفاد من الحديثين عموم الحكم لجميع المحرمات النسبيه.

(١) الوسائل الباب ٩ من كتاب الظهار الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من كتاب الظهار الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩١

و لو قالت الزوجه لزوجها انت على كظهر ابى لم يصح (١) و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهره بالنسبيه فى ذلك (٢).

و فى المقام حديث آخر و هو لسيف التمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته: أنت على ظهر اختى او عمتى أو خالتي قال: فقال: انما ذكر

اللّه الامهات و ان هذا الحرام «١».

ربما يقال: ان المستفاد منه اختصاص الحكم بالأم بتقريب ان المستفاد منه ان المذكور في كلامه تعالى خصوص الامهات فلا يعم غيرها و يمكن أن يقال ان حديث سيف لا يعارض الحديثين الاخرين بل يوافقهما في المفاد بتقريب ان المستفاد من الروايه ان كلامه تعالى مختص بالامهات و لكن الحكم عام و التشبيه بغير الأم كالتشبيه بالأم حرام فالروايه ظاهره في عموم الحكم و ان أبيت فلا أقل من الاجمال فالحق عموم الحكم كما في المتن.

(١) لعدم دليل على اللاحق و مقتضى الأصل عدمه فلا حظ.

(٢) لعدم الدليل على اللاحق و ربما يقال ان اطلاق دليل التنزيل في دليل التحريم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «٢» يقتضى العموم في المقام و فيه ان المستفاد من النصوص ان الرضاع قائم مقام النسب مثلا الاخت الرضاعيه تقوم مقام الاخت النسبيه في الحرمة و لا دليل على كون الظهار بالام الرضاعيه قائما مقام الظهار بالام النسبيه.

و صفوه القول أنه لا- دليل على كون الام الرضاعيه قائمه مقام الام النسبيه في جميع الأحكام الشرعيه المتعلقة بالام و لذا لا اشكال في عدم وجوب الانفاق على الأم الرضاعيه و عن المسالك ان من في الخبر اما تعليقه كقوله تعالى [□] [□] مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٢

و شرطه سماع شاهدي عدل قول المظاهر (١).

أُغْرِقُوا «١» و أما سببه كقوله تعالى يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ «٢» فالمراد استفاد من الخبر على كلا التقديرين أي يحرم لأجل الرضاع أو بسبب الرضاع ما يحرم لأجل النسب أو بسببه و فيه انه لا دليل

على كون تحقق الظهار به كتحققه بالأثم و أما حديث زراره «٣» فان المستفاد منه ترتب الحكم على النسبيات و لا- يشمل الرضاعيات و العرف ببابك كما أنه لا يشمل ما يحرم بالمصاهرة.

و صفوه القول: ان حديث زراره لأجل تفسيره المراد بالنسبيات لا يشمل المحرمات بالرضاع و بالمصاهرة فلاحظ فالنتيجه انه لا دليل على العموم.

(١) بلا خلاف فيه نصا و فتوى بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا في الجواهر- و استدل على المدعى بما رواه حمران في حديث قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين و لا في اضرار و لا في غضب و لا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين «٤».

و ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ٥.

و عن المسالك انه لا دليل على كون الشاهدين عدلين اذ المذكور في الحديثين عنوان الإسلام فقط.

و يمكن ذب الاشكال بأن الأمر و ان كان كذلك لكن لا بد من التقييد بما رواه ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج

(١) نوح / ٢٥

(٢) الشورى / ٤٥

(٣) لاحظ ص: ٤٩٠

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٢ من كتاب الظهار الحديث: ١ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٣

و كما له بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد (١) و عدم الغضب (٢).

و اليد و اللسان و يعرف باجتنب الكبائر التي أو عد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا

و الربا و حقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك و يجب عليهم تزكيتة و اظهار عدالته فى الناس الخ «١» فان المستفاد من هذه الروايه اشتراط العدالة فى الشهاده على الاطلاق.

و ان شئت قلت يستفاد من الحديث مفروغيه اعتبار العدالة فى الشاهد. و أما حديث ابن المغيره قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ناصبين، قال: كل من ولد على الفطره و عرف بالصالح فى نفسه جازت شهادته «٢» فلا- مجال للعمل به اذ لا- اشكال فى نجاسه الناصب و كفره و خروجه عن زمره المسلمين فلا مجال لأن يقال أنه يكفى مجرد الإسلام فى الشاهد مضافا الى الاشكال فى الدلاله على خلاف المدعى فلاحظ.

(١) ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فى اعتبارها بل ادعى الاجماع بقسميه عليه و يكفى لإثبات المدعى الأدله العامه الداله على اعتبارها اصف الى ذلك ان المستفاد من دليل الظهار انه لا بد من كون المظاهر مكلفا اذ مع عدم التكليف لا يمكن أن يكون الفعل منكرا و زورا و يستفاد اشتراطه بالقصد مضافا الى وضوحه من حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث أنه سأله كيف الظهار فقال:

يقول الرجل لامرته و هى طاهر من غير جماع: أنت على حرام مثل ظهر أمى و هو يريد بذلك الظهار «٣».

(٢) لاحظ حديث ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: الظهار لا يقع

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الشهادات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣)

و ايقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضرا و مثلها تحيض (١) و يقع في المتمتع بها (٢).

على الغضب «١» و حديث حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون ظهار في يمين و لا في اضرار و لا في غضب ٢.

(١) ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه و الاجماع بقسميه عليه و يدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه حمران ٣ و منها ما رواه ابن فضال عن ابن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ٤

و يستفاد من المتن جوازه و صحته مع الدخول أيضا اذا كان غائبا و مقتضى اطلاق النص عدم الفرق لكن ادعى في الجواهر عدم الخلاف في جوازه و الاجماع بقسميه عليه كما ادعى عدم الخلاف و الاجماع على جوازه بالنسبة الى اليائسه و غير البالغه بلا رعايه الشرط المذكور و يؤيد المدعى ما أرسله ابن فضال المتقدم آنفا.

(٢) بتقريب ان مقتضى الاطلاق عدم اختصاص الحكم بالزوجه الدائمه لكن يمكن أن يقال: ان المستفاد من دليل تخيير الزوج بين الفئه و الطلاق الاختصاص لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: ان أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا و الا ترك ثلاثه أشهر فان فاء و الا اوقف حتى يسأل لك حاجه في امرأتك أو تطلقها فان فاء فليس عليه شيء و هي امرأته و ان طلق واحده فهو أملك برجعتها ٥.

من كتاب الظهار الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) لاحظ ص: ٤٩٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٢ من كتاب الظهار الحديث: ٣

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٨ من كتاب الظهار الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٥

والامه (١) و يصح مع التعليق على الشرط (٢).

فان المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفى اختصاص الحكم بالزوجه الدائمه و لا مجال لأن يقال ان التخيير المذكور حكم وارد فى مورد كون الزوجيه دائميه و لا يدل على الاختصاص بل مقتضى اطلاق دليل الظهار عدم الاختصاص فان الظاهر من الحديث ان قوام الظهار بكون العقد و الازدواج دائميا.

(١) لجمله من النصوص منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال: الحره و الامه فى ذا سواء «١»

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن الظهار على الحره و الأمه قال: نعم ٢.

و أما حديث ابن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه قال: يأتيها و ليس عليها شىء ٣ فهو ضعيف سندا بحمزه.

(٢) لإطلاق دليل الظهار مضافا الى النص الخاص منها ما رواه عبد الرحمن بن حجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفارته قبل مواقعه و الآخر بعده فالذى يكفر قبل مواقعه الذى يقول: أنت على كظهر أمى و لا يقول: ان فعلت بك كذا و كذا، و الذى يكفر بعد مواقعه الذى يقول: أنت على كظهر أمى ان قربتك ٤.

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام انى ظهرت من أم ولدى ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال:

هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر ٥

و منها: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار ظهاران فأحدهما

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١١ من كتاب الظهار الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) (٤ و ٥) الوسائل الباب ١٦ من كتاب الظهار الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٦

...

أن يقول: أنت على كظهر أمي ثم يسكت، فذلك الذي يكفر فاذا قال: أنت على كظهر أمي ان فعلت كذا و كذا ففعل و حنث فعليه الكفاره حين يحنث «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: الظهار على ضربين في أحدهما الكفاره اذا قال: أنت على كظهر أمي و لا يقول أنت على كظهر أمي ان قربتك «٢»

و في قبال هذه النصوص ما يدل على عدم الصحه لاحظ حديث الزيات قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال: كيف قلت قال قلت:

أنت على كظهر أمي ان فعلت كذا و كذا فقال لي: لا شيء عليك و لا تعد «٣».

و مرسل ابن بكير عن رجل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اني قلت لامرأتي أنت على كظهر أمي ان خرجت من باب الحجره فخرجت، فقال ليس عليك شيء، فقلت: اني أقوى على أن أكفر فقال: ليس عليك شيء، فقلت اني أقوى على أن أكفر رقبه و رقبتي فقال: ليس عليك شيء، قويت أو لم تقو «٤».

و الحديثان ضعيفان و لحديث ابن بكير طريق آخر و الظاهر أنه لا بأس به فيقع التعارض بين الجانبين و الترجيح مع الطائفة الداله على الانعقاد مع التعليق للموافق مع الاطلاق الكتابي و قد ذكرنا اخيرا ان دليل الترجيح بموافقه

الكتاب و مخالفه القوم غير تام فتصل النوبه الى الترجيح بالأحدثيه و الترجيح بها مع حديث ابن بكير اذ هو مروى عن مولانا أبى الحسن عليه السلام فلاحظ و حيث ان الترجيح بالأحدث خلاف المشهور عند القوم ينبغى التعرض لما يمكن الاستدلال به على المدعى على نحو الاجمال فنقول: يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٧

...

مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال اقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول الله صلى الله عليه و آله لا يهتمون بالكذب فيجىء منكم خلافه؟ قال:

ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن «١».

و مقتضى هذه الروايه ان الحديث الأول ينسخ بالحديث الثانى و مع وجود الحديث الثانى لا يبقى مجال للخبر الاول و أورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بالحديث بقوله: - كما فى التقرير-: أما الروايه الأولى فلا يصح التمسك بها للترجيح اذ لو كان المراد من النسخ فى هذه الروايه هو النسخ الاصطلاحى بناء على امكانه بعد انقطاع الوحي أيضا لكونه بمعنى بنيان امد الحكم لا ارتفاع الحكم المستمر فلا بد من أن يكون المراد من الحديث الناسخ للحديث النبوى مقطوع الصدور فان ضروره المذهب قاضيه بعدم نسخ الكتاب و السنه بالخبر الظنى بل هذا ممن اتفق عليه الفريقان فاذا لو كان المراد من النسخ هو النسخ الاصطلاحى فلا بد من أن يكون المراد من الناسخ المقطوع الصدور و هو خارج عن محل الكلام «٢» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و يرد عليه: انه لم يفرض فى الروايه كون الخبر عن النبى صلى

اللّٰه عليه وآله مقطوع الصدور و عليه لا مانع من الالتزام بكون الخبر الثانى ناسخا للحديث الأول بالمعنى الجائز للنسخ و ادعاء ضروره المذهب على بطلان النسخ بهذا المعنى حتى فيما لا يكون الحديث الأول مقطوع الصدور عن النبى صلى اللّٰه عليه وآله على مدعيه و اللّٰه العالم.

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضى الحديث: ٤

(٢) مصباح الاصول ج ٣ ص ٤١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٨

حتى الزمان على الاقوى (١) و لا يقع فى غير المدخول بها (٢) و لا يقع فى اضرار على الاظهر (٣) نعم لا يقع فى يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال ان كلمتك فانت على كظهر أمى أو البعث على فعل كما لو قال أن تركت الصلاة فانت على كظهر أمى (٤).

(١) للإطلاق.

(٢) لاحظ ما رواه الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لى: لا يكون ظهار و لا ايلاء حتى يدخل بها «١».

و ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال: فى المرأه التى لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها ايلاء و لا ظهار ٢.

(٣) لاحظ ما رواه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يكون ظهار فى يمين و لا فى اضرار و لا فى غضب ٣ و فى صحه السند اشكال من حيث عدم ثبوت وثاقه حمران.

(٤) بلا- خلاف اجده فيه كما فى الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: هو من كل ذى محرم من أم أو

اخذت أو عمه أو خاله ولا يكون الظهار في يمين ٤.

و منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة وغيره قال: تزوج حمزه بن حمران بنت بكير فلما كان في الليله التي ادخل بها عليه قلن له النساء: أنت لا تبالي بالطلاق و ليس هو عندك بشىء و ليس تدخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٨ من كتاب الظهار الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ٧ من كتاب الظهار الحديث: ٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٤ من كتاب الظهار الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٩

و لو قيده بمدى كشهرو او سنه ففي صحته اشكال (١) و مع اراده الوطاء تجب الكفاره بمعنى تحريم الوطاء حتى يكفر (٢) فان طلق و راجع فى العده

فذكر ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فأمره أن يقربهن «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة قال: تزوج حمزه بن حمران ابنه بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا، و لسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئاً لكن احلف لنا بالظهار و ظاهر من امهات اولادك و جواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: ليس عليك شىء ارجع إليهن «٢» و منها ما رواه حمران «٣».

(١) منشأ الاشكال ما رواه الأعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام فى رجل ظاهر من امرأته فوفى قال: ليس عليه شىء «٤».

فان المذكور فى بعض النسخ على ما نقل يوما بدل و فى و من الظاهر ان المرجع بعد اختلاف النسخه اطلاق دليل الظهار فالحق جوازه فى الصوره المفروضه بحسب

الصناعة و لكن طريق الاحتياط ظاهر فلاحظ.

(٢) بلا- خلاف بل اجماعا كما يظهر من الجواهر و يدل على المدعى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴿٥﴾.

و يدل عليه أيضا النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله

(١) الوسائل الباب ٦ من كتاب الظهار الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٦ من كتاب الظهار الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٤٩٨

(٤) الوسائل الباب ١٦ من كتاب الظهار الحديث: ١٠

(٥) المجادله/ ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٠

لم تحل حتى يكفر (١) و لو خرجت عن العده أو كان الطلاق بائنا و تزوجها فى العده أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع الى الزوجيه كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطره فلا كفاره (٢).

عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال: ليس عليه كفاره، قلت: ان أراد أن يمسخها؟ قال: لا يمسخها حتى يكفر، قلت فان فعل فعليه شىء؟ قال: أى و الله انه لإثم ظالم قلت: عليه كفاره غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضا رقبه «١».

(١) بلا- خلاف اجده فيه- هكذا فى الجواهر- و الوجه فيه ان المطلقه الرجعيه زوجته أو فى حكم الزوجه فالحكم بوجوب الكفاره بحاله و أما مرسل النميرى عن عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفاره اذا طلق قبل أن يعاود المجامعه قيل: فانه راجعها قال: ان كان انما طلقها لإسقاط الكفاره عنه ثم راجعها فالكفاره لازمه له أبدا اذا عاود المجامعه و ان كان طلقها و هو لا ينوى

شيئا من ذلك فلا بأس أن يراجع و لا كفاره عليه «٢»، فلا اعتبار به سندا.

(٢) هذا هو المشهور عندهم على ما يظهر من الجواهر و الوجه فيه ان الظاهر من دليل وجوب الكفاره صورته الرجوع بالسبب الأول و أما التزويج الجديد فلا يترتب عليه ذلك الحكم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه يزيد الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقه فقال: اذا طلقها تطليقه فقد بطل الظهار و هدم الطلاق الظهار قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من

(١) الوسائل الباب ١٥ من كتاب الظهار الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٠ من كتاب الظهار الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠١

و لو وطأ قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان احدهما للوطؤ و الاخرى لإرادته العود اليه (١).

قبل أن يتماسا قلت: فان تركها حتى يخلو أجلها و تملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل أن يمسه؟ قال: لا قد بانته منه و ملكت نفسها «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانته منه هل عليه كفاره؟ قال: لا ٢

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفاره؟ قال: اذا أراد أن يواقع امرأته قلت: فان طلقها قبل أن يواقعها أ عليه كفاره؟ قال لا سقطت عنه الكفاره ٣.

فان مقتضى صريح بعضها و اطلاق بعضها الاخر عدم وجوب الكفاره بالتزويج الجديد و أما حديث ابن

جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذى تزوجها فراجعها الاول، هل عليه الكفاره للظهار الاول، قال: نعم عتق رقبه أو صيام أو صدقه ٤، فمحمول على التقيه لكن يظهر من كلام الوسائل فى هذا المقام انه مذهب قوم من المخالفين لا- جميعهم فتصل النوبه الى الترجيح بالأحدثيه و حديث ابن جعفر احدث و الله العالم.

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا وقع المرأه الثانيه قبل أن يكفر فعليه كفاره اخرى ليس فى هذا اختلاف ٥ و منها ما رواه الحلبي ٦.

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣ و ٤

(٢) (٤) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) (٥) الوسائل الباب ١٥ من كتاب الظهار الحديث: ١

(٤) (٦) لاحظ ص: ٤٩٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٢

و تتكرر الكفاره بتكرر الوطاء (١) كما انها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس (٢).

و انما قيد الماتن موضوع التكرار بالعمد بلحاظ حديث ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فان جهل و فعل فانما عليه كفاره واحده «١» فانه يستفاد من هذا الحديث انه مع الجهل لا تتكرر الكفاره مضافا الى النص الدال على أن ارتكاب الأمر بجهاله لا يوجب شيئا و هو ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا أعجميا دخل المسجد يلبي و عليه قميصه فقال لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت رجلا أعمل

بيدى و اجتمعت لى نفقه فحيث أحج لم أسأل أحدا عن شىء و أفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و ان حجى فاسد، و ان على بدنه، فقال له: متى لبست قميصك أبعده ما لبيت أم قبل؟ قال قبل أن ألبى قال فأخرجه من رأسك، فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه الحديث «٢».

(١) اذ بالوطى يتحقق موضوع الكفاره و من ناحيه اخرى مقتضى الأصل الأولى عدم التداخل مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه أبو بصير «٣» و لقائل أن يقول هذه الروايه انما تدل على وجوب الكفاره للمره الثانيه و أما وجوبها لكل مره فلا و لكن يمكن الاستدلال بما رواه الحلبي «٤».

(٢) وفاقا للأكثر - كما فى الجواهر - و الوجه فيه ظهور الأدله فى كون كل واحد

(١) الوسائل الباب ١٥ من كتاب الظهار الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٥٠١

(٤) لاحظ ص: ٤٩٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٣

أما مع اتحاده ففيه اشكال (١) و لو عجز لم يجزه الاستغفار

سببا مستقلا و التداخل على خلاف القاعده الاولى مضافا الى النص الخاص الدال على التعدد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال: قال على عليه السلام مكان كل مره كفاره «١».

و ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال: يكفر ثلاث مرات ٢.

و ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشره

مره فقال: عليه خمس عشره كفاره ٣.

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مره كفاره ٤

و ما رواه أبو الجارود زياد بن منذر قال سأل ابو الورد أبا جعفر عليه السلام و أنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت على كظهر أمى مائه مره فقال أبو جعفر عليه السلام يطيق لكل مره عتق نسمة؟ قال لا- قال: يطيق اطعام ستين مسكينا مائه مره قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائه مره؟ قال لا، قال: يفرق بينهما ٥.

(١) الظاهر ان الوجه في الاشكال حديث ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحده قال: عليه كفاره واحده ٦.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٣ من كتاب الظهار الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٤

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) (٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٤

على الاحوط (١) و اذا رافعته انظره الحاكم ثلاثه أشهر من حين المرافعه فيضيق عليه بعدها حتى يكفر او يطلق بلا خلاف بل ادعى عليه الاجماع و النص يدل عليه في الجملة (٢) و لو ظاهر زوجته

فان المذكور في الحديث على ما في التهذيب و الاستبصار (في مجلس واحد) فلا بد من تخصيص العموم فانه يخصص بهذه الروايه بقيه الروايات.

(١) لا- طلاق الأدله كتابا و الذين يُظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا «١» و سنه منها ما رواه أبو بصير «٢».

و منها: ما

رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فان واقع يعنى المظاهر قبل أن يكفر؟ قال يستغفر الله و يمسك حتى يكفر «٣».

مضافا الى حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقه في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهر فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها و فرق بينهما الا أن ترضى المرأه أن يكون معها و لا يجامعها «٤».

و حديث أبي الجارود «٥» و لم يظهر لى وجه بناء الحكم على الاحتياط.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: ان أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

(١) المجادله / ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٠١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من كتاب الظهر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٦ من الكفارات الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٥٠٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٥

الامه ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفاره (١).

[كتاب الإيلاء]

كتاب الايلاء و هو الحلف على ترك وطؤ الزوجه (٢) و لا ينعقد بغير اسم الله تعالى (٣).

مسكيناً و الا ترك ثلاثه أشهر فان فاء و الا اوقف حتى يسأل لك حاجه فى امرأتك أو تطلقها فان فاء فليس عليه شىء و هى امرأته و ان طلق واحده فهو أملك برجعته «١».

و ليس فى الحديث ما يدل على التضييق عليه فلا بد من اتمام الأمر بالإجماع قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف أجده

ذلك بل فى المسالك ظاهر الاصحاب الاتفاق على هذا الحكم بل فى نهايه المراد و هذه الأحكام مقطوع بها فى كلام الأصحاب و ظاهرهم انه موضع وفاق و فى كشف اللثام الاتفاق على هذه الأحكام كما هو الظاهر و فى الرياض ظاهر جماعه الاجماع عليه و ظاهرهما معا خصوصا الأخير منهما ان ذلك هو الحججه فيها دون موثق أبى بصير».

(١) اذ تبطل الزوجيه بالملك و بعباره اخرى يبطل عقد النكاح فلا يترتب عليه الآثار كما مر و الحمد لله اولا و آخره قد وقع الفراغ من كتابه كتاب الظهار فى يوم السبت الثامن و العشرين من شهر شوال المكرم من السنه ١٤٠٩ هجرى.

(٢) فى الجواهر- فى مقام تعريف الإيلاء «شرعا: حلف الزوج على ترك وطؤ زوجته الدائم المدخول بها قبلا او مطلقا مقيدا بالزيادة على الاربعه أشهر او مطلقا للإضرار بها» الخ.

(٣) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى

(١) الوسائل الباب ١٨ من كتاب الظهار الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٦

و لا لغير اضرار (١).

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: و الله لا أجامعك كذا و كذا و يقول و الله لأغيظنك فتربص بها أربعه أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعه أشهر فان فاء و هو أن يصلح اهله فان الله غفور رحيم و ان لم يف جبر على أن يطلق و لا يقع طلاق فيما بينهما و لو كان بعد أربعه أشهر ما لم ترفعه الى الامام «١» و منها غيره فانه يستفاد من هذه النصوص انه يلزم أن يكون الحلف باسمه تعالى و يستفاد

من حديث محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ، وما أشبه ذلك فقال: لله أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به «٢».

و حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى أن يحلف الرجل الا بالله «٣»، انه يلزم أن يكون باسمه تعالى و لو لم يكن الاسم لفظ الجلاله و بعبارة اخرى يستفاد من الحديثين انه يجب أن يكون الحلف به و المستفاد من حديث أبي بصير «٤» انه يلزم أن يكون الحلف بخصوص لفظ الجلاله و يكون حرف القسم (الواو) فلا بد من تقييد الاطلاق به فلاحظ.

(١) بلا- خلاف أجده في ذلك بل في كشف اللثام الاتفاق عليه- هكذا في الجواهر- و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين ان امرأتى أرضعت غلاما و انى قلت: و الله لا أقربك حتى تفضمه فقال: ليس في

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الايلاء الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الايلاء الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٥٠٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٧

فلو كان لمصلحه و ان كانت راجعه الى الطفل لم ينعقد ايلاء بل انعقد يمينا و جرى عليه حكم الايمان (١) و يشترط وقوعه من بالغ

الاصلاح ايلاء «١».

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق و لا يمين سنه فلا يأتي فراشه، قال: ليأت أهله، و

قال: عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته و الايلاء أن يقول: و الله لا اجامعك كذا و كذا و الله لأغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به أربعة أشهر «٢».

و منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فأما أن يفى ء و اما أن يطلق فان تركها من غير مغاضبه أو يمين فليس بمؤل ٣.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال: اذا مضت أربعة أشهر وقف و ان كان بعد حين فان فاء فليس بشى ء و هى امرأته و ان عزم الطلاق فقد عزم و قال: الايلاء أن يقول الرجل لامرأته و الله لأغيظنك و لأسوأنك ثم يهجرها و لا يجامعها حتى تمضى أربعة أشهر فقد وقع الايلاء و ينبغى للإمام أن يجبره على أن يفى ء أو يطلق فان فاء فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنِّ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ و هو قول الله تبارك و تعالى فى كتابه ٤.

(١) اذ فرض عدم تحقق الايلاء بفقدان بعض شرائطه فيدخل تحت حكم اليمين و تترتب عليه أحكامه لاحظ حديث السكونى ٥.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الايلاء.

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الايلاء الحديث: ١ و ٢

(٣) (٣) (٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الايلاء الحديث: ٣

(٤) (٥) لاحظ ص: ٥٠٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٨

كامل مختار قاصد (١) و ان كان عبدا (٢) او خصصيا (٣) بل مجبوبا على اشكال قوى فيمن لا يتمكن من

الايلاج (٤) و لا بد أن تكون امراه منكوحه بالدائم (٥) مدخولا بها (٦) و ان يولى مطلقا او أزيد من أربعة

(١) قال فى الجواهر لا خلاف كما لا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه فى أنه يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد مضافا الى ما عرفته مكررا من الأدله العامه الداله على اشتراطها فى غيره من العقود و الإيقاعات.

(٢) للعموم كتابا و سنه بل لا اجد فيه خلافا و لا اشكالا- هكذا فى الجواهر-.

(٣) لعموم الأدله اذ الخصى يمكنه الايلاج غايه الأمر لا ينزل.

(٤) وجه الاشكال انه مع عدم الآله لا- يتصور الحلف على ترك الجماع و بعبارة اخرى: المجبوب من لا- آله له فلا- موضوع بالنسبه اليه لهذا الحكم نعم اذا بقى من آله دون الحشفه يمكنه أن يلجه فى الفرج و ينزل منه يمكن القول بجريانه بالنسبه اليه أيضا فالحق هو التفصيل.

(٥) بتقريب ان قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ «١» منصرف الى خصوص الزوجه الدائمه و يدل على المدعى دلالة واضحه قوله تعالى فى الايه التاليه وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ۖ اِذَا طَلَقَ لَا يَتَصَوَّرُ فِى الْاِنْقِطَاعِ فَالْحُكْمُ مَخْصُوصٌ بِالدَّوَامِ.

(٦) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يقع الايلاء الا على امراه قد دخل بها زوجها ٣.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يؤلى من امرأته قبل أن يدخل بها فقال: لا يقع الايلاء حتى يدخل بها ٤

(١) (١ و ٢) البقره/ ٢٢٦-٢٢٧

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الايلاء الحديث: ٢ و

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٩

أشهر (١).

و منها غيرهما المذكور في الباب المشار اليه مضافا الى دعوى عدم وجدان الخلاف من الجواهر.

(١) الحكم مشهور بين القوم و يدل على المدعى ما رواه زواره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثه أشهر قال: فقال:

لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من أربعة أشهر «١».

و يمكن الاستدلال بجمله كثيره من النصوص منها ما رواه حفص بن البختري «٢» و منها ما رواه بريد بن معاويه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا:

إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول و لا حق في الأربعة أشهر و لا اثم عليه في كفها في الأربعة أشهر فان مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسه فسكتت و رضيت فهو في حل و سعه فان رفعت أمرها قيل له: اما أن تفىء فتمسها و اما أن تطلق و عزم الطلاق أن يخلى عنها فاذا حاضت و طهرت طلقها و هو أحق برجعها ما لم تمض ثلاثه قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تعالى في كتابه و سنه رسوله صلى الله عليه و آله «٣».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سأله صفوان و أنا حاضر عن الايلاء فقال: انما يوقف اذا قدمه الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة أشهر ثم يقول له: اما أن تطلق و اما أن تمسك «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير «٥» فانه يستفاد من هذه النصوص ان الايلاء يلزم

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الايلاء الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٠٧

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الايلاء

(٤)

(٥) لاحظ ص: ٥٠٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٠

فاذا رافعته انظره الحاكم الى اربعة أشهر من حين المرافعه (١).

أن يتعلق بأزيد من اربعة أشهر فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه بريد بن معاوية «١» ولاحظ أيضا ما رواه بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء: اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسهها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سعه ما لم تمض الاربعه أشهر فاذا مضت اربعة أشهر وقف فأما أن يفىء فيمسها و أما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى اذا حاضت و تطهرت من محيضها طلقها تطليقه قبل أن يجامعها بشهاده عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثه الاقراء «٢» و لاحظ ما عن الرضا عليه السلام «٣».

و مثله حديثان آخران احدهما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها فان صبرت عليه فلها أن تصبر و ان رفعته الى الامام انظره اربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك اما أن ترجع الى المناكحه و اما أن تطلق فان أبي حبسه أبدا «٤».

ثانيهما: ما رواه العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام قال: ذكر لنا أن أجل الإيلاء اربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان فاذا مضت الأربعة أشهر فان شاء أمسك و ان شاء طلق و الإمساك المسيس ٥.

فانه يستفاد من مجموع النصوص ان المرأه اذا رافعته عند الحاكم انظره الى اربعة أشهر من حين المرافعه و خيره بين الرجوع و الطلاق كما في المتن مضافا الى

(١) لاحظ ص:

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الايلاء الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٥٠٩

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب الايلاء الحديث: ٦ و ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١١

فان رجع و كفر بعد الوطء (١) و الا الزمه بالطلاق او الفئه و التكفير (٢) و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما
(٣) فان امتنع

ما فى الجواهر من دعوى الشهره بل الاجماع عليه.

(١) لاحظ ما رواه منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة أشهر، قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه و عليها عده المطلقه و الا كفر عن يمينه و أمسكها «١».

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ايما رجل آلى من امرأته و الايلاء أن يقول: و الله لا اجامعك كذا و كذا و الله لأغيطنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فاذا فاء و هو أن يصلح اهله فان الله غفور رحيم و ان لم يف اجبر على الطلاق و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و ان كان أيضا بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفى ء أو يطلق «٢».

(٣) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤلى اذا ابى أن يطلق قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيره من قصب و يجعله «يحبسه» فيها و يمنعه من الطعام و الشراب «٣»

و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى

المؤلى أن يطلق جعل له حظيره من قصب و اعطاه ربع قوته حتى يطلق ٤ و منها غيرهما و الظاهر ان النصوص المشار اليها ضعيفه فلا بد من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايلاء الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الايلاء الحديث: ١

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب الايلاء الحديث: ١ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٢

عن كليهما طلقها الحاكم (١).

(١) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل آلى من امرأته فقال: الايلاء أن يقول الرجل: و الله لا أجامعك كذا و كذا، فانه يتربص اربعة أشهر، فان فاء و الإيفاء أن يصلح اهله فان الله غفور رحيم، و ان لم يف بعد اربعة أشهر حتى يصلح اهله او يطلق جبر على ذلك و لا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف و ان كان بعد الأربعة أشهر فان أبى فرق بينهما الامام «١».

فانه يستفاد من الحديث انه بعد اربعة أشهر اجبر الى الطلاق فان أبى عن الأمرين طلق الامام الا أن يقال أى دليل دل على ان الحاكم كالإمام فى هذه الجهة و يمكن أن يجاب عن هذه الشبهة ان المورد من موارد الامور الحسينية التى يكون أمرها بيد الحاكم الشرعى و ان شئت قلت: انما يطلقه الامام من جهة انه ولى الأمر و المفروض ان الحاكم الشرعى فى زمان غيبته عليه السلام يكون مرجعا للأمر العامه و فى المقام حديث يستفاد منه ان وظيفه الحاكم بعد اباء المؤلى عن الطلاق و الرجوع أن يحسبه أبدا لاحظ ما رواه أبو بصير «٢» فلا بد من علاج المعارضه فنقول حيث ان الكتاب لا تعرض فيه

من هذه الجبهه فلا يكون مرجحا لأحد الطرفين و اما العامه فيظهر من كلام الشيخ في الخلاف ان اقوالهم مختلفه «٣» فلا مرجح لأحد الطرفين من هذه الجبهه أيضا فتصل النوبه الى الترجيح بالأحدثيه و الترجيح بها مع الطائفه الأولى الداله على ان الامام يطلق لاحظ ما رواه عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله «سئل» عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما؟ قال: اذا مضت اربعه أشهر و وقف، قلت له: من يوقفه؟ قال: الامام قلت: فان لم يوقفه عشر سنين؟ قال:

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الايلاء الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٥٠١

(٣) الخلاف ج ٢ ص ٥٥ مسأله ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٣

و لو طلق يقع الطلاق رجعيا و بائنا على حسب اختلاف موارد (١).

هى امرأته «١» فان المذكور فى الحديث عنوان التوقيف فيوقفه الامام اولا ثم يطلقها و مثله غيره فلاحظ.

(١) الأمر كما افاده فان كونه رجعيا و بائنا تابع لتحقيقه بأى نحو فان وقع رجعيا فهو و ان وقع بائنا فكذلك هذا بحسب القاعده الاولييه و أما بحسب النصوص فهى متعارضه فطائفه منها تدل على الاطلاق على كون الطلاق بائنا منها ما رواه منصور بن حازم قال: ان المؤلى يجبر على أن يطلق تطليقه بائنه «٢».

و منها: ما رواه منصور بن حازم أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤلى اذا وقف فلم يفى ء طلق تطليقه بائنه ٣.

و طائفه منها تدل على كون الطلاق رجعيا منها ما رواه بريد بن معاويه ٤ و منها ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلى يوقف بعد الأربعة الأشهر فان شاء امسك بمعروف أو تسريح

باحسان فان عزم الطلاق فهي واحده و هو أملك يرجعتها ٥.

و طائفه ثالثه تدل على الطلاق على الاطلاق منها ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا آلى الرجل من امرأته و الايلاء أن يقول: و الله لا أجامعك كذا و كذا أو يقول: و الله لأغيطانك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة أشهر فان فاء و الايلاء أن يصالح اهله او يطلق عند ذلك و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و ان كان بعد الأربعة أشهر حتى يفى ء او يطلق ٦.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الايلاء الحديث: ٤

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الايلاء الحديث: ٣ و ٥

(٣) (٤) لاحظ ص: ٥١٠

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الايلاء الحديث: ٢

(٥) (٦) الوسائل الباب ٩ من ابواب الايلاء الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٤

و لو آلى مده فدافع حتى خرجت فلا كفاره عليه (١) و عليه الكفاره لو وطأ قبله (٢) و لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه (٣) و فته القادر هو

و منها: ما رواه ابو الصباح الكناني «١» فلا بد من العلاج و المرجح الكتابي مع الطائفه الثانيه الداله على كون طلاقه رجعيًا لقوله تعالى وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ «٢» فان مقتضى الايه الشريفه ان المطلق على الاطلاق احق بالرجوع الا ما خرج بالدليل نعم اذا طلق طلاقًا بائنًا يكون كذلك لتحقق موضوعه فلاحظ لكن قد مر منا ان المرجح منحصر في الأحديثه و حيث ان الأحداث غير محرز يدخل المقام في اشتباه الحجه بغيرها فالمرجع اطلاق الكتاب اذ يشك في التقييد فيؤخذ بالاطلاق و الله العالم.

(١) لعدم ما يقتضى

الكفاره.

(٢) لحنث القسم.

(٣) بلا خلاف أجده فيه- كما فى الجواهر- وقيل فى وجهه: ان اقامه البينه متعذره او متعسره فلو لم يقبل قوله مع امكان صدقه يلزم الحرج ولأنه لا يعلم الا من قبله و مقتضى الاصل بقاء النكاح و عدم تحقق الحق على الاجبار و استدلال بما رواه ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسه و يزعم أنه يمسه قال: يحلف ثم يترك «تحلف و تترك» «٣».

و الحديث و ان كان تاما دلالة لكن سنده ضعيف بابن كلوب نعم قد دلت روايه أبى حمزه على قبول قوله بالنسبه الى الدخول قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التى تزوجت زوجها غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فان القول فى ذلك قول الرجل، و عليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها

(١) لاحظ ص: ٥٠٧

(٢) البقره / ٢٢٨

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الايلاء

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٥

الوطء قبلا (١) و فته العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدره (٢) و لا- تتكرر الكفاره بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحدا (٣).

المدعيه قال: فان تزوجت و هى بكر فزعمت أنه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنه فان وصل اليها و الا فرق بينهما و اعطيت نصف الصداق و لا عده عليها «١» و الظاهر ان سند الروايه تام كما ان الظاهر ان العرف يستفيد عدم الفرق بين الموارد و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر.

(٢) قد

تقدم عدم تصور الايلاء بالنسبه الى العاجز عن الوطء.

(٣) يظهر من كلام الجواهر امكان تحقق الاجماع و لا يبعد أن يقال ان القاعده الاولى تقتضى ذلك اذ الايلاء من اقسام الحلف و الحلف المتعدد لا مجال له بالنسبه الى شىء واحد.

و بعبارة اخرى: التكرار يوجب التأكد و لكن فى النفس شىء و هو ان مقتضى اطلاق الدليل تعدد الايلاء و لا دليل على تداخل الاسباب فيصدق ان زيذا آلى من امرأته مرتين لكن الظاهر انه خلاف الاجماع اذ على هذا يلزم انه لو حلف على شىء مرتين ثم حنث مرتين تجب عليه الكفاره مرتين و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

و الحمد لله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً قد وقع الفراغ من كتابه مسائل كتاب الايلاء فى صبيحه الثلاثاء الواحد و العشرين من شهر ربيع الثانى من سنه ١٤١٠ بعد الهجره على مهاجرها و آله آلاف التحيه و الثناء و اللعن على أعدائهم أعداء الله

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٦

[كتاب اللعان]

كتاب اللعان و سببه قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء المشاهده و عدم البيئه (١) و فى ثبوت اللعان بانكار و لد يلحق به ظاهراً بدون القذف اشكال (٢) و يشترط فى الملعن و الملعنه التكليف (٣).

الى يوم الدين.

(١) قال فى الجواهر: «لا يترتب اللعان بالقذف الا على رمى الزوجه المحصنه غير المشهوره بالزنا المدخول بها بالزنا قبلاً بل أو دبراً عندنا بل عن الخلاف الاجماع عليه خلافاً لأبى حنيفه فنفاه فيه مع دعوى المشاهده و عدم البيئه» الخ «١».

و يدل على تحقق اللعان بالقذف قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

(٢) يستفاد من حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته و لا تكون اللعان الا بنفى الولد «٣» انحصار اللعان بنفى الولد فيكون الحديث مخالفا للقرآن فعليه يمكن أن يكون وجه الاشكال في نظر الماتن ما ذكرنا اذ على تقدير صحه هذا التقريب لا يكون الحديث معتبرا و الله العالم.

(٣) أما بالنسبه الى الملاعن فقد ادعى الاجماع بقسميه عليه و أما بالنسبه الى الملاعنه فقال في الجواهر: «لا خلاف كما لا اشكال في أنه يعتبر فيها حال الملاعنه البلوغ و كمال العقل» انتهى و يمكن الاستدلال على المدعى بأن غير المكلف

(١) الجواهر ج ٣٤ ص ٦

(٢) النور/ ٦

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب اللعان الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٧

و سلامه المرأه من الصمم و الخرس (١) و دوام النكاح (٢) و الدخول (٣) و صورته ان يقول الرجل: اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأه أربع مرات و ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأه أربع مرات: أشهد بالله انه

لا عبره بعبارته فلا يترتب أثر على قوله فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هى خرساء صماء لا تسمع ما قال قال: ان كان لها بينه فشهدت عند الامام جلد الحد و فرق بينها و بينه، ثم لا تحل له أبدا، و ان لم يكن لها بينه فهى حرام عليه ما أقام معها و لا اثم عليها منه «١».

و لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فى

رجل قذف امرأته و هي خرساء قال يفرق بينهما «٢».

و لاحظ ما رواه ابن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف بلا عنها زوجها قال: يفرق بينهما و لا تحل له ابدا «٣» فان المستفاد من هذه النصوص ان اللعان لا يتحقق مع كون المرأة صماء أو خرساء.

(٢) لاحظ حديث ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها «٤» و حديث ابن سنان عن ابي عبد الله قال: لا يلعن الحر الامه و لا الذميه و لا التي يتمتع بها ٥.

(٣) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب اللعان الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٥١٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب اللعان الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٨

لمن الكاذبين و ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (١).

عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله «١».

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال: يضرب الحد و يخلى بينه و بينها ٢.

و منها: ما رواه محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد و هي امرأته ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال: لا تكون الملاعنه و لا الايلاء الا بعد الدخول ٤.

و منها: ما رواه ابو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ٥.

(١) كما أنها كذلك فى فتاوى الأصحاب كقول المحقق قدس سره فى الشرائع و يدل على المدعى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ
كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ» ٦.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه عبد الرحمن قال: ان عباد البصرى سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده حاضر كيف يلاعن
الرجل المرأة؟ فقال: ان رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله أ رأيت لو ان

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اللعان الحديث: ٢ و ٣ و ٤

(٢) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٦

(٣) (٦) النور/ ٦ الى ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٩

فتحرم عليه أبدا (١) و يجب التلفظ بالشهادة (٢) و قيامهما عند التلفظ (٣).

رجلا- دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه و آله فانصرف الرجل و
كان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته قال: فتزل الوحي من عند الله عز و جل بالحكم فيها، قال: فأرسل رسول الله
صلى الله عليه و آله الى ذلك الرجل فدعاه

فقال: أنت الذى رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم فقال له: انطلق فائتنى بامرأتك فان الله عز و جل قد أنزل الحكم فيك و فيها قال: فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه و آله و قال للزوج أشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيها رميتها به قال: فشهد قال ثم قال رسول الله أمسك و وعظه ثم قال: اتق الله فان لعنه الله شديده، ثم قال: أشهد الخامسة ان لعنه الله عليك ان كنت من الكاذبين قال: فشهد فأمر به فحى ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال: فشهدت ثم قال لها: امسكى فوعظها ثم قال لها اتقى الله فان غضب الله شديد، ثم قال لها اشهدى الخامسة أن غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال: ففرق بينهما و قال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعتما «١».

(١) لاحظ ذيل حديث عبد الرحمن فان المستفاد منه الحرمة الأبديه.

(٢) كما تدل عليه الايه و الروايه.

(٣) لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الملاعنه قائما يلاعن أم قاعدا؟ قال الملاعنه و ما اشبهها من قيام «٢».

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب اللعان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٠

و بدء الرجل (١) و تعيين المرأه (٢) و النطق بالعريه مع القدره (٣) و يجوز غيرها مع التعذر (٤) و البدأه بالشهاده ثم باللعن فى الرجل و المرأه تبدأ بالشهاده ثم بالغضب (٥) و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن

(١) استفاد من الكتاب و السنه و العرف ببابك و قد صرح به في حديث ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن و الملاعنه كيف يصنعان قال:

يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحدائه و يبدأ بالرجل ثم المرأة و التي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها و لا ترجم من وجهها، لأن الضرب و الرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها «١».

(٢) لاحظ ما رواه ابن الحجاج «٢» قال فيه اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيها رميتها به فلا بد من تعيين المرمى بها بالقذف.

(٣) كما ورد بها في الكتاب و السنه و الفتاوى.

(٤) كما جاز في غير هذا المورد مع التعذر و بعباره اخرى: تقريب المدعى ان الاستفادة من الشريعة المقدسه انه يجوز النطق بغير العربية في هذه الموارد اذا لم يكن الناطق قادرا على التلفظ بالعربي.

(٥) كما في الكتاب و السنه و الفتاوى.

(٦) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه البنزطى أنه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له: اصلحك الله كيف الملاعنه؟ قال يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة و الصبي عن يساره «٣»

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٥١٨ و ٥١٩

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب اللعان الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢١

و حضور من يستمع اللعان (١) و الوعظ قبل اللعن و الغضب (٢) و لو اكذب نفسه بعد اللعان فلا يحذ للقذف و لم يزل التحريم (٣).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «١» و منها ما رواه احمد بن محمد

بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف الملاعنه؟ فقال: يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأه عن يساره «٢».

و الظاهر من هذه الروايات الوجوب و لا يبعد أن يكون وجه رفع اليد عن الظهور بلحاظ الاجماع على عدم الوجوب.

(١) قال فى الجواهر: «و من النذب أيضا أن يحضر من يسمع اللعان جماعه غير الحاكم من الأعيان و الصلحاء فان ذلك أعظم للأمر» الخ «٣».

(٢) لاحظ ما رواه عبد الرحمن «٤».

(٣) خلافا لبعض العامه على ما نقل حيث قال يجوز تجديد الزوجيه و الحق ما أفاده فى المتن فان مقتضى النص انه باللعان تحرم عليه ابدا كما ان مقتضى الايه الشريفه عدم الحد بعد تحقق اللعان مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل لا عن امرأته و هى حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنه منه، قال: يرد اليه الولد و لا يجلد لأنه قد مضى التلاعن «٥»

و أما حديث محمد بن الفضيل عن أبي الحسن قال: سألته عن رجل لا عن امرأته و انتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده؟ فقال: اذا اكذب نفسه

(١) لاحظ ص ٥٢٠

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب اللعان الحديث: ٥

(٣) الجواهر ج ٣٤ ص ٦١

(٤) لاحظ ص: ٥١٨ و ٥١٩

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب اللعان الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٢

و فى أثناءه يحد و لا تثبت احكام اللعان (١) و يرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان (٢) و لا يرثه الاب و لا من يتقرب به (٣).

جلد الحد ورد عليه ابنه

و لا ترجع اليه امرأته ابدا «١» الدال على أنه يحد بعد تكذيب نفسه فلا اعتبار بسنده بمحمد بن فضيل.

(١) لعدم تماميه الموضوع فيحد للقذف مضافا الى النص لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته و ان لم يكذب نفسه تلاعنا و فرق بينهما «٢».

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي «٣» و ما رواه ابن مسلم و ما رواه زراره «٤».

(٣) بمقتضى جملة من النصوص منها: ما رواه ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الملاعنه ينسب الى امه و يكون امره و شأنه كله اليها «٥».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنه من يرثه قال: امه قلت: فان ماتت امه من يرثه؟ قال:

اخواله ٦.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الملاعن ان أكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته و ضرب الحد و ان لاعن لم تحل له ابدا و ان قذف رجل امرأته كان عليه الحد و ان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به و ان مات

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ذيل هذه الصفحة

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ٢ و ٤

(٥) (٥ و ٦) الوسائل الباب ١ و ٣ من هذه الابواب الحديث: ٨ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٣

و لو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعا ففي الحد تردد (١) و الاظهر العدم (٢) و لو ادعت المرأة المطلقة

الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينه بارخاء الستر فالاقرب ثبوت اللعان و الله العالم بحقائق الاحكام (٣).

ورثه الابن و لم يرثه الأب «١».

(١) من أن اللعان اسقط الحد عنها بمقتضى النص لاحظ حديث الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته و هي حبلى قد استبان حملها و انكر ما فى بطنها فلما وضعت ادعاه و أقر به و زعم أنه منه قال: فقال: يرد اليه ولده و يرثه و لا يجلد لأن اللعان قد مضى «٢» و من أن الاعتراف بالخيانة بعد اللعان يبطله فان اقرار العقلاء نافذ.

(٢) لو تم اجماع تعبدى على عدم الحد فهو و الا يشكل الجزم به لما مر آنفا من بطلان حكم اللعان بالاقرار و الاعتراف الا أن يقال ان المستفاد من النص ان التكذيب لا يؤثر فلا مجال لتأثير الاقرار فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل فقال: ان اقامت البينه على أنه أرخى عليها سترا ثم أنكر الولد لا عنها ثم بانت منه و عليه المهر كاملا «٣».

و الحمد لله و له الشكر و قد وقع الفراغ من كتابه كتاب اللعان فى يوم السبت الخامس و العشرين من شهر ربيع الثانى من سنه ١٤١٠.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب اللعان الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اللعان الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٤

[كتاب العتق]

اشاره

كتاب العتق و فيه فصول

[الفصل الأول فى الرق]

الفصل الاول فى الرق و يختص الاسترقاق باهل الحرب و بأهل الذمه ان اخلوا بالشرائط على تفصيل فى محله فان أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و فى أعقابهم و يحكم على المقر بالرقيه مختارا بالغا و لا يقبل قول مدعى الحريه اذا كان يباع فى الاسواق الا بينه و لا يملك الرجل و لا المرأه احد الابوين و ان علوا و الاولاد و ان نزلوا و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء و لو ملك احد هؤلاء عتق و حكم الرضاع حكم النسب.

[الفصل الثانى فى صيغه العتق]

الفصل الثانى فى صيغه العتق و الصريح: انت حر، و فى لفظ العتق اشكال اظهره الوقوع به و لا يقع بغيرهما و لا بالاشارة و الكتابه مع القدره و لا- يقع معلقا على شرط و لا- فى يمين كما اذا قال ان كلمت زيدا فعبدى حر، على نحو ما سبق فى المظاهر و لو شرط مع العتق شيئا من خدمه و غيرها جاز و يشترط فى المعتق البلوغ و يشترط الاختيار و القصد و القربه و يشترط فى المعتق بالفتح الملك و فى اشتراط اسلامه اشكال و الاقرب العدم و يكره عتق المخالف و يستحب أن يعتق من مضى عليه فى ملكه سبع سنين فصاعدا، و لو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعه، و لو اعتق

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٥

بعض عبده عتق كله، و لو كان له شريك قوم عليه حصه شريكه، و لو كان معسرا سعى العبد فى النصيب، و لو اعتق الجبلى فالوجه تبعيه الحمل لها، و عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى به، و كذا اسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه اسباب العتق و

كذا الاقعاد على المشهور المدعى عليه الاجماع و يحتمل ذلك فى الجنون لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه و اعتق و أعطى الباقي، و لا فرق بين المملوك للواحد و المتعدد.

[الفصل الثالث فى التدبير]

الفصل الثالث فى التدبير و هو أن يقول: انت حر بعد وفاتى، و نحو ذلك مما دل صريحا على ذلك من العبارات من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصيه و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين، و لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يدبر بمجرد تدبيرها هذا فيما اذا لم يعلم المولى بحملها و الا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبرا و حينئذ يصح رجوعه فى تدبير الام و لا يصح رجوعه فى تدبير ولدها على الاقوى و ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه اذا كان مملوكا لمولاه مدبر و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه و ينعثون من الثلث فان قصر استسعوا. و اباق المدبر ابطال لتدبيره و تدبير اولاده الذين

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٦

ولدوا بعد الابق.

[الفصل الرابع فى الكتابه]

الفصل الرابع فى الكتابه و هى قسمان: مطلقه و مشروطه، فالمطلقه ان يقول لعبده أو أمته: كاتبك على كذا على ان تؤديه فى نجم كذا، اما فى نجم واحد او نجوم متعدده فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدى و ليس له و لا لمولاه فسخ الكتابه و ان عجز بفكك من سهم الرقاب و فى وجوب ذلك تأمل، و ان اولد من مملوكه تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحريه و ان مات و لم يتحرر منه شىء كان ميراثه للمولى، و ان تحرر منه شىء كان لمولاه من ماله بقدر الرقيه و لورثته الباقي و يؤدون ما بقى من مال الكتابه ان كانوا تابعين له فى الحريه و الرقيه و لو لم يكن له

مال سعى الاولاد فيما بقى على أبيهم و مع الاداء ينعتق و لو اوصى او اوصى له بشىء صح بقدر الحريه و كذا لو وجب عليه حد و لو وطأ المولى امته المكاتبه حد بنصيب الحريه (و أما) المشروطه فان يقول المولى بعد ذلك فان عجزت فانت رد فى الرق و هذا لا يتحرر منه شىء إلا بأداء جميع ما عليه فان عجز رد فى الرق، و حد العجز أن يؤخر نجما عن وقته لا عن مطل إلا ان يكون الشرط عدم التأخير مطلقا، و المدار فى جواز الرد عدم القيام بالشرط و يستحب للمولى الصبر عليه،

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٧

و لا بد فى المولى من جواز التصرف و فى العبد من البلوغ و كمال العقل و فى العوض من كونه دينا مؤجلا على قول عينا كان او منفعه كخدمه سنه معلوما مما يصح تملكه، و اذا مات المكاتب فى المشروطه بطلت الكتابه و كان ما له و اولاده لمولاه و ليس للمكاتب ان يتصرف فى ماله بغير الاكتساب الا باذن المولى و ينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء باذنه، و لو وطأ مكاتبته فلها المهر و ليس لها ان تتزوج بدون اذن المولى و اولادها بعد الكتابه مكاتبون اذا لم يكونوا احرارا كما اذا كان زوجها حرا (١).

[كتاب الأيمان و النذر و العهد]

اشاره

كتاب الايمان و النذر و العهد و فيه فصول:

[الفصل الأول فى اليمين]

الفصل الاول فى اليمين ينعقد اليمين بالله باسمائه المختصه أو بما دل عليه جل و علا مما ينصرف اليه (٢).

(١) و حيث ان احكام العتق خارجه عن محل الابتلاء فى هذه الأعصار لا نتعرض لشرح ما أفاده الماتن فى المقام و الله المستعان و عليه التوكل و التكلان.

(٢) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه - كما فى الجواهر - مضافا الى جمله من النصوص منها:

منها: ما رواه على بن مهزيار قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: قول الله عز و جل «وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَ النَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ» و قوله عز و جل: «وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ» و ما أشبه هذا فقال: ان الله عز و جل يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٨

يقسموا الا به عز و جل «١».

و منها: ما رواه الحسين زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله في حديث المناهى انه نهى أن يحلف الرجل بغير الله و قال: من حلف بغير الله فليس من الله فى شىء و نهى أن يحلف الرجل بسوره من كتاب الله عز و جل و قال: من حلف بسوره من كتاب الله فعليه بكل آيه منها كفاره يمين فمن شاء برّ و من شاء فجر و نهى أن يقول الرجل للرجل: لا و حياتك و حياه فلان «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: قول الله عز و جل: «وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ» و ما أشبه ذلك فقال: ان لله عز و

جل أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا الا به «٣».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف الا بالله فأما قول الرجل: لا أب لشانيك فانه قول اهل الجاهليه و لو حلف الرجل بهذا او اشباهه لترك الحلف بالله و اما قول الرجل: يا هناه و يا هناه فانما ذلك لطلب الاسم و لا ارى به بأسا و اما قوله: لعمر و الله و قوله: لاهاه فانما ذلك بالله عز و جل «٤».

و منها: ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف الا بالله و قال: قول الرجل حين يقول: «لا بل لشانيك فانما هو من قول الجاهليه و لو حلف الناس بهذا و شبهه لترك أن يحلف بالله» «٥».

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٩

...

و منها: ما رواه ميسره قال: ان امير المؤمنين عليه السلام مر برجبه القصابين بالكوفة فسمع رجلا يقول: لا و الذي احتجب بسبع طباق قال: فعلاه بالدره و قال له: ويحك ان الله لا يحجبه شىء و لا يحتجب عن شىء قال الرجل: انا اكفر عن يمينى يا امير المؤمنين؟ قال: لا لأنك حلفت بغير الله «١».

و منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» قال: من ذلك قول الرجل: لا و حياتك «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال:

شرك طاعه قول الرجل لا و الله و فلان الحديث «٣».

و منها: ما رواه عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال:

اليمين التي تكفر أن يقول الرجل: لا و الله و نحو ذلك «٤».

و منها: ما رواه العلاء قال: سألته عن قوله «فلا أقسم بمواقع النجوم» قال:

اعظم اثم من حلف بها «٥».

فان المستفاد من هذه النصوص انه لا بد من انعقاد اليمين أن يكون بالله و مقتضى اطلاقها كفايه صدق عنوان اليمين بالله و أما حديث السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: اذا قال الرجل: أقسمت أو خلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت أو حلفت بالله «٦»، الدال على لزوم كون القسم

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٦) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الايمان الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٠

و كذا مما لا ينصرف اليه على الاحوط (١) و لا ينعقد بالبراءه منه أو من احد الانبياء و الائمة عليهم السلام (٢) و يحرم اليمين بها على الاحوط (٣).

بلفظ الجلاله فلا يترتب عليه أثر لضعف سنده فلاحظ.

(١) ان تم المدعى بالإجماع فهو و لا فللمناقشه فيه مجال فانه مع صدق العنوان و هو عنوان القسم به تعالى لا وجه للإشكال اذ

مقتضى اطلاق النصوص كفايه هذا العنوان فلاحظ.

(٢) بلا خلاف ولا اشكال - كما فى الجواهر - و الوجه فيه ان المستفاد من النصوص كما مر ان اليمين الشرعى ما يكون بالله فلا يكون غيره يمينا شرعا و لكن المستفاد من روايه محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن الى ابي

محمد عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته و كفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله عز و جل «١»، انعقاده فيشكل الجزم بعدمه الا أن يتم الأمر بالإجماع و التسالم و الله العالم.

(٣) قال في الجواهر: «لا-خلاف في أنه يَأْتُم و لو كان صادقا بل و لا اشكال» الخ و استدل على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه ابن أبي عمير رفعه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه و آله رجلا يقول: أنا برىء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلمه رسول الله صلى الله عليه و آله حتى مات «٢».

و منها: ما رواه يونس بن ظبيان قال: قال لى: يا يونس لا تحلف بالبراءة منافاته من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الكفارات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣١

و يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار (١).

و منها: مرسل الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله «١» و لكن النصوص الداله على الحرمة ضعيفه سندا و لا يبعد أن يكون الوجه في بناء الماتن الحكم على الاحتياط ما ذكر.

(١) بلا خلاف و لا اشكال- كما في الجواهر- مضافا الى ما ورد في غير البالغ من كون عمدته و خطائه واحد «٢» و

مضافا الى حديث رفع الاكراه «٣» المقتضى لاشتراط الاختيار و مضافا الى قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» * «٤».

بالاضافه الى النصوص الواردة في المقام لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: في قول الله عز و جل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» * قال: اللغو قول الرجل: لا و الله و بلى و الله و لا يعقد على شىء «٥».

و ما رواه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم: كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه و لا يدري ما يبلغ يمينه و ليس له فيها نيه فقال: ليس بشىء «٦».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث: ١٢

(٤) البقره / ٢٢٥ و المائده / ٨٩

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٢

و يصح من الكافر (١).

اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» * قال: هو لا و الله و بلى و الله «١».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى:

«وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» قال: هو قول الرجل لا و الله و بلى و الله «٢»

و ما رواه ابو الصباح قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» * قال: هو لا و الله

و بلى و الله و كلا و الله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شىء «٣» فلا أثر لليمين بلا قصد.

(١) و عليه اكثر المتأخرين - على ما فى الجواهر - و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق الأدله كتابا و سنه بعد الالتزام بكون الكافر مكلفا بالاصول بالاضافه الى عموم قوله صلى الله عليه و آله: البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه «٤».

و بالاضافه الى النصوص الوارده فى حكم حلف الكافر بغير الله لاحظ ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير الله عز و جل يقول: «فاحكم بينهم بما أنزل الله» «٥».

و ما رواه جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله و قال: اليهودى و النصرانى و المجوسى لا تحلفوهم الا بالله عز و جل «٦».

و ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب كيفية الحكم و الدعوى الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٣

و انما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الاولويه أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الاولويه (١) و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا فالظاهر وجوب العمل بمقتضى اليمين (٢).

فقال: لا تحلفوهم الا بالله عز و جل «١».

و ما رواه سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يصلح لأحد أن

يحلّف أحدا من اليهود و النصارى و المجوسى بألّهتهم؟ قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا الا بالله عز و جل «٢».

و ما رواه الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلّفون؟ فقال: لا تحلّفوهم الا بالله «٣» و قال فى الجواهر: «لا قائل بالفصل بين المقامين».

(١) بلا كلام و لا اشكال فان انعقاد اليمين فيما يكون متعلقه راجحا من الواضحات التى لا ريب فيها.

(٢) لا يبعد ان المستفاد من النصوص ان اليمين اذا كان متعلقه مرجوحا لا ينعقد و الا ينعقد لاحظ حديث سعيد الأعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها أفضل و ان لم يتركها خشى أن يآثم أ يتركها؟ قال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها «٤» فان المستفاد من هذا الحديث ان متعلقه اذا كان مرجوحا

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الايمان الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٤

...

لا ينعقد و الا ينعقد.

و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس كل يمين فيها كفاره اما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلّفت أن لا- تفعله فليس عليك فيه الكفاره و أما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلّفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره «١».

و ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عما يكفر من الايمان فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلّفت أن لا تفعله ففعلته

فليس عليك شىء إذا فعلته و ما لم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره «٢» فان المستفاد منهما باطلاقهما انعقاد اليمين فيما يكون طرفاه متساويين.

و يستفاد من حديث حمران قال: قلت لأبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام اليمين التى تلزمنى فيها الكفاره فقالا: ما حلفت عليه مما لله فيه طاعه أن تفعله فعليه فيه الكفاره و ما حلفت عليه مما لله فيه المعصيه فكفارته تركه و ما لم يكن فيه طاعه و لا معصيه فليس هو بشىء «٣»، انه لا ينعقد اذا كان متعلقه مباحا و هذه الروايه ضعيفه سندا بحمزه بن حمران.

و أما حديث ابى الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز يمين فى تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطعيه رحم «٤».

و حديث عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجوز

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب الايمان الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٥

...

يمين فى تحليل حرام و لا- تحريم حلال و لا قطعيه رحم «١» الدالان على عدم انعقاد اليمين اذا كان محرما للحلال فكلاهما ضعيفان سندا اما الأول فبأبى الربيع و اما الثانى فبمعلى بن محمد و الوشاء.

و أما النصوص الداله على عدم انعقاد اليمين اذا لم تكن له تعالى فلا ترتبط بالمقام لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فى طلاق أو عتق فليس بشىء «٢».

و ما رواه أيضا عن ابى

عبد الله عليه السلام فى حديث قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله عز و جل فليس بشىء فى طلاق أو عتق [أو غيره] «٣».

و ما رواه صفوان الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام ان المنصور قال له:

رفع إلى ان مولايك المعلى بن خنيس يدعو إليك و يجمع لك الأموال فقال: و الله ما كان فقال: لا ارض منك الا بالطلاق و العتق و الهدى و المشى فقال: أبا الأنداد من دون الله تأمرنى أن أحلف؟ انه من لم يرض بالله فليس من الله فى شىء الحديث «٤».

و غيرها المذكور فى الباب ١٤ من ابواب الايمان فان الاستفادة من تلك النصوص انه لا بد أن تكون اليمين بالله تعالى مضافا الى القطع بعدم اشتراط كون متعلق اليمين امرا قريبا فالنتيجة ان ما أفاده تام.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٦

و لا يتعلق بفعل الغير و تسمى بيمين المناشده كما اذا قال: و الله لتفعلن (١).

و اما حديث احمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال:

ان أبى كان يحلف على بعض امهات أولاده أن لا- يسافر بها فان سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائه دينار فأخرجها معه و أمرنى فاشترت نسمة بمائه دينار فاعتقها «١» فلا بد من رد علمه الى أهله و الله العالم.

(١) ادعى عليه الاجماع و هذا حكم على طبق القاعده الأوليه اذ لا وجه للإلزام و لا مقتضى له لا بالنسبه الى الغير كما هو واضح و لا بالنسبه الى الحالف اذ فعل الغير لا

يكون فعله و لا دليل على انعقاد اليمين بالنسبه الى فعل الغير و لو كان تحت اختيار الحالف مضافا الى جمله من النصوص:

منها: ما رواه حفص و غير واحد من اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال: ليس عليه شىء انما أراد اكرامه «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام لىأكل هل عليه فى ذلك الكفاره؟ و ما اليمين التى تجب فيها الكفاره؟ فقال: الكفاره فى الذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه الحديث «٣».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام يأكل هل عليه فى ذلك كفاره؟ قال: لا «٤» و منها غيرها

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الايمان الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٧

و لا بالماضى (١) و لا- بالمستحيل فلا- يترتب اثر على اليمين فى جميع ذلك (٢) و لو تجدد العجز عن الممكن مستمرا الى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو ابدا ان لم يكن له وقت انحلت اليمين (٣) و يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه الخاصه كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن (٤).

المذكور فى الباب ٤٢ من أبواب الايمان من الوسائل.

(١) عن الجواهر: انه عليه الاجماع بقسميه و لا مقتضى لانعقادها و ترتب كفاره عليها فيما يكون مخالفا مع الواقع.

(٢) فان الحلف عباره عن الالتزام بشىء مقرونا بالقسم و

الالتزام لا يتعلق الا بالأمر المقذور للملتزم كما هو ظاهر.

(٣) كما هو ظاهر اذ لا معنى لعدم انحلاله و بقائه بحاله مع فرض العجز.

(٤) لجملة من النصوص: منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال: لا جناح عليه و سألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم «١».

و منها: ما رواه أبو الصباح قال: و الله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه و آله عليا قال: و علمنا و الله ثم قال: ما صنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين في تقيه فأنتم منه في سعه «٢».

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٨

و لو مع امكان التوريه (١) بل قد يجب الحلف اذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك (٢) و لو استثنى بالمشيئه

و منها: مرسل يونس عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقيه فقال:

ان خفت على مالك و دمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر أن ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم «١».

و منها: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: احلف بالله كاذبا و نج أخاك من القتل «٢».

و منها: ما رواه مسعده

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما آمن بالله من و في لهم يمين «٣».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم يخلون سبيلنا و لا يرضون منا الا بذلك قال: فاحلف لهم فهو احل «أحلى» من التمر و الزبد «٤».

و منها: غيرها المذكور في الباب ١٢ من ابواب الايمان من الوسائل فان المستفاد من هذه النصوص جوازه كاذبا في هذه الموارد.
(١) للإطلاق المنعقد في النصوص فلاحظ.

(٢) كما لو كان مقدمه للواجب فان مقدمه الواجب واجبه عقلا- و الموارد المذكوره في المتن من هذا القسم فيجب الحلف مقدمه للتخليص.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٩

انحلت اليمين كما اذا قال: ان شاء الله قاصدا به التعليق (١).

(١) الذي يختلج ببالي القاصر في هذه العجالة ان مقتضى القاعده الاولى الانعقاد اذ كل فعل من أفعال المكلف متوقف على مشيئته «و ما تشاؤون الا أن يشاء الله» و لا يلزم الجبر الفاسد و أثبتنا في بحث الجبر و الاختيار ان الحق انه لا جبر و لا تفويض بل أمر بين الامرين.

و صفوه القول: ان الحالف جازم بالارتكاب و يحلف فلا مانع من الانعقاد هذا بحسب القاعده و اما بالنظر الى الدليل الثانوى فقال في الجواهر «١» في هذا المقام: «و على كل حال فهو يوقف اليمين عن الانعقاد بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لو لم يكن المحلوف عليه الواجب أو المندوب أو ترك الحرام أو المكروه فلا- يحث حينئذ بالفعل المحلوف عليه و لا تلزمه الكفاره للنبوى

المنجبر بما عرفت «من حلف على يمين فقال إن شاء الله تعالى لم يحنث» الى آخر كلامه مع رفع في علو مقامه.

و من الظاهر انه لا- اعتبار بالنبوى مضافا الى أن مقتضى النبوى عدم انعقاده فى الصورة المفروضه على الاطلاق و مقتضى الاجماع المذكور فى كلام الجواهر التقييد بصوره خاصه و أما حديث السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى فى اليمين فلا حنث و لا كفاره «٢»، فلا اعتبار بسنده.

و أما حديث على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلف على اليمين و يستثنى ما حاله؟ قال: هو على ما استثنى «٣»، فلا

(١) ج- ٣٥ ص: ٢٤٢

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٠

أما اذا كان قصده التبرك لزم (١) و لا- يمين للولد مع الاب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبد مع المولى (٢) بمعنى ان للأب حل يمين الولد و للزوج حل يمين الزوجه و للمولى حل يمين العبد و ان كان اليمين فى نفسه صحيحا فى الجميع قبل الحل (٣) و انما تجب الكفاره بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين (٣) لا- بالغموس و هى اليمين كذبا على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرء أو منع حقه كذبا (٥).

دليل على أن المراد منه المشيئة بل الظاهر منه انه لو استثنى الحالف شيئا من المحلوف عليه لا ينعقد بالنسبه الى صورته الاستثناء فلا يرتبط بالمقام و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر لوجود المقتضى و

عدم المانع.

(٢) لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصيه ولا يمين في قطيعه رحم «١».

(٣) هذا خلاف ظاهر الرواية فان مقتضى ظاهرها عدم الانعقاد بلا اذن هؤلاء و الله العالم.

(٤) و تفصيل الحال من هذه الجهة موكول الى كتاب الكفارات فانظر.

(٥) قال في مجمع البحرين: «اليمين الغموس بفتح الغين هي اليمين الكاذبه الفاجره التي يقطع بها الحالف ما لغيره مع علمه ان الأمر بخلافه و ليس فيها كفاره لشده الذنب فيها سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار» الخ.

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الايمان الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤١

ولا يجوز أن يحلف الا مع العلم (١) و ينعقد لو قال و الله لا فعلن

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها مرسل على بن حديد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الايمان ثلاث: يمين ليس فيها كفاره و يمين فيها كفاره و يمين غموس توجب النار فاليمين التي ليست فيها كفاره الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله و اليمين التي تجب فيها الكفاره الرجل يحلف على باب معصيه أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفاره و اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله «١».

و منها: ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له: فعلت كذا و كذا؟ فقال: لا

و الله ما فعلته و قد فعله فقال:

كذبه كذبها يستغفر الله منها «٢».

و منها: مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين الى أن قال: و أما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرء مسلم أو على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار و لا كفاره عليه في الدنيا «٣»

و منها: مرسل حديد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله «٤».

مضافا الى أن عدم الكفاره فيها على القاعده اذ لا يتصور في موردها ارتكاب خلاف ما عزم عليه و ان شئت قلت: لا حنث فيها فلا موضوع للكفاره فلاحظ.

(١) اذ مع عدم العلم يلزم الكذب مضافا الى ما يترتب من بعض المحاذير

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الايمان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٢

أو بالله أو برب الكعبه أو تالله أو ايم الله أو لعمره الله أو اقسام بالله أو احلف برب المصحف (١) دون ما اذا قال: و حق الله (٢) الا اذا قصد به الحلف بالله تعالى (٣) و الله العالم.

[الفصل الثاني في النذر]

الفصل الثاني في النذر و يشترط في الناذر التكليف (٤).

كما لو منع حق احد.

(١) اذ الحلف بالله صحيح شرعا و ينعقد بمقتضى النص كما تقدم ففي كل مورد يصدق هذا العنوان ينعقد كما هو ظاهر.

(٢) لأن الحلف الموضوع للحكم شرعا الحلف بالله فالحلف بحقه تعالى لا أثر له اذ انه ليس حلفا به.

(٣) و صدق انه أقسم بالله فان مقتضى اطلاق دليل الانعقاد عدم الفرق بين مصاديقه و

اللّٰه العالم و له الشكر و له الحمد.

(٤) فلا يصح من الصبي ادعى في الجواهر الاجماع بقسميه عليه مضافا الى سلب عبارته و كون عمدته و خطائه واحد بمقتضى النص الخاص «١» بالاضافه الى أن غير البالغ غير مكلف فلا- يكون نذره مؤثرا و يضاف الى ذلك كله انه مرفوع عنه القلم بمقتضى النص لاحظ ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٣

و الاختيار (١) و القصد (٢) و اذن المولى للعبد (٣) و في اعتبار اذن الزوج أيضا في نذر ما لا ينافي حقه اشكال و لا يبعد عدم اعتبار اذنه و لا سيما في نذرها أمرا لا يتعلق بمالها (٤) أما نذر ما ينافي حق الزوج فلا اشكال في اعتبار اذنه

و جرى عليها القلم «١».

فان مقتضى هذه الروايه عدم ترتب الأثر الشرعي على فعل الصبي فلاحظ و لا يصح من المجنون بلا خلاف و لا اشكال- كما في الجواهر- مضافا الى أن المجنون لا يتوجه اليه التكليف فلا أثر لنذره.

(١) فانه لا أثر للفعل الصادر عن الاكراه لحديث الرفع لاحظ ما رواه اسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الامه ست خصال: الخطاء و النسيان و ما استكروها عليه و ما لا يعلمون و ما لا

يطيقون و ما اضطروا اليه «٢».

(٢) بلا كلام اذ مع عدم القصد لا دليل على ترتب الأثر المطلوب عليه و ان شئت قلت: النذر قوامه بالقصد فمع عدم القصد يكون خارجا عن الموضوع تخصصا و يؤيد المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه «٣».

(٣) لاحظ ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر الا أن يأذن له سيده «٤».

(٤) مقتضى حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الايمان الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٣٥١

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب النذر و العهد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٤

في صحته و لو كانت لاحقه اذا كان النذر في حال زوجيتها بل اذا كان قبلها أيضا على الاظهر (١) و أما الوالد بالنسبه الى نذر ولده فالظاهر انه لا ينعقد مع نهيه عما تعلق به النذر و ينحل بنهيه عنه بعد النذر (٢) و هو اما بر شكرا كقوله: ان رزقت ولدا فله على كذا أو استدفاعا لبليه كقوله: ان برئ المريض فله على كذا و اما زجر كقوله: ان فعلت محرما فله على كذا أو ان لم افعل الطاعه فله على كذا و اما تبرع كقوله: لله على كذا (٣).

للمرأه مع زوجها أمر في عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج أو زكاه أو بر والديها أو صلته رحمها «١»، انه يشترط انعقاد نذر الزوجه في مالها

بإذن الزوج فلا تصل النوبه الى التفصيل الذى ذكره فى المتن

(١) بتقريب ان متعلق النذر لا بد أن لا يكون مستلزما للعصيان فعليه لو كان منافيا لحق الزوج لم ينعقد و فيه انه لا دليل على هذه الدعوى بل يكفى كون متعلقه راجحا و فى صورته التزاحم يجرى قانونه و احكامه.

(٢) بتقريب: انه مع نهيه يكون متعلق النذر حراما عليه و لا يجوز نذر المحرم و هذا التقريب يتوقف على وجوب اطاعه الوالد و وجوبها على الاطلاق محل الكلام و الاشكال و الله العالم.

(٣) قال السيد الاصفهاني فى وسيله النجاه: «النذر اما نذر بر و يقال له نذر المجازات و هو ما علق على أمر اما شكرا لنعمة دنيويه أو اخرويه كأن يقول: ان رزقت ولدا أو ان وقفت لزياره بيت الله فله على كذا و اما استدفاعا لبلية كأن يقول

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٥

و لو قال: على كذا و لم يقل لله لم يجب (١).

ان شفى الله مريضى فله على كذا و اما نذر زجر و هو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجرا للنفس عن ارتكابهما مثل أن يقول: ان تعمدت الكذب أو بليت فى الماء فله على كذا أو على ترك واجب او مستحب زجرا لها عن تركهما مثل أن يقول ان تركت فريضه أو نافله الليل فله على كذا و اما نذر تبرع و هو ما كان مطلقا و لم يعلق على شىء كأن يقول: لله على أن اصوم غدا لا اشكال و لا خلاف فى انعقاد الاولين و فى انعقاد الأخير قولان أقواهما الانعقاد» انتهى.

قال فى الجواهر «١» «و هو ان النذر ينقسم الى

معلق على شرط و متبرع به و يعتبر في الأول أن يكون متعلق النذر مقصودا فيه الشكر على شىء صالح لأن يشكر عليه أو الزجر عن فعل يرجح له الانزجار عنه و لو لأنه مباح مرجوح فلو لم يقصد الزجر و لا الشكر و لو لأن الشرط غير صالح لكل منهما عرفا لم ينعقد النذر كما هو ظاهر المتن و غيره ممن قصر نذر المعلق في الأمرين و لعله للأصل و ظهور النصوص في ذلك بل قد يدعى انه المتعارف في النذر و لعله لذا جزم في الروضه بأنه لو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط» انتهى.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قال الرجل على المشى الى بيت الله و هو محرم بحجه أو على هدى كذا و كذا فليس بشىء حتى يقول: لله على المشى الى بيته أو يقول: لله على أن احرم بحجه أو يقول: لله على هدى كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا «٢».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) ج ٣٥ ص: ٣٦٥

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب النذر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٦

...

رجل قال: على نذر قال: ليس النذر بشىء حتى يسمى لله صياما او صدقه أو هديا أو حجبا «١».

و منها: مرسل الصدوق قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أغضب فقال: على المشى الى بيت الله الحرام فقال: اذا لم يقل لله على فليس بشىء «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد

اللّٰه عليه السلام عن الرجل يقول:

على نذر قال: ليس بشىء حتى يسمى شيئا و يقول: على صوم لله أو يصدق أو يعتق أو يهدى هديا فان قال الرجل أنا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشىء إنما تهدي البدن «٣».

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر و نيته فى يمينه التى حلف عليها درهم أو أقل قال: اذا لم يجعل لله فليس بشىء «٤».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان قلت: لله على فكفاره يمين «٥».

فان المستفاد من هذه النصوص بعد تقييد مطلقها بمقيدها انه لا ينعقد النذر الا بقوله: «لله على كذا» كما هو المستفاد من حديث منصور بن حازم فان المستفاد من هذا الحديث حصر الصيغه فيما ذكر و أيضا المستفاد من مرسل الصدوق كذلك فلاحظ

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الكفارات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٧

و لو جاء بالترجمه ففى وجوبه اشكال (١) و متعلق النذر يجب أن يكون طاعه لله مقدورا للناذر (٢).

(١) بل لا- يبعد أن يقال: ان الأظهر عدم الكفايه و وجوب الاتيان بالنحو المذكور فى حديث منصور فلا يكفى الترجمه اذا لا دليل عليه و مقتضى الأصل عدم ترتب أثر عليه.

(٢) ربما يقال فى تقريب الاستدلال على المدعى بأن النذر جعل الفعل لله و كيف يمكن جعل المباح له تعالى و فيه: ان اللام فى المقام لام الملك و بعباره اخرى:

مقتضى النذر جعل الفعل مملوكا له تعالى و ان شئت قلت: بالنذر

يجعل المكلف نفسه مشغوله له تعالى و هذا المعنى لا يستلزم كون الفعل واجبا أو مستحبا بل يمكن أن يكون مباحا و بالنذر يصير واجبا.

و على الجملة: لا يكون المراد من النذر الاتيان بالفعل لأجله تعالى كى يقال لا يعقل الا أن يكون العمل راجحا فى نفسه فعليه لا بد من الاتيان بدليل آخر لإثبات المدعى فنقول- مضافا الى وضوح الأمر- يمكن الاستدلال عليه بجملة من النصوص لاحظ ما رواه منصور و أبو الصباح و أبو بصير «١» فان الاستفادة من هذه النصوص ان متعلق النذر لا بد أن يكون طاعه و عباده.

و ربما يستفاد من بعض الروايات انعقاد النذر المتعلق بالمباح منها: ما رواه الحسن بن على عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له ان لى جاريه ليس لها منى مكان و لا ناحيه و هى تحتل الثمن الا أنى كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله على أن لا ابيعها أبدا و لى الى ثمنها حاجه مع تخفيف المثونه فقال: ف لله بقولك له «٢» و الحديث ضعيف بالرازى.

(١) لاحظ ص: ٥٤٥ و ٥٤٦

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب النذر و العهد الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٨

و لو نذر فعل طاعه و لم يعين تصدق بشىء أو صل ركعتين أو صام يوما أو فعل أمرا آخر من الخيرات (١) و لو نذر صوم حين كان عليه سته

و منها: ما رواه يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه ان امرأه نذرت أن تغار مزمومه بزمام فى أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأنت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله فقال: انما نذرت لله «١» و هذه الروايه ضعيفه بابن

أبى العلاء.

فالتبجيه: ان انعقاد النذر يتوقف على تعلقه بالأمر العبادى لكن الظاهر ان الأصحاب يكتفون فى انعقاده بالرجحان الشرعى و لا يلزمون أن يكون عباده و مع الشك لا بد من الاقتصار على القدر المعلوم الا أن يقوم اجماع على عدم الاختصاص بكون متعلقه عباده و الله العالم.

هذا بالنسبه الى كونه طاعه و أما اشتراط كونه مقدورا فالوجه فيه ظاهر اذ مع عدم قدره لا مجال للالتزام به كما انه لا مجال لتعلق الأمر به اذ قدره شرط عقلى فى عامه التكليف فلاحظ.

(١) ادعى عليه عدم الخلاف و القاعده الأوليه تقتضيه اذ المفروض ان نذره تعلق بالطاعه على الاطلاق فيتحقق الامتثال بكل ما يصدق عليه هذا العنوان و أما حديث مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر و لم يسم شيئا قال: ان شاء صلى ركعتين و ان شاء صام يوما و ان شاء تصدق برغيف «٢» فضعيف سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتة.

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب النذر و العهد الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب النذر و العهد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٩

أشهر و لو قال زمانا فخمسه أشهر (١) و لو نذر الصدقه بمال كثير فالمروى انه ثمانون درهما و عليه العمل (٢).

(١) لا يبعد أن يكون ناظرا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال فى رجل نذر أن يصوم زمانا قال: الزمان خمسه أشهر و الحين ستة أشهر لأن الله عز و جل يقول:

«تُؤْتِي أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ يَا ذنِ رَبِّهَا»

و ما رواه أبو الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال: لله على أن أصوم حيناً و ذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتى على عليه السلام في مثل هذا فقال: صم ستة أشهر فان الله عز و جل يقول: تؤتى اكلها كل حين باذن ربها يعنى ستة أشهر «٢».

و الحديثان ضعيفان سنداً فلا بد من العمل على طبق القاعده الأوليه و يمكن أن يقال: بجواز الاكتفاء بمجرد تحقق الطبيعى الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف يدل على ما فى المتن و أنى لنا بذلك.

(٢) قد وردت جمله من الروايات فى هذا المقام منها: ما رواه على بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال: لما سمى المتوكل نذر ان عوفى أن يتصدق بمال كثير فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائه ألف و قال بعضهم: عشره آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفه فاشتبه عليه الأمر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان ألا تبعث الى هذا الأسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعنى ويحك؟ فقال: ابن الرضا عليه السلام فقال له: و هو يحسن من هذا

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٠

...

أشياء فقال: ان أخرجك من هذا فلى عليك كذا و كذا و الا فاضربنى مائه مقرعه فقال المتوكل: قد رضيت: يا جعفر بن محمود صر اليه و سله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له: الكثير ثمانون فقال جعفر يا

سیدی انه یسألنی عن العله فيه فقال أبو الحسن عليه السلام ان الله يقول: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين «١».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمی قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله أن يتصدق من ماله بشىء كثير و لم يسم شيئا فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه و ذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبیہ صلی الله عليه و آله: «لقد نصرکم الله في مواطن كثيره» و الكثيره في كتاب الله ثمانون «٢».

و منها: مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» و كانت ثمانون موطنا «٣».

و منها: ما رواه يوسف بن السخبط قال: اشتكى المتوكل شكاه شديده فنذر لله أن يتصدق بمال كثير فعوفى من علقته فسأل أصحابه عن ذلك الى أن قال: فقال ابن يحيى المنجم لو كتبت الى ابن عمك يعنى أبا الحسن عليه السلام فأمر أن يكتب له فيسأله فكتب أبو الحسن عليه السلام: تصدق بثمانين درهما فقالوا هذا غلط

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب النذر و العهد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥١

و لو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعدا في ملكه (١) هذا كله اذا لم تكن هناك قرينه تصرفه عنه و الا كان العمل عليها (٢) و لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعه

سله من أين قال هذا؟ فكتب: قال الله لرسوله: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» و المواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنًا فثمانون درهمًا من حلفه مال كثير «١».

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا و عمل المشهور بها لا يوجب اعتبارها عند سيدنا الاستاد و عليه لا بد من العمل على طبق القاعده و مقتضاها التصديق بما يصدق عليه عنوان الكثير.

(١) و الأصل فيه ما أرسله النهدي قال: دخل ابن أبي سعيد المكارى على أبي الحسن عليه السلام الى أن قال: فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله قال: نعم ان الله عز ذكره يقول فى كتابه: «حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ» فما كان من مماليكه اتى عليه سته أشهر قديم و هو حر الحديث «٢» و الروايه مرسله لا- اعتبار بها و لكن قال فى الجواهر «٣» فى شرح قول الماتن:

«بلا خلاف أجده فيه بل فى المسالك ربما كان اجماعا» الخ و الذى يهون الخطب عدم الابتلاء بمسائل العتق.

(٢) كما هو ظاهر فانه مع القرينه لا اشكال فى استفاده المراد منها و مع فرض انكشاف مقصود النادر لا مجال للتحير و الترييد كما هو واضح فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الكافى ج ٦ ص ١٩٥/ الحديث: ٦

(٣) ج- ٣٥ ص: ٤١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٢

الواحد عينه بالقرعه (١) و ان قصد عتق كل مملوك ملكه او لا فعليه عتق الجميع (٢) و لو عجز عما نذر سقط فرضه اذا استمر العجز (٣) فلو تجددت قدره عليه فى وقته وجب (٤) و اذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت (٥) و لو قيده بوقت معين أو مكان

كذلك لزم (٦) و لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر

(١) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال: يقرع بينهم و يعتق الذي قرع «١»

و ما رواه عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث أن ملك سته ايهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحدا الحديث «٢»

و عن جملة من الأساطين التخيير و المدرك حديث الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر فأصاب سته قال:

انما كانت نيته على واحد فليخر ايهم شاء فليعتقه «٣» و السند ضعيف فالقول الأول هو الصحيح.

(٢) كما هو مقتضى القاعدة و يؤيد المدعى ما عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من اعتق حملا لمملوكه له أو قال لها: ما ولدت أو اول ولد تلدنيه فهو حر فذلك جائز فان ولدت توأمين عتقا جميعا «٤».

(٣) كما هو ظاهر لاشتراط التكليف بالقدره.

(٤) لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(٥) لعدم ما يقتضى التقييد.

(٦) فانه مقتضى القاعدة الأوليه فان النذر تابع لقصد الناذر.

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب العتق الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٢٧ من ابواب العتق الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٣

أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر و لزمه القضاء (١).

و لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد استعملت في مصالح البيت أو المشهد (٢) فان لم
يمكن

(١) لاحظ ما رواه علي بن مهزيار في

حديث قال: كتبت اليه يعنى الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنه الصيام فى هذا الأيام كلها و يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله و كتب اليه يسأله: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه يصوم يوما يدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «١».

و لاحظ ما رواه عبد الله ميمون عن عبد الله بن جندب قال: سأل عباد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما و أراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرتة نيه فى زياره ابي عبد الله عليه السلام قال:

يخرج و لا يصوم فى الطريق فاذا رجع قضى ذلك «٢».

(٢) مقتضى القاعده الاولى ما أفاده فى المتن و لكن مقتضى النص الخاص خلافه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبه فقال: مر مناديا يقوم على الحجر فينادى: ألا من قصرت به نفقه أو قطع به أو نقد طعامه فليأت فلان بن فلان و مره أن يعطى اولا

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب النذر و العهد

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب النذر و العهد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٤

بيعت و صرف ثمنها فى مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك (١) و لو نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه و آله أو الولي فالمدار على قصد الناذر و يرجع فى تعيينه مع الشك الى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد الا نفس هذا العنوان يصرف على جهه راجعه الى المنذور له كالإنفاق على زواره الفقراء و الانفاق على حرمه الشريف و نحو ذلك و لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفه صرف فى مصارفه فينفق على عمارته او انارته أو فى شراء فراش له و ما الى ذلك من شئونه (٢).

فأولا حتى ينفد ثمن الجاربه «١».

فان قلنا باختصاص الروايه بخصوص الجاربه فلا- بد من التفصيل و ان قلنا بعدم الاختصاص كما ادعى عليه الاجماع فعن المسالك الاجماع على عدم الفرق فالحكم عام لكن كيف يمكن تحصيل الاجماع التبعدى الكاشف و عليه لا بد من التفصيل و الله العالم.

(١) الجزم بما افيد مشكل اذ لا دليل عليه و مقتضى القاعده الاولى سقوط الوجوب لأن المفروض عدم امكان الاتيان بمتعلق النذر و فى المقام روايه رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقول: هو يهدى الى الكعبه كذا و كذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: ان كان جعله نذرا و لا يملكه فلا شىء عليه و ان كان مما يملك غلام أو جاربه أو شبهه باعه و اشترى بثمانه طيبا فطيب به الكعبه و ان كانت دابه فليس عليه شىء «٢» لكنها ضعيفه سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله.

(٢) الظاهر ان ما أفاده تام على

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب النذر و العهد

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٥

[الفصل الثالث في العهد]

الفصل الثالث في العهد و هو أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا (١) و الظاهر انعقاده أيضا لو كان مطلقا غير معلق (٢) و هو لازم (٣) و متعلقه كمتعلق النذر على اشكال (٤) و لا ينعقد النذر بل العهد أيضا الا

(١) فانه مصداق للعهد فيتحقق به و قال في الجواهر «١»: «صورته أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا».

(٢) فان مقتضى عموم دليل الحكم عدم الفرق بين القسمين مضافا الى ما في الجواهر بأنه عن الخلاف الاجماع على عدم الفرق.

(٣) اذ بعد انعقاده يحتاج الجواز الى الدليل.

(٤) الظاهر انه لا دليل عليه قال في الجواهر: «و دعوى كونه كالنذر في اعتبار كون مورده طاعه خاليه عن الدليل المعتقد به» و قال أيضا: «يظهر منهم الاجماع على أنه لو كان ما عاهد على تركه فعله أولى من ذلك و لو من جهه الدنيا و كان ما عاهد على فعله تركه أولى فليفعل الأولى و لا كفاره عليه عندنا» الى آخر كلامه فلا وجه لاشتراط كون متعلقه كمتعلق النذر بل ينعقد اذا كان متعلقه مباحا و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل عاهد الله في غير معصيه ما عليه ان لم يف بهذه؟ قال: يعتق رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين «٢».

(١) ج ٣٥ ص: ٤٤٧

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من

باللفظ و ان كان الاحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه (١) و لو عاهد الله

(١) ربما يقال بكفايه القصد فيهما و ما يمكن أن يذكر فى تقريب الاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الاول: الأصل و فيه انه لا أصل لهذا الأصل.

الوجه الثانى: عموم الأدله و فيه: ان التمسك بالعموم فرع الصدق و مع عدمه و لا أقل من الشك فيه لا مجال للأخذ به.

الوجه الثالث: انها عبادته و الاصل فيهما الاعتقاد و الضمير و فيه: ان العباديه اعم و من الممكن أن تكون العباده لفظا كالقراءه فى الصلاه مضافا الى أن النذر و العهد لا يكونان عباده.

الوجه الرابع: ما عن النبي صلى الله عليه و آله قال: انما الأعمال بالنيات الحديث «١» و انما للحصر و الباء للسببيه و ذلك يدل على حصر العمل فى النيه و لا يتوقف على غيرها و الا يلزم جعل ما ليس سببا سببا و فيه اولا ان السند ضعيف و ثانيا: ان الحديث لا يدل الا على أن العمل لا أثر له الا مع النيه لا ان النيه تمام المؤثر و كم فرق بين الأمرين.

الوجه الخامس: ان التللفظ بالألفاظ لإظهار ما فى النفس و الله عالم بالسرائر فلا يحتاج الى الألفاظ و فيه: انه ربما يكون اللفظ بما هو لفظ له موضوعيه فى غرض المولى فمجرد كونه تعالى عالما بالسرائر لا- يوجب الاكتفاء بالنيه اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الذى يختلج بالبال أن يقال: أما النذر فلا اشكال فى عدم انعقاده بالقصد و النيه بل لا بد من الاتيان باللفظ و قد دلت عليه جمله من النصوص لاحظ أحاديث منصور و

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمه العبادات الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٥٤٥ و ٥٤٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٧

أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قومه و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى (١).

العنوان يمكن أن يقال: فيه بالكفايه و نسب الى كشف اللثام التفصيل بين المقامين

(١) لاحظ ما رواه الخثعمي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعه اذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس و بكأ ثم قال له:

جعلت فداك انى كنت أعطيت الله عهدا ان عافانى الله من شىء كنت اخافه على نفسى أن اتصدق بجميع ما أملكك و أن الله عافانى منه و قد حولت عيالى من منزلى الى قبه فى خراب الأنصار و قد حملت كل ما أملكك فأنا بايع دارى و جميع ما أملكك فاتصدق به فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك ب قيمه عادله و اعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفه بيضاء فاكتب فيها جمله ما قومت ثم انظر الى أوثق الناس فى نفسك فادفع الى الصحيفه و أوصه و مره ان حدث بك الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك و قم فى مالك على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شىء تصدق به فيما تستقبل من صدقه أو صلته قرابه أو فى وجوه البر فاكتب ذلك كله و أحصه فاذا كان رأس السنه فانطلق الى الرجل

الذى أوصيت اليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت و أخرجت من صدقه أو بر فى تلك السنه ثم افعل ذلك فى كل سنه حتى تفى لله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلتك و مالك إن شاء الله الحديث «١».

و قد وقع الفراغ من كتابه أحكام العهد فى صبيحه اليوم السبت الموافق للعيد الأعظم و هو عيد الغدير و الحمد لله أولا و ظاهرا و باطنا و صلى الله على محمد و على و فاطمه و الحسن و الحسين و التسعه المعصومين من أولاد الحسين و اللعن

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب النذر و العهد

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٨

[كتاب الكفارات]

اشاره

كتاب الكفارات و هى مرتبه و مخيره و ما يجتمع فيه الامران و كفاره الجمع (١) فالمرتبه كفاره الظهار و قتل الخطاء و يجب فيهما عتق رقبه فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز أطعم ستين مسكينا (٢) و كفاره من افطر

الدائم على أعدائهم الى يوم الدين و اسأل الله أن يوفقنى لإتمام هذا الشرح و يجعله ذخرا ليوم فاقتى يوم لا ينفع مال و لا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

(١) قال فى الجواهر «و كيف كان فالكفاره مرتبه و مخيره و ما يحصل فيه الأمران و كفاره الجمع» الى آخر كلامه «١».

(٢) أما بالنسبه الى الظهار فيدل على المدعى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا إِلَيْهِ «٢».

و يدل على المدعى من السنه ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و

آله فقال: يا رسول الله ظاهرت من امرأتى، قال: اذهب فاعتق رقبه قال ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا اقوى قال: اذهب فاطعم ستين مسكينا، قال: ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه و آله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لا طعام ستين مسكينا، قال اذهب فتصدق بها، فقال، و الذى بعثك بالحق ما اعلم بين لا لايتها احدا أحوج اليه منى و من عيالى، قال: فاذهب فكل و اطعم عيالك «٣».

و أما بالنسبه الى القتل الخطئى فيدل على العتق و الصوم قوله تعالى: و ما

(١) الجواهر ج ٣٣ ص: ١٦٩

(٢) المجادله/ ٣

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الكفارات

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٩

يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها اطعام عشره مساكين فان عجز صام ثلاثه ايام و الاحوط أن تكون متتابعات (١) و المخيره كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهدا و هى عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (٢) و ما يجتمع فيه الامران

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ اِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّٰهِ وَ كَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا حَكِيْمًا «١».

و يدل على الثلاثه ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

كفاره الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا الى ان قال: و اذا قتل خطأ أدى ديته الى أوليائه ثم اعتق رقبه فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا و كذلك اذا وهبت له ديه المقتول فالكفاره عليه فيما بينه

و بين ربه لازمه «٢».

(١) تعرض لهذا الفرع الماتن فى كتاب الصوم و تقدم هناك شرح كلامه فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) أما بالنسبه الى افطار شهر رمضان فقد تقدم الكلام حوله فى كتاب الصوم عند تعرض الماتن فراجع و أما بالنسبه الى من حالف العهد: فقد ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله فى غير معصيه ما عليه ان لم يف بعهده؟

قال: يعتق رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين «٣».

و ما رواه أبو بصير، عن احدهما عليهما السلام قال: من جعل عليه عهد الله

(١) النساء/ ٩٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الكفارات.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الكفارات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٠

كفاره اليمين و كفاره النذر حتى نذر صوم يوم معين و هى عتق رقبه او اطعام عشره مساكين أو كسوتهم فان عجز صام ثلاثه ايام متواليات (١).

و ميثاقه فى امر الله طاعه فحنث فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا «١» و كلا الحديثين ضعيفان سندا و لا مجال لانجبارهما بالإجماع المدعى الا ان يتم الامر بالإجماع و التسالم.

(١) أما بالنسبه الى اليمين فقال فى الجواهر «٢» «بلا- خلاف اجده فيه بل فى المسالك الحكم فى هذه الكفاره محل وفاق بين المسلمين من حيث انها منصوصه فى القرآن» لاحظ قوله تعالى لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ و لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا

حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «٣».

و أما كفاره النذر فتدل جمله من النصوص على كونها مثل كفاره اليمين:

منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان قلت: لله على فكفاره يمين «٤».

و منها: ما رواه صفوان الجمال، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له بابي انت و أمي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله، قال: كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته له فف به ٥.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الكفارات الحديث: ٢

(٢) ج ٣٣ ص: ١٧٨

(٣) المائده / ٨٩

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الكفارات الحديث: ١ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦١

...

و منها: ما رواه حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفاره النذر فقال: كفاره النذر كفاره اليمين، و من نذر بدنه فعليه ناقه يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفه و من نذر جزورا فحيث شاء نحره «١».

و منها: ما رواه جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال:

كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفاره يمين ٢.

و منها: ما رواه عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النذر نذران فما كان لله فف به، و ما كان لغير الله فكفارته كفاره يمين ٣.

و مقتضى هذه الروايات ان كفاره النذر كفاره اليمين و أما حديث ابن مهزيار قال: و كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه ٤.

تخصيصا للروايات الداله على أن كفاره النذر كفاره اليمين و نلتزم بأن النذر اذا تعلق بالصوم فكفارته تحرير رقبه مؤمنه و التخصيص ليس بعزيز.

و يعارض هذه النصوص ما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جعل لله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه، قال: لا و لا أعلمه الا قال: فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا ٥.

و حيث لا مرجح لأحد الطرفين يدخل المقام تحت الكبرى الكليه و هي اشتباه الحجه بغيرها اذ المتأخر صدورا يكون مقدا عند المعارضه. و حيث انه لا يميز المتأخر لا بد من العمل على طبق العلم الإجمالى.

و أما خبر على و اسحاق ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال: كتبت الى الفقيه

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الكفارات الحديث: ٤ و ٥ و ٦

(٢) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٢

و كذا الايلاء (١) و كفاره الجمع فى قتل المؤمن عمدا ظلما و هي

عليه السلام: يا مولاي نذرت أن اكون متى فاتتنى صلاه الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ و هل له من ذلك من مخرج؟ و كم يجب عليه من الكفاره فى صوم كل يوم تركه ان كفر ان أراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمدين طعام كفاره «١» فضعيف سندا.

و ربما يقال ان حديث عبد الملك وارد، فى خصوص نذر ترك الحرام. فيمكن تخصيص تلك الروايات بهذه الروايه اللهم الا ان يقال انه خلاف الاجماع المركب.

و يمكن أن يقال: ان الترجيح مع تلك النصوص لاحظ حديث جميل بن صالح «٢» فان

الحديث مروى عن أبى الحسن عليه السلام فيرجح على معارضه بالأحدثيه و الله العالم.

بقى شىء: وهو ان الماتن قيد صوم الثلاثه بالتوالى بقوله متواليات و الدليل على لزوم التوالى ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل صوم يفرق الى ثلاثه أيام فى كفاره اليمين «٣».

فان المستفاد من الحديث ان الصوم فى كفاره اليمين لزم أن تكون الثلاثه متواليات و الماتن تعرض لكفاره حنث نذر صوم اليوم المعين بقوله حتى نذر صوم اليوم المعين و تقدم ان المستفاد من حديث ابن مهزيار ان كفارته تغاير مع كفاره حنث النذر فى بقيه الموارد.

(١) فان الايلاء داخل تحت عنوان الحلف، فلو حنث تكون كفارته، كفاره حنث الحلف و قد تقدم فى كتاب الايلاء انه لوفاء تجب عليه الكفاره فلاحظ قال فى الجواهر كفاره الايلاء مثل كفاره اليمين لأنه من اليمين «٤» الخ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٥٦١

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ١

(٤) الجواهر ج ٣٣ ص: ٢٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٣

عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا (١) و اذا اشترك جماعه فى القتل وجبت الكفاره على كل واحد منهم (٢) و كذا فى قتل الخطأ (٣) و اذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و اللائط و المرتد فقتله غير الامام لم تجب الكفاره اذا كان باذنه (٤) و أما ان

(١) بالإجماع كما فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا «الى أن قال»: فقال: ان

لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فافر عندهم بقتل صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديه و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبه الى الله عز و جل «١».

(٢) قال فى الجواهر «٢» «و لو اشترك جماعه فى قتل واحد عمدا أو خطأ فعلى كل واحد كفاره بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى عموم النص» انتهى.

و الظاهر ان المراد من النص ما رواه عبد الله بن سنان و ابن بكير «٣» و مثله فى الدلالة على المدعى غيره الوارد فى الباب المشار اليه و الانصاف ان النص لا يشمل الشريك فى القتل، و لا يصدق على الشريك عنوان القاتل و العرف ببابك و عليه: فان تم المدعى بالاجماع فهو و الا يشكل الجزم به

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

(٤) كما هو ظاهر، اذ لا وجه للكفاره مع فرض كون الدم مهدورا و وقع القتل

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الكفارات الحديث: ١

(٢) ج ٤٣ ص: ٤١١ كتاب الديات

(٣) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٤

كان بغير اذن الامام ففيه اشكال (١).

باذن ولى الأمر و ان شئت قلت: لا كفاره فى ارتكاب الوظيفة الشرعيه.

(١) الظاهر ان وجه الاشكال عدم النص فى المقام ليستفاد منه الحكم نعم قد وردت عدّه نصوص: منها: ما رواه سعيد بن المسيب ان معاويه كتب الى ابي موسى الأشعري:

ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسأل لى عليا عن هذا، قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام فسألته الى أن قال: فقال: أنا ابو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و الادفع برمته «١».

و منها: ما

رواه سعيد المسيب ان رجلا- بالشام يقال له ابن الخيري وجد مع امرأته رجلا- فقتله، فرجع ذلك الى معاوية فكتب الى بعض اصحاب علي عليه السلام يسئله فقال: علي عليه السلام ان هذا شىء ما كان قبلنا فاخبره ان معاوية كتب اليه فقال علي عليه السلام ان لم يجىء بأربعة شهداء يشهدون به اعيد به «٢».

و منها: ما عن الجعفریات عن علي عليهم السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لرجل من الانصار هو سعد بن عباده أ رأيت لو وجدت رجلا مع امرأه فى ثوب واحد ما كنت صانعا بهما؟ قال: سعد اقتلها يا رسول الله فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله و آله فاين الشهداء الأربعة ٣.

و منها: ما رواه سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن جرى وجد مع امرئته رجلا فقتله أو قتلها فاشكل علي معاوية القضاء فيه فكتب الى أبي موسى الأشعري يسئل له عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له ان هذا الشىء

(١) الوسائل الباب ٦٩ من القصاص فى النفس الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣) مستدرک الوسائل الباب ٥٤ من ابواب القصاص فى النفس الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٥

و قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفاره ظهار فان عجز فكفاره اليمين (١) و لا دليل عليه (٢) و قيل اطعام عشرة مساكين و به روايه معتبره (٣).

ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرنى فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى فى ذلك معاوية، فقال: علي عليه السلام أنا ابو الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء و الا فليعط برمته «١».

و هذه النصوص على تقدير تماميتها خاصة بالزوج

و لا تشمل الأجنبي فمن ناحيه كون دم المقتول مهدورا يخطر بالبال عدم ترتب أثر على فعل القاتل و من ناحيه اخرى: انه لا حق لغير الامام أن يتصدى للقتل و قال صاحب الجواهر: «و لو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان و قاطع الطريق، ففي القواعد و شرحها لا- كفاره بقتله و ان حكم بايمانه و لم يكن القاتل ممن له قتله، لانتفاء حرمة شرعا و خروجه عن النصوص قطعا، و الاثم بتصديه لما ليس له- لعدم اذن الامام- لا يوجب الكفاره و لكن للنظر فيه مجال لا طلاق الأدله «٢».

(١) القائل الشيخان و جماعه على ما فى الجواهر.

(٢) عن الغنيه الاجماع عليه و لكن اجماع المدعى موهون بمخالفه كثير من الأعاضم، بل عن الشيخ فى الخلاف ان اجماع الاماميه و اخبارهم على خلاف هذا القول.

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن الى أبى محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءه من الله و رسوله فحنث ما توبته و كفارته؟ فوقع عليه السلام يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله عز و جل «٣».

(١) مستدرک الوسائل الباب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس الحديث: ٣

(٢) الجواهر ج ٤٣ ص ٤١٢

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الكفارات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٦

و فى جز المرأه شعرها فى المصاب كفاره رمضان (١) و فى نثفه أو خدش وجهها اذا ادمته او شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفاره يمين (٢).

و أما حديث عمرو بن حريث: عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: ان كلم ذا قرابه له فعليه المشى الى

بيت الله و كل ما يملكه في سبيل الله و هو برى ء من دين محمد، قال: يصوم ثلاثة ايام و يتصدق على عشرة مساكين «١»
فضعيف سندا.

(١) لاحظ ما رواه خالد بن سدير اخو حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على امه أو على اخيه أو على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون، و لا يشق الوالد على ولده، و لا زوج على امرأته و تشق المرأة على زوجها و اذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين، و لا صلاح لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، فاذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا و في الخدش اذا أدميت و في التتف كفاره حنث يمين، و لا شى ء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة، و لقد شققن الجيوب و لظمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب «٢» و الرواية ضعيفه سندا، الا أن يتم الأمر بالإجماع.

(٢) أما بالنسبة الى التتف و الخدش فيمكن الاستدلال بحديث خالد، و أما بالنسبة الى شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته فقد ادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف و نقل عن الانتصار الاجماع على المدعى، مضافا الى خبر ابن سدير فلاحظ و السند ضعيف.

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الكفارات الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الكفارات

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٧

و لو تزوج بامرأه

ذات بعل او فى العده الرجعيه فارقتها (١) و الاحوط ان يكفر بخمسه اصوع من دقيق (٢) و ان كان الاقوى عدم وجوبه (٣) و لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتى خرج الوقت أصبح صائما على الاحوط استحبابا (٤) و لو نذر صوم يوم أو ايام فعجز عنه فالاحوط أن يتصدق

(١) كما هو ظاهر، اذ المفروض ان النكاح باطل، فتجب المفارقه.

(٢) لاحظ مرسل ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه و لها زوج قال: اذا لم يرفع الى الامام فعليه أن يتصدق بخمسه اصوع دقيقا «١».

و لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها زوجا، قال: عليه الجلد و عليها الرجم، لأنه تقدم بعلم و تقدمت هى بعلم و كفارته ان لم يقدم الى الامام أن يتصدق بخمسه اصبع دقيقا «٢».

(٣) لعدم تماميه الحديثين من حيث السند، و اسناد الصدوق الى أبى بصير ضعيف على ما كتبه الحاجيانى فى رجاله و مقتضى القاعده عدم وجوب الكفاره.

(٤) لاحظ مرسل الصدوق قال: و روى فيمن نام عن العشاء الآخره الى نصف الليل انه يقضى و يصبح صائما عقوبه، و انما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل «٣».

و مرسل عبد الله بن مغيره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نام عن العتمه فلم يقم الى انتصاف الليل قال: يصلها و يصبح صائما ٤ و المرسل لا اعتبار به و لا اشكال فى حسن الاحتياط، بل فى استحبابه و محبوبيته.

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الكفارات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا الحديث: ٥

(٣)

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب المواقيت الحديث: ٣ و ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٨

لكل يوم بمد على مسكين او يعطيه مدين ليصوم عنه (١).

[مسائل]

اشاره

مسائل

[الأولى: من وجد ثمن الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه]

(الأولى) من وجد ثمن الرقبه و امكنه الشراء فقد وجد الرقبه (٢).

(١) بتقريب انه قد ورد فى المقام طائفتان من الروايات الطائفة الاولى ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يجعل عليه صياما فى نذر فلا يقوى قال: يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين «١».

و مقتضى هذه الطائفة اعطاء مدين ليصوم عنه الطائفة الثانية ما رواه محمد بن منصور قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا فى صيام فعجز، فقال:

كان أبى يقول: عليه مكان كل يوم مد «٢».

و روى أيضا محمد بن منصور انه سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فتقل الصيام عليه، قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطه «٣».

و مقتضى هذه الطائفة التصدق لكل يوم بمد و بنصوبيه كل واحد منهما نرفع اليد عن التعيين و تكون النتيجة التخيير.

و لكن على ما سلكناه من ان العرف يرى هذه الموارد من مصاديق التعارض لا بد من اعمال المرجح، و الترجيح مع الطائفة الثانية بالأحدثيه و لا- يبعد أن يكون الوجه فى بناء الماتن المسألة على الاحتياط عدم تماميه اسناد احاديث المشار اليها فان اسنادها محل اشكال و الله العالم.

(٢) كما هو الظاهر فانه مع القدره على تحصيل الرقبه لا يصدق عليه انه لا يقدر

(١) الوسائل الباب ١٢ من احكام النذر و العهد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٢ من احكام النذر و العهد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٩

و يشترط فيها الايمان بمعنى الإسلام وجوبا فى القتل (١) و كذا فى غيره على الاظهر (٢).

و غير واجد لها و

(١) اجماعاً بين المسلمين بقسميه هكذا فى الجواهر و يدل على المدعى بالنسبه الى الخطاء قوله تعالى: **وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ الْايه «١».**

و ربما يقال: ان العرف يفهم من الايه الشريفه: ان عتق الرقبه المؤمنه كفاره للقتل بما هو قتل لا لخصوصيه فى الخطاء فتأمل و لا يبعد أن يقال: انه اذا وجب عتق المؤمنه فى القتل عن الخطاء يجب فى القتل العمدى بالاولويه اذ مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن تكون كفاره العمد اشد فلاحظ.

(٢) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أو استدل وجوه الأول الاجماع قال فى الجواهر: «الاشبه اشتراطه وفاقا للمحكى عن السيد و الشيخ و الحلبي و غيرهم بل فى الرياض و غيره نسبته الى الأكثر، بل عن الانتصار الاول و كشف الحق الاجماع عليه «٢» الى آخر كلامه و فيه انه لا يتحقق بهذه التقريبات اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم.

الوجه الثانى: عدّه نصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى حديث الظهار قال: و الرقبه يجزى عنه صبي ممن ولد فى الإسلام «٣» و الروايه وارده فى كفاره الظهار.

و منها: ما رواه المشرقى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل

(١) النساء / ٩٢

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٥٦٩

(٢) الجواهر ج ٣٣ ص ١٩٥

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب الكفارات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٠

...

شهر رمضان فعليه عتق رقبه مؤمنه الحديث «١» و الروايه وارده فى مورد خاص و سندها ان كان تاما تكون مؤيده.

و منها: ما رواه ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاراه؟ فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «٢».

و منها: ما رواه الصيقل انه كتب اليه أيضا يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما لله تعالى فوق فى ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاراه؟ فأجابه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه ٣ و الحديث الثانى ضعيف سندا، و الحديث الاول وارد فى مورد خاص.

الوجه الثالث: عدم جواز عتق الكافر و استدلال عليه بالإجماع المنقول و خبر سيف بن عميره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: لا ٤.

و فيه: ان الاجماع المنقول لا- يكون حجه و على فرض تحصيله يكون محتمل المدرك فلا يكون حجه أيضا و أما الروايه فلا تكون حجه لضعف سنده مضافا الى اختصاصها بالمشرك فلا وجه للإطلاق، و عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل صحيح.

الوجه الرابع قوله تعالى: [□] وَ لَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ الايه ٥ بتقريب

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ١ و ٣

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب العتق الحديث: ٥

(٤) (٥) البقره/ ٢٦٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧١

...

ان المستفاد من الايه الشريفه النهى عن الانفاق بالخبث، و الكافر خبيث النفس، بل الخباثه النفسه أشد من الرداءه الماليه.

و

فيه: ان الظاهر من الايه الانفاق المالى، و يؤيده ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا أمر بالنخل أن يزكى يجىء قوم بألوان من التمر و هو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرًا يقال له: الجعرور و المعافاره قليله اللحاء عظيمه النوى، و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد، فقال: رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشىء، و فى ذلك نزل **«وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ»** و الاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين **«١»** فلا تربط الايه بالمقام.

الوجه الخامس: انه يعتبر فى العتق قصد القربه، و كيف يمكن قصد القربه لعتق الكافر، و الحال ان الله تبارك و تعالى منع عن المواده بالنسبه الى من حاد الله بقوله تعالى: **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** الايه **«٢»** و بقوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ الايه **«٣»**.

و فيه: اولاً قد صرح فى آيه اخرى بالجواز بالنسبه الى غير المقاتل بقوله

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الزكاه الغلات الحديث: ١

(٢) المجادله / ٢٢

(٣) الممتحنه / ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٢

و الاحوط استحبابا اعتبار

الايمان بالمعنى الاخص فى الجميع (١) و يجرى الآبق (٢).

تعالى لَأَيُّهَا كُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «١» فعتق الكافر لا يكون حراما على الاطلاق.

و يؤيد المدعى ما رواه الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرقبه تعتق من المستضعفين؟ قال نعم «٢» و ثانيا: ان مجرد عتق الكافر لا يكون موده بالنسبه اليه، بل يختلف الحال بتغير الاحوال، و الذى يهون الخطب: ان المسأله لا تكون محلا للابتلاء فى هذه الأزمنه.

الوجه السادس: قاعده الشغل، فان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه كذلك و فيه: انه مع وجود الاطلاق فى ادله العتق لا مجال لقاعده الاشتغال، مضافا الى ان مقتضى القاعده البراءه عن القيد الزائد.

(١) لا يبعد أن يكون منشأ الاحتياط ذهاب بعض الى الاشتراط كالتنقيح و ابن ادريس.

(٢) للإطلاق و يدل على المدعى ما رواه الجعفرى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ابق منه مملوكه يجوز أن يعتقه فى كفاره اليمين و الظهار قال: لا بأس به ما لم تعرف منه موتا «ما علم انه مرزوق» «٣».

و لا يشكل الاستدلال بها من حيث اختلاف النسخه، ففي نسخه قيد الحكم

(١) الممتحنه / ٧

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب العتق الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب العتق الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٣

و الاحوط استحبابا اعتبار وجود طريق الى حياته (١) و أمّ الولد (٢) و المدبر اذ انقض تدييره قبل العتق (٣) و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم

بما لم تعرف منه موتا و فى نسخه قيد بقوله عليه السلام ما علم انه حى مرزوق اذ قد

حقق في الاصول قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي، فبركه الاستصحاب يحكم بحياته.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف، و لا اشكال في حسن الاحتياط.

(٢) للإطلاق و عدم المقيد بل ادعى الاجماع بالنسبه الى مورد وفات ولدها، على ما في الجواهر «١» و يدل على المدعى ما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أم الولد تجزى في الظهر «٢» و الروايه و ان كانت في خصوص الظهر، و لكن قال في الجواهر يتم بعدم القول بالفصل، و العمده اطلاق الدليل.

(٣) لاحظ ما رواه ابراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان هشام بن ادين «اديم خ ل» سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيدة حدث الموت فمات السيد و عليه تحرير رقبه واجبه في كفاره، أ يجزى عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبه التي كانت على الميت؟ فقال: لا «٣».

و ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث و على الرجل تحرير رقبه في كفاره يمين أو ظهر أ يجزى عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبه الواجه؟ قال: لا ٤.

(١) الجواهر ج ٣٣ ص: ٢١١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الكفارات

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الكفارات الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٤

يؤد شيئاً من مال الكتابه (١).

[الثانيه: من لم يجد الرقبه أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبه]

(الثانيه): من لم يجد الرقبه او وجدها و لم يجد الثمن انتقل الى الصوم في المرتبه (٢) و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما

يكون بيعه ضيقا و حرجا عليه لحاجته اليه (٣).

[الثالثه: كفاره العبد فى الظهار فى الصوم صوم شهر و هو نصف كفاره الحر]

(الثالثه): كفاره العبد فى الظهار فى الصوم صوم شهر و هو نصف كفاره الحر (٤) و المشهور على ان الكفاره فى قتل الخطاء كذلك

فان المستفاد من الحديثين عدم جواز العتق فى الكفاره اذا كان العبد مدبرا، لكن حديث الكرخى لا يرتبط بالمقام، اذ فرض موت المدبر فعدم الجواز على القاعده، يبقى حديث الحلبي، فان مقتضاه عدم الجواز، نعم لو نقض التدبير يجوز على طبق القاعده، فما أفاده فى المتن تام.

(١) لأنه على كلا التقديرين لا يكون خارجا عن الرقيه داخل فى الحره.

(٢) لعدم القدره و مع عدمها تصل النوبه الى اللاحقه.

(٣) لرفع الحرج فى الشريعه المقدسه.

(٤) و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحر صوم شهر، و ليس عليه كفاره من صدقه و لا عتق «١».

و منها: ما رواه جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث الظهار قال: ان الحر و المملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفاره و ليس عليه عتق و لا صدقه انما عليه صيام شهر ٢.

و منها: ما رواه الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الظهار الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٥

لكنه مشكل (١).

[الرابعه: إذا عجز عن الصيام فى المرتبه و لو لا جل كونه حرجا عليه و جب الإطعام]

(الرابعه): اذا عجز عن الصيام فى المرتبه و لو لا- جل كونه حرجا عليه و جب الإطعام (٢) فان كان بالتسليم لزم لكل مسكين

مدمن الحنطه او الدقيق او الخبز على الاحوط فى كفاره اليمين (٣).

أ عليه ظهار؟ فقال: نصف ما على الحر

من الصوم، و ليس عليه كفاره صدقه و لا عتق «١».

(١) الظاهر ان وجه الاشكال ان المستفاد من النصوص المشار اليها اختصاص الحكم بكفاره الظهار و لا تشمل مطلق الكفاره و عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل فالمرجع اطلاق دليل وجوب صوم شهرين فى قتل الخطأ.

(٢) اذ مع وجود الحرج لا يكون الصوم واجبا فتصل النوبه الى الوظيفه اللاحقه و هو الاطعام.

(٣) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى كفاره اليمين مد مد من حنطه و حفته تكون الحفته فى طحنه و حطبه «٢» فان المستفاد من هذا الحديث ان الكفاره فى اليمين اطعام كل مسكين مدا من الحنطه أو الدقيق أو الخبز.

و الظاهر ان الوجه فيما أفاده من التخيير بين الدقيق و الحنطه و الخبز حديث هشام اذ ذكر فيه حفته لتكون فى طحنه و طبخه، فيعلم انه يكفى الدقيق و الخبز و لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى كفاره اليمين يطعم «عنه

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الظهار الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الكفارات الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٤

و أما فى غيرها فيجوز مطلق الطعام كالتمر و الارز و الاقط و الماش و الذره (١) و لا تجزى قيمه (٢) و الا فضل بل الاحوط مدان (٣).

خ» عشره مساكين لكل مسكين مد من حنطه أو مد من دقيق و حفته أو كسوتهم لكل انسان ثوبان، أو عتق رقبه و هو فى ذلك بالخيار أى ذلك «الثلاثه» شاء صنع فان لم يقدر على واحده من الثلاث فالصيام عليه ثلاثه أيام «١».

و مثله ما رواه الثمالى قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قال: و الله، ثم لم يف، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كفارته اطعام عشرة مساكين مداً دقيقاً أو حنطه أو كسوتهم أو تحرير رقبه أو صوم ثلاثه أيام متواليه اذا لم يجد شيئاً من ذا «٢» و لم يظهر لى وجه بناء الماتن الحكم المذكور على الاحتياط فانه مقتضى النصوص المشار اليها فلا وجه للتريد و الله العالم.

(١) للإطلاق لاحظ ما رواه أبو بصير و ابن سنان «٣».

(٢) لعدم الدليل بل يظهر من الجواهر انه ادعى عليه الاجماع.

(٣) لا يبعد أن يكون الوجه فى الافضليه انه مصداق للإحسان الأكثر فيكون أفضل و اما وجه كونه احوط فلدعوى الاجماع على لزومه و أما خبر أبى بصير، عن احدهما عليهما السلام فى كفاره الظهر قال: تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً لكل مسكين مدين مدين «٤»، فيختص بكفاره الظهر، و لا وجه لرفع اليد عنه، بل مقتضى القاعده لزوم الالتزام به فى كفاره الظهر، و أما فى غيرها فيعمل بالاطلاق.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الكفارات الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٥٥٨ و ٥٥٩

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الكفارات الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٧

و لو كان بالإشباع اجزأه مطلق الطعام (١) و يستحب الادام و اعلاه اللحم و اوسطه الخل و ادناه الملح (٢) و يجوز اطعام الصغار بتمليكهم و تسليمه الى وليهم ليصرفه عليهم (٣) و لو كان بالإشباع فلا- يعتبر اذن الولى على الاقوى (٤) و الاحوط احتساب الاثنين منهم بواحد (٥) و يجوز التبعض

(١) للإطلاق.

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «مَنْ أَوْسَطِ

مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال: هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد، فبين ذلك و ان شئت جعلت لهم ادما و الادم ادناه ملح و أوسطه الخل و الزيت، و ارفعه اللحم «١».

(٣) للإطلاق، فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغير و الكبير مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفاره اطعام عشره مساكين أ يعطى الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال أو يفضل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ قال كلهم سواء الحديث «٢»

(٤) لعدم الدليل على التوقف، و مقتضى الاطلاق الكفايه.

(٥) لاحتمال عدم كفايه اطعام الطفل، و لا اشكال في حسن الاحتياط. نعم في المقام روايه تدل على المدعى: بالنسبه الى كفاره اليمين و هو ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزى اطعام الصغير في كفاره اليمين و لكن صغيرين بكبير «٣» و لو لا الاجماع يلزم أن يقال: يجب في كفاره اليمين

(١) عين المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الكفارات الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٨

في التسليم و الاشباع فيشبع بعضهم و يسلم الى الباقي (١) و لكن لا يجوز التكرار مطلقا بان يشبع واحدا مرات متعدده او يدفع اليه امدادا متعدده من كفاره واحده (٢) الا اذا تعذر استيفاء تمام العدد (٣).

احتساب الصغيرين بكبير.

و أما حديث السكوني، عن جعفر عن أبيه، أن عليا عليه السلام قال: من اطعم في كفاره اليمين صغارا و كبارا فليزود الصغير بقدر

ما اكل الكبير «١» فضيف سندا فلا يعتد به.

(١) اذ استفاد من الدليل بحسب الفهم العرفي محبوبه الجامع بين الأمرين فيجوز التبعيض.

(٢) كما هو ظاهر لعدم تحقق الامتثال، مضافا الى النص الخاص، لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشره مساكين أو اطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا، و لكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال:

نعم الحديث «٢».

(٣) لاحظ ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان لم يجد في الكفاره الا الرجل و الرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشره يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا «٣» و المدعى استفاد من الروايه بوضوح لكن سند الحديث ضعيف، فلا بد من العمل على طبق القواعد فنقول لو تمكن و لو بعد مضي مده طويله يجب الامتثال على طبق المقرر الشرعي

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الكفارات الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٩

[الخامسه: الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا و ثوبان استحبابا]

(الخامسه): الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا و ثوبان استحبابا بل هما مع قدره احوط (١).

و مع عدم التمكن بالكلية يكون مقتضى البراءه عدم شىء عليه، و مقتضى الاحتياط العمل بما فى الحديث و الله العالم.

(١) النصوص الوارده فى المقام مختلفه: فقسم: منها فسرت فيها الكسوه بثوبين، لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى كفاره اليمين يطعم «عنه خ» عشره مساكين لكل مسكين مد من حنطه أو مد من دقيق و حفته، أو كسوتهم لكل انسان ثوبان الحديث «١».

و ما رواه على بن أبي

حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفاره اليمين، فقال: عتق رقبة أو كسوه، و الكسوه ثوبان الحديث ٢.

و ما رواه أبو خالد القمط انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كفاره اليمين: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم اطعم عشره مساكين مدا مدا، أو عتق رقبة، أو كسوتهم، و الكسوه ثوبان الحديث ٣.

و ما رواه ابو جميله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفاره اليمين عتق رقبة أو اطعام عشره مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم الى أن قال و الكسوه ثوبان ٤.

و ما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفاره اليمين - الى أن قال - او كسوتهم ثوبين ٥.

و ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في كفاره اليمين - الى أن قال - و الكسوه ثوبان الحديث ٦.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الكفارات الحديث: ١ و ٢ و ١٣

(٢) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الكفارات الحديث: ٢ و ٨ و ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٠

...

و ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفاره اليمين - الى أن قال او كسوتهم لكل انسان ثوبان، الحديث «١».

و قسم منها فسرت الكسوه فيه بثوب واحد لاحظ ما رواه محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله عز و جل لنبيه صلى الله عليه و آله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَلَيْمَانِكُمْ﴾ فجعلها يمينا و كفرها رسول الله صلى الله عليه و آله قلت:

بما كفر؟ قال: اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا: فمن وجد الكسوه؟ قال: ثوب يوارى به عورته «٢».

و ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون اهليكم الى أن قال- قلت كسوتهم، قال: ثوب واحد
٣.

و الترجيح مع القسم الثاني لموافقته مع اطلاق الكتاب لاحظ قوله تعالى:

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ الْكِسْوَةَ يَتَّقُونَ كَفَايَهُ ثوب واحد و
ان اغمضنا عن هذا التقريب، يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر:

و هو انه يقع التعارض بين القسمين من النصوص و بعد التعارض يتساقطان فيكون المرجع اطلاق الكتاب و السنه أما اطلاق
الكتاب فقد اشير اليه آنفا و أما اطلاق السنه فلاحظ ما رواه أبو حمزه الثمالى ٥ و لكن الترجيح مع الطائفة الأولى فان الطائفة
الأولى مرويه عن أبي عبد الله عليه السلام و الطائفة الثانية مرويه عن أبي جعفر

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١ و ٥

(٣) (٤) المائدة/ ٨٩

(٤) (٥) لاحظ ص: ٥٧٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨١

[السادسه: لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره و التكليف و الإسلام فى المكفر]

اشاره

(السادسه): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره (١) و التكليف (٢) و الإسلام فى المكفر (٣) و لا بد فى مصرفها من الفقر
(٤) و الاحوط اعتبار الايمان (٥).

و الترجيح بالأحدثيه مع الطائفة الأولى، و قد بنينا اخيرا على أن المرجح منحصر بالأحدثيه و لا دليل على الترجيح بموافقته
الكتاب أو مخالفه العامه فلاحظ.

(١) بتقريب انه لا- يحصل الامتثال بلا- تعيين كما لو وجب عليه قضاء صلاه نفسه و قضاء صلاه والده، فانه مع عدم القصد و التعيين لا يحصل الامتثال و ان شئت قلت:

مع عدم التعيين اما يسقط كلا الأمرين أو احدهما المعين أو احدهما المردد أو لا يسقط شىء منهما، أما الأول: فلا وجه له مع عدم الامتثال و أما الثانى فترجيح بلا مرجح و أما الثالث: فلا واقع له، فان المردد صرف المفهوم فالمتعين هو الرابع.

(٢) اذ مع عدم التكليف لا موضوع للامتثال.

(٣) بتقريب ان الكافر غير مكلف بالفروع، و المسأله مورد الخلاف و تحقيقها موكول الى مجال آخر.

(٤) فان المسكين لا يصدق على الغنى كما هو ظاهر.

(٥) لا- اشكال فى حسن الاحتياط سيما مع ذهاب بعض الأساطين الى لزومه و لكن مقتضى الاطلاق الكتابى و الخبرى عدم الاشتراط، مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشره مساكين أو اطعام ستين مسكينا «الى أن قال»: قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولايه؟ قال نعم و أهل الولايه احب إلى «١» فان مقتضى هذا الحديث استحباب رعايه الايمان فى موردها.

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الكفارات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٢

و لا يجوز دفعها لواجب النفقه (١).

(١) بلا- خلاف أجده فيه هكذا فى الجواهر و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ الْاِيه «١»

فان الاستفادة من جمله اوسط ما تطعمون اهليكم انه لا يمكن دفعه الى الأهل لكن على فرض تماميه التقريب انما يتم بالنسبه الى من يصدق عليه الأهل فلا يشمل الأب و الام مضافا الى أن الايه الشريفه تختص بكفاره اليمين، و الكلام فى مطلق الكفاره.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خمس

لا يعطون من الزكاه شيئاً: الأب و الام و الولد و المملوك و المرأه و ذلك انهم عياله لازمون له «٢».

بتقريب: ان واجب النفقه لازم للمعيل فلا يجوز أن يعطيه الكفار و فيه: ان الحكم مختص بباب الزكاه، و ربما يقال بأن الكفار من الصدقه و كيف يجوز اعطائها للعيال.

و فيه اولاً: ان كون الكفار من الصدقه اول الكلام فانها لو كانت صدقه لكانت مشروطه بقصد القربه و الظاهر انه لا دليل على الاشتراط و ثانياً: لا دليل على التنافى

و قد يدعى معلوميه ذلك من الشرع بحيث يعرفه كل متشرع و فيه ان اثبات هذه الدعوى على مدعيها فالنتيجه ان الحكم بالنسبه الى غير الأهل مبنى على الاحتياط و يستفاد من حديث ابن عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفار فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع، و قد اجزأ ذلك عنه من الكفار فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوماً من الأيام فيكفر،

(١) المائده / ٨٩

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٣

و يجوز دفعها الى الاقارب (١) بل لعله افضل (٢) و المدار فى الكفار المرتبه على حال الاداء فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام و لا يستقر العتق فى ذمته (٣) و يكفى فى تحقق الموجب للانتقال الى البدل فيها العجز العرفى فى وقت (٤) فاذا اتى بالبدل ثم طرأت قدره اجزأ (٥).

بل اذا عجز عن الرقبه فصام شهراً ثم تمكن منها اجترأ باتمام الصوم (٦).

و ان تصدق و اطعم نفسه و عياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً «١»، ان اطعام النفس

و العيال يكفى فى كفاره الظهر اذا كان محتاجا و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو بصير «٢».

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(٢) اذ يكون دفعها اليهم نحو صله للرحم.

(٣) اذ التكليف لم يسقط بعد، و لم يحصل الامتثال، فلو صدق العجز تصل النوبه الى المرتبه التاليه و لا دليل على استقرار العتق.

(٤) بتقريب ان الموضوع هو العجز فاذا صدق عرفا يجوز الاتيان بالبدل.

(٥) ما أفاده يشكل بأن مقتضى القاعده الأوليه انه لا تصل النوبه الى البدل الا مع العجز عن الاتيان بالمبدل منه فى تمام الوقت و بعبارة اخرى: الأجزاء يحتاج الى الدليل الا أن يقال: ان مقتضى اطلاق الدليل ان العجز عن المبدل منه موضوع لجواز الاتيان بالبدل و مع الاتيان به لا تبقى الذمه مشغوله، فلا مجال لوجوب المبدل منه و لو مع التمكن الحاصل بعد ذلك فلاحظ.

(٦) لاحظ ما رواه على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الكفارات الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٥٥٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٤

و فى كفاره الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقي (١) و عليه الاستغفار على الاحوط (٢).

سألته عن رجل صام من الظهر ثم أيسر و بقى عليه يومان أو ثلاثة من صومه، فقال اذا صام شهرا ثم دخل فى الثانى اجزأه الصوم فليتم صومه و لا عتق عليه «١» لكن الحديث يختص بكفاره الظهر.

(١) اذ لا وجه لسقوط الوجوب عن الباقي و بعبارة اخرى: بمقتضى الدليل الشرعى تجب على المكلف امور عديده، و المفروض عروض العجز عن الاتيان ببعضها فيسقط وجوبه، و أما غيره فلا وجه له و ان شئت قلت: لا دليل على

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقه في يمين أو نذر أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار الحديث «٢» فان مقتضى هذه الروايه، ان الاستغفار بدل لكل خصله من خصال الكفارات الا في كفاره يمين الظهار.

و يعارضها ما رواه ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع و قد أجزأ ذلك عنه من الكفاره، فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر و ان تصدق و اطعم نفسه و عياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا، و الا يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوى ان لا يعود فحسبه ذلك و الله كفاره «٣».

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الكفارات الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الكفارات الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٥

و كذا اذا عجز عن غيره من الخصال (١) و يجب في المخيره التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا (٢) و الاشبه في الكفاره الماليه و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحه في اداء الواجب (٣) و لكن المبادره احوط (٤) و من الكفارات المندوبه ما روى عن الصادق (عليه السلام) من ان كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان (٥) و كفاره المجالس

فلا بد من اعمال قانون التعارض، و الظاهر ان حديث ابى بصير

موافق للكتاب فان مقتضى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسِدْ تَطْعَمُ فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مَسِيكِينَ ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْآيَةَ «١» انه بعد العجز عن الخصال المذكوره المرتبه في الايه يبقى التحريم بحاله و لا أثر للاستغفار.

وقد ذكرنا اخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب و لا بمخالفه العامه بل الترجيح منحصر في الأحديثه، و حيث لا يميز الاحداث من الخبرين تصل النوبه الى البراءه فلاحظ.

(١) بمقتضى عموم حديث أبي بصير فلاحظ.

(٢) كما هو ظاهر لعدم دليل على الأجزاء.

(٣) للإطلاق و عدم التقييد.

(٤) بلا كلام و بلا اشكال، كما انه لا ريب فى حسنه.

(٥) لاحظ مرسله محمد بن على بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام:

كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان «٢».

(١) المجادله / ٤

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الكفارات

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٤

ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزه عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين (١) و كفاره الضحك اللهم لا تمقتنى (٢) و كفاره الاعتياىب الاستغفار للمغتاب (٣) و كفاره الطيره التوكل (٤) و كفاره اللطم على الخدود الاستغفار و التوبه (٥).

[مسأله: إذا عجز عن الكفاره المخيره]

(مسأله): إذا عجز عن الكفاره المخيره لإفطار شهر رمضان

(١) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها: سبحان ربك رب العزه

عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين «١».

(٢) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: كفاره الضحك اللهم لا تمقتني «٢».

(٣) لاحظ ما رواه جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى

اللّٰه عليه و آله ما كفاره الاغتيا ب؟ قال: تستغفر لمن اغتبتته كما ذكرته «٣»

(٤) لاحظ ما رواه السكونى، عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله: كفاره الطيره التوكل «٤».

(٥) لاحظ ما رواه خالد بن سدير اخو حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه- الى أن قال:- و لا شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبه الحديث «٥».

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الكفارات

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الكفارات

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الكفارات

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الكفارات الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الكفارات

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٧

عمدا استغفر و تصدق بما يطيق على الاحوط و لكن اذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الاحوط وجوبا (١).

[كتاب الصيد و الذباحت]

اشاره

كتاب الصيد و الذباحت لا يجوز اكل الحيوان بدون التذكيه (٢) و التذكيه تكون بالصيد و الذباحت و النحر و غيرها (٣) فهنا فصول

[فصل فى الصيد]

اشاره

الفصل الاول فى الصيد.

[مسأله ١: لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب]

(مسأله ١): لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من انواع

(١) قد تعرض الماتن لهذا الفرع فى كتاب الصوم، و تعرضنا لشرح كلامه، راجع المجلد السادس من هذا الشرح ص ١٢٦-١٢٨ و الحمد لله اولاً- و آخراً و الصلاة على محمد و آله الطاهرين و اللعن على اعدائهم الى يوم الدين و قد وقع الفراغ من كتابه الكفارات فى ليله الأربعاء السابع من شهر جمادى الأولى من السنه ١٤١٠ بعد الهجره.

(٢) كما يستفاد من قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُّ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمُوقُودَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ الايه «١».

فانه يستفاد من هذه الايه انه لا يحل أكل الحيوان الا المذكى، نعم لا يستفاد من الايه حرمة أكل الحيوان الحى اذا كان محلل الأكل كما لو ابتلع احد السمك حيا، فان الايه بحسب الفهم العرفى ناظره الى الحيوان الذى زهق عنه الروح بأحد الاسباب فلو لا دليل آخر على الحرمة لا تكون الايه داله عليها فلاحظ.

(٣) و نتعرض إن شاء الله تعالى لشرح كل واحد منها تبعا للماتن.

(١) المائده/ ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٨

الحيوان كالعقاب و الباشق، و الصقر، و البازى، و الفهد، و النمر، و غيرها (١).

(١) على المشهور بين الاصحاب شهره عظيمه يمكن دعوى تحصيل الاجماع معها، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنيه و السرائر و ظاهر سلم المبسوط الاجماع على ذلك هكذا فى الجواهر «١».

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: فى كتاب امير المؤمنين

عليه السلام في قول الله عز وجل «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» قال هي الكلاب «٢».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن صيد البزاه و الصقوره و الكلب و الفهد، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب، قلت: فان قتله؟ قال: كل لأن الله عز وجل يقول:

وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ٣.

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي مثله و زاد ثم قال: كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمه فانها تمسك على صاحبها، و قال:

إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته ٤.

و منها: ما رواه أبو عبيده الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب ٥.

(١) ج - ٣٦ ص: ٨

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٣

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) (٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب الصيد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٩

...

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال: و أما خلاف الكلب مما تصيد الفهود و الصقور و اشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال: «مُكَلِّبِينَ» فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته «١».

فان الاستفادة: من هذه النصوص اختصاص الحليه بصيد الكلب مضافا الى أن مقتضى الأصل الاولى كذلك اذ الحليه تختص بالمذكي و لا دليل على تحقق

التذكية بغير الكلب بل يستفاد الاختصاص من قوله تعالى: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ الْآيَةَ (٢)»
فان الظاهر من هذه الآية الشريفه: ان الشارع الأقدس فى مقام التحديد.

و يؤكد المدعى ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبى عليه السلام يفتى و كان يتقى و نحن نخاف فى صيد
البزاه و الصقوره و أما الان فانا لا نخاف و لا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته، فانه فى كتاب على عليه السلام ان الله عز و جل
قال: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» فى الكلاب (٣).

و عن ابن أبى عقيل جواز صيد غير الكلب من السباع المعلمه و قد ظهر بما تقدم انه لا- يمكن مساعدته و يستفاد من بعض
النصوص خلاف القول المشهور، فلا بد من ملاحظه تلك النصوص المعارضه منها ما رواه ابن مهزيار قال: كتب الى أبى جعفر
عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائنى: جعلت فداك البازى اذا أمسك صيده و قد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل
اكله؟ فكتب عليه السلام بخطه و خاتمه

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصيد الحديث: ٣

(٢) المائده/ ٤

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الصيد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٠

...

اذا سميته اكلته، و قال على بن مهزيار: قرأته «١» فانه يستفاد من هذا الحديث جوز أكل ما يصيده البازى.

و منها: ما رواه ابو مريم الأنصارى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقوره و البزاه، من الجوارح هى؟ قال: نعم هى بمنزله
الكلاب ٢.

و منها: ما رواه زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازى و الصقر يقتل

صيده و الرجل ينظر اليه قال: كل منه و ان كان قد اكل منه أيضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول مثل هذا ٣.

و هذه النصوص معارضه بجمله اخرى من الروايات منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي ٤.

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي و الكلب اذا صاد و قد قتل صيده و أكل منه، آكل قتلها أم لا؟ فقال: اما ما قتله الطير فلا تأكل منه الا أن تذكىه الحديث ٥ و منها: ما رواه الحلبي ٦.

و منها: ما رواه ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقوره و البزاه و عن صيدهما فقال: كل ما لم يقتل اذا أدركت ذكاته، و آخر الزكاه اذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرك، و قال ليست الصقوره و البزاه في القرآن ٧.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان ارسلت بازا

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١٦ و ١٧ و ١٨

(٢) (٤) لاحظ ص: ٥٨٨

(٣) (٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب الصيد الحديث: ٢

(٤) (٦) لاحظ ص: ٥٨٩

(٥) (٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصيد الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩١

...

أو صقرا أو عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه، و ان قتل فلا تأكل «١».

و منها: ما رواه حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام ما اخذ البازي و الصقر فقتل فلا تأكل منه الا ما ادركت ذكاته انت «٢».

و هذه الروايات معارضه بجمله اخرى من الروايات و الترجيح مع دليل المنع اولا

لموافقته مع الكتاب و ثانيا: لكونه مخالفا للتقيه كما يستفاد من بعض النصوص المشار اليها.

و يستفاد من بعض النصوص جواز صيد الفهد منها: ما رواه زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل قال: فقال:

هما مما قال الله «مُكَلِّبِينَ» فلا بأس بأكله «٣».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام و صفوان حاضر عما قتل الكلب و الفهد فقال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: الفهد و الكلب سواء قدرا ٤.

و منها: ما رواه رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفهد مما قال الله «مُكَلِّبِينَ» ٥.

و منها: ما رواه احمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب و الفهد، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام الكلب و الفهد سواء فاذا هو اخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل فانه امسك عليك، و اذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فانه أمسك على نفسه ٦.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الصيد الحديث: ٤ و ٥ و ٨

(٤) (٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصيد الحديث: ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٢

...

و يعارضه جملة اخرى من النصوص منها رواه أبو عبيده الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: فالفهد؟ قال: ان ادركت ذكاته فكل، قلت: أليس الفهد بمنزله الكلب؟ قال: لا، ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب «١».

و منها: ما رواه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال

و لا ينبغي أن يؤكل مما قتله الفهد «٢».

و منها: ما رواه سماعة بن مهران في حديث قال: سألته عن صيد الفهد و هو معلم للصيد، فقال: ان ادركته حيا فذكه و كله، و ان كان قد قتله فلا تأكل منه ٣

و الترجيح مع دليل المنع للموافقه مع الكتاب و على تقدير التعارض و التسايط يكون المرجع ما يستفاد من الكتاب من اختصاص الحليه بصيد الكلب المعلم فلاحظ.

و لكن قد ذكرنا أخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب و لا بمخالفه العامه بل الترجيح منحصر في الأحديثه، و الترجيح بها مع دليل الجواز لاحظ ما رواه زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل قال: فقال: هما مما قال الله «مُكَلِّبِينَ» فلا بأس بأكله ٤.

فان المستفاد من هذه الروايه ان صيد الفهد يجوز اكله، و لاحظ ما رواه ابن مهزيار ٥.

فان المستفاد من الحديث جواز أكل صيد البازي فالنتيجه جواز أكل صيد

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الصيد الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤) عين المصدر الحديث: ٤

(٤) (٥) لاحظ ص: ٥٨٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٣

و يحل اذا اصطاده الكلب (١) من دون فرق بين السلوقي و غيره و الاسود و غيره (٢) فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكي و يحل اكله كما اذا ذبح (٣).

[مسأله ٢: يشترط في حليه صيد الكلب أمور]

اشاره

(مسأله ٢): يشترط في حليه صيد الكلب امور

[الأول: أن يكون معلما للاصطياد]

(الاول): ان يكون معلما للاصطياد (٤).

الفهد و البازى الا أن يتم عدم الجواز بالإجماع التعبدى الكاشف و الله العالم.

(١) كما يدل عليه الكتاب و السنه و الاجماع.

(٢) لإطلاق دليل الجواز كتابا و سنه و اجماعا و عن ابن الجنيد اشتراط عدم كونه الأسود البهيم و الدليل عليه ما رواه السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بقتله «١» و الحديث ضعيف سندنا فلا يكون قابلا للاستناد فلاحظ.

(٣) كما هو المستفاد من الكتاب و السنه.

(٤) كما يدل عليه الكتاب و السنه، اما الكتاب: فقوله تعالى: وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «٢».

و من السنه جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام فى قول الله عز و جل: «وَمَا

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصيد الحديث: ٢

(٢) المائده/ ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٤

و يتحقق ذلك بامرین: احدهما استرساله اذا ارسل بمعنى انه متى اغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث اليه، ثانيهما أن ينزجر اذا زجره (١) و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى اذا كان بعد ارساله

عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قال: هى الكلاب «١».

و منها: ما رواه أبو عبيده الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى اذا سرحه قال: يأكل مما امسك عليه، فاذا أدركه قبل قتله ذكاه و ان

وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه، الحديث ٢.

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي ٣ و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي أيضا ٤ و منها: ما رواه أبو عبيده ٥.

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاه و الصقوره و الفهد و الكلب فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب الحديث ٦.

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال: و أما خلاف الكلب مما تصيد الفهود و الصقور و اشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لأن الله عز و جل قال: (مُكَلِّبِينَ) فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ٧.

(١) الذي يلزم اعتباره كون الكلب معلما و صدق هذا المفهوم بنظر العرف.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الصيد الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) لاحظ ص: ٥٨٨

(٣) (٤) لاحظ ص: ٥٨٨

(٤) (٥) لاحظ ص ٥٨٨

(٥) (٦ و ٧) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصيد الحديث: ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٥

و جهان اقواما العدم (١) و الاحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الاكل، و لا بأس باكله اتفاقا اذا لم يكن معتادا (٢).

و بعبارة اخرى: الحكم مترتب على صيد الكلب المعلم و صدق كونه معلما في نظر العرف يتوقف على استرساله اذا ارسل و بانزجاره اذا زجره.

(١) قال في الجواهر «١»: «الثاني أن ينزجر بزجره (اذا زجره خ ل) كما اطلقه غير واحد، الا انه يمكن تنزيله على ما في التحرير و

الدروس بل

و المسالك من تقييده بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد، فلا يقدح عدم انزجاره بعده، لأنه من الفروض النادرة، بل قل ما يتحقق التعليم بهذا الوجه، فلو كان معتبرا لزم سقوط الانتفاع بصيده، مضافا الى عدم منافاه مثل ذلك للتعليم عرفا» و الأمر كما أفاده.

و على الجملة يترتب الحكم مع تحقق الموضوع و تحقق العنوان المأخوذ فيه عرفا و لو مع عدم اعتبار هذا الشرط بهذا القيد و مع تحققه عرفا يكفي في ترتب الحكم كما هو ظاهر.

(٢) ما يمكن أن يذكر في تقريب التحريم أو ذكر وجوه: الوجه الأول الأصل بتقريب انه مع الشك في تحقق التذكية لا يجوز الأكل، فان جوازه متفرع على تحقق التذكية و فيه انه لو لم يدل دليل على الاشتراط يكفي اطلاق دليل جواز ما يصيده الكلب فالعمده ملاحظه هذه الجهه.

الوجه الثاني: عدم صدق المعلم مع اعتياد الأكل و فيه: انه يمكن أن يناقش فيه اذ التعليم يصدق بالاسترسال عند الارسال و ان يهيج عند الإغراء، و العرف ببابك.

(١) ج ٣٦ ص: ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٦

...

الوجه الثالث: قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ بدعوى ان الأكل رتب على الإمساك علينا و لا يتحقق الامساك علينا مع اعتياد الأكل، و هذا الوجه أيضا قابل للنقاش، اذ يصدق الإمساك علينا بالنسبه الى ما بقى من مأكوله

الوجه الرابع: جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه بن مهران قال:

سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد و هو قول الله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: لا بأس ان تأكلوا مما أمسك الكلب مما

لم يأكل الكلب منه، فاذا اكل الكلب منه قيل أن تدركه فلا تأكل منه الحديث «٢».

و منها: ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الكلب يقتل، فقال: كل قلت: ان أكل منه؟ قال: اذا أكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ٣.

و منها: ما رواه احمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب و الفهد، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب و الفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات و هو معه فكل فانه امسك عليك و اذا أمسكه و اكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه ٤.

فان الاستفادة من هذه النصوص اشتراط جواز الأكل بعدم أكل الكلب من الصيد، و هذه النصوص معارضه بطائفه اخرى: منها: ما رواه حكم بن حكيم الصير في قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قلت: انهم يقولون: انه اذا قتله أكل منه فانما أمسك

(١) المائدة / ٤

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصيد الحديث: ١٦ و ١٧ و ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٧

...

على نفسه فلا- تأكله، فقال: كل أو ليس قد جامعكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت بلى قال: فما يقولون في شاه ذبحها رجل ذكاه؟ قال: قلت: نعم، قال: فان السبع جاء بعد ما ذكاه فأكل بعضها أو تؤكل البقيه؟ قلت: نعم قال: فاذا أجابوك الى هذا فقل لهم: كيف تقولون: اذا ذكى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و اذا ذكى هذا و أكل أكلتم؟ «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و غير واحد

عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالوا في الكلب يرسله الرجل و يسمى قالوا: ان اخذه فادركت ذكاته فذكه و ان ادركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى و لا ترون ما يرون في الكلب «٢».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فأدركه و قد قتل قال: كل و ان أكل ٣.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و أما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكل منه و ان أكل منه ٤.

و منها: ما رواه مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سئل عن صيد الكلاب و البزاه و الرمي فقال: أما ما صاد الكلب المعلم و قد ذكر اسم الله عليه فكله و ان كان قد قتله و أكل منه الحديث ٥.

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: اذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل ٦.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٦

(٣) (٤ و ٥ و ٦) عين المصدر الحديث: ٩ و ١١ و ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٨

و لا بأس بأكله اتفاقا اذا لم يكن معتادا (١).

[الثاني: أن يكون بإرساله للاصطياد]

(الثاني): ان يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل مقتوله (٢).

و منها: ما رواه محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ارسل كلبه و لم يسم فلا- يأكله قال: و سألته عن الكلب يصطاد فيأكل

من صيده أ تأكل بقيته؟

قال نعم «١».

و هذه الطائفة داله على الجواز فلا بد من ترجيح أحد الطرفين على الطرف الاخر من مرجح يوجب الترجيح فان قلنا: ان المدعى يستفاد من نفس الابه الشريفه بالتقريب المتقدم ذكره يكون الترجيح مع دليل الاشتراط و الا يكون الترجيح مع دليل الجواز فلاحظ و طريق الاحتياط ظاهر و الله العالم بحقائق الامور و على المختار الاخير يكون الترجيح مع دليل عدم الجواز بالأحدثيه، لاحظ ما رواه احمد بن محمد «٢».

الوجه الخامس: الاجماع فان تم اجماعا تعبديا كاشفا فهو و الا يشكل الاستناد اليه و كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدى الكاشف مع امكان استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فى المقام.

(١) التفصيل المذكور ان تم بالاجماع التعبدى الكاشف فهو، و الا فلا أرى وجها للتفصيل فان الوجوه المذكوره فى المقام ان تم دلالتها على المدعى يثبت المنع على الاطلاق و ان لم تتم يثبت الجواز كذلك فلاحظ.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف، بل ادعى عليه الاجماع، فان تم اجماعا تعبديا

(١) عين المصدر الحديث: ١٥

(٢) لاحظ ص: ٥٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٩

و كذا اذا ارسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو او سبع فاصطاد حيوانا فانه لا يحل (١) و اذا استرسل بنفسه فاغراه صاحبه لم يحل صيده و ان اثر الإغراء فيه اثرا كزياده العدو على الاحوط (٢) و اذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراه و ارسله فاسترسل كفى ذلك فى حل مقتوله (٣).

كاشفا يكفى لإثبات المدعى و استدل عليه فى الجواهر مضافا الى الاجماع باصالة عدم التذكيه، و انما نرفع اليد عنها فى مورد الارسال للصيد و أما فى مورد الاسترسال من قبل نفسه فلا تكون التذكيه

محرزه فلا يحل الصيد.

و الانصاف انه لا مانع من الاطلاق و هذا العرف ببابك فان الدليل الدال على حليه أكل الصيد بسبب الكلب المعلم آيه و روايه يشمل المقام فلا تصل النوبه الى اصاله عدم التذكيه نعم يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو بكر الحضرمي «١».

فان هذه الروايه بمفهومها تدل على عدم الجواز اذا لم يكن بالارسال لكن الحديث ضعيف بالحضرمي حيث انه لم يوثق و أما حديث قاسم بن سليمان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت و لم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ فقال: لا الحديث «٢» فضيف سنده بقاسم فلاحظ.

(١) لانتفاء الشرط و هو الارسال للاصطياد.

(٢) لعدم تحقق الموضوع و هو الارسال و يمكن ان يكون الوجه في بناء المسأله على الاحتياط عدم تحقق الاجماع في هذا الفرض و مقتضى الاطلاق هو الجواز، لكنه خلاف الاحتياط.

(٣) لصدق موضوع التذكيه فيحل صيده في الفرض المذكور.

(١) لاحظ ص: ٥٨٨

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الصيد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٠

و اذا ارسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا اذا صاده و صاد غيره معه فانهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص (١).

[الثالث: أن يكون المرسل مسلماً]

(الثالث): أن يكون المرسل مسلماً فاذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده (٢).

(١) لصدق الارسال فلا يشمله دليل المنع و يمكن أن يكون الوجه فيما أفاده عدم شمول الاجماع المدعى للمقام فيحل باطلاق ما يدل على حليه صيد الكلب، اصف الى ما ذكر ما أفاده في الجواهر «١» في هذا المقام حيث قال: «و لو ارسل كلبه على صيد

معین و سمی حین ارساله فقتل غیره حل بلا

خلاف اجده فيه و لا اشكال بعد اطلاق الأدله و عمومها: و خصوص خبر عباد بن صهيب «٢» الوارد في الرمي الذي لا فرق بينه و بين ارسال الكلب في ذلك قطعاً الخ.

(٢) ما يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الأول قوله تعالى **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** الايه «٣» بتقريب ان الكافر لا يعرف الله فلا يذكره، و لا يشترط التسميه شرطاً للصحة و فيه: ان بعض الكفار يعتقد بالله مضافاً الى أن عدم الاعتقاد لا يلزم عدم التسميه، و الكلام في فرض تحقق التسميه و بعبارة اخرى الكلام في موضوعيه الإسلام في المرسل.

الوجه الثاني: عدم الاعتماد بتحقيق التسميه في حق الكافر و فيه: ان المفروض تحققها فلا مجال لهذا التقريب.

الوجه الثالث: ان الاكتفاء بارساله نحو ركون الى الظالم فيدخل تحت النهي

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٤٥

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الصيد الحديث: ١

(٣) الانعام / ١٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠١

...

الوارد في الايه الشريفه: **«وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»** الايه «١» و فيه: انه يلزم عدم حليه ارسال المسلم اذا كان ظالماً لوحده الملاك مضافاً الى ان الأكل في الصيد الذي بارسال الكافر ليس ركوناً اليه كما هو ظاهر واضح.

الوجه الرابع: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلب المجوسى لا تأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله و كذلك البازى و كلاب أهل الذمه و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها «٢» فان الاستفادة من هذه الروايه اشتراط كون المرسل مسلماً و فيه ان الحديث ضعيف سنداً.

الوجه الخامس: الأصل فان مقتضاه عدم تحقق التذكيه عند الشك

و فيه: ان الميزان بتحقيق الاطلاق في أدله صيد الكلب فان تم لا تصل النوبه الى الأصل، فان التمسك بالأصل عند الشك كما هو ظاهر.

الوجه السادس: ان الصيد نوع من التذكيه على ما يستفاد من النصوص:

لاحظ ما رواه قاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت و لم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ فقال: لا الحديث «٣».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: اذا صاد الكلب و قد سمى فليأكل و اذا صاد و لم يسم فلا يأكل، و هذا مما علمتم من الجوارح مكليين «٤».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمى

(١) هود/ ١١٣

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الصيد الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الصيد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٢

و لا- فرق في المسلم بين المؤمن و المخالف (١) حتى الصبي (٢) كما لا- فرق في الكافر بين الوثني و غيره و الحربى و الذمى (٣).

غيره أ يجزى ذلك؟ قال: لا يسمى الا صاحبه الذى أرسله «١» و يستفاد من النصوص الواردة في الذبح اشتراط الإسلام في المذكى.

و فيه: ان المستفاد من تلك النصوص اشتراط الإسلام في الذابح لا- فى التذكيه مضافا الى ما فيه من الكلام كما سيظهر عند التعرض لتلك النصوص.

الوجه السابع: الشهره الفتوائيه و فيه: ان الشهره الفتوائيه لا تكون من الأدله فلا تكون الأدله المذكوره صالحه للاستدلال الا أن

يتم الأمر بالإجماع التعبدى الكاشف على فرض حصوله فلاحظ.

(١) اذ الميزان أن يكون المرسل مسلماً بلا فرق بين أقسامه.

(٢) ان تم المدعى بالإجماع فهو و الا يشكل بعد قيام الدليل على ان عمد الصبى خطأ لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبى و خطأه واحد «٢».

و قد دل الدليل على جواز ذبح الصبى و ان قلنا ان العرف يفهم عدم الفرق بين الصيد و الذبح فهو و الا يشكل لعدم صحه القياس.

(٣) لأن المانع على الفرض الكفر و قد فرض تحققه، و يظهر من الماتن عدم تسريه المنع الى من يكون محكوما بالكفر من فرق المسلمين كالناصبى أو المنكر للضرورى.

و يمكن أن يكون الوجه فيما أفاده فى الاختصاص و عدم الشمول ان النصوص المانعه عن ذبيحه الكافر وارده فى أهل الكتاب فلا يشمل دليل المنع المسلمين المحكومين بالكفر كالناصبى و المنكر الضرورى و الله العالم بحقائق الامور.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٣

[الرابع: أن يسمى عند إرساله]

إشاره

(الرابع): أن يسمى عند إرساله (١) و الاقوى الاجتزاء بها بعد الارسال قبل الاصابه (٢).

(١) ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فيه بل ادعى الاجماع بقسميه عليه.

و يستفاد من قوله تعالى: **وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ** الايه «١» فان مقتضى هذه الايه الشريفه حرمة لحم ما لم يسم عليه و يدل على المدعى أيضا قوله تعالى: **فَكُلُوا مِمَّا، أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** الايه «٢».

و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من

ارسل كلبه و لم يسم فلا يأكله الحديث «٣».

(٢) المسألة ذات قولين: أحدهما عدم الاجتزاء ثانيهما: الاجتزاء و يمكن الاستدلال على القول الأول بوجوه: الوجه الأول الاجماع و فيه انه على فرض حصوله محتمل المدرك، فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام.

الوجه الثاني: انه مقتضى الأصل، بتقريب انه لو شك في قيد لا بد من اعتباره لعدم العلم بالتذكية و فيه: ان جريانه يتوقف على عدم دليل على الاطلاق.

الوجه الثالث: ان الارسال بمنزلة الذكاه و يشترط التسميه في التذكية فلا بد من اعتبارها عند الارسال و ان التسميه لا بد من مقارنتها مع فعل المذكى و لا- فعل للمرسل الا الارسال فلا بد من اعتبارها عنده و فيه: ان هذا التقريب لا يتم مع وجود دليل يقتضى الاطلاق و العموم.

الوجه الرابع: جملة من النصوص: منها: ما رواه الحذاء قال: سألت أبا

(١) الانعام / ١٢١

(٢) المائدة / ٤

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الصيد الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٤

...

عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى اذا سرحه قال: يأكل مما أمسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه و ان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه الحديث «١».

بتقريب: ان الاستفادة من الحديث لزوم مقارنة التسميه مع الارسال. و فيه:

ان الجملة المستدل بها واقعه في كلام السائل لا في كلام الامام عليه السلام فلا اعتبار بها.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل مما (ما- خ ل) أمسك عليه؟ قال: نعم لأنه مكلب «كلب خ ل» و ذكر اسم الله عليه «٢»

والتقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب و مثلهما فى التقريب عدہ اخرى من الروايات

منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمى حين فعل فقال:

كل «كله- يب» لا بأس به «٣».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله و قد كان سمى حين رمى و لم تصبه الحديده، قال: ان كان السهم الذى اصابه هو الذى قتله فاذا رآه فليأكل «٤».

و منها: ما رواه الحلبي أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الصيد الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصيد الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصيد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٥

...

السهم معترضا و لم يصبه بحديده و قد سمى حين رمى قال: يأكل اذا اصابه و هو يراه، الحديث «١».

بتقريب: ان المستفاد من هذه النصوص لزوم مقارنه التسميه للضرب و الرمي فيكون الارسال كذلك و فيه: ان القيد واقع فى كلام السائل و لا اعتبار به و لا دلالة فى هذه النصوص على تقرير الامام عليه السلام للمرتكز فى اذهان السائلين و منها:

ما رواه الحضرمي «٢» فان الاشتراط مستفاد من كلام الامام عليه السلام فى هذه الروايه و الحديث ضعيف بالحضرمي.

و منها: ما رواه زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: فى صيد الكلب ان ارسله الرجل «صاحبه به» و قد سمى فليأكل «كل ما به» مما أمسك عليه

و ان قتل و ان أكل فكل ما بقى الحديث «٣» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر.

و منها: ما رواه زراره أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ارسل الرجل كلبه و نسي ان يسمى فهو بمنزله من ذبح و نسي ان يسمى، و كذلك اذا رمى بالسهم و نسي أن يسمى «٤» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر.

و منها: ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه و لم يسم فلا يأكله الحديث «٥».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الاستفادة من هذه الروايه اشتراط المقارنه

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصيد الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٨٨

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصيد الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الصيد الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٦

فاذا ترك التسميه عمدا لم يحل الصيد (١) اما اذا كان نسيانا حل و كذلك حكم الصيد بالآله الجماديه كالسهم (٢).

[مسأله ٣: يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم]

(مسأله ٣): يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم مثل الله اكبر و الحمد لله و بسم الله

(٣) و فى الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا اشكال (٤):

فان قوله عليه السلام من ارسل كلبه و لم يسم ظاهر ان لم يكن صريحا فى حرمه الأكل مع عدم المقارنه، فلا بد من تقييد المطلقات كتابيا و سنه بهذه الروايه، كما هو المقرر عندهم، مضافا الى ان ملاحظ المقارنه موافقه مع الاحتياط بل يمكن الاستدلال بحديث آخر للحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديده و قد

سمى

حين رمى، قال: يأكل اذا اصابه و هو يراه و عن صيد المعراض قال: ان لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل منه و ان كان له نبل غيره فلا «١» فانه عليه السلام: قال: «ان لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل منه» فان الاستفادة من الحديث الاشتراط كما هو ظاهر.

(١) كما هو ظاهر فان الشرط لو انتفى انتفى المشروط.

(٢) لاحظ ما رواه زراره «٢» فان الروايه تدل على المدعى بوضوح لكنها مخدوشه سندا بموسى بن بكر حيث انه لم يوثق، فان تم المدعى بالإجماع فهو و الا يشكل فلاحظ.

(٣) للإطلاق كتابا و سنه.

(٤) يمكن أن يكون الوجه فى الاشكال انصراف الأدله عن صورته ذكر الاسم

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الصيد الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٦٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٧

[الخامس: أن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره]

(الخامس): أن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره أما اذا استند الى سبب اخر من صدمه او اختناق او اتعاب فى العدو او نحو ذلك لم يحل (١).

[مسأله ٤: إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدره ميتا بعد إصابه الكلب حل أكله]

(مسأله ٤): اذا ارسل الكلب الى الصيد فلحقه فأدره ميتا بعد اصابه الكلب حل اكله، و كذا اذا ادركه حيا بعد اصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات (٢).

الشريف مجردا مضافا الى حديث محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله قال: هذا كله من اسماء الله لا بأس به «١» فانه لا يبعد ان هذه الروايه تشعر باشتراط كون ذكره تعالى بأحد هذه الانواع الا أن يقال انه لا يستفاد من هذه الروايه و غيرها الا لزوم ذكر اسمه الشريف و أما الزائد عليه فلا و الله العالم.

(١) هذا من الواضحات فان التذكيه شرط لحليه أكل لحم الحيوان المذكى و مع عدم التذكيه لا يحل.

(٢) فان جعل الشارع الصيد بسبب الكلب سببا للحليه يقتضى ما أفاده فى المتن من الحليه فى الصورتين المذكورتين، مضافا الى دلالة النص الخاص على المدعى لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان اصبت كلبا معلما أو فهدا بعد ان تسمى فكل ما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل و ان ادركت صيده فكان فى يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل «٢».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و غير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالوا فى الكلب يرسله الرجل و يسمى قالوا: ان أخذته فادركت ذكاته فذكه

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الذبح الحديث:

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الصيد الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٨

اما اذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل (١) و كذا الحال اذا ادركه بعد عقر الكلب له حيا لكنه كان ممتنعا بان بقى منهزما بعد وفاته اذا تبعه فوقف فان ادركه ميتا حل و كذا اذا ادركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما اذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل (٢).

[مسألة ٥: أدنى زمان تدرک فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده]

(مسألة ٥) أدنى زمان تدرک فيه ذكاته ان يجده تطرف عينه او تركض رجله او يتحرك ذنبه او يده (٣).

الحديث «١».

و لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى اذا سرحه، قال: يأكل مما أمسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه الحديث ٢.

(١) لاحظ حديثي أبي عبيده و ابن مسلم.

(٢) قد ظهر تقريب الاستدلال على ما أفاده مما تقدم آنفا فلاحظ.

(٣) لجملة من النصوص: منها: ما رواه ليث المرادي ٣ و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل كل شىء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و المترديه و ما أكل السبع و هو قول الله عز و جل «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» فان ادركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمه تركض أو ذنب يمصح فقد ادركت ذكاته فكله.

الحديث ٤.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة:

فقال: اذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكى ٥.

(٢) (٣) لاحظ ص: ٥٩٠

(٣) (٤ و ٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٩

فانه اذا ادركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع لتذكيته لم يحل الا بالتذكية (١).

[مسألة ٦: إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سل السكين و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه]

(مسألة ٦): اذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سل السكين و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما اذا لم يسع الوقت للتذكية (٢).

أما اذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل (٣) نعم لو اغرى الكلب به حينئذ حتى يقيله فقتله حل اكله على الاقوى (٤).

و منها: ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام اذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فادررته فذكه «١» الى غيرها من النصوص المذكور فى الباب المشار اليه.

(١) اذ المفروض امكان التذكية و لم يذك فيحرم.

(٢) فان المفروض عدم سعه الوقت للتذكية فلا وجه للحرمة.

(٣) لأنه قد فرض سعه الزمان و القصور من ناحيه المذكى فلا وجه للحليه.

(٤) لاحظ ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: لا بأس قال الله عز و جل فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ الْحَدِيث «٢» و ما رواه أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ارسل للكلب و اسمى عليه فيصيد و ليس معى ما أذكيه به قال: دعه حتى يقتله و كل منه ٣.

(١) عين المصدر الحديث: ٧

(٢) (٢ و ٣) الوسائل باب ٨ من ابواب الصيد الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص:

[مسألة ٧: الظاهر عدم وجوب المبادره إلى الصيد من حين إرسال الكلب و لا من حين إصابته له]

(مسألة ٧): الظاهر عدم وجوب المبادره الى الصيد من حين ارسال الكلب و لا من حين اصابته له اذا بقى على امتناعه (١).

و فى وجوب المبادره حينما اوقفه و صيره غير ممتنع و جهان احوطهما الاول هذا اذا احتمل ان فى المسارعه اليه ادراك ذكاته (٢) أما اذا علم بعدم ذلك و لو من جهه بعد المسافه على نحو لا يدركه الا بعد موته بجنايه الكلب فلا اشكال فى عدم وجوب المسارعه اليه (٣).

[مسألة ٨: إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب غسله]

(مسألة ٨) اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب غسله (٤).

(١) فانه لا وجه لها مع فرض الامتناع و بعباره اخرى: لا يترتب أثر عملى على المبادره.

(٢) لا اشكال فى أن المبادره موافقه مع الاحتياط لكن الظاهر ان مقتضى الصنائه عدم الوجوب اذ مقتضى الأصل عدم التمكن من التذكيه و مع عدم التمكن منها لا وجه للمسارعه بل يجوز و يحل بقتل الكلب.

(٣) كما هو ظاهر فان المسارعه لا موضوعيه لها كما ان المفروض انه لا طريقه لها أيضا فلا تجب.

(٤) فان المستفاد من الدليل نجاسه الجسم الملاقى مع الكلب لاحظ ما رواه الفضل أبو العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله الحديث «١» و ربما يقال بعدم وجوب الغسل و نقل هذا القول عن الشيخ الطوسى بتقريب: ان المستفاد: من الايه الشريفه حليه أكل صيد سمى عليه و فيه: ان الحكم حيثى و بعباره اخرى: المستفاد من الايه الشريفه حليه الصيد من

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب النجاسات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١١

[مسألة ٩: لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل]

(مسألة ٩): لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل فاذا ارسل جماعه كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط فى الجميع أو فى واحد منهم مع كفايه اغرائه فى ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده (١) و كذا لا يعتبر وحده الكلب فاذا أرسل شخص واحد

كلا با فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل (٢).

حيث التذكيه لا من جميع الجهات كما هو ظاهر، و أما لزوم الحرج لو توقف على التطهير ففيه انه ليس كذلك فلاحظ.

(١) لقائل أن يقول انه مع اشتراك جماعه في الارسال و الاغراء لا يصدق العنوان

المطلوب الا مع وجود الشرائط فى الجميع و الا يشكل الجزم بالجواز و الحليه اذ المفروض عدم استناد الصيد الى ارسال الجامع للشرائط و اغرائه، و مجرد كفايه اغرائه وحده لا يقتضى صدق السبب المحلل الا أن يقوم عليه دليل خاص.

(٢) كما يستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث صيد الكلب قال: و ان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه «١».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم ارسلوا كلابهم و هى معلمه كلها و قد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشترك جميعها فى الصيد، فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا ٢.

فان المستفاد من هذه الطائفة من النصوص جواز اشتراك الكلاب فى الصيد.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٢

نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل و كذا اذا كانا مسلمين فسمى احدهما و لم يسم الاخر أو كان كلب احدهما معلما دون كلب الاخر هذا اذا استند القتل اليهما معا (١) أما اذا استند الى احدهما كما اذا سبق احدهما فإثخنه و اشرف على الموت ثم جاءه الاخر فاصابه يسيرا بحيث استند الموت الى السابق اعتبر اجتماع الشروط فى السابق لا- غير و اذا اجهز عليه اللاحق بعد ان اصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته الى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق (٢).

[مسألة ١٠: إذا شك في أن موت الصيد كان مستندا إلى جنايه الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل]

(مسألة ١٠): إذا شك في أن موت الصيد كان مستندا إلى جنايه الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل (٣).

(١) كما هو ظاهر إذ مع فقد بعض الشرائط يتنفي المشروط.

(٢) إذ المفروض حصول الصيد بفعله فيكفي اجتماع الشرائط فيه و عدمها في الآخر غير مضر بالمقصود كما هو ظاهر.

(٣) و هذا مقتضى الأصل الأولى، فإن الاستناد غير معلوم فيحكم عليه بالعدم بالأصل مضافا إلى جملة من النصوص:

منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمي يجدها صاحبها أ يأكلها؟ قال: ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل «١»

و منها: ما رواه حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمي يجدها صاحبها من الغد أ يأكل منه؟ قال: ان علم «ان كان يعلم: به» ان رميته هي التي قتله فليأكل، و ذلك اذا كان قد سمى ٢.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٣

نعم اذا كانت هناك اماره عرفيه على استناده اليها حل و ان لم يحصل منها العلم (١).

[مسألة ١١: لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه]

(مسألة ١١): لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه الا اذا كانت الآله سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها او شائكا كالرمح و السهم و العصا (٢).

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد و سهمه فيه، فقال: ان علم انه اصابه و ان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه و الا فلا يأكل منه «١» إلى غيرها من النصوص الواردة في الباب.

(١) لاحظ ما رواه الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: اذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل

٢

(٢) لا اشكال في حرمه لحم الحيوان اذا لم يذك، فلا بد في الحكم بالحليه من تحقق التذكيه و على هذا تكون الحرمة مقتضى القاعده الأوليه و الحليه تحتاج الى قيام الدليل عليها قال في الجواهر: «و أما الصيد بغيره من الجمادات فيجوز الاصطياد (الصيد) بالسيف و الرمح و السهام و كل ما فيه تصل بلا خلاف على ما حكاه بعض بل عن آخر دعوى الاجماع عليه» الخ ٣.

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم الله عليه ثم بقى ليله أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم ان سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه ان شاء.

(١) (١ و ٢) عين المصدر الحديث: ٣ و ٦

(٢) (٣) الجواهر، ج ٣٦ ص ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٤

و ان لم يكن فى طرفهما حديده بل كانا محددتين بنفسهما (١). نعم يعتبر الجرح فيما لا حديده له (٢). دون ما فيه حديده فانه اذا قتل بوقوعه على الحيوان حل و ان لم يجرحه (٣).

الحديث «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل من السيف و الرمح و السهم الحديث ٢.

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمى حين فعل فقال:

كل «كله- يب» لا بأس به

(١) لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و ان لم يخرق و اعترض فلا تاكل ٤ فان المستفاد من هذه الروايه انه لا تشترط الحليه بوجود الحديده فى السلاح.

(٢) كما فى حديث أبي عبيده.

(٣) للإطلاق المنعقد فى بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل من السيف و الرمح و السهم الحديث ٥.

لكن المستفاد من حديث محمد بن قيس ٦ اشتراط الجرح بالسلاح، فان مقتضى مفهوم هذه الروايه عدم الجواز اذا لم يحصل الجرح لكن يشكل بأن النسبه بين حديث محمد بن قيس و غيره عموم من وجه، فان المأخوذ فى موضوع حديث

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الصيد الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٣) (٦) لاحظ ص ٦١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٥

بخلاف ما لا حديد له فانه لا يحل اذا وقع معترضا فالمعراض و هو كما قيل خشبه غليظه الوسط محده الطرفين ان قتل معترضا لم يحل ما يقتله و ان قتل بالخرق حل (١).

محمد بن قيس عنوان السلاح الأعم من الحديد كما ان المأخوذ فى غيره عنوان الصيد بالسيف مثلا فيقع التعارض بين الجانبين فيما يصاد بآله من حديد كالسيف و لم يجرح، و الترجيح مع الطائفة التى يستفاد منه كفايه القتل بلا تقييد بالجرح فانها أحدث.

الا أن يقال: لا يختص السيف و الرمح بالحديد، بل يشمل العنوان و لو كان من غير الحديد فيكون اعم مطلق من عنوان السلاح الجارح فلاحظ.

(١) فان التفصيل

المذكور مستفاد من حديث أبي عبيده فلاحظ و الذي يختلج بالبال أن يقال: ان الميزان فى الحليه بالصيد بالآله الجماديه صدق الصيد بالسلاح فانه مقتضى الاطلاق و أما التفصيل بين تحقق الجرح و عدمه فانما هو مخصوص بالصيد بالمعراض و لا وجه للتعدي عنه و تسريه الحكم الى غيره.

ثم ان المستفاد من حديث مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث قال: و الذى ترميه بالسيف و الحجر و النشاب و المعراض لا تأكل منه الا ما ذكى «١»، عدم تحقق التذكيه بالصيد بالمعراض على الاطلاق، لكن مقتضى تقييد اطلاق المطلق بالمقيد ان يقيد الاطلاق المشار اليه بحصول التذكيه فى صورته تحقق الخرق به و فى المعراض تفصيل آخر يستفاد من جملة اخرى من الروايات:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد، فقال: ان لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصيد الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٦

...

و ان كان له نبل غيره فلا قلت: و ان كان له نبل غيره قال: لا، خ ل «١».

و منها: ما رواه زراره و اسماعيل الجعفي انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال: لا بأس اذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك ٢.

و منها: ما رواه أيضا انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك ٣.

و منها: مرسل محمد بن الحسين قال: و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا بأس به ٤.

و

منها: مرسله الاخر قال: و في خير آخر: ان كانت تلك مرماته فلا بأس ٥

فان الاستفادة من هذه النصوص: انه لو لم يكن للصيد نبل غيره يحل الصيد به كما انه يحل لو صنعه لذلك و مقتضى الصنائه ان يلتزم بمفادها، فتكون النتيجة ان الصيد بالمعراض يحل في ثلاثه موارد: المورد الأول: ما يحصل به الجرح و الخرق المورد الثاني: ما لو صنعه الصياد للصيد و لو لم يحصل به الجرح المورد الثالث: ما لو لم يكن له نبل غيره فيحل و لو لم يحصل الخرق. فان القاعده كما حقت في بحث المفاهيم من الاصول تقتضى أن يكون كل واحد من الأسباب سببا و موضوعا لثبوت الحكم و الله العالم.

بقي شىء: و هو ان الاستفادة من حديث مسعده بن زياد ٦ عدم صحه الصيد بالسيف و النشاب أى السهام و الظاهر: ان الأصحاب لم يلتزموا بمفاده و الحديث معارض بجمله من الروايات الداله على جواز الصيد بالسيف و الرمح و السهم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و الحلبي ٧.

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨

(٢) (٦) لاحظ ص: ٦١٥

قمي، سيد تقى طباطبايي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٦١٦

(٣) (٧) لاحظ ص: ٦١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٧

[مسألة ١٢: الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات]

(مسألة ١٢): الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضة و الصفر و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها (١).

[مسألة ١٣: لا يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبكه و الشرك و الجباله و نحوها]

(مسألة ١٣): لا- يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبكه و الشرك و الجباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه و لا شائكه (٢).

و لا يبعد أن يقال ان حديث مسعده بن زياد يقيد بصوره عدم احراز استناد القتل الى الآله التي تحقق الصيد بها مضافا الى أن الترجيح بالأحدثيه مع حديث الجواز فلاحظ.

(١) بتقريب ان الميزان الصيد بالسلاح الوارد فى حديث محمد بن قيس «١» و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بعد صدق الموضوع و الانصراف الى المصنوع من الحديد على فرض تسلمه بدوى يزول بعد التأمل فلاحظ.

(٢) اذ الميزان الصيد بالسلاح بأى نحو كان مضافا الى جملة من النصوص:

منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال: لا «٢».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: لا «٣».

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فانه ميت

(١) لاحظ ص: ٦١٣

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٨

[مسألة ١٤: فى الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و إن كان شائكا إشكال]

(مسألة ١٤): فى الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و ان كان شائكا اشكال (١) و اما ما يصدق عليه السلاح فلا اشكال فيه و ان لم يكن معتادا (٢).

[مسألة ١٥: لا يبعد حل الصيد بالبندق المتعارفه فى هذه الأزمنه إذا كانت محدوده مخروطه]

(مسألة ١٥): لا- يبعد حل الصيد بالبندق المتعارفه فى هذه الأزمنه اذا كانت محدوده مخروطه سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما (٣).

و كلوا ما ادرتكم حيا و ذكرتم اسم الله عليه «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت (ميته: به) و ما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه «٢».

(١) وجه الاشكال عدم صدق السلاح.

(٢) اذ مع فرض الصدق يتم الموضوع فيترتب عليه الحكم و عدم الاعتقاد لا يضر بالاطلاق.

(٣) بتقريب: انه يصدق عليها عنوان السلاح الذي رتب عليه الحل في حديث محمد بن قيس و أما النصوص الداله على عدم حل الصيد بالبندق فلا تشمل البنادق المتعارفه في هذه الأزمنه لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: لا «٣».

و ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق ٤

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الصيد الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الصيد الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٩

نعم اذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصجم) ففيه اشكال (١).

[مسأله ١٦: يشترط في حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما]

(مسأله ١٦): يشترط في حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما (٢). و التسميه (٣).

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال: لا «١» الى غيرها من النصوص الوارده في الباب.

و تلك النصوص منصرفه الى المتعارف في

ذلك الزمان، و لكن لم يظهر لى وجه تقييد الماتن بكونها محدوده مخروطه، بل يكفى فى ترتب الحكم عليها صدق عنوان السلاح كما تقدم.

(١) الميزان صدق عنوان السلاح و على فرض الشك فى الصدق لا يترتب الحكم عليها لعدم جواز التمسك بالدليل فى الشبهه المصداقيه، بل يمكن احراز عدم الصدق بالأصل على مسلكتنا من جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه فلاحظ

(٢) تقدم الكلام فى اشتراط الإسلام فى صيد الكلب فلا وجه للإعاده.

(٣) تدل على المدعى مضافا الى دلالة الكتاب كما تقدم جمله من النصوص:

منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله؟ قال: نعم اذا سمى «٢» و منها: ما رواه حريز «٣».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن ظبى أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه فقال: كل ما لم

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الصيد الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الصيد الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٦١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٠

حال الرمى (١) و استناد القتل الى الرمى (٢) و ان يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو

يتغيب اذا سمى و رماه «١».

(١) لاحظ ما رواه الحلبي «٢» فان المستفاد: من هذا الحديث اشتراط التسميه حين الضرب أو الطعن أو الرمى و يؤيد المدعى ما رواه ابن جعفر «٣».

الا- أن يقال: ان الجملة الواقعة فى الحديث كلام السائل، و الامام عليه أجاب بالحليه فى الصوره المفروضه، و اثبات الشىء لا ينفى ما عداه نعم: ربما يقال:

ان المرتكز في ذهن السائل الاشتراط

و فيه: انه لا دليل على هذا الارتكاز، بل يسئل الامام عليه السلام عن حكم ما فرضه فهذه الروايه لا تدل على المدعى فان تم الأمر بالإجماع و الا فيمكن أن يقال انه لا يبعد انصراف الروايات الداله على اشتراط التسميه الى صورته كونها حال الرمي، و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديده و قد سمى حين رمى قال: يأكل اذا أصابه و هو يراه، و عن صيد المعراض قال: ان لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل ما قتل، و ان كان له نبل غيره فلا «قلت و ان كان له نبل غيره قال: لا. خ- ل» «٤» فان القيد وارد في كلام الامام عليه السلام و مقتضى مفهوم الشرطيه عدم الحلبيه عند انتفاء المقدم فلاحظ.

(٢) كما هو ظاهر اذ التذكيه عبارته عن قتل الحيوان بالطريق الشرعي، مضافا

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الصيد الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٦١٣

(٣) لاحظ ص: ٦١٩

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الصيد الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢١

رمي لا بقصد شئ او بقصد هدف او عدو او خنزير فاصاب غزالا فقتله لم يحل و كذا اذا افلت من يده فاصاب غزالا فقتله (١) و لو رمي بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل (٢) و ان تستقل الآله المحلله في القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما اذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت اليهما (٣) و كذا اذا رماه مسلم و كافر و من

يسمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل اليهما معا (٤) و اذا شك في الاستقلال في الاستناد الى المحلل بنى على الحرمة (٥).

الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن قيس «١».

(١) ان تم المدعى بالإجماع التعبدى الكاشف فهو و الا فلا بد من اتمامه بتقريب آخر و لا يبعد أن يقال انه مقتضى الانصراف فان دعواه لا تكون جزافا فلاحظ.

(٢) لاحظ ما رواه عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى و رمى صيدا فاخطأه و أصاب آخر قال: يأكل منه «٢».

(٣) كما هو مقتضى القاعده الأوليه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن قيس «٣» فان مفهوم الشرطيه عدم الاكتفاء فى صورته عدم الاستقلال.

(٤) فان المركب من الداخل و الخارج خارج و قد مر الكلام حوله فى الصيد بالكلب.

(٥) لأصالة عدم الاستقلال و بعبارة اخرى: كلما شك فى تحقق التذكيه بشرائطها

(١) لاحظ ص: ٦١٣

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٦١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٢

[مسألة ١٧: إذا رمى سهما فأوصله الريح فقتله حل]

(مسألة ١٧): إذا رمى سهما فأوصله الريح فقتله حل و ان كان لو لا-الريح لم يصل و كذا اذا أصاب السهم الارض ثم وثب فأصاب فقتله (١).

[مسألة ١٨: لا يعتبر فى حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده الصائد]

(مسألة ١٨): لا يعتبر فى حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده الصائد فلو رمى احد صيدا بسهم و طعنه اخر برمح فمات منهما

معا حل اذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما بل اذا أرسل احد كلبه الى الحيوان فعقره و رماه آخر بسهم فاصابه فمات منهما معا حل أيضا (٢).

يكون مقتضى الأصل عدمها الا أن يدل عليها دليل معتبر شرعى.

(١) لصدق الموضوع الذى رتب عليه الحكم فى النصوص و بعبارة اخرى:

يصدق ان الحيوان قتل برمى الصياد.

(٢) لا يبعد ان ما أفاده على طبق القاعده اذا المفروض اجتماع الشرائط فى الآله و الصائد و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت، قال: لا بأس به «١».

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و قال فى أيل يصطاده رجل فيقطعاه الناس و الرجل يتبعه (يمنعه- يب) أ فتراه نهبه؟

قال: ليس بنهبه و ليس به باس «٢».

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألته عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال: كله ٣ و يؤيد المدعى ما رواه ابن جعفر ٤.

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) عين المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤) لاحظ ص: ٦١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٣

[مسألة ١٩: إذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد]

(مسألة ١٩): اذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد (١) و ان اثم باستعمال الآله (٢) و كان عليه اجره المثل اذا كان للاصطياد بها اجره (٣) و يكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الآله (٤).

تنافى بين الحكم الوضعى و التكليفى و لذا لا- اشكال فى حصول الطهاره من الخبث بالغسل بالماء الغصبى و ان شئت قلت: مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق و لا مقيد لتلك الاطلاقات.

(٢) لحرمة التصرف فى مال الغير.

(٣) لاحترام مال الغير و تحقق الضمان بالانتفاع به.

(٤) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه، فقال: لا يحل له امساكه يرده عليه، فقلت له: فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا، قال: هو له «١».

فان المستفاد من الحديث ان الصيد يملك به، و لكن الحديث مخصوص بصيد الطير الا أن يقال: ان العرف يفهم عدم الفرق بين الموارد مضافا الى انه لا يبعد أن يقال: ان الارتكاز العقلانى يقتضى أن يكون الصيد للصيد فلا فرق بين موارد مضافا الى الاجماع المدعى.

قال فى الجواهر «٢» لا خلاف و لا اشكال فى أن ما يثبت فى آله الصائد على وجه يخرج عن كونه ممتنعا كالجباله و الشبكه و الفخ و نحوها يملكه ناصبه للاصطياد

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٢) ج ٣٦ ص: ٢٠٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٤

[مسألة ٢٠: يختص الحل بالاصطياد بالآله الحيوانيه و الجماديه بما كان ممتنعا]

(مسألة ٢٠): يختص الحل بالاصطياد بالآله الحيوانيه و الجماديه بما كان ممتنعا بحيث لا يقدر عليه الا بوسيله كالطير و الظبى و بقر الوحش و حماره و نحوها فلا تقع على الاهلى الذى يقدر عليه بلا وسيله كالبقرة و الغنم و الابل و الدجاج و نحوها (١) و اذا استوحش الاهلى حل لحمه بالاصطياد و اذا تاهل الوحشى

كالظبي و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد (٢) و ولد الحيوان الوحشى قبل أن تقوى على الفرار و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الاهلى فاذا رمى طيرا و فرخه فما تحل الطير و حرم الفرخ (٣).

و كذا كل ما يعتاد للاصطياد به بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه.

و قال فى الجواهر أيضا: «بل لا خلاف أجده بيننا فى أنه يملكه الصائدون صاحب الآله لأن الصيد من المباحات التى تملك بالمباشرة المتحققه من الغاصب و ان حرم استعماله للآله».

(١) اذ مع عدم الامتناع لا- يصدق عنوان الصيد فلا- يترتب عليه الحكم و بعبارة اخرى: الصيد مصداق للتذكية الموجهة لحل الأكل، و لا يتحقق الصيد الا مع امتناع الحيوان.

(٢) لتبعيه الحكم لموضوعه فالمستوحش الأهلى يحل أكل لحمه بالاصطياد لصدقه و الوحشى المتأهل لا يحل لعدم صدق موضوع الحل.

(٣) لعدم صدق عنوان ما اخذ فى الموضوع. و يدل على المقصود ما رواه الأفلح قال: سألت على بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ فى الدار هل تؤخذ فراخه؟ فقال: لا ان الفرخ فى و كرها فى ذمه الله ما لم يطر و لو ان رجلا رمى

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٥

[مسألة ٢١: الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد]

(مسألة ٢١): الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشى بالاصل (١).

صيدا فى و كره فأصاب الطير و الفراخ جميعا فانه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ و ذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطرو انما تؤخذ باليد و انما يكون صيدا اذا طار «١».

(١) ادعى فى الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه و العمده النصوص الواردة فى الباب: منها ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سموا فاتوا عليا عليه السلام فقال: هذه ذكاه و حيه و لحمه حلال «٢» و هذه الروايه وارده في الثور المستعصى.

و منها: ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ثورا بالكوفه ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا أمير المؤمنين عليه السلام فاخبروه «فسألوه- يه» فقال ذكاه و حيه و لحمه حلال ٣ و هذه الروايه كالروايه السابقه بلا فرق بينهما في المفاد.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا: ان بقره لنا غلبتنا و استعصبت «و استعصت خ ل» علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ٤ و هذه الروايه أيضا وارده في الثور المستعصى.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبتك فضربته بسيف أو طعنته

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الصيد

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٦

و كذلك كل ما تردى من البهائم في بئر و نحوها و يتعذر ذبحه او نحره فان تذكيته تحصل بعقره في اى موضع من جسده و ان لم يكن في موضع النحر أو الذبح و يحل لحمه حينئذ (١) و لكن في عموم الحكم للعقر بالكلب اشكال فالاحوط للاقتصار

بحربه «برمح- خ ل» بعد أن تسمى فكل الا أن تدركه و لم يمت بعد فذكه «١» و الروايه وارده

فى البعير مع انها ضعيفه سندا بالبطائى.

و منها: ما رواه عن على عليه السلام قال: اذا استصعبت عليكم الذبيحه فعرقبوها و ان لم تقدرؤا على أن تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش ٢ و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و لعل الوجه فى عموم الحكم مع اختصاص النصوص بالبقر ان العرف يفهم متها عدم الفرق و لا يبعد هذه الدعوى للتناسب بين الحكم و الموضوع هذا على تقدير عدم صدق الصيد فى هذه الحاله و أما على تقدير الصدق فالأمر أوضح من أن يخفى اذ يكفى للاستدلال ما يدل على تحقق التذكيه بالصيد فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه زراره: عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن بعير تردى فى بعر فذبح من قبل ذنبه فقال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه ٣.

و ما روى عن على عليه السلام انه سئل عما تردى على منحره فيقطع و يسمى عليه فقال لا باس به و أمره بأكله ٤.

و يدل على المدعى على نحو الاطلاق ما عن على عليه السلام أيضا قال: ايما انسيه ترددت فى بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه و يسمى الله عليها و تؤكل ٥.

(١) (١ و ٢) عين المصدر الحديث: ٥ و ٩

(٢) (٣ و ٤) عين المصدر الحديث: ٦ و ٧

(٣) (٥) عين المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٧

فى تذكيته بذلك على العقر بالآله الجماديه (١).

[مسأله ٢٢: لا فرق فى تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه]

(مسأله ٢٢): لا- فرق فى تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه فالسباع اذا اصطيدت صارت ذكيه و جاز الانتفاع بجلدها هذا اذا كان الصيد بالآله الجماديه (٢) أما اذا كانت بالكلب ففيه قولان (٣).

[مسأله ٢٣: إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين]

(مسأله ٢٣): اذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآله مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب فان زالت الحياه عنهما معا حلتا جميعا مع اجتماع شرائط التذكيه (٤). و كذا ان بقيت الحياه و لم يتسع الزمن لتذكيته (٥).

(١) لعدم الدليل عليه.

(٢) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميتة فلا «١» فانه يظهر من هذا الحديث حصول التذكية بالصيد بالنسبه الى كل حيوان قابل للتذكية فلاحظ.

(٣) أما وجه القول بحصول التذكية بالصيد بالكلب فبتقريب عدم الفرق بين كون سبب الصيد الجماد أو الحيوان، و أما القول بالاختصاص بما يكون السبب الآله الجماديه كالرمى فلعدم الدليل فى الكلب، و الأحكام الشرعيه تعبيديه غير قابله للقياس و الحق هو القول الثانى و الله العالم.

(٤) كما هو مقتضى القاعده، اذ المفروض قتل الحيوان بالصيد على النحو المقرر الشرعى فيحل لحمه.

(٥) كما تقدم.

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب النجاسات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٨

و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكية (١) فان مات و لم يذك حرم هو أيضا (٢).

و ان كانت الآله مما لا يجوز الاصطياد بها كالحباله و الشبكه حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرس بالتذكية فان لم يذك حتى مات حرم أيضا (٣).

[مسأله ٢٤: الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه]

(مسأله ٢٤): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما اذا قبض على يده او رجله او رباطه فانه يملكه الاخذ (٤).

(١) أما حليه ما فيه الرأس فلتحقق التذكية بالذبح الشرعى، و أما حرمه ما ليس فيه الرأس فلحرمه القطعه المبانه، و

بعبارة اخرى: لا وجه لحليه تلك القطعه.

(٢) كما تقدم.

(٣) أما حرمه ما ليس فيه الرأس فلعدم المقتضى للحليه كما تقدم آنفا، و أما حليه ما فيه الرأس فلتحقق التذكيه على الفرض و أما مع عدم التذكيه فيحرم لكونه ميتة.

(٤) بلا اشكال و لا كلام و الحكم المذكور أوضح من أن يخفى و عليه السيره الخارجيه القطعيه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام انه سأله عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجره، فجاء رجل آخر فاخذه قال: للعين ما رأت و لليد ما أخذت «١».

و ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: له الطائر يقع على الدار فيؤخذ أ حلال هو أم حرام لمن أخذه؟ قال: يا اسماعيل عاف أو (أم خ- ل)

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب اللقطه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٩

و كذا اذا نصب شبكه او شركا او نحوهما من الالات التي يعتاد الاصطياد بها فوق وقع فيها فانه يملكه ناصبها (١). و كذا اذا رماه بسهم او نحوه من آلات الصيد فصيره غير ممتنع كما اذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فانه يملكه الرامي (٢) و يكون له نماءه (٣) و لا- يجوز لغيره التصرف فيه الا باذنه (٤) و اذا افلت من يده او شبكته او برأ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعا

غير عاف؟ قلت: و ما العافي؟ قال: المستوي جناحاه، المالك جناحيه يذهب حيث شاء (قال- كا): هو لمن أخذه حلال «١».

و ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه، ٢ الى غيرها من الروايات.

(١) مضافا الى عدم الخلاف و الاجماع على ما يظهر من الجواهر، يمكن الاستدلال على المدعى بالسيره الخارجيه الجاربه، فان الظاهر انها غير قابله - للإنكار فلاحظ.

(٢) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أ يحل له امساكه؟ فقال: اذا عرف صاحبه رده عليه، و ان لم يكن يعرفه و ملك جناحه فهو له، و ان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه ٣.

(٣) فان النماء تابع للملك فى الملكيه.

(٤) لحرمة التصرف فى مال الغير الا باذنه.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الصيد الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب اللقطه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٠

فاصطاده غيره لم يملكه (١) و وجب دفعه الى مالكة (٢) نعم اذا نصب الشبكه لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها و كذا اذا رمى لا- بقصد الاصطياد فانه لا يملك الرمي (٣) و يجوز لغيره اخذه (٤) و لو اخذه لا- بقصد الملك ففى تحقق ملكه له اشكال (٥) و الاقرب ذلك (٦).

(١) اذ المفروض صيرورته ملكا للصيد و لا- مقتضى لخروجه عن ملكه و مع فرض بقاءه فى ملكه لا يجوز لغيره التصرف فيه لحرمة التصرف فى مال الغير.

(٢) فانه يجب رد مال الغير الى صاحبه.

(٣) لعدم الدليل فى هذه الصوره.

(٤) لكونه من المباحات الأوليه.

(٥) بتقريب: ان القدر المعلوم من الأدله قصد التملك و

يمكن أن يستفاد من حديث أبي حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رجلا عابدا من بنى اسرائيل كان محارفا، فاخذ غزالا- فاشترى به سمكه فوجد في بطنها لؤلؤه فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فصدق الباب فقال له الرجل: ادخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ أحدهما و انطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل: ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال: كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكه ربك انما أراد ربك أن ييلوك فوجدك شاكرا، ثم ذهب «١» ان مجرد الأخذ بقصد الحيازه يوجب الملكيه و لو مع عدم قصد التملك مضافا الى انه لا يبعد أن يكون حصول الملكيه بالحيازه أمرا عقلائيا.

(٦) لعل مستنده السيره الخارجيه الحاكمه على صيروره المأخوذ ملكا لأخذه مضافا الى النصوص الداله على كون الاخذ مملكا فانها باطلاقها يشمل الأخذ و لو

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب اللقطه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣١

[مسأله ٢٥: إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكه في سفينته لم يملك شيئا من ذلك]

(مسأله ٢٥): اذا توحل الحيوان في ارضه او وثبت السمكه في سفينته لم يملك شيئا من ذلك (١) أما اذا اعد شيئا من ذلك للاصطياد كما اذا أجرى الماء في ارضه لتكون موحله او وضع سفينته في موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها او وضع الحبوب في بيته و أعدده لدخول العصافير فيه فدخلت و اغلق عليها باب البيت او طردها الى مضيق لا يمكنه الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها ففي الحاق ذلك بآله الصيد المعتاده في حصول الملك اشكال (٢) و ان كان هو الاظهر (٣).

[مسأله ٢٦: إذا سعى خلف حيوان فوقف للأعياء لم يملكه حتى يأخذه]

(مسأله ٢٦): اذا سعى خلف حيوان فوقف للأعياء لم يملكه حتى يأخذه (٤).

لم يكن بقصد التملك، و لكن الانصاف: ان في النفس شيئا، أما السيره فاحرازها مشكل، و أما النصوص فلا يبعد انصرافها الى صورته قصد التملك و الله العالم.

(١) لعدم المقتضى فان الملكيه يتوقف على تحقق سببها و المفروض عدم تحققه فلا تحصل الملكيه.

(٢) يمكن أن يكون وجه الاشكال عدم ذكر هذه الأسباب في النصوص، و مقتضى الأصل عدم تحقق الملكيه بها.

(٣) الأمر كما أفاده فان السيره الخارجيه العقلائيه و الشرعيه جاريه على التملك بها، و لعل النقاش فيها يعد مستنكرا أو ناشيا من

الوسواس في استنباط الحكم الشرعي.

(٤) لعدم المقتضى و مقتضى الأصل عدم تحقق الملكيه به.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٢

فاذا اخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه (١).

[مسألة ٢٧: اذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد]

(مسألة ٢٧): اذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد فلم تمسكه الشبكه لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها (٢).

[مسألة ٢٨: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً]

(مسألة ٢٨): اذا رمى الصيد فاصابه لكنه تحامل طائراً او عادياً بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه الا بالاتباع و الاسراع لم يملكه الرامى (٣).

[مسألة ٢٩: إذا رمى اثنان صيدا دفعه]

(مسألة ٢٩): اذا رمى اثنان صيدا دفعه فان تساويا فى الاثر بان اثبتاه معا فهو لهما (٤). و اذا كان احدهما جارحا و الاخر مثبتا و موقفا له كان للثانى (٥) و لا ضمان على الجارح (٦) و اذا كان تدريجا فهو ملك من صيره رميه غير ممتنع سابقا كان اولا حقا (٧).

[مسألة ٣٠: إذا رمى صيدا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله]

(مسألة ٣٠): اذا رمى صيدا باعتقاد كونه كلبا او خنزيرا فقتله

(١) فان من حاز ملك و قد مر ان الأخذ مملك.

(٢) لعدم الدليل على الملكيه فى الصوره المفروضه و الأصل عدمها.

(٣) لعدم الدليل و مقتضى الاصل عدم تحقق الملكيه و بعباره اخرى: المفروض فى الكلام عدم تحقق الصيد فلا دليل على حصول الملكيه و ان شئت قلت: لا دليل على كون اصابه الرمى بنفسها من المملكات.

(٤) لعدم ترجيح احدهما على الاخر فهو لهما بالاشتراك.

(٥) فان تحقق الصيد بالإيقاف فيكون للموقف.

(٦) لأن الجرح لم يقع على ملك الغير بل على المباح فلا وجه للضمان.

(٧) الكلام هو الكلام ولا دخل للسبق و اللحق.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٣

لم يحل (١).

[مسألة ٣١: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه باخذه]

(مسألة ٣١): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه باخذه (٢) لا بدخول الدار (٣).

[مسألة ٣٢: إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكها]

(مسألة ٣٢): إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك (٤).

[مسألة ٣٣: إذا أطلق الصائد صيده من يده]

(مسألة ٣٣): إذا أطلق الصائد صيده من يده فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده (٥) و ان كان عن اعراض صار كالصياح بالاصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك (٦).

(١) قال فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل ادعى بعض الناس الاجماع لانسباق قصد الصيد المحلل من اطلاق الأدله الذى خرج به عن أصل عدم الحل و عدم التذكيه» انتهى «١» و الأمر كما أفاده فان هذا الانصراف غير قابل للإنكار فلاحظ.

(٢) اذ المفروض ان الصيد لم يتحقق شرطه و قد فرض انه باق على الامتناع فالذى يأخذه يملكه بالأخذ.

(٣) فان دخول الدار لا يكون مملكا فى قبال بقيه المملكات.

(٤) لعدم الدليل على كون ما ذكر مملكا نعم اذا كان قصده من عمله تملك الطير و صدق عنوان الحيازه و الأخذ و الاستيلاء لا يبعد تحقق الملكيه فان الحيازه الوارده على المباحات الأصلية موجب له حصول الملكيه و الله العالم.

(٥) لعدم ما يقتضى الخروج فيكون باقيا فى ملكه و ليس لأحد التصرف فيه.

(٦) اذ الأعراض يوجب خروج المعرض عنه عن ملكه فيصبر من المباحات

(١) الجواهر ج ٣٦ ص: ٢٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٤

و ليس للأول الرجوع عليه (١) و كذا الحكم فى كل مال اعرض عنه مالكة حيوانا كان او غيره (٢) بل الظاهر انه لا فرق بين أن يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقاءه فى يده و تحت استيلائه لقصور فى المال أو المالك و أن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض

[مسألة ٣٤: قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالأصل أو بمنزلته]

(مسألة ٣٤): قد عرفت ان الصائد يملك الصيد بالاصطياد اذا كان مباحا بالاصل او بمنزلته كما تقدم و لا يملكه اذا كان مملوكا لمالك (٤). و اذا شك في ذلك بنى على الاول (٥) الا اذا كانت اماره على الثانى مثل أن يوجد طوق في عنقه او قرط في اذنه او جبل مشدود في يده أو رجله او غيرها (٦). و اذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده اليه (٧). و اذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعا (٨).

الأصليه و يجوز للغير تملكه.

(١) لعدم دليل على ذلك فليس له الرجوع.

(٢) فان حكم الامثال واحد.

(٣) لعدم المقتضى للتفريق فان الميزان هو الأعراض و المفروض تحققه في كلا الشقين.

(٤) و قد تقدم شرح كلام الماتن.

(٥) لاستصحاب عدم دخول حيوان في ملك احد.

(٦) فانه لا مجال لجريان الأصل مع وجوده الاماره.

(٧) لوجوب رد المال الى مالكة بالضروره.

(٨) تقدم الكلام حول هذا الفرع في كتاب اللقطة فراجع.

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٥

و الآجرى عليه حكم مجهول المالك (١) و لا فرق في ذلك بين الطير و غيره (٢) نعم اذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن اخذه الا اذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده اليه (٣) و ان كان الا-حوط فيما اذا علم ان له مالكا غير معين اجراء حكم اللقطة او مجهول المالك عليه (٤).

[فصل في ذكاه السمك و الجراد]

[ذكاه السمك]

[مسأله ١: ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء]

(مسأله ١): ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء (٥) اما بأخذه من داخل الماء الى خارجه حيا باليد أو من شبكه و (شص)

(١) لكونه من مصاديق تلك الكبرى فيترتب عليه حكمها.

(٢) لعدم ما يقتضى التفريق فلا فرق.

(٣) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر «١» فان التفصيل المذكور فى المتن يستفاد من هذا الحديث و الله العالم.

(٤) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لعل وجه الاحتياط الاستجابى فى نظر الماتن الخروج عن شبهه الخلاف و الله العالم.

(٥) لا اشكال فى أن السمك يحتاج الى التذكيه، و انما البحث فى طريق تذكيتة فافاد الماتن بأن ذكاه السمك الاستيلاء عليه حيا خارج الماء و العمده النصوص الوارده فى المقام و يستفاد من بعض النصوص ان صيد السمك اخذها:

منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشباك و لا يسمون أو يهودى قال: لا باس انما صيد الحيتان

(١) لاحظ ص: ٦٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٦

و (فاله) و غيرها (١). أو بأخذه خارج الماء باليد او بالآله بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك (٢).

اخذها «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون

بالشرك فقال: لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان أخذه ٢.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك يعنى انه سئل عن صيد الحيتان و ان لم يسم عليه قال: لا بأس به ان كان حيا أن تاخذه قال:

و سأله عن صيد

السمك ولا يسمى قال: لا بأس ٣ فان الاستفادة من هذه النصوص انه تحصل التذكية بأخذه.

و استفاد من حديث على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن السمك يصاد و لم يوثق فيرد الى الماء حتى يجىء من يشتره فيموت بعضه أ يحل أكله قال: لا لأنه مات في الذي فيه حياته ٤، انه لو مات في الماء لا يكون ذكيا.

(١) كل ذلك للإطلاق فان التذكية تحصل بالأخذ و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الأقسام المذكوره.

(٢) لاحظ ما رواه ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن سمكه وثبت من نهر فوقعت على الجند من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟

قال: ان أخذتها قبل أن تموت تم ماتت فكلها و ان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها ٥.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبائح الحديث: ٥ و ٩

(٢) (٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبائح الحديث: ٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الذبائح الحديث: ٦

(٤) (٥) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذبائح الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٧

فاذا وثب في سفينه أو على الارض فاخذ حيا صار ذكيا (١) و اذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة و حرم اكله (٢). و ان كان قد نظر اليه و هو حي يضطرب (٣) و اذا ضربها و هي في الماء بآله فقسما نصفين ثم اخرجهما حين فان صدق على احدهما انه سمكه ناقصه كما لو كان فيه الرأس حل هو (٤) دون غيره (٥) و اذا لم يصدق على احدهما انه سمكه ففي حلها اشكال

(١) الأمر كما أفاده فانه مقتضى الحديث كما تقدم آنفا.

(٢) لعدم تحقق ما

تحصل به التذكيه فلا يكون حلالا.

(٣) لعدم دليل على كفايه النظر و أما حديث السلمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمكه اذا أدركتها و هي تضرب و تضرب بيدها و تحرك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها «١».

و حديث زراره قال: قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال: كلها ٢.

فكلاهما ضعيفان سندنا نعم في المقام روايه اخرى لزراره قال قلت: سمكه ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ فقال نعم ٣ بسند اخر لا بأس به، فعليه يكون الحكم مبني على الاحتياط و الاشكال في الحديث الثالث بكونه مضمرا لعله في غير محله بعد فرض كون الراوى مثل زراره فهل يمكن أن يضم زراره و اضربه عن غير المعصوم عليه السلام.

(٤) لتحقق التذكيه فلا وجه للحرمة.

(٥) فانه من مصاديق القطعه المبانه و بعبارة اخرى لم تحصل التذكيه بالنسبه

(١) (١ و ٢) عين الحديث ٢ و ٤

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٨

و الاظهر العدم (١).

[مسأله ٢: لا يشترط في تذكيه السمك الإسلام]

(مسأله ٢): لا يشترط في تذكيه السمك الإسلام (٢).

اليه و يدل على المدعى حديث غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيجد له بنصفين قال: يأكلهما جميعا و ان ضربه فأبان منه عضوا لم يأكل منه ما أبان منه و أكل سايره «١».

(١) لعدم تحقق التذكيه فلا مقتضى للحليه فان الحليه متفرعه على التذكيه و المفروض عدمها.

(٢) لجملة من النصوص منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان و ان لم يسم فقال: لا بأس و

عن صيد

المجوسى للسمك فقال: ما كنت لا كله حتى انظر اليه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسى يصيد السمك أ يؤكل منه؟ فقال: ما كنت لأكله حتى انظر اليه قال حماد: يعنى حتى اسمع يسمى ٣.

و منها: ما رواه عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسى فقال: لا بأس اذا أعطوكاه أحياء و السمك أيضا و الا فلا تجوز شهادتهم الا أن تشهده ٤.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التى تصيدها المجوس فقال: ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان و الجراد ذكى ٥.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢ و ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٩

و لا التسميه (١) فلو اخرج الكافر حيا من الماء او اخذه بعد ان خرج فمات صار ذكيا كما

للسمك حين يضربون بالشبك و لا يسمون أو يهودى قال: لا بأس انما صيد الحيتان أخذها «١».

و منها: ما رواه أبو مريم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان على عليه السلام يقول: الحيتان و الجراد ذكى ٢.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا بأس بكوا ميخ المجوس و لا بأس بصيدهم السمك ٣.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عما أصاب (صاد- خ ل) المجوس من الجراد و السمك أ يحل أكله؟ قال صيده ذكاته لا بأس ٤ فان الاستفادة من هذه النصوص بالنصوصيه عدم اعتبار الإسلام في الأخذ.

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان و ان لم يسم فقال: لا بأس به ٥ و منها:

ما رواه محمد بن مسلم ٦.

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان و ان لم يسم عليه؟ فقال: لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه ٧.

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤) عين المصدر الحديث: ٥ و ٦ و ٧ و ٨

(٢) (٥) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٣) (٦) لاحظ ص: ٦٣٦

(٤) (٧) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذبائح الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٠

في المسلم (١) و لافرق في الكافر بين الكتابي و غيره (٢).

[مسألة ٣: إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم]

(مسألة ٣): إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم انه ذكاه أم لا بنى على العدم (٣). و اذا اخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره (٤).

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن صيد الحيتان و ان لم يسم عليه؟ فقال: لا بأس به «١».

(١) كما صرح به في النصوص.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير «٢».

(٣) لأصاله عدم التذكية.

(٤) فانه مقتضى اصاله عدم التذكية و بعبارة اخرى: التذكية تحتاج الى الاثبات و مع الشك فيها يكون مقتضى الأصل عدمها.

مضافا الى حديث عيسى بن عبد الله قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال: لا بأس اذا أعطوكه حيا و السمك أيضا و الا فلا تجوز شهادتهم عليه الا أن تشهد «٣» لكن الحديث ضعيف بعيسى فان ابن داود نقل توثيقه عن الكشى و ابن داود بنفسه محل الاشكال و الكلام و قال فى الجواهر فى هذا المقام:

«لأن الأصل عدم التذكية» الى أن قال: و لا أصل يقتضى بصحة فى فعله و قوله كالمسلم حتى يكون قاطعا لذلك الخ «٤».

و على الجملة: مقتضى الاصل الأولى عدم تحقق التذكية و اثباتها يتوقف على قيام دليل عليه.

(١) عين المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٦٣٨

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٤) الجواهر ج ٣٦ ص: ١٦٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤١

و اذا وجده فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية (١) او اخبر بتذكيته بنى على ذلك (٢).

(١) قد تعرضنا لكون يد المسلم اماره على التذكية فى الجزء الثالث من هذا الشرح ص ١٧٧.

(٢) بتقريب اعتبار قول ذى اليد بالنسبه الى ما فى يده و لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث ابن أبى نصر قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشتري جبه فراء لا- يدري أذكيه هى أم غير ذكيه، أ يصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسأله، ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، ان الدين أوسع من ذلك «١».

و مثله فى المفساد جمله اخرى من النصوص لاحظ ما رواه أيضا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكى هو أم لا، ما تقول فى الصلاة فيه و هو لا يدري؟ أ يصلى

فيه؟ قال: نعم، انا اشترى الخف من السوق و يصنع لى و أصلى فيه و ليس عليكم المساله «٢».

و ما رواه اسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ٣.

و ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبى يبعث بالدرهم الى السوق فيشترى بها جبنا فيسمى و يأكل و لا يسأل عنه ٤.

بتقريب: ان الاستفادة من الروايات المشار اليها اعتبار قول ذى اليد حيث،

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٣

(٢) (٢ و ٣ و ٤) عين المصدر الحديث: ٦ و ٧ و ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٢

[مسألة ٤: إذا وثبت السمكه فى سفينه لم يملكها السفان و لا صاحب السفينه حتى تؤخذ]

(مسألة ٤): اذا و ثبت السمكه فى سفينه لم يملكها السفان و لا صاحب السفينه حتى تؤخذ (١) فيملكها آخذها و ان كان غيرهما (٢) نعم اذا قصد صاحب السفينه الاضطهاد بها و عمل بعض الاعمال المستوجهه لذلك كما اذا وضعها فى مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب و ثوب السمك فيها كان ذلك بمنزله اخراجه من الماء حيا فى صيرورته ذكيا (٣) و فى تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها اشكال و قد تقدم انه هو الاظهر (٤).

[مسألة ٥: إذا وضع شبكه فى الماء فدخل فيها السمك ثم اخرجها من الماء و وجد فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته]

(مسألة ٥): اذا وضع شبكه فى الماء فدخل فيها السمك ثم اخرجها من الماء و وجد فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته (٥).

ان الامام عليه السلام فى مقام الجواب قال: ليس عليكم المسألة فيعلم انه مع السؤال يكون اخبار البائع حجه و يمكن أن يقع المكلف فى الضيق أو بتقريب:

ان الاستفادة من الحديث ان المرتكز فى ذهن السائل اعتبار قول ذى اليد و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه.

(١) لعدم ما يقتضى الملكيه فلا تحصل.

(٢) بعنوان التملك و أما مع عدم القصد فالجزم بحصول الملكيه بمجرد الأخذ مشكل لكن قد تقدم انه لا يبعد حكم العقلاء بحصولها للأخذ و لو مع عدم قصد الملكيه مضافا الى حديث أبي حمزه «١».

(٣) لتحقق الموضوع و هو عنوان اخذه من الماء حيا فتأمل.

(٤) قد تقدم شرح كلامه فراجع.

(٥) وفاقا للعماني و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد

(١) لاحظ ص: ٦٣٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٣

...

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل نصب شبكه فى الماء ثم رجع الى بيته و تركها منصوبه فاتاها بعد ذلك

و قد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا باس بأكل ما وقع فيها (فيه- خ ل) «١».

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألته عن الحظيره من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال: لا بأس به ان تلك الحظيره انما جعلت ليصاد بها ٢.

و منها: رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبى يقول اذا ضرب صاحب الشبكه بالشبكه فما اصاب فيها من حى أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافى من السمك ٣.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحظيره من القصب تجعل للحيتان فى الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال: لا بأس ٤.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصيد نجسه فيموت فى مصيدته أ يحل أكله؟ قال: اذا كان محبوسا فكله فلا باس ٥.

و يعارضها ما رواه عبد المؤمن قال: امرت رجلا ان يسأل لى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا و هن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال:

ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته ٦.

و لنا ان نقول: ان الترجيح مع الطائفه المجوزه لقوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ الاية ٧ فان

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الذبائح الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣ و ٤ و ٥ و ٦) عين المصدر الحديث: ٤ و ٥ و ٦ و

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٤

[مسألة ٦: إذا نصب شبكه او صنع حظيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر او غيره فمات بعد نضوب الماء]

(مسألة ٦): إذا نصب شبكه او صنع حظيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر او غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيا و حل اكله (١) أما اذا مات قبل نضوب الماء فقولان اقواهما الحليه (٢).

[مسألة ٧: إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ارجعه إليه فمات فيه]

(مسألة ٧): إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ارجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة (٣).

المستفاد من الايه الشريفه جواز صيد البحر، و مقتضى اطلاق الايه عدم تقييد الحليه بقيد من القيود مضافا الى الاشكال فى سند الحديث، لاحظ رجال سيدنا الاستاد الجزء ١١ ص ٧ فان المستفاد من كلامه ان عبد المؤمن الراوى للحديث ضعيف فلا موضوع للترجيح كى يقال لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب.

(١) بتقريب انه يصدق عليه الأخذ حيا و مات خارج الماء و لكن الانصاف ان صدق عنوان الأخذ عليه مشكل، و الموضوع المذكور فى النصوص عنوان الأخذ الا- أن يقال: ان المستفاد من حديث زراره قال: قلت سمكه ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ فقال: نعم «١»، حليه أكل السمك الذى يموت خارج الماء لكن يشترط الحليه بمقتضى الحديث بصيرورته مضطربه خارج الماء لا الموت على الاطلاق.

(٢) الظاهر ان الوجه فى نظر الماتن النصوص الداله على حليه ما مات فى الشبكه، لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢» و ما رواه الحلبي ٣ و ما رواه مسعده ٤.

(٣) كما هو المشهور على ما يستفاد من الجواهر و يدل على المدعى النص

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذبائح الحديث: ٥

(٢) (٢ و ٣ و ٤) لاحظ ٦٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٥

و اذا اخرجہ ثم وجدہ ميتا و شك في أن موته كان في الماء أو

فى خارجه حكم بحليته (١) سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان (٢) و اذا اضطر السماك الى ارجاعه الى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب او غيره (٣).

الخاص لاحظ ما رواه أبو ايوب، انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكه فربطها بخيط و ارسلها فى الماء فماتت أ تؤكل؟ فقال: لا «١».

و ما رواه عبد الرحمن بن سيابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل فى شىء ثم يعاد فى الماء فيموت فيه فقال: لا تأكل لأنه مات فى الذى فيه حياته ٢.

(١) بتقريب: ان المستفاد من النصوص حرمة السمك الذى يموت فى الماء و بمقتضى الأصل يحكم بعدم موته فى الماء و بعبارة اخرى: لا اشكال فى أخذه حيا هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى بمقتضى الاستصحاب نحكم بعدم موته فى الماء فتحصل التذكية، لكن لازم هذا التقريب انه لو اخذ شخص السمك و أخرجه من الماء فوجده ميتا و شك فى أنه مات فى الماء أو فى خارجه يحكم عليه بالحليه بعين التقريب المتقدم.

(٢) اذ لا فرق فى جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ و مجهوله، و من ناحيه اخرى لا تعارض بين الأصلين اذ استصحاب عدم خروجه من الماء ما دام حيا لا يثبت موته داخل الماء الا على القول بالاثبات الذى لا نقول به.

(٣) لأن التذكية تحصل بالموت خارج الماء و بهذا النحو المذكور تحصل فيحل.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٦

[مسألة ٨: إذا طفى السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه]

(مسألة ٨): إذا طفى السمك على

وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه فان اخذ حيا صار ذكيا و حل اكله و ان مات حرم (١).

[مسأله ٩: إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفى]

(مسأله ٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفى لم يملكه (٢) الا اذا اخذه (٣) فان اخذه غيره ملكه (٤) و اما اذا كان يقصد الاصطياد فالظاهر انه لا يملكه به (٥) من دون فرق بين أن يقصد سمكه معينه او بعضا غير معين (٦) نعم لو رماه بالبندقه او بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحه و طفى على وجه الماء لم يبعد كونه ملكا للرامي و الطاعن (٧).

[مسأله ١٠: لا يعتبر في حل السمك اذا اخرج من الماء حيا أن يموت بنفسه]

(مسأله ١٠): لا- يعتبر في حل السمك اذا اخرج من الماء حيا أن يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع او بشق بطنه او بالضرب على رأسه

(١) الوجه فيه ظاهر، أما وجه الحليه فلتحقق اخذه حيا من الماء و أما وجه الحرمة فلموته داخل الماء.

(٢) لعدم ما يقتضى الملكيه.

(٣) بتقريب ان من حاز شيئا ملكه.

(٤) لتحقق سبب الملكيه بالنسبه الى الغير فهو يملكه دون ملقى الزهر.

(٥) لعدم دليل على مملكه الصيد على نحو الاطلاق.

(٦) لوحده الملاك و هو عدم الدليل.

(٧) بتقريب: انه يستفاد من دليل الصيد بالرمى ان الصيد مملك على الاطلاق لكن لو لا الاجماع و السيره ان كانت يشكل الجزم بالمدعى فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٧

فمات حل أيضا (١) بل لو شواه في النار حيا فمات حل اكله (٢).

بل الاقوى جواز اكله حيا (٣).

[مسألة ١١: إذا أخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو حى و ألقى فى الماء فمات فيه حلت القطعه المبانه منه]

(مسألة ١١): إذا أخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو حى و ألقى فى الماء فمات فيه حلت القطعه المبانه منه و حرم الباقي (٤) و إذا قطعت منه قطعه و هو فى الماء قبل اخراجه ثم أخرج حيا فمات خارج الماء حرمت القطعه و حل الباقي (٥).

(١) لأن الميزان فى الحليه موته خارج الماء.

(٢) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجراد يشوى و هو حى قال: نعم لا بأس به و عن السمك يشوى و هو حى قال نعم لا بأس به «١».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى و هو حى قال: نعم لا بأس به و سئل عن الجراد اذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد

و ينضح بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا ٢.

(٣) بتقريب ان المحرم الميتة و السمك الحى لا يكون مصداقا لها فلا يحرم.

(٤) بتقريب ان التذكية حصلت بالخروج عن الماء فتكون القطعه المبانه حلالا- و أما الميت فى الماء فحرام لموته فى الماء و لقائل أن يقول: انه لا تحل القطعه المبانه فى الصورة الأولى اذ لا تحصل التذكية بمجرد الخروج عن الماء، بل التذكية تحصل بموته خارج الماء و لذا لو عاد الى الماء و مات فيه يحرم فعليه تكون القطعه المبانه محرمة لأنها قطعت من الحى فلا وجه للحليه.

(٥) فيكون الأمر بعكس الصورة الأولى فان القطعه محرمة لأنها قطعت منه قبل التذكية و أما ما اخرج حيا فيكون حلالا لتحقيق التذكية بالنسبة اليه.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبائح الحديث: ٥ و ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٨

[ذكاة الجراد]

اشاره

ذكاة الجراد

[مسألة ١٢: ذكاة الجراد أخذه حيا]

(مسألة ١٢): ذكاة الجراد اخذه حيا (١) سواء أ كان الاخذ باليد أم بالآله (٢) فما مات قبل اخذه حرم (٣) و لا يعتبر فى تذكيتة التسميه (٤).

(١) لاحظ ما رواه على بن جعفر: و سألته عن الجراد نصيده فيموت بعد ان نصيده أ يؤكل؟ قال: لا بأس «١».

و لاحظ أيضا ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عما أصاب (صاد خ- ل) المجوس من الجراد و السمك أ يحل أكله؟ قال:

صيده ذكاته لا بأس «٢».

فان الاستفادة من الحديثين ان صيد الجراد يكون تذكيتة له و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين انحائه فاذا تحقق عنوان الصيد

يكون حلالا فلا وجه للتقييد بخصوص الأخذ و قال في الجواهر: «صرح غير واحد من الأصحاب بل لا أجد فيه خلافا بينهم من أن الكلام في تذكيه الجراد كالكلام في السمك» الخ «٣» و على الجملة مقتضى النص كما قلنا كفايه صدق عنوان الصيد في تحقق التذكيه.

(٢) للإطلاق.

(٣) كما هو واضح.

(٤) ادعى الاجماع في المقام فان تم اجماع تعبدى فهو و الا يشكل الأمر حيث انه يستفاد من قوله تعالى **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** «٤» اشتراط

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبائح الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٨

(٣) الجواهر ج ٣٦ ص: ١٧٦

(٤) الانعام / ١٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٩

و الإسلام فما يأخذه الكافر حيا فهو أيضا ذكى حلال (١) نعم لا يحكم بتذكيه ما فى يده الا أن يعلم بها (٢) و ان أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره (٣).

التذكيه بالتسميه حتى بالنسبه الى الجراد و مقتضى اطلاق قوله عليه

السلام ذكاه الجراد صيده عدم الاشتراط فتقع المعارضه بين الايه و الروايه فى صيد الجراد بلا تسميه و ما خالف الكتاب لا يكون معتبرا الا أن يتم المدعى بالإجماع و الله العالم.

(١) كما نص به فى بعض النصوص لاحظ حديث ابن جعفر «١».

(٢) بتقريب ان الشك فى التذكيه موضوع لأصالة عدمها.

(٣) قال الماتن فى مسأله ٤٦١ من فصل المطهرات من كتاب الطهاره «ثبت الطهاره بالعلم و البينه و باخبار ذى اليد اذا لم تكن قرينه على اتهامه» و قد تعرضنا لما يمكن أن يستدل به لحجيه قول ذى اليد السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع فان ذا اليد أعرف بما تحت يده و هو اعلم بصفات ما فى يده من النجاسه و الطهاره و الحليه و الحرمة و غيرها من غيره و الشارع الأقدس امضى هذه السيره الجاربه بين العقلاء، و رفع اليد عن السيره فى خصوص مورد يحتاج الى وجه فنقول: انما لا يقبل قول ذى اليد بالنسبه الى حليه ما فى يده كالمقام بوجهين:

احدهما: ان السيره لا تكون دليلا لفظيا كى يؤخذ باطلاقه أو عمومه بل المعتبر منها المقدار المعلوم المتيقن و حيث انه لم يحرز جريانها فى كل مورد حتى مع التهمه لا يمكن الجزم بالمطلوب، و المفروض ان مقتضى الأصل فى أمثال المقام عدم كون قوله موافقا مع الواقع و بعباره اخرى: مقتضى الأصل عدم التذكيه.

و بتعبير اخر: اذا كان المخبر متهما كما لو اخبر الكافر الذى يكون ذى اليد بتذكيه ما فى يده لا نجزم بجريان السيره فيه.

(١) لاحظ ص: ٦٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٠

[مسأله ١٣: لا يحل الدبا من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران]

(مسأله ١٣): لا يحل الدبا من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران (١).

ثانيهما: ما

رواه ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث و انا اعرف انه يشربه على النصف فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده يختج على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم «١».

فان مقتضى هذه الروايه التفصيل فى اعتبار قول ذى اليد بالنسبه الى الحليه بين عدم كونه متهما و بين كونه متهما بالقبول فى الأول و عدمه فى الثانى و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بهذه الروايه «٢».

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام انهما قالوا فى ذبائح اهل الكتاب: فاذا شهدتموهم و قد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم و ان لم تشهدوهم فلا تأكلوا و ان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل «٣».

فان المستفاد: من هذه الروايه عدم اعتبار قول الكتابى بالنسبه الى تحقق التذكيه، و مقتضى اطلاقها بل صراحتها عدم اعتبار قول صاحب اليد و مع عدم اعتباره تصل التوبه الى اصاله عدم التذكيه.

(١) قال فى الجواهر: «بلا خلاف اجده بل يمكن تحصيل الاجماع عليه

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الأطمعه و الاشربه الحديث: ٤

(٢) دروس فى فقه الشيعه ج ٢ ص: ٦٨

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث: ٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥١

[مسأله ١٤: إذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيا حرم أكله]

(مسأله ١٤): إذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيا حرم اكله (١) و اذا اشتعلت النار فى موضع

فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك و القى نفسه فيه فمات ففي حله بذلك اشكال (٢).

اشاره

فصل فى الذباجه

[مسأله ١: يشترط فى حل الذبيحه بالذبح أن يكون الذابح مسلما]

(مسأله ١): يشترط فى حل الذبيحه بالذبح أن يكون الذابح

بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه» الخ «١» و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد نصيبه ميتا فى الماء أو فى الصحراء أ يؤكل؟ قال: لا تأكله قال و سألته عن الدبا من الجراد أ يؤكل قال لا يحل حتى يستقل بالطيران «٢».

(١) اذ المفروض انه لم يؤخذ و لم يصد و الحال ان ذكاته بصيده مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه عمار «٣».

(٢) الظاهر ان وجه عدم الجزم انه يمكن أن يقال بالحليه لحديث عمار «٤» و لكن الحق أن يقال: ان المستفاد من الدليل ان صيده ذكاته فاذا احرق قبل الصيد لا يكون حلالا، و أما لو فرض امكان كون النار آله للصيد بأن يؤججها و يصطاده بها حل فى هذه الصوره لصدق عنوان الصيد السبب لحصول التذكيه.

(١) الجواهر ج ٣٦ ص: ١٧٨

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذباج الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٦٤٧

(٤) لاحظ ص: ٦٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٢

مسلمًا فلا تحل ذبيحه الكافر و ان كان كتابيا (١).

(١) قال فى الجواهر: «كاد يكون من ضروريات المذهب فى زماننا» و العمده النصوص الوارده فى المقام، فنقول يستفاد من جملة من النصوص حرمه ذبيحه الكافر و ان كان كتابيا لاحظ ما روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام «١» و ما رواه الاعمش قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودى و النصرانى فتعرض فيها العارضه فيذبح أ نأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه

السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم. فقال: له الرجل: قال الله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ) فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: انما هو الحبوب و اشباهها «٢»

و ما رواه ابن منذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا قوم نختلف الى الجبل و الطريق بعيد بيننا و بين الجبل فراسخ فنشترى
القطيع و الاثنين و الثلاثة و يكون فى القطيع الف و خمس مائة شاه و الف و ستمائة و الف و سبعمائة شاه فتقع الشاه و الاثنتان و
الثلاثة فنسأل الرعاه الذين يجيئون بها عن أديانهم قال: فيقولون نصارى قال: فقلت: أى شىء قولك فى ذبائح اليهود و
النصارى؟ فقال: يا حسين الذبيحه بالاسم و لا يؤمن عليها الا أهل التوحيد «٣».

و ما رواه الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نتكارى هؤلاء الاكراد فى قطاع الغنم و انما هم عبده النيران
و اشباه ذلك فتسقط العارضه فيذبحونها و يبيعونها فقال: ما احب أن تجعله فى مالك انما الذبيحه اسم و لا يؤمن على الاسم الا
مسلم «٤».

(١) لاحظ ص: ٦٥٠

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الذبائح الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٢

(٤) عين المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٣

...

و ما رواه ابن سدير قال: دخلنا عن أبي عبد الله عليه السلام انا و أبي فقلنا له:

جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى و انا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أ فناًكلها قال: لا تأكلوها و لا تقربوها
فانهم يقولون على

ذبايحهم ما لا احب لكم أكلها- الى أن قال- فقالوا صدق انا لنقول: بسم المسيح «١».

و ما رواه حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى ذبيحه الناصب و اليهودى و النصرانى: لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله فقلت: المجوسى فقال: نعم اذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .٢

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحه المشرك اذا ذكر اسم الله عليها و انت تسمع و لا تاكل ذبيحه نصارى العرب ٣.

و ما رواه جميل و محمد بن حمران انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود و النصرارى و المجوس فقال: كل، فقال بعضهم: انهم لا يسمون فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا و قال: اذا غاب فكل ٤.

و ما رواه حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود و النصرارى و المجوس فقال: اذا سمعتم يسمون و شهد لك من رآهم يسمون فكل و ان لم تسمعهم و ان يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم ٥.

و هذه الطائفة لا تدل على المدعى بل تدل على الخلاف اذ الاستفادة منها ان النهى بلحاظ عدم التسميه.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الذبايح الحديث ٣ و ٣١

(٢) (٣ و ٤) عين المصدر الحديث: ٣٢ و ٣٣

(٣) (٥) عين المصدر الحديث: ٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٤

...

و تدل جمله اخرى من النصوص على حرمه ذبيحه الكافر بلا تعرض للتسميه منها: ما رواه الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال، قال له رجل: اصلحك الله

ان لنا جاراً قصاباً فيجىء بيهودى فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال: لا- تاكل عن ذبيحته و لا تشتري منه «١» و هذه الروايه ضعيفه بالاحمسي.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أ تؤكل ذبائحهم فقال: كان على عليه السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و مناكحتهم ٢.

و الظاهر ان السند تام، و فى المقام طائفه اخرى من الروايات تدل بالنصوصيه على حرمة ذبيحه الكافر و لو مع التسميه و من تلك الروايات ما رواه زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الذمى فقال: لا تأكله ان سمى و ان لم يسم ٣ و هذه الروايه ضعيفه سندا فان ابن صالح لم يوثق.

و منها: ما رواه ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول:

كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل و ان ذكر اسم الله عليها ٤ و هذه الروايه تختص بالمجوسى و لا وجه للتعدي عنه.

و يستفاد من جمله من النصوص التفصيل فى ذبيحه الكافر بين تحقق التسميه و عدمه و من تلك النصوص ما رواه ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال: لا بأس اذا ذكر اسم الله و لكن اعنى منهم من يكون على أمر موسى و عيسى عليهما السلام ٥ و هذه الروايه ضعيفه بابن مرار.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته

(١) (١ و ٢ و ٣) عين المصدر الحديث: ١ و ٦ و ٥

(٢) (٤ و ٥) عين المصدر الحديث:

...

عن ذبيحه اليهود و النصارى هل تحل؟ قال: كل ما ذكر اسم الله عليه «١» و هذه الروايه ضعيفه بعبد الله بن حسن.

و منها: ما رواه ابن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال: أما المجوس فلا فليسوا من اهل الكتاب و أما اليهود و النصارى فلا باس اذا سموا ٢ و هذه الروايه ضعيفه بابن حنظله.

و منها: ما رواه العياشى مرسل عن حمدان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى ذبيحه الناصب و اليهودى قال: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله أما سمعت الله يقول و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٣ و المرسل لا اعتبار به

و منها: ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحه المشرك اذا ذكر اسم الله عليها و انت تسمع و لا تأكل ذبيحه نصارى العرب ٤ و الظاهر ان الحديث تام سندا.

و منها: ما رواه جميل و محمد بن حمران انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال: كل فقال بعضهم: انهم لا يسمون فقال:

فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا و قال: اذا غاب فكل ٥ و الظاهر ان السند تام و منها: ما روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام ٦ و الظاهر ان الحديث تام سندا.

و منها: ما رواه عامر بن على قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نأكل ذبائح اهل الكتاب و لا ندرى يسمون عليها أم لا؟ فقال اذا سمعتم قد سموا فكلوا

و (٢) عين المصدر الحديث: ١٤ و ١٧

(٢) (٣ و ٤ و ٥) عين المصدر الحديث: ١٨ و ٣٢ و ٣٣

(٣) (٦) لاحظ ص: ٦٥٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٦

...

الحديث «١».

هذه هي النصوص الواردة في المقام و حيث انها لا تعارض فيها و قابله للجمع العرفي لا وجه لحمل جمله منها على التقيه و رفع اليد عنها، و الجمع بين هذه الروايات يقتضى أن يقال: انه تحل ذبيحه الكافر مع تحقق التسميه.

و يستفاد من جمله من الروايات جواز اكل ذبيحه الكافر و لو مع الاكتفاء باسم المسيح منها: ما رواه عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال لا باس بها قلت: فانهم يذكرون عليها المسيح فقال:

انما ارادوا بالمسيح الله ٢.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه اليهودى فقال: حلال قلت: و ان سمي المسيح قال: و ان سمي المسيح فانه انما يريد الله ٣.

و يعارضها ما رواه حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا و أبي فقلنا له: جعلت فداك ان لنا خطاء من النصارى و انا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أ فناًكلها قال: لا تأكلوها و لا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم أكلها- الى أن قال- فقالوا صدق انا لنقول: بسم المسيح ٤.

و الترجيح مع حديث حنان لموافقته مع الكتاب و قد ذكرنا اخيرا انه لا دليل على الترجيح لا بموافقته الكتاب و لا بمخالفه العامه بل الترجيح منحصر في الأحديثه

(١) (١ و ٢ و ٣) عين المصدر الحديث: ٤٥ و ٣٥ و

(٢) (٤) عين المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٧

...

و حيث انها مجهوله تصل النوبه الى الأخذ بالاطلاق الكتابي و مقتضاه اشتراط ذكر اسمه تعالى.

و يستفاد من جمله من النصوص عدم جواز ذبح الكافر الأضحيه منها ما رواه الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان على عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم و قال لا يذبح لك يهودى و لا نصرانى اضحيتك «١».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح اضحيتك يهودى و لا نصرانى و لا مجوسى و ان كانت امرأه فلتذبح لنفسها «٢».

و منها: ما رواه أبو حفص عن أبى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يذبح ضحايك اليهود و لا النصارى و لا يذبحها الا مسلم ٣.

ثم ان المستفاد من بعض النصوص حرمه ذبيحه المجوسى و لو مع التسميه لاحظ ما رواه ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل و ان ذكر اسم الله عليها ٤.

و يعارضه ما رواه حمران ٥ لكن حديث حمران ضعيف سندا بحمران نعم يكفى للمعارضه ما رواه جميل و محمد بن حمران ٦ و بعد المعارضه يكون الترجيح بموافقه الكتاب مع حديث الجواز فان المستفاد من الكتاب اشتراط التسميه و أما الإسلام فلا و على تقدير عدم الترجيح بموافقه الكتاب يكون الاطلاق الكتابي مرجعا

(١) عين المصدر الحديث: ١٩

(٢) (٢ و ٣) عين المصدر الحديث: ٢٠ و ٢١

(٣) (٤ و ٥ و ٦) لاحظ ص:

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٨

و لا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحه المخالف اذا كان محكوما باسلامه على الاقوى (١).

و مقتضاه الجواز ثم ان المستفاد من بعض النصوص حليه ذبيحه المشرك مع التسميه لاحظ ما رواه ابن مسلم «١» فالنتيجه جواز ذبيحه الكافر و لو كان مشركا.

نعم قد نهى فى بعض النصوص عن أكل ذبيحه نصارى العرب منها ما رواه ابن مسلم ٢ و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحه نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب ٣.

(١) وفاقا للمشهور على ما فى الجواهر و استدل على المدعى بوجه: الوجه الاول الاصل و فيه ان الاصل فى أمثال ما نحن فيه يقتضى الاشتراط و التقييد فان مقتضى الاصل عدم كفايه ذبح غير المؤمن و أما اصاله عدم التقييد فلا تثبت الاطلاق الا على القول بال مثبت الذى لا نقول به، مضافا الى أنها تعارضها اصاله عدم الاطلاق.

الوجه الثانى: ان المستفاد من جمله من النصوص كما مر ان الميزان فى الحليه بالتسميه و قد تقدم هذه النصوص بالتفصيل.

الوجه الثالث: السيره القطعيه الخارجيه الممضاه قولا و فعلا فانه لا اشكال فى جريان السيره على معامله المذكى مع الحيوان الذى ذبحه مسلم اذا كان جامعا للشرائط.

الوجه الرابع: نفي الحرج فى الشريعه، بتقريب: ان المستفاد من الشرع ان دين الإسلام سهل و معه لا يمكن اشتراط كون الذابح شيعيا اذ يلزم الحرج الشديد و لا بد من تقريب المدعى بالوجه المذكور لا بتقريب ان دليل الحرج يرفع الاحكام

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ٦٥٥

(٢) (٣) عين المصدر الحديث: ٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٩

قد ثبت فى الاصول ان دليل الرفع لا يستفاد منه الا نفى الحكم عن موضوع و أما اثبات حكم اخر لذلك الموضوع أو لموضوع اخر فلا يستفاد منه فلا يمكن استفاده عدم الاشتراط بحديث رفع الحرج فى الدين فلا تغفل.

الوجه الخامس: ان مقتضى اطلاق جمله من النصوص كفايه ذبح من دان بكلمه الإسلام و صام و صلى لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحه من دان بكلمه الإسلام و صام و صلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه «١».

الوجه السادس: النصوص الداله على جواز شراء اللحم و ما يكون فى حكمه و حليته من اسواق المسلمين منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق، فقال: اشتر و صل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه «٢».

و منها: ما رواه ابن أبى نصر قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فراء لا يدري أذكيه هى أم غير ذكيه، أ يصلى فيها؟ فقال نعم ليس عليكم المسأله، ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، ان الدين أوسع من ذلك ٣.

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه ان رجلا سئل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه؟ قال نعم، فقال الرجل: ان فيه الكيمخت قال: و ما الكيمخت؟ قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا، و منه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ٤ الى غيرها من النصوص.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبائح الحديث: ١

و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٥٠ من النجاسات الحديث: ٢ و ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٠

و لا تحل اذا كان محكوما بكفره كالنائب (١).

فان الاستفادة من هذه النصوص بوضوح كفايه ذبح المسلم و لا يشترط بكون الذابح شيعيا.

الوجه السابع: حديث السفره الذى رواه السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفره و جدت فى الطريق مطروحه كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء- الى أن قال- قيل له يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفره مسلم أو سفره مجوسى؟ فقال: هم فى سعه حتى يعلموا (١).

الوجه الثامن: اطلاق قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْآيَةَ (٢)

و قوله تعالى: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْآيَةَ ٣.

و قوله تعالى، وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْآيَةَ ٤ فان اطلاقها يقتضى حليه ذبيحه كل من يسمى و يذبح الا أن يقوم دليل على المنع.

و يستفاد من بعض النصوص عدم حليه ذبيحه غير الامامى لاحظ ما رواه زكريا بن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: انى انهاك عن ذبيحه كل من كان على خلاف الذى انت عليه و اصحابك الا فى وقت الضروره اليه ٥ و لكن لا- يمكن الالتزام بمفاده فان جواز أكل ذبيحه المسلم أمر ظاهر واضح.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بتقريبين: احدهما: بعدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع كما فى الجواهر فان تم فهو و ان نوقش فيه باحتمال استناد المجمعين

(١) عين المصدر

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الانعام/ ١١٨ و ١١٩ و ١٢١

(٣) (٥) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبائح الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦١

...

الى الوجه الثانى من الوجوه المتقدمه التى ذكرناها فيشكل اذ مع هذا الاحتمال لا يكون حجه فيختص الدليل فى التقريب الآتى.

ثانيهما: ان الناصبى كافر و لا تجوز ذبيحه الكافر و لكن قد مر الاشكال فى هذه الكليه و قلنا مقتضى الجمع بين النصوص حليه ذبيحه الكافر مع التسميه.

نعم يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحه الناصب لا تحل «١» و يؤكد المدعى ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال أى شىء تسألنى أن أقول؟ ما يأكل الا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير قلت: سبحان الله مثل الدم و الميتة و لحم الخنزير؟ فقال: نعم و اعظم عند الله من ذلك ثم قال: ان هذا فى قلبه على المؤمنين مرض ٢.

و يؤكد المدعى أيضا ما رواه فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكر النصاب، فقال: لا تناكحهم و لا تأكل ذبيحتهم و لا تسكن معهم ٣.

و لكن استفاد الجواز من حديث حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا- تأكل ذبيحه الناصب الا أن تسمعه يسمى ٤.

فان الاستفادة من الحديث جواز ذبيحه الناصب مع التسميه و على تقدير التعارض يكون الترجيح بموافقه الكتاب مع حديث الجواز بالتقريب الذى قد مناه، الا أن يناقش فى سند حديث حمران بأنه

لم يوثق.

لكن لا يبعد أن يقال: لا مجال لهذه المناقشه، قال فى الوسائل و روى الكشى

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الذبائح الحديث: ٢ و ٤ و ٧

(٢) (٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٢

و الخارجى (١) و بعض اقسام الغالى (٢).

مدحه و كذا غيره و مدائحه كثيره و قال أبو غالب الزرارى فى رسالته لولده كان حمران من اكبر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا- يشك فيهم و كان احد حمله القرآن و كان عالما بالنحو و اللغه الخ فان العرف يفهم من هذا الكلام كون الرجل كاملا من جميع الجهات الى غير ذلك مما ورد فى حقه من المعصوم الدال على جلاله قدره و قد تعرض سيدنا الاستاد لترجمه الرجل على نحو التفصيل و حكم باعتبار خبره.

و لكن مع ذلك كله يشكل الجزم بكونه معتبرا لإمكان المناقشه فى اسناد روايات التوثيق و على تقدير تماميه سند حديث حمران، يمكن أن يقال: انه لا تعارض بين حديث المنع و حديث الجواز، فان حديث المنع مطلق من حديث التسميه و حديث الجواز يختص بصوره التسميه و طريق الاحتياط ظاهر.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٦٦٢

(١) فانه من أقسام الناصب لأهل البيت عليهم السلام، و قد دل بعض النصوص على حرمة ذبيحه الحروريه لاحظ ما رواه ابن المختار عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام انه قال لا تحل (لم يحل - ر) ذبائح الحروريه «١».

لكن يعارضه ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: سألته عن ذبيحه المرجى و الحرورى فقال: كل و قر و استقر حتى يكون ما يكون ٢.

و المرجح الكتابى مع حديث الجواز الا أن يستدل على عدم الجواز بالتسالم و الاتفاق و لولاه تصل النوبه الى الأخذ بما روى عن أبى عبد الله عليه السلام لترجيح الاحداث على ما بنينا عليه من انحصار الترجيح به فلاحظ.

(٢) الذى يحكم بكفره كالقائلين بالالوهيه بالنسبه الى مولى الموحددين امير المؤمنين عليه السلام فلو قلنا باشتراط الإسلام فى الذابح نقول به فى المقام و الا

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الذبائح الحديث: ٣ و ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٣

[مسأله ٢: يجوز أن تذبح المسلمه]

(مسأله ٢): يجوز أن تذبح المسلمه (١).

فلا الا أن يقال: ان مقتضى حديث زكريا بن آدم «١» عدم حل ذبيحه غير الشيعى الا فى الموارد التى قام الدليل على الجواز.

(١) قال فى الجواهر: «٢» «لا خلاف فى أنه يجوز أن تذبح المسلمه» الى أن قال «و لا اشكال بل يمكن تحصيل الاجماع عليه» و يمكن الاستدلال مضافا الى ما ذكر باطلاق الايه الشريفه فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الايه «٣» و قوله تعالى:

وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الايه ٤ و قوله تعالى: وَ لَّا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الايه ٥.

فان مقتضاه عدم الاشتراط و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق قوله تعالى «إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ» ٦ فان التذكيه كما فى مجمع البحرين عبارته عن الذبح أو النحر و فى مفردات الراغب فسر لفظ التذكيه بالذبح، فالتذكيه عبارته عن ذبح الحيوان مع شرائطه و عليه لو تمت مقدمات الاطلاق يؤخذ به، و ينفى كل قيد محتمل كما

هو المقرر عند الاصحاب، اضعف الى ذلك النصوص الداله على المطلوب منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان على بن الحسين كانت له جاريه تذيب له اذا أراد ٧.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن ذبيحه الجاريه هل تصلح؟ قال: اذا كانت لا تنزع و لا تكسر الرقبه فلا بأس قال: و قد كانت لأهل على بن الحسين عليه السلام جاريه تذيب لهم ٨.

(١) لاحظ ص: ٦٦٠

(٢) ج ٣٦ ص: ٩٠

(٣) (٣ و ٤ و ٥) الانعام: ١١٨ و ١١٩ و ١٢١

(٤) (٦) المائده/ ٣

(٥) (٧ و ٨) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الذبائح الحديث: ٢ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٤

...

و منها: ما رواه مسعده عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث انه سئل عن ذبيحه المرأه فقال: اذا كانت مسلمه فذكرت اسم الله عليها (فكل - خ) «١».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لعلى بن الحسين عليه السلام جاريه تذيب له اذا أراد «٢».

و منها ما رواه ابن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول: لا بأس بذبيحه المرأه ٣.

و يستفاد من جمله من النصوص النهى عن ذبيحه المرأه الا- مع الضروره منها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على ليس على النساء جمعه (الى أن قال): و لا تذيب الا عند الضروره ٤.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث

انه سأله عن ذبيحه المرأة فقال: اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن و لتذكر اسم الله عليه ٥.

و منها ما رواه سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال: اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها و كذلك الغلام اذا قوى على الذبيحه فذكر اسم الله و ذلك اذا خيف فوت الذبيحه و لم يوجد من يذبح غيرهما ٦.

و منها مرسل احمد بن محمد قال سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحه

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) (٢ و ٣) عين المصدر الحديث: ٩ و ١٢

(٣) (٤ و ٥ و ٦) عين المصدر الحديث: ٣ و ٥ و ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٥

...

الصبي قبل أن يبلغ و ذبيحه المرأة قال: لا بأس بذبيحه الصبي و الخصى و المرأة اذا اضطروا اليه «١».

و اما الحديث الثالث و العاشر فضعيفان سنداً فلا اعتبار بهما و اما الحديث الخامس فلا بد من تقييده بالحديث السابع لان الحديث مطلق و السابع مقيد و مقتضى الصنائه تقييد المطلق بالمقيد، فالنتيجه انه لا يجوز ان تذبح المرأة الا عند خوف فوت الذبيحه و لا يكون من يذبحها.

و هل يمكن حمل الحديث الرابع عليه و الحال ان المستفاد منه ان ذبح الجارية كان عادة جاريه عنده عليه السلام، اذ قد عبر في الحديث و قد كانت لأهل على بن الحسين عليه السلام جاريه تذبح لهم، فان المستفاد من هذه الجملة ان الجارية المشار اليها كانت قائمه بهذه المهمه و كان ذبحها لهم عملاً جارياً و العرف ببابك.

و بعبارة اخرى: غير قابل للتقييد بخوف فوت الذبيحه فيقع

التعارض بين الحديثين و المرجح الاول فى باب التراجيح موافقه الكتاب و حديث الجواز موافق مع الكتاب بالتقريب الذى تقدم و ملخص ذلك التقريب: ان المحكم فى موارد الشك فى الاشتراط فيه فى التذكيه اطلاق قوله تعالى **إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ**، «٢» مضافا الى أن الجواز عند القوم ظاهر واضح، اصف الى ذلك كله ان حديث الجواز أحدث لاحظ ما رواه على بن جعفر «٣» فان الترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن جعفر و قد ذكرنا اخيرا انحصار الترجيح فى الاحديثه ان قلت:

حديث عدم الجواز نقل عن أبى الحسن عليه السلام أيضا لاحظ ما رواه صفوان قال:

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) المائده/ ٣

(٣) لاحظ ص: ٦٦٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٦

و ولد المسلم (١).

سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحه ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال:

لا بأس به و المرأة و الصبى اذا اضطرروا اليه «١».

قلت: بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى الاطلاقات الاولى الداله على الجواز.

(١) قال فى الجواهر: لا خلاف فى انه يجوز أن تذبح المسلمه و الخصى و الجنب و الحائض و ولد المسلم و ان كان طفلا اذا احسن و الاعمى و ولد الزنا و الأغلف و لا اشكال بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لإطلاق الادله الخ و الامر كما افاده. فان مقتضى الاطلاق الكتابى جوازه، اصف الى ذلك ما دل من النصوص على الجواز: منها ما رواه سليمان بن خالد «٢».

و منها ما رواه عمر بن اذينه: عن غير واحد رواه عنهما ان ذبيحه المراه اذا اجادت و سمت فلا بأس بأكله و كذلك الصبى و كذلك الاعمى اذا سدت «٣».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: سألت عن ذبيحه المرأة و الغلام هل تؤكل؟ قال نعم اذا كانت المرأة مسلمه و ذكرت اسم الله عليه حلت ذبيحتها ٤.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الصبي فقال: اذا تحرك و كان له خمس اشبار و اطاق الشفرة ٥ الحديث.

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الغلام

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبائح

(٢) لاحظ ص: ٦٦٤

(٣) (٣ و ٤) المصدر السابق الحديث: ٨ و ١١

(٤) (٥) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الذبائح الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٧

و ان كان طفلا اذا احسن التذكيه (١) و كذا الاعمى (٢) و الاغلف (٣) و الخصى (٤) و الجنب (٥).

فقال: اذا قوى على الذبح و كان يحسن ان يذبح و ذكر اسم الله عليها فكل الحديث «١».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا بلغ الصبي خمس اشبار اكلت ذبيحته ٢ لكن المستفاد من حديث ابن خالد ٣.

اختصاص الجواز بصوره الضروره و خوف فوت الذبيحه و عدم وجدان من يذبح فيشكل الا ان يتم الامر بالإجماع و التسالم و الله العالم.

(١) لعدم ما يقتضى التفصيل.

(٢) كما هو المعروف على ما فى بعض الكلمات و يكفى للجواز المطلقات الاوليه و فيها الاطلاق الكتابي مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه ابن اذينه ٤.

(٣) لعدم الدليل على التقيد و كفايه الاطلاقات كما مرت الاشاره اليها مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه

عن جعفر عليه السلام انه سئل عن ذبيحه الاغلف قال:

كان على عليه السلام لا يرى به بأساً ٥.

(٤) لاحظ ما رواه ابراهيم بن أبي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الخصى فقال: لا بأس ٦.

(٥) لاحظ ما رواه ابن أبي عمير مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الذبائح الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣) لاحظ ص: ٦٦٤

(٣) (٤) لاحظ ص: ٦٦٦

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبائح الحديث: ٣

(٥) (٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذبائح الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٨

و الحائض (١) و الفاسق (٢) و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران (٣) نعم الظاهر جواز ذبح المجنون و نحوه اذا كان مميزا في الجملة مع تحقق سائر الشرائط (٤).

[مسألة ٣: لا يعتبر في الذبح الاختيار]

(مسألة ٣): لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكروه و ان كان اكراهه بغير حق (٥) كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب

بأن يذبح الرجل و هو جنب «١» و تكفى للجواز الاطلاقات الاولى الداله على الجواز.

(١) لاحظ ما ارسل عن على عليه السلام: انه سئل عن الذبح على غير طهاره فرخص فيه «٢». و يكفى الاطلاقات الأولى الداله على الجواز.

(٢) لا مجال لان يشك فيه فان جوازه أوضح من أن يخفى.

(٣) بتقريب: ان المتفاهم من الدليل بحسب الفهم العرفي ما يصدر عن شعور و قصد و اختيار و لذا قال في الجواهر: و أما المكروه

ففى المسالك اذا اكره على الذبح فذبح فان بلغ الاكراه حدا يرفع القصد فلا اشكال فى عدم حل ذبحه «٣».

(٤) كما نقل عن المسالك و أورد عليه فى الجواهر: «بأن الشارع

الغى فعله و قوله بعد صدق اسم المجنون» الخ فلا اعتبار بذبحه.

و فيه: انه لا- دليل على هذا المدعى فالحق ما أفاده في المسالك و تبعه الماتن فانه لو ميز و قصد يكون مشمولاً للمطلقات فلاحظ.

(٥) تاره يعلم من الدليل عدم مدخلية القصد و الاختيار في تحقق الحكم الشرعى و اخرى يشترط في ترتب الحكم صدور الفعل عن قصد و اختيار- مثلا- حصول الطهاره و زوال النجاسه لا يتوقف على القصد و الاختيار بل تحصل الطهاره بتحقيق

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من ابواب الذبائح

(٣) الجواهر ج ٣٦ ص: ٩٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٩

التسميه فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سمي (١).

[مسأله ٤: يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً بالغاً كان أم غيره]

(مسأله ٤): يجوز ذبح ولد الزنا اذا كان مسلماً بالغاً كان أم غيره (٢).

[مسأله ٥: لا يجوز الذبح بغير الحديد فى حال الاختيار]

(مسأله ٥): لا يجوز الذبح بغير الحديد فى حال الاختيار (٣).

المطهر بأى نحو كان فلا مدخلية للقصد و الاختيار و الشعور، و أما لو اعتبر فيه القصد فالظاهر ان شمول الدليل للفعل الاكراهى مشكل لأن مقتضى اطلاق حديث رفع ما استكروهوا عليه عدم تحقق الحكم الشرعى، فما أفاده فى المتن يشكل الالتزام به.

(١) لإطلاق الدليل فان مقتضاه كفايه تحقق التسميه فيشمل ذبح من لا يعتقد فى صوره الاتيان بها مضافاً الى دعوى السيره على معامله المذكى مع المأخوذ من مسلم لا يعتقد بها كما فى الجواهر.

(٢) كما يقتضيه الاطلاق لكن المستفاد من حديث صفوان «١» التقييد بصوره الضروره و الاضطرار، الا أن يقال: ان القيد يرجع الى ذيل كلامه فيختص بالمرأه و الصبى.

(٣) بلا-خلاف كما عن الرياض و عندنا كما عن المسالك و اتفاقا كما عن كشف اللثام، و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليظة و بالمروه فقال: لا ذكاه الا بالحديده «٢».

و منها: رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة العود و الحجر و القصبة فقال: قال على عليه السلام: لا يصلح الا بالحديده «٣».

(١) لاحظ ص: ٦٦٥

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٠

و ان كان من المعادن المنطبعة كالتحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضة فان ذبح بغيره مع قدره عليه لا يحل المذبح (١) أما مع عدم قدره على الحديد فيجوز الذبح بكل ما

يفرى الاوداج و ان كان ليظه او خشبه او حجرا حادا او زجاجه (٢).

و منها: ما رواه الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديده «١».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن الذكاه فقال: لا تذك الا بحديده نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ٢.

(١) لإطلاق دليل المنع.

(٢) اتفاقا كما عن الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه ابن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروه و القصبه و العود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيننا فقال: اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ٣.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديده ٤.

و منها: ما رواه زيد الشحام، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبه؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبه و العود اذا لم تصب الحديده اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به ٥.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى الذبيحه بغير حديده قال: اذا اضطرت اليها فان لم تجد حديده فاذبحها بحجر ٦.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣ و ٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٢ و ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧١

و الاظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحه فى الضروره (١) و ان كان الاعتبار احوط (٢) و فى جوازه حينئذ بالسنن و

(١) لإطلاق النصوص.

(٢) خروجاً عن شبهه الخلاف فإن المحقق قدس سره في الشرائع قيد الجواز بخوف فوت الذبيحه.

(٣) الظاهر ان وجه الاشكال استثنائهما عن معقد الاجماع كما يستفاد من كلام الجواهر «١» و يستفاد من حديث ابن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يقول: لا بأس بذبيحه المروه و العود و اشباههما ما خلا السن و العظم «٢»، عدم جواز الذبح بالسن و العظم و لكن يقيد في العظم بحديث زيد الشحام «٣».

فالنتيجه: ان مقتضى القاعدة عدم الجواز بالسن و الجواز بالعظم و الظفر في حال الضروره الا أن يقال: يقع التعارض بين دليل عدم جواز الذبح بالسن على الاطلاق و بين ما يدل على الجواز بغير الحديد عند الضروره في روايه محمد بن مسلم «٤» بالعموم من وجه و مورد التعارض الذبح بالسن عند الضروره.

و لكن يمكن أن يقال ان الترجيح بموافقه الكتاب مع دليل الجواز فان اطلاق التذكيه يقتضى الجواز، و الذى يهون الخطب ان الروايه الداله على الجواز بغير حديده عند الضروره مخدوشه سنداً بعبيد بن محمد، مضافاً الى أنه لا يبعد أن يستفاد منها انه عند الضروره يجب الذبح بالحجر فلاحظ.

(١) ج ٣٦ ص: ١٠٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٦٧٠

(٤) لاحظ ص: ٦٧٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٢

و لا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل و نحو مما يقطع الاوداج و لو بصعوبه (١) و ان كان الاحوط الاقتصار على حال الضروره (٢).

[مسأله ٦: الواجب قطع الأعضاء الأربعة]

(مسأله ٦): الواجب قطع الاعضاء الاربعه و هي: المري و هو مجرى الطعام، و الحلقوم و هو مجرى النفس و محله فوق المري، و

الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرى (٣) و فى الاجتراء بفريها من دون قطع اشكال (٤).

(١) فان المستفاد من النصوص بحسب الفهم العرفى جوازه بكل شىء حاد قابل لأن يقطع به.

(٢) لاحتمال انصراف النصوص الى غيره و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٣) هذا هو المشهور بين القوم على ما فى الجواهر، بل نقل عليه الاجماع فان قام اجماع تعبدى كاشف فهو و الا فللمناقشه مجال اذ بمقتضى بعض النصوص يمكن أن يقال: بكفايه قطع الحلقوم و خروج الدم لاحظ ما رواه زيد الشحام «١» فان مقتضى هذا الحديث كفايه قطع الحلقوم و خروج الدم نعم مقتضى حديث ابن الحجاج «٢» لزوم فرى الوداج الأربعة كما فى المتن، و لكن مقتضى تخصيص كل من الدليلين بالآخر كفايه أحد الامرين اما فرى الوداج الأربعة و اما قطع الحلقوم مع خروج الدم و بعبارة اخرى: مقتضى القاعده تقييد كل من المفهومين بمنطوق الآخر.

(٤) اذ وقع الخلاف فى معنى الفرى بأن معناه القطع أو الشق و حيث ان الحليه قد علقت على الفرى و لا يحصل الجزم بحصوله الا مع القطع يلزم تحقق

(١) لاحظ ص: ٦٧٠

(٢) لاحظ ص: ٦٧٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٣

و كذا الاشكال فى الاجتراء بقطع الحلقوم وحده (١) و ان كان الاظهر عدمه (٢).

[مسأله ٧: الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرز المسماه فى عرفنا (بالجوزه) فى العنق]

(مسأله ٧): الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلزم بقاء الخرز المسماه فى عرفنا (بالجوزه) فى العنق فلو بقى شىء منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين (٣).

القطع.

(١) قد ظهر وجه الاشكال.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا الاشكال فى ما أفاده فيما خرج الدم.

(٣) الذى يستفاد من النصوص ان الحكم مترتب على اجاده الذبح لاحظ

ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: و ان ذبحت ذبيحه فاجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد أجدت الذبح فكل «١».

و ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمى، قال: ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما و كان يحسن أن يذبح و لا يقطع الرقبه بعد ما يذبح «٢».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أ تؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لا- يتهم و كان يحسن الذبح الحديث ٣ فلو كان بقاء مقدار من الخرز في الجسد كاشفا عن عدم تحقق الموضوع يكشف بقائها في الجسد عن عدم الحليه بلحاظ عدم تماميه الموضوع الشرعى.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الذبائح الحديث: ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٤

[مسألة ٨: يعتبر قصد الذبح]

(مسألة ٨): يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يده على الاعضاء الاربعه فقطعها لم يحل و ان سمي حين اصاب الاعضاء (١) و كذا لو كان قصد بتحريك السكين على المذبح شيئا غير الذبح فقطع الاعضاء او كان سكرانا او مغمى عليه او مجنوننا غير مميز على ما تقدم (٢).

[مسألة ٩: الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء]

(مسألة ٩): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الاعضاء فلو قطع بعضها ثم ارسلها ثم اخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها (٣) و لكن الاحتياط بالتتابع اولى و احسن (٤).

[مسألة ١٠: ذهب جماعه كثيره إلى أنه يشترط في حل الذبيحه استقرار الحياه]

(مسألة ١٠): ذهب جماعه كثيره الى أنه يشترط في حل الذبيحه استقرار الحياه بمعنى امكان أن يعيش مثلها اليوم و الايام و ذهب الآخرون الى عدم اشتراط ذلك و هو الاقوى (٥) نعم يشترط الحياه

(١) لعدم صدق الموضوع اذ فرض عدم تحقق الذبح منه.

(٢) قد مر الكلام حوله و قلنا لعله من باب الظهور العرفى بأن يفهم العرف من الدليل ان الموضوع للحليه ما يكون عن قصد و شعور و تمييز.

(٣) لإطلاق الدليل.

(٤) بل أوجبه بعضهم بدعوى انه مع عدم التتابع لا تكون الحياه مستقره فيقع الذبح على الميت و فيه: انه اخص من المدعى اذ يمكن استقرار الحياه مع قطع بعض الاوداج، مضافا الى أن عدم استقرار الحياه لا يقتضى أن يصدق عنوان الميت على الحيوان و لكن لا اشكال فى حسن الاحتياط لا سيما فى المقام.

(٥) و الوجه فيه ان التذكيه تقع على الحيوان الحى و مع فرض الحياه يتحقق الموضوع فلا وجه لاستقرار الحياه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٥

حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحه بالذبح اذا كانت ميتة و هذا مما لا اشكال فيه (١) و على هذا فلو قطعت رقبه الذبيحه من فوق و بقيت فيها الحياه فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت و كذا اذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فانها اذا ذبحت حلت و كذا اذا عقرها سيع أو ذئب او ضربت بسيف او بندقيه و اشرفت على الموت فذبحت قبل أن

تموت فانها تحل (٢).

[مسألة ١١: لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع إمعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل لحمه]

(مسألة ١١): لو اخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل لحمه و كذا الحكم فى كل فعل يزهد اذا كان مقارنا للذبح (٣).

(١) بلا اشكال و لا كلام و ما أفاده من الواضحات الاولى فان التذكية لا تقع على الميت.

(٢) كل ذلك للإطلاق.

(٣) بتقريب: ان التذكية وقعت على الحيوان الحى و الموضوع للحليه قد تحقق فى الخارج و لا دليل على اشتراط عدم ما فرض فى المتن فلا وجه للإشكال و ربما يقال: يستفاد من النصوص الواردة فى الصيد ان الاشتراك فى السبب يوجب الحرمة لاحظ ما رواه أبو عبيده فى حديث صيد الكلب قال: و ان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه «١».

و ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا أن تدرك ذكاته «٢» و فيه:

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٦

و لكن الاحتياط اولى (١).

[مسألة ١٢: لا يعتبر اتحاد الذابح]

(مسألة ١٢): لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معا او يقطع احدهما بعض الاعضاء و الاخر الباقي دفعه أو على التدرج بأن يقطع احدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الاخر الباقي (٢).

اولا انه حكم وارد فى الصيد و لا وجه للقياس بعد تماميه الموضوع فى المقام و ثانيا:

ان المستفاد من حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم و هى معلمه كلها و قد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب

دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعها في الصيد، فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا «١»، ان الموجب للحرمة هناك احتمال ان الكلب غير الصيود قتل الصيد بخلاف المقام، و اذا وصلت النوبه الى الشك يكون اطلاق الكتاب «٢» محكماً، فان اطلاق عنوان التذكيه يقتضى نفي القيود المحتمله فلا تصل النوبه الى الاصل فلاحظ.

(١) لعله للخروج عن شبهه الخلاف.

(٢) الذى يختلج ببالى القاصر فى هذه العجاله: ان المستفاد من بعض النصوص اشتراط اتحاد الذابح لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج و ما رواه الشحام و ما رواه ابن مسلم «٣» فان المستفاد من هذه الروايات بحسب الفهم العرفى أن يكون الذابح واحدا فتأمل.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) المائده / ٣

(٣) لاحظ ص: ٦٧٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٧

و تجب التسميه عليهما معا و لا يحترأ بتسميه احدهما على الاقوى (١).

[مسألة ١٣: إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حل لحمها]

(مسألة ١٣): اذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم (٢).

[مسألة ١٤: إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعى]

(مسألة ١٤): اذا قطع بعض الاعضاء الاربعه على غير النهج الشرعى بأن ضربها شخص بآله فانقطع بعض الاعضاء او عضها الذئب فقطعه باسنانه او غير ذلك و بقيت الحياه و كان بعض الاعضاء سالما امكنت تذكيته بقطع العضو الباقي و بفرى العضو المقطوع من فوق

(١) ان لم نقل باشتراط وحده الذابح كما يقول به الماتن فالظاهر عدم وجوب تعدد التسميه، و يدل على المدعى اطلاق الكتاب فان قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ باطلاقه يقتضى الاكتفاء بطبيعى التسميه، و يدل على المدعى من السنه ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و لا- تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم الله عليها «١» فان المستفاد من هذا

الحديث كفايه مطلق التسميه.

ان قلت: المستفاد من حديث آخر لابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى قال: ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما و كان يحسن أن يذبح و لا ينزع و لا يقطع الرقبه بعد ما يذبح ٢، وجوب التسميه للذابح على الاطلاق.

قلت: الظاهر من هذه الروايه كون الذابح واحدا فلا- يشمل مورد تعدده، و مع الإغماض و تسلم المعارضه تصل النوبه الى الترجيح و الترجيح بموافقه الكتاب مع دليل الاجتزاء كما انه مع المعارضه و التساقت يكون المرجع الاطلاق الكتابي

(٢) فراجع.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٨

محل القطع من العضو المقطوع او من تحته و

تحل بذلك (١)، نعم اذا قطع الذئب او غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفري حرمت (٢).

[مسأله ١٥: إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياه لم تحرم]

(مسأله ١٥): اذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت في نار أو ماء او سقطت الى الارض من شاهق او نحو ذلك مما يوجب زوال الحياه لم تحرم (٣) و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتنفرد التذكيه

(١) بتقريب ان الموضوع للتذكيه الشرعيه يتحقق بالنحو المذكور فيترتب عليه الحكم و بعباره اخرى: ان التذكيه لا تحصل الا بقطع الاوداج و مع بقاء بعضها يتحقق الموضوع و فيه: ان التذكيه لا تحصل الا بقطع الاوداج و المفروض عدم امكانه لانقطاع بعض الاعضاء و لو كفى فري المقطوع كما في المتن فليكن كافيا في صورته قطع تمام الاعضاء.

و بعباره اخرى: لا وجه للتفصيل المذكور في المتن و يظهر من الجواهر امكان التذكيه مع بقاء الحياه و لو مع قطع تمام الاعضاء «١».

و صفوه القول: ان موضوع التذكيه قطع الاوداج و مع قطع جميعها أو بعضها لو التزمنا بعدم امكان تحقق الموضوع بعد لاستحاله تحصيل الحاصل فلا فرق بين قطع جميعها و قطع بعضها و ان قلنا: ان الموضوع عبارته عن القطع و يصدق هذا العنوان و لو بالفرد الثاني من المفهوم فأیضا لا وجه للتفريق و لا يبعد أن يقال لا يصدق عنوان الموضوع بعد قطع الاعضاء أو بعضها.

(٢) لعدم بقاء الموضوع على الفرض فلا مجال للتذكيه، لكن قد مر الاشكال في التفصيل فلاحظ.

(٣) بتقريب ان الموضوع الشرعي يتحقق و بتحقيقه يحصل الحل فلا وجه

(١) الجواهر ج ٣٦ ص: ١٥٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٩

بالصيد عن التذكيه بالذبح فانه يعتبر في الاول العلم باستناد الموت اليها و لا يعتبر

ذلك فى الثانىه (١).

[مسأله ١٦: يشترط فى التذكيه بالذبح أمور]

اشاره

(مسأله ١٦): يشترط فى التذكيه بالذبح امور:

[الأول: الاستقبال بالذبيحه حال الذبح]

اشاره

(الأول): الاستقبال بالذبيحه حال الذبح بأن يوجه مقاديمها و يذبحها الى القبله (٢) فان اخل بذلك عالما عامدا حرمت (٣) و ان كان ناسيا او جاهلا- بالحكم او خطأ منه فى القبله بأن وجهها الى جهه اعتقد انها القبله فتبين الخلاف لم تحرم فى جميع ذلك (٤) و كذا اذا لم يعرف

للحرمة.

(١) و الفارق النص فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) ادعى فى الجواهر عدم الخلاف بل ادعى الاجماع بقسميه عليه و يدل على المدعى من النصوص ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال، سألته عن الذبيحه فقال: استقبل بذبيحتك القبله «١» فان المستفاد من الحديث اشترط الذبح بكون الذبيحه مستقبله القبله.

(٣) بلا اشكال فان المشروط ينتفى بانتفاء شرطه.

(٤) فانه يستفاد من جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال، سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحه فجهل أن يوجهها الى القبله، قال: كل منها، فقلت له: فانه لم يوجهها فقال: فلا تأكل منها و لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم الله عليها، و قال: اذا اردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبله «٢»

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحه تذبح

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٠

القبله او لم يتمكن من توجيهها اليها و اضطر الى تذكيته كالحیوان المستعصى أو الواقع فى بئر و نحوه (١).

[مسألة ١٧: لا يشترط استقبال الذابح وإن كان أحوط]

(مسألة ١٧): لا يشترط استقبال الذابح (٢) و ان كان احوط (٣).

[مسألة ١٨: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه]

(مسألة ١٨): اذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه (٤).

لغير قبله، فقال: كل و لا بأس اذا لم يتعمد الحديث «١».

و منها: ما رواه ابن مسلم قال: سئل أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه ذبحت لغير قبله، فقال: كل و لا بأس بذلك ما لم يتعمده
٢.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن الرجل يذبح على غير قبله قال: لا بأس اذا لم يتعمد الحديث ٣.

(١) بتقريب: انه لا- يصدق عنوان العمد، و يرد عليه ان الجهل مع الالتفات لا يوجب عدم صدق التعمد و عليه فمجرد الجهل بالحكم أو الموضوع لا- يقتضى نفى الاشتراط، و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى صورته عدم امكان التوجيه، و أما الحيوان المستعصى فقد مر الكلام حوله، و صفوه القول: انه تاره يكون موضوع الجواز وجود العذر و اخرى عدم صدق العمد و بين العنوانين بون بعيد فلاحظ.

(٢) لعدم المقتضى للاشراط فان المستفاد من الدليل لزوم استقبال قبله بالذبيحه.

(٣) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٤) بتقريب انه مع الفرض المذكور لا يصدق عنوان التعمد و قد مر ان العذر

(٢) (٣) عين المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨١

[مسألة ١٩: يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن]

(مسألة ١٩): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئته الميت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبحها و هي قائمه مستقبله القبلة (١).

[الثاني: التسميه من الذابح مع الالتفات]

إشاره

الثاني: التسميه من الذابح مع الالتفات (٢) و لو تركها عمدا حرمت الذبيحه (٣) و لو تركها نسيانا لم تحرم (٤) و الا-حوط استحبابا الايتان بها عند الذكر (٥).

لا يوجب سلب العنوان.

(١) لصدق العنوان المأخوذ في الدليل و مقتضى الاطلاق كفايه جميع الافراد المنطبق عليها العنوان.

(٢) كتابا و سنه و اجماعا فان مقتضى قوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْاِيه** (١) عدم جواز أكل ما لم يسم عليه و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: و لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم الله عليها (٢) و أما الاجماع فقد ادعى في الجواهر قيامه عليه بقسميه (٣).

(٣) كما هو ظاهر.

(٤) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أو تؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لا يتهم و كان يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينزع و لا يكسر الرقبه حتى تبرد الذبيحه (٤).

(٥) لاحظ ما رواه ابن مسلم في حديث انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الانعام/ ١٢١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٣) الجواهر ج ٣٦ ص: ١١٣

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الذبائح الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٢

و لو تركها جهلا بالحكم فالظاهر الحرمة (١).

[مسألة ٢٠: الظاهر لزوم الإتيان بالتسميه]

(مسألة ٢٠): الظاهر لزوم الإتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبيحه من جهة الذبح و لا تجزى التسميه الاتفاقية أو المقصود منها

عنوان آخر (٢) و الظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفا و لا

يجزى الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح (٣).

[مسألة ٢١: يجوز ذبح الأخرس]

(مسألة ٢١): يجوز ذبح الأخرس و تسميته تحريك لسانه و اشارته باصبعه (٤).

[مسألة ٢٢: يكفى فى التسميه الاتيان بذكر الله تعالى]

(مسألة ٢٢): يكفى فى التسميه الاتيان بذكر الله تعالى مقترنا

ذبح و لم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر و يقول بسم الله على اوله و (على خ) آخره «١».

فان الظاهر منه و ان كان مقتضيا للوجوب و لكن الظاهر عدم الخلاف عندهم فى عدم الوجوب فيحمل على الاستحباب.

(١) اذ لا وجه لسقوط الشرطيه و مقتضى الاشتراط عدم تحقق التذكيه عند الجهل.

(٢) فانه الظاهر من الدليل عرفا اذ العرف يفهم من الادله كون اللازم الاتيان بها بهذا العنوان فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله «٢» فان الظاهر من الحديث لزوم مقارنه التسميه مع الذبح.

(٤) على ما هو المقرر عند القوم من كفايه اشاره الأخرس مع كونه قاصدا.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٣

بالتعظيم مثل: الله اكبر و الحمد لله و بسم الله و فى الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف اشكال كما تقدم فى الصيد (١)

[الثالث: خروج الدم المعتدل على النحو المتعارف على الأحوط]

الثالث: خروج الدم المعتدل على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن اقوى (٢) فلو لم

(١) و قد تقدم الكلام هناك فراجع.

(٢) يمكن أن يكون ناظرا فيما افاده الى قوله عليه السلام في حديث سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس به اذا سال الدم «١» فان المستفاد من هذا الحديث ترتب الحليه على سيلان الدم بعد الذبح، لكن هذا وارد في مورد خاص و هو مورد ابانه الرأس و قطعه فلا وجه للحكم به على الاطلاق.

و أما خبر محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح و سمى فسبقتة السكين بحدتها

فأبان الرأس فقال: ان خرج الدم فكل ٢.

فالمناط خروج الدم كما ان الامر كذلك فى حديث زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين - الى أن قال - اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به ٣.

و يمكن أن يقال: ان العرف يفهم من قوله عليه السلام خرج الدم أن يكون خروجه على النحو المتعارف و لكن الجزم بكون الظهور كذلك مشكل.

و أما حديث حسن بن مسلم قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام الى أن قال: فان كان الرجل الذى ذبح البقره حين ذبح خرج الدم معتد لا فكلوا و اطعموا و ان كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه ٤، فهو ضعيف سنداً.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الذبائح الحديث: ٤ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٣

(٣) (٤) الفروع من الكافى ج ٦ ص: ٢٣٢ حديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٤

يخرج الدم او خرج متثاقلاً او متقاطراً لم تحل (١) و ان علم حياتها حال الذبح (٢) و العبره فى ذلك بملاحظه نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهه المرض يخرج منه الدم متثاقلاً متقاطراً لكنه متعارف فى نوعه فلا يضر ذلك بحليته (٣)

[الرابع: أن يكون الذبح من المذبح]

الرابع: أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفاء (٤) بل الاحوط وضع السكين

(١) أما فى صورته عدم الخروج فالوجه واضح فان مقتضى الشرطيه بحسب المفهوم الحرمه و أما فى صورته خروجه متثاقلاً أو متقاطراً فلما تقدم من ظهور الدليل فى كون الخروج على النحو المتعارف.

(٢) بأن يقال يكفى أحد الامرين لكن

مقتضى حديث الشحام اشتراطه على الاطلاق. و بعباره اخرى: ان لخروج الدم موضوعيه بحسب ما يفهم من الدليل فلاحظ.

(٣) فان المتعارف يختلف بحسب اختلاف حالات الحيوان.

(٤) للنصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: ولا تأكل ذبيحه لم تذبح من مذبحتها «١».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام النحر فى اللبه و الذبح فى الحلق ٢.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاه فى غير مذبحتها و قد سمى حين ضرب قال: لا يصلح أكل ذبيحه لا تذبح من مذبحتها يعنى اذا تعمد ذلك و لم تكن حاله حال اضطرار، فأما اذا اضطر اليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك ٣.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٥

على المذبح ثم قطع الاوداج فلا يكفى ادخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها الى الفوق (١).

[مسألة ٢٣: إذا شك فى حياه الذبيحه كفى فى الحكم بها حدوث حركه بعد تماميه الذبح]

(مسألة ٢٣): اذا شك فى حياه الذبيحه كفى فى الحكم بها حدوث حركه بعد تماميه الذبح و ان كانت قليله مثل أن تطرف عينها او تحرك ذنبها او اذنها أو تركض برجلها او نحو ذلك و لا حاجه الى هذه الحركه اذا علم بحياتها حال الذبح (٢).

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فيه الظهور العرفى.

(٢) لا يبعد أن يكون المستفاد من حديث أبي بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال لا تأكل، ان

عليها عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل «١» بحسب الظهور العرفي لزوم حركة الحيوان بعد الذبح و
بعبارة اخرى: حمل الحديث على الطريقيه المحضه مشكل و فى المقام طائفه اخرى من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى
جعفر عليه السلام قال: كل شىء من الحيوان غير الخنزير و النطيحه و المترديه و ما أكل السبع- الى أن قال- و عين تطرف أو
قائمه تركض أو ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله، الحديث «٢».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحه فقال: اذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكى
٣.

و منها: ما رواه رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى الشاه اذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهى ذكيه ٤.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٤

[مسأله ٢٤: الأحوط عدم قطع رأس الذبيحه عمدا]

(مسأله ٢٤): الاحوط عدم قطع رأس الذبيحه عمدا (١) و لا بأس به اذا لم يكن عن عمد بل كان لغفله او سبقتة السكين أو غير
ذلك (٢).

و منها: ما رواه ابان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت فى حياه شاه فرأيتها تطرف عينها أو تحرك اذنيها أو
تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال «١»، لا يبعد أن يكون المستفاد منها ان الحيوان اذا كان بحيث يتحرك بهذا المقدار يكون
قابلا للتذكيه.

بل حديث ابان بن تغلب يكون صريحا، لكن الحديث ضعيف سندا فيقع التعارض بين الدال على الطريقيه و الموضوعيه و حيث
لا

مرجح بالأحدثيه تصل النوبه الى الاطلاق الكتابي.

(١) لا يبعد أن يستفاد من بعض النصوص اشتراط التذكيه بعدم التعمد فى قطع الرأس لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال: نعم و لكن لا يتعمد قطع رأسه «٢».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحه كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين، أ يؤكل ذلك قال: نعم و لكن لا يعود ٣.

(٢) فان المستفاد من نصوص الباب التفصيل و يظهر من الجواهر ٤ الحليه حتى مع العمد استنادا الى اطلاق الادله و قال فى جملة كلام له بل لو جعل

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الذبائح الحديث: ٥

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الذبائح الحديث: ٥ و ٧

(٣) (٤) ج ٣٦ ص: ١٢٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٧

كما ان الاحوط أن لا تنزع الذبيحه عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الابيض الممتد فى وسط الفقار من الرقبه الى الذنب (١).

[مسأله ٢٥: تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيها بالنحر]

(مسأله ٢٥): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيها بالنحر (٢).

السكين مفعولا فى حديث حسين بن علوان المتقدم كان كالصريح فى حل الأكل حينئذ و كذا صحيح الطير و يرد عليه: انه سلمنا ان السكين يكون مفعولا فى خبر حسين لكن لا اشكال فى أن دلالة الخبر على الحليه بالاطلاق من حيث التعمد و عدمه و يستفاد من خبر الطير انه لو قطع عمدا يحرم.

(١) لاحظ حديث ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحه فقال

استقبل بذبيحتك القبلة و لا تنزعها حتى تموت الحديث «١».

و حديث الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنزع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانزعها ٢.

(٢) بلا خلاف كما يظهر من الجواهر بل ادعى عليه الاجماع و السيره الخارجيه برهان واضح على المدعى و يؤيد المقصود ما أرسله الصدوق قال، قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام و كل مذبوح منحور حرام ٣.

فان المستفاد من هذه المرسله: ان الحيوان على قسمين قسم لا بد فيه من الذبح و قسم لا بد فيه من النحر و من الواضح ان النحر يجوز بالنسبه الى الابل فلا يجوز فيه الذبح و يؤكد المدعى ما عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنه أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال القبلة و تعقل يده الواحده و يقوم الذى ينحره حيال القبلة فيضرب فى لبتة بالشفرة حتى تقطع

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الذبائح الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٨

و لا يجوز ذلك فى غيرها (١) فلو ذكى الابل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل (٢) نعم لو ادرك ذكاته بأن نحر غير الابل و امكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل و كذا لو ذبح الابل ثم نحرها قبل أن تموت حلت (٣).

[مسألة ٢٦: لا يجب فى الذبح ان يكون الذبح فى أعلى الرقبه]

(مسألة ٢٦): لا يجب فى الذبح ان يكون الذبح فى أعلى الرقبه بل يجوز أن يكون فى وسطها و فى أسفلها اذا تحقق قطع الوداج الاربعه (٤).

و تفرى «١» بل يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الوارده فى كيفية النحر:

منها: ما رواه الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنه؟

فقال: تنحر و هى قائمه من قبل اليمين «٢» فان المستفاد من الحديث انه لا اشكال فى أن البدنه تنحر و انما السؤال عن كيفيته فلاحظ.

(١) لعدم الدليل على الجواز بل الدليل قائم على عدمه، لاحظ حديث صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال: للبقر الذبح و ما نحر فليس بذكى «٣».

(٢) كما هو ظاهر اذ على الفرض لا تتحقق التذكيه الشرعيه فلا تحل.

(٣) الامر كما افاده اذ عليه تحقق التذكيه الشرعيه فتحل فلاحظ.

(٤) لعدم الدليل على التقييد و مقتضى الاطلاق كفايه ما قرر فى الشرع على أى

(١) المستدرک الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الذبح من كتاب الحج الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الذبائح الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٩

[مسألة ٢٧: كيفية النحر أن يدخل الآله من سكين او غيره حتى مثل المنجل فى اللبه]

(مسألة ٢٧): كيفية النحر أن يدخل الآله من سكين او غيره حتى مثل المنجل فى اللبه و هو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصلًا بالعنق (١) و يشترط فى الناحر ما يشترط فى الذابح و فى آله النحر ما يشترط فى آله الذبح و يجب التسميه فيه و الاستقبال بالمنحور و الحياه حال النحر و خروج دم المعتدل و يجوز نحر الابل قائمه و باركه مستقبلا بها القبلة (٢).

[مسألة ٢٨: إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره]

(مسألة ٢٨): اذا تعذر ذبح الحيوان او نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر او نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه او نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين او غيرها و ان لم يصادف موضع التذكيه و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر و قد تقدم التعرض لذلك

نحو كان كما هو المقرر عند القوم من الاخذ باطلاق الدليل.

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر فى اللبه و الذبح فى الحلق «١».

(٢) لا- يبعد أن يكون الحكم مورد التسالم و الاتفاق عند القوم مضافا الى أن رعايه بعض الشروط على طبق القاعده الأوليه كالتسميه فان مقتضى النهى عن أكل ما لم يسم عليه حرمة كما ان لزوم الاستقبال مستفاد من بعض نصوص الباب لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه، الى أن قال: ثم امر السكين و لا تنزعها حتى تموت «٢»

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الذبائح الحديث:

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبائح الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٠

فى الصيد فراجع (١).

[مسأله ٢٩: ذكاه الجنين ذكاه أمه]

(مسأله ٢٩) ذكاه الجنين ذكاه أمه (٢) فاذا ماتت أمه بدون تذكیه فان مات هو فى جوفها حرم اكله (٣) و كذا اذا اخرج حيا منها فمات بلا تذكیه (٤) و اما اذا اخرج حيا فذكى حل اكله (٥) و اذا ذكيت أمه

و مع ذلك كله فى النفس شىء كما ان اشتراط كونه بالحديد يستفاد من اطلاق جمله من النصوص منها ما رواه ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحه بالميطه و بالمروه فقال: لا ذكاه الا بحديده «١».

(١) و قد تقدم شرح كلام الماتن هناك فراجع.

(٢) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شبيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أ يؤكل بذكاتها فقال: اذا كان تاما «تماما يب» و نبت عليه الشعر فكل «٢».

و منها: ما رواه سماعه، قال: سألته عن الشاه بذبحها و فى بطنها ولد و قد اشعر قال ذكاته ذكاه أمه ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز و جل «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» قال الجنين فى بطن أمه اذا أشعر و أو بر فذكاته ذكاه أمه فذلك الذى عنى الله عز و جل ٤ الى غيرها من النصوص.

(٣) كما هو ظاهر لأن المفروض عدم تحقق التذكیه لا بالاصاله و لا بالتبعيه.

(٤) اذ مع خروجه حيا لم تقع عليه التذكیه فلا بد من تذكيته على النحو الشرعى و الا يحرم.

(٥) كما هو ظاهر لفرض تحقق التذكیه.

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩١

فمات فى جوفها حل اكله (١) و اذا اخرج حيا فان ذكى حل اكله و ان لم يذك حرم (٢).

[مسأله ٣٠: إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه]

(مسأله ٣٠): اذا ذكيت امه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه فلاقوى حرمة (٣) و أما اذا ماتت امه بلا تذكيه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا اشكال فى حرمة (٤).

[مسأله ٣١: الظاهر وجوب المبادره إلى شق جوف الذبيحه و إخراج الجنين منها]

(مسأله ٣١): الظاهر وجوب المبادره الى شق جوف الذبيحه و اخراج الجنين منها على النحو المتعارف فاذا توانى عن ذلك زائدا على المتعارف فخرج ميتا حرم اكله (٥).

[مسأله ٣٢: يشترط فى حل الجنين بذكاه أمه أن يكون تام الخلقه]

(مسأله ٣٢): يشترط فى حل الجنين بذكاه امه ان يكون تام الخلقه بان يكون قد اشعر أو اوبر فان لم يكن تام الخلقه فلا يحل

(١) كما هو المستفاد من النصوص.

(٢) قد ظهر الوجه فيما ذكر مما تقدم فلاحظ.

(٣) ربما يقال: ان مقتضى قوله عليه السلام: «ذكاته ذكاه امه» حليته بتذكيه امه و لكن الظاهر من النصوص صورته موته و عدم خروجه حيا.

(٤) و الأمر كما افاده لعدم المقتضى للحليه.

(٥) اذ يحتمل موته بعد ذبح امه مع الفصل و لا دليل على حليته فى هذه الصورة و بعباره اخرى: المتفاهم من النصوص ما يجرى مجرى العاده، و ان شئت قلت:

مع الفصل لو شك فى بقاءه بعد ذبح امه و عدمه يكون مقتضى الاصل عدم تحقق التذكيه.

بذكاه امه (١).

[مسأله ٣٣: الذى يتحصل مما ذكرنا أن حليه الجنين بلا تذكیه مشروطه بامور]

(مسأله ٣٣): الذى يتحصل مما ذكرنا ان حليه الجنين بلا تذكیه مشروطه بامور: تذكیه امه، و تمام خلقتة، و موته قبل خروجه من بطنها (٢) و لا فرق فى التذكیه بذلك بين محلل الاكل و محرمه اذا كان مما يقبل التذكیه (٣).

(١) كما هو منصوص فى النصوص لاحظ حديث ابن مسلم «١».

(٢) كما تقدم.

(٣) لإطلاق الدليل فعلى القول بقباليه تذكیه الحيوان الذى يحرم أكله كالسباع نلتزم بتحقيق التذكیه بالنسبه الى جنينه أيضا للإطلاق، فالمتحصل من جميع ما تقدم تحقق التذكیه بالنسبه الى محلل الأكل و محرمه، و كذا تحققها بالنسبه الى الجنين، لكن بقى شىء و هو: انه هل يصح الذبح المستحدث المتداول فى عصرنا و هو حسب ما نقل يوقف عدد كثير من الغنم مثلا الى القبله و بوسيله القوه الكهربائيه تقطع رءوسها من القفاء بآله قتاله من الحديد.

فقول: أما من ناحيه

الاستقبال بالذبيحه فلا- اشكال، و أما من ناحيه التسميه فيمكن أن يقال كفايه التسميه الواحده للجميع اذ يصدق الذبح مع التسميه، و أما من ناحيه ان الحيوان قائم عند الذبح فلا يكون فيه اشكال كما مر، و أما من ناحيه الذبح من القفاء فالظاهر عدم جوازه فان الذبح من المذبح كما صرح به فى النص كما انه يشكل من ناحيه قطع النخاع و قطع الرأس و أما من ناحيه كون الذابح لا بد من كونه مسلما فيمكن أن يقال: بأنه يصدق انه ذبح فلان الحيوان غايه الامر بهذه الوسيله، الا أن يقال ان الدليل منصرف الى ما يكون متعارفا عندنا و لكن لقائل أن يقول ان الانصراف المذكور من ناحيه انس الذهن فيكون بدويا

(١) لاحظ ص: ٦٩٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٣

[مسأله ٣٤: تقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم]

(مسأله ٣٤): تقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم (١) فاذا ذكى صار طاهرا و حل اكله (٢) و لا- تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فاذا ذكى كان باقيا على النجاسه (٣) و لا تقع على الانسان فاذا مات نجس و ان ذكى و لا يطهر بدنه الا- بالغسل اذا كان مسلما (٤) أما الكافر الذى هو نجس العين فلا- يطهر بالغسل أيضا (٥) و اما غير الاصناف المذكوره من الحيوانات غير مأكوله اللحم فالظاهر وقوع الذكاه عليه اذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و يطهر لحمه و جلده بها (٦).

يزول بالتأمل فالنتيجه عدم جواز الذبح بالطريق المتداول فى بلاد الكفر.

(١) بلا كلام و لا اشكال.

(٢) فان المذكى طاهر كما انه حلال و ان شئت قلت: ما ذكر من الواضحات

(٣) هذا أيضا واضح

فان نجس العين غير قابل لأن يطهر الا بالاستحاله كصيروره الكلب ملحا و الخنزير رمادا فلا أثر للتذكيه بالنسبه اليه.

(٤) فان المستفاد: من الدليل ان بدنه لا يطهر الا بالغسل.

(٥) الامر كما افاده على تقدير كون الكافر نجس العين و أما على تقدير عدم القول بكون الكافر نجس العين الا بعض اصنافه فأیضا الأمر فيه كذلك اذ بالموت ينجس، و لا مجال لغسله كي يطهر، لأن الغسل يختص بالمسلم.

(٦) وقع الكلام بينهم في أن الأصل الأولى امكان وقوع التذكيه على كل حيوان قابل لها الا ما خرج كنجس العين أو ان الاصل الأولى عدم امكانها الا- ما ثبت بالدليل و اختار الماتن القول الاول، و الحق ما أفاده، و الدليل على ما ذكر النصوص لاحظ ما رواه ابن بكير قال: سئل زراره أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٤

...

الثعالب و الفئك و السنجاب و غيره من الوبير، فأخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه و آله ان الصلاه في و بر كل شىء حرام أكله فالصلاه في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال يا زراره هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراره فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و البانه و كل شىء منه جائز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح، و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه في كل

شىء منه فاسد، ذكاه الذبح أو لم يذكه «١».

فان قوله عليه السلام فى ذيل الحديث و ان كان غير ذلك الخ يدل على قبول غير مأكول اللحم من الحيوان التذكيه، فهذا الحديث دليل على قابليه كل حيوان للتذكيه و مما ذكرنا يظهر ما فى عبارته المتن من التقييد فان المستفاد من الحديث ان كل حيوان على نحو العموم قابل للتذكيه و ان لم يكن له جلد قابل للانتفاع فلاحظ.

و أما بالنسبه الى السباع فيدل على المدعى مضافا الى حديث ابن بكير حديث سماعه قال: سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها؟ فقال: اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميتة فلا «٢».

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلك «٣» فان المستفاد من هذا الحديث انه لا بأس بالانتفاع بجميع

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب لباس المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الأطحه المحرمه الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب لباس المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٥

و لا فرق بين السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التى تسكن باطن الارض اذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما (١) فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهاره فيتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبه (٢).

[مسأله ٣٥: غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره]

(مسأله ٣٥): غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره (٣) و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به

الجلود و الحال انه لو لم يكن الحيوان غير الكلب و الخنزير قابلا للتذكيه لا يمكن الانتفاع بالجلود من دون قيد أما على القول بحرمة الانتفاع بالميتة فواضح و أما على القول بجوازه فلا اشكال فى أن الميتة تنجس ما تلاقيه فلا يجوز الانتفاع بها على نحو الاطلاق فلاحظ.

فالتتيجه: ان كل حيوان غير الانسان و غير الكلب و الخنزير يكون قابلا للتذكيه، اذ بالنسبه الى كل حيوان يتصور ترتب الأثر على قبول تذكيته، و أما على فرض عدم تصور الأثر فى مورد يكون مرجعه الى عدم الفارق بين الالتزام بتذكيته و عدمه، و هل يمكن أن يتصور مثله.

(١) للعموم المستفاد من حديث ابن بكير.

(٢) اذ بعد فرض التذكيه لا مجال للتوقف فى الجواز.

(٣) كما تقدم متنا و شرحا فى النجاسات فى الجزء الثالث من هذا الشرح فراجع.

(٤) فان الجواز مقتضى الاصل الأولى و لا دليل على الحرمة و الروايات المستدل

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٦

و لكن لا يجوز بيعه (١) فاذا ذكى جاز بيعه أيضا (٢).

[مسألة ٣٦: لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكيه اذا كان له جلد بين الطير و غيره]

(مسألة ٣٦): لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكيه اذا كان له جلد بين الطير و غيره (٣).

[مسألة ٣٧: إذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكيه و جلده و لم يعلم أنه مذكى أم لا]

(مسألة ٣٧): اذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكيه و جلده و لم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكيه فلا يجوز اكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكيه (٤) و لكن لا يحكم بنجاسه ملاقيه برطوبه حتى اذا كانت له نفس سائله ما لم يعلم انه ميته (٥).

(١) تقدم الكلام متنا و شرحا فى مسئله ٣ من المكاسب المحرمه فى الجزء السابع من هذا الشرح فراجع.

(٢) كما هو ظاهر فان موضوع الحرمة الميتة لا المذكى.

(٣) لعموم حديث ابن بكير و بعبارة اخرى: تقدم ان المستفاد: من الدليل قابليه كل حيوان للتذكية.

(٤) كما هو ظاهر، فان التذكية امر حادث و مقتضى الاستصحاب عدمها، فيرتب الاحكام المترتبة على غير المذكى، و أما حديث السفره «١» فهو ضعيف سندا.

(٥) تقدم الكلام حول هذه الجهة فى مسأله ٣٦٤ من بحث النجاسات فى الجزء الثالث من هذا الشرح، و قلنا هناك ان المستفاد من كلمات أهل اللغة ان الميتة عبارة عن غير المذكى و نقلنا هناك عن مفردات الراغب و اقرب الموارد و المنجد ان

(١) لاحظ ص: ٦٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٧

...

الميت من الحيوان اذا كان غير المذكى يكون ميتة، و أيضا قلنا ان المحكى عن القاموس و الصحاح كذلك، مضافا الى أن المنقول عن لسان العرب ان الميتة ما لم تدرك تذكيته و المنقول عن المصباح ان المراد بالميتة فى عرف الشرح ما مات حتف انفه أو قتل على هيئته غير مشروعه الخ.

و لكن

قال: سيدنا الاستاد: على ما فى تقرير درسه الشريف «و هى كما نص عليه المصباح عنوان وجودى و هو غير عنوان عدم التذكيه»
«١».

فعلى تقدير ثبوت هذه الدعوى و اثباتها أو الشك فى أن الميتة عنوان وجودى أو عدمى لا يجرى استصحاب عدم التذكيه، اذ اثبات أحد الضدين لا- يمكن باستصحاب عدم الضد الاخر الا على القول بالمثبت و كيف يجمع بين الكلمات و لا يبعد أن يكون التقابل بين المذكى و الميتة تقابل العدم و الملكة فان الميتة ما من شأنه أن يذكى و لم يذك لا تقابل الضدين.

و لا يبعد أن يقال: ان المستفاد من حديث سماعه «٢» ان الميتة عبارته عن الحيوان الذى مات و لم يذك بتقريب ان مفهوم الشرطيه أمر عدمى أى مع عدم التذكيه لا يجوز الانتفاع، فالظاهر انه عليه السلام عبر عن هذا المفهوم بعنوان الميتة فلفظ الميتة فى لسان الشارع عبارته عن غير المذكى.

و بتقريب آخر: ان الميتة على ما يظهر من كلمات اهل اللغة اما عبارته عن الحيوان الذى مات حتف أنفه، و اما عبارته عن الحيوان الذى لم تقع عليه التذكيه و أما احتمال أن يكون المراد من الميتة الحيوان الميت الذى مات بغير سبب شرعى فلا يستفاد من كلماتهم، و يشهد لما ذكر قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُّ

(١) التنقيح ج ١ ص ٤٣٩

(٢) لاحظ ص: ٦٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٨

نعم اذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكيه مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بانه مذكى حتى يثبت خلافه (١) و الظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبقا

وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ

فان الميتة ان كانت عباره عن الجامع بين هذه الامور فما الوجه في ذكر هذه الأسباب مع ان الظاهر من الايه تقسيم الحيوان الميت الى أقسام و التقسيم قاطع للشركة فالنتيجه: ان الميتة ليست عباره عن الجامع فعلى هذا نقول المراد بالميتة في الروايه المشار اليها اما خصوص الحيوان الذى مات حنف أنفه و اما الحيوان الذى لم يذك بذكاه شرعيه، و الاحتمال الأول باطل لعدم اختصاص التحريم به بل كل حيوان ميت غير ذكى حرام، فيكون الاحتمال الثانى هو المتعين، فالنتيجه: ان المراد بالميتة في لسان الشرع عباره عن غير المذكى الا أن يقال:

لا اشكال في أن المستفاد من الحديث ان غير المذكى ميتة و لكن لا يستفاد منه ان الميتة عنوان عدمى و الانصاف ان الجزم بأن عنوان الميتة عباره عن غير المذكى مشكل و مع عدم الاحراز لا مانع من جريان اصاله الطهاره و اللّٰه العالم.

(١) قد تعرض الماتن لهذه الجبهه في مسأله ٣٦٥ من الاعيان النجسه و تعرضنا لشرح كلامه في ذيل المسأله هناك في الجزء الثالث من هذا الشرح «٢» و قلنا الوجه في تقييد اعتبار يد المسلم بمورد ينتفع بما فى يده انتفاعا متوقفا على التذكيه عدم اطلاق أو عموم في مقام الاثبات، فان عمدته الدليل السيره الخارجيه، و السيره لا لسان لها فلا يكون لها اطلاق أو عموم و أما النصوص الداله على المدعى فأیضا كذلك فراجع ما ذكرنا هناك.

(١) المائده / ٣

(٢) لاحظ ج ٣ ص: ١٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٩

بيد الكافر و عدمه (١) نعم اذا علم ان المسلم اخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكيه (٢) و المأخوذ من مجهول

الإسلام بمنزله المأخوذ من المسلم اذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون (٣) و اذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكيه كما اذا رأينا لحما بيد المسلم لا يدري انه يريد اكله او وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى و كذا اذا صنع الجلد طرفا للقاذورات مثلا (٤).

[مسألة ٣٨: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير المذكى]

(مسألة ٣٨): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير المذكى (٥) و ان أخبر بأنه مذكى (٦) الا اذا علم انه كان فى

(١) لعدم الفرق بين الصورتين لا بلحاظ السيره و لا بالنظر الى النصوص فلاحظ.

(٢) اذ يد المسلم من الامارات، و اعتبار الاماره فى صوره عدم القطع بعدم اماريته و أما مع القطع فلا اعتبار بها و بعبارته اخرى: يد المسلم لا يكون لها موضوعيه بل انما تكون لها الطريقيه فقط.

(٣) لا يبعد أن يكون الوجه فيما أفاده انه اذا كان الغالب المسلمين يصدق انه أخذ من سوقهم و قد استفيد من النص أن سوق المسلمين اماره التذكيه و ان شئت قلت ان سوق المسلمين اماره لاحظ ما رواه الحلبي «١».

(٤) قد ظهر وجهه مما تقدم.

(٥) لعدم الدليل على كون يد الكافر اماره على التذكيه و الأصل عدمها.

(٦) لا يبعد أن يستفاد من بعض النصوص ان قول ذى اليد انما يكون معتبرا فيما لا يكون موردا للاتهام، لاحظ حديث ابن عمار «٢» فان المستفاد من الحديث

(١) لاحظ ص: ٦٥٩

(٢) لاحظ ص: ٦٥٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٠

تصرف المسلم الدال على التذكيه (١) و اما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضروره اذا اشترى من الكافر و ان احرز تذكيه السمكه الماخوذ

منها الدهن اذا لم يحرز انها كانت ذات فلس و يجوز شربه اذ اشترى من المسلم الا اذا علم ان المسلم اخذه من الكافر من دون تحقيق (٢).

ان ذا اليد اذا كان متهما لا يقبل قوله و الا يقبل و حيث ان الكافر فى اخباره بالتذكيه متهم فلا يقبل قوله.

(١) اذ فى هذه الصوره يحكم على ما فى يده بالتذكيه كما تقدم قريبا.

(٢) لم يظهر لى وجه التفصيل بين الموردین فان مقتضى اصاله الاباحه حليتها كما ان مقتضى استصحاب عدم كونه من السمك الذى لا فلس له الحليه، و أما حديث معاويه بن عمار «١» فلا يخل بالمدعى لأن مقتضى الأصل هناك الحرمة، اذ لو لا دليل على اثبات ذهاب الثلثين يكون مقتضى الأصل عدم ذهاب الثلثين فيحرم بخلاف المقام، فان مقتضى الاستصحاب عدم كون الدهن مما لا فلس له فيحل.

و يمكن أن يكون الوجه فيما أفاده: ان الاستفادة من الأدله اختصاص الحليه بما يكون ذا فلس و أما ما لا فلس له فيحرم فاذا شك فى كونه ذا فلس يحرز عدمه بالأصل و هو استصحاب العدم الأزلى فلا مجال لأصاله الإباحه بعد احراز موضوع الحرمة بالأصل.

لكن يبقى سؤال فى المقام: و هو انه ما الفرق بين الاشترى من المسلم و بين اشترائه من الكافر اذ استصحاب عدم كونه ذا فلس يجرى على كلا التقديرين و أى دليل على جواز شربه فيما يشترى من المسلم و بعباره اخرى: قد دل الدليل على

(١) لاحظ ص: ٦٥٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠١

[مسألة ٣٩: لا فرق فى المسلم الذى يكون تصرفه اماره على التذكيه بين المؤمن و المخالف]

(مسألة ٣٩): لا- فرق فى المسلم الذى يكون تصرفه اماره على التذكيه بين المؤمن و المخالف و بين من يعتقد طهاره الميته بالذبح و غيره،

و بين من يعتبر الشروط المعتره فى التذكيه كالاتقبال و التسميه و كون المذكى مسلما و قطع الاعضاء الاربعه و غير ذلك و من لا يعتبرها (١).

[مسأله ٤٠: إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكى]

(مسأله ٤٠): إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكى (٢) و كذا إذا وجد مطروحا فى ارضهم و عليه اثر استعمالهم له باللبس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفه على التذكيه، أو المناسبه لها فانه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجه الى الفحص عن حاله (٣).

تذكيه الحيوان فيما يؤخذ من المسلم و يتصرف فيه تصرفا متوقفا على التذكيه، و أما كون يده اماره على الحليه فلا دليل عليه.

(١) لعدم ما يقتضى الفرق و المستفاد من الدليل اماريه تصرف المسلم بما هو مسلم بلا خصوصيه لطائفه خاصه دون اخرى.

(٢) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام انه قال:

لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس به «١» فان المستفاد من هذا الحديث: ان المصنوع فى بلاد الإسلام محكوم بكونه من المذكى

(٣) فان يد المسلم اماره على التذكيه مع التصرف.

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب النجاسات الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٢

[مسأله ٤١: قد ذكر للذبح و النحر آداب]

(مسأله ٤١): قد ذكر للذبح و النحر آداب فيستحب فى ذبح الغنم ان تربط يده و رجل واحده (١) و يمسك صوفه او شعره حتى يبرد (٢) و فى ذبح البقر أن يعقل يده و رجلاه و يطلق الذنب (٣) و فى الابل ان تربط اخفافه الى آباطه و تطلق رجلاه هذا اذا نحررت باركه (٤) أما اذا نحررت

(١) الظاهر ان ما أفاده خلاف ما ورد به فى حديث حمران بن أعين

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح فقال: اذا ذبحت فارسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه الى فوق و الارسال للطير خاصه فان تردى فى جب أو وهده من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فانك لا تدري التردى قتله أو الذبح، و ان كان شىء من الغنم فامسك صوفه أو شعره و لا تمسكن يدا و رجلا الحديث «١» فان المستفاد من هذا الحديث عدم ربط يده و رجله.

و قال السيد الخوانسارى قدس سره فى جامع المدارك: و فى المسالك بعد ان ذكر ان مستند الحكم روايات منها حسنه حمران الخ قال: و المراد بقوله:

و لا تمسك الخ انه يربط يديه و احدى رجله من غير أن يمسكه بيد و ما ذكره- قدس سره- يحتاج الى دليل و لعله عثر به «٢». (٢) لعله مستفاد من حديث حمران حيث أمر عليه السلام بإمساك صوفه أو شعره و حيث ان الأمر بالإمساك مطلق يحمل على هذا المقدار من باب التناسب بين الموضوع و الحكم.

(٣) لاحظ حديث حمران.

(٤) لاحظ حديث حمران.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الذبائح الحديث: ٢

(٢) جامع المدارك ج ٥ ص: ١٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٣

قائمه فينبغى ان تكون يدها اليسرى معقوله (١) و فى الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحه (٢) و يستحب حد الشفره (٣) و سرعه القطع و ان لا يرى الشفره للحيوان و لا يحركه من مكان الى آخر بل يتركه فى مكانه الى أن يموت و أن يساق الى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوه ذهابا و ايابا و يجد فى الاسراع

ليكون اسهل و عن النبي صلى الله عليه و آله ان الله تعالى شانہ كتب عليكم الاحسان في كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلہ و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه و ليجد احدكم شفرته و ليرح ذبيحته، و في خبر آخر انه (صلى الله

(١) لاحظ ما عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنه أن ينحر، قيل كيف ينحر؟ قال يقام قائما حيال القبلة و تعقل يده الواحده الحديث «١».

و لاحظ ما رواه أبو خديجه، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر بدنته معقوله يدها اليسرى، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى الحديث «٢».

(٢) لاحظ حديث حمران حيث قال عليه السلام «و الارسال للطير خاصه».

(٣) لاحظ ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال من ذبح ذبيحه فليحد شفرته و ليرح ذبيحته «٣» و لاحظ ما عن الباقر عليه السلام، انه قال: اذا اردت أن تذبح ذبيحه فلا تعذب البهيمة أحد الشفره و استقبل القبلة و لا تنزعها حتى تموت ٤

(١) المستدرک الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الذبح من كتاب الحج الحديث: ٣

(٣) (٣ و ٤) المستدرک الباب ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٤

عليه و آله و سلم) امر أن تحد الشفار و أن توارى عن البهائم (١).

[مسألة ٤٢: تكره الذبائح ليلا]

(مسألة ٤٢): تكره الذبائح ليلا (٢) و كذا نهار الجمعة الى الزوال (٣).

(١) قال في المسالك: «و قد بقي للذبح وظائف منصوصه ينبغى الحاقها بما ذكر و هي تحديد الشفره و سرعه القطع و أن لا يرى الشفره للحيوان و أن

يستقبل الذابح القبلة ولا- يحركه ولا- يجره من مكان الى آخر بل يتركه الى أن تفارقه الروح و ان يساق الى الذبح برفق و يضع برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوه و تحامل ذهابا و عودا و يجد في الإسراع ليكون ارخي و اسهل و روى شداد بن اويس ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: ان الله كتب عليكم الاحسان في كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحه و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته و في حديث آخر انه صلى الله عليه و آله أمران تحد الشفار و ان توارى عن البهائم و قال اذا ذبح احدكم فليجهز به «١».

(٢) لاحظ ما رواه ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعه «٢».

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكره الذبح و اراقه الدم (الدماء-خ) يوم الجمعه قبل الصلاه الا عن ضروره «٣».

قد وقع الفراغ من كتاب الصيد و الذباجه في ليله الأحد التاسع عشر من شهر ربيع الثاني من سنه: ١٤١٠ بعد الهجره على مهاجرها و آله آلاف التحية و الثناء

(١) المسالك ج ٢ كتاب الصيد و الذباجه

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الذبائح الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٥

[فصل في الذباجه]

[كتاب الأطمعه و الأشربه]

اشاره

كتاب الأطمعه و الاشربه و فيه مباحث

[الأول: في حيوان البحر]

اشاره

(الاول) في حيوان البحر:

(مسألة ١): لا يؤكل منه إلا سمك (١).

في بلده قم المشرفه على مشرفها الصلاه و السلام.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجه: الوجه الأول: الاجماع فانه ادعى قيامه على حرمة غير السمك و الطير من الحيوان البحرى، فان حصل اجماع تعبدى كاشف كما ادعاه فى الجواهر يكون دليلا على الحكم.

الوجه الثانى: عموم ما دل على حرمة الميتة بناء على أن المراد منه مطلق ما فارقتة الروح، أو على أن الأصل عدم حصول التذكية الشرعية المسوغه للأكل فى كل ما شك فيه من الحيوان و بعبارة اخرى: اذا قلنا بأن مقتضى القاعدة الأولية عدم قابلية الحيوان للتذكية الا ما خرج يكون حراما الا فى مورد قام الدليل على قبوله للتذكية و فى كلا التقريبين مجال للإشكال.

الوجه الثالث: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الربيثا، فقال لا تأكلها، فانا لا نعرفها فى السمك يا عمار الحديث «١» فان الاستفادة من هذه الرواية ان الحليه تختص بما يكون من انواع السمك، و يصدق عليه هذا العنوان.

و الظاهر ان هذا الوجه تام لإثبات المدعى، و لا ينافى الالتزام بالجواز فى الربيثا الواقع مورد السؤال فى الرواية، اذ لا اشكال فى استفادته الكليه من الحديث غايه الأمر نرفع اليد عنه بالنسبه الى الربيثا و أما الكليه فهى باقيه على اعتبارها

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الأطحمة المحرمة الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٦

له فلس (١).

فلاحظ.

(١) قال فى الجواهر «١»: لا خلاف معتد به بين المؤمنين فى اشتراط ذلك بأن يكون له فلس أى قشر كالورق الخ و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له:

رحمك الله انا نؤتى بسمك ليس له قشر فقال: كل ما له قشر من السمك و ما ليس له قشر فلا تأكله «٢».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: ما كان له قشر الحديث «٣».

و منها: ما رواه حريز عن ذكره عنهما عليهما السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث و يقول لا- تأكل من السمك الا شيئاً عليه فلوس و كره المار ما هي «٤».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام بالكوفة يركب بغله رسول الله صلى الله عليه و آله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا و لا تتبعوا ما لم يكن له قشر من السمك «٥».

و منها: ما رواه سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه «٦».

(١) ج ٣٦ ص ٢٤٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٧

...

و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغله رسول الله صلى الله عليه و آله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول ألا لا تأكلوا و لا تتبعوا ما لم يكن له قشر «١».

و منها ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان

له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس «٢».

و يظهر من بعض النصوص جواز أكل ما ليس له فلس. منها ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شىء من الحيتان الا الجرى «٣».

و منها ما رواه حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكره شىء من الحيتان الا الجريث «٤».

و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال و ما الجريث؟ فنعتته له، فقال: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ لَمْ يَحْرَمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيْوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخَنزِيرَ بَعِينَهُ وَيَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ مِثْلَ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ أَنْ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ «٥»

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرى و المار ما هي و الزمير و ما ليس له قشر من السمك أ حرام هو؟ فقال لى: يا محمد اقرأ هذه الآية التي فى الأنعام: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» قال: فقراءتها حتى فرغت منها فقال: انما الحرام ما حرم الله و رسوله فى كتابه: و لكنهم قد كانوا

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١٧

(٤) عين المصدر الحديث: ١٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٨

و اذا شك فى وجود الفليس بنى على حرمة (١) و يحرم الميت الطافى على وجه الماء (٢).

يعافون اشياء فنحن نعافها «١».

و لكن لا مجال للتوقف فى الحرمة اذ الترجيح مع ما يدل عليها

فان ما يدل على الجواز موافق مع العامه، مضافا الى أن وضوح حرمه أكل ما ليس له فلس بنحو لا يمكن الالتزام بخلافه، و هذا هو العمده و الا فناقشنا اخيرا فى الترجيح بمخالفه القوم.

(١) اذ الأصل يقتضى عدمه، فيحرز به موضوع الحرمه.

(٢) لحرمه الميته كتابا و سنه و اجماعا مضافا الى عدم الخلاف فى الحرمه فى المقام بل الاجماع بقسميه عليه على ما فى الجواهر و يضاف الى ذلك كله جمله من النصوص: منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

و سألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء، أو يلقيه البحر ميتا، فقال:

لا تأكله «٢».

و منها: ما رواه زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يؤخذ من الحيتان طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا آكله؟ قال: لا «٣».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و لا ما نضب الماء عنه «٤».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٧٠٨

و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و لا

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٢

(٤) عين المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٩

و الجلال منه (١) حتى يزول الجلل منه عرفا (٢) و الجرى (٣).

يؤكل الطافى من السمك «١».

و منها ما عن أبى عبد الله عليه السلام و ذكر الطافى و ما يكره الناس منه فقال:

انما

الطافى من السمك المكروه هو ما تغير ريحه «٢».

(١) لحرمه الجلالات بمقتضى النص لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل لحوم الجلالات و ان اصابتك من عرقها فاغسله «٣».

(٢) فان الحكم تابع للموضوع و مع زوال العنوان الموضوع للحرمه تزول و أما المرسل المروى: على ان السمك الجلال يربط يوما الى الليل فى الماء «٤» فلا اعتبار به للإرسال و أيضا لا اعتبار بسند ما رواه يونس عن الرضا عليه السلام فى السمك انه سأله عنه فقال: ينتظر به يوما و ليله «٥».

(٣) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

اقرأنى أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب على عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجرى و الزمير و المارماهى «٦».

و منها ما رواه حنان بن سدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن الجرى فقال: وجدناه فى كتاب على عليه السلام اشياء من السمك محرمه فلا تقربه الحديث «٧».

(١) عين المصدر الحديث: ٤

(٢) عين المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) الوسائل الباب ٩ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٧) عين المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٠

و المارماهى (١).

و منها ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام:

لا تأكل الجري الحديث «١».

و منها ما رواه حبابه الوالبيه قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر و لا نأكل الجري
الحديث «٢».

و منها ما رواه

الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: محض الإسلام شهاده ان لا إله الا الله الى أن قال و تحريم الجرى الحديث «٣».

و منها ما رواه عبيد الله عن الصادق عليه السلام قال: من اقر سبعة اشياء فهو مؤمن الى أن قال و تحريم الجرى الحديث «٤».

و منها ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل الجرى و لا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه و آله كرهه، و قال: ان فى كتاب على عليه السلام ينهى عن الجرى الحديث «٥».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجرى يحل أكله؟ فقال: انا وجدناه فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حراما «٦».

(١) لاحظ حديث ابن مسلم «٧» و لاحظ ما عن الصادق عليه السلام لا تأكل

(١) عين المصدر الحديث: ٦

(٢) عين المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٧) لاحظ ص: ٧٠٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١١

و الزمير (١) و السلحفاه و الضفادع و السرطان (٢) و لا باس بالكنعت (٣) و الربيثا (٤).

الجرى و المارماهى و لا الزمير الحديث «١».

و لاحظ أيضا ما عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: محض الإسلام شهاده ان لا إله الا الله الى أن قال و تحريم

الجري من السمك و السمك الطافي و المارماهي و الزمير الحديث «٢».

(١) لاحظ حديث ابن مسلم «٣» و لاحظ ما عن الصادق عليه السلام «٤» و لاحظ أيضا ما عن الرضا عليه السلام.

(٢) لاحظ ما رواه ابن جعفر عن

أخيه أبي الحسن الأول عليه السلام قال:

لا يحل أكل الجرى ولا السلحفاه ولا السرطان و سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله «٥».

(٣) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال ما كان له قشر، قلت ما تقول فى الكنعت؟ قال: لا بأس بأكله قال: قلت: فانه ليس له قشر، فقال بلى، و لكنها حوت سيئه الخلق تحنك بكل شىء الحديث «٦».

(٤) يدل على حليه أكله بعض النصوص منها: ما رواه هشام بن سالم عن عمر بن

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٦

(٢) عين المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٧٠٩

(٤) لاحظ: ٧١٠

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٦) الوسائل الباب ١٠ من هذه الابواب الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٢

...

حنظله قال: حملت الربيثا يابسه فى صره فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فسألته عنها، فقال: كلها، و قال: لها قشر «١».

و منها: ما رواه حنان بن سدیر قال: اهذى فيض بن مختار الى أبى عبد الله عليه السلام ربيثا، فادخلها عليه و انا عنده فنظر اليها فقال: هذه لها قشر، فأكل منها و نحن نراه «٢».

و منها: ما رواه ابن بزيع قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس على فى الربيثا فما تأمرنى به فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها «٣».

و يدل على حرمة ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الربيثا، فقال لا تأكلها، فانا لا نعرفها في السمك يا عمار

و الترجيح مع الطائفه الأولى الداله على الحليه فان الطائفه الثانيه مضافا الى عدم العمل بها مخالفه مع الاطلاق الكتابى فى قوله تعالى قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَلَا يَهْدِي اللَّهُ الْبَالِغِينَ «٥».

فان مقتضاه الحليه، اصف الى ذلك كله ان الدال على الحليه مروى عن الرضا عليه السلام، فالترجيح بالأحدثيه أيضا مع الدال على الحليه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

(٤) عين المصدر الحديث: ٤

(٥) الانعام / ١٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٣

و الطمر و الطيرانى و الابلامى (١) و الاربيان (٢).

[مسأله ٢: يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكه المباحه إذا كان مباحا]

(مسأله ٢): يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكه المباحه اذا كان مباحا (٣).

(١) لاحظ ما رواه الطبرى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له الابلامى، و سمك يقال له الطيرانى و سمك يقال له الطمر و أصحابى ينهون عن أكله قال: فكتب: كله لا بأس به و كتبت بخطى «١». مضافا الى النصوص الداله على جواز أكل ما فيه الفلوس.

(٢) قال فى الجواهر «٢» «و أما الأربيان فلا خلاف نسا و فتوى فى حله» الخ و يدل على المدعى ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول فى أكل الأربيان قال: فقال لى: لا بأس بذلك «٣».

و ما رواه محمد بن جمهور عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله عن الأربيان و قال: هذا يتخذ منه شىء يقال له الربيثا

فقال: كل فانه جنس من السمك

ثم قال: أما تراها تقلقل في قشرها «٤» مضافا الى أن حليته على القاعده لقيام الدليل على حليه كل سمك ذى قشر فلاحظ.

(٣) بتقريب ان مقتضى الاستصحاب بقاء حياته الى حين خروجه من الماء و بعبارة اخرى: احد جزئى الموضوع وجدانى و هو أخذه و الجزء الاخر محرز

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٩

(٢) الجواهر ج ٣٦ ص: ٢٥٢

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٤

و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيه (١) الا أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء (٢) و الاحوط الاولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا (٣).

بالاستصحاب فيتم الموضوع للجواز و لا يتوجه اشكال المثبت و ان شئت قلت:

التذكيه فى السمك أخذه من الماء حيا و هذا العنوان محرز بعضه بالوجدان و بعضه بالأصل فلا اشكال من ناحيه الاثبات كما انه لا مجال للإشكال من ناحيه استصحاب الحرمة حال الحياه لأن الحرمة حال الحياه اول الكلام.

مضافا الى أن الموضوع متبدل و بالاضافه الى أنه مع احراز موضوع الجواز لا مجال لاستصحاب الحرمة نعم يبقى الاشكال من ناحيه اخرى: و هو ان الاستصحاب المذكور يعارضه استصحاب عدم خروجه الى حين الموت فان الموت وجدانى و محرز به، و يحرز عدم الخروج بالاستصحاب فيقع التعارض بين الاستصحابين و بعد التساقت لا مجال للأكل لأن موضوع الجواز المذكى و هو مشكوك فيه فلاحظ و الله العالم.

(١) لتوقف التذكيه على أخذه حيا خارج الماء كما تقدم فى كتاب الصيد و الذباجه.

(٢) لتحقق التذكيه على الفرض فيجوز أكله.

(٣) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما حديث ايوب بن أعين عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في حيه ابتلعت سمكه ثم طرحتها و هي حيه تضطرب أ فأكلها، فقال عليه السلام: ان كانت فلوسها قد تسلحت فلا تأكلها و ان لم يكن تسلخت فكلها «١» فضعيف سندا و مقتضى اطلاق دليل الجواز عدم الفرق بين الانسلاخ و عدمه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٥

[مسألة ٣: البيض تابع لحيوانه]

(مسألة ٣): البيض تابع لحيوانه (١) و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الاملس المسمى في عرفنا (حلاب) و فيه تأمل (٢).

(١) لاحظ حديث ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الدجاجة تكون في المنزل و ليس معها الديكة تعتلف من الكناسة و غيرها و تبيض من غير أن يركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض؟ فقال: ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله و هو حلال «١».

و حديث داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه و البقره ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، و الدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديكة قال: فقال عليه السلام: هذا حلال طيب كل شىء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحه فكل ذلك حلال طيب و ربما يكون هذا من ضربه الفحل و يبطن و كل هذا حلال «٢».

و الحديثان ضعيفان بالارسال لكن مقتضى قاعده الحل الجواز بل مقتضى قوله تعالى - قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً «٣» الايه، جواز الأكل.

هذا بالنسبه الى

بيض ما يؤكل لحمه، و أما بيض ما لا يؤكل لحمه، فيمكن أن يقال: بجواز أكله بمقتضى التقريب المذكور الا أن يقوم اجماع على حرمة أو يقال ان العرف يفهم من دليل حرمة الحيوان حرمة بيضه فتأمل.

(٢) و ليس عليه دليل ظاهرا فلا اعتبار بهذا الميزان.

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الأطعمه المباحه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الانعام/ ١٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٦

بل الاظهر الحرمة فى الجميع (١)

[الثانى فى البهائم]

اشاره

(الثانى) فى البهائم.

[مسأله ٤: يؤكل من النعم الأهليه: الإبل، و البقر و الغنم]

(مسأله ٤): يؤكل من النعم الاهليه: الابل، و البقر و الغنم (٢) و من الوحشيه كبش الجبل و البقر و الحمير و الغزلان و اليحامير (٣).

(١) لم يظهر لى وجه جزم الماتن بالحرمة مع أن مقتضى أصل البراءه الجارى فى الشبهات الموضوعيه الجواز فلاحظ.

(٢) قال فى الجواهر: «لا- خلاف بين المسلمين فى أنه يؤكل من الانسيه منها جميع أصناف الابل و البقر و الغنم بل هو من ضرورى الدين» الخ «١».

و عن المستند إن حليه الثلاثه من الضروريات الدينيه و يدل على المدعى قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً لآيَةٍ «٢» و أيضا يدل على المدعى قوله تعالى وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَافِعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ «٣» بالاضافه الى النصوص الوارده فى المقام.

(٣) عن المسالك انه لا خلاف بين المسلمين في حليه الخمسه المذكوره.

مضافا الى الأصل و العمومات كقوله تعالى: قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا
مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الْاِيه «٤»

بالاضافه الى النصوص الخاصه الداله على المدعى بالنسبه الى بعض المذكورات لاحظ ما رواه نضر بن محمد قال: كتبت الى
أبي الحسن عليه السلام اسئله عن لحوم الحمر الوحشيه فكتب: يجوز أكلها وحشيه و تركه عندي

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٦٤

(٢) الانعام ١٤٥

(٣) النحل: ٥

(٤) الانعام ١٤٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٧

و في تخصيص الحل بهذه الخمسه اشكال (١).

أفضل «١».

و لاحظ ما رواه سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن اللامص فقال و ما هو؟ فذهبت اصفه فقال: أليس اليحامير قلت:

بلى، قال: أليس تأكلونه بالحل و الخردل و الأبزار؟ قلت بلى قال: لا بأس به «٢».

و لاحظ ما رواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه فى جواب مسأله: و أحل الله تبارك و تعالى لحوم البقر و الابل و الغنم لكثرتها و امكان وجودها و تحليل البقر الوحشى و غيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لأن غذاها غير مكروه و لا محرم و لا هى مضره بعضها ببعض و لا مضره بالانس و لا فى خلقها تشويه و كره أكل لحوم البغال و الحمر الأهليه لحاجات الناس الى ظهورها و استعمالها و الخوف من قلتها لا لقذر خلقتها و لا قذر غذائها «٣».

و لاحظ ما رواه ابن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن ظبى أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل؟ قال: كله ما لم يتغير اذا سمي و رمى «٤» قال: و سألته عن الرجل يلحق الظبى أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل أكله؟ قال: اذا سمي «٥».

(١) الظاهر ان وجه الاشكال عدم الدليل على الحرمة فى غير المذكورات و مقتضى القاعده الأوليه جواز الأكل فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الأطعمه المباحه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

(٤) عين المصدر الحديث: ٥

(٥) عين المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٨

[مسأله ٥: يكره الخيل و البغال و الحمير]

(مسأله ٥): يكره الخيل و البغال و الحمير (١).

(١) قال فى الجواهر: «المشهور بيننا شهره كادت تكون اجماعا كما اعترف به غير واحد ان لم تكن كذلك انه يكره الخيل و البغال و الحمير الأهليه»

الى أن قال بل عن الخلاف الاجماع على ذلك الخ «١».

و النصوص الواردة فى المقام طائفتان: الطائفة الأولى ما يدل على الجواز منها: ما رواه محمد بن مسلم و زراره عن أبى جعفر عليه السلام انهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليه فقال: نهى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عن أكلها يوم خبير و انما نهى عن أكلها فى ذلك الوقت لأنها كانت حموله الناس و انما الحرام ما حرم الله فى القرآن «٢».

و منها: ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول ان المسلمين كانوا جهدوا فى خبير فاسرع المسلمون فى دوابهم فأمرهم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله باكفاء القدور و لم يقل انها حرام و كان ذلك ابقاء على الدواب «٣».

و منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: انما نهى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عن أكل لحوم الحمر الا نسيه بخبير لثلا تفى ظهورها و كان ذلك نهى كراهه لا نهى تحريم «٤».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عن أكل لحوم الحمير و انما نهى عنها من اجل ظهورها مخافه أن يفتوها و ليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الايه: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٦٤

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٢

(٤) عين المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٩

...

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ «١».

و منها: ما رواه الميثمى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سئل أبى عن لحوم

الحمير الأهليه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس يومئذ و إنما الحرام ما حرم الله في القرآن و الا فلا «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خبير، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم و نهاهم عنها و لم يحرمها «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل و البغال و الحمير فقال: حلال و لكن الناس يعافونها «٤».

و منها: ما رواه زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام قال: أتيت انا و رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار فاذا فرس له يكبد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انحره يضعف لك به أجران بنحرك اياه و احتسابك له، فقال: يا رسول الله ألى منه شىء؟ قال: نعم كل و اطعمنى قال: فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذنا منه فأكل منه و اطعمنى «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام: انه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و اللوطا و الحمير و البغال و الخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه و قد نهى رسول الله يوم خبير عنها و إنما نهاهم

(١) عين المصدر الحديث: ٦

(٢) عين المصدر الحديث: ٧

(٣) عين المصدر الحديث: ١١

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٠

...

من أجل

ظهورهم أن يفنوه و ليست الحمر بحرام ثم قال: اقرء هذه الايه قُلْ لَّا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ «(١)».

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أبوال الخيل و البغال و الحمير قال: فكرهها قلت: أليس لحمها حلالا قال: فقال: أليس قد بين الله لكم: و الأنعام خلقها لكم فيها دفء و منافع و منها تأكلون و قال: و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينه فجعل للأكل الأنعام التي قص الله في الكتاب و جعل للركوب الخيل و البغال و الحمير و ليس لحومها بحرام و لكن الناس عافوها «(٢)».

و الطائفة الثانيه: ما يدل على الحرمة منها ما رواه ابان بن تغلب عن ابن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل فقال: لا تؤكل الا أن يصيبك ضروره و لحوم الحمر الأهليه قال: و في كتاب على عليه السلام انه منع أكلها «(٣)»

و منها: ما رواه ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر الأهليه فقال: نهى رسول الله عن أكلها يوم خيبر «(٤)».

و منها: ما رواه محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: كره أكل لحوم البغال و الحمر الأهليه لحاجه الناس الى ظهورها و استعمالها و الخوف من فئتها و قلتها لا لقدر خلقها و لا قدر غذائها «(٥)».

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) عين المصدر الحديث: ٨

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الأطمعه المحرمه الحديث: ٣

(٤) نفس

و منها: ما رواه: علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن لحوم الحمر الأهلية أ توكّل فقال: نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و إنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره ان يفنوها «١».

و منها: ما رواه ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الى أن قال:

و سألته عن أكل الخيل و البغال فقال: نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عنها و لا تأكلها الا أن تضطر اليها «٢».

و منها: ما رواه ابان بن تغلب عن ابن مسعود عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن لحوم الخيل قال: لا تأكل الا أن تصيبك ضروره الحديث «٣».

و منها: ما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البرازين و الخيل و البغال فقال: لا تأكلها «٤».

فيقع التعارض بين الطرفين و الترجيح مع دليل الجواز لموافقته مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ الايه «٥» الجواز بل يرجح دليل الجواز بمخالفته مع العامه على ما فى الجواهر.

بالاضافه الى أن حليه أكل المذكورات من الواضحات و هذا هو العمده و الا يكون الترجيح بالأحدثيه مع دليل المنع لاحظ ما رواه علي بن جعفر «٦» و قد ذكرنا أخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقته الكتاب و لا بمخالفه القوم.

(٥) الانعام / ١٤٥

(٦) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٢

[مسأله ٦: يحرم الجلال من المباح و هو ما يأكل عذره الإنسان خاصة]

(مسأله ٦): يحرم الجلال من المباح (١) و هو ما يأكل عذره الانسان خاصة (٢).

(١) قال فى الجواهر: «المشهور بين الاصحاب شهره عظيمه انه يحرم أكل الجلال حتى يستبرء» الخ «١» و تدل على المدعى عده نصوص منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل لحوم الجلالات و ان اصابك من عرقها فاغسله «٢».

و منها: ما رواه أبو البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله و ان اصابك شىء من عرقها فاغسله «٣».

و منها: ما رواه زكريا بن آدم عن أبى الحسن عليه السلام انه سأله عن دجاج الماء فقال: اذا كان يلتقط غير العذره فلا بأس «٤».

(٢) فان الحكم تابع للموضوع قال فى مجمع البحرين: «و الجلاله من الحيوان بتشديد اللام الأولى التى تكون غذائها عذره الانسان محضاً» و ان شئت قلت: مع عدم احراز العنوان المأخوذ فى الموضوع لا مجال لترتيب الحكم الشرعى عليه بل يمكن احراز عدم تحقق العنوان بجريان الاستصحاب بناء على ما سلكناه من جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه.

و فى المنجد: «فسر العذره بالغائط» فلا تصدق على غير عذره الانسان و قال فى الجواهر: «و ما فى الصحاح من أن الجلاله البقره التى تتبع النجاسات تفسير بالأعم» فالنتيجه ان الجلال لا يتحقق بأكل غير عذره الانسان.

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧٢

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) عين المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٣

الا مع الاستبراء و زوال الجلال (١) و الاحوط مع ذلك ان يطعم الناقه بل مطلق الابل علفا طاهرا اربعين يوما و البقر عشرين

و الشاه عشره و البطه خمسہ أو سبعة و الدجاجه ثلاثه (٢).

(١) اذ الحكم تابع للموضوع و موضوع الحرمة عنوان الجلل و مع زواله لا مجال لبقاء حكمه.

(٢) الظاهر ان الوجه فى الاحتياط المذكور جملة من النصوص منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تغذى ثلثه أيام و البطه الجلاله بخمسہ أيام و الشاه الجلاله عشره أيام و البقره الجلاله عشرين يوما و الناقه الجلاله اربعين يوما «١».

و منها: ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما و البقره الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين (عشرين - خ ل يب) (اربعين - ر) يوما و الشاه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشره ايام و البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسہ أيام و الدجاجه ثلاثه أيام «٢».

و منها: ما رواه بسام الصير فى عن أبى جعفر عليه السلام فى الابل الجلاله قال لا يؤكل لحمها و لا تتركب اربعين يوما «٣».

و منها: ما رواه يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الابل الجلاله اذا أردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما و البقره تلتبن يوما و الشاه عشره

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٤

[مسألة ٧: لو شرب الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو و نسله]

(مسألة ٧): لو شرب الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو و نسله (١)

و لو لم يشتد استبراً سبعة ايام فيلقى على ضرع شاه و اذا كان

أيام «١».

و منها: ما رواه يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما و ليله قال السيارى ان هذا لا يكون الا- بالبصره و قال فى الدجاجة تحبس ثلثة ايام و البطه سبعة ايام و الشاه أربعة عشر يوما و البقره ثلاثين يوما و الابل اربعين يوما ثم تذبح «٢».

و منها: ما رواه قاسم بن محمد الجوهرى ان فى روايته ان البقره تربط عشرين يوما و الشاه تربط عشره ايام و البطه تربط ثلاثه ايام «٣».

و روى سته ايام و الدجاجة تربط ثلاثه ايام و السمك الجلال يربط يوما الى الليل فى الماء «٤».

و الظاهر ان النصوص المذكوره ضعيفه سندا فالحكم بالاستبراء بهذا النحو مبنى على الاحتياط.

(١) قال فى الجواهر: «٥» «ان اشتد حرم لحمه و لحم نسله أبدا و لا استبراء بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل على الغنيه الاجماع على التحريم» الخ.

و يمكن أن يستدل على المدعى بما رواه حنان بن سدير قال: سئل أبو عبد الله

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) عين المصدر الحديث: ٥

(٣) عين المصدر الحديث: ٦

(٤) عين المصدر الحديث: ٧

(٥) ج ٣٦ ص: ٢٨٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٥

مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك (١) و لا- يلحق بالخنزيره الكلبه و الكافره (٢) و فى عموم أكله لشرب اللبن من غير ارتضاع اشكال و الاظهر العدم (٣).

[مسأله ٨: يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب]

(مسأله ٨): يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب (٤).

عليه السلام و انا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزيره حتى شب و كبر و اشتد

عظمه، ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، و أما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزله الجين ولا تسأل عنه «١» و المذكور في النص اشتداد العظم به لا اشتداد اللحم.

(١) لاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غدى بلبن خنزيره فقال: قيدوه و اعلفوه الكسب و النوى و الشعير و الخبز ان كان استغنى عن اللبنة و ان لم يكن استغنى عن اللبنة فيلقى على ضرع شاه سبعة أيام ثم يؤكل لحمه «٢» و الحديث ضعيف سنداً.

(٢) لحرمه القياس و مقتضى القاعده الاولى الجواز.

(٣) فان الحكم تابع للموضوع و المفروض ان الوارد في النص عنوان الرضاع فلا وجه للتعدى فلاحظ.

(٤) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى السيره كما في الجواهر.

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٦

...

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم قال: كل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، و قال لا تأكل من السباع شيئاً «١».

و منها: ما رواه سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش فقال: حرم رسول

اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ: اِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبْعِ فَقَالَ:

يَا سَمَاعَةَ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ اِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ وَ اِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا تَفْضِيلاً- اِلَى اَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مَخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ «٢».

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْحَلْبِيُّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلِحُ اَكْلُ شَيْءٍ مِنَ السَّبْعِ اِنِّي لِأَكْرَهُهُ وَ اَقْذَرُهُ «٣».

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَتَبَ اِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلَةٍ: وَ حَرَمَ سَبْعَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ كُلِّهَا لِأَكْلِهَا مِنَ الْجَيْفِ وَ لِحُومِ النَّاسِ وَ الْعِذْرَةِ وَ مَا اشْبَهَ ذَلِكَ فَجَعَلَ اللّٰهُ عِزُّ وَ جَلُّ دَلَالِيلَ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ وَ مَا حَرَّمَ كَمَا قَالَ اَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ مِنَ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ وَ عَلَيْهِ اُخْرَى تَفْرُقُ بَيْنَ مَا أَحَلَّ وَ مَا حَرَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ «٤».

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِهِ اِلَى الْمَأْمُونِ مُحَضَّرَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةً اَنْ لَا إِلَهَ اِلَّا اللّٰهُ اِلَى اَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ

(١) نَفْسُ الْمَصْدَرِ الْحَدِيثِ: ٢

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ الْحَدِيثِ: ٣

(٣) عَيْنُ الْمَصْدَرِ الْحَدِيثِ: ٥

(٤) عَيْنُ الْمَصْدَرِ الْحَدِيثِ: ٧

مِبَانِي مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ، ج ١٠، ص: ٧٢٧

وَ يَحْرَمُ الْارْتَبَ وَ الضَّبَّ وَ الْيَرْبُوعَ وَ الْحَشْرَاتَ وَ الْقَمْلَ وَ الْبَقَّ وَ الْبِرَاغِيثَ (١).

وَ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

و منها: ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال: و الشراب كل ما اسكر كثيره فقليله حرام و كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام الحديث «٢».

و يستفاد من بعض النصوص جواز أكل السبع لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: انه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمر و البغال و الخيل فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه و قد نهى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يوم خيبر عنها و انما نهاهم من أجل ظهورهم ان يفنوه و ليست الحمر بحرام ثم قال: اقرء هذه الاية: قُلْ لَّا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ «٣».

لكن لا اشكال في حرمه السباع و لا بد من رفع اليد عن مثل هذه النصوص.

(١) قال في الجواهر: «لا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه في أنه يحرم الارنب و الضب و الحشرات كلها التي هي صغار دواب الارض أو التي تاوى نقب الأرض كالحية و الفاره و العقرب و الجرذان و الخنافس و الصراصير و بنات وردان و البراغيث و القمل و غيرها مما هو مندرج في الخبائث أو الحشرات أو المسوخ» «٤».

(١) عين المصدر الحديث: ٨

(٢) عين المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٦

(٤) الجواهر ج ٣٦ ص: ٢٩٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٨

[مسألة ٩: إذا وطأ الإنسان حيوانا محللا أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما]

(مسألة ٩): إذا وطأ الانسان حيوانا محللا اكله و مما يطلب لحمه

و قد دل الدليل على حرمه المسوخ لاحظ ما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله في حديث قال: و حرم الله و رسوله المسوخ جميعا «١» و من ناحيه اخرى قد دل الدليل على كون جمله من المذكورات من المسوخ.

لاحظ ما رواه الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال الفيل مسخ كان ملكا زناء و الذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا و الارنب مسخ كانت امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها و الوطواط مسخ كان يسرق تمر الناس و القرده و الخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا في السب و الجريث و الضب فرقه من بنى اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقع فرقه في البحر و فرقه في البر و الفاره و هي الفويسقه و العقرب كان ناما و الدب و الوزغ و الزنبور كان لحاما يسرق في الميزان «٢» فان المستفاد من هذه الروايه ان الأرنب من المسوخ و كذلك الضب.

و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر: و هو انه لا اشكال عندنا في حرمه السباع و الخبائث و المسوخ، و كل واحد من المذكورات داخل تحت واحد من هذه العناوين و ان شئت قلت: بعد الاجماع و التسالم على المذكورات لا يبقى مجال للتوقف في الحكم و عليه لا يمكن رفع اليد عنه بما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم عزوف النفس و كان يكره الشيء و لا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها و لم يحرمها «٣».

(١) قال في الجواهر: «اذا وطأ الانسان صغيرا أو

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الأَطعمه المحرمه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٩

...

أو عبداً عالماً أو جاهلاً - مكرهاً أو مختاراً حيواناً مأكول اللحم قبلاً أو دبراً حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما بلا خلاف أجده فيه كما اعترف غير واحد بل عن بعض نسبته الى الأصحاب الظاهره فى الاجماع بل ادعاه آخر» (١) و يمكن الاستدلال على بعض المقصود بجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام انه سئل عن الرجل نظر الى راع نزا على شاه قال: ان عرفها ذبحها و احرقها، و ان لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح و تحرق و قد نجت سائرهما (٢).

و منها: ما رواه سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمه أو شاه أو ناقة أو بقرة، فقال عليه السلام: ان يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها و ذكروا ان لحم تلك البهيمه محرم و لبنها (٣).

و منها: ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمه التى تنكح قال حرام لحمها و لبنها (٤).

و منها: ما عن تحف العقول عن أبى الحسن الثالث عليه السلام فى جواب مسائل يحيى بن اكرم قال: و أما الرجل الناظر الى الراعى و قد نزا على شاه فان عرفها ذبحها و أحرقها و ان لم يعرفها قسم الغنم نصفين و ساهم بينهما فاذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الاخر ثم يفرق النصف الاخر فلا يزال كذلك حتى يبقى

شأتان فيقرع بينهما فايهما وقع السهم بها ذبحت و احقرت و نجا ساير

(١) الجواهر ج ٣٦ ص: ٢٨٤

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٠

و لا فرق فى الواطئ بين الصغير و الكبير على الاحوط (١) كما

الغنم «١» و هذه النصوص كلها ضعيفه.

و يمكن الاستدلال بما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام و عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام و عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم موسى عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمة فقالوا جميعا: ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احقرت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسه و عشرين [و ن] سوطا ربع حد الزانى و ان لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها و ذبحت و احقرت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب خمسه و عشرين [و ن] سوطا، فقلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال لا- ذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله فعل هذا و امر به كيلا يجترى الناس بالبهايم و ينقطع النسل «٢».

و بما رواه سدير عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمة قال: يجلدون الحد و يغرّم قيمه البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه و تذبح و تحرق ان كانت مما يؤكل لحمه و ان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحد و اخرجها من المدينه التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها «٣».

فلا اشكال

فى حرمة الحيوان، و أما حرمة نسله فمضافا الى الاجماع المدعى يمكن أن يستدل عليها بما يستفاد من النصوص من عدم الانتفاع بالبهيمه بعد الوطء فيحرم نسله و كذلك يحرم لبنهما.

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فى عدم الجزم بالحكم انصراف الدليل عن الصغير

(١) عين المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب نكاح البهائم الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣١

لا فرق بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكروه (١) و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الانثى (٢) و لا- يحرم الحمل اذا كان متكونا قبل الوطء (٣) كما لا يحرم الموطوء اذا كان ميتا (٤) او كان من غير ذوات الاربع (٥) ثم ان الموطوء ان كان مما يقصد لحمه ذبح فاذا مات احرق فان كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك، و ان كان المقصود ظهره نفى الى بلد غير بلد الوطء و اغرم الواطئ قيمته للمالك اذا كان غير المالك ثم يباع فى البلد الاخر (٦) و فى رجوع الثمن الى المالك او الواطئ أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيراها اوسطها (٧).

بل لا يصدق عنوان الرجل على الصغير و أما الاجماع فحيث يحتمل كونه مدر كيا لا يترتب عليه الأثر.

(١) كل ذلك للإطلاق.

(٢) للإطلاق فان الموضوع الوارد فى النص عنوان البهيمه و هذا العنوان يصدق على الانثى و الذكر و لا يختص بالانثى.

(٣) اذا لا يصدق على الحمل المتكون قبل الوطء انه من فوائد الموطوء فلا وجه لحرمة.

(٤) اذ الميت غير قابل للذبح فلا يشمله الدليل.

(٥) فان العنوان المأخوذ فى الدليل عنوان البهيمه و هذا العنوان

لا يصدق على غير ذوات الاربع.

(٦) لاحظ ما رواه سدير «١».

(٧) كما هو ظاهر حديث سدير. اذ المفروض ان الحيوان بعد شرائه يصير

(١) لاحظ ص: ٧٣٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٢

و اذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه اخرج بالقرعه (١).

[مسألة ١٠: إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه]

(مسألة ١٠): اذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه (٢) و لا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها (٣) و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما على الاحوط (٤) و لو

ملكا للواطى.

(١) لاحظ حديثى سماعه و ابن شعبه «١» و الحديثان ضعيفان سندا و مقتضى القاعده الاحتياط على ما هو المقرر عندهم من تنجز العلم الإجمالى و لكن لنا كلام فى الكبرى نعم يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سيابه و ابراهيم بن عمر جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال: اول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثه قال: يقرع بينهم فمن أصابه القرعه اعتق قال: و القرعه سنه «٢».

و بما رواه منصور بن حازم قال: سأل بعض أصحابنا عن مسأله فقال: هذه تخرج فى القرعه ثم قال: فأى قضيه أعدل من القرعه اذا فوضوا أمرهم الى الله عز و جل أليس الله يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» «٣».

فانه لا يبعد أن يستفاد من الحديثين و غيرهما المذكور فى الباب المشار اليه الضابط الكلى لجميع الموارد و التفصيل موكول الى مجال آخر و قد تعرضنا لتفصيل الحكم فى بحث القرعه.

(٢) لعدم الدليل على الحرمة و مقتضى القاعده الاولى هو الجواز.

(٣) لتنجسه بالخمر على الفرض فلا بد من غسله.

(٤) لاحظ ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام انه

(١) لاحظ ص: ٧٢٩

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفيه الحكم و الدعوى الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٣

شرب بولا او غيره من النجاسات لم يحرم لحمه (١) و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسه فيه (٢).

[الثالث فى الطيور]

اشاره

(الثالث فى الطيور)

[مسأله ١١: يحرم السبع منها كاليازى و الرخمه]

(مسأله ١١): يحرم السبع منها كاليازى و الرخمه (٣) و كل

خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما فى بطنها «١» و الحديث ضعيف سندا.

(١) لعدم الدليل عليه و قال فى الجواهر: «لم يحرم بلا خلاف و لا اشكال».

(٢) اذ مع بقاء عين النجاسه ينجس ما يلاقيها فلا بد من أن يغسل.

(٣) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و يدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام «٢».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: كل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام و قال: لا تأكل من السباع شيئا ٣.

و منها: ما رواه سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش فقال: حرم رسول الله صلى

اللّٰه عليه و آله كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من الوحش فقلت: ان الناس يقولون: من السبع فقال يا سماعه السبع كله حرام و ان كان سبعا لا ناب له و انما قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٤

ما كان صفيفه اكثر من دفيفه (١) فان تساويا فالأظهر الحليه اذا كانت فيه احدى العلامات الآتية الا فيحرم و العلامات هي القانصه و الحوصله و الصيصيه و هي الشوكه التي خلف

رجل الطائر خارجه عن الكف و القانصه هي في الطير بمنزله الكرش في غيره (٢) و يكفى وجود

عليه و آله هذا تفضيلا- الى أن قال- و كل ما صف و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير البازى و الحداه و الصقر و ما اشبه ذلك و كلما ما دف فهو حلال «١».

(١) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر «٢» و يدل على المدعى ما رواه سماعة بن مهران «٣» فانه يستفاد من هذه الروايه ان الميزان فى الحرمة و الحليه اكثره الصفيف و اكثره الديف.

(٢) المستفاد من حديث سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: كل من طير البر ما كانت له حوصله و من طير الماء ما كانت له قانصه كقانصه الحمام لا معدة كمعدده الانسان، الى أن قال: و القانصه و الحوصله يمتحن بهما من الطير ما لم يعرف طيرانه و كل طير مجهول «٤»، ان الميزان الاولى فى الحرمة و الحليه الصفيف و الديف و مع الجهل بالطيران تصل النوبه الى ملاحظه القانصه و الحوصله فمع التساوى تتوقف الحليه على أحد الامرين و أما الصيبيه فالدال عليها حديث ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصه أو صيبيه أو حوصله ٥.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣ و الباب ١٩ من هذه الابواب الحديث: ٢

(٢) الجواهر ج ٣٦ ص: ٣٠٤

(٣) لاحظ ص: ٧٣٣

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٣ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٥

واحد فى الحل (١) و اذا انتفت كلها حوم (٢) و اذا

تعارض انتقاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه اكثر و ان لم تكن له احدى الثلاث، (٣) و اذا كانت له احدى الثلاث و كان صفيفه اكثر حرم (٤) نعم اذا وجدت له احدى الثلاث او جميعها و شك في كفيفه طيرانه حكم بالحل (٥) و اما اللقلق فقد حكى وجود الثلاث فيه لكن المظنون ان صفيفه اكثر فيكون حراما كما افتي بذلك بعض الاعاظم على ما حكى (٦).

[مسألة ١٢: يحرم الخفاش]

(مسألة ١٢): يحرم الخفاش (٧).

و الحديث ضعيف سندا فالأمر منحصراً في المذكورين في حديث سماعه.

(١) المستفاد من حديث سماعه كفايه أحد الأمرين.

(٢) بل اذا انتفى الامران.

(٣) فان المستفاد من حديث سماعه ان الميزان الاولى في الحليه اكثره الدفيف كما تقدم.

(٤) كما مر.

(٥) اذا وجد أحد الأمرين كما في حديث سماعه فانه صرح فيه بأنه يمتحن بهما الطير.

(٦) الظن لا يغني عن الحق شيئاً فلو احرز فيه ملاك الحل و شك في أكثره صفيفه حكم بالحليه و الله العالم.

(٧) و هو الوطواط و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن الحسن الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه

السلام قال القبل مسخ الى أن قال

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٦

و الطاوس (١).

الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس الحديث «١».

و منها: ما رواه علي بن مغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليه السلام قال المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم

القرده و الخنازير و الخفاش الحديث «٢»

و منها: ما رواه معتب عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و

آله و سلم عن المسوخ

فقال: هم ثلثة عشر الفيل و الدب و الخنزير و القرد و الجريث و الضب و الوطواط و الدعموص و العقرب و العنكبوت و الارنب و سهيل و الزهره ثم ذكر اسباب مسخها «٣».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

المسوخ ثلثة عشر الفيل و الدب و الارنب و العقرب و الضب و العنكبوت و الدعموص و الجرى و الوطواط و القرد و الخنزير الحديث «٤».

و منها: ما رواه محمد بن سليمان الديلمى عن الرضا عليه السلام انه قال: كان الخفاش امرأه سحرت ضره لها فمسخها الله خفاشا الحديث «٥» فان هذه النصوص بضميمه حرمه المسوخ تدل على المدعى.

(١) يدل على المدعى ما رواه الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس لا يحل أكله و لا بيضه «٦».

و ما رواه أيضا عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابره امرأه رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الأطمعه المحرمه الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٤) عين المصدر الحديث: ١٤

(٥) عين المصدر الحديث: ١٥

(٦) عين المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٧

و الجلال من الطير حتى يستبرأ (١) و يحرم الزنابير (٢) و الذباب (٣) و بيض الطير المحرم (٤).

انثى و ذكرا فلا- تأكل لحمه و لا بيضه «١» و الحديثان ضعيفان سندا الا أن يتم الأمر بكون الطاوس من المسوخ أو بالتسالم فيما بين القوم و الله العالم.

(١) قد مر الكلام فى الجلال و انه يحل بزوال العنوان و أن يستبرأ بالأيام باختلافها و قلنا: ان الحكم

بالاستبراء بالايام مبنى على الاحتياط.

(٢) لاحظ حديث محمد بن الحسن الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ الى أن قال و الزنبور كان لحاما يسرق في الميزان «٢».

(٣) فانه من الخبائث و يحرم أكلها.

(٤) قال في الجواهر في هذا المقام: «بلا- خلاف أجده بل عن ظاهر المختلف و صريح الغنيه الاجماع عليه و في كشف اللثام الاتفاق عليه و لعله كذلك» الخ «٣» و يدل على المدعى حديث ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل و ليس معها الديكة تعتلف من الكناسه و غيره و تبيض بلا أن يركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال فقال: ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال «٤».

و حديث داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه و البقره ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، و الدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديكة قال: فقال عليه السلام هذا حلال طيب كل شىء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحه فكل ذلك حلال طيب و ربما يكون هذا من

(١) عين المصدر الحديث: ٦

(٢) عين المصدر الحديث: ٧

(٣) الجواهر ج ٣٦ ص: ٣٣٤

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٨

و كذا يحرم الغراب (١).

ضربه الفحل و يبطئ و كل هذا حلال «١» و الحديثان ضعيفان سندا فلا بد من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم و الله العالم.

(١) النصوص الواردة في المقام مختلفه، فمنها ما يدل على حليه لحم الغراب لاحظ ما رواه زراره

عن احدهما عليهما السلام انه قال: ان أكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه و لكن النفس تتنزه عن كثير من ذلك تفززا (تقدرا ط) «٢».

و منها: ما يدل على الحرمة لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الغراب الا بقع و الأسود أ يحل أكلهما؟ فقال: لا يحل أكل شىء من الغربان زاغ و لا غيره «٣».

و لاحظ ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: لا يؤكل من الغربان شىء زاغ و لا غيره و لا يؤكل من الحيات شىء «٤».

و يستفاد من كلام الجواهر ان حديث المنع مخالف مع العامه فيرجح على دليل الجواز. و لكن الترجيح بموافقته الكتاب مقدم على الترجيح بخلاف القوم و دليل الجواز موافق مع الكتاب و طريق الاحتياط ظاهر و على ما يظهر من كلماتهم ان بعض أقسام الغربان داخل تحت عنوان الخبيث بواسطه أكله الجيف و حرمة على طبق القاعده و الله العالم بحقائق الأشياء.

و على ما اخترناه أخيرا من انحصار المرجح فى الاحديثه يقدم دليل الحرمة لكونه أحدث.

و أما حديث الواسطى سئل عن الرضا عليه السلام عن الغراب الا بقع فقال:

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الأطعمه المباحه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٩

على اشكال فى بعض اقسامه و ان كان الاظهر الحرمة فى الجميع (١) و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام (٢).

انه لا يؤكل و من احل لك الاسود؟ «١» فهو ضعيف سندا.

(١) لا يبعد أن يكون ناظرا الى الزاغ و

هو غراب الزرع و الغداف و هو اصغر منه، حيث فصل في الحرمة بين هذين، و القسمين الاخرين احدهما الكبير الاسود الذى يسكن الجبال و يأكل الجيف و الأبقع.

قال فى الجواهر: و على كل فلم نجد شيئا يدل على شى من هذه التفاصيل كما اعترف به غير واحد، سوى ما عساه يقال مما أرسله فى الخلاف من ورود الرخصه فى الاخيرين الخ «٢».

و مراده بالآخرين غراب الزرع و الغداف فهو منشأ الاشكال و لكن حيث انه لا دليل على التفصيل قال و ان كان الاظهر الحرمة فى الجميع و لكن الكلام و الاشكال فى أصل الحكم كما مر و قد تقدم ان حديث الحرمة أرجح.

(٢) تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: اذا دخلت اجمه فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سأل أبى أبا عبد الله عليه السلام و أنا اسمع ما تقول فى الحبارى؟ فقال: ان كانت له قانصه فكله و سأله عن طير الماء فقال: مثل ذلك، و سأله غيره عن بيض طير الماء فقال: ما كان منه مثل بيض المدجاج يعنى على خلقته فكل «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الجواهر ج ٣٦ ص ٣٠٢

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الأطحمة المحرمة الحديث: ١

(٤) عين المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٠

[مسألة ١٣: يكره الخطاب و الهدهد]

(مسألة ١٣): يكره الخطاب (١) و الهدهد (٢).

و منها: ما رواه أبو الخطاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمه فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدرى بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير

أو يستحب؟ فقال: ان فيه علما لا يخفى: انظر كل بيض تعرف رأسها من أسفلها فكلها و ما سوى ذلك فدعه «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انه سأله عن البيض في الاجام فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكله و ما اختلف طرفاه فكل «٢».

(١) لاحظ ما رواه عمار بن موسى يرويه عن الصادق عليه السلام قال: خرف الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و لكن كره أكله لأنه استجار بك و آوى في منزلك و كل طير يستجير بك فأجره «٣» و المستفاد من هذه الرواية ان أكل لحمه مكروه و ببركه هذا الخبر يفهم المراد.

(٢) بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر و لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث ابن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الهدهد و قتله و ذبحه فقال لا يؤذى و لا يذبح فنعم الطير هو «٤» و الانصاف انه يمكن ان يقال ان المستفاد من الحديث كراهه قتله لا كراهه أكله.

و يدل على المدعى تقابله بالأمر بقتل جملة من الحيوانات التي يحرم أكلها لاحظ ما عن الرضا عليه السلام و زاد و النملة، و زاد أيضا: و أمر بقتل خمسه:

الغراب و الحداه و الحيه و العقرب و الكلب العقور «٥».

(١) عين المصدر الحديث: ٣

(٢) عين المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الصيد و الذبائح الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الصيد و الذبائح الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤١

و الصرد (١) و الصوام (٢) و الشقراق (٣) و الفاخته (٤).

(١) قد ذكر الصرد في جملة من النصوص

منها: ما رواه عبد الله بن أحمد بن عامر عن ابيه عن الرضا عليه السلام فى حديث مسائل الشامى انه سأل عليا عليه السلام كم حج آدم من حجه؟ فقال سبعين حجه ما شيا على قدميه و اول حجه حجها كان معه الصرد يدلله على موضع الماء و خرج معه من الجنة، و قد نهى عن أكل الصرد و الخطاف «١».

و منها: ما رواه سليمان بن جعفر الجعفرى عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن قتل خمس: الصرد و الصوم و الهدهد الحديث ٢ و الحديثان ضعيفان سندا فالجزم بالكراهه مشكل و الله العالم.

(٢) قد ذكر فى حديث الجعفرى و الحديث ضعيف فالجزم بالكراهه مشكل.

(٣) يظهر من الجواهر ان المدرك للكراهه فتوى الأصحاب و قاعده التسامح و عليه يشكل الجزم بالحكم فلاحظ.

(٤) قد وردت فيها جملة من النصوص منها: ما ارسله حفص البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كانت فى دار أبى جعفر فاخته فسمعها يوما و هى يصيح فقال لهم أ تدررون ما تقول هذه الفاخته؟ فقالوا لا قال: تقول: فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل أن تفقدنا ثم أمر بها فذبحت ٣.

و منها: ما رواه أبو بصير قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال لى يا با محمد اذهب بنا الى اسماعيل نعوذه و كان شاكيا فقمنا و دخلنا و اذا فى منزله فاخته فى قفص تصيح فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا بنى ما يدعوك الى إمساك هذه الفاخته أ فما علمت انها منثومه أو ما تدرى ما تقول قال له اسماعيل لا قال

الوسائل الباب ١٧ من أبواب الأَطعمه المحرمه الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب احكام الدواب الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٢

و القبره (١).

[الرابع فى الجامد]

اشاره

الرابع فى الجامد:

[مسأله ١٤: تحرم الميتة و اجزائها]

(مسأله ١٤): تحرم الميتة و اجزائها (٢) و هى نجسه اذا كان

انما تدعوا على اربابها تقول: فقدتكم فقدتكم فاخرجوها «١».

و منها: ما رواه على بن سنان قال: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فسمع صوت فاخته فى الدار فقال: أى هذه الذى اسمع صوتها قلنا هى فى الدار اهديت لبعضهم فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما لنفقدنك قبل أن تفقدنا قال: فأمر بها فاخرجت من الدار «٢».

فان هذه النصوص مع قطع النظر عن اسنادها لا دلالة فيها على المدعى فيشكل الحكم بها أيضا.

(١) قد وردت فى القبره جمله من النصوص منها: ما رواه الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: لا- تأكلوا القبره الحديث «٣» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه أيضا قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول:

لا تقتلوا القبره و لا تأكلوا لحمها الحديث ٤ و هذه الروايه ضعيفه أيضا و بقيه النصوص الواردة فى الباب المشار اليه لا تدل على المدعى مضافا الى ضعف اسنادها اللهم الا أن يتم الأمر بالإجماع و التسالم.

(٢) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و يدل على المدعى قوله تعالى: حُرِّمَتْ

(١) عين المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٤١ من كتاب الصيد و الذبائح الحديث: ١ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٣

الحيوان ذا نفس سائله و كذلك اجزائها عدا صوف ما كان طاهرا في حال حياته و شعره و وبره و ريشه و قرنه و عظمه و ظلفه و بيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني و ان كان مما لا يحل اكله و الانفحه. (١) و يحرم من الذبيحه على المشهور القضييب، و

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ الْاِيه «١».

مضافا الى دلالة بعض النصوص عليه: لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اخبرني جعلني فداك لم حرم الله الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير؟ قال ان الله تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده و احل لهم ما سواه (ذلك علل) من رغبه منه فيما حرم عليهم (احل لهم - يه) و لا زهد فيما احل لهم (حرم عليهم - يه) و لكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم و ما يصلحهم فاحله لهم و اباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم و علم ما يضرهم فنهاهم عنه و حرم عليهم ثم اباحه للمضطر و احله في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغه لا غير ذلك ثم قال: أما الميتة فانه لا بد منها (لم ينل منها - خ ل) احد الا ضعف بدنه (و نحل جسمه) و ذهب قوته و انقطع نسله و لا يموت آكل الميتة الا فجأه الحديث «٢».

و يضاف الى ذلك كله ان حرمة الميتة من الواضحات التي لا تكون قابله للخدشه.

(١) تعرض الماتن لنجاسه الميتة في كتاب الطهاره و شرحنا هناك كلامه فراجع

(٢) لاحظ حديث اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال: لا يؤكل مما يكون

(١) المائدة/ ٣

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٤

و الدم (١) و المثانه و المراره (٢) و المشيمه و الفرج (٣) و العلباء و النخاع و الغدد (٤) و خرزه الدماغ و الحندق (٥) و في تحريم بعضها اشكال (٦) و الاجتناب احوط (٧) هذا في

ذبيحه غير الطيور و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شى من الامور المذكوره فيها ما عدا الرجيع و الدم و المراره و الطحال و البيضتين فى بعضها و يكره الكلى (٨).

فى الابل و البقر و الغنم و غير ذلك مما لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره و باطنه و القضيب و البيضتان و المشيمه و هى موضع الولد و الطحال لأنه دم و الغدد مع العروق و المخ الذى يكون فى الصلب و المراره و الحدق و الخزره الذى تكون فى الدماغ و الدم «١».

(١) لاحظ مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يؤكل من الشاه عشره أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضيب و الانثيان و الحياء و المراره ٢.

(٢) لاحظ حديث عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: حرم من الشاه سبعة أشياء الدم و الخصيتان و القضيب و المثانه و الغدد و الطحال و المراره ٣.

(٣) لاحظ حديث ابن مرار.

(٤) لاحظ مرسل ابن أبى عمير.

(٥) لاحظ حديث ابن مرار.

(٦) الظاهر ان وجه الاشكال عدم تماميه سند بعض الروايات.

(٧) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٨) لاحظ ما رواه محمد بن صدقه عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الأطمعه المحرمه الحديث: ٣ و ٤ و ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٥

و اذنا القلب (١) و تحرم الاعيان النجسه كالعذره (٢) و القطعه المبانه من الحيوان الحى (٣).

قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول «١».

(١) لاحظ حديث عبد الله

الهاشمى عن أبيه عن آبائه ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كان يكره أكل خمسه: الطحال و القضيب و الأثنين و الحيا و آذان القلب ٢ و مقتضى القاعده الاولى الحليه.

(٢) الظاهر انه لا- اشكال فى حرمتها مضافا الى كون جمله منها من الخبائث و يؤكد المدعى ما عن تحف العقول عن الصادق عليه السلام فى حديث قال: و أما وجوه الحرام من البيع و الشراء- الى أن قال- و البيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شى من وجوه النجس، فهذا كله حرام و محرم، لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه، فجميع تقلبه فى ذلك حرام ٣.

قال فى الجواهر فى هذا المقام فى شرح قول المحقق «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى السنه المقطوع بها ان لم تكن متواتره اصطلاحا الخ.

و لا- أدرى انه ما المراد من السنه المقطوعه، الا- أن يكون المراد بها انه لا شبهه فى هذا الحكم و انه قد علم منهم حرمة أكل الأعيان النجسه و الله العالم.

(٣) بلا اشكال و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه الكاهلى قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١٣ و ١٠

(٢) (٣) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الأطعمه المحرمه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٦

و كذا يحرم الطين (١).

بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال: ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع

و منها: ما رواه حسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك ان اهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال: هي حرام قلت:

فتصطحح بها؟ قال اما تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في أليات الضأن تقطع و هي احياء انها ميتة ٣.

و منها: ما رواه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي احياء أ يصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال نعم يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها ٤.

(١) قال في الجواهر بلا- خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى مستفيض أو متواتره و ربما يستدل على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الطين يورث النفاق ٥.

و منها: ما رواه طلحة بن زيد أيضا عن أبي عبد الله ان عليا عليه السلام قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه ٦.

و منها: ما رواه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه و قال لا تأكله فان اكلته و مت كنت اعنت على نفسك ٧.

(١) الوسائل الباب ٣٠ من كتاب الصيد و الذبائح الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣ و ٤

(٣) (٥ و ٦ و ٧) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٧

عدا اليسير (١).

و منها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه «١».

و منها: غيرها مما ورد في الباب ٥٩ من ابواب الأطعمه المحرمه من الوسائل و اتمام المدعى بهذه النصوص مشكل فانها قاصره عنه.

(١) قال في الجواهر: فانه يجوز الاستشفاء به بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه و تؤيد المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه أبو يحيى الواسطي عن رجل قال، قال أبو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير و من أكله ثم مات منه لم اصل عليه إلا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء و من أكله بشهوه لم يكن فيه شفاء «٢».

و منها: ما عن سعد بن سعد قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء و امانا من كل خوف «٣».

و منها: ما رواه الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء؟ فقال يستشفى ما بينه و بين القبر على رأس اربعة أميال و كذلك قبر جدى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و كذا طين قبر الحسن و على و محمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء الحديث ٤.

و منها: ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اكل الطين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام

من أكله من وجع شفاه الله ٥.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب الأَطعمه المحرمه الحديث: ١

(٣) (٣ و ٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٨

...

و منها: ما رواه حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا الحديث «١»

و منها: ما رواه حنان بن سدير أيضا. قال و روى ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال: انى سمعتك تقول ان تربه الحسين عليه السلام من الأدويه المفردة و انها لا تمر بداء إلا هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك؟ قلت انى تناولتها فما انتفعت بها الى أن قال و لا تناول منها اكثر من حمصه فان من تناول منها اكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا أو دماننا الحديث ٢.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء و ان اخذ على رأس ميل ٣.

و منها: ما رواه ابن فضال عن أبيه عن بعض أصحابه، عن احدهما عليهما السلام قال: ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال: فقلت:

ما تقول فى طين قبر حسين بن على عليهما السلام؟ فقال: يحرم على الناس أكل لحومهم و يحل لهم أكل لحومنا؟ و لكن اليسير منه مثل الحمصه ٤.

و منها: ما رواه عمرو بن واقد عن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام فى حديث انه اخبره بموته و دفنه الى أن قال: و لا تأخذوا من تربتى شيئا لتبركوا به فان

كل تربه لنا محرمة الا تربه جدى الحسين بن على عليهما السلام فان الله عز و جل جعلها شفاء لشيعتنا و اوليائنا ٥.

و منها: ما رواه سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطين الذى يؤكل، فقال: كل طين حرام كالميته و الدم و ما اهل لغير الله به ما

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٦ و ٧

(٢) (٣) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب المزار الحديث: ٩

(٣) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب المزار الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٩

الذى لا يتجاوز قدر الحمصه من تربه الحسين عليه السلام للاستشفاء (١) و لا- يحرم غيره من المعادن (٢) و كذا يحرم سموم القاتله (٣) و كل ما يضر الانسان ضررا يعتد به (٤) و منه (الافيون) المعبر عنه بالترياك (٥) سواء أ كان من جهه زياده المقدار المستعمل منه أم من جهه المواظبه عليه (٦).

[الخامس: فى المائع]

اشاره

(الخامس) فى المائع:

خلا طين قبر الحسين عليه السلام فانه شفاء من كل داء «١».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو ان مريضا من المؤمنين يعرف حق أبى عبد الله عليه السلام و حرمة و ولايته و أخذ من طين قبره مثل رأس انمله كان له دواء ٢ و انما عبرنا بالتأييد لأن كلها ضعيفه سندا فلاحظ.

(١) قال فى الجواهر: «بلا خلاف بل يمكن تحصيل الاجماع عليه» البخ و يدل على المدعى ما أرسله فى مصباح المتجهد عن حنان ٣.

(٢) لعدم الدليل على الحرمة و مقتضى القاعده الاولى كتابا و سنه هو الجواز.

(٣) كما هو ظاهر فان حرمة قتل النفس من الواضحات الاولى.

بتقريب ان الاضرار بالنفس اذا كان معتدا به يكون حراما.

(٥) فان حكم الأمثال واحد الا أن يكون تركه حرجيا أو يكون تركه أيضا مضرا.

(٦) لوحده الملاك.

(١) (١ و ٢) عين المصدر الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣) لاحظ ص: ٧٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٠

[مسألة ١٥: تحريم كل مسكر من خمر وغيره حتى الجامد]

(مسألة ١٥): تحريم كل مسكر من خمر وغيره حتى الجامد (١) و الفقاع (٢).

(١) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا- خلاف فيه بين المسلمين بل هو من ضروريات دينهم على وجه يدخل مستحله فى الكافرين و كذا لا خلاف فى أنه يحرم كل مسكر و لو قلنا بعدم تسميته خمرا بل الاجماع بقسميه عليه» الخ.

و صفوه القول: انه لا اشكال فى حرمه الخمر كتابا و سنه و اجماعا و اما المسكر الذى لا يصدق عليه عنوان الخمر فمضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع يدل على حرمة ما رواه ابن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: ان الله عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو حرام «١».

فان مقتضى هذه الرواية حرمه كل مسكر و مثل هذه الرواية فى الدلالة على المدعى غيرها المذكور فى الباب.

و يؤيد المدعى النبوى عن النبى صلى الله عليه و آله: قال كل مسكر خمر و كل خمر حرام و من شرب مسكرا نجست صلواته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينه الخبال، قيل و ما طينه الخبال؟ قال صديد اهل النار الخبر «٢» فالنتيجة انه لا فرق فى حرمه المسكر بين الخمر و غيره، كما انه لا فرق بين المائع منه

(٢) بلا خلاف بل الاجماع عليه بقسميه - هكذا في الجواهر - و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الوشاء قال: كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال فكتب حرام و هو خمر الحديث «٣».

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١١ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث: ١٥

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥١

...

و منها: ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر «١».

و منها: ما رواه الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام: قال كل مسكر حرام و كل مخمر حرام و الفقاع حرام ٢.

و منها: ما رواه عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر ٣.

و منها: ما رواه زكريا ابو يحيى قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع و اصفه له فقال: لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع قال:

لا تشربه و لا تراجعنى فيه ٤.

و منها: ما رواه حسين القلانسى قال: كتبت الى أبى الحسن الماضى عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فانه من الخمر ٥.

و منها: ما رواه محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هى الخمر بعينها ٦.

و منها: ما رواه هشام بن الحكم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبك فاغسله ٧.

و منها: ما رواه زاذان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: لو ان لى سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميره يعنى الفقاع ٨.

و منها: ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع، فكتب ينهاني عنه ٩.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٧٥١

و منها: ما رواه حسن بن جهم و ابن فضال جميعا قالا: سألتنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر ١٠.

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاشربه المحرمه الحديث: ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٢

و الدم (١).

و منها: ما رواه فضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين بن على عليهما السلام الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع و نصب عليه مائده فاقبل هو و اصحابه يأكلون و يشربون الفقاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع فى طشت تحت سريره و بسط عليه رقع الشطرنج و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج الى أن قال: و يشرب الفقاع فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع و الشطرنج و من نظر الى الفقاع و الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام و ليلعن يزيد و آل يزيد يمحو الله عز و جل بذلك ذنوبه و لو كانت بعدد النجوم «١».

و منها: ما رواه عبد السلام بن صالح الهروى قال:

سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: اول من اتخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهما الله تعالى فاحضر و هو على المائدة و قد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه و يسقى أصحابه- الى أن قال: فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فانه شراب اعدائنا فان لم يفعل فليس منا الحديث ٢.

و منها: ما رواه اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقعات صاحب الزمان عليه السلام بخطه أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك من أمر المنكرين- الى أن قال- و أما الفقاع فحرام و لا بأس بالسلمان ٣.

(١) بلا- خلاف و لا- اشكال بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بكونه نجسا في بعض أقسامه و كونه خبيثا أيضا في بعض الأخر و يحرم تناول النجس و الخبيث، مضافا الى النصوص الداله على حرمة عدّه أشياء منها الدم، و قد تقدمت هذه النصوص في شرح ما يحرم من الذبيحه اضعف

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١٣ و ١٤ و ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٣

و العلقه و ان كانت في البيضه (١) و كل ما ينجس من المائع و غيره (٢).

الى ذلك قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ الايه «١».

(١) قال في الجواهر لا اشكال و لا خلاف في حرمة العلقه و ان كانت من المأكول الخ و يمكن الاستدلال على المدعى بكونه نجسا و بكونه خبيثا، بل يمكن أن يقال انه يشمل دليل ما يحرم من الذبيحه اياه فلاحظ.

(٢) و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه معاوية بن وهب عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جرز مات في زيت أو سمن أو عسل فقال:

أما السمن و العسل فيؤخذ الجرز و ما حوله، و الزيت يستصبح به «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفاره في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك ٣.

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفاره و الدابه تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه فقال: ان كان سمنًا أو عسلا أو زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرح به و ان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابه ماتت عليه ٤.

و منها: ما رواه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الفاره تموت في السمن و العسل فقال: قال على عليه السلام خذ ما حولها و كل بقيته و عن الفاره تموت في الزيت؟ فقال لا تأكله و لكن اسرح به ٥.

(١) المائدة/ ٣

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١ و ٣

(٣) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٤

[مسألة ١٦: تلقي النجاسه و ما يكتنفها من الجامد]

(مسألة ١٦): تلقي النجاسه و ما يكتنفها من الجامد كالسمن و العسل الجامدين و يحل الباقي (١) و اذا كان المائع غليظا ثخيناً فهو كالجامد لا تسرى النجاسه الى تمام اجزائه اذا لاقته بعضها بل تختص النجاسه بالبعض

الملاقى لها و يبقى الباقي على طهارته (٢).

[مسألة ١٧: الدهن المتنجس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه و الاستصباح به تحت السماء خاصه]

(مسألة ١٧): الدهن المتنجس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه (٣) و الاستصباح به تحت السماء خاصه (٤) على الاحوط الاولى (٥).

و منها: ما رواه سماعه قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال: ان كان جامدا فالتق ما حوله و كل الباقي فقلت: الزيت؟ فقال اسرج به «١».

و منها: ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الفاره تموت فى السمن و العسل الجامد أ يصلح أكله؟ قال اطرح ما حول مكانها الذى مات فيه و كل ما بقى و لا بأس ٢ فان المستفاد من هذه النصوص حرمه أكل المتنجس.

(١) لاحظ ما رواه ابن وهب ٣.

(٢) لوحده الملاك فما أفاده تام.

(٣) لوجود المقتضى و عدم المانع و قد تقدم الكلام حول جواز بيع المتنجس فى المسألة ٧ من مسائل المكاسب المحرمة.

(٤) لاحظ حديث ابن وهب ٤.

(٥) خروجها عن شبهه الخلاف فان المنقول عن بعضهم انه لا- يجوز الاستصباح به تحت الضلال، لكن اطلاق النص يقتضى الجواز على الاطلاق و لا وجه للتقييد

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٦ و ٨

(٢) (٣) لاحظ ص: ٧٥٣

(٣) (٤) لاحظ ص: ٧٥٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٥

[مسألة ١٨: تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه]

(مسألة ١٨): تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه (١) بل مما يؤكل على الاحوط (٢) عدا بول الابل للاستشفاء (٣) و فى روايه

نعم لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(١) قال فى الجواهر: «الرابع: الأعيان النجسه، كالبول مما لا يؤكل لحمه، نجسا كان الحيوان كالكلب و الخنزير أو طاهرا كالأسد و النمر فانه لا يجوز شربها اختيارا اجماعا أو ضروره» «١».

(٢) ربما يقال انها حرام للاستخبث، فان صدق عليها هذا العنوان يحرم،

لحرمة الخبائث، و أما ان لم يصدق أو شك في الصدق فلا- يمكن الجزم بالحرمة من هذه الناحية و ربما يقال بكونها حراما لحرمة المثانه، فيدل على حرمة البول بالأولوية فان الظرف اذا كان حراما يكون المظروف حراما بالأولوية.

و فيه اولاً- ان اسناد تلك الروايات ضعيفه و ثانياً: ان ملا-ك حرمة المثانه غير واضح، فلا وجه للأولوية فالنتيجة: انه لا وجه للجزم بالحرمة بل مقتضى القاعده الأوليه الحليه و يدل على الجواز ما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه و آله قال: لا بأس ببول ما اكل لحمه «٢» نعم لا اشكال في حسن الاحتياط.

(٣) لاحظ ما رواه صاحب الدعائم قال: روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله قوم من بنى ضبه مرضى، فقال: لهم رسول الله صلى الله عليه و آله اقيموا عندي فاذا برئتم بعثكم في سريه فاستوخموا المدينة فاخرجهم الى ابل الصدقه و أمرهم أن

(١) الجواهر ج ٣٦ ص: ٣٩٠

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الأطعمه المباحه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٦

البقر و الغنم (١) و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم (٢) دون الانسان فانه يحل لبنة. (٣).

[مسألة ١٩: لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى]

(مسألة ١٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى و لم يكن عليه

يشربوا من ألبانها و أبوالها يتداونون بذلك الخبر «١».

(١) لاحظ حديث عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال: ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه، و كذلك أبوال الإبل و الغنم «٢».

و حديث سماعه قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال ابل و البقر و الغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم لا بأس به
٣.

(٢) قال فى الجواهر ٤: «بلا خلاف اجده فيه، بل عن الغنيه الاجماع عليه، ان لم يكن محصلا، مضافا الى مفهوم مرسل ابى على الأشعري عن داود بن فرقد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاه و البقره ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، و الدجاجه ربما باضت من غير أن يركبها الديكه قال:

فقال عليه السلام: هذا حلال طيب كل شى يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحه فكل ذلك حلال طيب الحديث ٥ و هل يمكن اثبات الحرمة بما ذكر من الدليل؟ فلاحظ.

(٣) فان الحليه مقتضى الاصل الأولى فلاحظ.

(١) المستدرک الباب ٢٣ من ابواب الاشرية المباحه الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الأطمعه المباحه الحديث: ١ و ٧

(٣) (٤) الجواهر ج ٣٦ ص ٣٩٤

(٤) (٥) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الأطمعه المباحه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٧

يد مسلم تشعر بالتذكيه اجتنب (١) و لو اشتبه فلم يعلم انه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله (٢).

[مسأله ٢٠: يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآيه الشريفه المذكوره فى سوره النور]

(مسأله ٢٠): يجوز للإنسان ان يأكل من بيت من تضمنته الايه الشريفه المذكوره فى سوره النور و هم الآباء و الامهات، و الاخوان و الاخوات و الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و الاصدقاء و الموكل المفوض اليه الامر (٣).

(١) فان مقتضى اصاله عدم التذكيه حرمة.

(٢) لأصالة الحل الجارية فى الشبهات الموضوعيه.

(٣) و قد وردت فى المقام جمله من النصوص منها: ما رواه محمد

الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى اخر الآية قلت ما يعنى بقوله: أو صديقكم؟ قال: هو و الله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «أَوْ صَدِيقِكُمْ» فقال: هؤلاء الذين سمي الله عز و جل فى هذه الآية تأكل بغير اذنه من التمر و المأدوم و كذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها و أما ما خلا ذلك من الطعام فلا «٢».

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: للمرأة ان تأكل و ان تتصدق و للصديق أن يأكل فى منزل اخيه و يتصدق ٣.

و منها: ما رواه زراره، قال: سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية: ليس

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب المائده الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٨

و تلحق بهم الزوجه (١) و الولد (٢) فيجوز الاكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف (٣) مع عدم العلم بالكراهيه (٤) بل عدم

عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما أطعمت أو اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد «١» و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام قال: المأدوم و التمر و كذلك يحل للمرأة من بيت زوجها «٢» و منها ما رواه ابو اسامه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله

عز و جل: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اِلاَّ يَه قال: باذن و بغير اذن «٣» الى غيرها المذكور فى الباب المشار اليه.

(١) كما نص به فى بعض الروايات المذكوره.

(٢) قال فى الجواهر: «ثم ان الظاهر اولويه بيوت الاولاد من المذكورين» السخ «٤» و الأمر كما أفاده فان الجواز بالنسبه الى بيت الولد يفهم من الايه بالاولويه.

(٣) الظاهر انه لا وجه لتقييد الأكل بالمتعارف فان المرجع الاطلاق و لا وجه للانصراف الى المتعارف الا أن يقوم اجماع عليه.

(٤) مقتضى الاطلاق الكتابى الجواز حتى مع العلم بالكراهه، الا- أن يتحقق اجماع تعبدى قائم على الحرمة فى صوره العلم بالكراهه أو يقال ان المتفاهم العرفى من الايه الشريفه يقيد الجواز بصوره عدم الكراهه فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الجواهر ج ٣٦ ص: ٤١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٩

الظن بها على الاحوط (١) بل مع الشك فيها و الاظهر الجواز (٢).

[مسأله ٢١: إذا انقلب الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره ما لم تمازجها نجاسه]

(مسأله ٢١): اذا انقلب الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان او غيره ما لم تمازجها نجاسه (٣).

[مسأله ٢٢: لا يحرم شى من المربيات و ان شم منها رائحه المسكر]

(مسأله ٢٢): لا يحرم شى من المربيات و ان شم منها رائحه المسكر (٤).

[مسأله ٢٣: العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا]

(مسأله ٢٣): العصير من العنب اذا غلى بالنار أو بغيرها او نش حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا (٥).

[مسأله ٢٤: يجوز للمضطر تناول المحرم]

- (۱) كما مال اليه في كشف اللثام على ما نقل عنه، و لا اشكال في أنه احوط، لكن لا وجه للجزم به مع اطلاق الايه.
- (۲) الأمر كما أفاده، فان الأقوى الجواز في صورته الشك، اذ لا وجه للمنع مع الشك في الكراهه و صفوه القول ان مقتضى اطلاق الايه و الروايه الجواز على الاطلاق و التقييد يحتاج الى قيام الدليل على خلافه.
- (۳) قد تقدم الكلام حول هذا الفرع في المطهرات فراجع.
- (۴) لعدم ما يقتضى الحرمة فان رائحه المسكر لا توجب الحرمة.
- (۵) قد تعرض الماتن لهذا الفرع في بحث النجاسات و شرحنا كلامه فراجع ما ذكرناه هناك.
- (۶) قال في الجواهر: «أما مع الضروره فلا خلاف في أنه يسوع تناول ما عدا الخمر منه قيل: أو الطين بل الاجماع بقسميه عليه» الخ «۱» و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۴۲۴

مباني منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۶۰

...

وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِعَيْبِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «۱».

فان مقتضاه جواز أكل الميتة و غيرها من المذكورات عند الاضطرار و حكم الامثال واحد و بعبارة اخرى: يعلم من الايه الشريفه بالفهم العرفي ان الملاك للجواز حصول الاضطرار.

و يمكن أيضا الاستدلال بقوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلٌ لِعَيْبِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمُوقُودَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السُّبُعُ** الى قوله تعالى **فَمَنْ اضْطُرَّ فِي**

مَخْمَصِهِ غَيْرَ مُتَّجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «٢» و التقريب هو التقريب كما انه يمكن الاستدلال بحديث رفع الاضطرار المروى عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل تقيه لم يضره اذا هو اكره و اضطر اليه و قال ليس شى مما حرم الله الا و قد احله لمن اضطر اليه «٣» و يدل على المدعى أيضا قاعده نفى الحرج مع تحقق موضوعه.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما يستفاد من جمله من النصوص من ان ما غلبه الله عليه فهو أولى بالعدر منها: ما رواه على بن مهزيار انه سأله يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسأله، فقال: لا يقتضى الصوم و لا يقتضى الصلاة، و كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «٤».

اضف الى ذلك: ما رواه مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلنى الله فداك الى أن قال ثم اباحه للمضطر و احله له فى الوقت الذى لا يقوم بدنه

(١) البقره الايه ١٧٣

(٢) المائده: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث: ١٨

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤١

بقدر ما يمسك رmqه (١) الا الباغى (٢) و هو الخارج على الامام (٣) او باغى الصيد لهوا (٤) و العادى (٥).

الا به فامرہ أن ينال منه بقدر البلغه لا غير ذلك الحديث «١» فانه قد صرح فى هذه الروايه بجواز تناول بمقدار الضروره.

(١) فان الضرورات تقدر بقدرها و ان شئت قلت: لا وجه للجواز مع عدم الضروره، و الضروره ترتفع بسد الرmq فلا يجوز الزائد عليه.

(٢) كما نص به فى الايه الشريفه.

(٣) قد فسر

الباغى فى بعض النصوص بما ذكر فى المتن لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ: الباغى الذى يخرج على الامام و العادى الذى يقطع الطريق لا تحل له الميته «٢».

و منها: ما فى المجمع عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام فى قوله تعالى غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ: غير باغ على امام المسلمين و لا عاد بالمعصيه طريقه المحققين ٣ و الحديثان ضعيفان سندا.

(٤) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ» قال الباغى باغى الصيد و العادى السارق ليس لهما أن يأكلا الميته اذا اضطرا هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين ٤ و لا يخفى ان المستفاد من الحديث ان المحرم على الباغى و العادى خصوص الميته فلا وجه التسريه الحكم الى باقى المحرمات و حيث ان الحديث فى مقام تفسير الايه الشريفه و بيانها لا مجال للأخذ بها و الالتزام بعموم الحكم.

(٥) كما نص به فى الايه.

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٥ و ٦ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٢

و هو قاطع الطريق (١) او السارق (٢) و يجب عقلا- فى باغى الصيد و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه (٣) و أما الخارج على الامام فلا

يعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا (٤).

[مسألة ٢٥: يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر]

(مسألة ٢٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر (٥).

(١) لاحظ مرسل البنظي.

(٢) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان «١».

(٣) من باب حكم العقل بلزوم الأخذ باقل المحذورين و بعبارة اخرى:

المستفاد من الكتاب و السنه حرمة أكل الميتة للباغى و العادى و لو مع الضروره، و عليه يكون اختيار أكل الحرام بحكم العقل من باب اختيار أقل المحذورين، اذ يحرم عليه الأكل، و أيضا يجب عليه حفظ نفسه فأقل المحذورين الأكل بمقدار سد الرمق.

(٤) حيث ان المسألة خارجه عن محل الابتلاء فالاغماض عن الاطاله فيها اولى و الله العالم.

(٥) لاحظ ما رواه ابن الجهم قال كنا مع أبى عبد الله عليه السلام بالحيره حين قدم على أبى جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له و صنع طعاما و دعا الناس، و كان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعا فيينما هو على المائده يأكل و معه عده على المائده فاستسقى رجل منهم فأتى بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح فى يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائده فسئل عن قيامه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ملعون، ملعون من جلس على مائده يشرب عليها الخمر «٢» و السند ضعيف.

(١) لاحظ ص: ٧٦١

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٣

[مسألة ٢٦: يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه]

(مسألة ٢٦): يستحب غسل اليدين قبل الطعام (١) و التسميه (٢).

و لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المائده اذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال: حرمت المائده،

سئل فان قام رجل على مائده منصوبه يؤكل مما عليها و مع الرجل مسكر و لم يستق

احدا ممن عليها بعد؟ قال: لا تحرم حتى يشرب عليها الحديث «١» و المستفاد من هذا الحديث حرمة الأكل.

و لاحظ ما رواه ابن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الطعام يوضع على السفره أو الخوان قد اصابه الخمر أ يؤكل؟ قال ان كان الخوان يابس فلا بأس «٢».

فان المستفاد من هذا الحديث حرمة الجلوس على مائده فيه الخمر، و المذكور فى هذه الروايه عنوان الخمر لا المسكر الا أن يقال ان كل مسكر خمر و يستفاد من الحديث حرمة الأكل لا الجلوس المجرد فالحكم بالنسبه اليه مبنى على الاحتياط

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام و بعده زياده فى العمر و اماطه للغمر عن الثياب و يجلو البصر «٣».

(٢) تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا وضعت المائده حفيها أربعة آلاف ملكك، فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكه: بارك الله عليكم فى طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا:

الحمد لله قالت الملائكه قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم و اذا لم يسموا قالت

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب المائده الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٤

و الاكل باليمنى (١) و غسل اليد بعده (٢) و الحمد لله تعالى (٣) و الاستلقاء

الملائكه (للشيطان- محاسن) ادن يا فاسق فكل

معهم فاذا رفعت المائدة و لم يذكر اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فانسوا ربهم «(١)».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا أكلت فقل: بسم الله اوله و آخره ٢ الى غيرها من النصوص الواردة فى الباب المشار اليه.

(١) لاحظ ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله و يشرب بها فقال: لا يأكل بشماله و لا يشرب بشماله و لا يتناول بها شيئاً ٣.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير ٤.

(٣) تدل عليه جملة من النصوص: منها: ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته فيسمون فى اول طعامهم و يحمدون فى آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم ٥.

و منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام:

ما اتخمت قط و ذلك انى لم ابدء بطعام الا قلت: بسم الله و ان لم افرغ من طعام الا قلت: الحمد لله ٦.

و منها: ما رواه عمر بن قيس الماصر قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و بين يديه خوان و هو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان؟ فقال اذا وضعته فسم الله

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب المائدة الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب آداب المائدة الحديث: ١

(٣) (٤) لاحظ ص: ٧٦٣

(٤) (٥ و ٦) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب آداب المائدة الحديث: ٦ و ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٥

و جعل

الرجل اليمنى على اليسرى (١).

[كتاب الميراث]

إشارة

كتاب الميراث و فيه فصول

[الفصل الأول و فيه فوائد]

إشارة

الفصل الاول و فيه فوائد:

[الفائدة الأولى: في بيان موجباته]

إشارة

(الفائدة الاولى: في بيان موجباته و هي نوعان: نسب و سبب

[أما النسب فله ثلاث مراتب]

إشارة

أما النسب فله ثلاث مراتب:

[المرتبه الأولى صنفان]

(المرتبه الاولى) صنفان: احدهما الابوان المتصلان دون الاجداد و الجدات: و ثانيهما الاولاد و ان نزلوا ذكورا و اناثا.

[المرتبه الثانيه صنفان أيضا]

(المرتبه الثانيه) صنفان أيضا: احدهما الاجداد و الجدات و ان

و اذا رفعته فاحمد الله و قم ما حول الخوان فهذا حده الحديث «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما جاء المرسلون الى ابراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال: كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال: اذا اكلتم فقولوا: بسم الله فاذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث ٢.

و منها: ما رواه فضل بن يونس قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام و سمعته يقول و قد اتينا بالطعام الحمد لله الذى جعل لكل شى حدا قلنا ما حد هذا الطعام؟

فقال حده اذا وضع أن تسمى عليه و اذا رفع ان تحمد الله عليه ٣.

و منها: ما روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: فى وصيه رسول الله صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام: يا على اذا أكلت فقل بسم الله و اذا فرغت فقل الحمد لله فان حافظيك لا يبرحا يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك ٤

(١) لاحظ ما أرسله احمد بن محمد بن أبي نصر قال: رأيت أبا الحسن الرضا

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب آداب المائدة الحديث: ٨ و ١٠ و ١١

(٢) (٤) عين المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٦

علوا كأبائهم و اجدادهم. و ثانيهما الاخوه و الاخوات و ان نزلوا كأولادهم و اولاد اولادهم.

[المرتبه الثالثه: صنف واحد]

(المرتبه الثالثه) صنف واحد: و هم الاعمام و الاخوال و ان علوا كأعمام الآباء و الامهات و اخوالهم، و اعمام الاجداد و الجدات و اخوالهم و كذلك اولادهم و ان نزلوا كأولاد اولادهم و اولاد اولاد أولادهم و هكذا

بشرط صدق القرابه للميت عرفا. (و أما السبب) فهو قسمان زوجيه و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريه ثم ولاء الامامه (١)

[الفائده الثانيه: ينقسم الوارث الى خمسہ أقسام]

الفائده الثانيه: ينقسم الوارث الى خمسہ

عليه السلام اذا تغذى استلقى على قفاه و القى رجله اليمنى على اليسرى «١».

و الحمد لله اولاً و آخراً قد وقع الفراغ عن كتابه شرح كتاب الأئمه و الأشربه في يوم الاربعاء العشرين من شهر محرم الحرام من السنه ١٤١٠ على مهاجرها و اهل بيته آلاف التحية و الثناء.

(١) ففي المرتبه الأولى و الثانيه كل واحد من الصنفين يكون في عرض الصنف الاخر فاذا اجتمع الأبوان و الحفيد يرث الحفيد كما يرث الأبوان و لا يكون الابوان مقدمين على الحفيد و قس عليه المرتبه الثانيه و أما المرتبه الثالثه التي ليست لها الا صنف واحد يكون الأقرب مقداً و ما دام موجوداً لا تصل النوبه الى البعيد و السبب كالمرتبه الأولى و الثانيه من النسب أى له قسمان و لذا يكون الولاء في عرض الزوجيه نعم الولاء بنفسه له مراتب ثلاث و يستفاد هذه التفاصيل من الأدله

(١) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب آداب المائده الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٧

اقسام (١) (الاول) من يرث بالفرض لا غير دائماً و هو الزوجه فان لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه (٢) و لا يرد عليها ابداً (٣).

(الثاني) من يرث بالفرض دائماً و ربما يرث معه بالرد كالأُم فان لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه اذا لم يكن حاجب (٤) و ربما يرد عليها زائداً على الفرض كما اذا زادت الفريضه على السهام (٥).

الشرعيه كتاباً و سنه و اجماعاً كما يتضح

ذلك اثناء المباحث الآتية ان شاء الله فانظر.

(١) يستضع لك إن شاء الله تعالى تفصيل الحال و الادله القائمه على مواردھا.

(٢) و يدل عليه قوله تعالى: «و لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهِنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهِنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ» الخ «١» فان المستفاد من الايه الشريفه انها ترث الثمن مع الولد و الربع مع عدمه.

(٣) لعدم الدليل عليه.

(٤) لقوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّحِقَاتِ الْوَالِدَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ النِّصْفُ فَالْمُتَّحِقَاتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّحِقَاتِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ الْآيَةُ» «٢» فان المستفاد من الايه ان الام ترث السدس مع وجود الولد و لها الثلث مع عدم الولد و عدم الحاجب.

(٥) و نتعرض لدليله اثناء الابحاث الآتية.

(١) النساء / ١٢

(٢) النساء / ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٨

و كالزوج فانه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه (١) و يرد عليه اذا لم يكن وارث الا الامام (٢).

(الثالث) من يرث بالفرض تاره و بالقرايه اخرى كالأب فانه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرايه مع عدمه (٣) و البنت و البنات فانه ترث مع الابن بالقرايه و بدونه بالفرض (٤) و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوين فانه ترث مع الاخ بالقرايه و مع عدمه بالفرض

(٥) و كالأخوه و الأخوات من الام فانها ترث بالفرض (٦) اذا لم يكن جد

(١) كما تدل عليه الايه الشريفه.

(٢) و نتعرض لدليله فيما بعد ان شاء الله تعالى.

(٣) كما تدل عليه الايه الشريفه فان المستفاد منها ان له السدس مع الولد و مع عدم الولد يرث بالقرايه فانه فى المرتبه الاولى كما تقدم فى تعداد المراتب.

(٤) كما تدل عليه الايه الشريفه فان المستفاد منها ان البنت مع عدم الولد ترث بالفرض و معه بالقرايه.

(٥) يدل عليه قوله تعالى «يَسِّرَتُّنَّكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (١).

(٦) كما يستفاد من الايه الشريفه «وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ الْاِيه (٢)».

(١) النساء/ ١٧٦

(٢) النساء/ ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٩

للأم (١) و بالقرايه معه (٢).

(الرابع) من لا يرث الا بالقرايه كالابن و الاخوه للأبوين أو للأب و الجد و الاعمام و الاخوال (٣).

(الخامس) من لا يرث بالفرض و لا بالقرايه بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريه و الامام (٤).

[الفائده الثالثه: الفرض]

(الفائده الثالثه) الفرض هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد و هو سته انواع: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و اربابها ثلاث عشر. (فالنصف) للبت الواحده (٥) و الاخت للأبوين أو للأب فقط

إذا لم يكن معها أخ (٦) و الزوج مع عدم الولد للزوجه (٧).

(١) استفاد القيد المذكور من السنه لا من الكتاب.

(٢) كما هو مقتضى القاعده الاولى.

(٣) اذ لم يجعل له بالفرض و المفروض قرابته فارثه بالقرابه لا بالفرض.

(٤) اذ المفروض انه لا فرض له و أيضا لا يكون قريبا و مع ذلك يرث بمقتضى الدليل الشرعى الذى نتعرض له فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(٥) لقوله تعالى «وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» «١».

(٦) لقوله تعالى «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» «٢».

(٧) لقوله تعالى «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ» «٣»

(١) النساء / ١١

(٢) النساء / ١٧٦

(٣) النساء / ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٠

و ان نزل (١).

(و الربع) للزوج مع الولد للزوجه (٢) و ان نزل (٣) و للزوجه مع عدم الولد للزوج (٤) و ان نزل (٥) فان كانت واحده اختصت به (٦) و الا فهو لهن بالسويه (٧).

(١) قد مر ان الولد فى المرتبه الاولى و ان نزل.

(٢) لقوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ» «١».

(٣) قد مرت الاشاره اليه آنفا.

(٤) لقوله تعالى «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَّلَدٌ» «٢».

(٥) كما تقدمت الاشاره اليه.

(٦) اذ العنوان لا يتعديها.

(٧) فان الترجيح يحتاج الى الدليل مضافا الى النص، لاحظ ما رواه أبو عمر العبدى عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة اسهم:

الثلاثان أربعة أسهم، و النصف ثلاثة أسهم و الثلث سهمان و الربع سهم و نصف و الثمن ثلاثة أرباع سهم و لا يرث مع الولد الا الأبوان و الزوج و المرأه و لا يحجب الأم عن الثلث الا الولد

و الأـخوه، و لاـ يـزاد الزوج عن النصف و لاـ ينقص من الربع و لاـ تـزاد المـرأه على الربع و لا تنقص عن الثمن، و ان كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء الحديث «٣».

(١) النساء / ١٢

(٢) النساء / ١٢

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب موجبات الارث الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧١

(و الثمن) للزوجه مع الولد للزوج (١) و ان نزل (٢) فان كانت واحده اختصت به و الا فهو لهن بالسويه (٣). (و الثلثان) للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوى (٤) و للأختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم الاخ (٥) (و الثلث) سهم الام مع عدم الولد (٦) و ان نزل (٧) على تفصيل يأتى (٨) و للأخ و الاخت من الام مع التعدد (٩) (و السدس) لكل واحد من الابوين مع الولد (١٠) و ان نزل (١١) و للأم مع الاخوه للأبوين

(١) لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» «١».

(٢) كما تقدم.

(٣) كما تقدم بيانه.

(٤) لقوله تعالى «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» «٢».

(٥) لقوله تعالى «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ» «٣».

(٦) لقوله تعالى «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» «٤».

(٧) كما تقدم فى نظائر المقام.

(٨) فانظر.

(٩) لقوله تعالى «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» «٥».

(١٠) لقوله تعالى «وَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ الْآيَةُ» «٦».

(١١) كما تقدم.

(١) النساء / ١٢

(٢) النساء / ١١

(٣) النساء / ١٧٦

(٤) النساء / ١١

(٥) النساء / ١٢

(٦) النساء / ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٢

او للأب (١) على تفصيل يأتي (٢) و للأخ الواحد من الام و الاخت

[الفائدة الرابعة: الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعا ذوى فروض]

(الفائدة الرابعة) الورثة اذا تعددوا فتارة يكونون جميعا ذوى فروض و اخرى لا يكونون جميعا ذوى فروض و ثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض و اذا كانوا جميعا ذوى فروض فتارة تكون فروضهم مساويه للفريضة، و اخرى تكون زائده عليها، و ثالثة تكون ناقصه عنها، فالاولى مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين فان سهم كل واحد من الابوين السدس و سهم البنتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضة و الثانية مثل أن يترك الميت زوجا و ابوين و بنتين فان السهام فى الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هى زائده على الفريضة و هذه هى مسئلة العول و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض (٤).

(١) لقوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ» «١».

(٢) فانتظر.

(٣) لقوله تعالى «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ الْآيَةَ» «٢».

(٤) قال فى الجواهر: «العول عندنا معاشر الاماميه باطل لاستحاله أن يفرض الله سبحانه فى مال ما لا يقوم به الخ «٣» و بطلان العول عند الإماميه أمر معروف

(١) النساء / ١١

(٢) النساء / ١٢

(٣) الجواهر ج ٣٩ ص: ١٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٣

...

بحيث يعرفون به و تدل على بطلانه جملة من النصوص. لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: السهام لا تعول «١» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و ابن يسار و بريد العجلي و زراره بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال السهام لا

تعول لا تكون أكثر من ستة «٢».

و لاحظ ما رواه علي بن

سعيد، قال: قلت لزراره: ان بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «٣».

و لاحظ ما رواه زراره قال: أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقرأني صحيفه الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم «٤».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم «٥».

و لاحظ ما رواه ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب «٦».

و لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: كان

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب موجبات الارث الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٤

...

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ان الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة «١»
و لاحظ ما رواه الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام: ان السهام لا تعول «٢».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صَلَّى الله

عليه وآله وخط علي عليه السلام

بيده فاذا فيها: ان السهام لا تعول «٣» و لاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: ان الذي يحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من سته، فمن شاء لاعنته عند الحجران السهام لا تعول من سته «٤».

و لاحظ ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سهام المواريث من سته أسهم لا تزيد عليها فقليل له: يا بن رسول الله و لم صارت سته أسهم؟ قال: لأن الانسان خلق من سته أشياء و هو قول الله عز و جل: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا» «٥».

و لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ان الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على سته لو يبصرون وجهها لم تجز سته «٦» و لاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٥

...

عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: ان الذي يحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول من سته «١» و لاحظ ما رواه ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: و الفرائض على ما انزل الله في كتابه و لا عول فيها «٢».

و على الجملة لا اشكال و لا

ريب في بطلان العول عند الاماميه نسا و اجماعا.

و قال صاحب الجواهر قدس سره في هذا المقام في جملة كلام له «٣» «فانه مستلزم لجعل الله تعالى المال نصفين و ثلثا و ثلثين و نصفا و نحو ذلك مما لا- يصدر من جاهل فضلا عن رب العزه المتعال عن الجهل و العبث و عما يقول الظالمون علوا كبيرا، ضروره ذهاب النصفين بالمال فأين موضع الثلث بل مستلزم على غير ما فرضها الله تعالى فانه لو فرض الوارث أبوين و بنتين و زوجا و كانت الفريضة اثني عشر و اعلناها الى خمسة عشر فاعطينا الأبوين منها أربعة اسهم من خمسة عشر فليست سدسين بل خمس و ثلث خمس و اعطينا الزوج ثلاثا فليست ربعا بل خمس و اعطينا البنتين ثمانية فليست ثلثين بل ثلث و خمس و هو الذي اشار اليه أمير المؤمنين عليه السلام لما سئل و هو على المنبر فقام اليه رجل و قال: يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك بنتين و ابوين و زوجه فقال عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعا الحديث.

فان الظاهر ارادته بذلك التعريض بقول المؤدى الى تغيير الفرائض كصيوروره الثمن تسعا في الفرض لأنه لما أعيلت الفريضة الى تسعه و أعطينا الامراه واحدا لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوى الفروض التي سماها اذ الواحد من التسع ليس ثمنها كما ان الاثنتين منها ليسا سدسا الثمانيه بل مستلزم في بعض الفروض زياده نصيب الانثى على فرضها ذكرا كما لو ماتت المرأة و خلفت زوجا و أبوين و ابنا أو

(١) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٣) الجواهر ج ٣٩ ص: ١٠٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٦

ففي ارث اهل

المرتبه الاولى يدخل النقص على البنت او البنات و فى ارث المرتبه الثانيه كما اذا ترك زوجا و اختا من الابوين و اختين من الام فان سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين النصف و سهم الاختين من الام الثلث و مجموعها زائد على الفريضه يدخل النقص على المتقرب بالابوين كالأخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام (١). و الثالثه ما اذا ترك بنتا واحده فان لها النصف و تزيد الفريضه نصفها و هذه هى مسأله التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصبه و هم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطه أو بواسطه الذكور و ربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض فترث النصف بالفرض و النصف بالرد و اذا لم يكونوا جميعا ذوى

زوجا و اختين لام و أختا لأب فانه فى كل من الموضوعين يعطى الابن و الأخ الباقي عندنا و عند الخصم و بتقدير أن يكون بدل الابن بنتا و بدل الأخ اختا اخذت أكثر من الذكر قطعا عند الخصم و الكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجه و السنه على خلاف ذلك.

و من الغريب قياسهم ما نحن فيه على مسأله الدين الذى لا- مانع عقلا- من تعلقه و ان كثر بالمال و ان قل على وجه يقتضى التوزيع عليه بخلاف تعلق نحو النصفين و الثلث الذى لا- يرضى من له ادنى عقل من ينسب ذلك الى نفسه الا أن ينص على اراده العول و حينئذ يكون خارجا عما نحن فيه» الخ.

(١) على ما هو المستفاد من النصوص الوارده عنهم عليهم السلام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٧

فروض

قسم المال بينهم على تفصيل يأتي، و اذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطى ذو الفرض فرضه و اعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى (١).

(١) قال فى الجواهر «١»: «اجمع اصحابنا و تواترت اخبارنا عن سادتنا عليهم السلام بل هو من ضروريات مذهبنا انه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب» الخ.

و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه حسين الرزاز قال: امرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبه؟ فقال: المال للأقرب و العصبه فى فيه التراب «٢» و ما رواه زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهليه أن يورث الرجال دون النساء «٣».

و ما رواه أبو بكر بن عياش فى حديث أنه قيل له: ما تدرى ما أحدث نوح بن دراج فى القضاء أنه ورث الخال و طرح العصبه و أبطل الشفعه فقال أبو بكر بن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب و السنه، ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم لما قتل حمزه بن عبد المطلب بعث على بن أبى طالب عليه السلام فأتاه على عليه السلام بابنه حمزه فسوغها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الميراث كله «٤».

و ما رواه قاريه بن مضرب قال: جلست الى ابن عباس و هو بمكه فقلت: يا بن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاوس مولاك يرويه أن ما أبقت الفرائض فلا ولى عصبه ذكر فقال: أمن هل العراق أنت؟ قلت: نعم قال: أبلغ من وراك

(١) الجواهر ج ٣٩ ص ٩٩

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب موجبات الارث الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس

...

أنى أقول: ان قول الله عز وجل: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ و قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ و هل هذه الا- فريضتان و هل أبقتا شيئاً ما قلت هذا و لا طاوس يرويه على، قال قاريه بن مضرب: فلقيت طاوساً فقال: لا و الله ما رويت هذا على ابن عباس قط و انما الشيطان ألقاه على الستتهم قال سفيان أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك و كان يحمل على هؤلاء حملاً شديداً- يعنى بنى هاشم «١».

و ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختلف على بن أبي طالب عليه السلام و عثمان فى الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابه لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال على عليه السلام: ميراثه لذوى قرابته لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ و قال عثمان: اجعل ما له فى بيت مال المسلمين «٢».

و ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يعطى الموالى شيئاً مع ذى رحم، سميت له فريضة أم لم يسم له فريضة و كان يقول: «و اولوا الارحام بعضهم ولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم» قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولى الأرحام «٣».

و لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

ان بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم اليه رحما أولى به ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أيهم أولى بالميت و أقربهم اليه

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٩

[الفصل الثاني موانع الإرث ثلاثة الكفر و القتل، و الرق]

اشاره

الفصل الثاني موانع الارث ثلاثة: الكفر و القتل، و الرق،

[و الكلام فى مانع الأول و هو الكفر يقع فى مسائل] اشاره

اشاره

و الكلام فى الاول يقع فى مسائل:

[مسألة ١: لا يرث الكافر من المسلم]

(مسألة ١): لا يرث الكافر من المسلم (١).

أمه؟ أو اخوه؟ أ ليس الأم اقرب الى الميت من اخوته و اخواته «١».

و نتعرض لشرح المذكورات على نحو التفصيل فيما بعد عند تعرض الماتن إن شاء الله تعالى فانتظر.

(١) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف فيه بين المسلمين بل الاجماع بقسميه عليه بل المنقول منه مستفيض أو متواتر كالنصوص» الخ و يستفاد المدعى من جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرث اليهودى و النصرانى المسلمين و يرث المسلمون اليهود و النصرارى «٢».

و منها: ما رواه جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فيما روى الناس عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم أنه قال

لا- يتوارث أهل ملتين قال: نرثهم و لا يرثونا ان الإسلام لم يزد في حقه الا شدة «٣» و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

لا يتوارث أهل ملتين قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: نرثهم و لا يرثونا ان الإسلام

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الباب ١ من ابواب موانع الارث الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٠

و ان قرب (١) و لا فرق في الكافر بين الاصلى ذميا كان أو حربيا و المرتد فطريا كان أو مليا (٢) و لا في المسلم بين المؤمن و غيره (٣).

[مسألة ٢: الكافر لا يمنع من يتقرب به]

(مسألة ٢): الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد

لم يزد في ميراثه الا شدة «١».

(١) للإطلاق المنعقد في النصوص و معقد الاجماع.

(٢) بعين التقريب.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فان الوارد في لسان الادله عنوان المسلم و هو بما له من المفهوم أعم من المؤمن.

(٤) ادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه بل ادعى عليه الاجماع بقسميه و يدل على المدعى ما رواه حسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه «٢» مضافا الى أن الحكم واضح لدى الكل.

ان قلت: قد ورد في بعض النصوص أنه لا يتوارث اهل ملتين لاحظ ما رواه هشام و جميل و ما رواه عبد الرحمن بن أعين «٣» و ما رواه عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصراني يموت ابنه و هو مسلم هل يرث؟ فقال: لا يرث اهل مله «٤».

قلت: المراد منه كما نص في الحديث نفى التوارث من الجانبين فلا ينافي

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ: ٧٧٩

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب موانع الارث الحديث: ٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨١

و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام (١).

[مسألة ٣: المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر]

(مسأله ٣): المسلم يرث الكافر (٢) و يمنع من ارث الكافر للكافر (٣).

أن يرث المسلم من الكافر كما دل حديث حسن بن صالح على نفي ارث الكافر من المسلم فيمكن أن يرث المسلم من الكافر.

(١) اذ المفروض انه ليس له وارث مسلم فيكون و ارثه الامام عليه السلام كما يأتي تفصيله و صفوه القول ان المستفاد من الأدله عدم ارث الكافر عن المسلم

و عدم كونه حاجبا فيرث المسلم الكافر و لو كان بعيدا و لا يرث الكافر المسلم و ان كان قريبا و مع عدم ارثه يكون مقتضى القاعده الاولى انه يرث المسلم و لو مع بعد طبقه مضافا الى أن الأمر واضح عند القوم و مع عدم الوارث يكون الوارث الامام عليه السلام.

(٢) بلا خلاف و لا اشكال نضا و فتوى.

(٣) كما هو المستفاد من حديث ابن صالح المتقدم ذكره «١» مضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر اصف الى ذلك النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه عبد الملك بن أعين و مالك بن اعين جميعا عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانى مات و له ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم و له أولاد و زوجه نصارى فقال: أرى أن يعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ما تركه و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا الحديث «٢».

و لاحظ ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لو أن رجلا ذميا أسلم و ابوه حى و لأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ما له و لم يرثه ولده

(١) لاحظ ص: ٧٨٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٢

فلو مات كافر و له ولد كافر و اخ مسلم او عم مسلم أو معتق أو ضامن جريره ورثه و لم يرثه الكافر (١) فان لم يكن له وارث الا الامام كان ميراثه للكافر (٢)

هذا اذا كان الكافر اصليا. أما اذا كان مرتدا عن مله أو فطره فالمشهور ان وارثه الامام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم (٣).

و لا امرأته مع المسلم شيئا «١».

(١) فانه من آثار ارثه من الكافر و كونه حاجبا عن ارث الكافر و لو كان قريبا فان المسلم على فرض وجوده يمنع الكافر عن الارث.

(٢) كما هو مقتضى القاعده الاولى من قانون الارث و عدم المخصص و بعبارة اخرى لا اشكال عند القوم فى ارث الكافر من الكافر و لو كان وجود الامام عليه السلام مانعا لم يكن للارث بعضهم عن بعض موضوع قال المحقق قدس سره لو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الوارث الكافر.

(٣) قال فى الجواهر فى هذا المقام «٢» «فانه كالمسلم بلا خلاف أجده فيه فى الفطرى بل الاجماع بقسميه عليه و على المشهور بين الاصحاب فى أعلى شهره عظيمه كادت تكون اجماعا» الخ و النص الوارد فى المقام ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: نصرانى أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال: ميراثه لولده النصارى، و مسلم تنصر ثم مات قال: ميراثه لولده المسلمين «٣» فان الاستفادة من النص التفريق بين المرتد الفطرى و المرتد الملى و مقتضى هذه الروايه ان المرتد الملى ميراثه لولده النصارى و ان كان له وارث مسلم و قال فى الجواهر: و هو خلاف الاجماع و النص.

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

(٢) جواهر الكلام ج ٣٩ ص ١٧

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٣

و لكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الاصلى و لا

[مسأله ٤: لو أسلم الكافر قبل القسمه]

(مسأله ٤): لو أسلم الكافر قبل القسمه فان كان مساويا في المرتبه شارك و ان كان اولى انفرد بالميراث (٢) و لو أسلم بعد القسمه

(١) لا يبعد أن منشأ عدم استبعاد الماتن ان الروايه لا تشمل مورد انحصار الوارث بالامام مضافا الى أن الروايه غير قابله للعمل بها كما مر عن الجواهر و بعباره اخرى ان الروايه مضافا الى عدم امكان العمل بها لا تدل على عدم ارث الوارث الكافر مع الامام و الاجماع المدعى في المقام اجماع منقول غير حجه و قد مر ان الكافر يرث الكافر فيما لا يكون وارث الا الامام و ان شئت قلت ارث الكافر من الكافر مع انحصار الوارث في الامام أمر على طبق القاعده و لا دليل على الخروج عن تحت هذه القاعده.

(٢) اجماعا بقسميه كما في الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص.

لاحظ ما رواه أبو بصير يعني المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات و له أم نصرانيه و له زوجته و ولد مسلمون فقال: ان أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت: فان لم يكن له امرأه و لا ولد و لا وارث له سهم في الكتاب مسلمين و له قرابه نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: ان أسلمت امه فان ميراثه لها، و ان لم تسلم امه و أسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له، فان لم يسلم أحد من قرابته فان ميراثه للإمام «١».

و لاحظ ما رواه عبد الله ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من

أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و ان اسلم و قد قسم فلا ميراث له «٢».

(١) نفس المصدر الباب ٣ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٤

لم يرث (١) و كذا لو اسلم مقارنا للقسمه (٢) و لا- فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما و كافرا (٣) هذا اذا كان الوارث متعددا، و أما اذا كان الوارث واحدا لم يرث (٤). نعم لو كان الواحد هو الزوجه و اسلم

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: من اسلم على ميراث فهو له، و من اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له و من اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له و من اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له، و قال فى المرأه اذا اسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم على الميراث قال: ان كان قسم فلا حق له، و ان كان لم يقسم فله الميراث قال: قلت العبد يعتق على ميراث قال: هو بمنزله «٢» و لاحظ ما رواه أبو العباس البقباق قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من اسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له «٣»

(١) كما صرح به فى حديث ابن مسلم مضافا الى أن مقتضى مفهوم الشرط اختصاص الحكم بخصوص ما اذا اسلم قبل القسمه.

(٢) فانه مقتضى مفهوم الشرط كما ان مقتضى اشتراط عدم ارثه بكون اسلامه بعدها ارثه فى صورته المقارنه و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى الأخذ بدليل عدم ارث الكافر

من المسلم.

(٣) لإطلاق الدليل.

(٤) اذ مع كونه واحدا لا مجال للقسمه فلا يكون مشمولاً للدليل.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٥

قبل القسمه بينها وبين الامام ورث و الالم يرث (١).

[مسأله ٥: لو أسلم بعد قسمه بعض التركة]

(مسأله ٥): لو أسلم بعد قسمه بعض التركة ففيه اقوال: قيل يرث من الجميع و قيل لا يرث من الجميع و قيل بالتفصيل و انه يرث مما لم يقسم و لا يرث مما قسم و هو الاقرب (٢).

(١) فى مفروض الكلام يكون الوارث منحصرا فى الامام فلا مجال للقسمه و بعبارة اخرى يرد عليه ان اسلامه قبل القسمه لا معنى له اذ مع الانحصار لا مقتضى للقسمه كى يكون مجال لهذا الترديد و نقل عن المبسوط و ابن حمزه و غيرهما على ما فى الجواهر ان كان اسلام الوارث قبل نقل التركة الى بيت المال يرث الوارث و الا فلا و لا دليل على هذا التفصيل مضافا الى أنه على هذا لا فرق بين الزوجه و غيرها نعم قد وردت فى المقام روايه «١» لاحظ ما رواه أبو بصير فان المستفاد من هذه الروايه ان من له سهم فى كتاب الله من قرابه لو أسلم يكون الارث له و الا يكون للإمام و لكن الحديث لا ينطبق على ما فى المتن و لعله مستند الى وجه آخر و الله العالم و اما حديث ابن مسلم «٢».

فالمستفاد منه ان الزوجه لو أسلمت قبل القسمه فلها الميراث و لا يرتبط بما فى المتن و يمكن أن يكون المراد من العبارة انه لو فرض ان وارث الميت زوجته و له وارث آخر لا يكون مسلما

فان اسلم الكافر قبل قسمه الارث بين الزوجه و الامام يرث و الا فلا يرث و هذا و ان كان صحيحا لكن لا وجه لذكره اذ ما ذكر احد مصاديق الكبرى الكليه و الأمر سهل.

(٢) بتقريب ان موضوع الارث باق بالنسبه الى البعض و لا يكون باقيا بالنسبه الى البعض الاخر فيترتب على كل واحد حكمه و الذى يختلج بالبال أن يقال ان

(١) لاحظ ص: ٧٨٣

(٢) لاحظ ص: ٧٨٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٤

[مسأله ٦: المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الآراء]

(مسأله ٦): المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء (١).

الحق هو القول الاول بتقريب ان حكم الشارع رتب على المجموع لا- على كل فرد لاحظ ما رواه ابن مسكان (١) فان المستفاد من الحديث ان الميزان تقسيم الميراث و عدمه و المفروض عدمه و بعبارة اخرى فى صورته التبعض يصح أن يقال ان الميراث لم يقسم فيترتب عليه حكمه من الارث و ان ابيت فلا أقل من عدم صدق احد العنوانين فتكون النتيجة القول الثانى و عدم الارث على الاطلاق فان الكافر لا يرث مع وجود الوارث المسلم الا أن يقال ان الظاهر من الدليل ان الموضوع مأخوذ على نحو القضييه الحقيقيه فكل مورد وقع التسليم فيه يصدق عليه العنوان و يترتب عليه الحكم و كل مورد لم يتحقق لا يترتب عليه الحكم فالحق ما أفاده فى المتن من التفصيل.

(١) هذا هو المشهور بين القوم على ما فى الجواهر و تدل على المدعى الآيات الشريفه لاحظ سوره النساء الايه (٧) «لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا».

و الايه (١١) «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ الْإِيه» و الْإِيه (١٢) «و لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ» و الْإِيه (٣٣) «و لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نِصْبَهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً» و الْإِيه (١٧٦) «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ الْإِيه».

و النصوص لاحظ ما رواه زراره قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «و لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ» قال: انما عنى بذلك اولوا الارحام فى

(١) لاحظ ص: ٧٨٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٧

...

الموارث و لم يعن اولياء النعمه، فأولاهم بالميت أقربهم اليه من الرحم التى يجره اليها «١».

و لاحظ ما رواه يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك الحديث «٢».

و لاحظ ما رواه حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبه؟ فقال: المال للأقرب و العصبه فى فيه التراب «٣»

اضف الى ذلك ما ورد فى بعض النصوص من ابتناء الارث على الإسلام و على الشهاده بالتوحيد و التصديق بالرسول لاحظ ما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى عن الإسلام و الايمان أهما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الايمان فقلت: فصفهما لى، فقال: الإسلام شهاده أن لا إله الا الله و التصديق برسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم، به حقت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعه الناس، و الايمان الهدى و ما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام الحديث «٤».

و لاحظ ما رواه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الايمان يشارك الإسلام و لا يشاركه الإسلام، ان الايمان ما وقر فى القلوب و الإسلام ما عليه المناكح و المواريث و حقن الدماء، و الايمان يشارك الإسلام و الإسلام

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب موجبات الارث الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

(٤) اصول الكافي ج ٢ باب ان الايمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الايمان ص ٢٥ الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٨

...

لا يشارك الايمان «١».

فلا مجال لأن يقال ان المستفاد من جمله من النصوص كفر المخالف لاحظ ما رواه ياسر الخادم قال: سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام يقول: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، و من نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر «٢» و لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال: دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و على ابنه فى حجره و هو يقبله و يمص لسانه و يضعه على عاتقه و يضمه اليه و يقول: بأبى أنت ما أطيب ريحك و اطهر خلقك و أبين فضلك- الى أن قال:-

قلت: هو صاحب هذا الأمر من بعدك قال: نعم من أطاعه رشد، و من عصاه كفر «٣».

و لاحظ ما رواه أبو مالك الجهنى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر اليهم و لا يزكهم

و لهم عذاب أليم: من ادعى اماما ليست امامته من الله و من جحد اماما امامته من عند الله، و من زعم ان لهما فى الإسلام نصيبا «٤» و لاحظ ما رواه أبو حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منا الامام المفروض طاعته، من جحدته مات يهوديا أو نصرانيا الحديث «٥» و لاحظ ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله جعل عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه، ليس بينه و بينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمنا و من جحدته كان كافرا، و من شك فيه كان مشركا «٦»

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب حد المرتد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ١١

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٩

و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل (١).

[مسألة ٧: المراد من المسلم و الكافر وارثا و مورثا و حاجبا و محجوبا اعم من المسلم و الكافر بالاصاله و بالتبعيه]

(مسألة ٧): المراد من المسلم و الكافر وارثا و مورثا و حاجبا و محجوبا اعم من المسلم و الكافر بالاصاله و بالتبعيه كالطفل و المجنون فكل طفل كان احد ابويه مسلما حال انعقاد نطقته بحكم المسلم فيمنع

و لاحظ ما رواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: على عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافرا و من أنكره دخل النار «١» و غيرها من الروايات الواردة فى الباب المذكور.

(١) بلا- خلاف معتد به كما فى الجواهر و تدل على المدعى الادله العامه كتابا و سنه، اصف الى ذلك ما دل على المدعى بالنصويه، لاحظ ما رواه يونس قال:

الكتاب و المجوس يرثون و يورثون ميراث الإسلام الحديث «٢» و ما دل على عدم التوارث بين ملتين قد فسر في بعض النصوص بعدم ارث الكافر عن المسلم لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أعين، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم و لا يرثونا ان الله عز و جل لم يزدنا بالاسلام الا عزا «٣» و لاحظ ما رواه جميل و هشام «٤» و لاحظ ما رواه ابو العباس قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا و يرث هذا هذا الا أن المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم «٥» و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أعين «٦»

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب موانع الارث الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب موانع الارث الحديث: ٦

(٤) لاحظ ص: ٧٧٩

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب موانع الارث الحديث: ١٥

(٦) لاحظ ص: ٧٧٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٠

من ارث الكافر و لا- يرثه الكافر بل يرثه الامام اذا لم يكن له وارث مسلم و كل طفل كان ابواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقا كما لا يرث الكافر اذا كان له وارث مسلم غير الامام (١) نعم اذا اسلم احد ابويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام و جرى عليه حكم المسلمين (٢).

[مسألة ٨: المرتد قسمان فطرى و ملى]

(مسألة ٨): المرتد قسمان فطرى و ملى فالفطرى من انعقدت نطفته و كان احد ابويه مسلما ثم كفر (٣) و فى اعتبار اسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم (٤) و حكمه انه يقتل فى الحال و تعتد

امراته من حين الارتداد عده الوفاه و يقسم ميراثه بين ورثته (٥) و لا تسقط الاحكام

مضافا الى جميع ذلك الاجماع بقسميه كما فى كلام الجواهر.

(١) لإطلاق الأدله.

(٢) لكون الولد تابعا لأشرف الأبوين.

(٣) قال فى الجواهر: «و المراد به من انعقد حال اسلام احد ابويه الخ «١» و المراد رجوعه عن الفطره الأصلية فان كل مولود يولد على الفطره و الفطره الأوليه هو الإسلام.

(٤) عن كشف اللثام، او اسلم احد ابويه و هو طفل ثم بلغ و وصف الإسلام كاملا ثم ارتد قال فى الجواهر: «و هو مشكل» و لعل وجه الاشكال انه خلاف اطلاق الادله الاوليه اذ المفروض انه كان محكوما بالاسلام من حين انعقاد نطقته فلو كفر بعد البلوغ يكون مرتدا فطريا و تجرى عليه احكامه.

(٥) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و تدل على المدعى بعض النصوص لاحظ

(١) ج ٣٩ ص: ٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩١

المذكوره بالتوبه (١) نعم اذا تاب تقبل توبته باطنا على الاقوى (٢) بل ظاهرا أيضا بالنسبه الى غير الاحكام المذكوره فيحكم بطهاره بدنه و صحه تزويجه جديدا حتى بامراته السابقه (٣) و أما المرتد الملى و هو ما يقابل

ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد اسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امراته و يقسم ما ترك على ولده «١».

و لاحظ ما رواه عمار الساباطى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله نبوته

و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائه منه يوم ارتد، و يقسم ما له على ورثته، و تعتد امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها و على الامام أن يقتله و لا يستتبه «٢»

(١) لعدم الدليل على السقوط بل الدليل قائم على عدمه لاحظ ما رواه ابن مسلم «٣».

(٢) فان باب الرحمه الالهيه واسعه و كيف يمكن أن يتوب احد و لا تقبل توبته مع التصريح فى الكتاب الكريم بأن يغفر الذنوب جميعا.

(٣) ما أفاده خلاف ظاهر ما استفاد من حديث ابن مسلم «٤» فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام فلا توبه له، عدم قبولها على نحو الاطلاق و قوله بعد ذلك «و قد وجب قتله» ليس تفسيراً لقوله فلا توبه له بل تصريح بأحكام مترتبة على الارتداد فان كان للارتداد احكام غير ما ذكر تترتب على المرتد حتى بعد

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المرتد الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) قد مر آنفا

(٤) قد مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٢

الفطرى فحكمه انه يستتاب فان تاب و إلا قتل (١) و يفسخ نكاحه لزوجته (٢) فتبين منه ان كانت غير مدخول بها (٣) و تعتد عدّه الطلاق من حين

التوبه و ان شئت قلت ترتب الاحكام المذكوره على الارتداد بحكم الشارع على الاطلاق و بعبارة اخرى مقتضى الاطلاق وجوب قتله بلا فرق بين أن يتوب و بين أن لا يتوب و اما عدم قبول توبته المستفاد من تصريحه عليه السلام فلا وجه للالتزام بأن المراد منه ما يتعلق بالامور المذكوره و قد تعرضنا لهذه الجبهه فى كون الإسلام مطهراً فى بحث المطهرات فراجع ما ذكرناه هناك و لكن اخترنا هناك

خلاف ما بيناه فى المقام.

(١) لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر، قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصرانى أسلم ثم ارتد، قال:

يستتاب فان رجع، و الا قتل «١».

(٢) لاحظ ما رواه الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقه، فان قتل أو مات قبل انقضاء العده فهى ترثه فى العده ولا يرثها ان ماتت و هو مرتد عن الإسلام «٢».

و لاحظ ما رواه عثمان بن عيسى مرفوعا قال كتب عامل «غلام» أمير المؤمنين عليه السلام اليه انى أصبت قوما من المسلمين زنادقه و قوما من النصارى زنادقه، فكتب اليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطره، ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه و من لم يولد منهم على الفطره فاستتبه فان تاب و الا فاضرب عنقه و أما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقه «٣».

(٣) لعدم ما يقتضى العده.

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المرتد الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب موانع الارث الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب حد المرتد الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٣

الارتداد ان كانت مدخولا بها (١) و لا- تقسم امواله الا بعد الموت بالقتل او بغيره (٢) و اذا تاب ثم ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه او الرابعه قولان (٣) و اما المرأه المرتده فلا تقتل (٤) و لا- تنتقل اموالها عنها الى الورثه الا بالموت (٥) و يفسخ نكاحها (٦) فان كانت مدخولا

(١) كما فى حديث الحضرمى «١».

(٢) لعدم الدليل عليه و يمكن أن

يستفاد المدعى من حديث الحضرمي و السند بلحاظ كون الحضرمي فيه لا يخلو عن الاشكال الا أن يقال انه لا مجال للتأمل في المدعى.

(٣) تفصيل الكلام موكول الى كتاب الحدود.

(٤) لاحظ ما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتده عن الإسلام قال: لا تقتل و تستخدم خدمه شديده و تمنع الطعام و الشراب الا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب و تضرب على الصلوات «٢» فانه قد صرح في الروايه بأنها لا تقتل.

(٥) لعدم الدليل على الانتقال قبل الموت و مقتضى القاعده الاوليّه الانتقال بالموت و بسبب الارث لا بغيره.

(٦) قال في الجواهر: «بل قد يقال ان المرتد مطلقا و ان كان مليا لا يصح نكاحه ابتداء و لا استدامه و لو لكافره كتابيه أو غيرها و كذا المرتده» «٣» و الظاهر ان الحكم مورد التسالم بين القوم و قد تعرضنا للفرع على التفصيل في كتاب النكاح في بحث ان الكفر مانع عن صحه النكاح.

(١) لاحظ ص: ٧٩٢

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب حد المرتد الحديث: ١

(٣) الجواهر ج ٣٠ ص: ٤٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٤

بها اعتدت عده الطلاق (١) و الا بانة بمجرد الارتداد (٢) و تحبس و يضيق عليها و تضرب اوقات الصلاه حتى تتوب (٣) فان تابت قبلت توبتها (٤) و لا فرق بين أن تكون عن مله و عن فطره (٥).

[مسأله ٩: يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار]

(مسأله ٩): يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار فلو اكره على الارتداد فارتد كان لغوا،

(١) لاحظ ما رواه الحضرمي ان ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانة منه امرأته كما تبين المطلقه ثلاثا و تعتد منه كما تعتد المطلقه فان

رجع الى الإسلام و تاب قبل أن تتزوج فهو خاطب و لا- عده عليها منه له و انما عليها العده لغيره فان قتل أو مات قبل انقضاء العده اعتدت منه عده المتوفى عنها زوجها و هى ترثه فى العده و لا يرثها ان ماتت و هو مرتد عن الإسلام «١» فان المستفاد من الروايه ان العده المترتبه على الارتداد عده الطلاق و بعبارة اخرى يستفاد من الحديث ان العده المترتبه على الارتداد عده الطلاق فلا فرق بين ارتداد الزوج و الزوجه.

(٢) لعدم ما يقتضى العده.

(٣) لاحظ ما رواه حماد «٢» فان المدعى يستفاد بوضوح من الحديث.

(٤) لاحظ ما رواه عباد بن صهيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المرتد يستتاب فان تاب و الاقتل، و المرأة تستتاب فان تابت و الاحبست فى السجن و اضربها «٣».

(٥) لإطلاق الدليل و عدم التفصيل بين القسمين.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب موانع الارث ملحق الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٧٩٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب حد المرتد الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٥

و كذا اذا كان غافلا أو ساهيا او سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار او كان عن جهل بالمعنى (١)

[الثانى من موانع الإرث القتل]

اشاره

الثانى من موانع الارث القتل.

[مسأله ١٠: القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما]

(مسأله ١٠): القاتل لا- يرث المقتول اذا كان القتل عمدا ظلما (٢) أما اذا كان خطأ محضا فلا يمنع كما اذا رمى طائرا فاصاب الموروث (٣).

(١) فان البلوغ و العقل من شرائط التكليف و ان شئت قلت لا- يترتب على ما يصدر عن غير البالغ و العاقل أثر كما ان الاكراه يقتضى رفع التكاليف و كما ان الفعل الصادر عن الساهى و الغافل و عن غير الاختيار لا يترتب عليه الآثار المترتبة على الأفعال فلاحظ.

(٢) بلا خلاف أجدّه فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و يدل على المدعى من النصوص ما رواه هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا ميراث للقاتل «١».

(٣) لاحظ حديث محمد بن قيس عن أبى جعفر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها و ان قتلها متعمدا فلا يرثها «٢» و حديث ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه أ يرثها؟ قال: ان كان خطأ ورثها و ان كان عمدا لم يرثها ٣ و أما ما يعارض هذه الطائفة فسندّه لا اعتبار به لاحظ حديث فضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده اذا قتله و يقتل الولد بوالده اذا قتل والده، و لا يرث الرجل أباه اذا قتله و ان كان خطأ ٤ و لاحظ حديث علا بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و لا يرث الرجل

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب موانع الارث الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٩ من

أبواب موانع الارث الحديث: ١ و ٢

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٦

و كذا اذا كان بحق قصاصا او دفاعا عن نفسه او عرضه او ماله (١) اما اذا كان الخطأ شبيها بالعمد كما اذا ضربه بما لا يقتل قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان اقواما انه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث (٢).

الرجل اذا قتله و ان كان خطأ «١».

(١) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا في الجواهر «٢» و يدل على المدعى ما رواه حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغيه و الأخرى عادله اقتتلوا فقتل الرجل من اهل العراق أباه او ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من اهل البغي و هو وارثه أ يرثه قال: نعم لأنه قتله بحق «٣».

بتقريب ان مقتضى عموم العله المذكوره في الروايه عدم شمول المنع لكل قتل يكون بحق و لكن الاشكال في سند الروايه اذ طريق الصدوق الى المنقري ضعيف و كذا طريق الشيخ اليه و ربما يقال كما في الجواهر ان دليل المنع منصرف عن صورته كون القتل بحق و الله العالم.

(٢) الظاهر ان منشأ الاختلاف في الفتوى اختلاف النصوص في المضمون فلا بد من ملاحظتها فالحكم بمقتضاها بمقتضى الصنائه فنقول طائفه من النصوص تدل على أن القاتل لا يرث على الاطلاق منها ما رواه هشام «٤» و منها ما رواه جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال: لا يرث الرجل اذا قتل ولده أو والده و لكن

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) ج ٣٩ ص ٣٦

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب

و ان كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجانى لا على العاقله (١) و هم الآباء و الابناء و الاخوه من الاب و اولادهم و الاعمام و اولادهم بخلاف الخطاء المحض فان الديه فيه عليهم فان عجزوا

يكون الميراث لورثه القاتل «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قتل الرجل أباه قتل به و ان قتله أبوه لم يقتل به و لم يرثه ٢ و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه ٣.

و منها: ما رواه قاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه أ يرثها قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: لا ميراث للقاتل ٤ و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟

فقال لا؟ و لا يرث أحدهما الآخر اذا قتله ٥.

و طائفه اخرى تدل على التفصيل بين العمد و الخطأ لاحظ حديثي محمد بن قيس و ابن سنان ٦ و طائفه ثالثه تدل على عدم الارث و لو مع الخطأ لاحظ حديثي الفضيل و علا ابن فضيل ٧ و الطائفه الأخيره ضعيفه سندا و الطائفه الثانيه أخص من الطائفه الأولى فتخصص الطائفه الأولى بالتانيه و النتيجة التفصيل بين العمد و الخطاء.

(١) على القاعده فان كون الديه على العاقله فى الخطاء المحض و أما اذا كان شبيها بالعمد فلا تكون الديه على العاقله.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب موانع الارث الحديث: ٣ و ٤

طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٧٩٧

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٦

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) (٦) لاحظ ص: ٧٩٥

(٥) (٧) لاحظ ص: ٧٩٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٨

عنها أو عن بعضها يكون النقص على الجاني فان عجز فعلى الامام و الخيار فى تعيين الديه من الاصناف الستة للجاني لا المجنى عليه و المراد من الاصناف الستة مائه من الابل و مائتان من البقر و ألف شاه و ألف دينار و عشره آلاف درهم و مائتا حله هذا للرجل و ديه المرأة نصف ذلك (١) و لافرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسيب كما لو كتفه و القاه الى السبع فافترسه أو أمر صبيا غير مميز أو مجنونا بقتل أحد فقتله (٢) و اما اذا أمر به شخصا عاقلا مختارا فامثل أمره بارادته و اختياره فقتله فلا اشكال فى انه ارتكب حراما (٣) و يحكم بحبسه الى أن يموت (٤) الا انه لا يكون قاتلا لا عمدا و لا خطأ (٥) و اذا قتل اثنان شخصا عمدا و كانا و ارثين منعا جميعا (٦) و كان لولى المقتول القصاص منهما

(١) تحقيق هذه الجبهه و ما يتعلق بها موكول الى كتاب الديات.

(٢) لصدق الموضوع فيشملة اطلاق الدليل.

(٣) فان حرمة من الواضحات الأوليه التى لا مجال للتأمل فيها.

(٤) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أمر رجلا بقتل رجل (فقتله) فقال: يقتل به الذى قتله و يحبس الأمر بقتله فى الحبس حتى

يموت «١».

(٥) لعدم صدق عنوان القاتل عليه فلا حظ.

(٦) قال في الجواهر «٢»: «والمشارك في القتل كالمنفرد كما عن جماعه

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب قصاص النفس الحديث: ١

(٢) ج ٣٩ ص ٤١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٩

جميعاً ورد نصف الديه على كل واحد منهما (١) و اذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما (٢) و كان لولى كل منهما القصاص منه (٣) فاذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للاخر الديه فى مال الجانى و ان كان المشهور العدم (٤).

[مسألة ١١: القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الديه]

(مسألة ١١): القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الديه كما مر (٥) و فى منعه عن ارث الديه اشكال (٦).

التصريح به فيمنع مما يمنع منه المنفرد و ان لم يستقل بالتأثير لو انفرد» و لا يبعد أن يستفاد المدعى من أن الشارع حكم بجواز القصاص من كل منهما فيكون كل واحد منهما قاتلاً فى حكم الشارع.

(١) كما هو المحرر فى كتاب القصاص لاحظ ما رواه ابن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلاً قال: ان شاء أولياء المقتول أن يؤدوا ديه و يقتلوهما جميعاً قتلوهما «١».

(٢) كما هو ظاهر لصدق الموضوع و يترتب عليه الحكم.

(٣) فان موضوع القصاص يتحقق بالنسبه الى كل واحد منهما.

(٤) و تحقيق هذه الجهه موكول الى مجال آخر.

(٥) فراجع.

(٦) يمكن أن يكون وجه الاشكال ذهاب جمله من الأعظم الى عدم ارثه من الديه بل نقل عن بعض انه المشهور و الذى يختلج

بالبال أن يقال لا فرق بين الدية و غيرها نعم قد ورد النص الدال على عدم الارث من الدية بالنسبه الى خصوص الزوجه و الزوج
اذا قتل احدهما الاخر و هو ما رواه محمد بن

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأه ترث من ديه زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٠

[مسأله ١٢: القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به]

(مسأله ١٢): القاتل لا يرث (١) و لا يحجب من هو أبعد منه و ان تقرب به (٢) فاذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمدا و ولد كان ولده وارثا لأبيه فان كان للمقتول أب أو أم كان الارث له و لولد القاتل و اذا انحصر الوارث فى الطبقة الاولى بالولد القاتل انتقل ارث المقتول الى اجداده أو اخوته و مع عدمهم فالى اعمامه و اخواله (٣) و لو لم يكن له وارث الا الامام كان ميراثه للإمام (٤) و اذا

صاحبه «١» و ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: للمرأه من ديه زوجها و للرجل من ديه امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه «٢».

(١) كما تقدم الكلام عليه.

(٢) يدل على المدعى النص الخاص و هو ما رواه جميل عن أحدهما عليهما السلام فى رجل قتل اباه قال: لا يرثه و ان كان للقاتل ولد و رث الجد المقتول «٣» مضافا الى أنه يمكن أن يقال بأنه مقتضى القاعده الأولى اذ بعد فرض كون القاتل كالعدم بالنسبه الى ارثه تصل النوبه طبعاً الى المرتبه اللاحقه.

(٣) فان ما أفاده متفرع على ما تقدم اذ المستفاد من الدليل ان القاتل لا يرث و لا يكون حاجبا فتصل النوبه الى ارث من لا يكون من رتبته كما هو المستفاد من النص الخاص لاحظ ما رواه جميل «٤».

(٤) فانه وارث من لا وارث له فهو

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب موانع الارث الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

(٤) قد مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠١

اسقطت الامم جنيها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته (١) و هي عشرون دينارا اذا كان نطفه و اربعون اذا كان علقه و ستون اذا كان مضغه و ثمانون اذا كان عظاما و مائه اذا تم خلقه و لم تلجه الروح فان ولجته الروح كان ديته ديه الانسان الحي (٢).

(١) للإطلاق و العموم المقتضيين لعدم الفرق بين الأم و غيرها.

(٢) لاحظ ما عن علي عليه السلام قال جعل ديه الجنين مائه دينار و جعل منى الرجل الى أن يكون جنيها خمسه أجزاء، فاذا كان جنيها قبل أن تلجه الروح مائه دينار و ذلك أن الله عز و جل خلق الانسان من سلاله و هي النطفه فهذا جزء، ثم علقه فهو جزء ان ثم مضغه فهو ثلاثه أجزاء ثم عظما فهو أربعة أجزاء ثم يكسا لحما فحينئذ تم جنيها فكملت لخمسه أجزاء مائه دينار و المائه دينار خمسه أجزاء فجعل للنطفه خمس المائه عشرون دينارا و للعلقه خمسى المائه أربعين دينارا و للمضغه ثلاثه أخماس المائه ستين دينارا و للعظم أربعة اخماس المائه ثمانين دينارا فاذا كسا اللحم كانت له مائه كامله فاذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح و هو حينئذ نفس بألف دينار كامله ان كان ذكرا و ان كان انثى فخمسمائه دينار «١» و الروايه ضعيفه سنداً.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب

المرأه فتطرح النطفه فقال: عليه عشرون ديناراً فقلت:

يضربها فتطرح العلقه، فقال: عليه أربعون ديناراً فقلت: فيضربها فتطرح المضغه فقال عليه ستون ديناراً فقلت فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم فقال: عليه الديه كامله و بهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام «٢».

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ديوات الاعضاء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٢

و اذا كان الاب هو الجانى على الجنين كانت ديته لأمه (١) و فى تحديد المراتب المذكوره خلاف (٢) و الاظهر انه اربعون يوماً نطفه و اربعون علقه و أربعون مضغه (٣).

و اطلاق العظم فى هذه الروايه يقيده بحديث أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه شربت دواء و هى حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فان عليها ديه تسلمها الى أبيه قال: و ان كان جنينا علقه أو مضغه فان عليها أربعين ديناراً أو غره تسلمها الى أبيه قلت فهى لا ترث من ولدها من ديته قال: لا لأنها قتلتها «١» بل يستفاد المدعى من ذيل حديث ابن مسلم لاحظ قوله: قلت فما صفة خلقته اذا كان عظماً فقال: اذا كان عظماً شق له السمع و البصر و رتبته جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الديه كامله».

و يعرف حكم العظم المجرد عن اللحم و الأعضاء من بقيه النصوص.

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) لعل وجهه اختلاف النصوص.

(٣) لاحظ ما رواه أبو جرير قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفه ما فيها من الديه؟ و ما فى العلقه؟ و ما فى المضغه؟ و ما فى المخلقه و ما يقر فى الأرحام؟

فقال: انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفه أربعين يوما ثم تكون علقه أربعين يوما ثم مضغه أربعين يوما ففي النطفه اربعون دينارا و في العلقه ستون دينارا و في المضغه ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائه دينار: قال الله عز و جل «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكْنَا اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ» فان كان ذكرا ففيه

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٣

[مسألة ١٣: الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه]

(مسألة ١٣): الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه (١) سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمدا فاخذت

الدية و ان كانت اثني ففيها ديتها «١» فان المدعى يستفاد من هذه الرواية ان لم يكن اشكال في السند بابي جرير و يظهر من كلام سيدنا الاستاد في رجاله ان الرجل ثقه «٢».

(١) قال في الجواهر: «الدية عندنا و ان تجددت بعده في حكم مال المقتول يقضى منها دينه و يخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية أو خطأ بل في محكى المهذب الاجماع عليه بل في محكى المبسوط و الخلاف انه قول عامه الفقهاء الا أبا ثور «٣» و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال «٤».

و منها: ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من أوصى بثلاثة ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته «٥».

و منها: ما عن أمير المؤمنين أيضا في رجل أوصى لرجل بوصيه

مقطوعه غير مسماه من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله و من ديته كما أوصى «٦».

و منها: ما عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ديه الاعضاء الحديث: ٩

(٢) معجم الرجال ج ٢١ ص ٨١

(٣) ج ٣٩ ص ٤٤-٤٥

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب موانع الارث

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب أحكام الوصايا الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٤

الديه صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوها (١) و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب (٢) حتى الزوجين (٣) و ان كان لا يرثان من القصاص شيئا (٤) نعم لا يرثها من يتقرب بالام سواء الاخوه و الاخوات و اولادهم (٥) و غيرهم كالأجداد للأُم و الاخوال (٦) و اذا جرح شخصا فمات لكن المجروح ابرأه في حياته

فأخذ اهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم قلت: و هو لم يترك شيئا قال: انما اخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه «١».

(١) لإطلاق معقد الاجماع كما يظهر من الجواهر و لإطلاق النص الوارد في المقام.

(٢) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا في الجواهر و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الديه يرثها الورثة الا الاخوه و الأخوات من الام فانهم لا يرثون من الديه شيئا «٢».

(٣) لاحظ حديث ابن

سنان فانه بعمومه يشمل الزوجين بل تدل على المدعى جمله من النصوص الخاصة «٣».

(٤) اجماعا كما فى الجواهر «٤».

(٥) لاحظ حديث ابن سنان.

(٦) قال فى الجواهر «٥» فى هذا المقام: «لم يذكر الا الاخوه و الأخوات

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الدين و القرض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب موانع الارث الحديث: ٢

(٣) لاحظ الأحاديث فى الباب ١١ من ابواب موانع الارث

(٤) ج ٣٩ ص ٤٧ و ج ٤٢ ص ٢٨٣

(٥) ج ٣٩ ص ٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٥

لم تسقط الديه عمدا كان أو خطأ (١).

[مسألة ١٤: إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه]

(مسألة ١٤): إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام رجع الامر اليه (٢) و له المطالبه بالقصاص و له اخذ الديه مع التراضى

(٣) و اذا كان الوارث غير الامام كان له العفو بلا مال (٤).

و عنوان المصنف و غيره من يتقرب منهم بالام و يمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواه أو الاولويه ضروره اقربيتهم من غيرهم»
و الظاهر ان ما أفاده متين و ان كان للتأمل فيه مجال.

(١) يمكن أن يكون ناظرا فى ما أفاده الى حديث ابن عمار عن جعفر أن عليا عليه السلام كان يقول: لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ «١».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الحكم بالديه متوقف على البرء فيكون ابراء المجروح قبل البرء اسقاطا لما لم يجب و لا

دليل على صحته و فيه: ان السند مخدوش بغيث بن كلوب و حكم كل جراحه معلوم من الأدله و مقتضى تلك الأدله ثبوت
الديه على الجراح فى زمان تحقق الجنايه فلا يكون اسقاطا لما لم يجب و لعل الماتن ناظر الى وجه آخر و الله العالم.

(٢) فانه

عليه السلام وارث من لا وارث له.

(٣) فانه ولى الدم و يدل على المدعى حديث أبى ولاد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل و ليس له ولى الا الامام انه ليس للإمام أن يعفو له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين الحديث «٢».

(٤) لأن الأمر راجع اليه و له الخيار فى اختيار القصاص او الدية أو العفو و يدل

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب القصاص فى النفس الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٦

و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الدية الا مع رضا الجانى (١) و لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء و قيل: يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن و الاظهر الثانى (٢) و اذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و اللائط فقتله قاتل بغير اذن الامام قيل لم يثبت القصاص و لا الدية و لا الكفاره و فيه

على المقصود حديث أبى ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا- اولياء من اهل الذمه من قرابته فقال: على الامام أن يعرض على قرابته من اهل بيته «دينه» الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل و ان شاء عفا و ان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولى امره فان شاء قتل و ان شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دية لإمام

المسلمين قلت: فان عفا عنه الامام قال: فقال: انما هو حق جميع المسلمين و انما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية و ليس له أن يعفو «١».

(١) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فان رضوا بالديه و احب ذلك القاتل فالديه «٢» فان المستفاد من الرواية ان الدية لا تجب على القاتل الا مع رضاه.

(٢) لاحظ ما رواه أبو ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أم و أب و ابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل أبي و قال الأب انا اريد أن اعفو و قالت الام انا اريد أن آخذ الدية قال: فقال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية

(١) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب القصاص في النفس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب القصاص في النفس الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٧

اشكال (١) نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي و الاثمه عليهم السلام و نحو ذلك (٢).

[مسألة ١٥: إذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفي منها جاز للولي القصاص و ليس للديان المنع عنه]

(مسألة ١٥): اذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفي منها جاز للولي القصاص و ليس للديان المنع عنه (٣) و اذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت لم تعط الدية الى الورثه بل صرفت

و يعطى ورثه القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا و ليقتله «١».

(١) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له «٢»

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال: و من قتله القصاص فلا ديه له «٣» و يمكن أن يكون وجه الاشكال انه ليس فى هذه النصوص تعرض لنفى الكفاره و لا يبعد أن يكون وجه الاشكال ان المستفاد من النصوص ان الحد الشرعى حكمه كذلك و المفروض فى المقام ان القاتل قتل مهدور الدم بدون اذن الامام فلم يقع عن اهله و الله العالم.

(٢) اذ المفروض ان القتل مأذون فيه من قبل الشارع فلا يترتب عليه لا القصاص و لا الدية و لا الكفاره.

(٣) اذ لا وجه لمنعهم عن حقه و أما حديث أبى بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اوليائه دمه للقاتل ضمن الدية للغرماء و الا فلا «٤» ضعيف سندا.

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب القصاص فى النفس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب القصاص فى النفس الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب القصاص فى النفس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٨

فى وجوه البر عنه (١) و اذا كان عليه دين ففى وجوب قضائه منها اشكال و الاظهر الوجوب (٢).

(١) نقل انه مشهور و أيضا نقل انه اجماعى و استدلال سيدنا الاستاد «١» على المدعى بما رواه حسين بن خالد (عن أبى الحسن عليه السلام) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال: ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن

فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحى فعليه الديه فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى فعليه ديه النفس كامله فقال: لا لكن ديته ديه الجنين فى بطن امه قبل أن تلج فيه الروح و ذلك مائه دينار و هى لو رثته و ديه هذا هى له لا للورثه قلت: فما الفرق بينهما قال: ان الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه و هذا قد مضى و ذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلثه له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها ابواب الخير و البر من صدقه أو غيره الحديث «٢» و قال:

«ان الحديث ضعيف بجميع طرقه الا- ما رواه البرقى فى المحاسن فان الحديث بذلك الطريق صحيح» و لكن حيث ان البرقى ينقل عن أبيه محمد بن خالد و هو مخدوش عندنا لا يمكننا الاستناد الى الروايه فان تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و الا يشكل الجزم بالحكم المذكور فلا بد من العمل بما يقتضيه الاحتياط.

(٢) يمكن أن يكون وجه الاشكال ان الدليل قد دل على صرف ديته فى الصوره المفروضه فى الخيرات فلا يقضى منها دينه و لكن لقائل أن يقول: ان الحديث

(١) مبانى تكمله المنهاج ج ٢ ص ٤٢١

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٩

[الثالث من موانع الإرث الرق]

اشاره

الثالث من موانع الارث الرق فانه مانع فى الوارث و الموروث من غير فرق بين

المتشبه بالحرية كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابه فاذا مات المملوك كان ما له لسيده و اذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك و ان كان اقرب من الحر و لو كان الوارث مملوكا و له ولد حر كان الميراث لولده دونه و اذا لم يكن له وارث اصلا كان ميراثه للإمام.

[مسأله ١٦: إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواه و انفرد بالميراث إذا كان أولى]

(مسأله ١٦): اذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواه و انفرد بالميراث اذا كان أولى و لو اعتق بعد القسمة او مقارنا لها أو كان الوارث واحدا لم يرث نعم اذا كان الوارث الزوجه و الامام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم فى الكافر و اذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد او تعدد و ان كان ضامن جريره و الاحوط عتقه بعد الشراء فان زاد من المال شىء دفع اليه

المشار اليه يدل على عدم حق للوارث فيها و لا يدل على عدم قضاء ديونه منها فما يدل على أن ديونه تقضى من ديته يشمل المقام بلا معارض.

لاحظ ما رواه الازرق عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل قتل و عليه دين و لم يترك ما لا فاخذ اهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال نعم قلت: و هو لم يترك شيئاً قال: انما اخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه «١» فان الحديث المذكور يدل على وجوب اداء دينه من ديته.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الدين و القرض الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٠

و اذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه و اذا قصرت التركة عن قيمته لم

يفك و كان الارث للإمام.

[مسألة ١٧: لو كان الوارث المملوك متعددا و وقت حصه بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول]

(مسألة ١٧): لو كان الوارث المملوك متعددا و وقت حصه بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول و اذا كانت حصه كل منهم لا تفي بقيمته كان الوارث الامام.

[مسألة ١٨: لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته]

(مسألة ١٨): لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته و اذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حرته و الباقي لمالكه و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره (١)

[الفصل الثالث فى مراتب الإرث]

اشاره

الفصل الثالث فى مراتب الارث

[المرتبه الأولى الآباء و الأبناء]

اشاره

المرتبه الاولى الآباء و الابناء (٢).

(١) لا- يخفى على البصير الخبير ان المسائل المتعلقة بالرق لا- تكون موردا للابتلاء فى هذه الأزمنه فالاولى الاشتغال بالفروع المبتلى بها و الله الهادى الى سواء السبيل.

(٢) فانه لا يتقدمهم أحد من الأرحام اجماعا كما فى الجواهر و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى «١» فان المستفاد من الايه الشريفه انه مع وجود الأبوين و الأولاد لا يرث الميت أحد من الأرحام كما انه تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى امرأه ماتت و تركت زوجها و ابويها و ابتها قال: للزوج الربع ثلاثه أسهم من اثنى عشر سهما و للأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهما و بقى خمسه أسهم فهى للابنه لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسه أسهم من اثنى عشر سهما لأن الأبوين لا- ينقصان كل واحد منها من السدس شيئا و ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا «٢»

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١١

و فيه مسائل

[مسألة ١: للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد]

(مسألة ١): للأب المنفرد تمام المال (١) و للأم المنفردة الثلث منه بالفرض (٢) و الزائد عليه بالرد (٣) و لو اجتمع الابوان و ليس للميت ولد و لا زوج او زوجه كان للأم الثلث مع عدم الحاجب (٤) و السدس معه على ما يأتي (٥) و الباقي للأب (٦) و لو كان معهما زوج كان له النصف

و منها: ما رواه بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو ان امرأه تركت زوجها و ابويها و

أولادا ذكورا و أناثا كان للزوج الربع فى كتاب الله و للأبوين السدسان و ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين «١» الى غيرهما من الروايات فى الباب ١٨ و الباب ١٧ من ابواب ميراث الأبوين و الأولاد من الوسائل.

(١) للقرابه فان مقتضى قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ * «٢» ان الأقرب يمنع الأبعد.

(٢) اذ فرضها الثلث مع عدم الولد بمقتضى قوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ «٣».

(٣) للقرابه بمقتضى آيه أولوا الأرحام.

(٤) بمقتضى الايه الشريفه.

(٥) فانتظر.

(٦) للقرابه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الانفال / ٧٥ و الاحزاب / ٦

(٣) النساء / ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٢

و لو كان معهما زوجه كان لها الربع (١) و للأم الثلث او السدس (٢) و الباقي للأب (٣).

[مسأله ٢: للابن المنفرد تمام المال و للبت المنفردة النصف و الباقي يرد عليها]

(مسأله ٢): للابن المنفرد تمام المال (٤) و للبت المنفردة النصف و الباقي يرد عليها (٥) و للإبنين المنفردين فما زاد تمام المال

(٦) يقسم بينهم بالسويه (٧) و للبتين المنفردتين فما زاد الثلثان (٨) و يقسم بينهما

(١) لقوله تعالى وَ لَكُمْ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ آزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَ لَمَّا إِلَىٰ قَوْلِهِ تعالى وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَ لَدَّ «١».

(٢) كما تقدم.

(٣) بالقرابه فلاحظ.

(٤) قرابه فان الأقرب يمنع الأبعد بمقتضى الأولويه المستفاده من الكتاب.

(٥) اجماعا كما فى الجواهر و كتابا «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ» (٢) و سنه لاحظ ما رواه سلمه بن محرز قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان رجلا مات و أوصى إلى بتركته و ترك ابنته قال: فقال لى: أعطها النصف قال: فاخبرت زواره بذلك فقال لى اتفأك انما المال لها قال: فدخلت عليه بعد

فقلت: اصلحك الله ان أصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال: لا والله ما اتقيتك و لكنى اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا قال: فأعطاها ما بقى «(٣)».

(٦) بالقرابه.

(٧) لعدم الترجيح.

(٨) لقوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ «(٤)».

(١) النساء / ١٢

(٢) النساء / ١١

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٣

(٤) النساء / ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٣

بالسويه (١) و الباقي يرد عليهن (٢) كذلك (٣).

[مسألة ٣: لو اجتمع الأبناء و البنات منفردين كان لهم تمام المال]

(مسألة ٣): لو اجتمع الابناء و البنات منفردين كان لهم تمام المال (٤) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (٥).

[مسألة ٤: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس و الباقي للابن]

(مسألة ٤): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس (٦) و الباقي للابن (٧) و إذا اجتمعا مع الابناء المذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس (٨) و الباقي يقسم بين الابناء بالسويه (٩) و إذا كان مع الابن الواحد او الابناء البنات قسم الباقي بينهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين (١٠) و إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس (١١) و الباقي للابن (١٢) و إذا اجتمع مع الابناء المذكور كان له

(١) لعدم ما يقتضى الترجيح.

(٢) للقرايه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

(٤) للقرايه.

(٥) لقوله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

(٦) لقوله تعالى «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ».

(٧) بالقرايه.

(٨) للآيه الشريفه.

(٩) بالقرايه و حيث لا ترجيح يقسم بينهم بالسويه.

(١٠) لقوله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

(١١) بالفرض المستفاد من قوله تعالى فانه يستفاد من قوله تعالى ان نصيب أحد الأبوين مع الولد السدس.

(١٢) بالقرايه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٤

السدس (١) و الباقي يقسم بين الابناء بالسويه (٢) و لو كان مع الابن الواحد او الابناء البنات كان لأحد الابوين السدس (٣) و الباقي يقسم بين الابناء و البنات لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (٤).

[مسأله ٥: إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسميه و الرد و الثلاثه أرباع للبنات كذلك]

(مسأله ٥): إذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الابوين الربع بالتسميه و الرد و الثلاثه أرباع للبنات كذلك (٥) و إذا اجتمع أحد الابوين مع البناتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسميه و الرد و الباقي للبناتين أو البنات بالتسميه و الرد يقسم بينهما بالسويه (٦).

(١) لما تقدم.

(٢) بالقرايه و حيث لا ترجيح يقسم بينهم بالسويه.

(٣) لما تقدم.

(٤) لقوله تعالى «لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»

(٥) و الدليل عليه قوله تعالى الدال على أن لأحد الأبوين السدس مع الولد و أما النصف فللبنت الواحده و أما الرد بالنحو المذكور فلجملة من النصوص منها:

ما رواه حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته و أمه أن الفريضة من اربعة أسهم فان للبنت ثلاثة اسهم و للأُم السدس سهم و بقى سهمان فهما أحق بهما من العم و ابن الأخ و العصبه لأن البنت و الأم سمى لهما و لم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهمهما «١» الى غيره من الروايات المذكوره في الباب المشار اليه.

(٦) أما الفرض فلقوله تعالى الدال على كون نصيب البنتين فصاعدا الثلثين و الدال على نصيب كل واحد من الأبوين السدس مع وجود الولد و أما الرد بالنحو المذكور فللقرايه و يؤيد المدعى حديث حمران حديث و موسى بن بكر «٢».

لكن المستفاد من حديث ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل مات

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٥

و اذا اجتمع الابوان معا مع البنت الواحده لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسميه و الرد و الباقي للبنت كذلك (١) و اذا اجتمعا معا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقي للبنتين (٢).

و ترك ابنتيه و أباه قال: للأب السدس و للابنتين الباقي قال: و لو ترك بنات و بنتين لم ينقص الأب من السدس شيئا قلت له: فانه ترك بنات و بنين و أما قال: للأب السدس و الباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين «١» انه لو اجتمع الأب مع

بنتين يكون السدس للأب و الباقي لهما و قال صاحب الجواهر «٢»: «ان الحديث شاذ مردود» فان رد الحديث بالشذوذ و الا يجب التخصيص بهذا الخبر فلاحظ.

(١) لدلاله الكتاب على كون نصيب بنت الواحده النصف و نصيب كل واحد من الأبوين السدس و اما الرد بالنحو المذكور فلما اشير اليه من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: اقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خط على عليه السلام بيده فوجدت فيها: رجل ترك ابنته و امه لابنه النصف ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم يقسم المال على اربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنه و ما أصاب سهمها فللأم الى ان قال قال محمد و وجدت فيها: رجل ترك أبويه و ابنته فللابنه النصف و لأبويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما اصاب ثلاثة فللابنه و ما أصاب سهمين فللأبوين «٣».

و منها: ما رواه زراره قال: وجدت في صحيفه الفرائض: رجل مات و ترك ابنته و أبويه فللابنه ثلاثة أسهم و للأبوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنه و ما أصاب جزءين و للأبوين «٤».

(٢) فان نصيب كل واحد منهما السدس و نصيب البنات و ما زاد الثلثان و لا يبقى

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) ج ٣٩ ص: ١١٥

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٦

[مسألة ٦: لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين و معهم البنت أو البنات]

(مسألة ٦): لو اجتمع زوج او زوجة مع أحد الابوين و معهم البنت او

البنات كان للزوج الربع (١) و للزوجه الثمن (٢) و للبنات النصف (٣) و للبنات الثلثان (٤) و لأحد الأبوين السدس (٥) فان بقى شىء يرد عليه و على البنت او البنات (٦) و اذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع (٧) و للأبوين السدسان (٨) و للبنات سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس و لو كان البناتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمها و هو الثلثان سدس و نصف سدس (٩)

شىء كى يرد فلاحظ.

(١) لقوله تعالى «فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» (١).

(٢) لقوله تعالى «فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ».

(٣) لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ».

(٤) لقوله تعالى «فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَتُمْ».

(٥) لقوله تعالى «لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَتُمْ».

(٦) بالقرابه.

(٧) كما تقدم.

(٨) كما تقدم.

(٩) لبطلان العول عندنا كما تقدم تحقيقه و من ناحيه اخرى قد دل الدليل على عدم ورود النقصان على الوالدين و الزوجين لاحظ ما رواه ابو بصير عن أبى عبد الله

(١) النساء/ ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٧

و اذا اجتمعت زوجه مع الأبوين و بنتين كان للزوجه الثمن (١) و للأبوين السدسان (٢) و للبنتين الباقي و هو أقل من الثلثين الذين هما سهم البنيتين (٣) و اذا كان مكان البنيتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس (٤) فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثه أخماس منه للبنات (٥).

[مسأله ٧: إذا خلف الميت مع الأبوين أخا و أختين أو أربع]

(مسأله ٧): إذا خلف الميت مع الأبوين أخا و أختين أو أربع

عليه السلام قال: اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان و الزوج و المرأة

(١) كما تقدم.

(٢) كما تقدم.

(٣) كما تقدم مر آنفا.

(٤) اذ نصيب البنت الواحده النصف فاذا فرضنا المخرج اربعا و عشرين يكون نصيب البنت الواحده اثنى عشر سهما و نصيب الوالدين ثمانية لكل واحد منهما اربعة أسهم و نصيب الزوجه ثلاثه أسهم و الباقي سهم واحد يكون ربع السدس كما فى المتن.

(٥) كما تدل عليه النص «٢» فان الاستفادة من النص كما تقدم ان الزائد بحساب عدد الأسهم و المفروض ان سهم البنت ثلاثه لو فرض عدد المخرج منه و لكل واحد من الأبوين سهم فيكون المجموع خمسة ثلاثه منها للبنت و خمسان للأبوين كما استفيد من النصوص فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٨١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٨

اخوات او اخوين حجبا الام عما زاد على السدس (١) بشرط أن يكونوا مسلمين (٢).

(١) لا- اشكال و لا كلام فى اصل الحكم و هو حجب الأخوه الأم عما زاد عن السدس فان صاحب الجواهر قدس سره يدعى الاجماع بقسميه عليه «١» و يدل على المدعى قوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ «٢» و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص منها ما رواه أبو العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت أخوين فهم اخوه مع الميت حجبا الام عن الثلث و ان كان واحدا لم يحجب الأم و قال: اذا كن أربع اخوات حجبن الأم عن الثلث لأنهن بمنزله الأخوين و ان كن ثلاثا لم يحجبن «٣» ففى صورته كون الحاجب أخا و اختين يمكن أن يستدل بما رواه أبو العباس فان الاستفادة من هذه الروايه ان اختين بمنزله أخ واحد و من ناحيه

اخرى تدل على أن الأخوين يحجبان فتكون النتيجة ان الأخ الواحد و اختين يكون وجودهم حاجبا مضافا الى حديث العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الطفل و الوليد لا يحجبك و لا يرث الا من اذن بالصراخ و لا شىء أكنه البطن و ان تحرك الا ما اختلف عليه الليل و النهار و لا يحجب الام عن الثلث الاخوه و الأخوات من الأم ما بلغوا و لا يحجبها الا أخوان او أخ و اختان او اربع أخوات لأب أو لأب و أم او اكثر من ذلك و المملوك لا يحجب و لا يرث «٤» فان الحديث يدل على المدعى.

(٢) للإجماع بقسميه كما فى الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك و المشرك

(١) الجواهر ج ٣٩ ص ٨٣

(٢) النساء / ١١

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٩

غير مماليك (١) و يكونوا منفصلين بالولاده لا حملا (٢) و يكونوا من الابوين او من الاب (٣) و يكون الاب موجودا (٤) فان فقد بعض

يحجبان اذا لم يرثا؟ قال: لا «١».

و منها: ما رواه الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه «٢».

(١) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه ابن مسلم.

(٢) «هذا الشرط مشهور بين القوم شهره عظيمه بل لم يعرف القائل بالعدم بل قيل انه لا خلاف فيه بل لم يعرف

التردد فيه قبل المصنف» هكذا في الجواهر و القاعده الأولى تقتضيه فان المستفاد من الدليل كتابا و سنه بحسب المتفاهم العرفي و لو بحسب الانصراف كذلك بل يمكن أن يقال انه يشك في صدق الأخوه قبل الانفصال مضافا الى النص لاحظ ما رواه العلاء «٣».

(٣) اجماعا بقسميه كما في الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابن اذينه قال: قلت: لزراره حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في أبوين و اخوه لأم أنهم يحجبون و لا يرثون فقال: هذا و الله هو الباطل و لا اروى لك شيئا و الذى أقول لك و الله هو الحق؟ ان الرجل اذا ترك أبوين فلامه الثلث و لأبيه الثلثان في كتاب الله عز و جل فان كان له اخوه يعنى الميت يعنى اخوه لأب و أم أو اخوه لأب فلامه السدس و للأب خمسه أسداس و انما و فر للأب من أجل عياله الخ «٤» و منها: ما رواه العلاء «٥».

(٤) كما هو المشهور نقلا و تحصيلا هكذا في الجواهر و يدل على المدعى

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٨١٨

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٤

(٥) لاحظ ص: ٨١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٠

هذه الشروط فلا حجب (١) و اذا اجتمعت هذه الشروط فان لم يكن مع الابوين ولد ذكر او أنثى كان للأم السدس خاصة و الباقي للأب (٢) و ان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس و للبننت النصف (٣) و الباقي يرد على الاب و البننت

قوله تعالى وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «١» فإنه لا اشكال من أن المستفاد من الآية ان موضوع الحكم فرض كون الأب وارثاً ويدل على المدعى أيضاً ما رواه زراره عن ابي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام أنهما قالوا: ان مات رجل و ترك امه و اخوه و اخوات لأب و أم و اخوه و أخوات لأم و ليس الأب حياً فانهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله «٢».

(١) اذ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه.

(٢) اذ المفروض ان الام مع وجود الأخوة لا ترث ازيد من السدس فالباقي للأب بالفرض و الرد و لارد على الأم لاحظ ما رواه ابن أذينة «٣» فان المستفاد من صريح الحديث عدم الرد على الأم مع وجود الأخوة فلاحظ.

(٣) فان نصيب كل واحد منهما السدس بمقتضى الكتاب كما ان مقتضاه كون النصف نصيب البنت الواحد.

(٤) كما يستفاد من النصوص لاحظ ما رواه زراره «٤» و قد تقدم الكلام عليه.

(٥) كما تقدم آنفاً فان المستفاد من حديث ابن أذينة عدم الرد على الأم مع وجود

(١) النساء / ١١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٨١٩

(٤) لاحظ ص: ٨١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢١

[مسألة ٨: أولاد الاولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم]

(مسألة ٨): أولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به (١).

الأخوه مع اجتماع الشرائط المعتبره.

(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب على ما فى الجواهر و ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع، فان صاحب الجواهر قدس سره اولاً ينقل الاجماع

على المدعى عن الغنيه و القواعد ثم يقول بل يمكن تحصيل الاجماع «١» و الانصاف ان ما ادعاه من امكان تحصيل الاجماع قريب فان المخالف فى المسأله على ما يظهر من الجواهر ابن بابويه فى الفقيه و المقنع و نتعرض إن شاء الله لما يمكن الاستدلال به على ما رامه.

الوجه الثانى: قوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** الايه «٢» فان الايه الشريفه باطلاقها بل بعمومها تشمل الولد مع الواسطه بناء على صدق الولد على ولد الولد و فى الجواهر ينقل عن ابن ادريس الاجماع عليه ثم يقول: و على القول بالمجازيه فانه مراد هنا قطعاً لإجماع الأصحاب على الاستدلال بهذه الايه على اقتسام اولاد الابن نصيبهم للذكر ضعف الانثى و قال قدس سره بل المراد بالولد فى قوله تعالى و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلامه الثلث ما يعم ولد الولد و قد حكى المرتضى و غيره الاجماع على ذلك و اذا كان ولد الولد حاجباً للأبوين الى السدسين لم يكن لهما جميع المال».

الوجه الثالث: النصوص الواردة فى المقام لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن

(١) الجواهر ج ٣٩ ص: ١١٧

(٢) النساء / ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٢

...

الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنه يرثن اذا لم يكن بناتكن مكان البنات «١».

و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام ابيه «٢» و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد

قام مقام الابن، قال: و ابنه الابنه اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت «٣».

و لاحظ ما رواه زراره قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا، عن أبي عبد الله و عن أبي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأه تركت زوجها و امها و ابنتها قال: للزوج الربع و للأُم السدس، و للابنتين ما بقى لأنهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شىء الا- ما بقى الى أن قال و لا يرد على الزوج شىء و لا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الأبوان و الزوج و الزوجه ان لم يكن ولد و كان ولد الولد ذكورا أو اناثا فانهم بمنزله الولد و ولد البنين بمنزله البنين يرثون ميراث البنين و ولد البنات بمنزله البنات يرثون ميراث البنات، و يحجبون الأبوين و الزوجين عن سهامهم الا-كثر و ان سفلوا ببطين و ثلاثه و اكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب «٤».

و لاحظ ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل ترك أبا و ابن ابن قال للأب السدس، و ما بقى فلا ابن، لأنه ابن يقوم مقام أبيه اذا لم يكن أبوه و كذا ولد الولد ما تسافلوا، اذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزله الولد،

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الباب ١٨ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٣

...

و من قرب منهم حجب من بعد، و كذلك بنو البنت ولد «١» فان هذه النصوص

تدل بوضوح على المدعى.

و عن الصدوق قدس سره أنه شرط في توريثهم عدم الأبوين و يمكن الاستدلال على ما ادعاه بوجهين احدهما: ان الأقرب يمنع الا بعد و فيه انه اجتهاد في مقابل النص.

و ثانيهما: حديث سعد بن أبي الخلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال بنات الابنه يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت أولاد و لا وارث غيرهن «٢».

و حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنه يقمن مقام الابنه اذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن «٣».

فيقع التعارض بين الحديثين و تلك الروايات التي تقدمت و الترجيح مع تلك الطائفة لموافقتها مع الكتاب بناء على صدق الولد مع الواسطه و أيضا يمكن ترجيح تلك الطائفة بمخالفتها مع العامه، قال في الجواهر: فان كثيرا من العامه وافقوا الصدوق كما عن الكليني و المجلسي و غيرهما حكايته انتهى.

اضف الى ذلك انه ادعى ان الخبرين فيهما اجمال اذ المراد من عدم الوارث في الخبرين لا يكون واضح الدلاله، لكن قد ذكرنا اخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه بل الترجيح منحصر في الأحديثه و الترجيح بالأحدثيه مع الطائفة الثانيه فان حديث سعد بن أبي الخلف، عن أبي الحسن الاول عليه

(١) مستدرک الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٤

كان له أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك (١) و لا يرث اولاد الاولاد اذا كان للميت ولد و لو انثى، فاذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت و الاقرب من أولاد الاولاد يمنع الابعد، فاذا كان للميت ولد و ولد و ولد و ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد و يشار كون الابوين كأبائهم لان الآباء مع الاولاد صنفان (٢) و لا يمنع قرب الابوين الى الميت عن ارثهم (٣) فاذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الابوين السدس و لولد الابن الباقي (٤).

السلام فلا بد من اتمام المدعى بالإجماع و التسالم مضافا الى الاجمال فى الحديث المعارض فلاحظ.

(١) فانه مقتضى قيام اولاد الاولاد مقام الاولاد و بعباره اخرى قد صرح فى النصوص على قيام اولاد البنين مقامهم و اولاد البنات مقامهن الظاهر فى اصل الارث و مقداره و كفيته فلو كان للبنت ابنان و بنت يقسم الثلث بينهم للذكر ضعف الانثى لأن المقدار و الكيفيه فى الأصل كذلك مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام.

(٢) لقاعده منع الأقرب الأبعد و الاجماع المدعى و النص الخاص دال على المدعى أيضا، لاحظ ما رواه سعد «١».

(٣) خلافا للصدوق و جمع من العامه على ما نقل عنهم.

(٤) كما هو ظاهر فان نصيب كل من الأبوين مع الولد السدس و الباقي للولد بالقرايه.

(١) لاحظ ص: ٨٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٥

و اذا ترك أبوين و اولاد بنت كان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف (١) و يرد السدس على الجميع على النسبه ثلاثه اخماس

منه لأولاد البنت و الخمسان للأبوين فقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسميه و الرد، و اثنان منهما للأبوين بالتسميه و الرد كما تقدم فى صوره ما اذا ترك أبوين و بنتا (٢) و اذا ترك احد الابوين مع أولاد البنت كان لأولاد البنت ثلاثه ارباع التركة بالتسميه و الرد و الربع الرابع لأحد الابوين كما تقدم فيما اذا ترك أحد الابوين و بنتا و هكذا الحكم فى بقيه الصور (٣) فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت (٤) و اذا شاركهم زوج أو زوجه دخل النقص على اولاد البنت فاذا ترك زوجا و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس (٥).

[مسأله ٩: يحبى الولد الذكر الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها]

(مسأله ٩): يحبى الولد الذكر الاكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها (٦).

(١) الأمر كما أفاده فان نصيب البنت الواحده النصف.

(٢) على ما تقدم.

(٣) فراجع.

(٤) كما تقدم.

(٥) فانه قد تقدم عدم النقص على الزوج و الزوجه و الأبوين فلاحظ.

(٦) قال فى الجواهر: «من منفردات الاماميه و معلومات مذهبهم انه يحبى

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٦

...

الولد الأكبر من تركه ابيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه و بذلك تظافت نصوصهم عن ائمتهم عليهم السلام» انتهى «١».

و العمده النصوص الوارده فى المقام، منها ما رواه ربعى بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فسيفه و

مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده فان كان الأكبر ابنه فلأكبر من الذكور «٢».

و هذه الروايه تامه سندا فان اسناد الصدوق الى حماد بن عيسى تام على ما كتب الحاجباني في رجاله و مقتضى هذه الروايه ان الحيوه عباره عن السيف و المصحف و الخاتم و الكتب و الرحل و الراحله و الكسوه.

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه «٣» و الظاهر ان السند تام و المستفاد منه ان الحيوه عباره عن السيف و المصحف و الخاتم و الدرعه.

و منها: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا هلك الرجل و ترك ابنين فلأكبر السيف و الدرعه و الخاتم و المصحف، فان حدث به حدث فلأكبر منهم «٤» و السند تام و المستفاد منه ان الحيوه عباره عن السيف و الدرعه و الخاتم و المصحف.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت اذا مات فان لابنه الأكبر السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده «٥» و هذه الروايه تامه سندا

(١) ج ٣٩ ص ١٢٧

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٧

...

و المستفاد منها ان الحيوه عباره عن السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت؟ قال:

السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده «١» و هذه الروايه تامه سندا و المستفاد منها ان الحيوه عباره عن السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده.

ابن اذينه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا و سلاحا فهو لابنه، فان كان له بنون فهو لأكبرهم «٢» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه الفضلاء عن أحدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا أو سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لأكبرهم «٣». و منها: ما رواه شعيب العقرقوفى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السيف، و قال: الميت اذا مات فان لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من انسان له حق لا يعلم به قلت: و ما ذاك أصلحك الله؟ قال: ان صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما انه لم يكن بذهب و لا فضه قلت: و ما كان؟ قال: كان علما قلت: فأيهما أحق به؟ قال: الكبير كذلك نقول نحن «٥».

و منها: ما رواه على بن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٨

و اذا تعدد الثوب أعطى الجميع (١) و لا- يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة فى الزائد على الواحد (٢) و اذا كان على الميت دين مستغرق للتركة فكها المحبو بما يخصها من الدين و اذا لم يكن مستغرقا لها فكها المحبو بالنسبة فاذا كان دينه عشره دراهم و كان ما زاد على الحبو من التركة يساوى ثمانيه و قيمه الحبوه أربعة

فكها المحبو بثلاثة دراهم و ثلث درهم و اذا كان الدين فى الفرض المذكور ثمانية دراهم فكها المحبو بدرهمين و ثلثى

و ذكر كنز اليتيمين فقال: كان لوحا من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم لا-إله الا-الله، محمد رسول الله، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح، و عجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن، و عجب لمن رأى الدنيا و قلبها بأهلها كيف يركن إليها و ينبغى لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله فى رزقه، و لا يتهمه فى قضائه، فقال له حسين بن اسباط: فالى من صار؟ الى أكبرهما؟ قال: نعم «١».

و هذه الروايات ضعيفه بضعف أسناد الشيخ الى على بن الحسن الفضال، فنقول لو قام اجماع و تسالم و اتفاق على خروج غير الأربعة اعنى بها ثياب بدنه و مصحفه و سيفه و خاتمه فهو و الا يكون مقتضى الصنائه ان نأخذ بالنصوص التامه سندا و ان كانت مختلفه من حيث المضمون فانه ثبت فى الاصول عدم تعارض الأدله المثبتة اذا كان الحكم على نحو مطلق الوجود لا صرفه و لو لا الاجماع و التسالم لا دليل على الاقتصار على الأربعة.

(١) اذ الوارد فى الدليل: «و ثياب بدنه» فعلى فرض التعدد نلتزم بكونها له.

(٢) لا اشكال فى أن الاحتياط طريق النجاه لكن الذى يختلج بالبال أن يقال:

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٩

درهم و هكذا و كذا الحكم فى الكفن و غيره من مؤنه التجهيز التى تخرج من اصل التركة (١).

[مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بها أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها]

(مسألة ١٠): اذا أوصى الميت بها أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها (٢) و اذا أوصى بثلث ما له أخرج الثلث منها و

من غيرها، و كذلك اذا أوصى بمائه دينار مثلاً فانها تخرج من مجموع التركة بالنسبه ان كانت تساوى ثلث الباقي أو تنقص عنه (٣) و لو كانت اعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكها من مجموع التركة (٤).

[مسألة ١١: لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و الجلد و غيرهما]

(مسألة ١١): لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و الجلد و غيرهما و لا بين الصغيره و الكبيره فيدخل فيها مثل

لو لم يتم اجماع على الخلاف يكون مقتضى القاعده اختصاص الابن الأكبر بهذه المذكورات على الاطلاق اذ الحكم تابع للموضوع و المفروض صدق الامور المذكوره على الواحد و على الأكثر على حد سواء فلا وجه للتوقف و الله العالم.

(١) بتقريب ان الحبوه جزء من التركة و يعطى للولد الأكبر بعنوان الارث و بعبارة اخرى داخل فيما تركه الميت و على هذا يقدم عليها الدين و الوصيه و الكفن و لا وجه للترقيه فلاحظ.

(٢) اذ الوصيه مقدمه على الارث، فلا تصل النوبه الى الارث مع وجود الوصيه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام و حكم الأمثال واحد.

(٤) فان الدين مقدم على الارث و لا مرجح لأدائه من مورد خاص فيفك الرهن و يقتضى الدين من مجموع التركة كبقية الديون فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٠

القلنسوه (١) و فى الجورب و الحزام و النعل تردد (٢) أظهره الدخول (٣) و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى اعدادها لذلك (٤)، نعم اذا أعدها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته و اولاده و خدامه لم تكن من الحبوه (٥) و لا يدخل فى الحبوه مثل الساعه (٦) و فى دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب اشكال بل الاظهر

(١) للإطلاق.

(٢) وجه التردد الشبهه فى صدق الثياب عليها.

(٣) فان العرف بمناسبه الحكم و الموضوع يفهم من الدليل دخولها فيها اضعف الى ذلك ان الوارد فى بعض الأدله عنوان الكسوه و كيف كان لو شك فى الصدق لا يمكن الأخذ باطلاق الدليل أو عمومه لعدم جواز الأخذ بالعام فى الشبهه المصداقيه مضافا الى أنه يمكن احراز عدم صدق المفهوم باستصحاب العدم الأزلى على مسلكنا كما مرت الاشاره منا اليه كرارا فى أبحاث هذا الشرح.

(٤) اذ يكفى فى الصدق مجرد الاعداد و العرف ببابك.

(٥) لعدم الصدق فان المذكورات من أمواله و مملوكاته لا من كسوته و ثيابه فلاحظ.

(٦) لعله لعدم صدق موضوع الحكم عليها.

(٧) لو لم نلتزم بكون السلاح من الحبوه لم يكن لدخول المذكورات فيها وجه لكن قد ذكر عنوان السلاح فى حديث سماعه «١» كما انه ذكر الدرع فى حديث الربيعى «٢».

(١) لاحظ ص: ٨٢٧

(٢) لاحظ ص: ٨٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣١

و نحوهما من آلات السلاح المصالحه مع سائر الورثه (١) نعم لا يبعد تبعيه غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلها لهما (٢) و فى دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشكال (٣)، و اذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوه (٤) و لو كان اعمى فالمصحف ليس منها (٥) نعم لو طرأ ذلك اتفاقا و كان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها (٦).

[مسألة ١٢: إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثه فى ثبوت الحبوه أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها]

(مسألة ١٢): إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثه فى ثبوت الحبوه أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها لاختلافهم فى

الاجتهاد أو فى التقليد رجوعوا الى الحاكم الشرعى فى

فصل خصوصتهم (٧).

[مسألة ١٣: إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن]

(مسألة ١٣): إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن فالمشهور

-
- (١) لا اشكال فى حسن الاحتياط.
 - (٢) الانصاف انه لا يبعد كما أفاده.
 - (٣) الظاهر ان الحرمة الشرعية لا تنافى صدق مفهوم موضوع الحكم و على تقدير الصدق يشمله الدليل و الله العالم.
 - (٤) اذا كان من مختصاته و صدق هذا العنوان عليه يكون داخلا فى الموضوع و بعبارة اخرى لو أعده لنفسه بأى غاية من الغايات يدخل فى الموضوع.
 - (٥) الكلام هو الكلام فى السيف.
 - (٦) بلا اشكال و لا كلام.
 - (٧) كما هو المقرر عندهم فى المرافعات و الدعاوى و بعبارة اخرى الحاسم لماده التشاجر و النزاع حكم الحاكم فلا بد من مراجعته.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٢

الاشتراك فيها و لا يخلو من وجه قوى (١).

[مسألة ١٤: المراد بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقا]

(مسألة ١٤): المراد بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقا (٢) و اذا اشتبه فالمرجع فى تعيينه القرعة (٣) و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبى فلا تكون لولد الولد (٤) و لا يشترط انفصاله بالولادة فضلا عن اشتراط بلوغه حين الوفاة (٥).

[مسألة ١٥: قيل يشترط فى المحبو أن لا يكون سفيها]

(مسألة ١٥): قيل يشترط فى المحبو أن لا يكون سفيها (٦) و فيه اشكال بل الاظهر عدمه (٧) و قيل يشترط ان يخلف الميت مالا غيرها (٨).

(١) و عن ابن حمزه اشتراط كونه واحدا و مع التعدد تسقط الحبوه لتبادر الواحد من الدليل و الانصاف ان ما أفاده متين و عليه فما أفاده الماتن من عدم خلو فتوى المشهور من وجه قوى، مشكل.

(٢) فان المتبادر من الأكبر اسبق ولاده فلا اعتبار بسبق العلقه.

(٣) فانها لكل أمر مشكل و المورد من مصاديق تلك الكبرى.

(٤) أما على تقدير عدم صدق عنوان الولد على الولد مع الواسطه فظاهر و أما على تقدير الصدق فللتسالم و الاتفاق على الاختصاص.

(٥) بتقريب ان الميزان هو الواقع و لذا يعزل نصيب الحمل و بعبارة اخرى الحبوه قسم من الميراث فيجرى عليه حكمه و عليه لا يتوجه اشكال عدم صدق العنوان قبل الولاده.

(٦) القائل بالاشتراط على ما فى الجواهر ابنا حمزه و ادريس على ما حكى عنهما.

(٧) اذ لا وجه لهذا الاشتراط مع اطلاق الدليل فالأظهر عدمه.

(٨) عن المسالك انه المشهور بدعوى شمول دليل الارث المقام و انصراف

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٣

و فيه تأمل (١).

[مسأله ١٦: يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجده المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس]

(مسأله ١٦): يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجده المتقرب به سدس الاصل إذا زاد نصيبه عن السدس (٢).

دليل الحبوه عن المورد.

(١) لا أرى وجها للتأمل فان مقتضى اطلاق دليل اختصاص الحبوه بالأكبر شموله للمقام و الله العالم.

(٢) المدرک لهذا الحكم النصوص الوارده فى المقام فلا بد من ملاحظه ما يكون سنده معتبرا و الالتزام بمفاده فنقول منها رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه

و آله و سلم أطعم الجده أم الام السدس و ابنتها حيه «١» و المستفاد من هذه الروايه استحباب اعطاء السدس أم الام و الحال ان ابنتها حيه و مقتضى هذه الروايه باطلاقها عدم تقييد الحكم بخصوص ما زاد عن النصيب كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين صورته وجود الولد للميت و صورته فقده.

و منها: ما رواه جميل بن دراج أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أطعم الجده السدس «٢» و مقتضى هذه الروايه باطلاقها استحباب اطعام الجده أم الأب أو أم الام السدس بلا تقييد بالزيادة عن النصيب و بلا تقييد بصوره فقد الولد.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده أبان بن تغلب فقلت أصلحك الله ان ابنتي هلكت و أمي حيه فقال أبان:

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٤

و هل يختص بصوره اتحاد الجد فلا يشمل التعدد (١) أو صورته

لا ليس لأمك شىء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله اعطها السدس «١» و مقتضى هذه الروايه استحباب اعطاء السدس أم الأب بلا تقييد بالزيادة عن النصيب و بلا فرق بين وجود الولد و عدمه.

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أطعم الجده أم الأب السدس و ابنتها حى، و أطعم الجده أم الأم السدس و ابنتها حيه «٢» و مقتضى هذه الروايه استحباب اعطاء أم الأب و أم الام

السدس بلا تقييد بالزيادة عن النصيب.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطلع الجد فاجاز الله ذلك له «٣» و مقتضى هذه الروايه اطعام الجد من الأب او من الام السدس بلا تقييد بصوره الزيادة عن النصيب و بلا تقييد بوجود الولد و عدمه، فالنتيجه استحباب اطعام الجد و الجده السدس على الاطلاق و أما بقيه الروايات الوارده في الباب فأما الثالثه كسابقته في المفاد و أما الرابعه فضعيفه بموسى بن بكر و أما الخامسه فبمحمد بن سنان مضافا الى اتحاد مفادها مع الحديث السابع عشر و أما السابعه فبالارسال و أما الثامنه فبالارسال أيضا و أما العاشره فبأبي جميله و أما الثاني عشر فبالارسال و بغيره و أما بقيه الروايات فبضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال و أما الحادى عشر فبالرفع و أما السادس عشر فمضافا الى ضعف سند الروايه لا يستفاد منه الا اطعام الجد.

(١) مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين صورته وحده الجد و تعدده قال في

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٥

فقد الولد للميت فلا يشمل صورته وجوده اشكال (١).

[المرتبه الثانيه: الإخوه و الأجداد]

اشاره

(المرتبه الثانيه) الاخوه و الاجداد و لا ترث هذه المرتبه الا اذا لم يكن للميت ولد و ان نزل و لا أحد الابوين المتصلين.

[مسأله ١٧: للأخ من الأبوين المال كله يرثه بالقرايه]

(مسأله ١٧): للأخ من الابوين المال كله يرثه بالقرايه (٢) و مع

الجواهر: «١» «يمكن دعوى كون المستفاد من النصوص عدم الفرق في اطعام الأبوين السدس لأبويهما بين المتحد منهما و

متعدده و ان لم يذكر فيها الا الجد و الجده الا ان الظاهر اراده طعمه الجد من حيث الجدوده و من هنا لم يفرق الأصحاب بينهما فيشتركان حينئذ في السدس لعدم ترجيح احدهما على الاخر فيه نعم عن القواعد لا طعمه للأجداد اذا علوا للأصل و اختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين، و هو ان لم يكن اجماعا لا يخلو من بحث و الله العالم» الخ و ما أفاده متين اذ لو لا الاجماع يكون مقتضى الاطلاق شمول الحكم للجد و ان علا الا أن يقال ان المنصرف اليه اللفظ خصوص الأقربين فلاحظ.

(١) قد ظهر مما ذكرنا عدم وجه للتقييد.

(٢) بلا خلاف و لا اشكال كما في الجواهر و يدل على المدعى قوله تعالى:

«وَهُوَ يَرِثُهَا» ^١ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» الايه «٢» فان مقتضى اطلاق قوله تعالى و هو يرثها انه الوارث على الاطلاق و يدل عليه من السنه ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات و ترك أخاه و لم يترك وارثا غيره قال: المال له، قلت: فان كان مع الأخ للأم جد قال: يعطى الأخ للأم السدس و يعطى الجد الباقي، قلت: فان كان الأخ للأب، قال: المال بينهما سواء «٣»

(١) ج ٣٩ ص: ١٤٧

(٢) النساء/ ١٧٦

(٣) الوسائل الباب

التعدد ينقسم بينهم بالسويه (١) و للأخت المنفرده من الابوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم (٢) و نصفه الاخر ردا بالقرايه (٣) و للأختين أو الاخوات من الابوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم (٤) و الثلث الثالث ردا بالقرايه (٥) و اذا ترك اخوه و اخوات معا فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرايه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (٦).

[مسأله ١٨: للأخ المنفرد من الأم و الأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض و الباقي ردا بالقرايه]

(مسأله ١٨): للأخ المنفرد من الام و الأخت كذلك المال

(١) فان الأصل فى الشركه التسويه و عدم التفاضل سيما فيما يكون سبب الشركه أمرا واحدا.

(٢) لقوله تعالى: «إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأُمٌّ فَلَهَا نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ» (١).

(٣) لأولويه أولى الأرحام فى قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * الايه (٢).

(٤) للآيه الشريفه «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ» الايه (٣).

(٥) للآيه اولى الأرحام فى سورتي الانفال و الأحزاب (٤).

(٦) للآيه الشريفه «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» (٥).

(١) النساء / ١٧٦

(٢) الانفال / ٧٥ و الأحزاب / ٦

(٣) النساء / ١٧٦

(٤) قد مر آنفا

(٥) النساء / ١٧٦

كله يرث السدس بالفرض (١) و الباقي ردا بالقرايه (٢) و للـثنين فصاعدا من الـخوه من الـم ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض (٣) و الباقي ردا بالقرايه (٤) و يقسم بينهم فرضا و ردا بالسويه (٥).

[مسأله ١٩: لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ و الأخت للأبوين]

(مسأله ١٩): لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ و الأخت للأبوين (٦) نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثه فلأخ من

(١) يدل على المدعى قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ الْإِيه» «١».

(٢) للأولويه المستفاده فى الارث.

(٣) لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ الْإِيه» «٢»

و يدل على المدعى ما رواه بكير بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الذى عنى الله فى قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» انما عنى بذلك الأخوه و الأخوات من الام خاصه «٣».

(٤) كما تقدم آنفا.

(٥) كما هو الأصل فى القسمة سيما فيما يكون سبب الاشتراك واحدا.

(٦) فان الأقرب يمنع الأبعد مضافا الى النصوص الخاصه الوارده فى المقام لاحظ ما رواه بريد الكناسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك و أخوك لأبيك و امك أولى بك من أخيك

(١) النساء / ١٢

(٢) نفس المصدر

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٨

الاب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرباه، و للأخت الواحده النصف بالفرض و النصف الاخر بالقرباه و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقي ردا بالقرباه و اذا اجتمع الاخوه و الاخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (١).

لأبيك، الحديث «١».

و لاحظ ما رواه الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات «٢» و لاحظ ما رواه الحسن بن عماره انه قال لأبى - عبد الله عليه السلام: حدثنا ابو اسحاق السبيعى عن الحارث الاعور عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان يقول: أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات فقال له أبو عبد الله عليه السلام: جئت بها من عين صافيه الحديث «٣» و لاحظ ما رواه الصدوق ره قال: قال النبى صلّى الله عليه و آله: أعيان بنى الام أحق بالميراث من بنى العلات «٤».

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و يمكن

الاستدلال بقوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُهُ هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» (٥) فان مقتضى اطلاق الايه شموله للمقام غايه الامر نرفع اليد و نلتزم بعدم ارث

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) النساء/ ١٧٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٩

[مسألة ٢٠: إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم]

(مسألة ٢٠): إذا اجتمع الاخوه بعضهم من الابوين و بعضهم من الام فان كان الذى من الام واحدا كان له السدس ذكرا كان أو انثى (١) و الباقي لمن كان من الابوين (٢) و ان كان الذى من الام متعددا

المتقرب بالأب وحده مع وجود المتقرب بالأبوين بالدليل المخصص و على هذا يكون للأخت الواحده النصف بالفرض و الباقي بالرد للقرابه و للأخوات المتعددات تمام المال الثلثان منه بالفرض و الباقي بالرد و اذا كانوا رجالا و نساء للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) كما تقدم.

(٢) ادعى عليه الاجماع بقسميه و يمكن الاستدلال عليه بما رواه بكير بن أعين قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: امرأه تركت زوجها و اخوتها و اخواتها لأمها و اخوتها و اخواتها لأبيها قال: للزوج النصف ثلاثه أسهم الى أن قال: و الذى عنا الله تبارك و تعالى فى قوله: «وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» انما عنا بذلك

الأخوه والأخوات من الام خاصة الحديث «١» و مثله في الدلالة ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «٢» قال: قلت له: ما تقول في امرأه ماتت و تركت زوجها و اخوتها لأمها و اخوه و اخوات لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثه أسهم و لإخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر و الانثى فيه سواء و بقى سهم فهو للأخوه و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول و ان الزوج لا- ينقص من النصف و لا- الاخوه من الام من ثلثهم لأن الله عز و جل يقول: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» و ان كان واحدا فله السدس و انما عنى

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٢

(٢) الفروع من الكافي ج ٧ باب ميراث الاخوه و الاخوات مع الولد ص ١٠٣ الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٠

كان له الثلث يقسم بينهم بالسويه ذكورا كان أو اناثا أو ذكورا و اناثا (١) و الباقي لمن كان من الابوين واحدا كان أو متعددا و مع اتفاقهم فى الذكوره و الانوثة يقسم بالسويه (٢) و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين (٣) نعم فى صورته كون المتقرب بالابوين اناثا و كون الاخ من الام واحدا كان ميراث الاخوات من

الله فى قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهٗ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ» انما عنى بذلك الأخوه و الأخوات من الأم خاصة و قال فى آخر سورة النساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأَرْثُكَ لَوْلَا ذِكْرُ اللَّهِ لَفَعَلْتَ لَأَرَى لِبَاسًا عَلَى الْكُلَالَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»

«يعنى بذلك اختا لأب و أم أو اختا لأب» فلها نصف ما ترك و هو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك و ان كانوا اخوه رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الأنثيين و هم الذين يزدون و ينقصون قال: و لو ان امرأه تركت زوجها و اختيها لأمها و اختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلثه أسهم و لأختيها لأمها الثلث سهمان و لأختيها لأبيها السدس سهم و ان كانت واحده فهو لها لأن الاختين من الأب لا يزدون على ما بقى و لو كان أخ لأب لم يزد على ما بقى.

و يمكن الاستدلال على المدعى بأن المتقرب بالأبوين أقرب و الأقرب يمنع الأبعد بتقريب: ان مقتضى الأقربيه ان المال كله لمن يكون متقربا بالأبوين غايه الأمر نرفع اليد عن القاعده بمقدار دلالة الدليل المقيد.

(١) كما تقدم.

(٢) كما تقدم آنفا.

(٣) كما سبق بيانه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤١

الابوين بالفرض ثلثين و بالقرابه السدس (١) و اذا كان المتقرب بالابوين انثى واحده كان لها النصف فرضا و ما زاد على سهم المتقرب بالام و هو السدس أو الثلث ردا عليها (٢) و لا- يرد على المتقرب بالام (٣) و اذا وجد معهم اخوه من الاب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت (٤).

[مسأله ٢١: إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين و كان له إخوه بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الأم فقط]

(مسأله ٢١): اذا لم يوجد للميت اخوه من الابوين و كان له اخوه بعضهم من الاب فقط و بعضهم من الام فقط فالحكم كما سبق فى الاخوه مع الابوين من أنه اذا كان الاخ من الام واحدا كان له السدس و اذا كان متعددا كان له الثلث يقسم بينهم بالسويه و الباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون

للأخوه من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم فى الذكوره و الانوثة و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسويه و فى الصوره التى يكون المتقرب بالاب انثى يكون أيضا ميراثهم ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض

(١) كما هو المستفاد من الكتاب فانه فى الصوره المفروضه يكون سهم الاناث المتقربات بالأبوين الثلثين و يكون سهم المتقرب بالام السدس و السدس الباقي يرد الى المتقربات بالأبوين فانهن أقرب الى الميت مضافا الى الاجماع المدعى.

(٢) كما هو المستفاد من الايه الشريفه اذ المستفاد من الايه ان الاخت الواحده لها النصف فيكون فرضها النصف و الباقي يرد عليها من باب الأقربيه.

(٣) اذ الأقرب يمنع الأبعد فان المتقرب بالأبوين أقرب فلاحظ.

(٤) و تقدم شرح كلام الماتن و تقريب الاستدلال على المدعى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٢

و بعضه بالرد بالقرابه (١).

[مسأله ٢٢: فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه]

(مسأله ٢٢): فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه سواء كانوا من الابوين أم من الام أم بعضهم من الابوين و بعضهم من الاب و بعضهم من الام اذا كان للميت زوج كان له النصف و اذا كانت له زوجه كان لها الربع (٢) و للأخ من الام مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث (٣) و الباقي للأخوه من الابوين أو من الاب اذا كانوا ذكورا أو ذكورا او اناثا (٤) أما اذا كانوا اناثا ففي بعض الصور

(١) و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم «١» فان المستفاد من الحديث ان سهم المتقرب بالام لا ينقص و لا يزيد و قال عليه السلام فى حديثى بكير و ابن مسلم «٢» (فهم) و هم الذين يزدون و ينقصون، أى المتقرب بالأبوين أو

بالأب وحده، فجميع ما أفاده الماتن فى هذا الفرع يستفاد من الحديثين.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أربعه لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث: الوالدان، و الزوج و المرأة
«٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان نصيب الزوجين لا ينقص و أيضا يستفاد المدعى بالنسبه الى الزوج عن حديثى بكير و ابن
مسلم «٤» فلاحظ.

(٣) كما يستفاد من الكتاب و حديثى بكير و ابن مسلم «٥».

(٤) كما يستفاد من الحديثين.

(١) لاحظ ص: ٨٣٩

(٢) لاحظ ص: ٨٣٩

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٨٣٩

(٥) لاحظ ص: ٨٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٣

تكون الفروض اكثر من الفريضة كما اذا ترك زوجا أو زوجه و أختين من الابوين أو الاب و أختين أو أخوين من الام فان سهم
المتقرب بالام الثلث و سهم الاختين من الابوين او الاب الثلثان و ذلك تمام الفريضة و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجه و كذا
اذا ترك زوجا و اختا واحده من الابوين أو الاب و أختين أو أخوين من الام فان نصف الزوج و نصف الاخت من الابوين
يستوفيان الفريضة و يزيد عليها سهم المتقرب بالام ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالابوين أو بالاب خاصه
و لا يدخل النقص على المتقرب بالام (١) و لا على الزوج أو الزوجه (٢) و فى بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما اذا ترك
زوجه و أختا من الابوين و أختا من الام فان الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الاخت من الابوين
فيكون لها نصف التركة و نصف سدسها و للزوجه ربع و للأخ

أو الاخت من الام السدس (٣).

[مسألة ٢٣: إذا انحصر الوارث بالجد أو الجده للأب أو للأم]

(مسألة ٢٣): إذا انحصر الوارث بالجد أو الجده للأب أو للأم

(١) كما صرح به في الحديثين.

(٢) كما تقدم و ذكرنا النص الدال على المدعى.

(٣) فانه صرح في الخبرين بأن نصيب المتقرب بالأب وحده أو الأبوين يزيد و ينقص و بقريته المقابله يفهم ان نصيب المتقرب بالام لا يزيد و لا ينقص و بعبارة اخرى التقسيم قاطع للشركه مضافا الى أن صاحب الجواهر قدس سره قال:

«و يقوم مقام كلاله الأب و الام مع عدمهم كلاله الأب أى الاخوه و الأخوات له

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٤

كان له المال كله (١) و اذا اجتمع الجد و الجده معا فان كانا لأب كان المال لهما (٢) يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى (٣).

و يكون حكمهم فى الانفراد و الاجتماع حكم كلاله الأب و الام بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه «الخ (١)».

(١) بلا اشكال و لا كلام لأن المفروض انحصار الوارث فى الجد أو الجده و مع الانحصار يكون جميع المال له بالقرايه.

(٢) و هذا واضح اذ فرض الانحصار فيهما فيكون تمام الارث لهما.

(٣) قال فى الجواهر «٢»: «لا- أجده فيه خلافا كما عن جماعه الاعتراف به انتهى و يمكن الاستدلال على المدعى بما روى عن أحدهما عليهما السلام قال: ان الجد مع الاخوه من الأب يصير مثل واحد من الاخوه ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و امه وجدته أو أخاه لأبيه أو قلت: ترك جدته و أخاه لأبيه و امه فقال: المال بينهما و ان كانا أخوين أو مائه فله مثل نصيب واحد من الاخوه قال:

قلت: رجل ترك جدته و أخته فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين و

ان كانتا اختين فالنصف للجد و النصف الاخر للأختين، و ان كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب و ان ترك اخوه و أخوات لأب و أم أو لأب و جدًا، فالجد أحد الاخوه و المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و قال زراره: هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك، و ليس عندنا فى ذلك شك و لا اختلاف «٣».

فان المستفاد من هذا الحديث ان الجد الأبى كأحد الاخوه من الأبوين أو من الأب و انه لو اجتمع الجد مع الاخت يكون نصيب الجد ضعف نصيب الاخت

(١) الجواهر ج ٣٩ ص ١٤٨

(٢) ج ٣٩ ص ١٥٤

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٥

و ان كانا لام فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسويه (١) و اذا اجتمع الاجداد بعضهم للأم و بعضهم للأب كان للجد للأم الثلث و ان كان واحدا و للجد للأب الثلثان (٢).

و حيث ان الجده كالأخت يعلم حكمها أيضا.

و يمكن الاستدلال بما رواه الطبرسى فى مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى:

«وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» قال: فى هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام الموارث و نحن نذكر من ذلك جملة موجزه منقوله عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم الى أن قال: و متى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الام مع استوائهم فى الدرج كان لقرابه الام الثلث بينهم بالسويه و الباقي لقرابه الأب للذكر مثل حظ الأنثيين الخ «١».

فانه قد صرح فى الروايه بأن من يتقرب بالأب يكون نصيب الذكر فيه ضعف نصيب الانثى و أما المتقرب بالام يكون النصيب فيه بالسويه

و يدل على المدعى ما عن فقه الرضا عليه السلام: فان ترك جدا من قبل الأب و جدا من قبل الام، فللجد من قبل الام الثلث و للجد من قبل الأب الثلثان، فان ترك جدين من قبل الام و جدين من قبل الأب فللجد و الجده من قبل الام الثلث بينهما بالسويه، و ما بقى للجد و الجده من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين «٢» فان هذه الروايه تدل على المدعى بوضوح.

(١) قد ظهر تقريب الاستدلال على المدعى مما تقدم آنفا.

(٢) قال فى الجواهر «٣»: «على المشهور بين الأصحاب فى أن القسمة بينهم بالثلث و الثلثين و لو مع الانوثة و الاتحاد بل عليه عامه المتأخرين بل ربما

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٥

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٢

(٣) ج ٣٩ ص: ١٥٢

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٨٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٦

...

اشعرت بعض العبارات بالإجماع عليه بل فى كشف اللثام عن الخلاف الاجماع» و يدل على المدعى ما رواه أبو أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان فى كتاب على عليه السلام أن كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجربه الا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه «١».

فان المستفاد من الحديث ان نصيب المتقرب نصيب من يتقرب به و حيث ان نصيب الام مع عدم الولد الثلث فيكون الثلثان للأب يكون نصيب من يتقرب بالأب ضعف نصيب من يتقرب بالام.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام: اذا لم يترك الميت الا جده أبا أبيه و جدته أم أمه فان للجدّه الثلث و للجد الباقي، قال و اذا ترك جده من قبل أبيه و جد أبيه و جدته من قبل امه و جده امه كان للجدّه من قبل الام الثلث و سقط جده الام و الباقي للجد من قبل الأب و سقط جد الأب «٢» فان المدعى يستفاد من هذه الروايه بوضوح.

و أما حديث زراره قال: أرانى أبو عبد الله عليه السلام صحيفه الفرائض فاذا فيها: لا ينقص الجد من السدس شيئا و رأيت سهم الجد فيها مثبتا «٣» فهو ضعيف سندا فلا اعتبار به كى يقال ان المستفاد منه ان نصيب الجد ثابت و أما ما دل على أن الأب كأحد الاخوه مثل حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك اخوه و أخوات لأب و أم و جدا، قال: الجد كواحد من الاخوه المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين «٤» فانما هو ناظر الى حال اجتماع

(١) الوسائل الباب ٢ من موجبات الارث الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٢١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٧

و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الادنى و الاعلى (١) نعم اذا اجتمع الجد الادنى و الجد الاعلى كان الميراث للأدنى و لم يرث الا على شيئا (٢) و لا فرق بين أن يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى كما اذا ترك جده و

أبا جده و غيره كما اذا ترك جده و أبا جدته فان الميراث فى الجميع للأدنى (٣).

[مسألة ٢٤: إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه و للزوجه ربعها]

(مسألة ٢٤): اذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الاجداد كان للزوج نصفه و للزوجه ربعها (٤) و يعطى المتقرب بالام ثلثه و الباقي منه للمتقرب بالاب (٥).

[مسألة ٢٥: الجد و إن علا كالأخ و الجده و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوه]

(مسألة ٢٥): الجد و ان علا كالأخ و الجده و ان علت كالأخت فالجد و ان علا يقاسم الاخوه فاذا اجتمع الاخوه و الاجداد فاما ان

الجد مع الاخوه و لا صوره الانفراد و على تقدير الاطلاق يقيد بما دل على خلافه

(١) للإطلاق.

(٢) فان الأقرب يمنع الأبعد بمقتضى الكتاب مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه أبو أيوب الخزاز «١» و لاحظ ما رواه ابن مسلم «٢».

(٣) اذ الميزان الأقربيه فلا فرق بين مصاديقها.

(٤) فان سهم الزوجين ثابت.

(٥) فان نصيب الام مع عدم ولد الثلث فسهم من يتقرب بها كذلك و الباقي للمتقرب بالأب بالقرايه.

(١) لاحظ ص: ٨٤٦

(٢) لاحظ ص: ٨٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٨

يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهه النسب بأن يكون الاجداد و الاخوه كلهم للأب أو كلهم للأم او مع الاختلاف فيها بأن يكون الاجداد للأب و الاخوه للأم و اما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الاجداد و الاخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع احدهما و يتحد الاخر بأن يكون الاجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم و الاخوه للأب لا غير أو للأم لا

غير أو يكون الاخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم و الاجداد للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم ان كلا منهما اما أن يكون واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فهنا صور: الاولى: أن يكون الجد واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا

أو اناثا، أو ذكورا و اناثا من قبل الام و كان الاخ على أحد الاقسام المذكوره أيضا من قبل الام فيقتسمون المال بينهم بالسويه (١).

(١) لأن المفروض انه لا وارث الا من يتقرب بالام و المفروض كما تقدم ان المتقربين بالام لا تفاضل بينهم بالذكوره و الانوثة فالمال يقسم بينهم بالسويه بمقتضى النصوص الداله على ان الجد شريك الاخوه لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أخ لأب و جد قال: المال بينهما سواء «١»

و لاحظ ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل مات و ترك سته اخوه و جدا، قال: هو كأحدهم «٢» و لاحظ ما رواه الحلبي

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٩

الثانيه: ان يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكوره فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسويه ان كانوا جميعا ذكورا أو اناثا و ان اختلفوا فى الذكوره و الانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين (١).

(الثالثه: أن يكون الجد للأب و الاخ للأبوين و الحكم فيها كذلك (٢).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاخوه من الام مع الجد قال: للأخوه فريضتهم الثلث مع الجد «١».

و غيرها من الروايات المذكوره فى الباب ٦ و الباب ٨ من ابواب ميراث الاخوه و الأجداد من الوسائل.

فان الاستفادة من هذه النصوص أنه لو اجتمع الجد مع الأخ يكون حكمه حكم الأخ فكما ان سهم الأخوين من الام الثلث كذلك سهم الأخ من الام مع الجد من الام الثلث، مضافا

الى ما فى الجواهر «٢» من دعوى عدم وجدان الخلاف بل دعوى الاجماع عليه من بعض.

(١) الأمر كما أفاده اذ المفروض ان المتقربين بالأب يتفاضلون بالذكره و الانوثة و المفروض أيضا انه لا وارث ممن يتقرب بالام فعلى هذا لو كان كلهم ذكورا أو اناثا يقسم المال بينهم بالسويه لعدم التفاضل و مع الاختلاف يكون سهم الذكر ضعف الانثى.

(٢) كما هو ظاهر واضح فان المفروض انهم فى رتبه واحده و جميعهم متقربون بالأب.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٥

(٢) ج ٣٩ ص ١٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٠

الرابعه: أن يكون الاجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا و الاخوه كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فللمتقرب بالام من الاخوه و الاجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسويه و للمتقرب بالاب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكره و الانوثة و الا فبالسويه (١).

الخامسه: أن يكون الجد على أحد الاقسام المذكوره للأب و الاخ على أحد الاقسام المذكوره أيضا للأم فيكون للأخ السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا يقسم بينهم بالسويه (٢) و الباقي للجد واحدا كان أو متعددا و مع الاختلاف فى الذكره و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل (٣).

(١) و هذا أيضا ظاهر فانه مع الاجتماع يكون سهم المتقرب بالام الثلث كسهم الام و الباقي للمتقرب بالاب فيقسم كما فى المتن و الوجه فيما أفاده ان سهم المتقربين بالاب يقسم بينهم بالتفاضل بخلاف المتقربين بالام.

(٢) فان سهم الأخ الواحد من الام السدس و ان كان أكثر يكون سهمه الثلث يقسم بينهم بالسويه.

(٣)

و الدليل عليه قوله تعالى:

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ «١» بضميمه ان الجد كأحد الاخوه.

(١) النساء/ ١٧٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥١

السادسه: أن ينعكس الفرض بأن كان الجد باقسامه المذكوره للأم و الاخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان (١) و اذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فان كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام (٢) و ان كانت واحده كان لها النصف (٣) و للجد الثلث (٤) و في السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح (٥).

(١) فان سهم المتقرب بالأم الثلث كالأم و الباقي للأخ من الاب بالقرابه.

(٢) كما هو ظاهر فلا موضوع للرد.

(٣) كما دل عليه قوله تعالى: إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ «١».

(٤) و هو نصيب الام بنص الكتاب «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرَثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «٢».

(٥) الظاهر ان المنشأ للاحتياط انه قال بعض بالاشتراك على ما فى الجواهر «٣» و لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن لزومه لا وجه له مع التصريح فى حديث بكير قال: قلت لأبى عبد الله الى أن قال يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ يَعْنِي اخْتِا لَأَبٍ وَ أُمٍ أَوْ اخْتِا لَأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرْتَبُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فهم الذين يزدادون و ينقصون و كذلك اولادهم الذين يزدادون و ينقصون «٤» و أيضا

(١) النساء/ ١٧٦

(٢) النساء/ ١١

(٣) ج ٣٩ ص ١٦٠

(٤) الوسائل الباب ٣ من ميراث

و اذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم اخ او اكثر لأب كان للجد للأُم و ان كان أنثى واحده الثلث (١) و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسويه و لو مع الاختلاف فى الذكوره و الانوثة (٢) و الثلثان للأجداد للأب مع الاخوه له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين (٣) و اذا كان معهم أخ لام كان للجد للأُم مع الاخ للثالث بالسويه و لو مع الاختلاف بالذكوره و الانوثة (٤) و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين (٥).

يستفاد الحصر من حديث موسى بن بكر قال قلت لزراره: ان بكيرا حدثنى عن أبى جعفر عليه السلام ان الاخوه للأب و الاخوات للأب و الام يزدون و ينقصون لأنهن لا- يكن أكثر نصيبا من الاخوه للأب و الام لو كانوا مكانهم لأن الله عز و جل يقول: ان امرء هلك ليس له ولد و له اخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول: يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمي الله له النصف كملا و عمدوا فاعطوا الذى سمي له المال كله أقل من النصف و المرأه لا تكون أبدا أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زراره: و هذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه «١».

(١) فان سهم الأم الثلث فالمتقرب بالام سهمه كذلك.

(٢) فان المستفاد من الكتاب ان المتقرب بالام تكون القسمة بينهم بالسويه مضافا الى أن التفاضل يحتاج الى الدليل.

(٣) بالقرابه و القسمة تكون بالتفاضل بالكتاب و السنه و الاجماع.

(٤) فان الجد فى حكم الأخ فيكون للجد و الأخ الثلث

و القسمة بالسويه كما تقدم تقريبا.

(٥) كما تقدم بيانه.

(١) الوسائل الباب ٢ من ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٣

و اذا كان الجد للأب لا غير و الاخوه متفرقين فللأخوه للأم السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا يقتسمونه بالسويه (١) و للأخوه للأب مع الاجداد للأب الباقي (٢) و لو كان الجد للأم لا غير و الاخوه متفرقين كان للجد مع الاخوه للأم الثلث بالسويه و للأخ للأب الباقي (٣).

(١) بنص الكتاب «وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» (١).

(٢) كما تقدم بيانه و تقرب دليله.

(٣) كما هو ظاهر فان سهم المتقرب بالأم في الصورة المفروضه الثلث يقسم بينهم بالسويه و الباقي للأخ بالقراه و الله العالم.

بقي شىء و هو انه نقل عن المقنع انه لو ترك اختا لأب و أم و جدا فلأخت النصف و للجد النصف فان ترك اختين للأب و أم أو للأب و جدا فلأختين الثلثان و الباقي للجد و يمكن الاستدلال له بما روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الأخوات مع الجد: ان لهن فريضة «فريضة» ان كانت واحده فلها النصف و ان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان و ما بقي فللجد «٢» و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الأخوات مع الجد لهن فريضة، ان كانت واحده فلها النصف و ان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان و ما بقي فللجد ٣.

و الحديثان ضعيفان أما الأول فبمحمد بن الفضيل

(١) النساء / ١٢

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٦ من ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ١٧ و ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٤

[مسألة ٢٦: أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً]

(مسألة ٢٦): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الإخ لأبوين مع الإخ من الأب او الام بل الميراث للأخ (١) هذا اذا زاحمه. أما اذا لم يزاحمه كما اذا ترك جدا لام و ابن أخ لام مع الإخ لأب فابن الإخ يرث مع الجد الثلث و الثلثان للأخ (٢).

(١) كما هو ظاهر فانهم بدل لهم و مع وجود المبدل منه لا تصل النوبة الى البدل و ان شئت قلت ان الأقرب في كل سلسله و طبقه يمنع الأبعد في تلك السلسله.

(٢) قال في الجواهر «١» «المعروف بين الاصحاب بل هو كالمجمع عليه بينهم انه لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب و أم فالميراث كله للأخ من الأم لأنه أقرب» انتهى.

و الأمر كما أفاده قدس سره فان قاعده ان الأقرب يمنع الأبعد مسلمه عندهم و الخروج عنها يحتاج الى قيام دليل معتبر ان قلت هذه القاعده انما تجرى فيما تكون الجهه واحده و الا لا تجرى و لذا لا يمنع الأب الحفيد عن الارث قلت الجهه المؤثره هي الإخوه و هي مشتركه و لذا أفاد الماتن في أول الكتاب بقوله المرتبه الثانيه صنفان أيضا أحدهما الأجداد و الجدات و ان علوا كأبائهم و اجدادهم و ثانيهما الإخوه و الاخوات و ان نزلوا كأولادهم و أولاد أولادهم.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام ان العمه بمنزله

الاب و الخاله بمنزله الام و بنت الاخ بمنزله الاخ و كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجربه الا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه (٢).

فان الاستفادة من هذه الروايه بوضوح ان كل رحم بمنزله الرحم الذى يجره

(١) ج ٣٩ ص ١٦٦

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٥

و كما اذا ترك اخوه لام و جدا قريبا لأب و جدا بعيدا لام او ترك اخوه لأب مع جد قريب لام و جد بعيد لأب فان الجد البعيد فى الصورتين يشارك الاخوه (١) و اذا فقد الاخوه قام اولادهم مقامهم فى مقاسمه الاجداد (٢).

به الا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه و يدل على المدعى أيضا ما ارسله يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه «١».

و يدل على المدعى بالصراحه ما عن فقه الرضا عليه السلام و من ترك واحدا ممن له سهم ينظر كان من بقى من درجته أولى بالميراث ممن سفل و هو أن يترك الرجل أخا و ابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه «٢».

و لكن الظاهر ان ما أفاده الماتن تام اذ المفروض ان الام مع عدم الولد ترث الثلث فعلى تقدير عدم ابن الأخ من الام يكون الثلث بتمامه للجد من الام لأن سهمه سهم الام و الأقرب انما يمنع عن الأبعد فيما يكون سهم الأبعد و بعبارة اخرى انما يكون الأقرب حاجبا لانتقال الارث الى الأبعد و فى المقام لا يكون كذلك اذ لا ينتقل السدس الى الاخ من الاب

فان الثلث على كل حال ينتقل الى المتقرب بالام غايه الامر ان لم يكن غير الجد وارث ينتقل اليه بتمامه و الا ينتقل اليهما.

(١) الكلام فيه هو الكلام فان الملاك واحد و هو ان الاقرب يمنع الأبعد فى مقام المزاحمه لا مطلقا فلاحظ.

(٢) بلا خلاف نضا و فتوى و لا اشكال هكذا فى الجواهر و تدل على المدعى

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٤ من ابواب ميراث و الاخوه الاجداد الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٦

و كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به (١) فلو خلف الميت اولاد أخ أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض و الباقي بالرد (٢) و لو خلف اولاد أخوين أو أختين او أخ و أخت كان لأولاد كل واحد من الاخوه السدس بالفرض و سدسين بالرد (٣).

جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفه فأول ما تلقانى فيها ابن أخ و جد المال بينهما نصفان فقلت: جعلت فداك ان القضاء عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشىء فقال: ان هذا الكتاب بخط على عليه السلام و املاء رسول الله صلى الله عليه و آله «١» و أما ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: بنات اخ و ابن أخ قال:

المال لابن الأخ قلت: قرابتهم واحده، قال: العاقله و الديه عليهم و ليس على النساء شىء «٢» فهو ضعيف سندا فلا اعتبار به.

(١) يظهر من الجواهر انه لا اشكال و لا خلاف فيه أيضا و يظهر المدعى من النصوص

لاحظ حديث ابن مسلم (٣) فانه يستفاد من الحديث أن ابن الاخ قائم مقام أبيه فان الاخ يشارك الجد فكل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به كما فى المتن.

(٢) اذ نصيب اخ واحد او اخت واحده من الام السدس فيكون للأولاد بالفرض و الباقي بالقرايه.

(٣) اذ نصيب الاخوين أو الاختين من الام الثلث فيكون للأولاد بالفرض و الباقي بالقرايه.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) قد مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٧

و لو خلف اولاد ثلاثه اخوه كان لكل فريق من اولاد واحد منهم حصه ابيه أو أمه (١) و هكذا الحكم فى اولاد الاخوه للأبوين او للأب و يقسم المال بينهم بالسويه ان كانوا اولاد أخ لام و ان اختلفوا بالذكوره و الانوثة و بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانوا اولاد أخ للأبوين او للأب (٢) و اذا خلف اولاد أخ لام و اولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الاخ للأم السدس و ان كثروا و لا اولاد الاخ للأبوين او للأب

(١) بالتقريب المتقدم و لا حاجه الى الاعاده.

(٢) لوحده الملاك غايه الأمر انه مع الاختلاف بالذكوره و الانوثة يحصل التفاضل اذ المفروض ان اولاد الاخوه يرثون ما يرث آباؤهم و قد تقدم ان ارث الاخوه مع الأخوات بالتفاضل ان قلت أى دليل دل على التفاضل بين الذكر و الانثى هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان مقتضى الاشتراك التسويه سيما مع وحده السبب و التفاضل يتوقف على الدليل قلت الظاهر انه يمكن الاستدلال على لزوم التفاضل بما رواه الأحول قال: قال ابن أبى العوجاء: ما بال المرأه المسكينه

الضعيفه تاخذ سهما واحدا و يأخذ الرجل سهمين؟ قال فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: ان المرأه ليس عليها جهاد و لا نفقه و لا معقله و انما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأه سهما واحدا و للرجل سهمين «١».

فان عموم العله يقتضى سريان الحكم و ان شئت قلت: المشهور فى الستهم ان العله تعمم و تخصص و لو اغمض عن النص المشار اليه يشكل الجزم بالحكم لعدم الدليل عليه و لقائل أن يقول ان المستفاد من الدليل ان الاولاد يرثون ارث آبائهم و المفروض ان ارث الآباء بهذا النحو فلاحظ و تأمل.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٨

الباقى و ان قلوا (١) و اذا مات الاخوه و اولادهم الصلييون كان الميراث لأولاد الاولاد و الا على طبقه (٢) و ان كان من الاب يمنع من ارث طبقه الثانيه و ان كانت من الابوين (٣)

[المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال]

اشاره

المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال و لا يرثون مع وجود المرتبتين الاولتين و هم صنف واحد يمنع الاقرب منهم الا بعد (٤).

(١) كما ان الأمر كذلك فى الاخوه و الأخوات و قد مر تفصيله فيكون ارث الاولاد مثل آبائهم و بعبارة اخرى ولد الاخ لام اذا كان واحدا يكون له السدس و الا يكون سهمه الثلث و الباقي لأولاد الاخ للأبوين أو للأب.

(٢) الظاهر ان المدعى مورد التسالم و يمكن أن يستدل عليه بما رواه أبو أيوب «١» فان مقتضى عموم قوله عليه السلام «و كل ذى رحم» شمول الحكم لجميع الطبقات.

(٣) فان الاقرب يمنع الأبعد مطلقا و الله العالم.

(٤) بلا خلاف يعتد به أجده فيه بل

الاجماع بقسميه عليه هكذا في الجواهر «٢» و يدل على المدعى ما رواه الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من اخيك قال: و اخوك لأبيك و امك أولى بك من اخيك لأبيك و اخوك لأبيك أولى بك من اخيك لأمك قال: و ابن أخيك لأبيك و امك أولى بك من ابن اخيك لأبيك قال: و ابن اخيك من ابيك أولى بك من عمك قال: و عمك اخو ابيك من ابيه و امه أولى بك من عمك أخى ابيك من ابيه «٣».

(١) لاحظ ص: ٨٥٤

(٢) ج ٣٩ ص ١٧٢

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٩

...

و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الخال و الخاله يرثان اذا لم يكن معها أحد يرث غيرهم ان الله تبارك و تعالى يقول وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ * «١».

مضافا الى قاعده ان الاقرب يمنع من الأبعد المسلمه عندهم المستفاد من الايه الشريفه «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * «٢» المفسره بلسان اهل البيت و هم أدري بما فى البيت فانه يستفاد من جمله من النصوص ان المراد بالآيه الشريفه ان الاقرب الى الميت أولى بارثه من الأبعد منها ما رواه أبو- بصير «٣».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اختلف على بن أبى طالب عليه السلام و عثمان فى الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابه لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال على عليه

السلام: ميراثه لذوى قرابته لان الله تعالى يقول: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * وقال عثمان اجعل ما له فى بيت مال المسلمين «٤».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يعطى المولى شيئا مع ذى رحم سميت له فريضة أم لم يسم له فريضة و كان يقول: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَدْ عِلِمَ مَكَانَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ ٥».

و منها: ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ*

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال الحديث: ١

(٢) الانفال / ٧٥ و الاحزاب / ٦

(٣) قد مر آنفا

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٩ و ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٠

[مسألة ٢٧: للعم المنفرد تمام المال]

(مسألة ٢٧): للعم المنفرد تمام المال (١) و كذا لعين فما زاد (٢) يقسم بينهم بالسوية (٣) و كذا العمه و العمتان و العمت لأب كانوا أم لام أم لهما (٤) و اذا اجتمع الذكور و الاناث كالعم و العمه و الاعمام و العمت فالمشهور و المعروف ان القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانوا جميعا كانوا للأبوين او للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوى و الاحوط الرجوع الى الصلح (٥).

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * ان بعضهم أولى بالميراث من بعض لان أقربهم اليه رحما أولى به ثم قال ابو جعفر عليه السلام: أيهم أولى بالميت و أقربهم اليه امه أو اخوه أليس الام أقرب الى الميت

من اخوته و اخواته «١».

(١) بالقرابه.

(٢) بعين الملاك.

(٣) فان الترجيح و التفاضل يحتاج الى الدليل.

(٤) بعين التقريب و الملاك و هي القرابه.

(٥) ما يمكن أن يستدل به على التفاضل وجوه الوجه الاول: الاجماع قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف أجده فيه بل عن الغنيه الاجماع عليه» الخ و يمكن أن يرد فيه بأن عدم وجدان الخلاف لا يكون دليلا برأسه و الاجماع المنقول لا يكون حجه كما حقق فى محله.

الوجه الثانى: ما رواه سلمه بن محرز عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى عم و عمه قال: للعم الثلثان و للعمه الثلث «٢» فانه قد صرح فى الحديث بالتفاضل بين الذكر و الانثى و الروايه ضعيفه سندا بسلمه و عمل المشهور بها على تقدير

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤١

...

تماميته لا يكون جابرا.

الوجه الثالث: قاعده التفاضل المستفاده من الكتاب و السنه أما الكتاب فقوله:

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ* «١» بتقريب ان المستفاد من الآيتين فى الموضوعين ان سهم الذكر ضعف الانثى و فيه انه حكم خاص وارد فى مورد كذلك و لا وجه للقياس و اما السنه فعده روايات منها ما رواه الاحول «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان العله الموجهه للتفاضل ما ذكر فيه و حيث ان العله تعمم يكون الحكم عاما و الانصاف ان التقريب المذكور متين ان قلت نرى أنه لا- يكون كذلك فى بعض الموارد كالا-خوه و الا-خوات من الام قلت كل عام و مطلق

قابل لان يخصص و يقيد و لذا لو قال المولى لا تأكل الرمان لأنه حامض الا الحامض الكذائي نأخذ بعموم

العله و نحكم بحرمه كل حامض و نخصص العام بالاستثناء المذكور فى الكلام.

و منها: ما رواه يونس عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: كيف صار الرجل اذا مات و ولده من القرابه سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال و هن اضعف من الرجال و أقل حيله؟ فقال: لان الله عز و جل فضل الرجال على النساء درجه لان النساء يرجعن عيالا على الرجال «٣» و التقريب هو التقريب لكن الحديث ضعيف سندا.

و منها: ما رواه اسحاق النخعى قال سأل النهيكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأه المسكينه الضعيفه تأخذ سهما واحدا و يأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليه السلام: ان المرأه ليس عليها جهاد و لا نفقه و لا عليها معقله انما ذلك على الرجال

(١) النساء / ١١ و ١٧٦

(٢) لاحظ ص: ٨٥٧

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٢

أما اذا كانوا جميعا للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسويه (١).

[مسأله ٢٨: إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا فى جهه النسب]

(مسأله ٢٨): اذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا فى جهه النسب بأن كانوا بعضهم للأبوين و بعضهم للأم و بعضهم للأب سقط المتقرب بالاب (٢).

فقلت فى نفسى: قد كان قيل لى ان ابن أبى العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسأله فاجابه بهذا الجواب فاقبل على أبو محمد عليه السلام فقال:

نعم هذه المسأله مسئله ابن أبى العوجاء و الجواب منا واحد اذا كان معنى المسأله واحدا «١» و التقريب هو التقريب و لا يبعد أن يكون الحديث تاما سندا.

و منها ما رواه محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله، عله اعطاء

النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت أخذت و الرجل يعطى فلذلك و فر على الرجال و عله اخرى فى اعطاء الذكر مثلى ما تعطى الانثى لان الانثى فى عيال الذكر ان احتاجت و عليه أن يعولها و عليه نفقتها، و ليس على المرأة أن تعول الرجل و لا- تأخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك و ذلك قول الله عز و جل «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (٢) و الروايه ضعيفه سندا فالنتيجه ان مقتضى الصناعه الالتزام بالتفاضل لكن لا اشكال فى حسن الاحتياط بالصلح.

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال مقتضى دليل التفاضل معللا بالعله المنصوصه جريان الحكم فى المقام فان مقتضى التعليل الوارد فى حديث الاحول عدم الفرق بين المقامين الا أن يتم الفرق بالإجماع و الله العالم.

(٢) استدلال على المدعى بالإجماع و عدم الخلاف قال فى الجواهر: «من دون

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٣

و لو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه (١) و المشهور على أن المتقرب بالام ان كان واحدا كان له السدس و ان كان متعددا كان له الثلث يقسم بينهم بالسويه و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) و لكن لا- يبعد أن يكون الاعمام و العمات من طرف الام كالأعمام و العمات من الابوين و يقتسمون المال بينهم جميعا بالسويه (٣).

خلاف يعرف فيه بينهم كما عن جماعه الاعتراف به بل عن الغنيه و السرائر الاجماع عليه» و بخبر الكناسى «١» عن

أبى جعفر عليه السلام الى أن قال: وعمك اخو ابيك من أبيه و امه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه.

(١) كما تقدم و دل عليه النص أيضا فلاحظ.

(٢) ادعى فى الجواهر عدم الخلاف و أفاد: بأنه لعل الوجه فى ذلك انه لما كان تقربهم الى الميت بالاخوه قاموا مقام كلاله الميت التى قد عرفت ان ارثها كذلك أو لأنه لما انتقل اليهم ارث من تقربوا به عوملوا معاملة الورثه له بل لعله هو معنى انه يرثون نصيب من يتقربون به أى يعاملون معاملة الوارث له «٢».

(٣) بتقريب ان القاعده الاولى فى الاشتراك التسويه و عدم التفاضل و عدم الخلاف المدعى لا يكون اجماعا تعديا على الحكم و أما كون تقربهم بالاخوه مقتضيا للتفاضل فلا دليل عليه فان كل حكم تابع لموضوعه و أما أنهم يرثون نصيب من يتقربون به ففيه ان من يتقرب به العم بالميت هو الاب فيلزم أن يكون سهمه كسهم الاب فان المستفاد من حديث أبى أيوب «٣» ان كل ذى رحم فى حكم

(١) راجع ص: ٨٥٨

(٢) الجواهر ج ٢٩ ص ١٧٦

(٣) لاحظ ص: ٨٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٤

[مسأله ٢٩: للخال المنفرد المال كله]

(مسأله ٢٩): للخال المنفرد المال كله (١) و كذا الخالان فما زاد (٢) يقسم بينهم بالسويه (٣) و للخاله المنفردة المال كله و كذا الخالتان و الخالات (٤) و اذا اجتمع الذكور و الاناث بأن كان للميت خال فما زاد و خاله فما زاد يقسم المال بينهم بالسويه الذكر و الانثى سواء أ كانوا للأبوين أم للأب أم للأم (٥) أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالاب (٦) و

لو فقد المتقرب بالابوين قام مقامه (٧).

من يتصل بالميت في كونه وارثا له الا- أن يكون وارث أقرب و بعبارة واضحة ان العم يرث ما يرثه الاب لكن لا- دليل على التفاضل نعم مقتضى عموم العله المستفاد من حديث الاحول «١» ان سهم الذكر ضعف الانثى على الاطلاق الا في مورد قام فيه الدليل على عدمه و لكن مقتضى الاحتياط التصالح و الله العالم.

(١) بالقرابه فان المفروض انحصار الوارث فيه فيكون المال كله له.

(٢) بعين التقريب.

(٣) اذ لا وجه للتفاضل و مقتضى القاعده الاولى التسويه.

(٤) الكلام فيها هو الكلام و التقريب هو التقريب.

(٥) لعدم دليل على التفاضل و قال في الجواهر «٢» في هذا المقام: «بلا- خلاف أجده فيه نعم مقتضى حديث الاحول «٣» التفاضل.

(٦) كما تقدم فان المتقرب بالابوين مقدم على المتقرب بالأب.

(٧) كما تقدم أيضا.

(١) لاحظ ص: ٨٥٧

(٢) ج ٣٩ ص: ١٨١

(٣) لاحظ ص: ٨٥٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٥

و المشهور على أنه للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا يقسم بينهم بالسويه و الباقي للمتقرب بالابوين يقسم بينهم بالسويه أيضا (١) و لكن لا- يبعد أن يكون المتقرب بالام كالمقرب بالابوين و أنهم يقتسمون المال جميعا بينهم بالسويه (٢).

[مسألة ٣٠: إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث]

(مسأله ٣٠): اذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للأخوال الثلث و ان كان واحدا ذكرا أو أنثى و الثلثان للأعمام و ان كان واحدا ذكرا أو أنثى (٣) فان تعدد الاخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم و اذا تعدد الاعمام اقتسموا الثلثين كذلك (٤).

(١) كما تقدم تقريب الاستدلال عليه فى العم و العمه فراجع.

(٢) لعدم دليل معتد به على التفضيل و مقتضى القاعده الاولى التسويه فى المال المشترك و

مقتضى حديث أبى أيوب «١» ان الخاله بمنزله الام فاعله للإرث هذه الجبهه و لا فرق فيها بين المتقرب بالأب و بين المتقرب بالام فالحق التقسيم بالسويه الا أن يقال ان مقتضى التعليل الوارد فى حديث الاحول «٢» التفاضل.

(٣) على المشهور بين الاصحاب شهره عظيمه كما فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه أبو أيوب «٣» فان الاستفادة من هذه الروايه ان كل رحم بمنزله الرحم الذى يجربه الى الميت و المفروض ان من تقرب به الخال و الخاله الام و نصيبها الثلث و ان من يتقرب به العم و العمه الأب و نصيبه الثلثان.

(٤) و قد تقدم شرح كلام الماتن.

(١) لاحظ ص: ٨٥٤

(٢) لاحظ ص: ٨٥٧

(٣) راجع ص: ٨٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٦

[مسألة ٣١: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال معا]

(مسألة ٣١): اذا دخل الزوج او الزوجه على الاعمام و الاخوال معا كان للزوج أو الزوجه نصيبه الا على أعنى النصف او الربع و للأخوال ثلث الاصل و للأعمام الباقي (١).

[مسألة ٣٢: أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم]

(مسألة ٣٢): اولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم او عمه مع عم و لا عمه و لا خال و خاله و لا يرث ولد خال او خاله مع خال و لا مع خاله و لا مع عم و لا مع عمه بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله لما عرفت من أن هذه المرتبه كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم ان ولد العم لا يرث مع العم و العمه و لكن يرث مع الخال و الخاله و ان ولد الخال لا يرث مع الخال او الخاله و لكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم او الخال ذكرا او أنثى و يرث مع فقدهم جميعا (٢).

(١) فانه لا- ينقص من نصيب الزوجين فلهما نصيبهما و الا-خوال يرثون نصيب الام و سهم الام الثلث فيرثون الثلث و الباقي للأعمام بالقرابه و هذا واضح.

(٢) الأمر كما أفاده فان الاعمام و الاخوال صنف واحد فمع وجود الاقرب لا تصل النويه الى الأبعد كتابا و سنه أما الكتاب فقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ * «١» و أما السنه فعده نصوص منها ما رواه أبو أيوب «٢» و منها ما رواه زراره «٣».

(١) الانفال / ٧٥ و الاحزاب / ٦

(٢) لاحظ ص: ٨٥٤

(٣) لاحظ ص: ٨٥٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٧

[مسألة ٣٣: يرث كل واحد من أولاد العمومه و الخؤوله نصيب من يتقرب به]

(مسألة ٣٣): يرث كل واحد من اولاد العمومه و الخؤوله نصيب من يتقرب به فاذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و ان كان واحدا أنثى الثلثين، و ولد الخال و ان كان ذكرا متعددا الثلث

(١).

[مسألة ٣٤: قد عرفت أن العم و الخال ذكرا أم أنثى يمنع ولد العم و كذلك الأقرب من الأولاد يمنع الأبعد]

(مسألة ٣٤): قد عرفت ان العم و الخال ذكرا أم أنثى يمنع ولد العم و كذلك الأقرب من الأولاد يمنع الا بعد فولد العم يمنع ولد ولد العم و العمه و ولد ولد الخال و الخاله (٢) الا- فى صورته واحده و هى ابن عم لأبوين مع عم لأب فان ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب اصلا (٣) و لو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخاله (٤) و لو تعدد العم

(١) لاحظ ما رواه أبو أيوب «١».

(٢) و قد عرفت شرح كلام الماتن.

(٣) بلا- خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر «٢» و قد استدل على المدعى بما ارسله الصدوق قال: فان ترك عمّا لأب و ابن عم لأب و أم فالمال كله لابن العم للأب و الام لأنه قد جمع الكلايتين كلاله الاب و كلاله الأم و ذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام «٣».

(٤) لأن الاجماع قائم فى مورد خاص و فى غيره يعمل بما هو مقتضى القاعده و المفروض ان الأقرب مقدم و هو يمنع الأبعد.

(١) لاحظ ص: ٨٥٤

(٢) ج ٣٩ ص: ١٧٦

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب ميراث الاعماء و الاخوال الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٨

أو ابن العم او كان زوج أو زوجه ففى جريان الحكم الاول اشكال (١).

[مسألة ٣٥: الأقرب من العمومه و الخؤوله يمنع الأبعد منهما]

(مسألة ٣٥): الأقرب من العمومه و الخؤوله يمنع الا- بعد منهما فاذا كان للميت عم و عم أب او عم أم او خال لأب او أم كان الميراث لعم الميت و لا يرث معه عم أبيه و

لا- خال أبيه و لا عم أمه و لا خال أمه و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جده و خال جده كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله (٢).

[مسألة ٣٦: أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها]

(مسألة ٣٦): أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها و كذلك من نزلوا من الأولاد و ان بعدوا فانهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام و الأخوال (٣).

(١) الظاهر ان وجه الاشكال اختصاص الحكم بمورده و لا يشمل غيره.

(٢) و الوجه فيه ان الاقرب يمنع الأبعد.

(٣) قال في الجواهر «١» في هذا المقام: «فعمومه الميت و عماته و اولادهم و ان نزلوا و خثولته و خالاته و اولادهم و ان نزلوا أحق بالميراث من عمومه الأب و عماته و خثولته و خالاته و أحق من عمومه الام و عماتها و خثولتها و خالاتها لأن عمومه الميت و خثولته أقرب اليه و كل أقرب أولى من الأبعد كتابا «٢» و سنه «٣» و اجماعا و اولادهم يقومون مقامهم على ان ابنه الخاله مثلا من ولد الجده و عمه الام مثلا من ولد جده الام و ولد جده الميت أولى بالميراث من ولد جده أم الميت» الخ.

(١) ج ٣٩ ص ١٨٨

(٢) الانفال / ٧٥

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب موجبات الارث الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٩

[مسألة ٣٧: إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمته و خالها و خالته]

(مسألة ٣٧): إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمته و خالها و خالته كان للمتقرب بالام الثلث يقسم بينهم بالسوية (١) و المشهور ان ثلثهما لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسوية و الباقي يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) و لا يبعد ان المتقربين بالاب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال و العم (٣).

[مسألة ٣٨: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال]

(مسأله ٣٨): اذا دخل الزوج أو الزوجه على الاعمام و الاخوال

و على الجملة عم الميت أولى بالميت من عم أب الميت و المفروض ان ولد العم يقوم مقامه فى ظرف عدمه فيمنع عم أب الميت عن الارث فلاحظ.

(١) لعدم ما يقتضى التفاضل فتكون شركتهم بالسويه و بعبارة اخرى كل قريب يرث نصيب من يتقرب به الى الميت و المفروض ان المتقربين بالام يرثون سهم الام و سهمها الثلث يقسم بينهم بالسويه لعدم ما يقتضى التفاضل مع ملاحظه مجموع الادله كتابا و سنه.

(٢) و قد تقدم تقريب استدلال ما ذهب اليه المشهور و رده.

(٣) فان التسويه مقتضى القاعده الاولى و التفاضل يحتاج الى الدليل و ان شئت قلت ان المتقرب بالاب يرث الثلثين نصيب الاب و المتقرب بالام يرث نصيب الام و هو الثلث بمقتضى حديث أبى أيوب «١» و لكن لا دليل على التفاضل نعم على ما ذكرنا من أن مقتضى حديث الاحوال «٢» التفاضل على الاطلاق يلزم الالتزام به فى كل مورد الا فيما قام الدليل على خلافه.

(١) راجع ص: ٨٥٤

(٢) راجع ص: ٨٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٠

كان للزوج أو الزوجه نصيبه الا على من النصف او الربع (١) و للأخوال

الثالث و للأعمام الباقي كما عرفت (٢) و اما قسمه الثلث بين الاخوال و كذلك قسمه الباقي بين الاعمام فعلى ما تقدم (٣).

[مسألة ٣٩: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط و كانوا متعددين]

(مسألة ٣٩): إذا دخل الزوج أو الزوجه على الاخوال فقط و كانوا متعددين اخذ نصيبه الا على من النصف و الربع و الباقي يقسم بينهم على ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الاعمام المتعددين (٤).

[مسألة ٤٠: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث]

(مسألة ٤٠): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما معا سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لام أم تعددا كما اذا تزوج أخ الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبه الى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبه الى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لام و اذا منع أحد السببين الاخر ورث بالمانع كما اذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتا لهما ثم

(١) فان نصيب الزوجين ثابت كما تقدم.

(٢) فان الاخوال يرثون سهم الام و فرضها الثلث فهم يرثون فرضها فانه تقدم ان الام فرضها ثابت و الباقي للأعمام الذين يقومون مقام الاب فكما ان الأب يرث الباقي كذلك الاعمام يرثون الباقي.

(٣) و قد تقدم شرح كلامه.

(٤) هذا ظاهر واضح فانه لا ينقص من سهم الزوجين و بعد اخراج سهم الزوج أو الزوجه يكون الباقي للأخوال أو الأعمام.

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧١

مات أحدهما فتزوجها الاخر فولدت له فولد هذه المرأه من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني و أخ لام فيرث بالاخوه لا بالعمومه (١)

[فصل في الميراث بالسبب]

اشاره

فصل في الميراث بالسبب و هو اثنان الزوجيه و الولاء فهنا مبحثان

[الأول في الزوجيه]

الاول فى الزوجيه.

[مسأله ١: يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد]

(مسأله ١): يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد (٢).

(١) الامر كما أفاده و تقريب المدعى كما فى المتن فلا وجه للتطويل.

(٢) بالكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يُكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يُكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» الايه «١».

و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الام و لا- مع الابن و لا- مع الابن و لا- مع الابنه الا الزوج و الزوجه و ان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد و الزوجه لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع و للمرأة الثمن «٢».

(١) النساء/ ١٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٢

و ان نزل (١) و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل (٢).

[مسأله ٢: إذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام]

(مسأله ٢): اذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب الا الامام فالنصف لزوجها بالفرض (٣) و النصف الاخر يرد عليه على الاقوى (٤).

(١) أما على تقدير صدق الولد على الولد مع الواسطه فظاهر و أما على تقدير عدم الصدق فلا بد من اتمام المدعى بالتسالم و

الاجماع.

(٢) قد ظهر تقريب المدعى مما تقدم فلاحظ.

(٣)

لما مر من أن الزوج مع عدم الولد للزوجه يرث النصف.

(٤) يظهر من الجواهر ان الحكم مشهور شهره عظيمه كادت تكون اجماعيا و عن الشيخين و جماعه دعوى الاجماع عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام فى امرأه توفيت و لم يعلم لها احد و لها زوج قال الميراث لزوجها «١».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قرأ على أبو عبد الله عليه السلام فرائض على عليه السلام فاذا فيها: الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره «٢».

و منها: ما رواه أيضا قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعه فنظر فيها فاذا: امرأه ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله «٣»

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٣

و اذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب او سبب الا- الامام فلزوجته الربع فرضا (١) و هل يرد عليها الباقي مطلقا (٢) أو اذا كان الامام غائبا (٣) اولا يرد

و غيرها من الروايات الواردة فى الباب فراجع فلا اشكال فى المسألة و لكن ذهب الديلمى على ما نقل عنه الى انه لا يرد عليه و يكون الزائد للإمام و استدل عليه بالاصل و بالآيه «١» و بما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الرد على الزوج و لا لزوجه «٢».

و فيه: ان الأصل لا مجال له بعد قيام النصوص كما هو ظاهر و أما الايه فغايتها الاطلاق فلا مانع من تقييدها بالنصوص المقيده لها

و أما الروايه فهى ضعيفه سندا بضعف أسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال مضافا الى أن ابن بنت الياس مخدوش و الله العالم.

(١) كما تقدم بمقتضى الايه و الروايه و الاجماع.

(٢) و هو المنسوب الى المفيد قدس سره و استدل عليه بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات و ترك امرأته قال: المال لها «٣» و مثله فى الدلاله على المدعى حديثه الاخر عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه ماتت و تركت زوجها قال: المال كله له قلت: فالرجل يموت و يترك امرأته قال المال لها «٤».

(٣) هذا القول منسوب الى الصدوق قدس سره بتقريب ان مقتضى الجمع بين خبر أبي بصير و ما يدل على خلافه التفصيل بين زمانى الحضور و الغيبه و هو

(١) النساء/ ١٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٨

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٤

عليها بل يكون الباقي للإمام (١) اقوال اقواها الاخير (٢).

ما رواه على بن مهزيار قال: كتب محمد بن حمزه العلوى الى أبي جعفر الثانى عليه السلام: مولى لك أوصى بمائه درهم إلى و كنت أسمعهم يقول كل شىء هو لى فهو لمولاي، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشىء و له امرأتان احدهما ببغداد و لا اعرف لها موضعا الساعه و الاخرى بقم ما الذى تأمرنى فى هذه المائة درهم؟

فكتب اليه: انظر أن تدفع من هذه المائة درهم الى زوجتى الرجل و حقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد و ان لم يكن له ولد فالربع و تصدق

بالباقى على من تعرف ان له اليه حاجه إن شاء الله «١».

و ما رواه محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد بن أبى عمير ببيع السابرى و أوصى إلى و ترك امرأه لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلى: أعط المرأة الربع و احمل الباقي إلينا «٢» و غيرهما من الأحاديث الواردة فى هذا الباب.

(١) هذا القول مشهور شهره عظيمه بين القوم كادت تكون اجماعا بل لعلها كذلك بل ظاهر المحكى عن ابن ادريس أو صريحه الاجماع عليه هكذا فى الجواهر «٣».

(٢) اذ على تقدير الالتزام بالتعارض لا مجال للجمع المذكور فانه جمع تبرعى و بلا دليل فلا بد من اعمال قانون التعارض و النصوص الداله على عدم ارثها موافقه مع الكتاب حيث ان الاستفادة منه ان ارثه مع عدم الولد الربع على الاطلاق فالحق

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الجواهر ج ٣٩ ص: ٨٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٥

[مسأله ٣: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسويه]

(مسأله ٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسويه مع الولد و فى الربع بالسويه مع عدم الولد (١) و اذا طلق المريض زوجاته و كن أربعا و تزوج اربعا اخرى و دخل بهن و مات فى مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشركت المطلقات مع الزوجات فى الربع أو الثمن (٢).

ما أفاده فى المتن و قد ذكرنا أخيرا انه لا دليل معتبر على الترجيح بالكتاب بل الترجيح منحصر بالأحدثيه و الترجيح بها أيضا يقتضى عدم الرد لاحظ ما رواه ابن مهزيار و ابن نعيم «١» فالنتيجه هى النتيجه.

(١) فان الثمن أو الربع سهم الزوجه المقتضى للاشتراك بالتسويه خصوصا اذا كان السبب واحدا.

(٢) سيتعرض

الماتن لهذا الفرع و هو ارث الزوجه لو طلقت فى مرض الموت مع شرائطه فى المسأله ٥ من هذا الفصل و نتعرض لشرح كلامه هناك فانتظر و أما وجه تقييده الحكم بالارث بالدخول فلعله من النصوص منها ما رواه أبو ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج فى مرضه فقال: اذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته و ان لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل «٢»
و منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج فان هو تزوج و دخل بها فهو جائز و ان لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث «٣» و غيرهما المذكور فى البابين

(١) لاحظ ص: ٨٧٤

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ميراث الأزواج الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٤

[مسأله ٤: يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما فى الانقطاع]

(مسأله ٤): يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا- ميراث بينهما فى الانقطاع كما تقدم (١) و لا يشترط الدخول فى التوارث فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجته (٢) و المطلقه رجعا يرثه و تورث بخلاف البائن (٣).

المشار اليهما.

(١) و تقدم شرح كلام الماتن فى كتاب النكاح فراجع.

(٢) لصدق الموضوع فيشملة دليل تحقق الارث كتابا و سنه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و غيره فان الموضوع المأخوذ فى الأدله عنوان الزوج و الزوجه و لم يقيد بالدخول مضافا الى الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر اصف الى ذلك التصريح به فى بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال:

لها الميراث و عليها العده اربعة اشهر و عشر و ان كان سمي لها مهرا يعنى صداقا فلها نصفه و ان لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها «٢».

(٣) فان التفصيل يستفاد من النصوص الخاصه منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها و هي في عده منه لم تحرم عليه فانها ترثه و يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانيه من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثه فانها لا ترث من زوجها شيئا و لا يرث منها «٣» و غيره من الروايات الوارده في هذا الباب فراجع.

(١) لاحظ ص: ٨٧١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٧

[مسأله ٥: يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه]

(مسأله ٥): يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه (١) فاذا

(١) بلا اشكال و لا كلام قال في الجواهر «١» في هذا المقام «بلا خلاف كما عن المبسوط بل لعله اجماع حتى من القائل بعدم الجواز الذى لا ينافى الصحه المستفاده من جمله من النصوص المستفيضه أو المتواتره» انتهى لاحظ ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة في مرضه و رثته ما دام في مرضه و ان انقضت عدتها الا أن يصح منه قال: قلت: فان طال به المرض فقال: ما بينه و بين سنه «٢».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل طلق امرأته و هو مريض قال: ترثه ما دامت في عدتها

و ان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنه الحديث «٣» و غيرها المذكور في الباب المشار اليه.

و على الجملة لا- اشكال في صحه طلاق المريض انما الكلام في أنه حرام تكليفاً أو مكروه و يستفاد من جمله من النصوص حرمة طلاق المريض منها ما رواه زراره «٤» و منها غيره المذكور في الباب المشار اليه.

فان المستفاد من هذه النصوص حرمة طلاقه لكن يظهر من الجواهر ان المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كراهه طلاقه بل لم يتحقق الخلاف في ذلك و يمكن أن يقال انه لو كان حراما لشاع و ذاع و الحال ان الأمر على خلاف الحرمة و انه لو طلق المريض زوجته لا- يعد طلاقه مورد الانكار فيكون مكروها غايه الأمر تكون كراهته أشد من كراهه مطلق الطلاق و لقائل أن يقول ان الظهور الاولي للنصوص المشار اليها الحرمة الوضعيه كما في بقيه موارد المعاملات حيث يحمل النهى فيها

(١) الجواهر ج ٣٢ ص ١٤٨

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الطلاق و أحكامه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٨٧٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٨

طلقها في مرضه و ماتت الزوجه في العده الرجعيه ورثها و لا يرثها في غير ذلك (١) و أما اذا مات الزوج فهي ترثه سواء أ كان الطلاق رجعياً أم كان بائناً اذا كان موته قبل انتهاء السنه من حين الطلاق (٢) و لم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه (٣) و لم يكن الطلاق بسؤالها و لم يكن خلعا و لا مباراه (٤) و لم تتزوج بغيره (٥) فلو مات بعد انتهاء السنه و لو بلحظه

على الوضع بقريته الوضوح خارجا و بقيه النصوص الداله على

الصحة تحمل على الكراهه فالنتيجه واحده فلاحظ.

(١) كما تقدم و قلنا يستفاد التفصيل من النص.

(٢) لجملة من النصوص منها ما رواه أبو العباس «١» و منها غيره المذكور في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الطلاق رجعيا أو بائنا.

(٣) لاحظ حديث أبي العباس المشار اليه آنفا فانه استثنى فيه صورته البرء من مرضه الذي طلق فيه.

(٤) لاحظ ما رواه محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعه و لا المباره و لا المستأمره في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج و ان مات لأن العصمه قد انقطعت منهن و منه «٢» فان المستفاد من هذه الروايه ان الطلاق لو كان بسؤالها أو كان طلاقا خلعيًا أو مباراه لا يتحقق الارث و هذه الروايه ضعيفه فان الهاشمي المذكور لم يوثق.

(٥) لاحظ ما رواه أبو عبيده الحذاء و مالك بن عطيه كلاهما عن محمد بن علي

(١) لاحظ ص: ٨٧٧

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ميراث الازواج

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٩

او برئ من مرضه فمات لم ترثه (١) و أما اذا كان الطلاق بسؤالها او كان الطلاق خلعا او مباراه او كانت قد تزوجت المرأه بغيره ففيه اشكال (٢).

[مسأله ٦: إذا طلق واحده من أربع فتزوج أخرى ثم مات و اشتبهت المطلقه في الزوجات الأول]

(مسأله ٦): اذا طلق واحده من اربع فتزوج اخرى ثم مات و اشتبهت المطلقه في الزوجات الاول ففي الروايه و عليها العمل انه كان للتي تزوجها أخيرا ربع الثمن و تشترك الاربع المشتبهه فيهن

عليهما السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته تطليقه في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء

العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العده فانها لا ترثه «١» فان الحديث تام من حيث الدلاله على المدعى لكنه ضعيف سندا فان ربيع الأصم لم يوثق بل السند مخدوش من غير هذه الجبهه أيضا.

(١) اذ المقيد ينتفى بانتفاء احد قيوده.

(٢) لضعف الدليل سندا كما تقدم فالاشكال المذكور من هذه الناحيه فلاحظ بقى شىء و هو ان المستفاد من بعض النصوص اختصاص الارث بصوره قصد الاضرار لاحظ حديث سماعه «٢».

و مثله فى الدلاله مرسل يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته ما العله التى من أجلها اذا طلق الرجل امرأته و هو مريض فى حال الاضرار ورثته و لم يرثها؟ و ما حد الاضرار عليه؟ فقال: هو الاضرار و معنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزوم الميراث عقوبه «٣» فان مقتضى مفهوم الشرطيه

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٨ و الباب ٢٢ من اقسام الطلاق الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٨٧٧

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٠

المطلقه بثلاثه ارباعه هذا اذا كان للميت ولد و الا كان لها ربع الربع و تشترك الاربعه الاولى فى ثلاثه ارباعه (١) و هل يتعدى الى كل مورد اشتبعت فيه المطلقه بغيرها او يعمل بالقرعه قولان اقواهما الثانى (٢).

[مسأله ٧: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره أرضا و غيرها]

(مسأله ٧): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره أرضا و غيرها (٣) و ترث الزوجه مما تركه الزوج من المنقولات

انه لو لم يكن قاصدا للإضرار لا ترثه و الله العالم.

(١) بلا خلاف أجده مما عدا ابن ادريس هكذا فى الجواهر و يدل على المدعى حديث

أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقده واحده أو قال: في مجلس واحد و مهورهن مختلفه قال: جائز له و لهن قلت: أ رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع و أشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأه ثم تزوج امرأه من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده تلك المطلقه ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟

فقال: ان كان له ولد فان للمرأه التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك و ان عرفت التي طلقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شىء لها من الميراث و [ليس] عليها العده قال: و يقتسمن الثلاثه النسوة ثلاثه أرباع ثمن ما ترك و عليهن العده و ان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثه أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا و عليهن جميعا العده «١» و سند الحديث نقى و دلالتة على المدعى ظاهره.

(٢) لاختصاص النص بمورده و لا وجه للتعدى فتصل النوبه الى قاعده القرعه التي تكون لكل أمر مشكل.

(٣) قال فى الجواهر: «لا خلاف بين المسلمين فى أن الزوج يرث من جميع

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨١

و السفن و الحيوانات (١) و لا ترث من الارض لا عينا و لا قيمه (٢).

ما تركته زوجته من ارض و بناء و غيرهما» الخ و يكفى لإثبات المدعى اطلاق الكتاب «١» و السنه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢» و لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور «٣» و غيرهما.

(١) بعين التقريب المتقدم.

(٢) يظهر من الجواهر

«٤» ان المسأله اجماعيه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أن المرأه لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت مما ترك و تقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطى حقها منه «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأه الطوب و لا ترث من الرباع شيئاً قال: قلت: كيف ترث من الفرع و لا- ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به و انما هى دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسببها «٦» و غيرهما من الروايات الوارده فى الباب المشار اليه.

و نسب الخلاف الى ابن جنيد و استدل له بما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو ارضها من

(١) لاحظ ص: ٨٧١

(٢) لاحظ ص: ٨٧١

(٣) لاحظ ذيل هذه الصفحه

(٤) الجواهر ج ٣٩ ص: ٢٠٧

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٢

و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و اخشاب و نحو ذلك (١).

التربه شيئاً؟ أو يكون فى ذلك بمنزله المرأه فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال:

يرثها و ترثه من كل شىء ترك و تركت «١».

و قال فى الجواهر يتجه حمل هذه الروايه على التقيه أقول: المرجح الأول فى باب الترجيح هو موافقه الكتاب و الترجيح من

هذه الجهة مع حديث ابن أبي يعفور الدال على ارث الزوجه من العقار اذ المستفاد من اطلاق الكتاب ان الزوجه ترث من كل شىء الا- أن يقال ان عدم ارثها منها مورد التسالم والاجماع و لا يكون قابلا للنقاش و عليه تحمل الروايه المعارضه على التقيه من باب عدم الطرح لا من باب ترجيح المعارض بمخالفته مع القوم.

و أما التفصيل بين كون الزوجه ذات ولد من الميت و عدمه بالالتزام بالارث من العقار فى الأول و عدمه فى الثانى فلا دليل عليه الا- مقطوعه ابن اذينه فى النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع «٢» و هذه الروايه مقطوعه لا- اعتبار بها لعدم دليل على صدورهما من الامام عليه السلام و دعوى القطع بكونها عن الامام عليه السلام عهدتها على مدعيها و أما الظن بكونها عن الامام عليه السلام فعلى تقدير التسليم لا أثر له فان الظن لا يغنى من الحق شيئا.

(١) كما هو المشهور بين القوم و تدل عليه النصوص منها ما رواه الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئا و لهن قيمه البناء و الشجر و النخل يعنى من البناء الدور و انما عنى من النساء الزوجه «٣».

و منها: ما رواه زراره «٤» فانه يستفاد المدعى من هذه النصوص بوضوح

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ١٦

(٤) لاحظ ص: ٨٨١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٣

...

و لكن لا يخفى على الخبير ان المستفاد من مجموع الاخبار ان الزوجه ترث من قيمه الثابت فى الأرض فان المستفاد من حديث

محمد بن مسلم «١» و ان كان ارثها الطوب و لكن بقرينه بقيه النصوص يعلم انها ترث من قيمه لاحظ ما رواه ميسر بياع الزطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال: لهن قيمه الطوب و البناء و الخشب و القصب فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه قال: قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبهن منه قال: قلت: كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به و انما هى دخيل عليهم انما صار هذا كذا لثلاث تزوج المرأة فيجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين فى عقارهم «٢».

و ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- ترث النساء من عقار الدور شيئاً و لكن يقوم البناء و الطوب و تعطى ثمنها أو ربعها، قال و انما ذلك لثلاث يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث مواريتهم «٣» و ما رواه الأحول «٤».

فان الظاهر انه يفهم من مجموع النصوص ان ارثها من قيمه البناء قال صاحب الجواهر «٥» فى هذا المقام «نعم ترث قيمه خاصه من آلات البناء كالطوب و الجذوع و الخشب و القصب و النقض بلا- خلاف أجد فيه بل الاجماع بقسميه عليه للنصوص المستفيضة أو المتواتره فيه» الخ.

(١) لاحظ ص: ٨٨١

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) لاحظ ص: ٨٨٢

(٥) الجواهر ج ٣٩ ص ٢١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٤

و لكن للوارث دفع قيمه اليها و يجب عليها القبول (١) و لا فرق فى الارض بين الخاليه و المشغوله

ان قلت: الاجماع المدعى فى المقام ان كان منقولاً فلا يكون حجه و ان كان محصلاً فيمكن أن يكون مدركياً و أما النصوص فلا اشكال فى التعارض بين حديث ابن مسلم الدال على ارثها الطوب و بين ما يدل على ارثها من قيمه الطوب.

لاحظ حديث الفضلاء و فيه: ان المرأه لا ترث من تركه زوجها من ترابه دار أو أرض الا أن يقوم الطوب و الخشب قيمه فتعطى ربعها أو ثمنها «١» فعلى فرض التعارض يكون الترجيح بموافقه الكتاب مع حديث ابن مسلم حيث ان مقتضى الكتاب ارثها من كل شىء قلت على هذا يلزم أن يحتاط بالنسبه الى الطوب و يتم الأمر بالمصالحه ان قلت الاجماع قائم على عدم التفريق بين الطوب و غيره قلت هذا رجوع الى الاجماع فلا تصل النوبه الى المعارضه.

و لا- يخفى انا رجعنا أخيراً عن الترجيح بموافقه الكتاب و مخالفه القوم و قلنا الترجيح يختص بالأحدثيه و حيث ان الأحدث مجهول يدخل المقام فى باب اشتباه الحجه بلا حجه و يسقط الطرفان عن الاعتبار فتصل النوبه الى الأخذ بالاطلاق الكتابى و ان شئت قلت: يشك فى تخصيص الكتاب و تقييده فالمرجع عمومه و اطلاقه و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر فانه لا مقتضى لجواز عدم قبولها بل النصوص داله على المدعى بوضوح و لكن تقدم ان مقتضى القاعده الالتزام بارثها من نفس العين.

(٢) قال فى الجواهر «و على كل حال فلا ريب فى أن القول الاول أظهر و هو حرمانها من مطلق الأرض عينا و قيمه دارا أو بستانا أو غيرهما مشغوله بزرع او غرس أو خاليه» «٢» الخ و الحق كما

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٥

(٢) الجواهر ج ٣٦ ص: ٢١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٥

[مسألة ٨: كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجره]

(مسألة ٨): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجره ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجه الربع أو الثمن من قيمته (١).

[مسألة ٩: الظاهر أنها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج]

(مسألة ٩): الظاهر انها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج و ليس للوارث اجبارها على القيمة (٢).

بقي شىء و هو انه يستفاد من حديث زراره «١» و حديثه الآخر «٢».

ان الزوجه لا ترث من الدواب و السلاح شيئاً و قال المجلسى عليه الرحمه فى ذيل هذا الخبر فى الجزء السابع من فروع الكافى ص ١٢٨: «قال فى المسالك ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب و السلاح منقى بالإجماع و حمله بعضهم على ما يحيى به الولد من السلاح كالسيف فانها لا ترث منه شيئاً و على ما أوصى به من الدواب أو وقفه او عمل به ما يمنع من الارث و لا يخفى كونه خلاف الظاهر الا ان فيه جمعا بين الأخبار و هو خير من اطراحه رأساً انتهى».

(١) فان الظاهر من النصوص ان الشجر الباقي فى الأرض الى أن يفنى مورد حقها فطريق التقويم كما ذكره لا أن يقوم نفس الشجر بما هو بلا لحاظ بقائه و بعباره اخرى ان المستفاد من النصوص انها لا ترث من نفس الأرض و أما الثابت فى الأرض فترثه بما هو كذلك فلاحظ.

(٢) و الوجه فيه ان مقتضى الأدله الأوليه من الكتاب و السنه ارثها من جميع تركته و دليل الاستثناء لا يشمل الثمره الموجوده حين الموت فترث منها فلا وجه لإجبارها على القيمة فلا حق للورثه فى اجبارها.

(١) لاحظ ص: ٨٨١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٦

[مسألة ١٠: إذا لم يدفع الوارث قيمه لعذر أو لغير عذر سنه أو أكثر]

(مسألة ١٠): إذا لم يدفع الوارث قيمه لعذر أو لغير عذر سنه أو أكثر كان للزوجه المطالبة باجره البناء (١) و إذا أثمرت الشجره

فى تلك المده كان لها فرضها من الثمره عينا فلها المطالبه بها و هكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمه تستحق الحصه من المنافع و الثمره و غيرهما من النماءات (٢).

[مسأله ١١: إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء]

(مسأله ١١): اذا انقلعت الشجره او انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز اجبارها على اخذ القيمه فيجوز لها المطالبه بحصتها من العين كالمنقول (٣) نعم اذا كان البناء مستعدا للهدم و الشجره مستعدا للكسر و القطع جاز اجبارها على اخذ القيمه ما دام لم ينهدم و لم ينكسر و كذا الحكم فى الفسيل المعد للقطع (٤) و هل يلحق بذلك الدولاب و المحاله و العريش الذى يكون عليه اغصان الكرم و جهان

(١) بتقريب انها شريكه مع الورثه فيها فيكون لها المطالبه و لكن قد مر ان المستفاد من الأدله خلافه فلا وجه لمطالبتها نعم على ما قلنا أخيرا تكون مالكة لنفس البناء كما تقدم فلا تغفل.

(٢) التقريب هو التقريب و الجواب و الاشكال كما تقدم فلاحظ.

(٣) بتقريب انها سهيمة فى العين و جواز اجبارها بأخذ القيمه يختص بغير حال الانكسار و الهدم و فيه ما تقدم من عدم كونها سهيمة بل لها القيمه و لكن قد تقدم الكلام عليه على المسلك الاخر.

(٤) اذ قبل الانهدام يكون مضمونا بعنوان كونه شجرا فيترتب عليه الحكم الثابت فى الأصل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٧

اقواهما ذلك فللوارث اجبارها على اخذ قيمتها و كذا بيوت القصب (١).

[مسأله ١٢: القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها و للوارث إجبارها على أخذ القيمه]

(مسأله ١٢): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها و للوارث اجبارها على اخذ القيمه (٢) و أما الماء الموجود فيها فانها ترث من عينه و ليس للوارث اجبارها على اخذ قيمته (٣) و لو حفر سردابا او بئرا قبل أن يصل الى مائها فمات ورثت منها الزوجه و عليها اخذ القيمه (٤).

[مسأله ١٣: لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجر و البناء فدفع لها العين نفسها]

(مسأله ١٣): لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجر و البناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكه فيها كسائر الورثه و لا يجوز لها المطالبه بالقيمه (٥) و لو عدل الوارث عن بذل العين الى

(١) بتقريب ان العرف يفهم من النصوص الحاقها بالثوابت قال فى الجواهر «١» «و على كل حال فهل يدخل فى الالات الدولاب و المحاله و العريش الذى عليه اغصان الكرم و نحوها و جهان اقواهما دخول كل ما يسمى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخذ السكنى و غيرها من المصالح كالرحى» الخ و الانصاف ان الجزم بالكليه مشكل.

(٢) بل تقدم انها ترث من قيمتها و على الجملة حكمها حكم بقيه الالات مع ما تقدم فلاحظ.

(٣) لوجود المقتضى و عدم شمول دليل المنع اياه فترث من عينه.

(٤) الكلام فيه هو الكلام فانها ترث من القيمة مع الاشكال المتقدم فلا تغفل.

(٥) بتقريب ان الاختيار بيد الوارث فله أن يدفع المبدل و له أن يدفع البدل

(١) ج ٣٩ ص ٢١٧ و ٢١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٨

القيمة ففى وجوب قبولها اشكال (١) و ان كان الاظهر العدم (٢).

[مسألة ١٤: المدار فى القيمة على قيمه يوم الدفع]

(مسألة ١٤): المدار فى القيمة على قيمه يوم الدفع (٣).

[مسألة ١٥: قد تقدم فى كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه ورثته و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل]

(مسألة ١٥): قد تقدم فى كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه ورثته و اذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث (٤).

[المبحث الثانى: فى الولاء و أقسامه ثلاثة]

إشاره

(المبحث الثانى) فى الولاء و أقسامه ثلاثة

[الأول: ولاء العتق]

(الاول) ولاء العتق

[مسأله ١٦: يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه]

(مسأله ١٦): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه

[الشرط الأول: أن لا يكون عتقه في واجب كالكفاره و النذر]

(الشرط الاول) أن لا يكون عتقه في واجب كالكفاره و النذر و الا لم يثبت للمنع الميراث و كذا المكاتب الا اذا شرط المولى عليه الميراث فانه حينئذ يرثه نعم اذا شرط عليه مع وجود القريب لم يصح الشرط.

و على كلا التقديرين ليس لها الخيار و لكن قد مر ان سهمها من القيمه لا من العين فلها المطالبه بالقيمه و الكلام فيها هو الكلام المتقدم.

(١) بتقريب ان خياره مستمر.

(٢) اذ لا دليل على الاستمرار بل الظاهر ان حق الوارث ما دام لم يدفع و أما بعد الدفع فليس له الخيار هذا على ما رامه الماتن و أما على ما سلكناه فليس للزوجه الا قيمه الثوابت مع الكلام المتقدم ذكره و الله العالم.

(٣) و الأمر كما أفاده فانها شريكه في المالىه فالميزان بيوم الدفع و أما الماتن فيرى ان العين بنفسها للوارث فلحاظ يوم الدفع على القاعده و تقدم ان الحق ارثها من العين بمقتضى الكتاب و أما مقتضى الاحتياط فالمصالحه.

(٤) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع ما ذكرناه هناك.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٩

[مسأله ١٧: الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي]

(مسألة ١٧): الظاهر انه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فاعتق عبدا معيناً وفاء بنذره و أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فيعتقه وفاء بنذره.

[مسألة ١٨: لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه]

(مسألة ١٨): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه.

[الشرط الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته]

(الشرط الثاني) أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمها و لم يرثه و لا يشترط في سقوط ضمان الاشهاد على الاقوى و هل يكفي التبري بعد العتق او لا بد أن يكون حال العتق وجهان

[الشرط الثالث أن لا يكون للعتيق قرابه]

(الشرط الثالث) ان لا يكون للعتيق قرابه قريبا كان أو بعيدا فلو كان له قريب كان هو الوارث.

[مسألة ١٩: إذا كان للعتيق زوج أو زوجه كان له نصيبه الأعلى و الباقي للمعتق]

(مسألة ١٩): اذا كان للعتيق زوج او زوجه كان له نصيبه الاعلى و الباقي للمعتق.

[مسألة ٢٠: إذا اشترك جماعة في العتق اشركوا في الميراث ذكورا كانوا أم اناثا]

(مسألة ٢٠): اذا اشترك جماعة في العتق اشركوا في الميراث ذكورا كانوا أم اناثا أم ذكورا و اناثا و اذا عدم المعتق فان كان ذكرا انتقل الولاء الى ورثته الذكور كالأب و البنين دون النساء كالزوجه و الام و البنات و اذا كان أنثى انتقل الى عصبتها و هم اولاد ابيها دون اولادها ذكورا و اناثا و في عدم كون الاب نفسه من العصبه اشكال.

[مسألة ٢١: يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم]

(مسألة ٢١): يقوم أولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابه.

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٠

[مسألة ٢٢: مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوه و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم]

(مسألة ٢٢) مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للأخوه و الاجداد من الاب دون الاخوات و الجدات و الاجداد من الام و مع فقدهم فللأعمام دون الاخوال و العمات و الخالات و مع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له فان عدم و كان ذكرا ورثه اولاده الذكور و ابوه و اقاربه من الاب دون الام و ان كان أنثى ورثته العصبه

[مسألة ٢٣: لا يرث العتيق مولاه]

(مسألة ٢٣): لا يرث العتيق مولاه بل اذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريره كان ميراثه للإمام.

[مسألة ٢٤: لا يصح بيع الولاء و لا هبته]

(مسألة ٢٤): لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع

[مسألة ٢٥: إذا حملت الأمة المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الأمة الذى أعتقها]

(مسألة ٢٥): اذا حملت الامه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الامه الذى اعتقها فاذا اعتق ابوه انجر الولاء من معتق امه الى معتق ابيه فان فقد فالى ورثته الذكور فان فقدوا فالى عصبته فان فقدوا فالى معتق ابيه ثم الى ورثته الذكور ثم الى عصبته ثم الى معتق معتق ابيه و هكذا فان فقد الموالى و عصباتهم فلمولى عصبه موالى الاب ثم الى عصبات موالى العصبات فان فقد الموالى و عصباتهم و موالىهم فالى ضامن الجريره فان لم يكن فالى الامام عليه السلام و لا يرجع الى مولى الام و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام و لو كان زوجه كان الزائد على نصيبها للإمام عليه السلام.

[مسألة ٢٦: إذا حملت من حر لم يكن لمولى أمه ولاء]

(مسألة ٢٦): اذا حملت من حر لم يكن لمولى أمه ولاء و اذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعق امه فولأؤه لمعتقه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩١

[مسألة ٢٧: إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور]

(مسألة ٢٧): اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور فاذا فقدوا فلعصبه المعتق ثم الى معتقه ثم الى ورثته الذكور فان فقدوا فلعصبته فان فقدوا فلمعتقه و هكذا فان فقد الموالى و عصباتهم و موالى عصباتهم فالى ضامن الجريره فان فقد فالى الامام عليه السلام

[مسألة ٢٨: إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما اشترك الابن الحي و ورثه الميت المذكور]

(مسألة ٢٨): إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما اشترك الابن الحي و ورثه الميت المذكور لان الاقوى كون ارثهم من اجل ارث الولاء (١)

[الثانى: ولاء ضمان الجريه]

اشاره

(الثانى): ولاء ضمان الجريه.

[مسألة ٢٩: يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريته أى جنايته]

(مسألة ٢٩): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريته أى جنايته فيقول له مثلاً عاقدتك على ان تعقل عنى و ترثنى فيقول الآخر: قبلت فاذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه اثره و هو العقل و الارث (٢) و يجوز الاقتصار فى العقد على العقل

(١) قد سبق منا ان المسائل المتعلقة بالعييد و الاماء و العتق و ولاءه لا تكون مورد الابتلاء فى هذه الاعصار فلاشتغال بغيرها اهم و أولى و الله الهادى الى سواء السبيل.

(٢) قال فى الجواهر: «لا خلاف نصاً و فتوى فى مشروعيته بل الاجماع بقسميه على أن من توالى و ركن الى أحد برضاه فاتخذة وليا يعقله و يضمن حدثه و يكون ولاءه له صح ذلك و يثبت به الميراث» «١» الخ و من النصوص الداله على المدعى حديث عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبه فرضها عليه فى كل سنه الى أن قال قلت: فاذا اعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضه لمن يكون ولاء المعتق قال

(١) الجواهر ج ٣٩ ص: ٢٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٢

وحده من دون ذكر الارث فيترتب عليه الارث (١) و أما الاقتصار على ذكر الارث فى صحته و ترتب الارث عليه اشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الاظهر العدم فيهما و المراد من العقل الديه فمعنى عقله عنه قيامه بديه جنايته (٢).

[مسأله ٣٠: يجوز التولى المذكور بين الشخصين]

(مسأله ٣٠): يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل احدهما بعينه الآخر دون العكس كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً عاقدتك على أن

تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الاخر قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك (٣).

يذهب فيوالى من احب فاذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه، قلت له: أ ليس قد قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله الولاء لمن أعتق؟ قال: هذا سائبه لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فان ضمن العبد الذى اعتقه جريرته أ يلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه؟ قال: لا يجوز ذلك و لا يرث عبد حرا «١» و حديث هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا ولى الرجل فله ميراثه و عليه معقلته «٢».

(١) لاحظ ما رواه أبو عبيده [أيوب] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال: ان ضمن عقله و جنايته و ورثه و كان مولاه «٣».

(٢) لعدم الدليل عليه و خلو النصوص عنه فلاحظ.

(٣) لا يبعد أن يكون وجه الجواز اطلاق نصوص المقام فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٣

[مسألة ٣١: لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق]

(مسألة ٣١): لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق فان كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتق لهما معا و ان كان من احد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير فلو ضمن من له وارث نسبى او مولى معتق لم يصح (١) و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريره الا مع فقد القرابه من النسب و المولى المعتق (٢).

[مسألة ٣٢: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك]

(مسألة ٣٢): اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد او يبقى مراعى بفقده وجهان (٣).

(١) قال فى الجواهر «١»: «بلا خلاف أجدّه فىه بل الاجماع بقسميه عليه».

(٢) اذ موضوعه عدم وجود الرتبه المتقدمه فمع وجود المناسب أو من له ولاء العتق لا موضوع لولاء الجريره فلاحظ.

(٣) قال فى الجواهر «٢»: «أما لو ضمنه مجردا كما لو لم يكن للمضمون ولد مثلا حال الضمان ثم ولد له بعد ذلك ففى بطلان العقد أو بقاءه مراعى وجهان من استصحاب صحته و من دعوى ظهور الدليل فى شرطيه عدم الوارث ابتداء و استدامه» الخ.

أقول: أما استصحاب الصحه فهو معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد على المقدار المعلوم و أما دعوى ظهور الدليل فى الشرطيه فلا أدرى ما المراد من

(١) ج ٣٩ ص ٢٥٩

(٢) ج ٣٩ ص ٢٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٤

[مسأله ٣٣: إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجريره كان له نصيبه الأعلى]

(مسأله ٣٣): إذا وجد الزوج او الزوجه مع ضامن الجريره كان له نصيبه الا على و كان الباقي للضامن (١).

[مسأله ٣٤: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته]

(مسأله ٣٤): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء الى ورثته (٢).

[الثالث ولاء الإمامه]

اشاره

(الثالث ولاء الامامه)

[مسأله ٣٥: إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريره كان الميراث للإمام]

(مسألة ٣٥): إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريه كان الميراث للإمام (٣).

الأدله فان نصوص الباب لا تعرض فيها من هذه الجهه فلا يبعد أن يقال: مقتضى اطلاق نصوص الباب الصحه و الله العالم.

(١) فان ارث الزوج و الزوجه على طبق الموازين الأوليه و لا مقتضى لرفع اليد عنها و تخصيصها و بعباره اخرى ارثها ثابت فى جميع الأحوال.

(٢) بلا خلاف يعتد به أجده بل عن الغنيه الاجماع عليه هكذا فى الجواهر «١» و لا يبعد أن يقال ان عدم ارث ولاء الجريه على طبق القاعده الأوليه فانه لا دليل على انتقال كل ما يكون للميت الى وارثه بالارث و الله العالم.

(٣) ادعى فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريته فما له من الانفال «٢».

و منها: ما رواه حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز و جل «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ» قال: انما عنى بذلك الأئمه عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم «٣».

(١) ج ٣٩ ص ٢٥٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريه و الامامه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٥

الا- اذا كان له زوج فانه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقي عليه و اذا كانت له زوجه كان لها الربع و الباقي يكون للإمام كما تقدم (١).

[مسألة ٣٦: إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء]

(مسألة ٣٦): إذا كان الامام ظاهراً كان الميراث له يعمل

به ما يشاء و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده و ان كان غائبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعى و سبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس (٢).

[مسألة ٣٧: إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل]

(مسألة ٣٧): إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل ففى نفوذ وصيته فى جميع المال كما عن ظاهر بعضهم و تدل عليه بعض الروايات أولا كما هو ظاهر الاصحاب اشكال و لا يبعد الاول (٣) و لو اوصى بجميع ماله فى غير الامور

و منها: ما رواه محمد الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» قال: من مات و ليس له مولى فماله من الانفال (١) و غيرها من الروايات الواردة فى الباب مضافا الى وضوح الأمر و ارتكازه فى الأذهان من أهل الشرع فلاحظ.

(١) و تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(٢) و تقدم شرح كلامه هناك فراجع.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٨٩٥

(٣) و تدل على المدعى ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يموت و لا وارث له و لا عصبه قال: يوصى بماله حيث شاء فى

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٦

المذكوره فالظاهر عدم نفوذ الوصيه (١) و الله سبحانه العالم.

[فصل: فى ميراث ولد الملائنه و الزنا و الحمل و المفقود]

فصل: فى ميراث ولد الملائعنه و الزنا و الحمل و المفقود

[مسأله ١: ولد الملائعنه ترثه أمه و من يتقرب بها]

(مسأله ١): ولد الملائعنه ترثه أمه و من يتقرب بها من اخوه و اخوال و الزوج و الزوجه (٢) و لا- يرثه الاب و لا من يتقرب به وحده (٣) فان ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضا و الباقي يرد عليها على الاقوى (٤).

المسلمين و المساكين و ابن السبيل «١» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسنادى الشيخ و الصدوق الى السكونى.

(١) لأن الوصيه نافذه فى الثلث و لا دليل على صحتها فيما زاد عن الثلث فعدم النفوذ على القاعده الا أن يتم الأمر بقيام دليل معتبر على خلافها و الله العالم.

(٢) لا- خلاف فى أنه يرث ولد الملائعنه ولده و أمه و الزوج أو الزوجه بل الاجماع بقسميه عليه دون أبيه المنقطع نسبه عنه باللعان الفاسخ للعقد و النافى للفراش هكذا فى الجواهر «٢» و يستفاد من بعض النصوص ان ارثه لأخواله لاحظ حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ان لا عن لم تحل له أبدا و ان قذف رجل امرأته كان عليه الحد و ان مات ولده ورثه اخواله «٣» و حمل هذا الحديث على مورد لا يكون وارث أقرب منهم.

(٣) كما تقدم فى كتاب اللعان.

(٤) كما هو مقتضى القاعده الأوليه فان الارث لأقرب الناس الى الميت كتابا

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الوصايا الحديث: ١

(٢) ج ٣٩ ص: ٢٦٥-٢٦٦

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب ارث و ولد الملائعنه و ما اشبهه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٧

و ان ترك مع الام اولادا كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين الا اذا

كان الولد بنتا فلها النصف (١) و يرد الباقي ارباعا عليها و على الام (٢). و اذا ترك زوجا او زوجه كان له نصيبه كغيره (٣) و تجرى

و سنه و اجماعا مضافا الى ما دل من النص الخاص على المدعى لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنه ينسب الى امه و يكون أمره و نشأته كله اليها «١».

و يستفاد من بعض النصوص ان ثلث ما تركه لأمه و الباقي للإمام لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملاعنه ترثه امه الثلث و الباقي لإمام المسلمين «٢» و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنه ترثه امه الثلث و الباقي للإمام عليه السلام «٣»

و الترجيح مع الطائفة الأولى لكونها مستفاده من الكتاب «٤» بل الترجيح من حيث المخالفه مع العامه مع الطائفة الأولى أيضا على ما فى الجواهر كما ان المدعى يرجح بالأحدثيه فلاحظ.

(١) كما هو المستفاد من الكتاب «٥».

(٢) على ما تقدم فان سهم بنت ثلاثه من الستة و سهم الام واحد منها فيرد الباقي عليها ارباعا.

(٣) على ما هو المستفاد من الأدله كتابا و سته و لا مقتضى للتخصيص أو التقييد

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الانفال / ٧٠

(٥) النساء / ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٨

الاحكام السابقه فى مراتب الميراث جميعا (١) و لا فرق بينه و بين غيره من الاموات الا فى عدم ارث الاب و من يتقرب به وحده كالأعمام و الاجداد و اخوه للأب

(٢) و لو ترك اخوه من الابوين قسم المال بينهم جميعا بالسويه و ان كانوا ذكورا و اناثا (٣).

[مسألة ٢: يرث ولد الملاعنه أمه و قرابتها و لا يرث اباها]

(مسألة ٢): يرث ولد الملاعنه امه و قرابتها (٤) و لا يرث اباها الا أن يعترف به الاب بعد اللعان (٥) و لا يرث هو من يتقرب بالاب اذا لم يعترف به (٦) و هل يرثهم اذا اعترف به الاب قولان اقواهما العدم (٧).

[مسألة ٣: إذا تبرأ الأب من جريره ولده و من ميراثه ثم مات الولد]

(مسألة ٣): اذا تبرأ الاب من جريره ولده و من ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبه ابيه دون ابيه و قيل لا- اثر للتبرى المذكور

(١) بمقتضى أدلتها بلا موجب لرفع اليد عنها.

(٢) لعدم ما يدل على الفرق الا فى عدم ارث الأب و من يتقرب به وحده.

(٣) على ما تقدم و حيث ان الانتساب الى الأب غير ملحوظ يكون التقسيم بالسويه اذ قد مر و سبق ان الاخوه من قبل الام لا تفاضل فيها بين الذكور و الاناث

(٤) على طبق الأدله و الموازين الأوليه.

(٥) كما تقدم فى كتاب اللعان.

(٦) كما هو ظاهر لأن اللعان يوجب انقطاع النسبه فلا موضوع للإرث بحسب القاعده.

(٧) فى المسأله قولان و الوجه فيما أفاده الماتن من اقوائيه العدم ان اللعان يوجب انقطاع النسبه و الاعتراف به بعد الانقطاع لا دليل على تأثيره الا بالمقدار الذى قام عليه الدليل من ارثه من ابيه و أما الزائد عليه فلا و الله العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٩

فى نفى التوارث و هو الاقوى (١).

[مسألة ٤: ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى]

(مسألة ٤): ولد الزنا لا يرثه ابوه الزانى و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو (٢).

(١) المدرك للقول الأول حديثان أحدهما ما رواه بريد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريره ابنه و ميراثه ثم مات الابن و ترك مالا- من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس الى أبيه «١» و هذه الروايه ضعيفه بابن خليل.

ثانيهما: ما رواه أبو بصير قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال على عليه السلام: هو لأقرب الناس اليه «٢» و

هذه الروايه لا تدل على المدعى اذ ذكر فيها ان الميراث لأقرب الناس الى المخلوع و أقرب الناس اليه أبوه فلاحظ.

(٢) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر «٣» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك، كم ديه ولد الزنا؟ قال: يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه قلت: فانه مات و له مال من يرثه؟ قال: الامام «٤».

و منها: ما رواه محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثانى عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأه ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه و خاتمه: الولد لغيه لا يورث «٥»

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) ج ٣٩ ص: ٢٧٤

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٠

و فى عدم ارث امه الزانيه و من يتقرب بها اشكال (١) و يرثه ولده و زوجه أو زوجته و يرثهم هو (٢) و اذا مات مع عدم الوارث فارثه

فان المستفاد من حديث ابن سنان انه لا يرثه احد كما ان المستفاد من حديث الأشعري انه لا يرث أيضا من أبيه بل مطلقا أى لا يرث لا من الزانى و لا من الزانيه.

(١) عن الصدوق و أبي الصلاح و أبي على انه يرث امه و من يتقرب بها و يرثونه و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين احدهما

ما رواه يونس قال: ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنه «١» و هذه الروايه مقطوعه و لا اعتبار بها.

ثانيهما: ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا و ابن الملاعنه ترثه امه و اخواله و اخوته لأمه أو عصبتها «٢» و هذه الروايه ضعيفه سنداً فالحق هو القول الاخر فان مقتضى اطلاق بعض النصوص عدم الارث على الاطلاق لاحظ حديث الأشعري «٣» مضافاً الى قوله عليه السلام في حديث الحلبي «٤» (و للعاهر الحجر) فان الاستفادة من هذه الجملة ان الفجور يسقط اعتبار الولديه فلا فرق بين الأب و الام اضعف الى ذلك ما أفاده في الجواهر «٥» «بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك بل يمكن تحصيل ما اشعرت به عبارته غير واحد من الأصحاب من الاجماع».

(٢) على طبق القاعده الأوليه.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٨٩٩

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ١

(٥) ج ٣٩ ص: ٢٧٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠١

للمولى المعتقد ثم الضامن ثم الامام (١)، و اذا كان له زوج او زوجه حينئذ كان له نصيبه الاعلى (٢) و لا يرد على الزوجه اذا لم يكن وارث الا الامام بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يرد على الزوج على ما سبق (٣).

[مسأله ٥: الحمل و إن كان نطفه حال موت المورث يرث إذا سقط حيا]

(مسأله ٥): الحمل و ان كان نطفه حال موت المورث يرث اذا سقط حيا (٤) و ان لم يكن كاملاً (٥) و لا بد من اثبات ذلك و

ان كان بشهادة النساء (٤) و اذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لوارثه (٧).

(١) على حسب مراتب الارث المقرره شرعا.

(٢) كما هو المقرر شرعا اذ لا مقتضى لعدم الارث بالزوجيه.

(٣) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع و الله العالم.

(٤) بلا خلاف و لا اشكال كما فى الجواهر و يدل على المدعى حديث ربيعى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا: يرث و يورث فانه ربما كان أخرس «١» و حديث أبى بصير قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبى عليه السلام اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث و يورث فانه ربما كان أخرس «٢» فان المستفاد منهما ان المولود اذا سقط حيا يرث و يورث.

(٥) لإطلاق النص.

(٦) فان موضوع الحكم لا بد من اثباته بالدليل المعتبر.

(٧) على ما هو الميزان فى الارث.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ميراث الخنثى الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٢

و ان لم يكن مستقر الحياه (١) و اذا سقط ميتا لم يرث (٢) و ان علم انه حى حال كونه حملا- او تحرك بعد ما انفصل اذا لم تكن حركته حركه حياه (٣).

[مسأله ٦: إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث]

(مسأله ٦): اذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث (٤).

- (١) لإطلاق دليل الارث و اطلاق دليل كونه وارثا من مورثه اذا سقط حيا.
- (٢) لانتفاء الشرط فان المستفاد من حديث ربيعى ان شرط الارث سقوطه حيا.
- (٣) لإطلاق النص فان الموضوع سقوطه حيا و مع عدمه لا يرث على الاطلاق.
- (٤) لعدم تحقق الموضوع و مقتضى بعض النصوص ان الميزان فى

ارثه صياحه لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان في ميراث المنفوس من الديه قال: لا يرث شيئا حتى يصيح و يسمع صوته «١».

و حديث ربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث أنه ربما كان أخرس «٢» و حديث عبد الله بن سنان أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الديه و لا من غيرها فاذا استهل فصل عليه و ورثه «٣» و حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فى المنفوس لا يرث من والديه [الديه] شيئا حتى يصيح و يسمع صوته «٤».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٣

[مسألة ٧: يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا]

(مسألة ٧): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا و يعطى اصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فان ولد حيا و كان ذكرين فهو و ان كان ذكرا او انثى أو ذكرا واحدا أو انثيين أو انثى واحده قسم الزائد على اصحاب الفرائض بنسبه سهامهم هذا اذا رضى الورثه بذلك و الا يترك له سهم ذكر واحد و يقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان اخذه له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا (١).

و يمكن أن يجمع بين النصوص بأن الميزان كونه حيا بعد تولده و لا موضوعيه للحركه و لا الصياح بل هما طريقان الى اثبات الحياه فلا تعارض بينهما و على فرض التعارض

بينهما يتقيد كل من المفهومين بمنطوق الدليل الاخر كما هو الميزان المقرر فلاحظ.

(١) قال فى الجواهر «١» قال الشيخ: لو كان للميت ابن موجود و حمل أعطى الموجود الثلث و وقف للحمل ثلثان لأنه الأغلب فى الكثرة و ما زاد نادر لا- يحتاط له خصوصا ما زاد على الأربعة فانه قد نقل عن امرأه فى نواحى الشامات انها ولدت اربعين ولدا ذكرا فى كيس واحد كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الهرة و كلهم عاشوراء».

و قال أيضا «٢»: «لا خلاف أجده بين الأصحاب فى أنه يوقف و يعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطا عن تولده كذلك بل لو لا ندره الزائد لعزل أزيد من ذلك فلو اجتمع مع الحمل ذكر أعطى الثلث و عزل للحمل الثلثان أو انثى اعطيت الخمس حتى يتبين حال الحمل» الى أن قال «و لعل الوجه فى جميع ذلك بعد ظهور الاجماع عليه و على كون الحمل مانعا من ارث غيره هو اصاله السلامه

(١) ج ٣٩ ص: ٣٠٣

(٢) الجواهر ج ٣٩ ص: ٧٣-٧٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٤

[مسألة ٨: ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم]

(مسألة ٨): ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم (١).

[مسألة ٩: المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله]

(مسألة ٩): المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله و فى مده التربص اقوال (٢).

فى الحمل و التولد حيا و عدم انتقال المال الى الوارث غير الحمل فهو حينئذ كالمال الذى يعلم عدد و ارثيه و اصاله عدم التعدد فى الحمل يمكن المناقشه فى جريانها باعتبار رجوعها الى تشخيص كيفية انعقاد النطفه و هى قاصره عن افاده ذلك» الخ

و يظهر من كلماتهم فى هذا المقام انه ليس نص و اردا فى الحكم المذكور و عليه فلو تم المدعى بالاجماع فهو و الا- يكون مقتضى القاعده أن لا يترك له الأسهم انثى واحده اذ مقتضى الأصل عدم تعدد الولد كما ان مقتضاه عدم كونه ذكرا و أما ما أفاده بقوله «هو اصاله السلامه» الخ فيرد عليه ان مقتضى الأصل عدم كون الولد متعددا و عدم كونه ذكرا فلا يبقى مجال لأصاله عدم انتقال المال الى الوارث اذ مع عدم الوارث الاخر يكون مقتضى قانون الارث الانتقال و بعبارة اخرى أصل عدم كونه متعددا أو ذكرا حاكم على اصاله عدم الانتقال فلاحظ.

(١) و تقدم شرح المتن فراجع.

(٢) قال فى الجواهر «١» «فى قدر التربص أقوال مختلفه المشهور فيها نقلا و تحصيلا خصوصا بين المتأخرين انه لا يورث حتى يتحقق موته بالتواتر أو بالبينه أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفيد للعلم أو بأن تنقضى مده لا يعيش مثله اليها غالبا لأصلى بقاء الحياه و التركه على ملكه من غير معارض و هى مختلفه باختلاف الأزمان و الأصقاع و ربما قدرت بالمائه و خمسين سنه- الى أن قال- و قيل كما عن الاسكافى فى المحكى عن مختصره يورث بعد انقضاء

عشر سنين من غيبته» الى آخر كلامه و يظهر من طى كلامه ان القول بالأربعه أحد الأقوال.

(١) الجواهر ج ٣٩ ص ٦٣-٦٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٥

و الاقوى انها اربع سنين يفحص عنه فيها فاذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مده التربص (١) و لا يرث من مورثه لو مات بعد انتهاء مده التربص و يرث من مات قبل ذلك (٢) و الاظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجه الى الفحص (٣).

(١) لاحظ حديث سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثه قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثه فان كان له ولد حبس المال و انفق على ولده تلك الأربع سنين «١» و حديث اسحاق بن عمار قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم «٢» فان المستفاد من حديث سماعه انه يتربص به أربع سنين و يطلب فى المده المضروبه فلو لم يوجد يقسم ما له.

(٢) اذ المفروض الحكم بموته فى انتهاء مده التربص فلا مجال لأن يرث من يموت بعده و أما ارثه من مات قبله فعلى القاعده.

(٣) لاحظ ما رواه على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن دار كانت لامرأه و كان لها ابن و ابنه فغاب الابن [فى] بالبحر و ماتت المرأه فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها و باعث أشقاها منها و بقيت فى الدار قطعه الى جنب دار رجل من اصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبه الابن و ما يتخوف أن

لا- يحل شراؤها و ليس يعرف للابن خبر فقال لى: و منذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيره قال: ينتظر به غيبه عشر سنين ثم يشتري، فقلت: اذا انتظر به غيبه عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم «٣».

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٦

[مسألة ١٠: إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر]

(مسألة ١٠): اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن وارث آخر (١) و الا ففيه اشكال كما تقدم فى كتاب الاقرار (٢).

و الذى يخطر ببالى القاصر ان الماتن فى هذا التفصيل ناظر الى أنه مقتضى الجمع بين الحديثين بأن نقول يلزم فى جواز أخذ ماله ارثا أحد أمرين اما مضى عشر سنوات و لو مع عدم طلبه و اما مضى أربع سنين مع الطلب و الفحص و كيف كان لا يبعد أن يكون ما أفاده مقتضى الصنائه فان مقتضى مفهوم قوله عليه السلام فى حديث ابن مهزيار «اذا انتظر به غيبه عشر سنين» انه لا يورث و لا يجوز التصرف الا بهذا النحو و منطوق حديث سماعه يقيد المفهوم و يخصه.

(١) بلا خلاف فيه بيننا بل و لا اشكال بعد عموم قوله صلى الله عليه و آله اقرار العقلاء على أنفسهم جائز «١» و انحصار الحق فيهما هكذا فى الجواهر «٢» و استدلل صاحب الجواهر على المدعى مضافا الى ما تقدم بحديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال: و أى شىء الحميل قال: قلت: المرأه تسبى من أرضها و معها الولد الصغير فتقول: هو ابنى و الرجل يسبى فيلقى أخاه

فيقول: هو أخی و ليس لهم بينه الا- قولهم قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم؟ قلت: لا- يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينه و انما هي ولاده الشرك فقال: سبحان الله اذا جاءت بابنها أو ابنتها و لم تنزل مقره به و اذا عرف أخاه و كان ذلك في صحه منهما و لم يزالا مقرين بذلك و رث بعضهم من بعض «٣» و الظاهر انه لا بأس بالروايه سندا و دلالة فلاحظ.

(٢) و تقدم شرح كلامه فراجع ما ذكرناه هناك.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاقرار الحديث: ٢

(٢) ج ٣٩ ص: ٣٠٣

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما اشبهه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٧

[فصل في ميراث الخنثى]

اشاره

فصل في ميراث الخنثى

[مسأله ١: الخنثى و هو من له فرج الرجال و فرج النساء]

(مسأله ١): الخنثى و هو من له فرج الرجال و فرج النساء (١).

(١) لعدم الواسطه بين الصنفين و يمكن الاستدلال على المدعى بالكتاب و السنه أما الكتاب فتدل على المدعى جمله من الآيات الكريمه منها قوله تعالى أم اتخذ مما يخلق بناتٍ و أضيفاً لكم بالبنيين «١» و منها قوله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ و أنثى الايه «٢» و منها قوله تعالى و أنه خلق الزوجين الذكر و الأنثى «٣» و منها فجعل منه الزوجين الذكر و الأنثى «٤» و منها و ما خلق الذكر و الأنثى «٥» و منها أو يزوجهم ذكراً و إناثاً الايه «٦».

و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها ما في المناقب قال: قال عمران الصابى للرضا عليه السلام: ما بال الرجل اذا كان مؤنثا و المرأه اذا كانت مذكره؟ قال عليه السلام: عله ذلك ان المرأه اذا حملت و صار الغلام منها فى الرحم موضع الجاريه كان مؤنثا و اذا صارت الجاريه موضع الغلام كانت مذكره و ذلك أن موضع الغلام فى الرحم مما يلى ميامنها، و الجاريه مما يلى مياسرهما و ربما ولدت المرأه ولدين فى بطن واحد، فان عظم ثديا جميعا تحمل توأمين و ان عظم أحد ثدييها كان ذلك دليلا على أنه تلد واحدا الا انه اذا كان الثدى الايمن أعظم كان المولود

(١) الزخرف / ١٥

(٢) الحجرات / ١٣

(٣) النجم / ٤٥

(٤) القيامة / ٣٩

(٥) الليل / ٣

(٦) الشورى / ٥٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٨

و ان علم انه من الرجال أو النساء عمل به (١) و إلا- رجع الى الامارات فمنها البول من احدهما بعينه فان كان يبول من فرج الرجال فهو

رجل و ان كان يبول من فرج النساء فهو امرأه و ان كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه (٢) فان تساويا فى السبق قيل

ذكرا و اذا كان الايسر أعظم كان المولود انثى، و اذا كانت حاملا فضمر ثديها الايمن فانها يسقط غلاما و اذا ضمير ثديها الايسر فانها تسقط انثى، و اذا ضمرا جميعا تسقطهما جميعا قال: من أى شىء الطول و القصر فى الانسان؟ فقال: من قبل النطفه، اذا خرجت من الذكر فاستدارت جاء القصر، و ان استطالت جاء الطول (١).

و منها: ما رواه سليمان الديلمى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: ان الله عز و جل خلق خلاقين الى أن قال فاذا تمت له أربعة أشهر قالوا: يا رب تخلق ما ذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر و انثى، أبيض أو اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفه بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابه (٢) و غيرهما من الروايات الواردة فى الباب فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر واضح.

(٢) قال فى الجواهر (٣): «لا- خلاف و لا اشكال فى أنه يرث على الفرج الذى يبول منه فان كان من فرج الرجال ورث ميراث ذكر و ان كان من فرج النساء ورث ميراث الانثى بل الاجماع بقسميه عليه» الخ و يدل على المدعى ما رواه هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد، له ما للرجال

(١) البحار ج ٦٠ باب بدء خلق الانسان فى الرحم الصفحه ٣٣٥ الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر ص ٣٣٧ الحديث: ١٣

(٣) الجواهر ج ٣٩ ص

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٩

على ما ينقطع عنه البول اخيرا (١) و لا يخلو من اشكال (٢) و على كل حال اذا لم تكن اماره على احد الامرين اعطى نصف سهم الرجل و نصف سهم امرأه فاذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى فرضتها ذكرا ثم ذكرا و انثى اخرى و ضربت احدى الفريضتين في الاخرى فالفريضة على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثانى ثلثه فاذا ضرب الاثنان في الثلثه كان حاصل الضرب ستة فاذا ضرب في مخرج النصف و هو اثنان صار اثني عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و اذا خلف ذكرا و خنثى فرضتها ذكرا فالفريضة ثلثه لثلاثة ذكور و فرضتها انثى فالفريضة خمسة للذكراين أربعة

و له ما للنساء، قال: يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و ميراث النساء «١»

(١) قال في الجواهر «اجماعا في محكى السرائر و التحرير و المفاتيح و ظاهر الغنيه و الخلاف بل و كتاب الأعلام للمفيد» الخ و يدل على المدعى ما ارسله الكليني ره قال: و في روايه اخرى عن أبى عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال و له ما للنساء يبول منهما جميعا قال: من أيهما سبق، قيل: فان خرج منهما جميعا قال: فمن أيهما استدر، قيل: فان استدرا جميعا قال: فمن ابعدهما «٢»

(٢) لا- يبعد أن يكون الوجه في الاشكال عدم تماميه الاجماع فان المنقول منه ليس حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون معتبرا و المرسل لا اعتبار به.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الخنثى و

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ميراث الخنثى و ما اشبهه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٠

و للأنتى واحد فاذا ضرب الثلاثه فى الخمسه كان خمسه عشر، فاذا ضربت فى الاثنتين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانيه و لكل من الذكرين احد عشر و ان شئت قلت فى الفرض الاول لو كانت انتى كان سهمها اربعه من اثنى عشر، و لو كانت ذكرا كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الاربعه و نصف الستة و هو خمسه و فى الفرض الثانى لو كانت ذكرا كان سهمها عشره و لو كانت انتى كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الستة (١).

(١) لاحظ ما رواه هشام «١» فان المستفاد من الحديث انه مع عدم الاماره على أحد الطرفين يعطى نصف سهم الذكر و نصف سهم الانتى و يستفاد من حديث محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان شريحا القاضى بينما هو فى مجلس القضاء اذ أتته امرأه فقالت: أيها القاضى اقض بينى و بين خصمى، فقال لها: و من خصمك؟ قالت: أنت قال: أفرجوا لها، فافرجوا لها فدخلت، فقال لها: و ما ظلامتك؟ فقالت: أن لى ما للرجال و ما للنساء، قال شريح: فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت: فانى أبول منهما جميعا و يسكنان معا، قال شريح: و الله ما سمعت بأعجب من هذا قالت: اخبرك بما هو أعجب من هذا، قال: و ما هو؟ قالت جامعنى زوجى فولدت منه، و جامعت جاريتى فولدت منى، ف ضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا، ثم جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصه المرأة فسألها عن ذلك فقالت هو

كما ذكر فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث اليه فدعاه فقال: أ تعرف هذه المرأة قال: نعم هي زوجتي فسأله عما قالت: فقال: هو كذلك، فقال عليه السلام له:

(١) لاحظ ص: ٩٠٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١١

...

لأنت أجزأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأه تعد اضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا أوتمن عليها امرأه، فقال على عليه السلام: على بدينار الخصى و كان من صالحى أهل الكوفه و كان يثق به، فقال له: يا دينار ادخلها بيتا و عرها من ثيابها و مرها ان تشد مئزرا و عد اضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر: تسعه فى اليمين و ثمانية فى اليسار فألبسها على عليه السلام ثياب الرجال و القلنسوه و النعلين و ألقى عليه الرداء و ألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين عليه السلام ابنه عمى و قد ولدت منى تلحقها بالرجال؟ فقال أنى حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الأقصى و اضلاع الرجال تنقص و اضلاع النساء تمام «١».

انه يميز بينهما بعد الاضلاع و سند الروايه تام و لا- أدرى ما الوجه فى عدم تعرض سيدنا الاستاد لمفادها فان المستفاد من الحديث انه لو لم يميز بالمبال تصل النوبه الى عد الاضلاع و أما وجه عدم ذكر الماتن القرعه فلا يبعد أن يكون ناظرا الى حديث هشام حيث انه عليه السلام بعد عدم تميزه بالمبال حكم بارتثه و لم يأمر بالقرعه فلا مجال لها مع النص على الخلاف كما ان الأمر كذلك فى حديث محمد

و اما النصوص الداله على الرجوع الى القرعه و هي ما رواه اسحاق العزمي قال: سئل و انا عنده يعنى أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد و ليس بذكر و لا انثى و ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام عليه السلام و يجلس معه ناس فيدعو الله و يجبل السهام على أى ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الانثى

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الخنثى و ما اشبهه الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٢

[مسأله ٢: من له رأسان أو بدنان على حق واحد]

(مسأله ٢): من له رأسان أو بدنان على حق واحد فان انتبها معا فهما واحد و الا فاثنان (١) و الظاهر التعدى عن الميراث الى سائر

فأى ذلك خرج ورثه عليه، ثم قال: و أى قضيه اعدل من قضيه يجال عليها بالسهم ان الله تبارك و تعالى يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» (١).

و ما رواه الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء قال: يقرع عليه الامام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله و على سهم أمه الله، ثم يقول الامام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله الا أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف [حتى] يورث ما فرضت له فى الكتاب، ثم تطرح السهام [السهمان] فى سهم مبهمه ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه «٢» و غيرهما من الروايات الواردة فى الباب، فموردها من ليس له علامه الذكر و الانثى و انما له ثقب كما فى الروايه الخامسه من هذا الباب أو دبر كما

فى الروايه الأولى و الثالثه و الرابعه من هذا الباب فلا تشمل ما نحن فيه.

(١) فى المقام حديثان أحدهما ما رواه حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان و صدران على حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحدا؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد، و ان انتبه واحد و بقى الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين «٣».

ثانيهما: ما رواه المفيد فى [الارشاد] قال: روى أهل النقل و حملة الآثار أن

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٣

الاحكام (١).

[مسألة ٣: من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق و نحوه]

(مسألة ٣): من جهل حاله و لم يعلم انه ذكر أو أنثى لغرق و نحوه يورث بالقرعة و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله) و على سهم آخر (امه الله) ثم يقول المقرع «اللهم انت الله لا إله الا انت عالم الغيب و الشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى الكتاب» ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمه تشوش

امراه ولدت فى فراش زوجها ولدا له بدنان و رأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله أو هو واحد أو اثنان، فصاروا الى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال لهم: اعتبروه اذا نام ثم انتبهوا أحد البدنين فان انتبها جميعا

معا فى حاله واحده فهما انسان واحد و ان استيقظ أحدهما و الاخر نائم فهما اثنان، و حقهما من الميراث حق الاثنين «(١)».

و كلاهما ضعيفان سندا فيشكل الاستناد اليهما فى الحكم المذكور فلاحظ و لا يبعد أن يقال: انه لو انتبه أحدهما دون الاخر يكونان فردين من الانسان و الافلا و صفوه القول انه لو صدق انهما فردان يترتب عليهما حكم المتعدد و الافلا و هذا ظاهر.

(١) بتقريب ان المستفاد من الحديث انه عليه السلام عرف طريق الوصول الى التعدد و عدمه بلا خصوصيه للإرث و أما لو قلنا بأن الحكم دائر مدار التشخيص الخارجى العرفى فالأمر اوضح.

(١) نفس المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٤

السهم ثم يجال السهم على ما خرج و يورث عليه (١).

و الظاهر ان الدعاء مستحب و ان كان ظاهر جماعه الوجوب (٢).

[فصل فى ميراث الغرقى و المهودوم عليهم]

اشاره

فصل - (فى ميراث الغرقى و المهودوم عليهم)

[مسأله ١: يرث الغرقى بعضهم من بعض و كذلك المهودوم عليهم بشروط ثلاثه]

(مسأله ١): يرث الغرقى بعضهم من بعض و كذلك المهودوم عليهم بشروط ثلاثه (٣).

(١) لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار «(١)» و الحديث و ان كان مورده خصوص المولود الذى ليس له ما للرجال و لا ما للنساء لكن لا يبعد أن يفهم العرف الميزان الكلى فى تشخيص المذكر عن المؤنث مضافا الى ما ورد فى جمله من النصوص الداله على أن القرعه لكل أمر مشتببه سيما فى الأمور الماليه لاحظ ما رواه سيابه و ابراهيم بن عمر جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال: اول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثه قال: يقرع بينهم فمن أصابه القرعه اعتق، قال: و القرعه سنه «(٢)».

(٢) لا اشكال فى كون الروايه ظاهره فى الوجوب و لا بد من رفع اليد عن اصاله البراءه فى قبال الدليل و قال فى الجواهر «(٣)»: «الظاهر هو استحباب الدعاء كما فى الدروس و غيرها خلافا لظاهر جماعه فالوجوب» و لم افهم المراد من ادعاء الظهور فى المقام الا أن يكون عدم الوجوب مستفادا فى نظرهم من الاجماع و الاتفاق و الله العالم.

(٣) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و النصوص به مستفيضه بل

(١) لاحظ ص: ٩١٢

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث: ٢

(٣) ج ٣٩ ص ٢٩٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٥

(الاول) أن يكون لهم أو لأحدهم مال (١).

(الثاني) أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الارث من دون مانع (٢).

(الثالث) أن يجهل المتقدم و المتأخر (٣) فمع اجتماع الشرائط المذكوره يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض

كل منهما حيا حال موت الاخر فما يرثه منه يرثه اذا غرقا، مثلا اذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد وورث الزوج النصف من تركه الزوجه و ورثت الزوجه ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج الى ورثته مع ثلاثه أرباع تركته الباقية بعد اخراج ربع الزوجه و يدفع ربع الموروث للزوجه مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج

متواتره هكذا فى الجواهر «١» و من النصوص الداله على المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون فى السفينه أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا- يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض كذلك هو فى كتاب على عليه السلام «٢».

(١) كما هو ظاهر فانه بدون المال لا موضوع للإرث.

(٢) هذا أيضا واضح فانه بدون المقتضى أو مع وجود المانع لا يتحقق الارث

(٣) و هذا أيضا مثل سابقه اذ مع العلم بالتقدم و التأخر لا مجال لهذا البحث فلاحظ.

(١) ج ٣٩ ص ٣٠٦

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٦

الى ورثتها هذا حكم توارثهما فيما بينهما. اما حكم ارث الحى غيرهما من احدهما من ماله الاصلى فهو انه يفرض الموروث سابقا فى الموت و يورث الثالث الحى منه و لا يفرض لاحقا فى الموت، مثلا، اذا غرقت الزوجه و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع و ان لم يكن للزوج ولد غير البنت و لا- يرث النصف، و كذا ارث البنت فانها تفرض سابقه فيكون لأمها التى غرقت معها الثلث و لأبيها الثلثان، و اذا غرق الاب و

بنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن و لا يفرض موته بعد البنت. و اما حكم ارث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أنه يفرض الموروث لا حقا لصاحبه في الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير و لا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في ارث ماله الاصلى، و اذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فرض موت كل واحد منهم و حياه الاخرين فيرثان منه كغيرهما من الاحياء (١).

(١) فانه الظاهر من نصوص الباب مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه و على امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل و يورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا «١».

و ما رواه حمران بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا أهل البيت قال: يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لا يرث

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٧

[مسألة ٢: إذا مات بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك]

(مسألة ٢): إذا مات بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرقى و الهدم قولان اقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف انفهما بلا سبب (١).

[مسألة ٣: إذا كان الغرقى و المهذوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم]

(مسألة ٣): إذا كان الغرقى و المهذوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر الا- على تقدير غير معلوم كما اذا غرق الاب و ولداه فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الاب ففي الحكم بالتوارث اشكال بل الاظهر العدم (٢).

[مسألة ٤: المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين]

(مسألة ٤): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين فلو انتفت من احدهما لم يحكم بالارث من احد الطرفين كما اذا غرق اخوان لأحدهما ولد دون الاخر و قيل: لا يعتبر ذلك و يحكم بالارث

هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا، و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا «١»

(١) الظاهر ان ما أفاده مشكل لعدم الدليل عليه و القياس ليس من المذهب و تنقيح المناط لا طريق اليه و عدم الفرق عهده دعواه على مدعيه مضافا الى حديث ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعه واحده لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر و صلى عليهما جميعا «٢».

(٢) لعدم شمول الدليل للمقام.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٨

من احد الطرفين و هو قوى (١).

[فصل في ميراث المجوس]

اشاره

(فصل في ميراث المجوس)

[مسأله ١: لا إشكال في أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين]

(مسأله ١): لا اشكال في ان المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين كما اذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولدها قيل: نعم فاذا تزوج اخته فاولدها و مات ورثت اخته نصيب الزوجه و ورث ولدها نصيب الولد. و قيل: لا، ففي المثال لا ترثه اخته الزوجه و لا ولدها. و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب فيرثه في المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجه و الاقوال المذكوره كلها مشهوره و اقواها الاول للنص (٢) و لولاه لكان الاخير هو الاقوى (٣).

[مسأله ٢: إذا اجتمع للوارث سببان و ورث بهما معا]

(مسأله ٢): اذا اجتمع للوارث سببان و ورث بهما معا كما اذا

(١) لوجود المقتضى من طرف واحد و عدمه من الطرف الاخر.

(٢) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: قذف رجل مجوسيا عند أبى عبد الله عليه السلام فقال: مه فقال الرجل: انه ينكح امه و اخته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم «١» فان الاستفادة من الروايه ان نكاحه مع امه يجب ترتيب الأثر عليه فلا فرق بين

السبب الصحيح و الفاسد فالقول الأول هو الأقوى.

(٣) اذ لو لا- النص يكون السبب باطلا- و لا- يترتب عليه الأثر و أما النسب فيصدق عنوان الأب و الابن و الام و الأخ الى غيرها فيكون مقتضى القاعده الأوليه تحقق الارث.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث المجوس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٩

تزوج امه فمات ورثته امه نصيب الام و نصيب الزوجه، و كذا اذا تزوج بنته فانها ترثه نصيب الزوجه و نصيب البنت و اذا اجتمع سيان احدهما يمنع الاخر ورث من جهه المانع دون الممنوع كما اذا تزوج امه فاولدها فان الولد

اخوه من امه فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه اخا و كما اذا تزوج بنته فاولدها فان ولدها ولد له و ابن ابنته فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثاني (١).

[مسألة ٣: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا فولد الشبهه يرث و يورث]

(مسألة ٣): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا فولد الشبهه يرث و يورث و اذا كانت الشبهه من طرف واحد اختص التوارث به دون الاخر (٢) و الله سبحانه العالم.

[خاتمه]

اشاره

خاتمه مخارج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسها الاثنان مخرج النصف و الثلاثه مخرج الثلث و الثلثين و الاربعه مخرج الربع و الستة مخرج السدس و الثمانيه مخرج الثمن.

[مسألة: لو كان فى الفريضة كسران فإن كانا متداخلين]

(مسألة): لو كان فى الفريضة كسران فان كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الاخر اذا سقط منه مكررا

(١) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه.

(٢) قد ظهر الوجه مما تقدم فان النسب بعد تحققه يترتب عليه حكمه من التوارث و أما السبب الفاسد فوجوده كالعدم فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٢٠

كالنصف و الربع فان مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الاربعه و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فاذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقه للأكثر فاذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعه و اذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة و اذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانيه، و ان كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج احدهما لا يفنى مخرج الاخر اذا سقط منه مكررا و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث اذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السدس فان مخرج الربع أربعه و مخرج السدس ستة و الاربعه لا تفنى الستة و لكن الاثنان يفنى كلا منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما فاذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين فى وفق الاخر و تكون الفريضة مطابقه لحاصل الضرب، فاذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الاربعه فى الستة أو نصف الستة فى الاربعه و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر و اذا اجتمع السدس و الثمن كانت الفريضة أربعه و عشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس و هو ثلاثه فى الثمانيه

أو نصف مخرج الثمن و هو الاربعه فى الستة و ان كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن ضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة فى المثال المذكور تكون الفريضة اربعة و عشرون حاصله من ضرب الثلاثة فى الثمانية و اذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنتى

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٢١

عشره حاصله من ضرب الاربعه فى الثلاثة.

[مسألة: إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض]

(مسألة): اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض كما اذا ترك اربع زوجات و ولدا فان الفريضة تكون من اثنتين و ثلاثين حاصله من ضرب الاربعه «عدد الزوجات» فى الثمانية مخرج الثمن و اذا ترك أبوين و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصله من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث فى الاربعه التى هى مخرج الربع فتكون اثنتى عشره فتضرب فى الاربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و اربعين و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم (١).

هذا ما وقفنا الله تعالى لبيانه و كان الفراغ منه فى اليوم الرابع من شهر صفر المظفر من السنه الثالثه و التسعين بعد الالف و ثلاثمائه الهجرية على مهاجرها أفضل الصلاه و اكمل التحية و منه سبحانه نستمد المعونه و هو حسبنا و نعم الوكيل و الحمد لله رب العالمين (٢).

(١) و الظاهر ان ما أفاده فى الخاتمه تام.

(٢) قد حصل الفراغ من شرح كتاب الارث فى ليله الأحد الخامس و العشرين من شهر جمادى الأولى من سنه ١٤١٠ و الحمد لله اولاً و آخراً ولد الشكر و عليه

التكلاان و قد تم بحول الله و قوته شرح كتاب منهاج الصالحين فى بلده قم المشرفه فى أجزاء عشره كامله.

يا سيدنا يا أبا صالح المهدي يا من يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا يا حافظ الدين القويم يا هادى الضالين و المضلين الى صراط المستقيم

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٢٢

...

يا وارث الأئمه الطاهرين يا غوث الملحوفين يا باب الرحمه يا وسيله نجاه الامه هذه جهودى بين يديك فى سبيل خدمه الدين المبين و الشريعه المقدسه اسألك بحق آبائك الطاهرين و بحق امك الطاهره المرضيه أن تشفع لى عند ربك ليرحمنى عند سكرات الموت و فى البرزخ و عند الحساب و يجعل كتابى بيدي اليمنى و يجعلنى من أهل الجنه و من مرافقيك و مرافقى آبائك فى الفردوس الأعلى يا وصى الحسن و الخلف الحجه ايها القائم المنتظر المهدي يا بن رسول الله يا حجه الله على خلقه يا سيدنا و مولانا انا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك الى الله و قدمناك بين يدي حاجتنا يا وجيها عند الله اشفع لنا عند الله و الصلاه و السلام عليك و على آبائك و على امك الطاهره الزكيه الى يوم القيامه و رحمه الله و بركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

